فهرسة الجزء الاول من خزانة الاكمل

الجزء الاول خزانة الاكمل



بسم الله الرحمن الرحيم • رب اعن

الحمد لله الذي تفرد بالقدم والبقا • وتوحد بالعظمة والكبريا • تقدست
له الصفات • وتنزه عن تغيير الحالات • تضعضع تحت قدرته كل شي • واحاط
علمه بكنه كل شي • فكوامن القلوب لديه ظاهرة • وخوافي العيون له واضحة
سجدت لجلاله ملكوت السموات وسكانها • وخضع لعزته بسيط الارضين
وقطانها • وعنت الوجوه للحي القيوم وقد خاب من حمل ظلما • فسبحان
الذي عمت الاوه شكر العباد • واجابت مسئلة العناه لا امساك في احسانه
وفي اكرامه • ولا انقطاع لمواد انعامه • حتى لم يزجر سرايه الى الطرف
الملي • ولم يمنع عن دلايله الى الجبل الاعلى المنزل لافقي وعد نزعيا
لا خلف في عداته • واوعد ترتيب لا معدت لكلماته • ثم اخبر ان من احسن
فلنفسه • ومن اساء فعليها وما ربك بظلام للعبيد • نشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له • ونشهد ان محمدا عبده ورسوله ونبيه وصفيه ارسله
الى الخلق كافة ليدعوهم الى الاسلام خاصة ليكونوا على نهج الحق • قاطبة
من مكارم الاخلاق • ومحق الشرك والنفاق • فوفى النذارة • وادى
السفارة • فشكر الله سعيه • ورفع قوله في قوله • عز اسمه • ورفعنا لك ذكرك
فصلوات الله عليه ما دام في السماء ملك • ودار في الاوج فلك • وعلى جميع
الانبيا والمرسلين وبعد وفقك الله لما رايت كتب مشايخنا لعسر
الانصاف • فنجمت على احكام على بها كل كتاب بالاخر عنها بما كل • وصاحبه
عنها غافل • ورايت تمسيس الحاجة اليها لكل من تصدى للفتوى ولهذا
لا يتحرز فقيه بتصنيف واحد • وان كان طويل الباع • عبل الذراع فتمنيت
تاليفا يسحب ذيله على الحوادث والوقايع حاويا • لفرائدها ونوادرها
شاملا شواردها • وفوايدها ليكون تبصرة للعاقل منفعة للغافل فيرتبه
بكل فن • وطلبته من كل فطن حتى لا اماكنت ناسيه • اذ تلك الا انيه قد استحكمت
دواعيها حتى لا تنفك وتبلى جوادها كطالب حق لازم غريمه متواصيا ليدرك
ما فاته متلافيا فيناغيني في خلال الحالات اغط العوس بدلها • ويناجيني
في الخلوات اقرع جهرك • وجلاك دم فلما احتكم الرجا وغلب القضا استخرت
الله جل وعز في شروعه اذ لا ياتي امر الدين الا ببعاطي توفيقه ومواطاة

اللايفه الخفية فربما الله من تغيير الاحوال وتزعزع الآجال آذنا في زمان
يحدث في كل اوان ما لا يخطر ببال الاذهان حسبنا الله ونعم الوكيل ثم ابتدائه
على توكل الله سبحانه مستنزلا رضوانه رجاء ان اسدي ذروة مرامي وادرك نهاية
مغزاي فاجتلبت كثره مولفات اصحابنا وغزار مصنفات مشايخنا كل ذلك
بتوفيق القدير سبحانه نعم المولى ونعم النصير وبعد نتوقع من كرم الحر الكريم
الكاشف اذا انظر في هذا الكتاب فاطلع على عثرة او التقى زلة عوّا على بدك
في اصلاحه كتاب بعد كتاب لانها رتبت جامعه ولا يؤوده حفظه بل ينبغي اللوم
في نفسه ويلتمس لصاحبه مخلصا في تاويله بان اعادها في الكتاب الثاني اما لزيادة
بيان او لاختلاف بينهم لمن يذكر في الاول او فيها روايتان او هي اصل يبنى عليه
تفريعا كما في الجامع والزيادات واما لتفسيري وبيانه وهذا الكثرة هنا
نحذر ترك الخداع من كشف القناع ومن الذي سمعت به معصوم الساحة لا يحل
الغنيان بواديه ولا يبدل السهو بناديه وان بلغ في العلوم المروية وصار رايا
من ارباب وان اما الا الحجاج فعرض من سلم من السلف الصالح عن وسقطات
لسان من لم يدرك نسبا وه وجواره لم تسبق عجاجه وقد نزلت على حكم
الامكان فالعذر وان قلّ دوائه كل تعجب وان جل نعوذ بالله برحمته ثم اعلم
بان هذا الكتاب محيط بجل تصنيفات الاصحاب واتفقت البداية بكافي الحاكم
ثم تاليجا معين ثم الزيادات ثم مجرد ابن زياد والمنتقى والكرخي وشرح الطحاوي
وعيون المسائل ومختلف ابي الليث وادب القاضي وحيل الخصاف واحكام
الناطفي وروضته وفتاويه وفتاوى النسفي وفتاوى ابي الليث وفتاوى
القاضي صاعد وسنوي الزيادات النتف من شرحها خصوصا في شرح
الجامع الصغير للبزدوي وشرح الاسبيجابي اماما يعتنى بها نحو مسائل درر
الوصايا والعتق والذبح ومانصنا بينها لمولف الكشف عنها لعلة وقوعها وشدة
غموضها وقلّ ما راعى ترتيب الكتب بعد مجاورة الرتبات وكم اعضلت
مسئلة لا اخطا اصلها الذي استخرجتها منه وتستخرجها على مسايل مبدده في مواضع
متفرقه انتقيتها من كتب شتى كما حكم العزان لابي بكر الرازي ونوادر هشام ونوادر
ابن سماعه ووقف هلال ابن يحيى ونوازل الفقها والعيون والنتف والملاحن
ومن اصول الفقه وفتاوى المتاخرين وختمت كل ما كان يحتاج اليه وسألت

الفصل ...

١٤ الى ... المعتمد ...

الله التوفيق على إتمام ما ابتدأت واستعنت به على درك ما نويت وتوكلت عليه ليعصمني من
الخطأ والزلل وابتهلت إليه ليغفر تقصيري ويقيل عثرتي ويرحمني ويلحقني بالصالحين

كتاب الصلاة

قال الله سبحانه يا أيها الذين آمنوا
إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم
إلى الكعبين قال النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم قال محمد بن الحسن رحمه الله إذا أراد الرجل الصلاة فليتوضأ
بأن يبدأ فيغسل يديه ثلاثا ويمضمض فاه ثلاثا ويستنشق ثلاثا ثم يغسل وجهه
ثلاثا ثم يغسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم يمسح برأسه وأذنيه مرة واحدة ثم يغسل
رجليه ثلاثا ثلاثا وإن توضأ مثنى مثنى أو واحدة واحدة سابغة أجزأه وحد
الوجه من قصاص الناصية إلى الذقن ومن الأذن إلى الأذن وما استرسل
من اللحية من دائرة الوجه لا يجب إمرار الماء عليه بخلاف الشعر الذي يستتر به
الوجه والمرفقان داخلان في غسل اليد وكذلك الكعبان يدخلان في غسل
الرجلين والمسنون في مسح الرأس مرة واحدة والأذنان من الرأس فيمسحهما
مع الرأس والوضوء مرة فرض ومرتان سنة وثلاث مرات تمام السنة
والاستنجاء سنة قال وإذا أراد الدخول في الصلاة كبر ورفع يديه حذو أذنيه
ثم يقول سبحانك اللهم إلى آخره وعن أبي يوسف يقول وجهت وجهي ويتعوذ
إماما كان أو منفردا ويخفي التسمية ثم يقرأ ويجهر بالقراءة في موضعه ويسر في موضعه
وإن صلى وحده جهر إن شاء في صلاة الجهر وأسمع نفسه وإن شاء أسر والجهر
أفضل والقراءة في الأوليين فرض يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وسورة وفي
الأخريين بفاتحة الكتاب وهو مسبح وإن دعا فيهما أو سكت جاز أيضا ثم يكبر للركوع
ولا يرفع يديه في تكبيره إلا عند تكبيرة الافتتاح ويضع يديه على ركبتيه مفرجا أصابعه
كالقابض عليهما ويفرق أصابعه على ساقيه ويبسط ظهره ولم ينكس رأسه
فإذا اطمأن راكعا رفع رأسه وقال سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربنا لك
الحمد ولم يقلها الإمام عند أبي حنيفة خلافا لهما ثم يحط ويكبر ويسجد ثم يرفع رأسه
مكبرا فإذا اطمأن قاعدا يسجد أخرى ويكبر ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم
ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا وذلك أدناه ويضع يديه في سجوده حذو
أذنيه موجها أصابعه نحو القبلة معتمدا على راحتيه ويبدي ضبعيه ولا يفترش

ذراعيه

ذراعيه ويكبر مع كل انحطاط وارتفاع وينهض على صدور قدميه حتى يستوي قائما
غير معتمد بيديه على الأرض ولا يقعد ويحذف التكبير حذفا ويوجه أصابع
رجليه في سجوده نحو القبلة وفي التشهد يفترش رجله اليسرى فيجعلها
تحت أليتيه ويقعد عليها وينصب اليمنى نصبا ويوجه أصابع رجله اليمنى نحو القبلة
ويكون منتهى بصره في صلاته إلى موضع سجوده ولا يعبث بشيء من جسده أو
ثيابه ولا يقلب الحصى ولا يفرقع أصابعه ولا يضع يده على خاصرته ويضع يده
اليمنى على شماله تحت السرة ولا يقعي ولا يتربع لغير عذر ولا بأس بتسوية
موضع سجوده مرة وتركه أحب إلي ولا بأس بمسح جبهته من التراب
قبل أن يسلم والتشهد أنه يقول التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ولا يزيد عليه في الأولى
ويدعو في الثانية ويسأل حاجته فإذا فرغ يقول عن يمينه السلام عليكم
ورحمة الله وعن يساره مثله وينوي من على يمينه في الأولى من الحفظة
والرجال والنساء وبالثانية من على يساره منهم وينوي إمامه في الجانب
الذي هو فيه ويكره تغطية الفم أو هو متلحفا أو عاقص شعره ويضع
ركبتيه على الأرض قبل يديه إذا انحط للسجود وإذا ارتفع رفع يديه قبل
ركبتيه ويخفي التشهد والتعوذ وآمين وبسم الله ويجهر بالتكبير والقراءة
فيما يجهر والتسليم وإذا قال الإمام ولا الضالين قال من خلفه آمين
وما يسمع من النفخ فهو قطع للصلاة خلافا لأبي يوسف وما لا يسمع فلا يقطع
ويجوز أن يصلي في ثوب واحد متوشحا به ويكره له أن يكف ثيابه أو يرفعها
أو يرفع شعره ويسجد على أنفه وجبهته لو سجد على أحدهما جاز وهو مسيء
عنده وعند صاحبيه لم يجزه وفي رواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة رحمه الله
لا يجزي السجود على الأنف وحده لو أدرك إمامه في التشهد يكبر للافتتاح
ثم يكبر أخرى فيقعد بها ويجوز افتتاحها بالتهليل والتسبيح عندنا وقال
أبو يوسف لا يجوز إلا بالتكبير إلا أن لا يحسنه ويجوز افتتاحها بالفارسية
وكذا قراءة القرآن عند أبي حنيفة رحمه الله وعند أبي يوسف ومحمد لا يجوز
إلا أن لا يحسن العربية لو افتتح الصلاة ثم كبر ناويا إماما لم يجزه حتى يجدده بعد

ولا يلتفت [illegible]

تكبيرة الامام واذا سلم الامام من الظهر والمغرب والعشاء كره مقامه المكث قاعدا ولم
اكره في الفجر والعصر ولا يتطوع في مكان المكتوبة يعني الامام ولكنه يتقدم
او يتاخر خطوة او اكثر ولا يستقبل القوم بوجهه اذا قال المؤذن حي على
الفلاح قاموا واذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام وان اخر حتى يفرغ
الامام من الاقامة جاز وقال ابو يوسف لا يكبر حتى يفرغ المؤذن
ويكره لهم القيام في الصف اذا لم يكن الامام معهم ويصلي فاذا اتاه وب
واكره ان يكون الامام على الدكان وهم على الارض او هو على الارض والقوم
على الدكان ويجوز امامة العبد والاعرابي وولد الزنا والفاسق والاعمى
وغيرهم احب الي ويؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى واعلمهم بالسنة
وافضلهم ورعا واكبرهم سنا فان استووا فاقدمهم هجرة
مشايخنا كانوا يختارون اقراهم لكتاب الله اذ هو اعلمهم بالسنة اما في زماننا
فالعالم بالسنة اولى اذا حسن من القران ما تجوز به الصلاة ولا يؤم في
بيت رجل الا باذنه لو كان معه رجلان فيتقدم فيصلي بهما فان لم يتقدم جاز
اما لو كان القوم كثيرا فيتقدم فيكره ان يتقدم وسطهم او يقوم في ميمنة الصف
او ميسرته ولو كان معه رجل واحد وقف عن يمين الامام وان صلى خلفه
او عن يساره جاز والله اعلم **وضوء غسل** يبدأ المغتسل عن الجنابة
بيديه ثم فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة غير رجليه ثم يفيض الماء على رأسه
وسائر جسده ثم يتنحى فيغسل قدميه وادنى ما يكفي في الغسل صاع ماء وفي
الوضوء مد المرأة والرجل فيه سواء وان لم تنقض رأسها الا ان الماء بلغ اصول
الشعر اجزاها وما ينقطر في الاناء من الماء لا يفسده الا ان يكون قبيل فيه لم يجز
ولا يجوز التوضي بالماء المستعمل في وضوء او غسل شيء من بدنه وروى عن
ابي حنيفة رحمه الله ان الماء المستعمل نجس وهو اختيار ابو يوسف وروى
عنه انه طاهر غير طهور وهو اختيار محمد والمستعمل في غير البدن من الطواهر
كالثياب والخشب طاهر طهور وسؤر الجنب والحائض طاهر وكذا سؤر
ما يوكل لحمه من الطيور والدواب ما خلا الدجاجة المخلاة فان سؤرها
مكروه وان توضأ به جاز اما سؤر ما لا يؤكل لحمه من الدواب والسباع نجس
وسؤر سكان البيوت كالحية والفارة والحية مكروه وسؤر الحمار والبغل

مشكوك فيه ولعاب ما لا يؤكل لحمه كالبغل والحمار وعرقه لا بأس الموت
وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لم ينجس وروي عن ابي يوسف سؤر السنور
طاهر لا يكره فيه خاصة وما مات في الماء مما لا دم له كالذباب والعقرب والزنبور
لم يفسده اما لو وقع فيه قطرة من خمر او بول او دم افسد ماء الاناء وعند
الشافعي لا يفسده اذا بلغ الماء قلتين ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه لو نزف
فيه او امتخط لم يفسده لو ادخل الجنب او الحائض يده فيه قبل ان يغسلها
لم يفسده اذا لم تكن عليها قذر وقال ابو يوسف في الامالي اذا انغمس
الجنب يده او رجله في البئر لطلب الدلو لم يفسده وكذا سائر ما لو ادخل بعض
جسده افسده وان لم يكن عليه قذر وان انغمس فيه الجنب لطلب الدلو
لم يفسده اذا لم يكن على بدنه نجاسة ولم يتدلك فيه وخرج الرجل طاهرا في هذا
مذهب محمد وقال ابو يوسف الماء بحاله والرجل بحاله جنبا وروى عن
ابي حنيفة رحمه الله الرجل نجس والماء نجس فان عند محمد لا يصير الماء مستعملا
الا بالنية لو وقع بول ما يوكل لحمه في الماء افسده عندنا وقال محمد لا يفسده
وكره ابو حنيفة شرب بول ما يوكل لحمه وقالا لا يكره فعند ابي يوسف يجوز
شربه للتداوي وقال محمد هو طاهر وهو الكثير الفاحش ربع الثوب وعن
ابي يوسف في الاملاء شبر في شبر والتسمية في الوضوء سنة والترتيب في الوضوء
ليس بفرض حتى لو بدا بذراعيه قبل وجهه اجزاه والموالاة في الوضوء
ليست بشرط وخرؤ ما يوكل لحمه من الطيور لم يفسد الماء غير الدجاج و
موت ما يعيش في الماء كالسمك والضفدع لم يفسد الماء واذا ماتت الفارة ونحوها
في البئر بعد اخراجها ينزح عشرون دلوا الى ثلثين وفي الحمامة والسنور
ونحوهما اربعون الى ستين وفي الشاة ينزح ماء البئر كله وان انتفخ شيء
مما ذكرنا ينزح كله ولو ماتت في جب ماء عصفور او فارة اهريق كله
ولو غلب ماء البئر قال ابو يوسف ينزح قدر ما فيها من الماء باجتهاده
وقال في النوادر عن محمد ان ينزح مائتا دلو او ثلثمائة ثم ينزف فقد
علمهم ولو وجد فارة ميتة في البئر غير منتفخة يعيد الوضوء وصلاة يوم وليلة
اذا لم يعلم وقت الوقوع وان كانت منتفخة فثلثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة
وعندهما جميعا لا يعيد شيئا ما لم يعلم انه توضأ منها ووقع فيها ارواث الدواب

كلها ونفوذ ما لا يؤكل لحمه وخرء الدجاجة في الثوب اكثر من قدر الدرهم يفسده
عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد وعندهما لا يفسده ما لم يبلغ فاحشا وادنى ما ينبغي المسافة
بين بئر الماء والبالوعة خمسة اذرع وفي رواية سبعة اذرع والصحيح
قدر ما لا يخلص احد الماء من الى الاخر ويعرف بتغيره اما لو تغير طعمه او لونه
او ريحه الخبث فيه وان كان بينهما ضعف ذلك وان لم يوجد شيء من ذلك فلا
باس به وان كان اقل من ذلك بينهما فلا بد من مقدار ما يمنع ايضا لها فان كانت
الارض صلبة يكتفي بما دون هذا التقدير وفي الرخوة لا يكتفي ولا باس ان يغتسل
الرجل والمراة من اناء واحد ولو نسي الجنب المضمضة والاستنشاق او لمعة
من بدنه يغسلها ويعيد ما صلى قبله وهما فرضان في الجنابة وسنتان في الوضوء
والقهقهة في الصلاة حدث لو مسح راسه بماء اخذه من لحيته لم يجزه اما في كفه
جاز مسحه به ولا يجوز مسح راسه باقل من ثلثة اصابع وفي نوادر ابن رستم
اذا مسح خفه باصبع واحده امرها عليه لم يجزه حتى يجدد الماء ثلث مرات
ولو وضع ثلثة اصابع ثم رفعها من غير ان يمدها جاز ولو مسح تحت اذنيه لم يجز
وفوقهما جاز واجب الى مسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما وان مسح راسه دون اذنيه
جاز اما لو ترك مسح راسه ومسح اذنيه لم يجز ولو حلق راسه وقص شاربه او قلم
اظفاره او جز شعره لم يجب عليه مس الماء ولو مس ذكره او قبل امراته
او لامسها لا ينتقض وضوءه اما لو باشرها متجردين وانتشر لها فعليه
الوضوء عندنا خلافا لمحمد ولو التقى الختانان وتوارت الحشفة فعليهما الغسل
وبالجماع فيما دون الفرج لا غسل عليه ما لم ينزل ولو احتلم ولم ير بللا فلا غسل
عليه ولو راى على فراشه بللا ولم يتذكر احتلاما فعليه الغسل احتياطا عندهما وعند
ابي يوسف لا غسل عليه حتى يستيقن انه قد احتلم والمراة كالرجل في حكم الاحتلام
وفي المذي الوضوء وهو رقيق يضرب الى البياض عند الانتشار وكذا في الودي
وهو رقيق يخرج عقيب البول وفي المني الغسل وهو ابيض خاثر لو
اجنبت المراة ثم حاضت لها ان تؤخر الاغتسال الى الاطهار وعرق الجنب
والحائض طاهر والماء الكثير الذي لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه الا موضع الوقوع
هو ان لا يخلص بعضه الى بعض وفي رواية ابي يوسف عنه اذا حرك جانب
لم يتحرك جانب الاخر فهو كالجاري وفي رواية الحسن بن زياد عنه هو الحوض

الذي

الذي لا يضطرب بالاغتسال فيه يعني فيما عدا موضع النجاسة وعن
محمد هو عشر في عشر وروي انه رجع عن هذا الى قول ابي حنيفة
رحمه الله وفي رواية ابن المبارك عن ابي حنيفة في الذي يصيبه الماء في جانب
منه ولم يصب الجانب الاخر يتوضا منه وذكر مشايخنا ان كل ما تيقن بحصول
النجاسة فيه او غلب على ظنه لم يجز استعماله وما لم يتيقن ولم يغلب على
ظنه ذلك جاز استعماله فهذا امر مفوض الى الاجتهاد لو وجد ماء وخاف
ما يخاف ان يكون فيه قذر ولا يستيقنه فلا يدع التوضي به وليس عليه
ان يسال عنه وان كان قد تيقن وتحقق ولم يعلم ان ذلك لنجاسة
لو وقع الجنب في الماء فاصاب جميع بدنه او وقف في مطر حتى غسله جاز
مع المضمضة والاستنشاق ولا باس بالتمسح بالمنديل بعد الغسل
والوضوء والنية عندنا شرط ولا باس للجنب ان ينام او يعاود اهله
قبل ان يتوضا وان اراد ان ياكل فاحب الي ان يغسل يديه ويتمضمض
وان ترك لم يضره ولا يجب النية في الوضوء والغسل وتجب في التيمم
ويمسح على الجبيرة موضع الوضوء وان خاف ضررا لم يمسحه ولو كانت
جراحة في جانب راسه فمسح على الجانب الاخر وان مسح على جبيرة وحل
في الصلاة ثم سقطت الجبيرة عن برء غسل موضع الجبيرة واستقبل صلاته
وان سقطت لا عن برء مضى على صلاته لو قلس اقل من ملء الفم لا وضوء
عليه وان قلس ملء الفم مرة او طعاما او ماء فعليه الوضوء وحد ملء الفم
ما لا يقدر على ضبطه وحد القلة ما يقدر على ضبطه وان قلس بلغما
او دما فلم يجب الوضوء وان ملا الفم وقال ابو يوسف البلغم مثل المرة
الخارج النجس منه غير السبيلين وسال عن راس الجرح ينقض
الوضوء لو خرج الدم عن جرح فمسحه بحيث لو تركه لسال ينقض
الوضوء وان لم يسل فلا وان بزق وعليه دم ينظر ان كان الدم غالبا
ينقض وان كان البزاق غالبا فلا ينقض النوم ليس بحدث الا مضطجعا
او متوركا او على احد اليتيه ولو نام في قيامه او ركوعه او سجوده او تشهده
لا وضوء عليه وقال ابو يوسف في الاملاء ان نام في سجوده لا وضوء
عليه الا اذا تعمد ذلك فمن غير ان يغلبه النوم فعليه الوضوء وبالكلام الفاحش

لا ينقض الوضوء ولا اكل طعام مسته النار وتخليل اللحية والاصابع سنة
لو حت المني بيده عن الثوب لم يجزه الا المني اليابس خاصة فانه اذا يبس
فيفركه جاز النجس الذي يدخل الخف تحته اذا يبس طهر عندنا وعند
محمد لا يطهر كما في الثوب اما البول والخمر وما لا جرم له اذا اصاب الخف لا يطهر الا
بالغسل بالاجماع وكذا ان كان له عين تنعقد وهو رطب فيطهر بالغسل
وقال ابو يوسف يطهر بالمسح بالارض رطبا كان او يابسا لعموم البلوى
بغسل الخفاف وقال محمد لا يطهر الا بالغسل رطبا كان او يابسا ولا يجب
لتغميض الميت وحمله وغسله وضوء والحجامة تنقض الوضوء وغسل موضع
المحجمة وان لم يغسل لم يجز صلاته ان زاد موضعها على قدر الدرهم لو ظهر
بول على ذكره او دبره ولم يسيل او داء او زنع (?) نقض الوضوء لو رعف قليلا
ولم يسيل لا وضوء عليه وعن محمد اذا نزل الدم الى قصبة الانف نقض الوضوء
بخلاف البول اذا وقع في قصبة الذكر لو قاء دما نقض الوضوء عندنا وقال
محمد لا حتى يملأ الفم ويتوضأ صاحب الجرح السائل لوقت كل صلاة ويصلي به
ما شاء من الفرائض والقضاء والنوافل ما دام في الوقت وان سال الدم
ونفذ الرباط اما لو سال من موضع اخر اعاد الوضوء ومن خاض ماء المطر
او الطين لا وضوء عليه ولكن يمسح عن قدميه لئلا يلطخ المسجد قال في الاملاء
عن ابي حنيفة اكره ان يمسح بحائط المسجد من داخل او باسطواناته ومن سال
عليه من موضع شيء لا يدري ما هو فغسله احسن وان غلب على ظنه انه نجس يجب
غسله وان انتضح عليه من البول مثل رؤوس الابر لم يلزمه غسله ومن شك
في وضوئه وهو اول ما شك يغسله وان اعتراه كثيرا لا يلتفت اليه ومن شك
في الحدث فهو على وضوئه وان كان محدثا شك في وضوئه فهو على حدثه لو سال
بلل من ذكره بعد وضوئه اعاده وان شك في انه بول او ماء مضى على صلاته
ان وقعه كثيرا واراه ان ينضح فرجه بالماء اذا توضأ لمن يقع له هذا كثيرا ليقطع
وسوسة الشيطان وليس دم السمك والبعوض والبق بنجس ودم الحلم ان
زاد على الدرهم اعاد ما صلى لو دق ماء فاخبره بعض اهله انه قذر
لم يتوضأ به لو ادخل جنب يده في كوز ماء فاحب اليّ ان يتوضأ بغيره احتياطا
وان لم يكن على يده قذر ولا بأس بالوضوء من جب موضوع في ناحية الدار

مالم

ما لم يعلم فيه قذرا اذا وقع بعر الابل والغنم في البئر لم ينجسها ما لم يكن فاحشا وان
كان رطبا قليله وكثيره ينجس الماء عند ابي حنيفة رحمه الله ذكره في الاملاء واما
اليسير فيعفى قليله وكثيره ينجس الماء رطبا كان او يابسا وقال ابو يوسف
رحمه الله ان كان يابسا لم ينجسه الوضوء بنبيذ التمر جائز من بين سائر الاشربة
عند عدم الماء ويتيمم معه عند ابي حنيفة رحمه الله وبه اخذ محمد رحمه الله وفي
رواية عنه يتوضأ ولا يتيمم وفي رواية يتيمم ولا يتوضأ وبه اخذ ابو يوسف
وروى نوح في الجامع ان ابا حنيفة رحمه الله رجع الى هذا القول الاخير
وذكر مشايخنا انما اختلفت اجوبته لاختلاف اسئلتهم فقد سئل مرة ان
كان الماء غالبا قال يتوضأ به ولا يتيمم وسئل مرة ان كانت الحلاوة غالبة
قال يتيمم ولا يتوضأ وسئل مرة اذا لم يدر ايهما الغالب قال يجمع بينهما الاغماء
ينقض الوضوء ويمنع البناء وكذا موت الامام والغسل سنة يوم عرفة
و يوم الجمعة والعيدين وعند الاحرام قال عليه السلام من توضأ يوم الجمعة
فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل بئر ينزح الماء بعد اخراج ما مات
فيها وما يتقطر من الدلو الى البئر يعفى وان صب الدلو الاخير فيها وفي بئر
طاهرة فينزح دلو مثله الا ترى لو صب الدلو الاول الذي خرج من بئر مات
فيه فارة وصب في بئر طاهرة ينزح منها عشرون احتياطا وان صب الدلو الثاني
ينزح تسعة عشر دلوا ولو نزح صب الدلو العاشر نزح منها عشر دلاء
على هذا القياس مدار رواية ابي سليمان والصواب منها احد عشر دلوا ينزح ر
او هو رواية حفص ولو اخرجت الفارة والغنيت (?) في بئر طاهرة فنزح
الثاني عشرون احتياطا كما في الاولى لو نزح بدلو يسع فيه عشرون دلوا يكفيه
دلو واحد وقد طهر البئر لو انفصل الدلو الاخير عن وجه الماء لا يجوز التوضي
بماء البئر حتى ينحي عن رأس البئر عندنا وقال محمد يجزيه لو غسل ثوب
نجس في اجانة نظيفة ثم غسل في اخرى ثم غسل في ثالثة وعصر فقد طهر
الثوب والمياه كلها نجسة عند محمد وقال ابو يوسف الثوب والمياه كلها
نجسة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى هذا الخلاف اذا اغتسل الجنب
في ثلثة ابار او اكثر فقد افسد كلها ولا يجزيه غسله في قول ابي يوسف
وقال محمد يخرج من الثالثة طاهرا ولو توضأ انسان في اوانيه اكثر من ثلث

لم يجز الا جوازان يتوضأ بشيء من ذلك بخلاف ما لو غسل الثوب في اربعة اوان فانه
يخرج من الرابعة لما مر عنه ان يصب الماء مستعملا بئران ماتت في كلا واخرجه
فارة فنزح من احديهما عشرون دلوا وان ماتت في بئر ثالثة فنزح من الاولى
اربعون وجب في الثالثة فلا يجب من الثالثة الا ان ينزح اربعون وان صب فيه
من احدى البئرين عشرون ومن الثانية عشرة ينزح ثلثون من الثالثة فانه ينظر
الى المصبوب وما وجب فيها فان استويا يكتفي باحدهما ولو اختلفا يكتفي بالاكثر
ماتت فارة في سمن جامد يرمى بها وما حولها ويوكل الباقي وان كان ذائبا
ينتفع به بسوى الاكل من استصباح ولا بيع جلد والبيع وللمشتري الخيار وتغسل
الجلد ازالة النجاسة منها بالمائعات الطاهرة كالخل وماء الورد جائزة عندنا خلافا لمحمد ولا
باس بالصلاة في ثياب الذمي ويكره في سراويله والله اعلم مسح يمسح المقيم
يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليهن ومدة المسح من وقت الحدث بعد اللبس
لا من وقت اللبس وان غسل رجليه ثم احدث لم يمسح الا ان يكمل الوضوء
قبل الحدث ويمسح مرة واحدة يبدا من قبل الاصابع حتى ينتهي الى اصل الساق
خطوطا على ظهر خفيه ولا يمسح باقل من ثلثة اصابع والخرق لا يمنع حتى يبلغ مقدار
ثلثة اصابع فصاعدا من اصغر الاصابع وسواء كان الخرق في باطن الخف
او ظاهره او في عقبه وجمع الخروق في كل قدم على حدة من غير ان يجمع الخفين
لا يمسح على باطنه لا يمسح على العمامة والقلنسوة والكمة واما الجوربين فعند ابي
حنيفة رحمه الله لا يجوز الا اذا كانا منعلين وعندهما يجوز اذا كانا ثخينين
ويجوز المسح على الجرموقين وان مسح على الخفين ولبس الجرموقين فلا
يمسح على الجرموقين لو مسح على الجرموقين ثم نزع احدهما مسح على الخف الظاهر
والجرموق الاخر لو نزع احد الخفين وجب نزع الاخر ويغسلهما جميعا
اذا انقضى وقت مسحه ولم يحدث في تلك الساعة فعليه نزع وغسل خفيه
رجليه وليس عليه اعادة الوضوء لو خاض ماء المطر فاصاب الماء خفيه يجزيه
عن المسح اذا استكمل المقيم مسح الاقامة ثم سافر نزع خفيه وغسل رجليه
اما لو سافر قبل ذلك استكمل ثلثة ايام وكذا لو قدم من سفره بعدما مسح يوم
وليلة نزع خفيه لو توضأ ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث وقد برئ
الجروح فتوضأ فعليه ان ينزع خفيه وان كان من غير برء فله مسحه ولو لم يحدث

حتى برئ فغسل موضع الجروح ثم احدث فله مسحه لو اراد ان يبول فلبس الخف
ثم بال فيمسح وللماسح ان يؤم الغاسل لو ظهر القدم انتقض المسح وان كان الخف
في الساق بعد واذا لبس على طهارة التيمم او الوضوء بالنبيذ ثم وجد الماء نزع
خفيه المستحاضة لبست خفيها والدم سائل يمسح ما دام في الوقت ولم يمسح
بعده وان كان الدم منقطعا في وقت الوضوء واللبس مسحت يوما وليلة مع مسافر
ماء قدر ما يتوضأ به وفي ثوبه دم فيصرف ماءه الى غسل ثوبه ويتيمم للحدث
وقال حماد بن ابي سليمان يتوضأ بذلك الماء وقيل هذه اول مسألة خالف
ابو حنيفة رحمه الله فيها استاذه حمادا واخذ ابو يوسف بقول حماد تيمم ينتظر
عادم الماء آخر وقت الصلاة قيل اذا كان على طمع من وجوده ثم يتيمم صعيدا
طيبا فيضع يديه على الارض ثم يرفعهما فينفضهما ويمسح بهما وجهه ويضعهما على
الارض ثم يمسح بهما كفيه وذراعيه الى المرفقين وروى كيفية تيمم رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه وضع يديه على الارض فاقبل بهما وادبر ثم رفعهما و
نفضهما ومسح بهما وجهه ثم وضعهما على الارض فاقبل وادبر بهما ثم رفعهما
ونفضهما ووضع باطن كفه اليسرى على كفه اليمنى فاقبل بها الى المرفقين
ثم ردها الى الكف ووضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى فاقبل
الى المرفق ثم ردها الى الكف وقال هكذا افعل قال ابو حنيفة رحمه الله
اذا لم يكن على طمع من وجود الماء يتيمم ويصلي في اول الوقت وان كان مع
رفيقه ماء لم يجب عليه ان يتيمم ولو صلى بالتيمم ثم طلب منه ماء لم يجزه وكل شيء
من الارض احترق او صنع منها وانطبعت مثل تراب ونورة وطين وجص
وزرنيخ وحجارة او حائط وغيره جاز وقال في الاملاء عن ابي يوسف
لا يجوز الا بالتراب ورمل الصعيد ولو تيمم بحائط او صخرة لا غبار عليه لا يجوز لو
نفض ثوبه او لبده فتيمم بغباره جاز مع قدرته على التراب خلافا لابي يوسف
جاز وان تيمم وصلى في اول الوقت ثم وجد الماء بعد فراغه ويؤم المتيمم المتوضئين
خلافا لمحمد وان تيمم وصلى في اول الوقت لم يجد الجنب والمحدث والحائض
والنفساء في التيمم سواء وللمريض ان يتيمم ما لم يستطع الوضوء والغسل لمرضه
ويصلي به ما شاء ما لم يحدث او تزول العلة كما للمسافر فانه يصلي به ما لم يحدث ولم يجد
الماء ما شاء من الصلوات لو وجد المتيمم الماء فلم يتوضأ حتى حضرت الصلاة ولم يجد الماء

اعاد والتيمم الجنب اذا لم يجد الماء الا قدر ما يتوضأ به فانه يتيمم ثم ان احدث بعده
توضأ به فان توضأ به ولبس خفيه ثم مر بالماء فلم يغتسل ثم حضرت الصلاة
وعنده من الماء ما يتوضأ به فانه يتيمم ولا يتوضأ فان تيمم ثم حضرت الصلاة وعنده
من الماء ما يتوضأ به فانه يتيمم ولا يتوضأ فان تيمم ثم حضرت الصلاة الاخرى
وقد سبقه الحدث فانه يتوضأ وينزع خفيه ويغسل قدميه لو خاف العطش
تيمم ولا يستعمل الماء الذي معه لو تيمم والماء منه قريب لا يعلم اجزاه وكذا ان وجد
بيرا فيها ماء وليس معه الة الاستقاء له ان يتيمم وكذا لو كان مع رفيقه ماء لا
يعطيه الا بثمن غالي فيتيمم بخلاف ما لو كان بثمن مثله لو كان على طمع من وجود
الماء فطلبه عن يمينه ويساره ولا يبعد بحيث يضر بنفسه او بغيره فيطلبه قدر
غلوة لا ابتداء لو لم يجد الا الحشيش فانه يلطخ ثوبه حتى يجف ثم يتيمم به ولا [illegible]
ولا يتيمم وان ذهب الوقت لو وجد سؤر حمار او بغل يتيمم ويتوضأ وايهما
قدم جاز لو اصاب بدن المتيمم نجاسة فانه يمسح عنه ترابا او خرقة ويصلي
وان صلى ولم يمسحه اجزاه غسل الكافر او توضأ جاز اذا اسلم فصلى به ولا
يجزيه تيممه عندنا وقال ابو يوسف يجزيه لو تيمم ثم ارتد ثم اسلم فهو على تيممه
للمسافر ان يطأ جاريته وان علم بعدم الماء متى يتيمم يريد به تعليم انسان لم يجز صلاته
به لو لم يجد الجنب الماء الا في المسجد يتيمم ثم يدخله ليتوضأ وقف الجنب عند صنبر
ولم يجد آلة الاستقاء ويتعذر ان يتبع فيه فانه يتيمم لو تيمم لسجدة التلاوة
او لصلاة الجنازة وان فاتته فله ان يصلي به الفرائض ويتيمم لصلاة الجنازة
في المصر ويتيمم لصلاة العيدين في الجبانة لو احدث في صلاة العيد قال
ابو حنيفة له ان يتيمم وقالا هنا جاء انصرف ويتوضأ ويبني وان كانوا بكل
حولا يجدون الماء منه غير ان تفوتهم الصلاة لم يجز لهم التيمم اما الجمعة فلانه لا تيمم
لها ولا يجوز التيمم من مكان فيه بول او نجاسة لم يجزه وان استند الى موضع
لم يجزه ولا تثويب الا في الفجر خاصة وكان التثويب الاول في الفجر بعد الاذان
الصلاة خير من النوم مرتين فاحدث الناس هذا التثويب وهو حسن
وروى ابو يوسف التثويب في الصلوات للامراء خاصة ويترسل في الاذان
ويحدر في الاقامة وان خالف فيهما لم يجزه ويجوز الاذان والاقامة قاعدا
على غير وضوء ويكره الاذان قاعدا ولا باس ان يؤذن واحد ويقيم اخر ويكره

تدك الاستقبال الى القبلة في الاذان يؤذن المسافر راكبا وينزل للاقامة فان لم يفعل اولى
وان اقتصر في سفره على الاقامة اجزاه وان تركهما فقد اساء ويكره على النساء
الاذان والاقامة ان صلى اهل مصر جماعة من غير اذان ولا اقامة جاز مع
الاساءة لو صلى رجل في بيته وحده واكتفى باذان الناس واقامتهم اجزاه والاتيان
بهما احق لا يؤذن الا في المكتوبات ولا يتكلم في غير حين ولا يتكلم في اذانه ولا اقامته
وان اذن قبل الوقت اعاد وقال ابو يوسف لو اذن في الفجر قبل انفجار
الفجر جاز ان دخلوا مسجدا قد صلى فيه اهله كره لهم ان يصلوا فيه جماعة
باذان واقامة ولكن يصلون وحدانا بغير اذان واقامة الا ان يكون مسجدا
على الطريق فصلى فيه قوم مسافرون باذان واقامة ثم جاء اخرون فلا باس ان
يفعلوا مثل ذلك من فاتته صلاة عن وقتها فقضاها في وقت اخر اذن لها واقام
واحدا كان او جماعة اقتدى المفترض بالمتنفل ومصلي الظهر يصلي العصر ومصلي
الظهر يوم الجمعة يصلي الظهر امسه لا يجوز اذان العبد والاعرابي وولد الزنا والاعمى جائز
والاحب الي ان يكون المؤذن عالما بالسنة واذا اذن مراهق جاز والبصير احب
من الاعمى ويكره اذان المراة ويؤذن حيث يسمع الجيران ويرفع صوته ولا يجهد
نفسه ولا باس ان يتطوع في صومعته واحب له ان يحذف في قوله الله اكبر
لو قام في اذانه على ظن انه اقامة فاحب الي ان يتم الاذان ويقيم وان كان في
الاقامة فظن انها اذان فيصنع فيها ما يصنع في الاذان ثم ابتدأ الاقامة من
اولها فان غشي عليه يستقبل وكذلك ان احدث في اقامته فذهب وتوضأ
فحينئذ من اولها لو قدم بعض كلمات اذانه واقامته على بعض فانه يعيد الكلمة
المتأخرة لو مات في اقامته او اغمي فاحب ان يبتدئ غيره من اولها لو اذن
ثم ارتد فاحب الي ان يعيد وان يقعد المؤذن بين الاذان والاقامة الا في المغرب
خاصة على قول ابي حنيفة وعندهما يجلس فيها ايضا جلسة خفيفة ويكره ترك
الجلوس بينهما في صلوات اخر ووصل الاذان بالاقامة ويكره ان يؤذن في
مسجدين ويصلي في احدهما ويكره طلب الاجر من القوم على ذلك وان اعطوه
شيئا بغير طلبه كان حسنا الذي يواظب على اذان الصلوات كلها احب الي من
غيره ويعيد اذان السكران والمجنون استحسانا لا يقسم اهل المسجد مسجدهم
ويبنوا وسطه اما لو فعلوا ينبغي ان يكون لكل قسم مؤذن وامام كما في المسجدين

مواقيت وقت صلاة الفجر من حين يطلع الفجر الثاني وهو المعترض في الافق
الى طلوع الشمس ووقت الظهر من حين تزول الشمس الى ان يصير ظل كل شيء
مثليه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما مثله ووقت العصر من حين صار ظل كل
شيء مثليه ويكره تاخيره الى تغير الشمس ووقت المغرب من حين تغرب الشمس
الى ان يغيب الشفق وهو البياض عند ابي حنيفة وعندهما الحمرة ووقت العشاء
من حين يغيب الشفق الى الفجر والمستحب الى نصف الليل قال النبي صلى الله عليه
وسلم لا يخرج وقت صلاة حتى يدخل وقت صلاة اخرى والمستحب ان تنور
بالفجر وروى الطحاوي وهو عن اصحابنا ينبغي ان يدخل بالغلس ويخرج منها بالاسفار
ويبرد بالظهر في الصيف ويعجل في الشتاء ويؤخر العصر ما دامت الشمس
بيضاء نقية والعشاء الى ثلث الليل اما لو كان يوم غيم نور بالفجر واخر الظهر و
عجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء مخافة المانع ووقت الوتر حين يصلي
العشاء الى طلوع الفجر ولا يجمع بين صلاتين في سفر او حضر في وقت واحد خلا
يوم عرفة وبالمزدلفة لو صلى المصلي الظهر في اخر وقتها والعصر في اولها و
المغرب في اخرها والعشاء في اولها اجزاه هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جد به السير ولو صلى الوتر في اخر الليل فهو افضل ولو صلاها قبل العشاء
لم يجزه والوتر واجب عند ابي حنيفة وعندهما سنة لو صلى العشاء ثم الوتر على
وضوء ثم تذكر انه صلى العشاء على غير وضوء اعادها عند ابي حنيفة رحمه الله دون
الوتر وعندهما اعاد الوتر معها وان ذكره بعد ايام اعادها ولا يعيد الوتر
الليالي عند ابي حنيفة لا تطوع بعد طلوع الفجر غير ركعتي الفجر الى ان تطلع الشمس
وترتفع ولا عند انتصاف النهار ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ويصلي المغرب
اما قضاء الفوائت جائز الا حالة طلوع الشمس وحالة غروبها ثلاث ساعات
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها عند طلوع الشمس وعند قائم
الظهيرة وعند غروبها ويجوز عصر يومه عند غروبها خاصة ويجوز صلاة الجنازة
وسجدة التلاوة بعد الفجر قبل طلوع الشمس وبعد العصر قبل غروبها كالفوائت
ويكره ركعتي الطواف في هذين الوقتين لو تذكر الفائتة والوقتية بدا بالفائتة
ثم بالوقتية فالترتيب في خمس صلوات واجب وانه يسقط بالنسيان وبضيق
الوقت وبكثرة الفوائت وكذا ان ترك الوتر فانه يبدا بها ثم بركعتي الفجر ثم بالفجر

او طلعت

لو طلعت الشمس بعدما صلى ركعة من الفجر فسدت صلاته اما لو صلى
ركعة من العصر ثم غربت الشمس مضى فيها ليتم لو تذكر فائتة في تطوع
لم يفسد تطوعه والتطوع قبل الظهر اربع ركعات لا يفصل بينهن بتسليمة
وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين
قبل الفجر اما في العصر لو تطوع قبلها باربع اربع حسن ويكره الكلام بعد
انشقاق الفجر الى ان يصلي الفجر الا الخير والتطوع في الجمعة اربع قبلها
اربع ولا صلاة قبل العيدين اما لو تطوع بعدها باربع حسن وطول
القيام احب الي من كثرة السجود والتطوع بالليل ركعتان او اربع او ست
او ثمان ايها ذلك شئت بتسليمة واحدة عند ابي حنيفة صلاة الليل اربع اربع
وعندهما صلاة الليل مثنى مثنى اما بالنهار اربع اربع لو نوى اربعا ثم قطعها
فعليه قضاء ركعتين ما لم يقم الى الثالثة وعند ابي حنيفة يلزمه قضاء اربع
وان صلى اربع ركعات بغير قراءة يقضي ركعتين اما لو قرا في الاولى والثالثة
والرابعة فعليه قضاء اربع عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما وقال محمد
يلزمه قضاء ركعتين وان قرا في الاخريين ينوب بها قضاء الاوليين لم يكن
قضاء وان دخل رجل معه في الاخريين فصلاهما معه قضى الاوليين كما يقضي
امامه وان دخل معه في الاوليين ثم تكلم بعدهما ويمضي امامه في صلاته
حتى يتم اربعا فعلى الداخل قضاء ركعتين اذا تكلم قبل قيام الامام الى الثالثة
بخلاف ما اذا كانت الصلاة صحيحة كلها بالقراءة لو فاتته ركعتا الفجر لا يقضيهما
بعد الفرض وقال محمد يقضيهما بعد ارتفاع الشمس قيام يقتدي الامام
في الفجر بالحيف ايه مع فاتحة الكتاب في الركعتين قال ابو الفضل يريد
به سوى الفاتحة في الجامع الصغير ستين اية وعن الكرخي في الركعة الاولى اربعين
الى ستين وفي الثانية من عشرين الى ثلاثين وفي الظهر نحوه او دونه وفي العصر
عشرين اية مع الفاتحة وفي العشاء نحوه وفي المغرب بالفاتحة وسورة قصيرة
في كل ركعة ويقرا في كل ركعة من الاخريين بالفاتحة ان شاء او سبح او سكت
وليس في الوتر قراءة مقدرة قرا فيها النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى
بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله
احد وقنت بعدما قرا القراءة قبل ان يركع في الثالثة ولا يسلم الا في اخر منه

ولا قنوت الا في الوتر خاصة ودعاء الوتر اللهم انا نستعينك اللهم اهدنا فيمن هديت
الى آخره وليس فيها دعاء موقت ويرفع يديه حين يفتتح القنوت ثم يرسلهما كما في
تكبيرات العيدين وعن ابي يوسف في الاملاء يستقبل بباطن كفيه القبلة كما في
تكبيرة الافتتاح وتكبيرات العيدين واستلام الحجر وما بين الصفا والمروة وبعرفات
وعند الجمرتين وعند المقام فيستقبل بباطن كفيه الى السماء بسطا لا بأس بأن يؤم
الرجال النساء في مسجد جماعة ليس معهن رجل اما في غير المسجد فهو مكروه
الا ان يكون ذا رحم محرم منها لو فاتته صلاة الجماعة في مسجد حيه فخرج الى مسجد
آخر ليدرك الجماعة فحسن ولا بأس بالتطوع قبل المكتوبة اذا لم يخف فوت
الوقت اما لو خاف بدأ بالفرض اذا اخذ المؤذن في الاقامة كره للرجل
ان يفتتح التطوع وكذا اذا انتهى الى المسجد والقوم في جماعة لم يتطوع وان رجا
ادراك ركعة في الفجر بعد التطوع ينبغي ان يصلي ركعتي الفجر ثم يشرع في الجماعة
وان خاف فوت الجماعة دخل مع القوم اذا سلم الامام فاقتدى به رجل
ولم يكبر ثم ذكر الامام ان عليه سجدة التلاوة او انه لم يقرأ التشهد ثم تكلم بطلت صلاة
الامام وصح اقتداؤه اما لو تذكر سهوا عليه انه يسجد للسهو صح الاقتداء ولم يسجد لم
يصح اقتداؤه خلافا لمحمد وزفر **حدث** من سبقه الحدث في الصلاة توضأ
وبنى ما لم يتكلم والكلام في الصلاة ناسيا او عامدا يبطلها وكذلك ان قهقه يبطل
وضوءه ويستقبل صلاته ناسيا كان او عامدا وان قهقه بعد ما قعد قدر
التشهد فعليه الوضوء لصلاة اخرى وقال زفر لا يلزمه وكذا اذا قهقه في سجدتي
السهو فصلاته تامة ويبطل وضوءه لو قهقه الامام لا وضوء عليهم اما لو قهقهوا القوم بعد مع
معه فعليهم الوضوء لو احدث امام فقدم رجلا فاتته ركعة يكره ان يتقدم وان
تقدم اجزاه فاذا تشهد تأخر وقدم رجلا ليسلم بهم ثم هو يقوم فيقضي ما بقي ثم يسلم
فان توضأ الاول وصلى في بيته ما بقي من صلاته ينظر ان فرغ الخليفة وسلم فصلاته
في بيته تامة وان كان قبل فراغه لم يصح لو قهقه هذا الخليفة بعد ما قعد قدر
التشهد الاخير من صلاة الاول تمت صلاة القوم وفسدت صلاته ووضوءه اما صلاة
الامام الاول ان فرغ منها قبل الثاني فهي تامة وان كان في بيته ولم يدخل مع الثاني
فصلاته فاسدة لو سلم على رأس الركعتين ناسيا فظن انه قطع فقام ويكبر ناويا
الدخول ثانيا وكبر القوم معه كذلك فهو على صلاته الاولى من الظهر ويسجد سجدتي

السهو

١١

السهو لو فرغ من صلاته فقهقه في آخر تشهده او احدث متعمدا فصلاته تامة مع صلاة
القوم وصلاة من خلفه من المسبوقين فاسدة عند ابي حنيفة وعندهما لم تفسد
اما لو تكلم او خرج من المسجد لم تبطل صلاة المسبوق بالاتفاق لو صلى ركعة
من المكتوبة ثم اقيم لها ومن لم يقيدها فاضاف اليها ركعة اخرى وسلم ودخل مع الامام
وكذا ان صلى ركعتين اما لو صلى ثلاثا اتمها ثم دخل معه في الظهر متطوعا وفي العصر
لم يدخل وفي العشاء يدخل اما في المغرب ان صلى ركعة قطعها ودخل مع
امامه وان صلى ركعتين اتمها ثم لم يدخل معه وان دخل يجعلها اربعا واما
في الفجر لو صلى ركعة ثم اقيم فانه يقطع ويدخل معه لو صلى الظهر في بيته يوم الجمعة
ثم صلى الجمعة فهذه فريضته وما صلى في بيته تطوع لو احدث الامام ولم يقدم احدا
حتى خرج من المسجد فسدت صلاة القوم ولم تفسد صلاته لو قدم القوم رجلا قبل
خروجه من المسجد تمت صلاتهم ولو قدم كل فريق منهم اماما فسدت صلاتهم
جميعا اما لو قدم الاكثر واحدا وبقي قليل تفرد واتم فصلاة الجماعة تامة دون
الذي تفرد لو لم يكن خلف الامام الا واحد صار اماما وان لم يقدمه المحدث ولم ينو هذا
المحدث الامامة وان توضأ الاول ورجع دخل مع هذا في صلاته فان احدث
هذا ايضا وخرج قبل ان يرجع الاول فسدت صلاة الاول فان لم يخرج الثاني
حتى رجع الاول صار الاول اماما اذا خرج الثاني لو احدث الامام فقدم رجلا
جاء ساعتئذ فتقدم وكبر ونوى ان يؤمهم في صلاة الامام جاز اما لو نوى ان يصلي
بهم صلاة مستقلة والقوم ينوون صلاة الاول فصلاته تامة وصلاة القوم فاسدة
مسافر خلفه مقيمون ومسافرون فاحدث وقدم مقيما تم بهم صلاة المسافرين
ثم يقدم واحدا من المسافرين ليسلم بهم ثم يقوم المقيمون فيتمون وحدانا حتى لو اقتدوا
فيما يقضون فسدت صلاتهم وكذا ان مضى الخليفة في صلاتهم فانها جماعة بهم
فسدت صلاة المقيمين خاصة دون صلاة الامام والمسافرين الا ان يقعد
للتشهد الاول فسدت صلاة الكل فرض معهم ايضا دون صلاة الامام الاول خاصة
لو افتتح الصلاة ولم يقرأ وركع ولم يسجد ثم رفع رأسه فقرأ وركع فتعين هذا
الركوع حتى لو ادرك رجل فيه يجزيه وان كان قد قرأ قبله فالركوع هو الاول
ولو احدث فقدم رجلا على غير وضوء او صبيا او امرأة فصلاته وصلاة القوم
فاسدة الا التي صلى بها ثم بيتت وفارقتني فصلاته وصلاتهم فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله

وعندهما صلاته وصلاة الامّيين جائزة امّيّ تعلّم سورة في خلال صلاته تفسد
صلاته لو احدث بعد ما صلّى ركعتين بعذر فاستخلف امّيًّا فسدت صلاته
وكذا ان استخلفه بعد ما تشهّد في الرابعة امّيّ افتتح فقارئ بعد ركعتين فلمّا فرغ
الامام قام لقضاء ركعتين فسدت صلاته قياسا ويجوز استحسانا لو صلّى
في المسجد وحده تطوّعا فاحدث فاغتسل وتوضّأ وصلّى في بيته ان كان شفعا
لو صلّى اربع ركعات تطوّعا ولم يقعد في الثانية يجوز استحسانا وذكر ابو عصمة
ان محمدا قال لا يجوز محاذاة المرأة الرجل في صلاة مشتركة توجب فساد
صلاة الرجل فان قامت بحذاء الامام فسدت صلاة الامام والقوم جميعا
وان قامت وسط الصفّ فسدت صلاة الذي يليها يمينا وشمالا والذي بحيالها
من ورائها وصلاة الباقين تامّة كما لو كان بينها وبينهم حائط لم تبطل ولو كان
صفّ تامّ من النساء وخلفهنّ صفوف من الرجال فسدت صلاة الصفوف اذا
استحسانا ما لم ينو الامام امامة النساء لا يضرّ محاذاتها الامام وغيره لو
سبق الرجل والمرأة ببعض صلاة فلمّا سلّم الامام قاما يقضيان فوقفت
بجنب الرجل لم تفسد صلاته وان كانا لاحقين تفسد ولو اقتدت بمصلّي الظهر
ونوت تطوّعا فقامت بحذائه فسدت صلاته وصلاة القوم اذا نوى امامتها
وعليها قضاء التطوّع امّا لو نوت العصر لم يجز اقتداؤها ولا تفسد صلاته
مصلّي العراة وحدانا قعودا بايماء وهو افضل فان صلّوا جماعة بقيام
وركوع وسجود اجزأتهم وان وجد العاري ثوبا مملوءا دما فله ان يصلّي
عريانا او فيه عندنا وقال محمد لا يجزيه الا فيه امّا لو كان مقدار النجس
اقلّ من ربع الثوب او اقلّ لم يجزه عريانا بلا خلاف لو احدث في ركوعه
او سجوده فتوضّأ لم يعتدّ بذلك الركوع لو احدث الامام في ركوعه
فقدّم رجلا مكث الخليفة راكعا لا مستويا يتمّ ركعته لو تذكّر في ركوعه
سجدة فائتة من الركعة الاولى او سجدة التلاوة فخرّ ساجدا فان عاد
بعدها الى ركوعه احبّ اليّ ليخرج منه على التمام لو ادرك ركعة من
المغرب فلمّا سلّم الامام قام يصلّي ركعة ويقعد ثم يصلّي ركعة اخرى ويقرأ
فيهما جميعا السورة لو ادرك الركعة الاخيرة من الوتر وقنت فيها لم يقنت
فيما يقضي واحبّ اليّ ان يكون بين يدي المصلّي في الصحراء سترة ادناه ذراعا

لا تبطل

لا تبطل صلاته ان مرّ بين يديه رجل او امرأة او حمار او كلب او غير ذلك ويدفع
المارّ عن نفسه من غير علاج وعن محمد الخطّ بين يديه ليس بشيء اذا انفرد المصلّي
خلف الامام عن الصفّ جازت صلاته لو كان بين يدي الامام والمقتدي حائط
اجزأته اذا كان لا يشتبه لو كان بينهما طريق يمرّ فيه الناس او نهر عظيم لم يجز
والفتح على الامام لا يفسد والامام معنيّ في التماس القوم اليه وينبغي ان يتجاوز الى
آية او سورة اخرى امّا الفتح على امام غيره تفسد صلاته قتل الحيّة والعقرب
لا تفسد صلاته وان رمى طائرا يكره ولو ادّهن او سرّح لحيته او ارضعت
ولدها او اكل او شرب ناسيا او عامدا او قبّلت رجلا فسدت صلاتها
وان كان بين اسنانه شيء يسير فابتلعه لم يفسده قليلا ثم رجع الى جوفه
وهو لا يملكه لم تبطل صلاته لو انتضح البول على ثوبه اكثر من قدر الدرهم
فاشتغل لم يبن على صلاته امّا لو سال دم من قرحه فتوضّأ وغسله
وبنى لو اصابه بندقة فسال منه دم لم يبن عندنا خلافا لابي يوسف
لو نام في صلاته فاحتلم يغتسل ويبني قياسا لا استحسانا لو سقط ثوبه
في صلاته فتناوله من ساعته ولبسه مضى في صلاته لو صلّت وربع ساقها
مكشوف اعادت صلاتها وان كان اقلّ لم تعد وقال ابو يوسف
لا تعيد حتى يبلغ النصف مكشوفا انكشاف الفرج يفسد صلاة الرجل
والمرأة وتعيد المرأة في صلاتها كما تستر ما يكون لها لو سأل الله في صلاته
الرزق والعافية جاز وكذا اللهمّ اكرمني وانعم عليّ واغفر لي ولوالديّ و
ارزقني الحجّ امّا لو قال اللهمّ ارزقني طعاما وكسوة او زوّجني امرأة وما
اشبه ذلك تفسد صلاته لو مرّ بآية في صلاته فيها ذكر الموت او النار فوقف
عندها فتعوّذ بالله من النار واستغفر ربّه وذلك في التطوّع فذاك حسن
امّا لو كان اماما كرهت له وكذا ان كان خلف الامام استمع وانصت لو
منع من مرّ بين يديه بايماء بيده او بقوله سبحان الله لم تقطع صلاته واحبّ اليّ
ان لا يفعل في صلاته ما ليس فيها لو ان انسانا فسبّح ارادة اعلامه
انّه في الصلاة لم تقطع لو اخبر بما يسوؤه فاسترجع له واراد به اعلامه او بما
يسرّه فحمد الله واراد جوابه فسدت صلاته ولو اراد قرآنا ولم يرد جوابه
لم يفسد عندنا وقال ابو يوسف بالتحميد والثناء وما اشبه ذلك لم تقطع لو

انتقد شعرا فيه تحميد وما اشبه ذلك فسدت صلاته لو قرأ من المصحف فسدت
صلاته عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما لو صلى على جلدة مدبوغة ميتة او جلود
سباع لا بأس به وكذا جلد الكلب يطهر بالدباغ خوف الميتة وشعرها وعظمها
وقرنها وظلفها طاهر وغسل بالماء اما اذا كان الجلد غير مدبوغ لا يجوز معه
الصلاة كما لا يجوز مع لحم الميتة لو كان بين يدي المصلي عذرة لا تفسد صلاته اذا لم
يسجد ولم يقم عليها وفي الاملاء عن ابي حنيفة رحمه الله ان كان موضع القدم
طاهرا فصلاته تامة حتى انه سجد على موضع النجاسة وجعل موضع السجود بمنزلة
موضع الكف والركبة وعند صاحبيه ان كان موضع سجوده نجسا فصلاته فاسدة
اما في موضع الكف والركبة فلا يفسد ولو اعاد السجدة الى موضع نظيف تمت
صلاته خلافا لزفر اذا جف موضع النجاسة وذهب اثرها من الارض
جازت عليها الصلاة وان بقي الاثر لم يجز وتجوز الصلاة على الطنفسة والمسوح
والحصير وكذا ان وضع يده او ثوبه فسجد عليه يتقي حر الارض وبردها جاز
والسجود على كور العمامة جائز ولا بأس بالسجود على الثلج ان امكنه ويكره
قبلة المسجد حمام او قبر او طريق او مخرج ويكره للمسافر ان يصلي على الطريق
ولو ازدحم الناس بحيث يسجد على ظهر رجل اجزاه اذا لم يجد موضعا
لو اقتدى بامام يصلي الظهر ينوي صلاته ولا يدري انها الظهر اجزاه اما لو لم ينو
صلاته فاذا هو يصلي الجمعة او نوى هو الجمعة فاذا هي الظهر فهذا جائز وهذا
هو الصحيح لو صلى المكتوبة كره له ان يعتمد على شيء من غير عذر ومن نسي
تكبيرة الافتتاح وقد لم يكن داخلا في صلاته وان ذكر ذلك فكبر للركوع
لم يجز من الافتتاح لو افتتح قائما في التطوع ثم قعد من غير عذر جاز عند ابي
حنيفة استحسانا خلافا لهما لو افتتحها قاعدا ثم بدا له فيقوم فيصلي بعضها
قاعدا وبعضها قائما اجزاه لو افتتح التطوع على غير وضوء او في ثوب نجس
لم يصح شروعه ولم يلزمه القضاء ويكره افتتاح الصلاة نصف النهار وحين
تجد الشمس وحين تطلع ولا يلزمه شيء وان قطع فعليه القضاء ساعة تحل فيها
الصلاة لو صلت المرأة متنقبة اجزاها وهي مسيئة وكذلك لو صلى وفي
فيه شيء يكره قبل اذا امكنه الاداء لو امسك بيده شيئا فلم يضع يده في الركوع على
ركبتيه وفي سجوده على الارض لا يفسدها لو احتبى او تربع بغير عذر فقد اساء

صلى الجمعة ونوى الظهر فاذا هي الظهر فصلاته فاسدة وفي غير رواية يجب ان ... الظهر فاذا هي ج

والمتطوع

والمتطوع قاعدا متربعا او يقعد كيف شاء لو صلى فوق المسجد مقتديا بالامام
اجزاه اذا لم يكن بينه وبين الامام ما يمنعه من الاقتداء وكذا على سطح بجنب
المسجد ولا بأس بالصلاة في بيت في قبلته تماثيل مقطوعة الرأس يعني
لا رأس لها الا ان يتصل كالطوق فانه يكره كما اذا لم تقطع اما على البساط
فهو اسهل فان فيه رخصة لو اقتدى بأمي او صبي او امراة تطوعا وغيره ليس
عليه قضاء وهكذا لو اقتدى بالجنب المرأة التي لم تحض بعد فانت تجب
تجوز خلف الامام فسدت صلاته استحسانا والامة تصلي بغير قناع وكذا
المكاتبة وام الولد فان اعتقت في صلاتها اخذت قناعها ومضت في صلاتها
مريض
اذا لم يستطع ان يسجد على الارض اومأ وهو قاعد ولا يقوم
وان قدر على القيام عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يقوم ويقعد وان لم
يستطع القعود صلى مضطجعا على قفاه متوجها الى القبلة ويؤم المومي لمن هو في
مثله خاصة ويتوضأ له المومي بالمصلي فاتم الصلاة الى غير القبلة متعمدا لم يجز
وحالة الخطاء يجزيه لو صلى قبل الوقت عمدا او خطاء او بغير قراءة لم يجز قوم
مرضى في بيت بالليل اتمهم واحد منهم وصلى بعضهم الى القبلة وبعضهم لا
وهم يظنون انهم اصابوها يجزيهم وروي ان من خالف الامام لا يجوز اذا
تبين للمسافر جهة القبلة تحول اليها ومضى على صلاته والمومي يسجد
للسهو بالايماء اذا اغمي يوما وليلة قضاها وان كان اكثر من ذلك لم يقض
اذا لم يستطع السجود لمرض او جراحة او خوف مثله سواء وكذلك اذا لم
يستطع القراءة اومى بغير قراءة وان كان بجبهته جراحة فعليه ان يسجد على انفه
ولا يومي يكره رفع الوسادة او العود ليسجد عليه المومي وان فعله يجوز ان
خفض رأسه للركوع شيئا ثم خفضه للسجود وقرب اليه العود اما لو رفع اليه
من غير ايماء لم يجز لو صلى قاعدا يركع ويسجد حوله قوم قيام يجزيهم عندنا
خلافا لمحمد لو افتتح مضطجعا ثم برأ عاد ولم يبن بخلاف ما اذا افتتحها قاعدا
بركوع وسجود ثم برأ فانه يمضي فيها قائما ولم يعد عندنا وقال محمد يستقبل
سهو
لو صلى ولم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وذلك اول ما سها يستقبل الصلاة
وان لقي ذلك غير مرة يجزيه الصلوات وان بنى على ذلك اما اذا لم يكن له رأي
اخذ بالاقل ويتشهد ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ويسلم ولو سجد

للسهو قبل السلام سهوا فلا يجب عليه مرة اخرى لو قعد فيما يقام او قام فيما يقعد
او قدم السورة على الفاتحة في الاوليين او تركها في الاوليين او احديهما او ترك
القنوت او قراءة التشهد او تكبيرات العيد او زاد سجدة او ركوعا او سلم ساهيا
قبل التمام سجد للسهو اما لو سهى عن تكبيرات الركوع والسجود و تسبيحاتهما
او عن الثناء او التعوذ لم يسجد لو بدا بالسورة ثم تذكر الفاتحة رفض السورة
وقرا الفاتحة ثم السورة و سجد للسهو وان ترك الفاتحة في الاوليين فقراها
في الاخريين لم تكن قضاء عن الاوليين ولهذا لا يجهر بها ان كان ذلك في
العشاء و في رواية يجهر اما لو ترك السورة فقضاها في الاخريين يجهر بها
قرا في كل ركعة اية وان كانت قصيرة جازت عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
لم يجزه حتى يكون ثلاث ايات قصارا واية طويلة لو جهر فيما يخافت او خافت
فيما يجهر يسجد للسهو وان صلى وحده لم يسجد فانه يخير بين الجهر والاخفاء وسهو
الامام يوجب السجدة عليه وعلى من خلفه و يسجد و سهو المقتدي لا يجب عليه
ولا على امامه سجدة لو سلم قبل ان يتشهد ثم تذكر سجدة صلبية عاد الى قضائها
و يسجد للسهو اما لو سلم عامدا قطعها ولا يجب سجدة السهو حالة التعمد
في موضع ما ولو شك في شيء من صلاته حتى طال تفكره ثم استيقن فبطول ان
يشغله التفكر عن شيء من صلاته سجد للسهو والا فلا لو نهض من الركعتين
ثم تذكر قبل استوائه قائما قعد و يسجد للسهو لو قعد مرارا لم يجب الا سجدتان
لو اراد قراءة سورة فاخطا فقرا غيرها لا سجود عليه لو شك في سجود
السهو تحرى ولم يسجد لهذا السهو لو سلم ولا يريد ان يسجد للسهو فعليه ان يسجد
ولا يعتبر هذا السلام مانعا لو سبقه الحدث بعدما سلم وبعد سجدة واحدة
للسهو توضأ وبنى وان كان اماما استخلف لمن يتم بالقوم لو سهى ثم احدث
ثم استخلف و سهى الخليفة ايضا يكفيه سجدة واحدة كما لو سها دون الاول
لو افسد الاول صلاته على نفسه لم تفسد على خليفته يسجد المسبوق مع الامام
سجدتي السهو قبل ان يقوم الى قضاء ما سبق وان لم يفعل سجد في اخر صلاته
استحسانا وان سها فيما يقضي كفاه سجدتا السهو لهما اما لو كان قد سجد
مع امامه سجد للسهو نفسه في اخرها لو دخل في صلاته بعدما سلم قبل ان
يسجد سجد معه فان لم يسجد فقضاه في اخرها وان دخل في صلاته بعدما

سجد

سجد سجدة فيسجد الثانية مع الامام ولا يقضي الاول وكذا ان دخل معه بعدما
سجدهما لم يقضيهما ولا يتابع اماما في تكبير التشريق و تلبية الاحرام حتى
يفرغ لو تذكر سجدتين من ركعتين بدا بالاولى منهما وكذلك ان كانت
احديهما للتلاوة لو سلم وانصرف ثم تذكر ان عليه سجدة صلبية او سجدة للتلاوة
وهو بعد في المسجد عاد الى صلاته ما لم يتكلم اما لو كان قد خرج استقبل الصلاة
في الصلبية خاصة ولو كان في الصحراء فوقفه مجاوزة صفوف اصحابه لو صلى
الظهر خمسا ولم يقعد في الرابعة فهي فاسدة ورجعت الى ان يشفع بالسادسة
ثم يستقبل الظهر اما لو قعد قدر التشهد فقد تمت ظهره والخامسة تطوع
ويشفعها بركعة وان لم يفعل فلا شيء عليه لو افتتحها وقرا وركع ولم يسجد
ثم قام فقرا فسجد ولم يركع فهذا رجل صلى ركعة وكذلك ان ركع ثم قرا ثم ركع
و سجد فيها واحدة والزيادة لم تضره لكان سهوه وكذا ان سجد اولا ولا يسجد ثم
ثم قام وقرا وسجد وركع وسجد فهي ركعة واحدة لو تكلم ناسيا في صلاته قطع
صلاته بخلاف سلام الساهي لو ركع ركوعين و سجد ثلاث سجدات في ركعة
واحدة ساهيا لم تفسد صلاته ولو احدث واستخلف مسبوقا فات الخليفة
سجدة لسهو الاول ثم يقضي ما عليه وبعد استخلف من يسلم بهم وكذا في صلاة
المقيم مع المسافر يسجد معا مع امامه للسهو ثم قام الى ما بقي من صلاته اما
اللاحق فانه لا يسجد مع الامام فانه يبدا بما عليه حتى لو سجد مع امامه فلا يعتبر
وعليه ان يعيد بعدما فرغ من قضاء ما عليه المسبوق يقرا فيما يقضي ولا
يقرا اللاحق لو قام المسبوق الى قضاء ما سبق بعدما قعد الامام قدر التشهد
قبل ان يسلم جاز اما قبل ذلك لم تجز صلاته وذكر في نوادر ابي سليمان
ان كان المسبوق بركعة قرا بعد قعود الامام مقدار التشهد من القران ما يجوز
به الركعة جازت صلاته وبما قرا قبل قعود امامه مقدار التشهد لم يعتد
به لو قام بعدما تشهد الامام ثم قرا وركع ثم تذكر الامام سهوا سجد له فانه
يرفض و يسجد مع امامه ثم يقضي تلك الركعة الا ان يقيدها بسجدة فوجب
ان يمضي فيها ولم يتبعه فانه ان عاد فسدت صلاته لو اقتدى احد المسبوقين
بالاخر فيما يقضيان فسدت صلاة المؤتم وكذا المقيمان قاما الى الركعتين بعدما
سلم امامهما وهو مسافر فيقتدي احدهما بالاخر لو قام المسبوق الى قضاء ما سبق

قبل ان يسلم امامه وقد قعد قدر التشهد ثم ذكر سجدة التلاوة فسجد لها فعليه ان
يعود حتى اذا لم يعد فسدت صلاته الا ان قيد ركعته بالسجدة جازت ولا يعود
اما لو كانت السجدة صلبية فعليه ان يعود وان قيدها بالسجدة فسدت صلاته
لو قرا في صلاته شيئا من التورية والانجيل والزبور لم يجز وقيل اذا قرا ما يوافق
القران من جنس المعنى ونوى قراءة القران يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وان لم
يرد ذلك لم يجز لو نسي القنوت ثم ذكر بعد ما رفع راسه لم يقنت ويسجد للسهو
آفة به المتطوع بعد ما صلى الظهر في اولها او اخرها ثم قطعها يقضي اربعا لو
افتتح الظهر ينوي ستا ثم بدا له ان يسلم على اربع ركعات تمت صلاته ولا شيء عليه
وكذلك المسافر ينوي ان يصليها اربعا ثم يسلم على ركعتين تمت صلاته لو نوى له
في صلاته ان يتكلم وتنقطع فتلك النية ملغاة ما لم يتكلم لو لم يقعد في ركعة من التطوع
فسدت صلاته لو ترك القران في صلاة النفل ان سجد الامام للسهو في صلاة الخوف
فتسجد الطائفة الذين معه والطائفة الذين معه والطائفة الاولى يسجدون اذا
فرغوا لو شك في تكبيرة الافتتاح بعد ما قرا فاعاد التكبير ثم علم انه كان كبر فعليه
السهو وكذا ان ركع ثم شك بناء على ركوعه ولا نظره التكبيرة الثانية لو صلى الظهر
ونوى انه في العصر وصلى على ذلك ركعة او ركعتين ثم ذكر انه في الظهر فلا سهو عليه
لو شك في صلاة فصلاها فشك فيها وهو في الصلاة لا سهو عليه اما لو تفكر في صلاته
التي هو فيها وقد قعد قدر التشهد فشغله تفكره عن التسليم او تفكر فيها امرا حتى لم
يتذكر انه في الصلاة فعليه السهو لو احدث فذهب يتوضأ فعرض له هذا الشك
لزمه السهو لو سلم في التطوع على راس الركعتين ثم سجد للسهو ثم اراد ان
يبني عليها ركعتين لم يكن له ذلك صلى العشاء فسهى فيها وترك سجدة منها وقرا
فيها بسجدة التلاوة ثم سلم وهو ذاكر للصلبية وللتلاوة خاصة فسدت صلاته
مسافر اقل ما يقصر فيه الصلاة في السفر مسيرة ثلثة ايام بسير الابل ومشي الاقدام
ومع اهل السفر وعند بعضهم ثمانية واربعون ميلا يقصر حين يخرج من مصره
ويخلف دور المصر اقل الاقامة خمسة عشر يوما لو نوى الاقامة خمسة عشر
يوما بمنى ومكة فهو مسافر وكذا كل من نوى الاقامة بموضعين او في موضعين لو قدم
مصره وبقي من وقت صلاته صلى اربعا اما ان قدم بعد ذهاب الوقت صلاها
ركعتين ويكون قضاء لو قرب مصره فحضرت صلاة الظهر صلاها صلاة السفر

مالم

مالم يدخل مصره لو خرج الى السفر ثم عاد الى مصره لحاجة قبل ان يسير ثلثة ايام صلى
صلاة الاقامة لو خرج من مصره مسافرا وافتتحها ثم احدث فيها فانصرف
ليأتي مصره للوضوء ثم علم ان معه ماء فانه يتوضأ ويصلي صلاة الاقامة لانصرافه
على عزيمة دخول مصره وكذا لو نوى الاقامة في صلاته ثم بدا له ان يمضي على سفره
فهو مقيم بمجرد النية لو صلى المسافر العشاء اربعا في سفره وقعد في الركعتين قدر
التشهد تمت صلاته والاخريان تطوع وان لم يقعد فيها فسدت الفريضة
مسافر صلى الظهر ركعتين وعليه سهو فسلم ثم نوى الاقامة تمت صلاته
ولا سهو عليه الا ترى لو قهقه في هذه الحالة لا وضوء عليه وقال محمد وزفر
يكمل اربعا واجمعوا لو نوى الاقامة بعدما سجد للسهو فانه يكمل اربعا ثم
يسجد في اخرها للسهو مسافر خلفه مقيمون ومسافرون فاحدث بعد ركعة
وسجدة فقدم رجلا دخل في صلاته ساعتين وهو مسافر فلا ينبغي ان يتقدم
اذا لم يدرك اول صلاته وان تقدم ينبغي ان يسجد تلك السجدة اولا وان
سها عن تلك السجدة وصلى بهم ركعة وسجدة ثم احدث فقدم رجلا جاء ساعتين
في صلاته ينبغي ان يسجد هذا الثالث تلك السجدة الاخيرة والقوم يسجدونها
معه الامام الثاني ولا يسجدها الامام الاول فانه لاحق ويتشهد الامام الثالث
ثم يتأخر ويقدم من ادرك اول الصلاة فيسلم بهم ويسجد للسهو والقوم معه
ثم يقوم الثاني فيقضي الركعة التي سبق بها ويتشهدوا ويكمل المقيمون صلاتهم وحدانا
مقيم صلى الظهر بقوم فصلى ركعة وسجدة ثم احدث فقدم مدركا فسهى عن هذه
السجدة ثم صلى بهم ركعة وسجدة ثم احدث وقدم مدركا فسهى عن الثلاث سجدات
فصلى بهم ركعة وسجدة ثم احدث وقدم مدركا وتوضأ الائمة الاربعة ورجعوا
ينبغي للامام الخامس ان يسجد السجدة الاولى مع الائمة الاربعة والقوم جميعا
ثم السجدة الثانية ويسجد وتابعه عند الامام الاول والثاني ثم السجدة الرابعة
معهم الا الامام الاول والثاني والثالث ويقضي الاول الركعة الثانية ويسجد
فيها ثم يقضي الثالثة والرابعة ويقضي الامام الثاني الركعة الثالثة والرابعة
ويقضي الثالث الركعة الرابعة ومن ادرك منهم الامام الاخر في سجدة من
ركعته التي يقضي يسجد معه فيها ثم يسلم ويسجد للسهو مع القوم ومع من فرغ من
الائمة من صلاته اما لو كان يقول لكل امام خليفة جاء ساعتين ينبغي للامام الخامس

لم يصير مسافرا انما المسافر
يصير مقيما بمجرد النية صح

الاولى والقوم لا يسجدها
الامام الثاني ثم يسجد السجدة

ان يسجد بهم اربع سجدات يبدا بالاولى فالاولى على الترتيب يسجد معه الامام الاول
السجدة الاولى والقوم ولا يسجدها الامام الثاني والثالث والرابع ثم يسجد السجدة
الثانية معه الثاني والقوم ولا يسجدها الاول والثالث والرابع ثم يسجد السجدة
الثالثة فيسجد معه الثالث والقوم ومن ادرك من هولاء الائمة شيا من
السجدات فيما يقضي يسجدها معه وان فرغ الامام من القضاء فقعد مع الخامس
للتشهد فان الامام الثاني والثالث والرابع فهم مسبوقون يقضون بعد فراغ الامام
واذا قام الخامس اماما ليسلم ويسجد للسهو ويسجدون معه والقوم عند الامام
الاول الا ان يكون فرغ مما عليه وفي نوادر الصلاة اذا سجد الامام الخامس
السجدة الاولى سجد معه الائمة والقوم جميعا واذا سجد الثانية سجدوا غير الامام
الاول وعلى هذا القياس في كل سجدة رجل دخل مع الامام في الركعة
الثالثة من المغرب ينوي التطوع فاذا سلم الامام قام وصلى ثلاث ركعات
بقراءة فيهن جميعا ويقعد في الاولى فانها الثانية ولا يقعد في الثالثة وانما يقعد
في اخرها لو احدث فاستخلف مدركا قد نام خلفه في ركعة ما ينبغي ان يتقدم
فان تقدم ينبغي ان يومي اليهم ليمكثوا حتى يقضي ما عليه فان لم يفعل وصلى بهم
ثلاث ركعات وتشهد ثم قدم مدركا ليسلم بهم ثم قام وقضى ما عليه اجزاه فان
صلى بهم ركعة ثم تذكر ان عليه ركعة فالاولى ان يومي الى القوم ليمكثوا حتى يقضي
هو تلك الركعة حتى يصلي بهم بقية الصلاة ولو لم يفعل ولكن قدم رجلا
حين تذكر ما عليه فهذا افضل وان لم يفعل فمضى في صلاته حتى تم بهم اجزاه
فان الترتيب في الصلاة غير واجب عندنا ليس للمسافر ان يقتدي بالمقيم
بعد خروج الوقت اما للمقيم ان يقتدي بالمسافر اذا قام الغلام بجنب الرجل
اجزاه وخرج من حكم الصبي في الصف ترك صلاة واحدة ثم صلى شهرا وهو
ذاكرها فعليه ان يعيد تلك الصلاة وهذا استحسانا عند ابي حنيفة وعند
صاحبيه يعيد المتروكة وخمس صلوات بعدها وقال زفر يعيد جميع
صلاة الشهر وقال بشر يعيد وان صلى مرة عمره لو صلى الظهر على غير وضوء
وصلى العصر على وضوء وهو ذاكر لها وحسب انه يجوز فعليه ان يعيدهما
جميعا وان اعاد الظهر وحدها ثم صلى المغرب وهو يظن ان العصر يجزيه
فانه يجزيه المغرب ويعيد العصر لو سبقه الامام بركعة فلما سلم الامام فقام

وقضى

وقضى ركعته ثم تذكر الامام سجدة تلاوة فعاد اليها قبل سلام الامام فقد فسدت
صلاة المسبوق فان ركع ولم يسجد حتى سجد الامام فيسجد الرجل معه فقد اجزى
وان فرغ الامام قام وصلى ركعته واعاد القراءة والركوع اما لو سجد سجدة
فسدت صلاته ولا يمكنه العود اليه اما هو لو اسلم في دار الحرب فمكث شهرا ولم
يعلم بوجوب الصلاة لم يلزمه قضاؤها وان كان في دار الاسلام يلزمه استحسانا
ترك العصر والظهر من يومين مختلفين لا يدري ايهما اولا فيتحرى في ذلك
فان لم يكن له راي واراد الاخذ بالثقة صلى الظهر ثم العصر ثم الظهر يعيد
احديهما هو بين عند ابي حنيفة وعندهما لا يامره الا بالتحري رجل ام نساء
فاحدث فانصرف ليتوضأ فسدت صلاتهن دون صلاة الامام اما لو
استخلف امراة فسدت صلاتهم ايضا اكره للمراة ان تؤم النساء فان
فعلت قامت وسطهن مسافر صلى الظهر ركعتين بغير قراءة ثم نوى
الاقامة قبل التسليم فعليه ان يصلي ركعتين بقراءة فالمسافر والمقيم
فيه سواء وقال محمد صلاته فاسدة مسافر دخل في صلاة مقيم
ثم ذهب الوقت لم تفسد صلاته وان افسدها الامام على نفسه فعلى المسافر
ان يصلي صلاة السفر والقصر في السفر من صلاة الظهر والعصر والعشاء
وتخفيف القراءة في جميع الصلوات واجب ان يقرا في الفجر والظهر سورة
والسماء والطارق وما اشبههما وفي العصر والمغرب والعشاء قل هو
الله احد وما اشبهها ودخول المسافر في صلاة المقيم يلزمه الاكمال
في اي حالة دخلها نية الاقامة لعسكر المسلمين في دار الحرب يحاصرون
حصنا او مدينة ساقطة وكذلك ان نزلوا مدينة وحاصروا حصنا فصار
كما جرى فيها نوى الاقامة وكذا في محاربة اهل البغي في دار الاسلام وقال
ابو يوسف ان كان العسكر في مدينة في البيوت واقاموا على اقامة
خمسة عشر يوما اكملوا صلاتهم بخلاف ما اذا كانوا في الفسطاط والاخبية
في سفر فانه يبطل الاقامة بالملكة اذا مر الخليفة بمدينة في سفره فصلى بهم
الجمعة اجزاهم وكذا الامير يطوف في بلاد عمله مسافرا يصلي المسافر
على دابته بايماء حيث ما توجهت به في التطوع والفرض في سورة
لم تفسد صلاته وكذا المقيم يخرج من مصره فرسخين او ثلثة لو ان تطوع على

راحلته ولا يصلي في المصر وقال ابو يوسف لا باس به ولا يصلي المسافر ويجوز
المكتوبة على الراحلة الا من ضرورة ولهذا لو نزل وافتتح النافلة على الارض
ثم ركب لم يبن راكبا لانه لو نذر ان يصلي ركعتين فصلاهما راكبا لم يجزه اما لو افتتحها
راكبا فاتمها على الارض جاز وفي الامالي عن ابي حنيفة رحمه الله ان فيه
روايتان ولو سمع سجدة التلاوة على الارض لا يجوز ان يؤديها راكبا اما لو
قرأها راكبا فيجوز اداؤها على الارض رجلان في محمل واحد فاقتدى
احدهما بالاخر فصلى اذا كانا في شق واحد اما لو كان لكل واحد منهما في شق
آخر لم يجز اكره ان يتم احد بامام عن يساره او خلفه وانما يقوم على يمين
الامام لو كان لكل واحد محمل دابة اخرى لم يجز اقتداء احدهما بالاخر نية
الاخرى الاقامة حالة قضى ما عليه وقد فرغ الامام من صلاته فتلك نية
ساقطة وكذا دخول المصر اما المسبوق اذا نوى الاقامة في قضاء ما سبق
صار فرضهما يلزمه الاتمام وكذا دخول المصر نية المنفرد الاقامة في صلاة
افتتحها في الوقت ثم ذهب الوقت فتلك نية ساقطة وكذا دخول المصر
خراساني قدم الكوفة ليقيم بها شهرا ثم خرج منها الى الحيرة [illegible] نفسه على
اقامة خمسة عشر يوما ثم خرج منها يريد خراسان ومر بالكوفة يصلي
ركعتين اما اذا لم ينو اقامة خمسة عشر يوما بالحيرة صلى بالكوفة اربعا
كوفي خرج الى القادسية لحاجة ثم خرج منها الى الحيرة لحاجة ثم خرج منها
الى الشام وله بالقادسية اهل يريد ان يحملها منها من غير ان يمر بالكوفة
يصلي ركعتين **سفينة** المستحب ان يخرج من السفينة للفريضة ان قدر عليه
وان صلى فيها قاعدا مع قدرته على القيام او الخروج اجزاه عند ابي حنيفة
خلافا لهما ولا يصلي فيها التطوع بالايماء ولم يصح فيها بالنية وان كان
صاحب سفينة اذا لم يكن في قرية لا يقتدي في سفينة بمن في سفينة اخرى
كما لا يقتدي بمن على الجدار ومن على الجدار بمن في السفينة ومن خاف فوت
ماله وسعه قطع صلاته لو دارت السفينة في صلاته يتوجه الى القبلة
حيث دارت بخلاف الدابة لو اتم قوما في سفينة مقرونة بسفينة اخرى
سجده يكره ترك اية السجدة من سورة يقرأها لو قرأ اية السجدة من بين
سورة فاحب ان يقرأ معها وان لم يقرأ معها شيئا لم يضره لا يجوز التيمم لها

اذا

اذا قدر على الماء لو سمعها من صبي او جنب او حائض او كافر يسجد لو قرأها
الحائض او سمعها لا شيء عليها لو سمعوها يسجد القارئ يسجد وهم معه
ولم يرفعوا رؤوسهم قبله استحسانا لو قرأها او سمعها مرارا في مجلس واحد
قائما او قاعدا وماشيا تجب سجدة واحدة اما لو تبدل المجلس بان ذهب
ثم رجع وسمعها مرة اخرى او قرأها نائما يلزمه اخرى لو قرأ اية سجدة ثم قرأ
اية اخرى ثم اخرى يجب لكل اية سجدة سجدة كذا [illegible] في الغزال
عدد [illegible] ولم يسجد النبي في سورة الحج وسجدة التلاوة واجبة
عندنا مواضعها المص الرعد النحل سبحان مريم الفرقان الحج النمل الم تنزيل
ص حم السجدة النجم اذا السماء انشقت اقرأ لو تلاها راكبا يسجد بالايماء
لو قرأها في الصلاة في اخر سورة كما في النجم او ايات بقيت بعدها كما في
سبحان ان شاء ركع بها وان شاء سجد بها لو اراد ان يختم ثم يركع بها واجب
ان يسجد بها ثم قرأ الباقي ويصلي بسورة اخرى وكذا لو كانت في اخر
السورة يسجد بها وقام ينبغي ان يقرأ ايات من سورة اخرى ثم يركع والقياس
ان يركع بها لما قال الله تعالى وخر راكعا واناب وفي الاستحسان يسجد
لو سلم من صلاته وعليه سجدة التلاوة ساهيا فاقتدى به انسان صح اقتداؤه
ويجب ان يعود الامام الى سجدة التلاوة ثم يعيد التشهد ثم يسجد للسهو
وان تكلم قبل ان يذكرها سقطت عنه ولا تبطل صلاته وما وجبت
خارج الصلاة لم يسجدها في الصلاة وما وجبت في الصلاة لا يسجدها
خارج الصلاة لو سمعها في صلاته من خارج لم يسجدها حتى فرغ ثم يسجد ولو
سجدها في صلاته لم تبطل صلاته ولكن لم يعتد بها فعليه ان يسجدها اذا
فرغ لو سجدها لغير القبلة جهلا او عمدا جازت وان ضحك فيها اعادها
ولم يعد وضوءه لا ينبغي للامام ان يقرأ اية السجدة في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة
وان قرأها سجدها ويكبر بسجدة التلاوة اذا سجد واذا رفع راسه ولا يسلم
لو قرأها خلف الامام لا شيء عليه ولا على القوم والامام ان سمعوها
عندنا وقال محمد يسجدها اذا فرغ من صلاته ومن سمعها من القوم لو
سمعها من الامام من ليس في الصلاة يسجدها وان دخل معه في صلاته فسجدها
معه لو سجدها الامام ثم دخل فيها السامع سقطت عنه لو قرأها في غير صلاته

فسجد لها ثم افتتح الصلاة في مكانه فقرأها عليه اخرى وان لم يكن سجد لها اولا اجزته
سجدة واحدة في صلاته لهما وفي النوادر عن ابي حنيفة انه يسجد لها اخرى
لو قرأها فطال بجلسته ثم قرأها ثانية اجزأته السجدة الاولى اما لو
اكل بعدها او نام مضطجعا او اخذ في بيع او شراء او بعمل يعرف انه
قطع لما قبله ثم قرأها فعليه اخرى فان اكل لقمة او شرب شربة او عمل
قليلا فلا يكون قاطعا للمجلس لو قرأها في سورة طويلة ثم اعادها لا يتكرر
الوجوب لو قرأها في الركعة الاولى ثم اعادها في الثانية او الثالثة وقد
كان سجد لها لم يكن عليه سجدة اخرى وذكر في الجامع الصغير سجدها اخرى
في قول محمد وهو آخر قول ابي يوسف لو قرأها وسجد لها في ركعة
ثم احدث في الركعة الثانية وقدم رجلا جاء مسبوقا فقرأها فعليه ان يسجدها
لو قرأها في صلاته وسجد لها فلما فرغ من صلاته قرأها في مكانه يسجد لها اخرى
وفي الاستحسان يكفيه سجدة واحدة لو قرأها على الارض ثم ركب ثم قرأها
قبل ان يسير او قرأها راكبا ثم نزل ثم ركبها ثم قرأها في مكانه فعليه سجدة
واحدة اما لو سار ثم قرأها مرة اخرى يلزمه اخرى ولو كان في الصلاة
على دابة سائرة فقرأها مرارا فيها لا يلزمه الا سجدة واحدة وكذا ان سمعها
في صلاته من رجل خارج الصلاة مرارا **استحاضة** اذ ادركها الحيض في شيء
من وقت الصلاة سقطت تلك الصلاة عنها وان افتتحها لو طهرت في آخر
الوقت ينظر ان بقي من الوقت ما تغتسل فعليها قضاؤها والا فلا قضاء
عليها اذا كان حيضها دون العشرة اما لو كانت ايامها عشرا وبقي من
الوقت ما تفتتح الصلاة فعليها القضاء لو ادركها الحيض بعد ذهاب
الوقت فعليها قضاؤها لو طهرت من الحيض لا يطأها زوجها حتى تغتسل
او تمضي تلك الصلاة التي طهرت فيه لو كان حيضها من كل شهر خمسة ايام
فزاد فهو حيض الى العشرة ولو زاد على العشرة ترد الى الخمسة وتقضي
صلاة الباقي لو كان حيضها خمسة في اول كل شهر فتقدم حيضها بيوم او
اكثر فهي حائض لو اختلف حيضها مرة خمسة ومرة سبعة فاستحيضت
فحيضها خمسة ثم تغتسل وتصلي فاخذناه بالاقل وفي الرجعة بالاكثر
تتوضأ المستحاضة لوقت كل صلاة وتصلي في الوقت ما شاءت من الفرائض

والفوائت

والفوائت والنوافل اما لو حدثت حدثا آخر في الوقت تتوضأ لذلك وكذا
لو توضأت لحدث ثم سال الدم تتوضأ ثانيا لو حاضت خمسة ثم حاضت
ستة ثم سبعة فحيضها ستة فلا ينتقل العادة بمرة لو حاضت خمسة ثم انقطع
ثم عاودها الدم في العاشر ثم انقطع فالعشرة كلها حيض والصفرة والحمرة
والكدرة حيض حتى ترى البياض الخالص وقال ابو يوسف الكدرة
لا تكون حيضا الا بعد الدم ما زاد في النفاس على اربعين يوما فهو استحاضة
تغتسل وبانها زوجها ولو طهرت قبل الاربعين اغتسلت وصلت لو كانت
عادتها في النفاس ثلثون فطهرت في عشرين وصلت وصامت ثم عاودها
الدم المستمر حتى تجاوز الاربعين فما زاد على الثلاثين استحاضة ولا يجزيها
صومها في العشرة قبل الثلاثين دم الحامل ليس بحيض لو ولدت — الولادة
وفي بطنها آخر فالنفاس منه الاول عندنا وقال محمد وزفر من الولد
الآخر وللمستحاضة ان تمسح على الخف ما دامت في الوقت اما لو كان الدم
منقطعا في الوضوء واللبس تمسح يوما وليلة اذا ذهب الوقت وهي في الصلاة
استقبلتها لو توضأت والدم منقطع ثم سال بعد الوقت في صلاة بها توضأت — مطلب الجمعة
وبنت لو توضأ من دم سال من احد المنخرين فتوضأ له ثم سال المنخر
الآخر فهو حدث جديد **جمعة** لا جمعة الا على اهل الامصار دون اهل السواد
لا تجوز الجمعة بغير الخطبة لو صلى بهم الامام الظهر اجزأهم وقد اساء يخطب
قائما ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم ويخطب لو خطب جنبا ثم اغتسل وصلى
بهم الجمعة اجزأهم وقد اساء في دخول المسجد والخطبة جنبا ويستحب فيها قراءة
سورة الجمعة لو احدث في خطبته فامر رجلا يصلي بهم جاز ان شهد الرجل
خطبته والا فلا يجوز لو امره الامام بالصلاة وقد شهدوا المأمور خطبته ولكنه
جنب فامر هو رجلا طاهرا فصلى بهم اجزأهم وان كان المأمور الاول لم يشهد
الخطبة لم يجز امره لغيره جنبا كان او طاهرا وكذا ان كان صبيا او معتوها او
كافرا او امرأة لا امر لهم فيه لو احدث الامام بعد ما افتتح الصلاة فاستخلف
رجلا لم يشهد الخطبة جاز وكذا ان احدث الخليفة فاستخلف آخر لو احدث
الامام قبل الافتتاح فلم يأمر احدا فتقدم صاحب الشرط او القاضي او امر
رجلا قد شهد الخطبة اجزأهم لا ينبغي للامام ان يتكلم في خطبته بكلام الناس ولا ينبغي

للقوم ان يتكلموا واحب الي ان لا يردوا سلاما ولا يشمتوا عاطسا ولا يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ولا يقرؤا القرآن بل ينصتوا ولا باس بالكلام اذا نزل قبل
افتتاح صلاته وعندهما حينئذ لا باس بالكلام قبل ان ياخذ في الخطبة قال
ابو حنيفة يكره الكلام اذا خرج الامام ليخطب ونزل عند المنبر لئلا يدخل في
الصلاة يشتغل الرجل القضية اذا خطب الامام او خطب بتسبيحة او بتحميده
اجزاه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجزيه حتى يكون كلاما يسمى خطبة اذا
صعد الامام اذن المؤذن واذا نزل اقام لو تذكر رجل الفجر يصليها وان
خاف فوت الجمعة ولا تجزيه الجمعة وقال محمد تجزيه لو لم يستطع السجود
لازدحام الناس فوقف حتى سلم الامام فهو لاحق وان لم يسلم لاحق في الركعة
الثانية مقدار قراءة الامام اجزاه ويعيدها استحبابا من لا يستطيع الجمعة لمرض
او غيره صلى في بيته باذان واقامة ومن صلى الظهر في بيته لعذر او لغير عذر
ثم صلى الجمعة فالجمعة هي الفريضة لو نوا ما خرج وقد فرغ الامام منها اعاد
الظهر في قول ابي حنيفة وعندهما لم يدخل في الجمعة لم تنتقض لو دخل وقت
العصر قبل فراغ من الجمعة فسدت حتى لو قعد الامام لم يلزمه الوضوء لو
صلى في بيته بغير عذر جاز لو ذهب الناس بعدما خطب الامام لم يصلي الجمعة
الا ان يبقى معه ثلثة رجال سواء احرارا وعبيدا ومسافرين اما لو ذهبوا
بعدما صلى بهم ركعة مضى على الجمعة ولو ركع ثم نفروا قبل ان يسجد استقبل
الظهر في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف لو افتتحها معهم مضى
على الجمعة لو صلى بغير اذن الخليفة او صاحب الشرط او القاضي لم يجز لو صلاها
في دار الصيارفة اجزاه اذا كانت الصفوف متصلة لو ادرك مع الامام ركعة من
الجمعة فقد ادركها وكذلك لو ادركها في التشهد او سجدتي السهو يصلي ركعتين
وقال محمد يصلي اربعا لو فرغ الامام من خطبته فقدم اواخر ينتظر ان صلى
القادم في خطبته الاول صلى اربعا وان خطب خطبة جديدة صلى ركعتين يكره
ان يصلي الظهر في المصر يوم الجمعة جماعة في السجن وغيره والخطبة يوم الجمعة
قبل الصلاة ويجهر بالقراءة فيها لو ادرك الامام بعدما رفع راسه من الركوع
فاحدث فقدمه يسجد بهم السجدتين ولو تطوع تلك السجدتين لو ام الامام باقامة
الجمعة مسافرا وعبدا جاز ويكره ان يؤذن في القراءة لو قام من الركعة الثانية

في الجمعة

في الجمعة فانه يعود ويتشهد وان كان في الظهر مضى عيد الخروج في العيد على اهل
الامصار دون اهل القرى والسواد خطبة العيد بعد الصلاة خطبتين كما في
الجمعة يجهر بالقراءة لا اذان ولا اقامة في صلاة العيدين لو خطب اولا ثم صلى
اجزاهم التكبير في صلاة العيدين تسعة خمسة في الركعة الاولى فيها تكبيرة الافتتاح
والركوع وفي الثانية اربع فيها تكبيرة الركوع يوالي بين الركعتين في القراءتين فيرفع
يديه في سائر هذه التكبيرات غير تكبيرة الركوع وعن ابي يوسف لا يرفع يديه
في شيء منها الا شيء عليه من فاتته صلاة العيدين وان احب ان يصلي ركعتين او
اربعا فعل لو خرج الامام الى الجبانة لصلاة العيد فاستخلف رجلا يصلي بالناس
في المسجد فحسن قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بسبح اسم ربك الاعلى وهل
اتاك حديث الغاشية لا يتجدد شيئا من القرآن حتما في صلاة لو سبقه بركعة من
العيد يقضي بقراءة ثم يكبر ان شاء يركع باخر من يكره للنساء حضور العيدين والجمعة
في زماننا وكذا في صلاة مكتوبة وانما يرخص للعجوز ان تشهد العشاء والمغرب
والعيدين وقال ابو يوسف ومحمد يرخص لهن في حضور الصلوات كلها او في
الاستسقاء والكسوف للمولى منع عبده من حضور الجمعة الاتحا المبنوا اذا كبر
الامام التكبيرة تبعه المؤتم الا ان يكبر ما لم يكن احد من الفقهاء ولم ياتنا به الاثر
تشريق كان ابن مسعود يبتدئ في التكبير في ايام التشريق من صلاة الغداة من
يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله وكان علي
رضي الله عنه يكبر من صلاة الغداة من يوم عرفة الى صلاة العصر من اخر ايام التشريق
وبه اخذهما صفة التكبير ان يقول بعد التسليم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
ولله الحمد فهذا على اهل الامصار في المكتوبات في الجماعة من دخل في الجماعة
مسافرا او امراة يكبرون ومن انفرد بصلاة لا يكبر هذا قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد كل من صلى المكتوبة فعليه التكبير مسافرا كان او مقيما رجلا كان
او امراة في مصر وغيره لا يكبر على اثر وتر ولا تطوع يبدا الامام بعد السلام بسجدة
السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية وان نسي الامام التكبير حتى انصرف ان ذكر قبل ان يخرج
من المسجد عاد فكبر وان خرج سقط عنه وعلى القوم ان يكبروا لو تكلم عامدا وان
سبقه الحدث كبر من غير تطهر خوف اذا كان الامام مواقف العدو في ارض
الحرب فحضرت الصلاة فجعل الناس طائفتين فصلى بطائفة ركعة وسجدتين

ثم انصرفت هذه الطائفة فوقفت بازاء العدو وجاءت الطائفة التي كانت بازاء
العدو فيصلي بهم ركعة ثم يسلم الامام وترجع هذه الطائفة ثم تاتي الطائفة الاولى
ويقضون الركعة الثانية بلا قراءة ويسلمون وتاتي الطائفة الثانية ويقضون
ركعة بقراءة وحدانا روي جماعة من الصحابة صلاة الرسول عليه السلام في الجهاد
هكذا وعن ابي يوسف صلاة الخوف منسوخة وان كان العدو في القبلة فاستطاع
ان يصلي بهم جميعا ويستقبل القبلة فعل وان صلى كما ذكرناه اولا يجوز اما صلاة
المغرب فيصلي بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة ثم يقضون على ما وصفنا
وان كانت صلاة الظهر في الحضر صلى بكل طائفة ركعتين ومن قاتل منهم في
صلاته فسدت صلاته فلا يصلون وكذا لو ركب عند انصرافه الى وجه العدو
يفسد ولا يصلون جماعة ركبانا عندنا وروي عن محمد انه جاز ذلك في الحرب
لو صلوا صلاة الخوف من غير ان يعاينوا العدو لم يجز لهم ويجوز للامام وكذا
لو راوا سوادا فظنوه عدوا ولم يكن وان كان عدوا جاز الخوف لا يوجب
قصر الصلاة خلافا للشافعي **شهيد** المقتول في المعركة لم يغسل وصلي عليه
وكفن في ثيابه التي عليه غير انه ينزع عنه السلاح والجلد والفرو والحشو والخف
والقلنسوة ويزيدون وينقصون ما شاءوا والوجوب عن المعركة حيا ثم مات
في بيته او على ايدي الرجال غسل وباي شيء قتل فيها لم يغسل لو وجد
في المعركة ميتا ليس به اثر غسل ومن قتل دون ماله في طريق او مصر بسلاح
ظلما لم يغسل اما لو قتل بغير سلاح في مصر غسل وان قتل قصاصا او
ظلما على قوم مكابرة فقتلوه او مات من حد او تعزير او رجم او قتله السبع او لا
يدري من قتله غسل وصلي عليه ويصنع بالمجروح اذا مات ما يصنع بالقتلى
من قتل من اهل العدل في محاربة اهل البغي فهو شهيد لو اغار اهل
الحرب على قرية من قرى المسلمين وقتلوا الرجال والنساء والصبيان فهم
شهداء لا يغسلون غير الصبيان فانهم يغسلون عند ابي حنيفة وعندهما لا يغسلون
لو وجد اطراف ميت او شيء من بدنه لم يغسل ولم يصل عليه ولكن يدفن
الا ان يوجد اكثر بدنه فيغسل ويصلى عليه وكذا ان وجد نصف بدنه مع راسه
صلي عليه اما لو وجد نصف بدنه مشقوقا نصفين طولا لم يغسل ولم يصل
ولو وجد ميتا لا يدري امسلم هو ام كافر فان كان في قرى المسلمين وعليه سيماهم

صلي عليه ولو وجد في قرى الكفار ولا سيما المسلمين لم يصلوا عليه او اختلط موتى
المسلمين بموتى الكفار لم يصل عليهم الا ان يكون موتى المسلمين اكثر يصلى عليهم وينوي
بالدعاء اهل الاسلام منهم لا باس بغسل المسلم اباه وجده وكذا كل ذي رحم
محرم منه واكره ان يدخل الكافر قبر قرابته من المسلمين ليدفنه **جنازة** يحملها من
جوانبها الاربع يبدأ بالمقدم الايمن ثم بالايمن المؤخر ثم بالايسر المؤخر والعجلة
بها احب الي من الابطاء والمشي خلفها احب الي من قدامها اذا وضعت
الجنازة عند القبر فلا باس بالجلوس ويكره الجلوس قبل ان
توضع من مناكب الرجال وحمل جنازة الصبي احب الي من حمله
على الدابة المولود ميتا لا يغسل ولا يصلى عليه وان ولد حيا ثم مات يصنع به
ما يصنع بالموتى اذا قتل الرجل شهيدا وهو جنب غسل في قول ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما لا يغسل **غسل** يجرد الميت ويوضع على تخت ويطرح
على عورته خرقة ثم يوضأ وضوءه للصلاة غير المضمضة والاستنشاق يبدا
بميامنه يغسل راسه ولحيته بالخطمي والاشنان ثم يضجعه على شقه الايسر
فيغسله بماء القراح ثم ينقيه حتى يخلص الماء الى ما يلي التخت منه فاذا فرغ من
ذلك بالماء فاغلي بالسدر فان لم يكن سدر فحرض وان لم يكن واحد
منهما اجزاك الماء ثم تضجعه على شقه الايمن فيصنع به كذلك الايسر ثم يقعده
فيسنده اليك فيمسح بطنه مسحا رفيقا فان سال منه شيء مسحه ثم اضجعه
على شقه الايسر واغسله بماء القراح على ما بينا ثم تنشفه في ثوب وقد
امرت قبل ذلك باكفانه وسريره فاجمر وترا ثم تبسط اللفافة وهي الرداء
طولا ثم تبسط الازار عليه طولا فان كان له قميص البسته اياه وان لم يكن لم يضره
ثم يوضع الحنوط في راسه ولحيته ويوضع الكافور على مساجده وان لم يكن كافور
لم يضره ثم يعطف الازار عليه من قبل شقه الايسر على راسه وسائر جسده
ثم يعطفه من قبل شقه الايمن كذلك ثم يعطف اللفافة وان خفت ان ينتشر
منه عقدته ثم يحمل على سريره ولا يتبع بنار الى قبره فانه يكره فاذا انتهى الى القبر
فلا يضره وترا دخل قبره ام شفعا اذا وضع في اللحد قال بسم الله وعلى
ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدخل قبره من قبل القبلة ويلحد ولا يشق
ويجعل على لحده اللبن والقصب ويكره الآجر ويسجى قبر المراة بثوب حتى يفرغ

من اللحد ولا يشق فيه الرجل ويسنم القبر ولا يربع ولا يجصص امام الحي اولى بالصلاة
على الميت فان لم يكن فالاب اولى ثم من بعده ثم ابن العم اولى بالصلاة على المرأة
من زوجها اذا لم يكن لها منه ابن والصلاة على الجنازة اربع تكبيرات يثني على الله
في الاولى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية ويستغفر للميت ويستغفر لنفسه في الثالثة
ويسلم تسليمتين في الرابعة ولا يقرأ فيها شيء من القرآن ولا يرفع يديه الا في التكبيرة
الاولى ويفعل القوم مثل ما يفعله الامام فيها لو اجتمعت الجنائز ان
شاء جعلوها صفا وان شاءوا صفوفها واحدا خلف واحد وان كان رجال
ونساء وضع الرجال مما يلي الامام ثم النساء خلفهم مما يلي القبلة والغلام كالرجل
في ذلك حذاء صدر الميت وان وقف بغيره اجزاه تيمم لصلاة الجنازة اذا
خاف فوتها في المصر وان لم يخف توضأ واذا احدث في صلاتها تيمم وبنا
لو جاء وقد كبر الامام تكبيرة او تكبيرتين فانه ينتظر حتى يكبر الامام ثم كبر معه
فاذا سلم الامام قضى ما بقي قبل ان ترفع الجنازة عندنا وقال ابو يوسف
يكبر حين حضر لا يصلى على جنازة غائبة لا جماعة ولا وحدانا لو كبر على جنازة
ثم وضع اخرى معها ثم الصلاة على الاولى ثم استأنف على الثانية تكره الصلاة
على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار وان صلوها
لا تعاد اما بعد الغروب يبدأ بالمغرب ثم صلوا على الجنازة لو كان الامام على
غير طهارة اعادوا صلاة الجنازة اما لو كانوا هم على الطهارة والقوم على غير
الطهارة لو جعلوا الراس موضع الرجل وصلوا عليها اجزاهم فعلوه عمدا
او خطاء اما لو صلوا عليها واخطوا القبلة جازت وان تعمدوا لا يجوز ان دفن
قبل ان يصلى عليه صلي على قبره ثلاثة ايام وقال زفر الى ثلاثة ايام وبعدها
لم يصل ومحاذاة المرأة الرجل فيها لا تفسد صلاة الرجل لو صلوا عليها قعودا
او ركوعا اعادوا واستحسانا امات في سفر ليس معه رجل ومعه نساء ان
غسلته امرأته خاصة التي في نكاحه دون سائر محارمه اما كلهن فان لم يكن
فالاجنبيات تيممه امرأة من وراء الثوب وصلين عليه وقام الامام بينهن وسطهن
لا يغسل الرجل امرأته بعد موتها ولا احد من الرجال وان كانت معهم امرأة
كافرة علموها الغسل لتغسلها وتكفن المرأة في لفافة وازار وخمار وخرقة
تربط فوق الاكفان فوق الثديين حتى لا ينتشر عليها الكفن ويسدل شعرها

بين

بين ثدييها من الجانبين ثم يسدل الخمار عليها كهيئة المقنعة فوق الدرع وتحت
الازار ويوضع الحنوط مواضع من الرجال وان كفنت في ثوبين وخمار
بلا درع جاز والخلق والجديد والبرود والبياض في ذلك سواء اذا غسل
ولا ينقص الرجل من ثوبين وان كفنوه في ثوب واحد فقد اساءوا والصبي الذي
لم يتكلم ان كفن في ازار ورداء فحسن وان كان في ازار واحد اجزاه ابدا
المراهق يكفن كما يكفن الرجال لو احتاجوا الى دفن رجلين في قبر واحد
قدموا افضلهما في اللحد وجعل بينهما حاجزا من صعيد المرأة تغسل الصبي
الذي لم يتكلم والرجل يغسل الصبية التي لم تتكلم اذا وضع الميت غسل رجليه
لو صلوا قبل ان يغسلوه تعاد الصلاة بعد ما غسلوه اما لو دفنوه لم ينبش قبره
اذا اهيل عليه التراب اما اذا لم يهل يرفع ويغسل لو وضع ميت في لحده
لغير القبلة او على شقه الايسر ورأسه موضع رجليه واهيل التراب لا ينبش
لو سقط شيء من متاع القوم في القبر فلا بأس بان يحفروا التراب فيخرجوا
ما عليهم من ينبغي ان يسنموا القبر يكره ان يجعل على اللحد خرق من خشب

كسوف

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في الكسوف في كل ركعة
ركوع واحد كما في سائر الصلوات ثم كان الدعاء حتى تجلت الشمس والصلاة
في الكسوف جماعة وفي خسوف القمر وحدانا فهذا اولى ويصلي في كسوف الشمس
امام الجمعة ولا احب ان يصلوا في مساجدهم جماعة وكل قوم بامام ولا يجهر
بالقراءة فيها عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وكذا في الافزاع من ظلمة او ريح
او زلزلة **استسقاء** لا صلاة في الاستسقاء انما فيه دعاء واستغفار وتقليب
الرداء وقال محمد ارى الصلاة كما في الكسوف والخطبة بعدها كما في صلاة
العيد وتقليب الرداء ان يجعل الجانب الايسر على الايمن والايمن على الايسر
ولا يفعل ذلك الامام ويصنعه القوم لخطبة الامام ولا يخرج فيه المنبر ولا
احب ان يخرج لها اهل الذمة **كعبة** صلى الامام بمكة وصف الناس حول
الكعبة فكانت امرأة بحذاء الامام من جانب الامام فصلاة الامام والقوم
فاسدة وان كانت قائمة بالجانب الاخر وهو اقرب الى الكعبة من الامام فصلاة
الكل جائزة ولو قامت بحذاء الامام من الجانب الاخر فصلاتهم تامة الا من كان
بجنبها او بحذائها خلفها لو كانت الكعبة مبنيا قام الامام وصف الناس حول الكعبة

يكره للامام ان يتخذ سترة بحجر بدنه وبين الصف القابل له وكذلك لو كانت
صف النساء متصلة لو كانوا في البيت اقتدوا بالامام واختلفت وجوههم
جازت صلاتهم الا من كان قفاه الى وجه الامام فانه لا يجوز ولو كان الامام في
الكعبة واقتدوا به قوم خارج الكعبة جاز اذا كان باب الكعبة مفتوحا
ولو تحلقوا في الكعبة فتوجهوا الى الوجهات مختلفة جاز وان كان مواجها
امامه بخلاف ما اذا كان ظهره الى وجه امامه سجدة صلى الغداة
فترك سجدة سهوا فعليه ان يسجدها ويسجد للسهو وان ترك سجدتين
سجد سجدتين ويصلي ركعة وان ترك ثلث سجدات سجد سجدة واحدة
ويصلي ركعة اما لو صلى الظهر وترك منها سجدة سجدها ويسجد للسهو وان
ترك سجدتين سجد سجدتين ثم يصلي ركعة وان ترك ثلث سجدات سجد
ثلاث سجدات ثم يصلي ركعة وان ترك اربع سجدات وهو لا يعلم كيف
تركها سجد اربع سجدات ثم يصلي ركعتين وان ترك خمس سجدات
سجد ثلث سجدات ثم يصلي ركعتين وان ترك ستة سجد سجدتين ثم يصلي
ثلاث ركعات وان ترك سبعا سجد سجدة ثم يصلي ثلاث ركعات وكذلك
في العصر والعشاء اما لو صلى المغرب وترك منها سجدة فانه يسجدها وان
ترك سجدتين سجد سجدتين ويصلي ركعة وان ترك ثلاث سجدات ثم يصلي
ركعة وان ترك اربعا سجد سجدتين ويصلي ركعتين وان ترك خمسا سجد سجدة
ويصلي ركعتين لو صلى ثلثا سجد الغداة ثلاث ركعات وترك منها سجدة
فهي فاسدة ان يقعد على الثانية ولو قام الى الثالثة ثم ذكر فانه يقعد
ما لم يقيدها بالسجدة ويقضي تلك السجدة وان قيد الثالثة بالسجدة
فهي فاسدة وان ترك ثلث سجدات في قول يفسد وفي قول لا يفسد
وكذلك ان ترك ثلاث سجدات ولو ترك اربع سجدات او ثمن سجدات
لم يفسد بحجره اما لو صلى الظهر خمس ركعات وذكر منها سجدة فسد
ظهره ولو ترك سجدتين ففيها قولان وان ترك ثلاثا واربعا او خمسا يفسد
وان ترك سبعا لم يفسد ويسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعتين ولو ترك
ثمان سجدات سجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات وكذلك العصر والعشاء
اما لو صلى المغرب اربع ركعات وترك منها سجدة يفسد وفي السجدتين قولان

وكذا

وكذا في الثلاث والاربع وان ترك خمس سجدات لم يفسد ويسجد ثلاث
سجدات ثم يصلي ركعة وان ترك ستا سجد سجدتين ثم يصلي ركعتين لو نام
خلف الامام فصلى الامام اربع ركعات وترك من كل ركعة سجدة ثم انتبه
فقدم النائم لا ينبغي ان يتقدم فان تقدم اشار اليهم ليمكثوا حتى يصلي ركعة
وسجدة ثم يسجد بهم السجدة فيسجدونها معه ثم قام وحده ويصلي ركعة
اخرى وسجدة وحده ثم يسجد بهم تلك السجدة فيسجد القوم معه وكذلك
في الثالثة والرابعة لانها بمنزلة الركعة والسجدة الاولى وبها يعوته
في السجدة الثانية في كل ركعة والله اعلم باب الحيض
قال رحمه الله اقل الحيض ثلثة ايام ولياليهن واكثره عشرة ايام وعن
ابي يوسف اقله يومان واكثر الثالث واقل الطهر خمسة عشر يوما بين
الحيضتين وليس لاكثره غاية كلما رأت المراة في ايام حيضها من حمرة او كدرة
او صفرة فهو حيض ما لم تر البياض الخالص وعند ابي يوسف
لا يكون الكدرة حيضا الا بعد الدم وقد اختلف مشايخنا في مقدار الطهر قال
ابو حنيفة وعطاء اقله خمسة عشر يوما وعند بعضهم اقله تسعة عشر ولو ساعة
و موافق هذه الحكم وقال بعضهم اربعة اشهر وموافق مدة
السقط وقيل على قياس قول ابي يوسف يجب ان يكون تسعة
وعشرون يوما وعلى قول ستة وخمسين يوما وعن محمد قدر الاياس
ستين سنة ومن العلماء لخمسة وخمسين اما المراة التي لم تحض ابتداء اذا
بلغت مبلغا لا يتأخر الحيض في امثالها على الاغلب حكم باياسها وفي الجامع
الصغير ان بلغت ستين سنة ثم رأت المراة عادتها ما تعتاد في كل شهر
والنساء في ذلك انواع مبتدات وهي التي اول ما ترى الدم وصاحبة
عادة مستمرة وهي التي ثبتت عادتها في الموضع والعدد ومختلفة عادتها
وهي التي لا قرار لعادتها تحيض مرة خمسا ومرة ستا واحكام الحيض
عشرة المنع من الصلاة والصيام والمنع عن الطواف بالبيت ودخول المسجد
ومس المصحف وقراءة القرآن وقربان الزوج واستبراء الرحم وانقضاء
العدة والحكم بالبلوغ العادة لا يبتذل في الحيض والطهر الا بمرتين عندنا
وقال ابو يوسف بمرة واحدة ثم ذكر دم الحيض لا يوجب حكما والله اعلم.

المعروفة منه واحد ما لم يظهر قبل الفرج وعند محمد اذا وصل الى باطن
الفرج يكون حيضا وقال ابو يوسف الطهر بين الدمين اذا كان اقل
من خمسة عشر يوما لا يفصل بين الدمين فصار كدم متصل فان كان في احد
الجانبين ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض والا فهو استحاضة وهذا رواية
عن ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد الطهر المتخلل بين الدمين في العشرة
اقل من ثلثة ايام لا يفصل فصار كدم متصل وان بلغ ثلثة فصاعدا
ينظر ان كان اكثر من الدمين في العشرة فيفصل وان كان مثل الدمين
او اقل لا يفصل وهذه رواية عن ابي حنيفة رضوان الله عليه ايضا ثم اذا
فصل ان كان يمكن ان يجعل حيضا في احد الجانبين جعلناه حيضا والاخر
استحاضة وان لم يمكن كل الجانبين لم نجعلها حيضا اصلا وان امكن كل
واحد منهما جعلنا الاول حيضا والثاني استحاضة الا ان يكون بينهما طهر صحيح
فيجعل كلاهما حيضا قال محمد امراة رات في اول ما رات دما وثمانية
طهر ويوما دما ثم انقطع فليس شيء من ذلك حيض وقال ابو يوسف
العشرة كلها حيض وبه قال ابو حنيفة رحمه الله اخيرا وعلى هذا لو رات
يوما دما وتسعة طهرا ويوما دما ثم انقطع وكذا لو كانت لها ايام معروفة
من اول كل شهر فرات قبل ايامها يوما دما فطهرت ايامها ثم رات
بعد ذلك يوما دما وانقطع فليس شيء من ذلك حيض عند محمد وقال
ابو يوسف رحمه الله جميع ذلك حيض اما لو جاوز العشرة فيرد الى ايامها
المعروفة وان رات في اول ما رات يوما دما ويومين طهرا ويوما دما
فالاربعة كلها حيض وان رات يوما دما وثلاثة ايام طهرا ويوما دما لم يكن شيء
من ذلك حيض وان رات يوما دما وثلاثة طهرا ويومين دما فالستة
كلها حيض وان رات يوما دما وخمسة طهرا واربعة دما فالعشرة كلها حيض
وان رات يوما دما وستة طهرا وثلاثة دما فالثلاثة الاخيرة هي الحيض
عند محمد وعند ابي يوسف عشرة من اول ذلك حيض وان رات ثلثة
دما وتسعة طهرا ويوما دما فالثلاثة الاولى هي الحيض عند محمد وعند ابي
يوسف عشرة حيض واذا رات المراة في اول ما رات دما ثم سلا شهرا
فعشرة ايام من ذلك حيض وعشرون طهر اجل هذا استمر ابدا وان رات

يوما دما ويوما طهرا ثلثة اشهر فتسعة من اول ذلك حيض واحد وعشرون
طهرا في قول محمد في كل شهر وقال ابو يوسف عشرة من كل شهر حيض
والباقي طهر وان رات يومين دما ويومين طهرا ثلثة اشهر فكذلك عند
ابي يوسف وقال محمد عشرة من اول ذلك حيض والثاني والعشرون
يوما طهر وستة حيض واثنان وعشرون يوما طهر وعشرة من اول ذلك
حيض والباقي طهر وان رات ثلثة ايام دما وثلثة ايام طهرا ثلثة اشهر فكذلك
عند ابي يوسف وقال محمد سبعة حيض واحد وعشرون طهرا في كل
شهر وان رات اربعة ايام دما واربعة طهرا اشهرا فكذلك عندهما وقال
محمد عشرة من اول ذلك حيض واثنان وعشرون طهرا واربعة
حيض والباقي طهر وان رات خمسة دما وخمسة طهرا ثلثة اشهر فكذلك
عندهما وقال محمد خمسة من اول ذلك حيض وخمسة وعشرون
طهرا في كل شهر وان رات ستة دما وستة طهرا ثلثة اشهر كذلك عندهما
وقال محمد ستة من اول ذلك حيض وثلثون يوما طهرا وان كانت لها
ايام معروفة في الحيض عشرة ايام فرات منها يوما دما ويومين طهرا
الى آخر العشرة فكله حيض وان رات يوما دما وثلثة طهرا ويوما دما
الى العشرة لم يكن شيء من ذلك حيضا في قول محمد وان رات يومين دما
وثلثة طهرا ويوما دما الى العشرة لم يكن شيء من ذلك حيضا في قول محمد
وان رات يومين دما وثلثة طهرا ويوما دما ثم انقطع كان سبعة ايام من
اول ذلك حيض في قول محمد وان رات يومين دما وخمسة طهرا و
ثلثة دما كان جميع ذلك حيضا زياده ممن عادتها في الحيض خمسة ايام
في اول كل شهر فرات ثلثا منها ما ثم انقطع سبعة ايام او سبعة
ثم رات يوما دما اكثر فخمستها المعروفة من الحيض في قول ابي يوسف
وقال محمد الثلاثة الاولى حيض وان رات في اولها يومين دما ورات
يوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر دما فخمستها المعروفة من الحيض
في قول ابي يوسف وقال محمد الثلاثة الاولى حيض وان رات في اولها
يومين دما ورات يوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر دما فخمستها
المعروفة حيض عندهما وقال محمد الثلاثة الاخيرة هي الحيض وان رات في

في اولها يوما دما ويوما طهرا ويوما دما حتى جاوز العشرة فاليوم الاول ليس
بحيض والايام التسعة الباقية من ايامها حيض عنده وقال محمد كله بعده حيض
وان وقف على العشرة فما بعد اليوم الاول حيض كله وان رات يوما دما
قبل راس الشهر ومن اول يوم الشهر طهرا ويوما دما الى تمام العشرة
فاليوم الاول مع جميع ذلك حيض الا اليوم العاشر وان جاوز العشرة فخمستها
المعروفة هي الحيض عند ابي يوسف وقال محمد حيضها ثلثة ايام من ايام
معروفتها وهي الثانية منها والثالثة والرابعة نتقدم حيضها خمسة ايام
من اول كل شهر ثم رات قبلها خمسة دما فطهرت ايامها ثم رات بعد ذلك
يوما دما او يومين او ثلثة فخمستها حيض في قول ابي يوسف وقال
محمد الخمسة الاولى هي الحيض وكذلك ان رات يومين دما من اول
ايامها مع ذلك واخر ايامها وان رات ثلاثة ايام دما من اول ايامها
مع ذلك من اولها ومن اخرها كانت الثلاثة هي الحيض عند محمد
انتقال حيضها ثلثة ايام من اول كل شهر نقدم حيضها قبل ذلك
احد عشر يوما ثم طهرت ايامها فلم تر فيها ولا بعدها شيئا ففي قياس قول
ابي حنيفة رحمه الله هو استحاضة الا ان يعاود الدم في مثل حالها احد
عشر يوما اخر فان عاودها فثلاثة ايام من الايام الاول من اولها حيض
وثلثة ايام من هذه الاحد عشر يوما حيض من اولها وفي قول محمد ثلثة ايام من
اول احد عشر يوما الاول حيض عاودها ولم يعاود واجمعوا ان عادتها
لا تنتقل الى هذه الايام بمرة واحدة امراة حيضها خمسة ايام من اول كل
شهر ثم مر بها الدم الى تمام الشهر ثم انقطع في خمستها ثم مر بها الدم بعدها
فالخمسة التي طهرت فيها هي الحيض في قياس قول ابي يوسف ولم نر كذلك
ولكن رات خمسة قبل ايامها دما وطهرت ايامها فتلك الخمسة هي الحيض
عند محمد فان رات في المرة الثانية تلك الخمسة وايامها المعروفة وزيادة
يوما دما فحيضها هي الخمسة المعروفة فان لم تر في الثانية ولكن رات الخمسة
التي قبل ايامها دما وطهرت ايامها ثم رات في المرة الثانية تلك الخمسة
وخمستها وزيادة يوما دما فحيضها هي الخمسة الاولى وكذا ان طهرت ايامها
مرتين ولم تر فيها بعدها دما ثم رات الدم في خمسة قبل ايامها وفي ايامها وزيادة

يوم فحيضها خمسة من اول ما رات الدم فتنتقل العادة في الطهر مرة
وان كان طهرت ايامها مرة فحيضها هي الخمسة المعروفة لو لم تر دما الا بعد
معروفتها خمسة دما في حيضها عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة
رحمه الله ان عاودها في تلك الخمسة في الشهر الثاني فهذه الخمسة والخمسة
الثانية حيضها ولو لم يعاود لم يكن حيضا فان طهرت في المرة الثانية خمستها
وهذه الخمسة ثم استمر بها الدم فايامها خمسة من حين استمر على قول ابي يوسف
امراة كانت حيضها عشرة ايام من اول كل شهر فحيضها ثم طهرت
ثلاثين ثم استمر بها الدم اشهرا فعشرة من اول كل شهر حيض وعشرين
بعد ذلك طهرا وبقي خمسة ايام من اول حيضها في الشهر الثالث فبقي
حيض وكذلك لو كان الباقي من ايامها ثلثة ايام وان كان الباقي من ايامها
في الشهر الثاني بعد تمام خمسة عشر يوما اقل من ثلثة ايام كان حيضها عشرة
ايام وصارت منتقلة الى العشرة الثانية ضلال امراة لها عادة معلومة
فاستحيضت بين الشهرين ونسيت عدد ايامها في موضعها فانها تمضي
على الاكثر رايها فان لم يكن لها راي لم تمسك عن الصلاة والصوم وانها تغتسل
لكل صلاة ولا يطأها زوجها وتعيد الصيام بعد شهر رمضان عشرين
احتياطا لها فان قضت منه عشرة ايام في شوال ثم ارادت ان تقضي العشرة
الا فيه في شهر اخر قضته في غير العشرة التي قضتها فيه من شوال لو كانت
تعلم ان ايامها ناقصة قضت صوم ستة ايام بعد الفطر وان كانت تعلم
ان عادتها ثلثا في العشر الاخر من الشهر ولا تدري في اي موضع من العشر
كانت ولا راي لها في ذلك توضأت من العشرة الاخر ثلثة ايام ثم اغتسلت
لكل صلاة الى اخر العشرة لو كانت ايامها اربعة توضأت اربعا من اول
العشرة واغتسلت بعدها الى اخر العشر وكذلك ان كانت ايامها خمسة
وان كانت ايامها ستة توضأت اربعة ايام من اول العشرة وامسكت
عن الصلاة يومين ولو كانت ايامها سبعة توضأت ثلثا وامسكت عن
الصلاة اربعا واغتسلت ثلثا وقس على هذا لو تذكرت انها كانت تطهر في
اخر الشهر ولا تدري كم كانت ايامها توضأت الى سبع وعشرين يوما من الشهر
ثم امسكت عن الصلاة ثلثة ايام ثم اغتسلت غسلا واحدا وان كانت تذكر

انها كانت ترى الدم اذا جاوزت العشرين يوما ولا تدري كم كانت ايامها
فانها تمسك عن الصلاة ثلثة ايام بعد العشرين ثم تغتسل لكل صلاة
الى آخر العشرة وتعيد صوم هذه العشرة في عشرة اخرى في شهر آخر وان
كانت تستيقن انها كانت ترى الدم بعد ما تمضي سبعة عشر من الشهر
ولا تدري كم كانت ترى الدم ولا متى كانت تحيض في العشر توضأت
ثلثة ايام ثم اغتسلت سبعة ايام واذا كانت على المستحاضة صلاة فائتة
ولا تذكر شيئا من امرها فانها تقضيها في يوم قدرت عليه او في يومين
ثم تعيد بعد ما تمضي عشرة ايام في اليوم الحادي عشر والثاني عشر فان
كانت تذكر رؤية الدم بعد الحادي والعشرين من الشهر ولا تذكر اوله ولا
آخره فانها تتوضأ وتصلي الى ذلك اليوم ثم تمسك عن الصلاة ثلثة
ثم تغتسل سبعة ايام لكل صلاة الى تمام الشهر واما الصوم فاذا انسلخ
شهر رمضان صامت عشرة ايام وان تيقنت بان العشرة الاولى من الشهر
ايام طهر فيجب ان تقضي فيها لو كان عليها صوم شهرين فما يجزيها ولا تذكر
شيئا صامت شهرين فما يجزيها وشهرا ايضا مع ذلك فصار ثلثة اشهر
وان علمت انها كانت تحيض في كل شهر مرة في اوله او في آخره ولا تدري كم
كان حيضها ولا يدخل شهر في شهر فانها تتوضأ من اول الشهر ثلثة ايام
ثم تغتسل سبعة ايام ثم تتوضأ الى آخر الشهر وتغتسل لتمام الشهر وان
كانت تعرف انها كانت ترى الدم عشرة ايام من الشهر لا تدري اوله ولا آخره
فانها تصلي بالوضوء من اول العشرة الى تمام العشرة ثم تغتسل منه ثم
تتوضأ وتصلي الى آخر الشهر ثم تغتسل منه لو كانت لها معروفة من كل شهر
فانقطع عنها الدم اشهرا ثم عاودها وقد نسيت ايامها فانها تمسك عن الصلاة
ثلثة ايام ثم تغتسل سبعة ايام ثم تتوضأ عشرين يوما حتى لم تذكر ايامها
غير انها تستيقن بالطهر يوم العاشر ويوم العشرين ويوم الثلاثين فانها
تتوضأ من اول الشهر ثلثة ايام ثم تغتسل ستة ايام وتصلي اليوم العاشر
وتتوضأ يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ثم تغتسل الى تمام
تسعة عشر يوما ثم تتوضأ وتصلي يوم العشرين ثم تغتسل الى تمام تسعة
وعشرين يوما لكل صلاة ثم تصلي يوم الثلاثين ولا يجزيها صيام سبعة ايام

ولا

ولا تصلي ثمانية عشر يوما وما قضت من الفوائت في يوم غير يوم العاشر ويوم
العشرين ويوم الثلاثين اعادتها في هذه الايام الثلاثة ولا يجوز لها زوجها
الا في هذه الايام لو كانت تعلم ان ايامها كانت ثلثة ايام في العشر الاخير من
الشهر ولا تدري اذا مضى عشرون من الشهر او اذا بقي ثلثة من الشهر فانها
تتوضأ وتصلي الى تمام ثلثة وعشرين يوما ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ
الى آخر الشهر ثم تغتسل غسلا واحدا وان كانت ايامها ثلثة في وسط
العشر الاخير بين الثلث الاول وبين الثلث الاخير فانها تتوضأ وتصلي الى
تمام اربع وعشرين من الشهر ثم تدع الصلاة يوم الخامس والسادس
وتغتسل يوم السابع لكل صلاة من لو امراة حاضت ايامها الثلثة في اربعة
ايام وطهرت انقطع الدم دون عادتها المعروفة في حيض او نفاس
اغتسلت حين تخاف فوت الصلاة وصلت وتجتنبها زوجها احتياطا
حتى تاتي على عادتها وكذا في الاستبراء وتمسك هي عن التزوج احتياطا اذا كان
هذا انقطع عن تمام عادتها لو استكملت عادتها في الدم ثم انقطع اغتسلت في آخر
الوقت وصلت وانما يجوز زوجها ولها ان تتزوج اذا كان هذا آخر عادتها
ولم تنتظر تمام العشر في الحيض ولا تمام الاربعين في النفاس وكذلك
ان لم يكن لها عادة وكان هذا اول ما رأت الدم فانقطع على الخمس او كان
اول الولادة فانقطع دم النفاس على العشرين اغتسلت ويجيء لها ان
تمكن زوجها من نفسها وان تتزوج ان لم يكن لها زوج نفاس اذا ولدت
ثم انقطع دمها بعد يوم او اكثر ثم انطلقت الى آخر الوقت ثم اغتسلت وصلت
وصامت وكانت طاهرة حين ولدت وصدقت بانقضاء عدتها في اربعة
وخمسين يوما وزيادة ما قال من يثق في قول محمد وقال ابو حنيفة
لا تصدق في اقل من خمسة وثمانين يوما وقال ابو يوسف لا تصدق
في اقل من خمسة وستين يوما وقال محمد كل دمين في النفاس بينهما
اقل من خمسة عشر يوما فذلك دم واحد فهو نفاس كله وان كان اكثر
فالاول نفاس والآخر حيض وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا عاودها
دم في الاربعين يوما فهو نفاس كله وان كان بينهما خمسة عشر يوما طهرا روي عن
عقبة بن عامر رضي الله عنه قال كانت رعاية الابل علينا فجاءت نوبتي ارعاها

فلو وجهنا بعثني قال ادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يحدث الناس
قال ادركت من قوله ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم ويصلي ركعتين
يقبل عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة فقلت ما اجود هذا فاذا قائل
بين يدي يقول التي قبلها اجود فنظرت فاذا عمر بن الخطاب فقال لي
اني اراك جئت آنفا قلت نعم قال قد قال عليه السلام قبل هذا ما منكم
من احد يتوضأ فيبلغ الوضوء او يسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة
الثمانية يدخل ايها شاء **من الجامع الكبير** قال رحمه الله اذا افتتح
الصلاة رجل وامرأة مع الامام فاحدثا جميعا وذهبا يتوضيان ثم جاءا وقد
فرغ الامام من صلاته فقاما يقضيان فقامت بحذاءه فصلاته فاسدة و
صلاتها تامة اما لو كانا مسبوقين بركعة فقاما يقضيان فقامت بحذاءه
لم تفسد صلاته اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت يصح وفي خارج الوقت
لا يصح فيما يشترط ان كان **استحاضة** المستحاضة تتوضأ لوقت
كل صلاة فان توضأت في اول وقتها ولبست الخف والدم سائل واحدثت
حدثا آخر توضأت له ومسح ما دام في الوقت فاذا مضى الوقت توضأت
ونزعت الخف وغسلت رجليها وكذا الحكم صاحب الجرح السائل لو
توضأ وصلى على الانقطاع او على السيلان او توضأ على الانقطاع
وصلى على السيلان فانه يصح في هذه الوجوه اما لو توضأ على السيلان
وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع حتى ذهب الوقت لزمه اعادة
تلك الصلاة ومن شرطها ان يمضي وقت صلاة كاملة يجوز ان ينقطع فيه
في صلاة الظهر وذلك شرط بعد توضيه ودام حتى ذهب وقت العصر
ودخل وقت المغرب يجب اعادة الظهر ولا يعيد العصر ومع ذلك
عند زاده لو توضأت المستحاضة للعصر والدم سائل ثم انقطع وصلت من
العصر ركعتين ثم دخل وقت المغرب لزمها اعادة الوضوء والصلاة
لو انقطع الدم في وقت العصر فتوضأت على الانقطاع وصلت ركعتين
ودخل وقت المغرب تمضي فيها لو سال الدم في وقت المغرب وفي
في العصر توضأت وتيممت ولم يسيل فيهما اما لو سال الدم بعد ما صلت

ركعتين

ركعتين ثم غربت الشمس لزمها اعادة الوضوء والصلاة جميعا بخلاف ما اذا
سال بعد المغرب لو دخل وقت الظهر والدم سائل فتوضأت وصلت
على السيلان ثم انقطع ثم دخل وقت العصر فتوضأت ثم سال الدم وهي
في وقت العصر لم يلزمها الوضوء ولو توضأت لوقت العصر لم يلزمها الوضوء
ولو توضأت لوقت العصر وسال الدم ثم انقطع ثم احدثت حدثا آخر ثم
توضأت له والدم منقطع ثم دخل وقت المغرب يجب عليها اعادة الوضوء
وقال عيسى بن ابان يلزمها اعادة الوضوء مع ذلك ثم سال الدم بعد ذلك
لزمها الاعادة ولا ينقضها ذلك الوضوء وقال عيسى بن ابان لم يلزمها
لو احدثت حدثا آخر في وقت العصر فتوضأت له ثم سال الدم لزمها الاعادة
كما لو سال الدم لزمها الاعادة كما لو سال الدم من احد المنخرين فتوضأ
ثم سال من المنخر الآخر لزمه الاعادة **سجدة** لو قرأ آية السجدة قاعدا
ثم قام واعادها او مشى خطوة او خطوتين لم يبطل حكم المجلس بخلاف
خيار المخيرة وبخلاف ما لو قرأ ودخل في الصلاة وقرأها في مكانه يجب
سجدة اخرى حتى لو لم يسجدها فتكفيه سجدة واحدة في صلاته عنهما وفي النوادر
لم يستتبعها الصلاة وكذا اذا فرغ من الصلاة يسجد التي وجبت قبل
الصلاة لو قرأها مرارا على دابة سائرة يتطوع ان كان في الصلاة تكفيه
سجدة واحدة كيف ما كان لو قرأها في ركعة واحدة مرارا فعليه واحدة
خلاف ما لو اعادها في الركعة الثانية لو سمع الامام آية السجدة ممن
ليس في الصلاة يلزمه اداؤها بعد ما فرغ من صلاته فان قرأها في صلاته
فسجدها تكفيه عنها فان لم يسجدها في صلاته سقط عنه **عيد** عن ابن مسعود
وابي موسى وحذيفة بن اليمان يكبر ستا مع تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع
فيكون الزوائد ستا في كل ركعة ثلاثا ويوالي بين القراءتين وفي رواية عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبه اخذ اصحابنا وعن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه في عيد الفطر احدى عشرة تكبيرة ويكون الزوائد ثمانية اربعا في الاولى
واربعا في الثانية ويبدأ في كل ركعة بالقراءة ويكبر في الاضحى خمسا فالزوائد
اثنان في كل ركعة واحدة وعن ابن عباس رضي الله عنهما روايتان في رواية
ثلاثة عشر فالزوائد عشرة في كل ركعة خمس وفي رواية اثنا عشر سبع زوائد

مطلب صلاة العيد

خمس في الاولى واربع في الثانية قال ابو حنيفة ومحمد اذا حضر الرجل صلاة العيد
والامام في الركوع الاول فانه يكبر فيها تكبيرة الافتتاح ثم ينظر ان امكنه الاتيان
بتكبيرات العيد قائما ياتي بها وان خاف فوت الركوع ركع وياتي بها فيه
وقال ابو يوسف ياتي بتسبيحات الركوع ويدع تكبيرات العيد وان رفع
الامام راسه قبل ان يتم تكبيراته فيه سقطت عنه ولا يقضيها في الركعة
الثانية لو ادرك امامه وقد كبر امامه تكبيرات ابن عباس والرجل يرى
تكبيرات ابن مسعود يتبع رأي امامه في قضائها يكبر ثلاثا كما لو سبقه بركعة فانه يقضيها
برأيه لا على رأي الامام فان المسبوق منفرد فيما يقضي ويجوز ان ياتي المسبوق
بأداء ما سبقه الامام لا عند الضرورة مخافة الفوات فانه ان لم يكبر المقتدي
منها فاتته اصلا ولا يمكنه الاتيان بها في الثانية وانما يترك رأيه ويتابع امامه
فيما صلى معه الا ان يكبر الامام تكبيرا لم يكبره احد من الصحابة وان لم يسمع تكبيرات
الامام وانما سمع من القوم يكبروا وان اكثر والاحتمال انهم سمعوا الامام في
التكبيرات لو نام خلف الامام ثم يقضي ما عليه يقضي على رأي الامام فانه لاحق
لو سبقه الامام بركعة وكبر الامام تكبيرات ابن مسعود والرجل يرى ذلك ايضا
فقام الى قضائها يصنع ما صنعه الامام في الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر وفي نوادر
ابي سليمان انه يكبر ثم يقرأ لانه اول صلاته حكما ولو كان الامام على رأي ابن
مسعود فيها فبدأ بالقراءة فتذكر بعد الفاتحة فيعود ويكبر ويعيد القراءة اما
لو تذكر بعدما قرأ الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد لو افتتح وهو يرى تكبيرات ابن عباس
فصلى ركعة ثم رأى تكبيرات ابن مسعود فعل فيما بقي كما يفعل ابن مسعود
وكذا لو بدا رأيه فيه بعدما كبر اربعا والاكثر على ان تكبيرات ابن مسعود هو الصواب فانه
يترك ما بقي ويشتغل بالقراءة ولو كبر وهو يرى تكبير ابن مسعود فلما كبر اربعا و
شرع في القراءة رأى تكبير ابن عباس فانه يكبر تكبيرتين اخريين ويعيد القراءة ان كان
قرأ الفاتحة وحدها اما لو قرأ السورة معها لا يعيد تشريق عن عمر وعلي وابن
مسعود يبدأ بالتكبير بعد صلاة الفجر من يوم عرفة واختلفوا في القطع فقطع ابن مسعود
بعد صلاة العصر من يوم النحر وبه اخذ ابو حنيفة ويقطع علي بعد صلاة العصر
من اخر ايام التشريق وهو مذهب صاحبيه وهو احدى الروايتين عن عمر وروي
عنه انه يقطع بعد صلاة الظهر من اخر ايام التشريق وعن ابن عمر وابن عباس

وزيد

وزيد بن ثابت يبدؤون بعد صلاة الظهر من يوم النحر واختلفوا في القطع فقطع ابن عمر
بعد صلاة الفجر من اخر ايام التشريق وقطع ابن عباس بعد الظهر من اخر ايام
التشريق وقطع زيد بعد العصر من اخر ايام التشريق قوم نسوا صلاة في ايام
اخر فقضوها بجماعة في ايام التشريق لم يكبروا ولو نسوها في ايام التشريق
فقضوها في غير ايام التشريق لم يكبروا ايضا وكذا لو قضوها في ايام التشريق
في السنة القابلة اما لو قضوها في اخر ايام التشريق من سنتها كبروا لو
تكلم الامام بعدما فرغ من الصلاة او خرج من المسجد سقط عنه التكبير فيكبر
القوم وكذا لو كانوا محرمين فلم يلب الامام بعد صلاته فليلب القوم وكذا لو سمعوا
آية السجدة ممن ليس معهم في الصلاة ولم يسجد الامام بعد فراغه منها سجد القوم
بخلاف سجدة السهو وعن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال صنعت
جدتي مليكة طعاما فدعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من الطعام
قال قوموا لاصلي بكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول
لبس فنضحته بالماء حتى لان فتقدم واقامني ويتيما لنا خلفه والعجوز من ورائنا
واستدل بهذا اصحابنا على ان الترتيب في المقام واجب والمحاذاة مفسدة
من الجامع الصغير قال رحمه الله المنتقطة اذا انتثرت فسال منها ماء او
غيره عن رأس الجرح نقض الوضوء وان لم يسل فلا ينقض وقال الدابة
الخارجة من الجرح لا تنقض الوضوء اما لو خرجت من الدبر تنقض وذكر في
شرح البزدوي ان اصابة لفظ السلام واجبة عندنا وفرض عند الشافعي ولهذا
قلنا ان من سهى بعد التشهد الاخير فلم يدر انه صلى ثلاثا او اربعا فشغله ذلك
عن السلام ثم علم انها اربع يسجد للسهو لتأخيره السلام لو قام الى الخامسة
في صلاة الظهر وقد قعد قدر التشهد وقيد الخامسة بالسجدة قال ابو يوسف
لو وضع راسه في السجدة الاولى بدا له انتقالا من الفرض الى النفل يضم اليها ركعة
اخرى ولا يمكنه العود الى التشهد بعد ذلك وقال محمد ما لم يرفع الراس
من السجدة فمن ذلك انتقل الى النفل لو قطع الخامسة لا يلزمه القضاء خلافا
ثم قال ابو يوسف يلزمه سجدة السهو اذا فرغ من السادسة لجبر نقصان
في شروع النفل بان دخل فيه على وجه المسنون وقال محمد يجب لنقص
في الفرض وهو ترك السلام فانه خرج منه على وجه المسنون فهذا اقرب ولا خلاف

في جواز بناء النفل على تحريمة الفرض ثم اقتدى به انسان في الحالتين صح مع انها صلاة
مظنونة ثم قال ابو يوسف يلزمه ركعتان وقد انقطع تحريمة الفرض وقال
محمد يلزمه ست ركعات لبقاء تحريمة الفرض ثم ان قطع هذا الرجل هذا النفل
قال ابو يوسف يقضي ركعتين وقال محمد لا شيء عليه والفتوى على قول
ابي يوسف بخلاف ما لو قطعها الامام قال مشايخنا الا في زيادة بالتحقيق في
الشروح لا يصح اما في النفل المطلق لا يصح عند ابي يوسف ويصح عند محمد
وقال اكثر مشايخنا لا يجزيه تلك الركعتان عن سنة الظهر ذكر
البزدوي في شرح هذا الكتاب ان الصواب على من عليه السهو ان يسلم تسليمة واحدة
من عند الثقات على اليمين واليسار ثم يسجد للسهو واليه اشار في كتاب الصلاة
ثم اختار الطحاوي الدعاء قبل السلام وبعده على من يسجد للسهو واختار
الكرخي بعد السلام لا قبله وعليه جماعة اصحابنا الركعة الواحدة لا يتنفل بها
لو قام في الظهر الى الخامسة ولم يقعد ومضى فيها صارت نفلا عندنا وقال محمد
بطلت صلاته فان القعود على راس كل شفع فرض عنده لو كان في العصر
او الفجر ولم يقعد في التشهد الاخير وقام وصلى ركعة اخرى فيضيف اليها
اخرى لتصير شفعا ويكون الكل نفلا ولا يكون التنفل مكروها في هذا الوقت
اذا لم يكن فاعله عامدا [illegible] روى هشام عن محمد حد الكثرة ما يسقط الترتيب
في الفوائت ما زاد عن صلاة يوم وليلة وذلك ستة صلوات وفي رواية
البلخي عن اصحابنا خمس صلوات لو ترك صلاة وصلى بعدها واحدة وثانية
وثالثة ورابعة وخامسة فعندهما فاسدة كلها وعند ابي حنيفة موقوفة ان صلى
السادسة انقلبت هذه الصلوات صحيحة استحسانا لو ترك صلاة شهر قضاها الا
صلاة واحدة فاتت في الوقتية قبل قضاء هذه الواحدة صحت الوقتية فان
الترتيب متى سقط لا يعود وعن ابن سماعة عن محمد في رجل ترك صلاة
يوم وليلة ثم صلى من الغد مع كل صلاة صلاة فالفوائت كلها جائزة قدمها او
اخرها واما الوقتية فينظر فان بدا بها ثم بالقضاء فهي فاسدة كلها وان بدا بالفائتة
ثم بالوقتية فكلها فاسدة الا العشاء الاخيرة فانه قد صلاها وقد صلى جميع
ما عليه عنده ظنه فصار كالناسي الحية العظيمة اذا ماتت في الماء او في غير الماء
من الحك وغيره لم يفسد الماء عند ابي حنيفة ومحمد كسمك وسرطان وضفدع

وما فيها

وما فيها من الحيوة لم يجعلها دما وعند ابي يوسف يفسده اذا كان له دم لو اصاب
الثوب دم السمك اكثر من درهم جازت الصلاة فيه الدم الذي ظهر على راس
الجرح ولم يسل فليس بنجس كذا روي عن ابي يوسف ولم يحك خلافا فحتى
لو كان على ثوبه او بدنه نجاسة قدر الدرهم لو ضم هذا الدم او الصديد الذي على
راس الجرح الى تلك النجاسة لزاد على قدر الدرهم فانه جازت صلاته
لو قاء قليلا قليلا بحيث لو جمع لملأ فمه قال ابو يوسف ان اتحد المجلس
جمع ذلك والا فلا وقال محمد ان اتحد السبب جمع كله فان هاج غثيانه
فيخرج قليلا قليلا قبل ان يسكن فانه جمع ذلك حتى لو سكن ثم خرج فهذا
حدث جديد لو قاء دما ينظر ان كان من الراس وسال قيل ينقض حدثا
وان لم يملأ فمه خلافا لمحمد ولو صعد من الجوف فان كان علقا لم يكن حدثا ما لم
يملأ الفم لاحتمال انه سوداء ولو صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يصل الوتر فصلاة
الفجر فاسدة عند ابي حنيفة وعندهما الوتر سنة والفجر صحيحة الماء المستعمل
طاهر غير طهور وهو المختار ومن قول ابي حنيفة رحمه الله وبه اخذ محمد
وقال زفر هو طاهر مطهر في غير المحدث وفي المحدث نجس قول محمد
وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه نجس نجاسة خفيفة وفي رواية
الحسن عن ابي حنيفة نجاسة غليظة كالبول عرق الجنب والحائض
والنفساء والمشرك طاهر لو اغتسل المحدث او الطاهر ونوى القربة
صار الماء مستعملا اما اذا اغتسل للتبرد لم يصر الماء مستعملا بالاجماع
اما لو كان جنبا واغتسل للتبرد صار مستعملا عند ابي يوسف خلافا
لمحمد ذكر في الكتاب ان سؤر الحمار وعرقه واللبن طاهر وانما الكلام في
التطهير لو شرع في صلاة الفجر وصلى ركعة ثم اقيم في المسجد فانه يقطع ويشرع
مع الامام ولم يكره لو كان في سنة الظهر فانه يتمها وقد ركع واحدة من السنة
اضاف اليها اخرى ولم يقطع وكذا في التنفل لو اصاب جبهته في سجوده
شوكا ورفع راسه ثم وضع اخرى فلم تجزه سجدتين وفي النوادر لو كان
في الثالثة من الظهر لم يسجد بعد قعد على ركعتين ان شاء عاد فقعد
ثم سلم ثم قام وشرع مع الامام فيها وان شاء كبر ينوي الدخول في صلاة
الامام فينقطع الاولى وهذا اصح وانما يسلم تسليمة واحدة منهما فانه ضرورية

وأنه لا ينبغي المتنفل عند النوم للتسبيحات خارج الصلاة فإنه أشكل
للقلوب لو قضى العشاء بعد ما طلعت الشمس فظن أنه أثم قوما يجهر بالقراءة
وإلا فلا وقال بعض مشايخنا أدنى الجهر أن يسمع غيره وأدنى المخافتة
أن يسمع نفسه إلا لمانع وما دون إسماعه نفسه دندنة وهمهمة وليس بقراءة
وقال بشر المخافتة أن يسمعها لو أدنى صماخ أذنه إلى فيه يسمعه وما
فوقه يكون جهرا وعند الكرخي في المخافتة تصحيح الحروف وأدنى الجهر
ما يسمع نفسه لا يجهر بالقراءة في الظهر والعصر بعرفة سترة الإمام تجزئ
عن القوم وقدر طولها ذراع فصاعدا وينبغي أن يدنو من السترة ويجعلها
على أحد حاجبيه والأيمن أولى وأدنى غلظها قدر سهم ولو تركها لا بأس
إذا أمن المرور ولم يواجه الطريق ولو مر بعيدا من المصلي يأثم وحده أن
يلقي المصلي بصره إلى موضع سجوده فلا يقع على المار وهذا أحسن وقد قيل
أقل من ذلك أما في المسجد الجامع إنما عبرة بما يجعل أن لم يكن المسجد
ملآن من المصلين متعارفة العمق أما الخط فليس بشيء قال بعضهم أن
خطه يخطه طولا وقال خطه مثل المحراب لا بأس أن يصلي الرجل إلى ظهر
رجل قاعد ومعه قوم يتحدثون لو أعيا المتطوع لا بأس أن يتوكأ على
عصا أو حائط أو يقعد ثم عند أبي حنيفة وعندهما يكره ذلك كله من غير
عذر ولو قعد من غير عذر فسدت صلاته لا يفسد بول الفرس
إلا أن يكون كثيرا فاحشا وبول الحمار متقدر بدرهم عند أبي حنيفة وقال
محمد بول الفرس لا يفسد وإن كان كثيرا فاحشا فإنه مأكول اللحم البول
إذا أصاب الخف لا يطهر إلا بالغسل وقعت بعرتان من بعر الإبل والغنم
في البئر لم يفسد الماء استحسانا لو وقع بعرة عند الحلب في اللبن فرميت من
ساعته لم يفسد استحسانا إذا مات الكافر فتولى غسله ابنه أو قرابته فإن
لم يكن فالمسلم يغسله كما يغسل الثوب النجس لا يراعي الوضوء والاستنشاق
ولا عدد ثم يلف في ثوب من غير مراعاة الأكفان ثم العود وغيره من
كافور وحنوط وما أشبهه ويحفر له حفيرة ولا يوسع عليه كما يوسع على المسلم
فيطرح في الحفيرة وسئل عن هذا أب إذا دخل المسجد يكره أن يخرج حتى يصلي
وإن كان قد صلى الظهر فلا بأس أن يخرج ما لم يأخذ في الإقامة وإذا أخذ في الإقامة

أما لو صلى من الظهر ثلاثا ثم أقيمت فإنه لم يقطعها وكذا في المغرب كما لم يقيد الركعة
الثانية بالسجدة قطع ودخل في صلاة الإمام لو جاء إلى صلاة الفجر ووجد
أن يدرك ركعة بعد ركعتي الفجر فإنه يصليهما عند باب المسجد ثم يدخل المسجد
ويصلي مع الإمام وإن خاف فوت الفجر لم يصلهما ودخل مع الإمام
ولا يقضيهما وقال محمد أحب إلي أن يقضيهما إذا ارتفعت الشمس أما
لو فاتت الفجر يقضيهما في الضحوة يقضي السنة تبعا للفرض أما بعد
الزوال لو قضى فرض الفجر اختلف مشايخنا قال بعضهم يقضي السنة
تبعا للفرض وقال بعضهم لا يقضيها ولا قياس على فوت المطلق
أما في سنة الظهر إذا أقيمت الصلاة يدعها ويشرع في صلاة الإمام ثم يقضيها
بعد الفرض ما دام في الوقت وقد جاء فيه سنة وبعد الوقت لم يقضها
بالإجماع والأولى أن يصلي الركعتين بعد الفراغ من الفرض ثم يقضي
الأربع التي قبل الفرض إذا كان في الوقت سعة أما لو فاتت مع الفرض
فقد اختلف مشايخنا في أنه يقضي سنة الظهر تبعا للفرض والأشبه أن لا
يقضيها كسائر السنن الشعر المسترسل من رأس المرأة إلى المتن
والمتن عورة في أصح القولين كما يحاذي الرأس أما غسل الجنابة فموضوع
عنها للحرج وإنما يجب عليها إيصال الماء إلى أصول الشعر بخلاف
شعر الرجال فإنه يجب غسله وإن طال لعدم الحرج والانكشاف يعتبر
بكل واحد منهما على حدة في كونها عورة كالذكر فيعتبر بربع عند انكشاف ذلك
كالنجاسة المغلظة المتيمم إذا أصاب الماء في الوقت وقد فرغ من الفرض لا يعيد
الفرض لو قرأ القرآن بين قوم ومر بآية سجدة فنظر إن رأى نشاطهم في السجدة
يجهر بها ليسجدوا معه وإن رأى منهم كسلا لم يجهر فتشق عليهم إذا تنحنح
المريض لعجز أو إن لضعف لا يملك دفعه يكون عفوا وكذا العطاس
والجشاء الذي لا يملك به كلام أما إذا تنحنح بغير عذر فسدت صلاته عند
أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف كل كلمة على حرف فيه أحد حروف الزوائد
لم تقطع صلاته بحال نحو قوله آه وحروف الزوائد عشرة يجمعها قوله
اليوم تنساه وكذا أف تف أخ وأجمعوا أنه لو كان فيه ذكر الجنة والنار لم تقطع
يكره عد الآي والتسبيح في الصلاة عند أبي حنيفة وعندهما لا بأس بذلك

فلا يخرج حتى يصلي معهم بسمه ذكر مشايخنا انه لا باس بالتثويب في ساير الصلوات
في زماننا لكسل الناس وابو يوسف يرى التثويب للامراء في ساير الصلوات
وكذا لكل من اشتغل بامور المسلمين نحو القاضي والمفتي لو ترك قراءة السورة
في الاوليين قضاها في الاخريين فان كان في العشاء يجهر بالسورة دون الفاتحة
فهذا اقرب مما قال بعضهم لا يجوز في ركعة واحدة الجهر والاخفاء اذا توضات
المستحاضة فينتقض طهارتها بخروج الوقت وقال ابو يوسف بدخول الوقت ايضا
بان توضات لصلاة الضحى فدخل وقت الظهر بمجرد الوضوء عنده وقال زفر لا ينتقض
الا بالدخول اما اذا توضات للفجر ثم طلعت الشمس فتصلي الضحى تلك الطهارة عنده
وكذا صلاة العيد لو طلقها زوجها فينقطع الدم في العدة عند طلوع الشمس يملك زوجها الرجعة
الى ان يذهب وقت الظهر كما مضى في الحيض الثالثة لو سمع اية السجدة ثم تبدل مجلس
التالي دون السامع فتكرار التلاوة يجب على السامع سجدتين وان اتحد مجلسه كما يجب
على التالي مع تبدل مجلسه وكذا لو اتحد مجلس التالي وتبدل مجلس السامع فعلى
السامع سجدتان وعلى التالي واحدة وقد اختلف مشايخنا في الذي يسدي الثوب اذا
كرر اية السجدة فالصحيح ان يتكرر عليه الوجوب لو قرا ماشيا على دابته في صلاته كررها
مرارا في ركعة واحدة يكفيه سجدة واحدة وعلى الذي يسوق الدابة تتكرر الوجوب
لو قرا من المصحف في صلاته يفسد عند ابي حنيفة وعندهما لا يفسد ولكن يكره وينبغي
ان لو كان المصحف على الارض او كان المقروء مكتوبا على جدار المحراب من تلقايه
لم يفسد عنده ايضا اذا لم يحتج الى حمل المصحف وتقليب الاوراق وكذا لو كان
يستظهر القران لا يحتاج الى التلقن من المصحف فصلى ينظر في الكتاب
من فقه وغيره ففهمه لم تفسد صلاته بلا خلاف ومثلا بخلاف من حلف لا يقرا كتاب
فلان ثم نظر فيه ففهمه حنث عند محمد ولم يحنث عند ابي يوسف الفتح على الامام لم يفسد
وعلى غيره تفسد صلاته لو اجاب انسانا في صلاته بلا اله الا الله فيكون كلاما خلافا لابي يوسف
لو بكى في صلاته خوفا من النار او شوقا الى الجنة لم تفسد صلاته بخلاف ما اذا كان لوجع
او مصيبة لو صلى جماعة في [illegible] بالتحري في القبلة كل نفر توجه الى جهة اخرى ولا
يدرون جهة الامام صحت صلاتهم ان كانوا في ليلة مظلمة لو اقتدى القاري بالامي
ثم افسد لا قضاء عليه لو شرع التطوع ونوى اربعا ولم يقرا في الاوليين وقرا في الاخريين
فعليه قضاء الاوليين اما الاخريين لم تكن صلاة على طريق المختار عند ابي حنيفة
رحمه الله

رحمه الله وهو مذهب محمد وعند ابي يوسف تكون صلاة واتفقوا انه لو قرا في
الاوليين فيقضي الاوليين واما الاخريان فصلاة عندنا خلافا لمحمد ولو لم يقرا
الا في احد الاوليين فيقضي عند محمد ركعتين وعند ابي يوسف يقضي اربعا
وهو المختار على طريق ابي حنيفة ولو لم يقرا الا في احدى الاخريين فجوابه ما ذكرنا
في قراءته في احدى الاوليين خاصة الا ان عند ابي حنيفة يقضي ركعتين منهما
على طريق المختار ولو احتاج الى التابوت ينبغي ان يفرش فيه التراب ويطين
يمين الميت ويساره واعلاه من المراح التابوت ولو اهيل التراب على الميت
فلا باس وقد اوصى ابو بكر الصديق رضي الله عنه المستحب ان يسنم القبر قدر اربع
اصابع او شبر من غير تطيين والامسك كذا قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه
رضي الله عنهما حكى ذلك ابراهيم النخعي وان خاف زنيق التراب لا باس برش
الماء عليه لو حلف الا يعرفه فلا باس بوضع حجر او اجر عليه فانه يجوز وضع
الاجر على ظاهر القبر ولو احتاج كتابة اسمه ليعرف وراه الناس ولا يمتهن فلا باس
بذلك وقد اجاز ابو يوسف ان تكون الا سفله مسجدا واعلاه ملكا اما ضد
ذلك لم يجز اما محمد اجاز ذلك كله حين دخل الري لا يجوز للحائض والنفساء
الدخول والوقوف فوق المسجد ولان يجامع امراته او بوق فوقه
بخلاف بيت فيه مسجد يجوز ذلك على سطحه لا يجوز لاهل المسجد ان يغلقوا
باب المسجد قال مشايخنا كان ذلك في زمانهم اما الان يجوز اغلاقه في غير
اوان الصلاة مخافة سرقة متاع المسجد توجه المريض الى القبلة حالة الوفاة
كما يوجه في اللحد وقد اعتاد الناس استلقاءه حالة نزعه كما في صلاة المريض
وهو ايسر له من ان يكون على جنبه وتكبيرات التشريق في ثمان صلوات عند عمر
وعلي وابن مسعود وفي ثلاث وعشرين صلاة عند اخرين وهو مذهب صاحبيه
اذا اجتمع العيدان يشهدهما يعني الجمعة والعيد السنة في كفن المراة خمسة درع
وخمار وازار ولفافة وخرقة تشد فوق الثديين وفي الرجل ثلثة ازار
وقميص ولفافة فيلفون ويدرج في الاكفان فهذا عند الاحياء اما حال الضرورة
كما يوجد ويحسك [illegible] مفرش على صدرها فوق الدرع تحت الخمار
يقرا في السفر اية سورة شاء مع الفاتحة اما في الحضر في الفجر في الركعتين
جميعا اربعين خمسين ستين اية سوى الفاتحة وكذا في ركعتي الظهر والعصر والعشاء

وفي المغرب دون ذلك ويطيل الركعة الاولى من الفجر وركعتا الظهر سواء وقال
محمد يطال الركعة الاولى في الصلوات كلها على غيرها وفي الحديث انه عليه السلام
يقرأ في الظهر في كل ركعة قدر ثلاثين آية سورة الفاتحة وكتب عمر الى ابي موسى الاشعري
امره ان يقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشاء باوساط
المفصل وفي المغرب بقصار المفصل قال مشايخنا اذا كانت الآيات قصارا
فمن ستين الى مائة واذا كانت اوساطا فمن خمسين الى ستين واذا كانت طوالا
فمن اربعين الى خمسين ويكره اطالة الركعة الاولى بثلاث آيات وما دونها غير
مكروه قال النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الاولى سبح وفي الثانية الغاشية مع
انه ضرب زيادة في الثانية لو احدث الامام وليس خلفه الا صبي او امرأة فخرج
ليتوضأ قال بعضهم فسدت صلاتهما والاصح انه لا يفسد صلاة الامام اذا لم
يستخلفه حين انصرف وانما يفسد صلاة المقتدي واجمعوا على انه لو استخلفه
فسدت صلاتهما لو شك المخنث شيئا والحائض والنفساء بعدما طهرتا
قبل اغتسالهما فيفسدك سواء عند ابي حنيفة رحمه الله وتقدير النجاسة تقدر في الثوب
الدرهم اكبر ما يكون من الدراهم اختلفوا في خرء الحمام والعصفور هل هو
نجس ام لا ولا يفسد الثوب منه لضرورة ولطهارة واجمع اصحابنا انه لو
وقع في الاناء لم يفسده خلافا للشافعي لو صلى وفي ثوبه خرء ما لا يؤكل لحمه
من الطيور اكثر من قدر الدرهم اجزأه ذلك يجزيه عندنا وقال محمد لا يجزيه
واختلف مشايخنا على اصلهما ان ذلك طاهر ام نجس ولكن سقط حكمه
للضرورة كما في الحمام لو نفر الناس يوم الجمعة لم يبق مع الامام الا العبيد
والمسافرون صلى بهم الجمعة بخلاف الصبيان والنسوان الامام اذا قنت في الفجر
سكت المقتدي وقال ابو يوسف يتبعه فهذا دليل على متابعة المقتدي
امامه في الدعاء المسنون في الصلاة وبهذا يستدل اصحابنا يجوز الاقتداء
بمن ينتحل مذهب الشافعي وكذا يجوز الاقتداء بمن صلى على الجنازة وكبر خمسا
ولكن لا يتابعه في الخامسة عندنا خلافا لزفر ذكر سجدة في ركوعه او في سجوده
فرفع رأسه فسجد المتروكة فيعود الى ركوعه وسجوده وان اعتد به اجزأه
لو صلى تطوعا فسهى وسجد للسهو ثم اراد ان يضم اليها ركعتين فانه لا يبني
عليها بخلاف ما نوى المسافر الاقامة بعدما سجد للسهو فانه لضرورة لو قام

الامام

الامام في المسجد ورأسه في الطاق لا يكره لو قام في الطاق يكره لا بأس
بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب وصرف ذلك الى المساكين
احب اذا لم يكن من الوقف يكره الصلاة في بيت في قبلته او سقفه صورة
والأولى دونه في الكراهة ما على يمينه او يساره او وراءه على الجدار وكذا ما
على الوسادة المنصوبة والدستينة اما في موضع فيه تحقير لها لا بأس كما على
البساط تحت القدم اذا لم يسجد عليها او على وسادة ملقاة للجلوس عليها
اتمام من الصور ما قطع رأسه لا بأس والجراد فليس بشيء لو توجه في صلاته
الى تنور او كانون تتوقد فيه النار يكره اما الى قنديل او سراج فلا يكره
لا بأس ان يصلي وبين يديه في القبلة مصحف او سيف لو افتتح الظهر
ثم كبر ينوي الاقتداء بالامام في الظهر انتقض الاول بخلاف ما لو كان
منفردا افتتحها ثم كبر وينوي افتتاحها ثانيا فهو في الاول كمن تابع فيه بالنية
ثم تابعه فيه بالعصر فتبطل الاول والثاني لغو اما لو تابعه بالعصر ثم تابعه
بالظهر يتضمن فسخ الاول يكره ان يستقبل القبلة بالفرج في الخلاء و
الفضاء اما في الاستنجاء فمختار روايتان والاحوط تركها وعلى ذلك مواضع
المسلمين وقد كره مشايخنا استقبال الشمس والقمر بالفرج لحرمتهما
جاء فيه وكذا كره مد الرجلين نحو القبلة في النوم عمدا وكذا نحو المصحف
وكتب الشريعة وموافقة الاملاك لا بأس بتعليق المعلق في الصلاة
اما حمل الحية فيها مكروه لانه يعالج فعلا كثيرا السفر يباح ثلاثة ايام
بسير الابل ومشي الاقدام دون الفوج وفي الجبل ما يليق بحاله من الشهور
دون عورته وكذا في البحر ان يكون الرياح مستوية غير عالية ولا ساكنة لو جاء
الى الامام وهو راكع فكبر ولم يركع معه وان قدر عليه فانه يعتد بتلك
لتلك الركعة لو خص الامام فلم يستطع القراءة فتأخر وقدم رجلا يبنيه
جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما لو ظن في صلاته انه احدث فخرج من
المسجد فعلم انه لم يحدث استقبل اما ان بلغ آخر المسجد ولم يخرج حتى علم
عاد الى مكانه فصلى ما بقي وكذلك لو رأوا سوادا فظنوه انه عدو فانصرف
طائفة بعدوهم ان علموا انه ليس بعدو بعد مجاوزة صفوفهم في الصحراء استقبلوا
وان لم يجاوزوا بعدو سواء لو استخلف حين ظن انه احدث زحاف وانصرف

فسدت صلاتهم جميعا وان علم قبل ان يخرج من المسجد ولو انصرف على ظن انه لم
يمسح راسه او كان على ثوبه نجاسة لم يغسلها ثم علم بخلافه فسدت صلاته وان لم يخرج
من المسجد وكذا المتيمم راى سرابا انه ماء ثم ظهر ذلك وكذا ماسح الخف لظن
مضي مدة مسحه فانه تخفف ثم علم لو صلى التطوع ركعة راكبا ثم نزل بنى بخلاف
ما لو شرع نازلا لانه ركب يكره للجنب ان يمس المصحف وبياضه وجلده وما
يتصل به اما ما ينفصل عنه لا باس به كالخريطة والغلاف وكذا يكره للحائض
والجنب والنفساء مس كتب الفقه والحديث والسنن ومن كتب الشريعة
وكذا المحدث وكذا الدراهم والدنانير ما عليها من اسم الله تعالى وقد جوز
مشايخنا دفع المصحف الى الصبيان لتعليم القران للضرورة ولا يستحسن كتابة
القران على المحاريب والجدر والبسط يستخف بما يدرس عليه في الناس
وتحت اقدام الجنب وما ينتضح من البول تنكس روس الابالسة بتنكيسه
والله اعلم من الزيادات مسئلة قال رحمه الله تعالى خراساني رجع
حاجا الى الكوفة فدخلها ناويا الاقامة خمسة عشر يوما وخراساني اقبل من
خراسان فدخل بغداد ونوى الاقامة خمسة عشر ثم ارادا ان يلتقيا فخرجا
الى قصر ابن هبيرة ليلتقي كل واحد صاحبه ونويا الاقامة بالقصر خمسة عشر
يوما فانه يصلي كل واحد اربعا فان القصر منتصف بينهما خروج لكل واحد منهما
بنصفها ثم بدا لهما ان يخرجا من القصر الى الكوفة اتماما ثم ان خرجا منها الى
بغداد ونويا المرور بالقصر فيصليان اربعا ايضا ولو نويا المرور بجانب
القصر صارا مسافرين ولو لم ينويا الاقامة بالقصر خمسة عشر يوما يتمان الى
القصر ومنه الى الكوفة ايضا وبالكوفة ثم يقصران اذا خرجا الى بغداد فانه خمس
مراحل واما لو خرج هو من بغداد يريد الكوفة والاخر خرج من الكوفة يريد
بغداد يقصران ثم التقيا بالقصر ورجعا الى الكوفة يقصران ايضا وبالكوفة وان رجعا
منها الى بغداد قصرا ركعتين ايضا وببغداد كذلك ثم خرج كوفي الى قصر ابن
هبيرة وبغدادي خرج اليه ايضا ونويا الاقامة به خمسة عشر يوما فلما التقيا
خرجا الى الكوفة صليا اربعا وبالكوفة ايضا فان رجعا الى بغداد فان الكوفي
يصلي ركعتين وفي البغدادي روايتان ولو نوى كل واحد حين خرج من بلده
ان يلقى صاحبه وليس له الا القصر صليا ركعتين فاذا انتهيا الى القصر فكذلك فان

رجعا

رجعا الى الكوفة مضى البغدادي في سفره فيقصر ويتم الكوفي صلاته ثم اذا عادا الى
بغداد قصرا ركعتين والكوفي ببغداد يقصر والبغدادي يتم لو ان كوفيين اقبلا رجعا
من الحج فاستقبلهما ابنه بالحيرة واخبره بما يسوءه فنويا الاقامة بالحيرة خمسة عشر
يوما ثم عزما ان يرجعا الى مكة فلما انتهيا الى القادسية بدا لهما ان يرجعا الى خراسان
ويمرا بالكوفة فصلى الاب حتى دخل الكوفة ويتم الابن الا ان يعزما ان يمرا
بجانب الكوفة فيقصران جميعا كوفي انتقل بعياله الى مكة واستوطنها فاما
دخلها لم يتفق له حج وخرج يريد ان يتوطن ببغداد ويمر بالكوفة صلى ركعتين
بالكوفة لو بلغ بستان بني عامر فتذكر ان له بها متاع نسيه ودخل مكة وحج ولم يكن
من دخوله الى يوم التروية خمسة عشر يوما يقصر صلاته والا يتم ثم يرجع ومر بالكوفة
قاصدا الى بغداد يتم صلاته بالكوفة سور نبيذ مسح مسافر لم يجد الا سور حمار
يتوضأ ويتيمم وتاخير التيمم افضل ثم توضأ ولبس الخفين ثم احدث فعليه ان يتيمم
فانه يتوضأ ثانيا ثم يمسح على الخف ثم يتيمم وسؤر الحمار طاهر وانما الاشكال
في كونه مطهرا اما نبيذ التمر يتوضأ به عند ابي حنيفة وان تيمم معه احب الي وعند
ابي يوسف يتيمم ولا يتوضأ به وعند محمد يجمع بينهما رجل باحد رجليه جرح
يمسح على الخرق ويغسل قدمه الصحيحة ولبس الخف على الصحيحة ثم احدث
وتوضأ ونزع الخف عن الصحيحة فان المسح على الجبيرة كغسل ما تحته فلا
بد من نزع الاخر وعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله في ان ترك المسح على
الجبائر لا يضره جاز ان يمسح على الخف منها لو لبس الخف على هذه المجروحة
ثم احدث مسح عليها لو كان لا يقدر ان لا يمسح ولا يحل الخرقة التي عليه ولبس الخف
على الصحيحة خاصة ثم احدث فتوضأ ومسح على الخف لو قطع قدمه الا شيئا يسيرا
فاذا لبس على الصحيحة وتوضأ ثم احدث لزمه ان يغسل ما بقي من المقطوع
ثم نزع الخف الاخر ويغسله وان لبس على المقطوع خفه ثم ينظر ان ما بقي من
المقطوع موضع الغسل مقدار ثلاث اصابع اصغر اصابع الرجل مسح عليها
وان بقي اقل من ذلك لا يجوز مسحه اصلا فنزع الخفين وياتي مسائله في
سننه امامه صلى مسافر ومقيم ثم اشكل ايهما الامام بعدما صلى ركعة فصلاتهما
فاسدة فان لم يشكل حتى احدث احدهما وخرج ثم احدث الاخر فصلاة الخارج فاسدة
وصلاة الثاني جائزة عندنا لانه يجب عليه ان يصلي اربعا ويفترض عليه القعدة على

الثانية وبقيا في الركعة الثانية ولو خرجا معاً فسدت صلاتهما وان خرج احدهما
ولا يدري ايهما خرج اولاً فصلاتهما فاسدة ولو شكا وهما قاعدان في الثانية فان
المقيم منهما يقوم فيصلي ركعتين ويتبعه المسافر لو سبق الحدث لاحدهما فخرج
ثم سبق الثاني حدث فخرج فتوضيا ثم عادا ثم شكا في ايهما الامام فسدت
صلاة الاول منهما وان خرجا معاً فصلاة المقيم جائزة وفسدت صلاة المسافر
وان خرجا متعاقبين ولم يعرف السابق فسدت صلاتهما وان اشكل الامر
بعدما صليا ثلاث ركعات قبل الحدث ففي القياس تفسد صلاة المقيم وتصح
صلاة المسافر وفي الاستحسان تصح صلاتهما ويحمل على ان المقيم نوى الامام
خوف صلى الامام المغرب بحضرة العدو وجعل الناس طائفتين فصلى
بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة فان اخطأ الامام فصلى بالطائفة الاولى ركعة
وبالثانية ركعتين فسدت صلاتهم جميعاً لو صلى بالاولى ركعة فانصرفوا فجاءت
الطائفة الثانية فصلى بهم ركعة ثم انصرفوا فجاءت الاولى فصلى بهم الثالثة
ثم انصرفوا ثم جاءت الثانية فقضوا ركعة بغير قراءة وركعة بقراءة ثم جاءت
الطائفة الاولى فان صلاة الطائفة الثانية جائزة ولو جاءت الطائفة الاولى
فافتتحت الصلاة وصلوا الثالثة ثم انصرفوا ثم عادوا فصلوا ركعتين بقراءة
تمت صلاتهم لو جعل الامام الناس ثلث طوائف فصلى بكل طائفة ركعة
فلما سلم عادت الطائفة الاولى ثم الثانية ثم الثالثة فصلاة الطائفة الاولى
فاسدة والثانية جائزة ويقضون ركعة الثالثة اولاً بغير قراءة ثم الاولى بقراءة
ثم صلوة الطائفة الثالثة جائزة وهي في حكم الثانية ويصلون ركعتين بقراءة اما
صلاة الظهر وهم مقيمون جعلهم طائفتين فصلى بكل طائفة ركعتين فان اخطأ
فصلى بالاولى ركعة وبالثانية ثلاثاً فصلاة الفريقين فاسدة لو صلى بالاولى
ركعة ثم بالثانية ركعة ثم عادت الاولى فصلى بهم ركعة ثم عادت الثانية فصلى بهم
ركعة فسدت صلاة الفريقين ولو ان الطائفة الاولى افتتحوا من الركعة
الثالثة فسدت صلاتهم وان افتتحت الطائفة الثانية من الركعة الرابعة
صحت صلاتهم فلما عادوا صلوا ثلاث ركعات الاولى والثانية بقراءة ولو
جعلهم الامام اربع طوائف فصلى بكل طائفة كل ركعة فسدت صلاة الطائفة صلاة
الاولى وكذا فسدت الطائفة الثالثة وصلاة الطائفة الرابعة جائزة فاذا

عادوا

عادوا وصلوا اولاً الثالثة والرابعة بغير قراءة ثم صلوا الاولى بقراءة وصلاة
الطائفة الرابعة صحيحة فاذا عادوا صلوا ثلاث ركعات بقراءة في الاولى
والثانية منهن فيصلون ركعة فيقعدون ثم يصلون اخرى ولا يقعدون
اما لو صلى الامام بهم صلاة العيد بحضرة العدو وفي المصر ينبغي ان يصلي
صلاة الخوف وكذا الجمعة ويجعل الناس طائفتين على ما ذكرنا
ويكبر الامام للافتتاح ثم يسبح ثم يتعوذ ثم يكبر تكبيرات العيد ثم يقرأ عند
ابي يوسف وقال محمد يؤخر التعوذ الى القراءة فالمقتدي يتعوذ
عند ابي يوسف وعند محمد لا يتعوذ حتى يشتغل بالقراءة فالطائفة الاولى
يتبع الامام في التكبيرات على كل حال لكونهم مدركين والطائفة الثانية
مسبوقين فيقضون الركعة الاولى على رأيهم غير رأي الامام امام
صلى الظهر بالناس بحضرة العدو وهم مقيمون جميعاً فلما صلى بالطائفة
الاولى ركعتين انصرفوا الا واحد منهم لم تفسد صلاته وكذا ان
انصرف بعد الثالثة او بعد الرابعة قبل ان يقعد الامام قدر
التشهد تمت صلاته ولو انصرف بعد ما قعد الامام قدر التشهد لم
تفسد صلاته ثم لما انصرف بعد الثالثة او قبل قعود الامام قدر
التشهد رجع مع اصحابه وهم الطائفة الاولى فتشهد معهم ولو كان خلفه
بعدما انصرف اصحابه ولم يعد مع الامام شيئاً من الركعة الثالثة والرابعة
ثم انصرف من خلفه الى اصحابه بعد الثالثة او الرابعة قبل قعود الامام
للتشهد لم تفسد صلاته ثم يعود مع اصحابه ولو مكث الى ان قعد الامام قدر
التشهد ثم انصرف فسدت صلاته وكذلك الجواب اذا كان مسبوقاً بركعة
لو صلى بالقوم الظهر ركعتين ثم اقبل العدو وانصرف طائفة بغير جاز ولو
انصرفوا بعد ركعة وهم مقيمون فسدت صلاتهم وان كانوا مسافرين لم تفسد
فان موضع الانصراف لو افتتح صلاة الخوف فلما صلى ركعة بالطائفة الاولى
ذهب العدو وهم مقيمون تعود الطائفة الواقفة الى الامام ففي اي حال
ذهب العدو يجب رجوعهم الى الامام في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة
ثم لو انصرف الطائفة الاولى بعدو فذهب العدو فسدت صلاتهم علموا بذلك
ام لم يعلموا صلاة الظهر اربعاً فلما صلوا ركعتين ظنوا انه العدو فانصرف

للإمامة فإذا أموا بك أو تنفيذ ... صلاتهم قياسا ولم تفسد استحسانا إذا لم
يجاوزوا الصفوف أصحابهم عادوا فبنوا ولو صلوا ركعة ثم زالوا فسووا فإن عرفت
لما تحته منهم على ظن أنه عدو وقد كان صلاتهم فاسدة عدوا لكان السواد أو بلا أو
جاوز الصفوف أو لم يجاوزوا وتجوز الصلاة على الدابة فإنما في الغواصف
حالة العذر وكذا إذا كانوا آمنا ماشيا فلا يجوز ولا سابحا ولا قاعدا تيمم
اغتسل جنب فبقي لمعة فتيمم ثم وجد من الماء ما يكفي وقد أحدث بعد التيمم
ويتيمم ثانيا للحدث ومنه الماء الموجود يكفي لأحدهما فيصرفه إلى أيهما شاء
ولكن صرفه إلى اللمعة أولى والتيمم للجنابة باق وينتقض تيممه للحدث كذا في
شرح الكتاب وفي رواية كتاب الصلاة لا ينتقض حيث صرفه إلى اللمعة أما لو
توضأ به صح ولكن عليه أن يعيد التيمم للجنابة ولو لم يتيمم للجنابة حتى أحدث ثم تيمم
لهما صح فإن أصاب ماء كثيرا انتقض التيمم لهما وإن كان قليلا لم ينتقض ولم يلزمه
استعماله إذا لم يكف لواحد منهما ولو صرفه إلى اللمعة لنقل حكم الجنابة فيجب
حتى لو وجد بعده مثله يكفي للجنابة وإن كان يكفي لأحدهما دون الآخر انتقض
في حق ذلك خاصة والتيمم للآخر بحاله لو توضأ للجنابة لقلة الماء ثم تيمم ثم وجد
الماء فتوضأ به حدث لا يغسله وبقي مواضع الوضوء وترك طهرها هكذا إن
الماء ثم وجد ماء ما يكفي للطهارة ولمواضع الوضوء صرفه إلى مواضع الوضوء فإن
تفقد بنجاسته ولا ينتقض تيممه مسافر أصابته جنابة كثيرة وقد أحدث ولا ماء
معه تيمم وصلى ثم إذا وجد ماء ما يكفيه لأحدهما تعين صرفه إليه وإن كان يكفي
لكل واحد منهما على انفراده فصرفه إلى تطهير النجاسة الحقيقية على بدنه أو ثوبه
أولى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويعيد التيمم وفي رواية كتاب الصلاة لا يعيد
متيممان انتهيا إلى مباح يكفي لأحدهما توضأ به أحدهما ثم تيمم الآخر فإن تيمما ولا ثم
توضأ به الآخر لم تصح تيممه متيممون في سفر فجاء رجل معه الماء قدر ما يكفي لوضوء
رجل فقال خذوه فليتوضأ به أيكم شاء انتقض تيممهم جميعا فصار كالماء المباح
المستنقع فإن توضأ به أحدهم أعاد الباقون التيمم أما لو قال هذا الماء جميعا
لكم فتيمموا لم ينتقض تيمم فعند أبي يوسف ومحمد ملك كل واحد جزءا منه
فإن أباحوه لواحد من أصحابهم انتقض تيممه خاصة وعند أبي حنيفة رحمه الله ملك
كل واحد جزءا وأما الماء ابتداء بالقبض لا بالهبة فإن هبة المشاع لم تصح عنده فلم

ينتقض تيممهم عنده أيضا رجل يصلي بالتيمم فرأى رجلا معه ماء كثير فإن علم أنه
يعطيه قطعها وإن علم أنه لا يعطيه مضى وإن أشكل عليه مضى أيضا فإذا فرغ سأله
فإن أعطاه توضأ وأعاد صلاته وإن أبى مضى ما صلى فإن أعطاه بعد ذلك
توضأ وصلى لما يستقبل ولم يعد ما صلى وصار كما لو سأله قبل الصلاة ولم يعطه
فتيمم وصلى ثم أعطاه لم يجب إعادة ما صلى شهيد من قتل ظلما ولم يجب عوضا مالا
ولم يرتث فهو شهيد بأي سلاح كان وبأي وجه قتله الكفار ومتى لم يعرف القتل
عيانا ولا دلالة لا تثبت الشهادة ودلالة القتل جراحة توجد أو دم يخرج
من عينيه أو أذنيه أو يصعد من جوفه إلى فمه فليس بدليل لو رمى الكفار مسلما
في ماء أو نار أو من سور المدينة أو نقبوا حائطا حتى وقع عليه أو رموه بنار فاحترق
هو ومتاعه أو رموه بنار فهبت الريح بها حتى أحرقت بعض المسلمين وكذا
كل ما قصدوا به لهلاك المسلمين وكذا لو رموا بالنيران في البحر إلى سفائن المسلمين
هو فتحت في الماء ثم يؤخذ بها الموج إلى سفائن المسلمين فاحترق بها مسلم
فهؤلاء شهداء ومن قتلوه وهو منهزم يكون شهيدا أيضا لو انفلتت دابة مشرك
فأوطأت مسلما فقتلته أو رأت دواب المسلمين رايات المشركين فنفرت فوقع
على مسلم فمات أو قام بعض المسلمين على سور المدينة لينزل عليهم فزلقت
رجله فسقط ومات أو نقب المسلمون حائطا ليسقط على الكفار فسقط على مسلم
أو ألجأ المسلمون إلى ماء أو نار فلم يجدوا بدا من الوقوع في ذلك لم يكونوا
شهداء وكذا لو جعل المشركون الحسك حول خندق حصنهم أو في الطريق
فجاء المسلمون ليلا فماتوا من ذلك ولو بقي شيء في المعركة يوما بطلت الشهادة
في وجوب الغسل وكذا لو نام المجروح في موضعه أو أكل أو شرب أما لو تكلم
بكلام لم تبطل شهادته وكذلك لو أوصى بالبر والخير خلافا لأبي يوسف رخصة
رجل بحلقه جراح لا يقدر أن يسجد إلا ويسيل جراحته وهو صحيح فيما سواه فإنه
يصلي قاعدا بالإيماء ولو صلى قائما يركع ويسجد قاعدا وأومأ بالسجود أجزأه والأول
أولى مثاله قوم عراة يصلون قعودا وحدانا بالإيماء وإن صلوا جماعة قام الإمام
وسطهم وكذا من به جراحة لو قام سالت جراحته ولو قعد لم تسل أو شيخ لو قام
سلس بوله ولو قعد استمسك يصلي قاعدا بالإيماء ولو صلوا جماعة لم يتقدم إمامهم
المسجونون على وضوء ولكن لم يجد مكانا نظيفا يصلي ويومي ثم يخرج فيعيد خلافا

لابي يوسف من خاف سبعا في سفره صلى بالايماء ولا يعيد وكذلك لو خاف
لصًّا وكذلك لو وجد ثوبا نجسا فتيمم وصلى ثم خرج واعاد خلافا له لو كان على
الماء لصوص او سباع في سفره ولم يجد ثوبا طاهرا ولا غبارا فانه لا يصلي عندنا
وعند ابي يوسف يصلي بالايماء رجل به جراح لو صلى قائما او قاعدا سال ولو
صلى مستلقيا لا فانه يصلي قائما بركوع وسجود ولو كان معه ثوب نجس الا ربعه
طاهر لا تجوز الصلاة فيه وان كان اقل من الربع طاهرا فهو بالخيار كان الكل نجس
خلافا لمحمد لو كان معه ثوبان في احدهما نجاسة قدر الدرهم وفي الاخر اكثر من درهم
لا تجوز صلاته الا في الاول اما لو كان في كل واحد منهما اكثر من قدر درهم ولم يبلغ
جميعا الى الربع فيحتمل ان في احدهما اكثر من الاخر يصلي في ايهما شاء الا ان يبلغ في احدهما
الى الربع وفي الاخر اقل فلا تجوز صلاته في الذي بلغ ربعه نجسا وان زاد
على الربع لم يختلف الجواب حتى يبلغ ثلثة ارباع احدهما والاخر نجس كله فيصلي
في الذي ربعه طاهر ولو زاد على ثلثة الارباع يصلي في ايهما شاء غير ان في اقلهما
افضل لو امكنه ان يتزر بطرف من الثوب النجس وهذا الطرف طاهر والاخر
نجس ملقى على الارض فعليه ان يتزر بالطرف الطاهر حتى لو صلى في الطرف
الاخر لم يجز ولم يفصل بين ما يتحرك الطرف النجس او لم يتحرك حين يتزر
بجانب الطاهر يجوز مطلقا امراة عريانة ليس لها ثوب غير ما تغطي راسها
فقط فانها تصلي قاعدة لو كان لها ثوب قصير يبدو من كل ساق واحد ربعه
صلت قاعدة اما لو بدا من كل ساق اقل من ربع صلت قائمة ما لم يبلغا ربع ساق
واحد وان بلغ ذلك صلت قاعدة بخلاف خرق الخفين حيث لا يجمع من كل
واحد الى الاخر لو وجدت ثوبا قدر ما تغطي ربع راسها لا تصلي الا وتغطي به وان
كان اقل من ربع راسها فلها ان تصلي بدون ستر ما به ولكن الافضل سترها بهذا
القدر وهذا الفصل من زيادات قال رجلان طافا سبعا اشواط
للبيت ووجب على كل واحد ركعتان فاقتدى احدهما صاحبه لم يجز للماموم اما لو اقتدى
في رمضان فافسد الامام فعليهم الاعادة ثم اقتدى احدهما صاحبه في قضاء ذلك جاز
لو قال علي ان اصلي ركعتين فدخل معه رجل فائتم به ثم افسدها الامام
قام الماموم اماما جاز وكذلك لو قال لله علي ركعتان وقال الاخر فصلى معه تبين
الركعتين ثم يؤم احدهما صاحبه لو ان رجلا صلى ركعتين تطوعا وائتم به قوم فقطع

ثم امر آخر يصلي بالقوم فقطع ثم امر احدى الطائفتين صاحبه لم يجز ولو صلى مقيم
الظهر فاقتدى به رجل ونوى التطوع فافسده ثم سافر اماما في وقت الصلاة
صلى الامام ركعتين وعلى الماموم اربع فان ائتم الامام يريد الامام الفريضة
ويريد الاخر قضاء ما عليه فاذا سلم الامام في الركعتين قام الماموم فاتم ركعتين
بعد ذلك يقرا في كل ركعة الفاتحة وسورة لا يفصل بينهما بالسلام حتى لو
فصل بينهما استقبل عن ابي حنيفة في المجرد مقيم اقتدى بمسافر في الظهر
فاذا سلم المسافر قام المقيم فصلى ركعتين يقرا فيهما الفاتحة وفي نوادر الصلاة
لمحمد لا يقرا في الاخريين وذكر في الكرخي في مختصره لو صلى رجلان الظهر في منزلهما
ثم جاء كل واحد الى امام فدخل معه في التطوع ثم قطعها يجب عليه قضاء
اربع ثم ائتم احدهما صاحبه اجزتهما ولا اشبه فلينتف فانه لو دخل كل واحد
صلاة امام يصلي التطوع على حدة ثم قطعها صلاتهما ثم ائتم احدهما صاحبه
يريد قضاء ما افسد لم يجز صلاة الماموم وان نوت صلاة الامام وذكر في جامع
علي بن يزيد اقتدى رجل بامام يصلي الظهر ينوي تطوعا ثم افسدها ثم دخل
خلف رجل اخر يصلي ذلك الظهر لينوي به قضاء ما عليه لم يجز اما لو دخل
خلف الامام الاول جاز وقال محمد جاز في الوجهين جميعا وقال
زفر لا يجوز في الوجهين والله اعلم عن سعيد بن المسيب سال عمر بن الخطاب
رسول صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال عليه السلام اولكلكم
يجد ثوبين وفي رواية او لكلكم ثوبان اذا وسع الله عليكم فاوسعوا جمع رجل ثيابه
صلى فيها في ازار ورداء في ازار وقميص في ازار وقباء في سراويل
ورداء في سراويل وقميص في سراويل وقباء في تبان وقميص في تبان
ورداء ذكر في الجمع بين الصحيحين والله الموفق من المجرد قال رحمه الله
ماتت في البئر فارة او سنور وانتفخ او جيفة نزح منها عشرون دلوا اذا انتفخ
وقد اخرج منها قبل ذلك واعادوا ما صلوا بالوضوء منها منذ وقعت فان لم
يدر متى وقعت وقد كانوا يتوضؤن منها اعادوا صلاة يوم وليلة وغسلوا
ثيابهم وانيتهم ما اصاب منها عند ابي حنيفة وعندهما لا يعيدوا ما لم يعلموا متى
وقعت فحكم هذه حكم الفارة لو وقعت دجاجة او اوزة او سنور صغير
وماتت يخرج منها وينزح ستون دلوا وان لم ينفسخوا اجزاءهم وفي الكبير ستين ف

والحوض العظيم اربعون دلوا وان اخرج جنبا احب الي ان اخرج وينزح منها
دلاء وان لم ينجسوا اخرجوا وفي الشاة والحمار والبقرة متى اخرج حيا فعشرون
دلوا او مات فيه الثعلب والكلب او شيء من السباع حيا نزح جميع الماء حيا
او ميتا منتفخا او غير منتفخ ولو وقع فيها انسان صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى وهو على
غير وضوء فهذا استنجى فاربعون دلوا ولم يطهر الواقع فيها وان كان غير مستنجي
نزح كله هذا اذا اخرج حيا اما لو مات فيها نزح كله كيف ما كان كالشاة اذا
ماتت فيها السنة ان يغسل يديه قبل ان يغمسهما في الاناء للمتوضي لو توضأ
بمد للطيب او اقل او اكثر اجزاه اذا كان قد استنجى وليس في الوضوء توقيت
الماء لو توضأ وبقي لمعة في اعضاء الوضوء قدر ظفر او اقل لم تجز صلاته
لو توضأ ولم يحدث ولم يتم ماشيا اياما اكتفى على وضوئه لو غمس جنب يده
في حوض الحمام ولا حدث عليها يجوز التوضي منه اذا خرج من الحمام ينبغي ان
يغسل قدميه فانه خاض في ماء الحمام ثم خرج فيغسلهما وان لم يغسلهما
اجزاه اذا علم انه لا جنب فيه وان كان فيه جنب يجب غسلهما اذا خرج
لا يمسح على العمامة ولا على خمارها لو مسح على اكثر الجبيرة اجزاه اما على اقلها لم
يجز لو تيمم اكثر الوجه والذراعين والكفين اجزاه فان كان الماء على اقل
من ميل لم يجز التيمم وان كان قدر ميل اجزاه لو كان الماء قريبا منه ولم يعلم
وصلى ثم علم بالماء اجزاه لو كان مع رفيقه ماء تيمم وصلى ولم يطلب منه لم يجزه
المتيمم اذا وجد الماء قبل ان يتوضأ ومضى حتى بعد عنه يعود التيمم لو لم يجد الماء
الا بثمن ضعف ما يباع مثله فغالى جاز ان يتيمم لو استنبط قرابه بلبلا
على طرف ذكره اغتسل اجنبيا كما لو اغتسل الجنب فنضح من مائه الى ثوبه
قليلا لا يستبين اثره لم يضره ولو تقطر في الاناء مثله لم يفسده ما لم يكن كثيرا
اما لو استبان اثره حتى يبلغ في ثوبه اكثر من قدر الدرهم الاسود الكبير يجب
غسله وليس على المرأة ان تخلل شعرها في الغسل ولا تنقض بعد ما
يبلغ الماء اصول الشعر لا تحيض الحبلى ولو رأت دما حين ضربها الطلق
فليس ذلك بحيض ولا نفاس حتى تلد لو اصاب اسفل خفه او نعله
روث حمار او عذرة او بول فمسحه بالارض جاز وصلى وان اصاب ذلك
اكثر من قدر الدرهم وقال في الاصل لا يجوز في البول الا الغسل مه

صلاة لو بنى مسجدا او اتخذ فوقه منزلا او اتخذ فوق منزل مسجدا وصلى فيه
زمانا ثم بدا له ان يبيعه له ذلك ولا بأس بان يجلس في المسجد ويتحدث
فيه لو قهقه في صلاة جملة او عطس او وجبت اجزاه وذكر في اخر وقت
الظهر ان يصير ظل كل شيء مثله واول العصر ان يصير ظل كل شيء مثليه
وصلى بعد اذان الظهر ركعتان بتسليم يقرأ في كل ركعة نحوا من عشر
ايات وقال في الاصل اربع ركعات ويصلى اذا كان العصر كما بعد اذان الظهر
وينبغي ان يثوب في الفجر بعد ما يفرغ قدر ما يقرأ عشرين اية ثم يقول
حي على الصلاة حي على الفلاح والاول عن يمينه والثاني عن يساره ثم يصلي
ركعتين للفجر ثم يمكث قليلا ثم يقيم للفرض ويعجل الاذان اذا غابت
الشمس للمغرب ثم يمسك قليلا قدر ما يقرأ ثلاث ايات في الشتاء والصيف
ثم يقيم الفرض وينبغي ان يؤخر الاذان للعشاء حتى يغيب الشفق وهو
البياض ثم يؤذن ثم يركع اربعا ويجلس قدر ما يركع اربعا ثم يقيم ولا يثوب — السفر
الا في الفجر ولو صلى في السفر والحضر بغير اذان ولا اقامة يجوز وقد اساء
الا ان يصلي في مسجد قد صلى اهله جماعة باذان واقامة ولو صلى في سراويل
ليس عليه غيره اجزاه وقد اساء وكذا الرواة قوما في ازار واحد وكذا ان
ائتم فاجزهم عني ما خف اجزاهم وقد اساؤا لو فتح على امامه فقد اساء
ينبغي للامام اذا استفتح ان يترك تلك الاية ويقرأ غيرها او سورة غيرها وان — اخرى صح
عمي عوض فليركع السدل ان يجعل الثوب تحت ابطه الايمن ثم يطرح
جانبيه على عاتقه الايسر فهو مكروه لو انكشف عن فخذه قدر ثلث او ربع
لم تجز صلاته لو صلى رجلان في ثوب واحد فيصلي كل واحد بطرف عورته
ويحفظه اجزاه وكذا الرواة اللتان اخذ طرفيه على نائم لو صلت امرأة في درع وخمار
صفيقين ومقنعة اجزاها لو انكشف شعرها ما اسفل الاذن امرت
صلاتها لمثلها وربما لو تكلمت سبعة عشر سنة ولم تحض بعد فتصلي بغير
قناع اجزاها يجوز الصلاة على بساط ومسح وتدريس ولو نجرته المصلي القبلة
ان كانوا بالعراق جعل المغرب عن يمينه والمشرق عن شماله ثم كبر وجعل
ابهاميه حذاء شحمة اذنيه وكبر القوم مع الامام لا يسبقونه ولا يسبقهم ثم يسبح
ويسكت مختافتا وليس عليه اعادة بسم الله بعد ذلك ينبغي ان يقرأ في الركعة

الاولى في الفجر الفاتحة وق او والذاريات وما اشبههما وفي الثانية الفاتحة
وهل اتى على الانسان او المرسلات او مثلهما وفي الركعة الاولى من الظهر بعبس
واذا الشمس كورت ونحوها وفي الثانية بلا اقسم بهذا البلد والشمس وضحاها
وغيرها وفي العصر بالضحى والعاديات وما اشبههما وفي الثانية الهاكم
التكاثر ويل لكل همزة وغيرها وفي ركعتي المغرب يقرأ مثل ما يقرأ
في ركعتي العصر وفي ركعتي العشاء يقرأ مثل ما يقرأ في ركعتي الظهر وفيما
لا قراءة فيه ان شاء سبح ثلاث تسبيحات وقراءة الفاتحة فيها افضل وان
سكت اجزأه وقد اساء لو قرأ في الفجر وغيره من الصلوات الفاتحة
وحدها بلا سورة اجزأه فان تعمد فقد اساء وان كان ساهيا يسجد للسهو
وكذا ان قرأ فيها بالسورة وحدها ولم يقرأ الفاتحة اصلا لو قرأ في الركعتين
ثلاث آيات فقط في كل ركعة مثل اقصر سورة في القرآن نحو انا اعطيناك
الكوثر جاز او اثنين او آية طويلة مثل اقصر سورة في القرآن اجزأته
ولكن ان تعمد فقد اساء وان سها يسجد للسهو فان قرأ آية او اثنتين اقصر
من اقصر سورة في القرآن لم تجز صلاته لا يبزق الامام وغيره في المسجد
ولكن اخذ بطرف ثوبه او جعله تحت الحصا او يدفنه تحت البواري او
جعله اسفل نعله فلا يبزق على حائط المسجد من داخل المسجد لا في قبلته
او غيرها ولا على ارض المسجد ان لم يكن فيه حصا ولا بواري لو زاد في
التشهد او نقص فقد اساء لو جلس المقتدي قدر التشهد ولم يقرأ التشهد
وسلم اجزأه وقد اساء لا ينبغي للامام اذا سلم ان يثبت مستقبلا للقبلة
ولكن ينحرف في الصف او شرع في التطوع لو ادرك الامام في الركوع
فكبر للافتتاح ثم للركوع وركع اجزأه اما لو كبر واحدة ونوى للركوع
وركع لم تجز صلاته وكذا لو ركع ثم كبر للافتتاح لم يجز دخوله في الصلاة
لو كبر والقوم في الركوع فلم يركع معهم حتى رفعوا رؤسهم ثم ركع ثم سجد
معهم فقد اساء وتنقضي تلك الركعة لو اخطأ في القراءة فزاد في القرآن
ما ليس فيه ما يشبه ما في القرآن او نقص لم تفسد صلاته لو قام على زجاجة
فسال منه الدم او سقط من سقف البيت حجر فشجه فسال دم او
نهشته حية او عقرب او جرحه انسان فسال منه شيء توضأ واستقبل في

كله

في كله لو سبقه الحدث فانصرف ولم يستخلف فتقدم كل طائفة امامها فالذي
يعد مؤتما ولا هو الامام وان كانا معا فالذي خلفه الاكثر وان كان استووا
في الكثرة والمتقدم فسدت صلاة القوم والامامين خروج امامهم من المسجد او
لم يخرج لو توضأ الامام في جانب من المسجد والقوم ينتظرونه ثم عاد الى المحراب
وبنى ومضى في الصلاة جاز فان كان خلفه واحد فانصرف فذلك الواحد
صار اماما حتى لو توضأ هو في ناحية المسجد فعاد فصلى خلفه ولم ينو المحدث
الامامة حين انصرف واما ينوي اماما ثم حين رجع عن الوضوء في المسجد
فسدت صلاته ولو رعف الامام فاستخلف ليخرج ثم رعف الثاني عنده فاستخلف
انما فالامام الاول امام للثاني ما لم يخرج من المسجد فان ينوي احدهما الاخر
فخرج فالثاني امام للخارج ينبغي للامام ان يجعل الخطبة في الجمعة اذا زالت
الشمس في الشتاء ويؤخر في الصيف ويستحب ان يقرأ في الاولى سبح اسم
ربك الاعلى وفي الثانية الغاشية لو اجتمع العامة على رجل فقدموه
للجمعة لم يامره الخليفة ولا القاضي ولا من خليفته المحدث ولا صاحب الشرط
لم يكن له جمعة اذا خرج الامام ليخطب وبعض الناس في الصلاة ينبغي
ان يخفف الصلاة فان كان في ركعة ضم اليها اخرى وقطع وان نوى اربعا
لو امتلأ المسجد بالناس فصلى بعضهم في رحبة المسجد او خارج المسجد في
الطرق وغيره جاز اذا كان الصفوف متصلة لو صلى على سطح المسجد او
سطح داره وهو قريب من المسجد ليس بينهما طريق ويسمع تكبير الامام في الركوع
والسجود ويرى من يركع ويسجد مع الامام فركع بركوعهم وسجد بسجودهم اجزأه
ذلك وكذا في صلاة العيدين مثل ما يجوز في الجمعة ولو سها الامام عن
تكبيرة او تكبيرتين يسجد للسهو وان تذكر في ركوعه كبر في ركوعه اما اذا رفع
رأسه من الركوع لم يكن له ان يعود ولو كان لو صلى في السفينة مسيرة ثلاثة ايام
ولياليها للمتنقل وانه شيء بمنزلة المدائن والكوفة وقدر ثلاث منازل من
منازل مكة يقصر لو سافر في مسيرة ليلتين في ملتقا وامكنهما في سفينة
كانا وعلى طهر لو حك مسافر قصر ثم قام فلما صلى ركعتين تكلم فاذا اعاد
المسافر اعاد صلاة المسافر لو فسخ المقيم صلاة الظهر خلفه مسافرون
ثم خرج الوقت اتم بهم الصلاة واجزاهم جميعا لو صلى الامام صلاة الخوف وهو

مسافر والصلاة ظهر وبعض من خلفه مقيمون فصلى بطائفة ركعة فرجع هؤلاء كلهم
حتى تاتي الطائفة التي بازاء العدو فصلى بهم ركعة اخرى فرجعت هؤلاء الطائفة
وجاءت تلك الطائفة الاولى فصلى المسافرون منهم ركعة وعلى المقيمين ثلاث
ركعات بغير قراءة وحدانا ويتشهدون ثم انصرفوا لما فرغوا حتى جاءت الطائفة
الثانية فيقضي المسافرون ركعة والمقيمون ركعة بقراءة ويجلسون ثم يقضون
الثانية والثالثة وحدانا فلما تم اربعا يتشهدون ويسلمون ولا يجوز صلاتهم
في الخوف راكبين ويجوز للامام خاصة دون القوم قيام رمضان سنة لا ينبغي
تركها يصلون في مسجد حيهم كل ليلة خمس ترويحات بتكبيرة الامام في كل ركعة
عشر ايات ونحوها ويسلم في كل ركعتين فينتظر بين كل ترويحتين قدر ترويحة
وكذا بعد الخامسة ينتظر قدر ترويحة ثم يوتر بهم ويصلي التراويح بعد العشاء
ساعة وان صلى بعد ما نشا الليل فحسن ولا يوتر من بعد في مسجد حيه علي دابته
وانما يوتر على الارض ويقنوا في ركعتي الفجر في الاولى الفاتحة وقل يا ايها الكافرون
وفي الثانية الفاتحة وقل هو الله احد وان قرا غير ذلك فحسن لو سمع آية
السجدة من كافر او صبي او حائض يسجدها السامع ينبغي ان يدخل الميت قبره
اقرب الناس اليه ولا ينبغي ان يصلي النساء على الميت ولا يكتب على القبر
ولا يوطا عليه ينبغي ان لا يرجع بعد ما صلى على الجنازة الا باذن اهل الجنازة
وبعد الدفن يرجع بغير الاذن ولا يصلى بين الفرضين مكتوبة ولا تطوعا وذكر
محمد ابن شجاع الثلجي في كتاب الحجة عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن
عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه
جاءه بلال يؤذنه بالصلاة فقال صلى الله عليه وسلم مروا ابا بكر يصلي بالناس
قلت ان ابا بكر رجل اسيف يا رسول الله يعني رقيق القلب ومتى يقوم
مقامك لا يستطيع من البكاء الصلاة فلو امرت عمر فقال مروا ابا بكر يصلي
بالناس فقلت مثل ذلك وفي رواية امرت حفصة ان تقول ذلك فقال
مروا ابا بكر فانكن صواحب يوسف قالت فارسلنا الى ابي بكر ليصلي بهم فوجد
النبي صلى الله عليه وسلم خفة فخرج الى الصلاة يهادى بين رجلين ورجلاه
يخطان الارض فقال لهما اجلساني الى جنب ابي بكر وكان الناس يصفون
من كل جانب فلما وجد ابو بكر حس رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يتاخر

فاومى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثبت مكانك وفي رواية يوسف
وضع يده على كتف ابي بكر فاثبته فاجلسه الى جنبه عن يمينه قال ابن عباس
استفتح رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاية التي انتهى اليها ابو بكر فكان النبي
صلى الله عليه وسلم جالسا يصلي ويصلي ابو بكر قائما بصلاة رسول الله عليه
السلام والناس يصلون بصلاة ابي بكر فكان يسمع الناس التكبير قال
ابن شجاع تاويل قوله الناس يصلون بصلاة ابي بكر يعني يعلمهم تكبيرات
رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم يقتدون به وهو مقتد برسول الله
صلى الله عليه وسلم فان قيل هذا لا يجوز وهذا معروف بالتواتر رواه ابن عباس
وعائشة والمغيرة بن شعبة وسهل بن سعد الساعدي وغيرهم من المنتقى
مياه عن ابي حنيفة الماء الكثير ما دخل فيه جنب لم يصل الكدورة الى الجانب
الاخر فهو كالجاري لو مات كلب في ماء الحوض الذي لم يضطرب جانباه
لم ينجسه اذا وقع قذر في حوض الحمام لم يغتسل منه حتى يذهب قدر ما يذهبه
كلب وقع في ماء فاخرج حيا ولم يشرب الماء فلا باس ان يتوضا منه
اما لو اصاب فمه لا خير فيه خلافا لهما جيفة طاهر اغتسل في بير ينجس
الماء الا باس بالتوضي بماء اناء وقعت فيه بعرة او بعرتان اما الروثة تفسد
الماء قليلها وكثيرها الكل هذا عن ابي حنيفة اما عن ابي يوسف ماء الحمام
بمنزلة الماء الجاري حتى لو ادخل فيه يده وعليها قذر لم يفسده حكم اربع
فارات بمنزلة فارة واحدة فان كانت خمسا بمنزلة السنور وان كانت
عشرا بمنزلة سنورين او دجاجتين ينزح ماء البير كله روثة رطبة وقعت
في البير ينزح عشرون دلوا وكذا في اليابس اذا انتثر وتعذر وان
اخرج يابسا فلا شيء فيه جنب ادخل يده في الماء يفسده لو ادخل رجله
لم يفسد ولكن هذا فحش هذا اذا لم يرد غسل ذلك العضو اما لو اراد
غسله اخذه الا اصبعا او جزوا من عضو يريد غسله لم ينجسه لو ضرب راسه
في اناء يريد مسحه لم ينجسه وكذا في جفنه طاهر اخذ الماء من اناء بفمه فغسل
به يديه للتوضي لم يجز وان غسل به قذرا اجزاه لو توضا بماء فاصاب
الماء المستعمل ثوبه الكثير الفاحش لم تفسد فيه الا ان يكون المتوضي على وضوء
فلا ينجس ثوبه الى هنا من ابي يوسف اما عن محمد اغتسل جنب في حوض

التاسع

لا يتحرك بحركة الماء لا ينجس الموضع الذي اغتسل فيه اما لو وقعت فيه جيفة لم يغسل من تحتها وفي الاملاء مجوسي دخل البئر لطلب الدلو ولم يكن جنبا لم يجزه توضاه في بطنه ثم صب ذلك الماء في بئر ينزح عشرون دلوا وما صب فيها وعن ابي يوسف ينزح كلها لو وقعت ذنب فارة او قطعة منها في بئر ينزح كله كالشاة الحمار او عرقه وقع في بئر ملك كيف ينزح فارة وقعت في بئر فيصب الماء وجفت فصلي بها اسنانا عند خلاف فعوملها يجزيه ولو عاد ماء وما يكون نجسا عنده يجوز الغسل بماء قد اغلي فيه الصابون او الاشنان وغيرهما ما يغسل به ما لم يتخن كالسويق المخوض اما ما يصلح للاكل والشرب والتداوي كماء الباقلا وماء الدقيق والاس وقد غلب على الماء لا يجوز غسالة العضو اكره شربها ولم احرمه ولا ينجس به الثوب وهكذا في اناءين احدهما سور حمار والاخر طاهر ولا يدري وعلى ذراعيه جبيرة فغمسه في اناء يريد المسح لم يجز وقد اجزاه وهكذا لو غمس فيه راسه لمسحه اما لو كان الجبيرة على اصبعه وكفه اجزاه عن المسح ولا يفسد الماء وان اراد به المسح بخلاف عضو اخر تجنيس عن ابي حنيفة رحمه الله في ثوب به دم لا يدري متى اصابه وهو اكثر من قدر الدرهم لا يجب عليه اعادة شيء من صلاته حتى يعلم انه صلى وهو فيه وهذا بخلاف البئر دقيق رواية ابن المبارك عنه يعيد صلاة يوم وليلة الدم المتنزف باللحم ليس بشيء لعاب ما لا يؤكل لحمه وعرقه كالبول وعند ابي يوسف حتى يكون كثيرا فاحشا طين الماء وكلبه وما له دم سائل يعيش في الماء اذا مات في الماء فيه روايتان عنه من مشي في الطين والمطر ان مسحه نجس والا فلا شيء عليه اما عن ابي يوسف اتزر بطرف ثوب وعلى طرفه الاخر دم القاه على الارض ينظر ان تحرك بركوعه وسجوده لا يجوز لا باس بحموة اللحم في التنور من الدم وكره ان تلزق المرارة بطفوه بجراحة انتضح بول مثل راس الابرة بحيث لو جمع بلغ قدر الدرهم لا يصلي فيه دم اصاب جبهة وخلص الى بطانتها فلو جمع على الظاهرة والبطانة والحشوة اكثر من قدر الدرهم جازت الصلاة فيها وانها بمنزلة ثوب واحد لنفوذها اما ان عصب بخرقة فنفذ الدم الى الطاق الاعلى يجب لو جمع يزيد على الدرهم لا يجوز الصلاة فيه خرف طيور من الهوي لا يوكل لحمه ليس بشيء وان كان كثيرا فاحشا لو صلى وفي كمه حية جاز ولو كانت ميتة لم يجز اكره المتوضي بما

اختلط

اختلط به المستعمل والنجس منه في الاملاء لو جف موضع البول من الارض فوضع عليه لبنة او لبدا وقام عليه يصلي جاز اذا انشق اللحم كله او الغالب فالدم الذي فيه ليس بشيء اصاب البول ثوبه فصب عليه الماء حتى سال بعضه او غمسه في ماء جار وعصره طهر اما لو غمسه في اناء لم يطهر وان ذهب اثره لو غسل بالماء اثر الغائط والبول لا يجزيه حتى ينقيه لو انقاه يجزيه جاز لو وقع فاخرج حيا ينجس ذلك الماء حتى لا يجزيه ولا تسقى البهائم ولا يبلى الطين يطين به المساجد ولا حائطها ولا اعلاها اما عن محمد الكثير الفاحش في الخف اكثر الخف ولا اراه بالاختبار بسكب لو سجد على صلب ميتة وعليه لبد لا يجد مسه جاز غسالة الميت في الرابع نجس كالاول وما مسه ثوب لا باس به لو صلى حامل ميت لم يصح وان كان مغسولا لو صلت ومعها صبيتها الميت ينظر ان استهلك جازت وان لم يستهلك وان لم يستهلك لا يجوز وان كان مغسولا لو صلى ومعه جنة او سنورا وفارة كبيرة اما كلها نجس سوره لا يجوز صلاته ومعه كجرو الكلب منه به دم لا ينزفا وله ثوبان احدهما طاهر والاخر نجس اذا كان بحال لو ليس الطاهر ينجس من ساعته وكذا جاز ان يصلي في ثوب عليه دم اكثر من قدر الدرهم لو غسله يجب نجسا من ساعته لا يجب غسله وقد رجع في الخف الا انه لا ينجس بالكثير الفاحش لضرورة الحاجة الى المشي في الطرقات لو نفذ الدم من بطانة الجبة الى ظهارتها قدر الدرهم لا يجوز ان يصلي فيها فصار بمنزلة ثوب لو انه ثابت الحنطة في الخمر ينظر ان لم ينتفخ يطهر بالغسل والا فلا يطهر بشيء وكذا الدقيق ولا حيلة في ذلك كما لو عجن الدقيق بالخمر او وقعت الخبز في مرقة اما لو طبخ الحنطة في الخمر ثم طبخ بالماء ثلاث مرات وجفف في كل مرة طهرت وكذا اللحم المطبوخ بالخمر وذكر ان الصحيح عن محمد انه لا يطهر ولا يحك بوجه ولا باس بنعيها للدواب والطيور وقال الحسن بن زياد اذا انتفخت الحنطة بالخمر وانتفخت تنقع بالماء حتى تنتفخ فيه كذلك فتجفف فتوكلها لو سقط بعرة في الجب في التنور لم يفسد الماء ما لم يغلب عليه واكره شربه ولبن الاتان وشعاعها يفسد الماء ولا يفسد الثوب وان كان مغموسا فيه لو صلى على مصلى مبطن وعلى بطانته قذر قدر درهم وموضع قيامه كذلك الموضع

يجف بوا اذا لم يكن عليه لطاهرتها خلافا لابي يوسف وكذا الطنفسة والجبة المحشوة لو كان
البول على الارض فوضع عليه لبنا او اجرا وصلى عليه جاز وان لزق النجاسة
ببطانة المضربة وحوالته ثوب في الحكم فاخرج حصيصا لا باس به ولم يرد
المني به اما لو نزف فيه فلا احترمه وللمتنزه ان يبدده لو حمل المصلي محلا نجسا
ثم وضعه في سنا عنه لم يجز تطهير عن ابي حنيفة رحمه الله جاز بيع عظام
الميتات كالفيل وغيره اذا انتزع لحمه وغسل ويبس وعن ابي يوسف يجوز
الصلاة مع شعر الخنزير وعظمه اذا كان يابسا اما جلد الخنزير وعظمه وعظم
الانسان لا يجوز الصلاة معه يابسا او نديا ولو صلى في جلد خنزير مدبوغ صح وقيل
اساءة في غير المدبوغ ما دام فيه رطوبة وشعر الخنزير يفسد الماء وعن محمد
لو مسح موضع الحجامة بثلاث خرق نظيفة مبلولة جاز وعند ابي يوسف لا يطهر
وكذا حجارات في محلها جاز مطلقا خلافا لابي يوسف وعلى هذا رماد
العذرة ورماد الخشبة المبلولة بالبول اذا وقع في الماء لا ينجس خلافا لابي يوسف
وقول محمد احب الينا فارة رضيع فلطخ بجوهم التنعم ندب اليه فلوث اكثر من
قدر الدرهم لا يصلي حتى يغسل موضعه وفي رواية ابي عصمة لو كان بعد ساعة
منه فيه جاز شعر الخنزير وشعر الانسان لم ينجس الماء ما لم يغلب فلو صلى وفي
كمه شعر خنزير اكثر من قدر الدرهم يجزيه اما عظم الانسان وعظم الخنزير يفسد
صلاته ولم يطهر جلده بالدبغ والذبح والذكاة اذا لم يقع عليه الزكاة كالخنزير
لو صلت وفي عنقها قلادة سن كلب يجزيه اذا بانت السن ثم اعادها وصلى معها
لا يجوز ان كان اكثر من قدر الدرهم لو صلى ومعه مصارين شاة ميتة وذرات واعصاب
وعقب قد اصلحها يجزيه وكذا لو اصلح المثانة وجعل فيها لبنا وكذا الكرش اذا يبس
جلد الميتة في الشمس ووقع في الماء لم يفسده وكذا المعظم اما ابو يوسف قال لا باس
بان يصيد ذئبا بعد قطعها ولو صلى وفي كمه والكرش عنده بمنزلة اللحم
ولو اصاب البول الكوز الجديد لا يطهر الا ان يملاه بالماء الطاهر ثم تركه ساعة
ثم يفرغه ثم يملاه هكذا ثلاث مرات وقال محمد لا يطهر ابدا وقول ابي يوسف احب
الي غسل عن ابي حنيفة رحمه الله اغتسل الجنب ثم خرج منه مذي اغتسل
ثانيا وان كان بعد بوله لم يغتسل الجنب بالاغتسال تغيير ماء الطهور
لو قطر الدهن في احليله ثم سال له وضوء عليه وعن ابي يوسف اذا دفعه

المني ثم راى بللا لا يغتسل ثانيا لو احتشى المبطون لا ينتقض وضوءه حتى يظهر منه في رواية
اخرى عنه اذا اخرج القطن فوجد عليه شيئا فهو محدث الساعة ولا يعيد ما صلى
قبله وذكر في المنتقى عنه بخلاف الاول وان وجب عليها الوضوء لو نام راكبا على سرج
لا ينتقض وضوءه لو توضأ من اناء ثم تبين ان احدهما غير طاهر لا يعيد صلاته
وذكر في الاملاء انه يتحرى في الاواني كما يتحرى في الثوب بيت في رواية عن ابي حنيفة
رحمه الله وفي رواية لا يتحرى ولكن ان تحرى وصلى اجزاه وقال عنه ايضا لو صلى في
ثوب الظهر وفي ثوب العصر ثم تبين ان احد الثوبين غير طاهر ولا يدري ايهما فانه يعيد
العصر وعن محمد الجنب اذا اشرب الماء بحيث اذا وصل الماء جميع فمه اجزاه
من المضمضة من اغلف خرج بوله الى غلفته فعليه الوضوء كما في المراة يخرج دمها
الى راس الفرج ولم يخرج لو سال دم الى احليله ذكره ولم يظهر لا وضوء
فيه اما لو خرج الى قصبة الانف ينقض احتشى احليله لا ينتقض وضوءه
حتى اتى ظاهر القطن لا الداخل لو ادخل عودا في دبره او شيئا في احليله
ان غيبه ثم خرج فعليه الوضوء ولو كان بيده لم يخرج لم ينتقض وضوءه لو استنجى
ولم يدخل اصبعه الشيء الطاهر فليس بنظيف خروج الدود والريح من
قبل المراة كخروجها من الدبر فيكون حدثا لو دخل الماء فيه اذنه ثم خرج بعد
ايام لم ينتقض وضوءه تيقن بالوضوء ولا يدري احدث ام لا فقال له رجل
عدل قد احدثت في موضع كذا فانه على طهارته ما لم يتيقن على الاول ولا يتيقن ما
صلى قبله متوضئ وقع في قلبه انه احدث في اكثر رايه ثم صلى يكون في سعة
والافضل ان يعيد اما لو اخبره عدل رجل او امراة او عبد بحدثه
لم يسعه ان يصلي حتى يتوضأ لو كان تيقن بالحدث وشك في الطهارة فكان
اكبر رايه انه غير متوضئ لم يجعل حتى يتيقن بالوضوء فان اخبره عدل انه
توضأ ولم يعرف انه عدل ولكن وقع في قلبه صدقه وسعه ان يصلي وان
لما ذلك كثيرا يجزيه اكبر رايه مسا وجد اناءين احدهما طاهر والاخر لا وهو
لا يعرف يتوضأ بهما ولا يتيمم وقال ابو يوسف يجزيه وعند ابي حنيفة
رحمه الله لا يصلي بهذا الوضوء حتى يتوضأ بماء طاهر ويغسل ما سقط عليه من
ذلك الماء وضوء عن ابي حنيفة رحمه الله على الاغلف الا ان يغسل راس
الحشفة وجلدتها ويجزيه صلاته توضأ من يحتاج الى غسل السبيلين ينظف

من الطهر ونصف من لغسل وجهه ويديه ومسح راسه ونصف من لغسل رجليه وعن
ابي يوسف يمسح ما ظهر من لحيته وان كانت عنفقته والآلم يجز لو احلق الشعر على راسه
يجوز عن مسحه انما لو اخره على ساعد لم يجز حتى يسيل منه الماء لو اتى الماء على
جبينه او لحيته ثم حلق لم يجب غسل موضعها وهو مذهب محمد لو كان به جرح كان
لا يد فيه فان توضا ثم رزق احدهما او انقطع يدا وسال فان صلى فقهقهه
عند ابي يوسف لو ضحك الامام بعد التشهد قبل السلام وضحك من خلفه من بعده
فعليهم الوضوء فانهم مامورون بالسلام ولو قعد الامام قدر التشهد ولم يتشهد
والقوم على تلك حاله فضحك الامام ثم ضحك القوم فعليهم الوضوء وعلى الامام
وعند ابي حنيفة رحمه الله لا وضوء عليهم عند الامام اما لو ضحك الامام بعد فراغه
من السلام ثم ضحك القوم قبل ان يسلموا فعليهم الوضوء بلا خلاف لو خرج الامام
من المسجد من تحدث ان يسلم ثم ضحكوا والقوم لا وضوء عليه ولا عليهم لو صلى ركعة من
التطوع بغير قراءة ثم ضحك قبل ان يسجد فلا وضوء عليه وكذلك كل ما يدخل في صلاته
ما يفسدها ثم ضحك وكذا ان صلى بالتحري ثم تبين له جهة القبلة في غير وجهه فضحك
في صلاته بعد علمه ولم يتحول الى القبلة فسدت صلاته ولا ينتقض وضوءه بالضحك
وفي رواية ينتقض وكذا لو انتقض وذت مسحه او برا الجبيرة في صلاته ثم ضحك لا
وضوء عليه لو افتتح مكتوبة مصليها ثم او قاعدا من غير عذر فضحك اعاد الوضوء
خلافا لمحمد وكذا لو افتتح صلاته خلف امي او اخرس او خلف متيمم ثم راى الماء
ولم يو الامامة المتيمم او نام عن علم ان عليه صلاة قبلها ولم يعلمها الامام او علم ان
امامه على غير القبلة ولا يعلمه امامه اتى صلى ركعة بغير قراءة ثم تكلم سورة بنصرف
على شفع ثم فضحك انتقض وضوءه وكذا عريانا وجد ثوبا في صلاته فليلبس فيها
امة اعتقت بعدما صلت ركعة بلا قناع وصلت الثانية بلا قناع وهي تعلم بالعتق
فضحكت فيها لها روايتان فيه دخل بنيه العصر في صلاة رجل يصليها الظهر
فضحك خلفه انتقضت طهارته لو وقفت بجنب امامها فضحكت لا وضوء عليها
اما عن محمد ضحك الامام بعد التشهد والسلام ثم ضحك القوم قبل سلامهم
لا وضوء عليهم قال لانهم بالسلام لو نسي الامام التشهد بعدما قعد قدر التشهد
وتشهد القوم وتكلموا ثم تذكر الامام وتشهد ثم ضحك هو وهم فعليه الوضوء لا عليهم
اما لو لم يتشهدوا فعليهم الوضوء لو احدث وعليه ركعة فانصرف ليتوضا وجاء وقد

فرغ

فرغ امامه فصلى تلك الركعة فتشهد ثم ضحك قبل ان يسلم لا وضوء عليه الا انه
لم يتشهد فعليه الوضوء مع انه قعد قدر التشهد لو ظنوا ان الامام كبر فكبروا
قبله ثم ضحكوا لا وضوء عليهم لو سلم الامام عن جنبه فاخذ بيده رجل وضحك
لا وضوء عليه لو افتتح المكتوبة عند طلوع الشمس وعند غروبها غير عصر
يومه لم يجب داخلا فيها اما لو نوى التطوع يصير داخلا ويبطل وضوءه بالقهقهة
لو صلى في ركعة بغير قراءة ثم ضحك فعليه الوضوء عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد وكذا فيما صلى الفجر ركعة بغير قراءة مسح عن ابي حنيفة رحمه الله لو مسح
على الجبيرة ثم نزعها ثم اعادها فيعيد المسح وعن ابي يوسف لو عصبت الجراحة
بعصابتين ثم مسح على العليا فان ذهبت العليا يعيد المسح على الاخرى بمنزلة
الجرموق مع الخف لو نهي عن مسحها مخافة ضرر لم يمسح فمقطوع الرجل من الكعب
يغسل موضع القطع وان كان خف مسح عليه لو مسح على جبيرة احدى رجليه
وغسل الاخرى ثم لبس خفيه ثم احدث يجب مسحه على الجبيرة لا على خفيها
ويمسح على الخف في الاخرى مستحاضة توضات في وقت الظهر والدم منقطع
ولبست الخف ثم سال الدم في الوقت فلها ان تمسح على خفيها الى تمام ساعتها
من الحدث عن محمد اغتسل جنب وبقي على صدره لمعة ثم تيمم ولبس خفيه ثم
احدث واصاب ما يغسل اللمعة ويتوضا وينزع خفيه تيمم عن ابي حنيفة
رحمه الله باكثر وجهه قروح لا يمكن غسله يتيمم وان كان اقل توضا ومسح على القروح
وعن ابي يوسف اغتسل جنب وبقي اللمعة ثم احدث وتيمم ثم اصاب ما يكفي
للمعة انتقض تيممه لا يجوز التيمم بارض لا تراب عليها كما قلت في الصفا والحائط
يجوز التيمم على ظهر الفرس وما يؤكل لحمه اذا كان عليه تراب ولا يجوز على
ظهر الحمار وما لا يؤكل لحمه وكذا حكم السجدة متيمم مر نهرا او بئر ماء وهو لا يعلم به
او سهوا لم ينتقض تيممه حيض عن ابي حنيفة رحمه الله رات ساعة
غدوة دما رات ساعة عشية اليوم الثالث او العاشر يكون حيضا لو حاضت
ستة ايام في الشهر الثاني ستة وفي الثالث سبعة ثم استمر الدم فهو على
ستة ايام للعادة اقل من احد عشر يوما فان اقله من اكثر الحيض اذا اخرج
بعض الولد ارسكت عن الصلاة وعن ابي يوسف لو حاضت ثلاث ليال
ويومين لم يكن حيضا فانه انظر الى الايام دون الليالي لو رات الدم يوما ثم

انقطع ثم لم تر الا يوم حادي عشر وايامها المعروفة وسط ذلك فعشرة منها حيض
وهو قول ابي حنيفة وعن محمد لو رات عجوز دما بعد سبعين سنة
حسب ما تراه الحائض فهي بمنزلة الحائض في الاغتسال والصلاة والوطي وقال
لا ارى بعد سبعين سنة لها حيضا انقطع دمها في سفر فتيممت وصلت على جنازة
لا يقربها وان ذهب وقتها قبل ان تغتسل ثم تيممت وصلت عليها جازت
وفي النفساء يقربها في الحائض النفساء اولها بعد ان رات الطهر يوم الرابع
لم يطأها زوجها حتى ياتي عليها زوجها في الصلاة قبلة عن ابي يوسف
صلى بالتحري ركعة ورجل اخر يعلم انه يخطي قبلته ثم ابصر القبلة فتحول اليها
ثم اقتدى به الذي يعرف القبلة في رواية يجزيه وفي رواية لا يجزيه لو علم القبلة
ولم يتحول اليها حتى قرأ شيئا او ثبت مكانه يريد الصلاة فسدت لو صلى وقع تحريه
الى جهة فصلى الى غيرها واصاب القبلة يجزيه وقال محمد لا يجزيه وعن محمد
صلى في المسجد الحرام ووجهه الى المسجد دون الكعبة لا يصح ان علم به وان لم يعلم به
او ظن ان وجهه الى الكعبة جاز وقت عن ابي حنيفة رحمه الله وقت
الظهر من حين زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله ووقت العصر صار
ظل كل شيء مثله سوى في الزوال الى غروبها اسلم في دار الحرب ولم
يعلم كم الصلوات لم يكن عليه حتى يعلم بان يخبره رجلان عدلان او رجل وامرأتان
في دار الحرب المجنون بعد صلاة يوم وليلة وان زاد فلا قضاء حد الزوال
ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فاذا زالت الشمس عن يساره فهو الزوال
لو احتلم الغلام ليس عليه من الليل فعليه العشاء ولو حاضت الجارية من
الليل ثم وضعتا لا عشاء عليها لو صلى الغلام العشاء الاخرة ثم نام فاحتلم
وانتبه قبل الفجر عليه اعادة العشاء قراءة عن ابي حنيفة رحمه الله لو قرأ
الامام آية التخويف لم يرد دعا والمنفرد يرد وان شاء اذا رفع راسه من
السجود مقدار ما لم يرتفع بينه وبين الارض يجزيه وفي رواية عن ابي يوسف
مقدار ما يسمى رافعا وعن ابي يوسف اذا لم يحفظ الا سورة الا الحمد لله
رب العالمين فانه يقراها مرة في الركعة ولا يكررها يجزيه وهو مذهب ابي حنيفة
رحمه الله اذا عطس حمد الله ان شاء اسر وان شاء اعلن ان كان منفردا
اما المقتدي اسر وحرك لسانه ثم قال ابو يوسف بعد ذلك يحمد الله في

نفسه

في نفسه مقتديا كان او منفردا او على غايط وعند ابي حنيفة يحمد من قال الركوع
والسجود ليس بعيب ولكن خطاء عظيم ولكن لا يكفر لو قرا الامام بالفارسية يجزيه
له ولمن خلفه في كل حال ولا يجزي من كان فصيحا وان قرا بالفارسية وخاف قوم
كلهم لا يعرفون العربية ولغاتهم مختلفة جاز في قولهم لو قال يا عيسى ابن موسى
ءانت قلت للناس واراد به التلاوة او قال موسى ابن مريم لم تفسد صلاته
قراءة التشهد بغير لغة العربية والجنازة والدعاء والقنوت كالقراءة على الاختلاف
مفسد عن ابي حنيفة رحمه الله التنحنح بعذر وبغير عذر مفسد لو سمع سوام فقال
لتسبيح الله قطع صلاته خلافا لابي يوسف ويكره ان يتبسم وان لم يرد ابتداؤه لو سبح
لشي رآه او زبا وسبا او تحتيا صوتا او عطاس يبرك او يغمض عينيه او
يرفع راسه الى السماء او يلتفت او يومي او يروح ثوبه وعن ابي يوسف لو كتب
محمد في الهوى او في يده على وجه غير ما استبان لا تفسد صلاته وان استبان
فسدت صلاته وعند محمد ان خط على الارض لم تفسد وان استبان فسدت
الا ان يطول لو تناثر شعرها لا تفسد صلاته ان قلت اما لو كثرت او قبلها او
لمسها بشهوة فسدت صلاته لو مص ولدها اللبن ان خرج فسدت صلاتها
والا فلا لو ضرب انسانا بسوط او بيده فسدت صلاته وكذا ان فتح بابا او اغلق
لو صافح انسانا بيديه التسليم فسدت صلاته وكذا ان اعتجر او لبس سراويلا
لو نزعت ثيابها او لبس خفيه لو انصرف في صلاته بعد ثلاث على ظن انه قد فرغ
ثم تذكر ثم عاد بنا اذا لم يخرج من المسجد ان قرا وركع وسجد وهو ناسي تفسد
صلاته لو سجد سجدة وهو ناسي اعادها لو سجد النوم في صلاته لم تفسد الا في
سجوده قال محمد البلبة في الصلاة نقيسدها ويكره ان يصلي على سطح بدون
سترة ومن الناس قراهم سجدة عن ابي حنيفة رحمه الله قرا آية السجدة
بالفارسية يجب على من سمعها وان لم يفهم كما في العربية وعن ابي يوسف
على من فهمها قال ابو يوسف لو تهجا بالسجدة بخلاف الطلاق لو قرأ بها
في وقت طلوع الشمس وغيره وبها دز والها ويسجد يجزيه اما لو تلاها في غير
هذه الاوقات لا يسجد فيها نسي سجدة في صلاته ثم سجد للتلاوة ولم يجزه عن الصلبية
المنسية اما لو سجد للتلاوة على ظن انها عليه ولم يكن تنوب عن الصلبية المنسية
نسي سجدة منه ركعة فذكرها وهو ساجد في الركعة الثانية ان شاء رفعها وسجد

ما عليه ثم عاد الى هذه وان شاء اعتد بها ورفع راسه منها ثم سجد ما عليه ثم مضى في صلاته
وكذا ان ذكرها في الركوع الثاني له ان يعتد بها ورفع راسه منها ثم سجد ما عليه ثم سجد
سجدتي الركعة الثانية ثم يتشهد وان شاء رفض ركعته هذه وسجد ما عليه ثم اعاد
القراءة للثانية وركع لها وهكذا في الركعة الثانية وعن محمد قراها راكبا وهو محدث
فنزل وتوضا ثم ركب سجدها راكبا وكذا ان كان قراها على الدابة طاهرا
فنزل ثم ركب ولو قراها على الارض فاصابه خوف فركب فسجد راكبا لو قراها
وسط سورة ثم اتم السورة وركع بها فلما رفع راسها تذكرها فسجد ينويه
بسجدة التلاوة وسجد الركعة فهي سجدة الركعة ترك سجدة من الظهر ناسيا
ثم سمع سجدة التلاوة فسجد يريد للتلاوة لم تجز عنها ومن الصلاة ولو ترك سجدة
من الرابعة ثم سجد سجدتي السهو لم يكن للرابعة وكذا لو سجد للتلاوة في هذا
الموضع لم تجز شيء للصلاة ولو ظن ان عليه سجدة للتلاوة فسجدها وليست عليه
اجزته عن الصلبية اذا كانت في موضعها بان لم تكن بينها وبين هذه السجدة
ركعة وسجدة يتشهد في الركعتين من الظهر ثم ذكر ان عليه سجدة صلبية ينظر
ان كان في الركعة الاولى لم يعد التشهد وان كانت المتروكة من الثانية اعادها
وان ذكرها في آخر صلاته بعد ما تشهد فسجد واعاد التشهد من اي ركعة كانت
تلك السجدة نسي سجدة التلاوة في الظهر فقام الى الخامسة ناسيا بعد ما قعد
قدر التشهد فتذكرها بعد ما صلى الخامسة سجد للتلاوة ويصلي السادسة
ويسجد للسهو سهو عن ابي حنيفة رحمه الله سها عن تكبيرة او حرف في صلاة العيد
يسجد للسهو وعن ابي يوسف ان جهر بحرف منها سهوا فعليه السهو وعن
محمد ان جهر فيها ما يجزي به الصلاة فعليه السهو والا فلا وكذا الذي فيما يجهر
لو جهر بها في اي حال كان لا سهو عليه لو لم ينتظر المسبوق امامه فقام فقرا وركع
ثم سلم امامه وسجد للسهو فرجع اليه فسجد معه واعاد القراءة والركوع ولا
سهو عليه لو بدا في الركعة الاولى او الثانية بقراءة غير الفاتحة فقرا آخر فوجب
عليه السهو لو اعاد الفاتحة في احدى الاوليين بعد تلك السورة او اعاد اكثرها
فعليه السهو وان كان اقل فلا سهو التسبيح والتهليل لم يجز عن الاذان
عن ابي يوسف جماعة عن ابي حنيفة رحمه الله جاء الى المسجد وقد وجد
الناس قد صلوا جماعة فسمع الاقامة في مسجد آخر فلا يخرج من المسجد حتى يصلي

هذه الصلاة التي صلوها عن ابي يوسف قال سالت ابا حنيفة رحمه الله
عن الامطار والرداغة او يصلي في منزله قال ما احب ان يتركوا حضور
الجماعة قال ابو يوسف هذا احسن ما سمعنا منه وقال ابو
يوسف عنه انه لم يرنا في مسجد قد صلي فيه اعلم ان يصلي فيه اخرى
جماعة في ناحية اخرى سوى مقام الاول كل من انتحل هذه الاهواء
شيئا فهو صاحب بدعة فلا ينبغي ان يؤمهم صاحب بدعة لا يجوز الاقتداء
به في اكثر حالاته العنة لو نوى الامام امامة امراة بعينها خاصة فهو
امامهن قال سالت ابا حنيفة رحمه الله اذا سمع الامام خفق نعل
من خلفه وهو راكع قال لا ينتظره الامام واخشى ان يكون عظيما لانه
يشرك غيره فيها وعن محمد من به زمانة يحتاج الى معونة في القيام
والقعود فعليه الجماعة اذا وجدت تلك المعونة ومن لا يقدر ان يقوم
ويقعد ويمشي وان اعين حتى يجلس في موضعه عنه سئل هل يصلي
خلف شارب خمر قال لا ولا كرامة لو شك القوم في اتمام صلاتهم بعد
الفراغ لم يلتفت اليه ومن استيقن بالنقصان اعاد وهو لا غير وان
استيقن الامام بالنقصان يعيد القوم به فيه وان استيقن التمام اثنان
لو سلم الامام فقال له عدلان ما اتممتها اعادها وقال كنت اعتد بها بقول
الواحد العدل لو ام قوما شهرا وقال كان علي ثوبي قذر اعاد وما الا
ان يكون ماجنا لا يصدق سال محمد رجلا ان لنا مسجدا على نهر الطريق
اوذن فيه واصلي واقيم فلا يجتمع فيه الا انا وابن عم لي وجار ربما كنت وحيدا
ونفره مسجد فيه جماعة كثيرة اريد ان اترك هذا واصلي في مسجدهم معهم قال
لا تعطله ما قدرت عليه موتم عن ابي يوسف رحمه الله بينه وبين امامه
حائط مصمت يجزيه صلاته رجلان لم يدريا ايهما الامام ينبغي ان يركعا ويسجدا
معا ولا ينويا ايهما التي دخلا في صلاتهما ونعوذ بان جميعا حتى لو نويا بنيتهما فسدت
صلاتهما امراة قدام الامام من قوة الزحام حتى يستطيع العود الى مكانها فعاد
حتى فرغ الامام ثم رجعت واتمت صلاتها جازت وعن محمد انها تفسد صلاة المؤتم
اذا كان النهر الذي بينهما عظيما تجري فيه السفن لو كان بينه وبين امامه مسافة
صف اخر حتوا فانه يجزيه الاقتداء ما لم يكن ذلك فاحشا اما في المسجد يجوز ان

تقتدي به في اخر المسجد رجلان اقتديا ونوى كل واحد منهما انه الامام يجوز صلاتهما اما
لو نوى كل واحد الاقتداء بالاخر فسدت صلاتهما رجل خلف الامام يوم الجمعة فكثر
فظن الناس انه الامام فاقتدوا فان من ظن ان هذا تكبير الامام فصلى معه الامام
جازت صلاته ومن نظر اليه ويقول هذا هو الامام فاقتدى به لا تصح صلاته
لو صلى خلف امامه ثم نوى المأموم ان يصلي بقية صلاته لنفسه او نوى ان يؤم
امامه فيما بقي من صلاته ويبتدأ ويركع ويسجد لنفسه ولامامه ولا ينوي اتباعه
عند ان اركان صلاته من الركوع والسجود بعد فعل الامام تمت صلاته ما لم يفتتح
صلاته بتكبيرة مستقبلة وهذا يخالف فيما نوى الاقتداء ببعض المأمومين لو
نام خلف الامام ثم انتبه يسجد الامام للتلاوة وظن انه ركع ويسجد فركع هذا الرجل
ويسجد يريد اتباع الامام لا تفسد صلاته وتلك السجدة منه للتلاوة وان يسجد
اخرى فسدت صلاته لو اطال الامام سجوده فرفع المقتدي راسه وسجد
للثانية ثم رفع المقتدي راسه فراى امامه ساجدا فظن انه في الاولى فسجد وينوي
الاولى وينوي اتباع امامه فهذه الثانية لو سجد قبل امامه ورفع راسه ثم سجد
امامه فعليه ان يسجد سجدتين لو صلى بقوم النجم فقرا سورة السجدة في اول
ركعته سجد فظن بعض من خلفه انه ركع وسجد فركعوا وبعضهم سجد سجدتين
وبعضهم سجد سجدة وبعضهم سجد سجدتين ثم علموا ما صنع الامام فعلى الذي ركع
ولم يسجد ان يسجد للتلاوة ولم يعتد بركوعه والذي سجد سجدة فصلاته تامة
ويجزيه سجدة للتلاوة وان اراد بها غيرها اذا كان تبعا للامام واما الذي ركع
وسجد سجدتين فصلاته فاسدة لو راى عقربا قدام الامام واخذ النعل ومشى
اليها فقتلها لا تفسد صلاته وان صارت قدام الامام محاذاة لو كان خلف
النساء صفوف قال ابو يوسف تفسد صلاة واحد خلفها الذي يليها
وبين الصفوف كانه سترة قال الا ترى لو كان بين صف الرجال والنساء
سترة قدر مؤخرة الرحل اجزا او عود منتصب او قصبة او حائط قدر
ذراع او فوقه لا دونه فتكون سترة ولا تفسد صلاة الرجال قال لو كان
النساء فوق الحائط فليس سترة وان طال وعن محمد قوم على ظهر ظلة والمسجد
تحتهم والنساء في المسجد قدامهم لا يجزي صلاتهم اما لو كان النساء تحتهم بحذائهم
بمنزلة حائط حائل يكون احداهم نيته عن ابي يوسف رحمه الله امام صلى الظهر

فسلم

فسلم عن يمينه وعليه السهو فاقتدى به رجل ينوي التطوع ثم تكلم قبل ان يسجد الامام
للسهو لا شيء عليه وان تكلم بعدما سجد الامام فعليه قضاء الاربع وعن محمد رحمه الله
صلى مسافر ركعتين للظهر فقام الى الثالثة سهوا ولم يجلس فدخل معه رجل يريد
التطوع فاخبر الامام ما صنع فقطع فصلى الداخل ركعتين اما لو قعد للتشهد ثم قام
الى الثالثة سهوا او عمدا فصلى الداخل اربعا لاحق عن محمد رحمه الله مسبوق
بركعة قام خلف الامام حتى صلى ركعة فانتبه ثم اتبع الامام في الركعتين الباقيتين
فلما سلم الامام قام فبدا بقضاء الركعة الثانية فبينه بالجملة وقعت تلك الركعة
عن الركعة التي نام فيها خلفه قال ارايت لو جاء والامام راكع فكبر ولم يركع
حتى رفع الامام راسه ثم ركع ثم سجد الامام ورفع راسه فخر الرجل يسجد فتبع الامام
فيها بعده ثم ادرك امامه في السجدة الثانية لا تفسد صلاته لانه زاد ركعة بغير سجود
لانه يتبع الامام في السجدة الاولى وكذا ان ادركه بعدما رفع الامام راسه عن
السجدة الثانية فانه يتبع في سجدتين لامامه لو نام عن تشهده الاخير فلم ينتبه
فانتبه وقد سلم فضحك تمت صلاته ولكن انتقضت طهارته فانه لم يخرج
من صلاته بسلام امامه اذا لم يقرا التشهد لو نسي ان يتشهد للاولى وقد
تشهد امامه فعاد اليه تشهد وان خاف فوت الركعة الثانية مع الامام مسبوق
عن ابي حنيفة رحمه الله اي سبق بركعة او ركعتين فقام بعد فراغ الامام
ليقضي فسدت صلاته خلافا لابي يوسف قال ابو يوسف رجل دخل
في صلاة الامام بعدما سجد سجدة فركع وسجد سجدتين فسدت صلاته وعن
محمد رحمه الله ادرك امامه في التشهد تشهد ولم يجاوزه ولكن دعا بما في القران
لو كان مسبوقا بركعة فلما سلم الامام قضى ما سبق فتذكر الامام سجدة التلاوة
فسجدها ولم يسجدها المسبوق معه ان يسجد للتلاوة بعدما ركع وسجد المسبوق
تمت صلاة المسبوق وان سجدها قبل ذلك ثم ركع وسجد المسبوق فسدت صلاته
ارايت لو تذكر الامام سجدة التلاوة بعدما سلم وتفرق القوم فسجدها ثم خرج
من المسجد او تكلم قبل سجود الامام التلاوة تمت صلاته ومن تكلم او خرج بعد
سجوده تفسد صلاته وكذا مسافر صلى ركعتين وتشهد فخرج بعض من خلفه
او تكلم قبل ان يسلم الامام ثم نوى الامام الاقامة صحت صلاتهم دون الاخرين
الذين فعلوا ذلك بعد نيته فسد عن ابي يوسف صلى بقوم في منزله الظهر ثم دخل

مع الامام الجمعة فصلى بعضها ثم افسدها اجزئه الظهر في منزله عن محمد رحمه الله صلى
الظهر بقوم في منزله يوم الجمعة ثم اتى الجمعة فصلاها انقلبت ظهره تطوعا وبقي للقوم
عن جمعة وكذا اذا صلى الظهر ارتد ثم اسلم في الوقت جاز لمن خلفه وعليه اعادتها
خليفه لو احدث فاستخلف وذهب للوضوء فتذكر فائتة عليه فسدت صلاته دون
صلاة القوم عن ابي يوسف قال لو صلى بهم في صحرا فاحدث فتقدم للوضوء ينظر
ان كان بين يديه حائطا او سترة فجاوزه فسدت صلاته وان كان بين يديه سوط
موضوعا بالطول او بالعرض لم تفسد حتى يجاوز قدر موضع اصحابه من خلفه
لو استخلف بحدث وانصرف فنوى واحد من القوم ان يصلي صلاة نفسه فسدت
صلاته كما لو اقتدى بغير الخليفة وكذا ان صنع ذلك مع الامام الاول لو ظن ان
الخليفة زيد فائتم به وكان الخليفة عمرو فسدت صلاته الا اذا علم قبل ركوعه وسجوده
فائتم به يجزيه لو تكلف الامام بعدما احدث في مكانه من تعبده ولم ينو مقامه
للصلاة لم تفسد صلاته وعن محمد قدم رجلا على ظن انه احدث ثم علم انه لم يحدث
تفسد صلاتهم لو قدم الامام رجلا وقدم القوم رجلا آخر فالامام هو الذي قدمه
الامام المحدث ان نوى ان يومهم ولو نوى القوم الاقتداء بالذي قدموه قبل ان ينوي
الآخر الامامة فالامام من قدموه واما لو نوى الامامة قبل اقتدائهم بامامهم
فصلاتهم مع امامهم فاسدة قدم رجلا في آخر الصفوف ينبغي ان ينوي الامامة
من ساعته ومشى الى المحراب وخرج الاول من المسجد قبل ان يقوم الثاني مقامه
في المحراب جاز اما لو نوى ان يكون اماما اذا وصل الى مقام الاول في المحراب
فسدت صلاتهم اذا خرج الاول من المسجد قبل ان يصل الى مقامه
اما لو اقام في موضعه في خلف الصفوف فانه فسدت صلاة من كان بين يديه
وصح من كان خلفه او احدث في ركوعه فرفع راسه وكبر فسدت صلاته لو قدم
رجلا فكبر الخليفة ينوي الاستقبال فسدت صلاة من لم يكبر معه والامام
الاول ان كان في المسجد لا يبني على صلاة نفسه وان خرج فصلاته جائزة حدث
عن ابي يوسف رحمه الله من خاف مجاوزة الفيء فانصرف من صلاته فقام يبني
على صلاته وكذا لو حك دملا فسال منه دم من غير عمد توضأ وبنى احدث
في سجوده فرفع راسه بتكبير يريد الانصراف لا لاكمال السجود لا تفسد صلاته ولو لم
ينو شيئا بتكبيرة فسدت صلاته كما لو اراد الامام بسجوده وعن محمد رحمه الله احدث

فانصرف فينبغي تحت ثيابه حتى لو كشف عورته فسدت صلاته لو نام في صلاته
فاحدث ثم احدث بعد ساعة توضأ وبنى اما لو احدث عمدا نائما فمكث ساعة
ثم انصرف تفسد صلاته عذر عن ابي يوسف رحمه الله من خاف العدو
ان صلى قائما وكان في خباء لا يقيم صلبه ولم يستطع الخروج من مطر وطين فيصلي
جالسا وعن محمد ان صام قاعدا وان لم يصم يصلي قائما فانه يصوم ويصلي قاعدا
لو صلى في العجلة وافقه وهو صاحبها يجزيه وعلى بعير واقف لا يجزيه قائما
المريض يجلس في الصلاة كيف شاء وهو مذهب زفر وهذا احسن قوله
المومي في الرابعة ظن انها الثالثة فنوى القيام وقرأ مقدار التشهد ثم تكلم يجوز
صلاته ولم يصر قائما بمجرد النية مالم يركع او يسجد ولو رفع المومي راسه من الثانية
وقرأ الفاتحة والسورة على ظن انه في الثانية ثم علم انه في الثالثة يجزيه ويعود
التشهد الاول ويسجد للسهو ومن وافق العدو في الحرب وعليه ديباج
جبة تماثيل او معه دراهم فيه تماثيل وقد حضرت الصلاة يصلي مع ثيابه ولا
ينبغي ان يصلي مع ثوبه الا ان يخاف العدو ولو سبقه الحدث في صلاته فاصاب
ثوبه له ان يتوضأ ويغسل ثوبه ويبني اما لو اصابت النجاسة ثوبه على غير هذا
الوجه لا يجوز ان يغسله في صلاته لو مضى وقت مسحه على الخف حالة انصرافه
للتوضي فانه يتوضأ ويغسل قدميه ويبني محلول الجيب يصلي بلا ازار
واذا ركع ما ينفتح جيبه حتى لو نظر راى عورته فصلاته فاسدة وان لم ينظر اما لو لم
ينفتح بحيث لو نظر لم يرها يجزيه وان كان بحال لو نظر انسان من تحت جيبه
يمكنه ان يرى عورته لم يضره ذلك رجلان معهما ثوب واحد وقد بلغ النجس
آخره فقال صاحب الثوب للعاري امكث حتى اصلي واعطيك الثوب
لتصلي فيه لم يجز ان يعجل ويصلي عريانا وان خاف فوت الوقت والله اعلم
فائتة عن ابي حنيفة رحمه الله راى في ثوبه قذرا وقد صلى فيه ولا يدري
متى اصابه يعيد ما من آخر حدث احدثه والمني من اخر رقدة وعن محمد
لو صلى العصر ركعة فغابت الشمس فتذكر فوت الظهر يمضي في عصره لو افتتح
العصر والشمس حمراء وهو ذاكر ان الظهر عليه يجزيه عصره ثم يقضي الظهر بخلاف
ما لو افتتح العصر بعد غروبها فتذكر فوت الظهر لم يجزيه لو نسي صلاة من
يومين ولا يدري اي صلاة هي يعيد صلاة يومين وفي رواية يبدأ بالاخرة ثم

بالاولى وان نسي ثلاث صلوات في ثلاثة ايام فان كان يعرف ما هي ولا يدري ايتهن
اوله يتحرى ويبدأ بالاولى فالاولى وان لم يعرف يعيد صلاة ثلاثة ايام لو كبر ينوي
صلاة يتيقن بكونها عليه وهو في وقت احداهما ولم يدخل وقت الاخرى فهي للتي
دخل وقتها وان كانتا فائتتين فهي للاولى منهما وان كانت احداهما فائتة فهي
للفائتة جمعة ابو يوسف رحمه الله لو خرج اهل مصر قدر ثلثة اميال من
المصر يحاربون العدو فيصلي بهم الجمعة في عسكرهم ان لم يريدوا سفرا الغسل يوم
الجمعة لصلاة الجمعة وفي ميقات الحج للاحرام لا لليوم ليس على الاعمى حج ولا
جمعة ولا جماعة وان وجد قائدا وعند محمد يجب لو استمسك خراب او وجد
على مصر فعليك اذا اسلمت او ادركت فصلي بهم واحكم جاز خطبة
قال ابو يوسف رايت اباحنيفة رحمه الله لا يتحول الى الامام ما دام المؤذن
في اذانه ورايته يوم الجمعة يحتبي والامام يخطب رد السلام وتشميت العاطس
حالة يخطب الامام في نفسه لا جهرا لا يجوز الخطبة بغير اذن الامام وان كان
الامام حاضرا لو صلى ركعتين خفيفتين بعد الخطبة ثم افتتح الجمعة يجزيه وقد
اساء وعن محمد لم يسجد لزحام الناس وقام الامام للركعة الثانية وقرا وركع
فركع هذا الرجل معه اتباعا في الثانية وسجد معه فانه يجد الثانية ولا يسجد
مع الامام ويقوم ويقضي الاولى ويركع وان لم يركع معه في الثانية ولكن يسجد
ينوي اتباعه في الثانية لا يجزيه من الركعتين فان خر فسجد قبله ينوي اتباعه
ثم ادركه الامام فيها فهي للاولى وكذا لو سجد بعد ما رفع الامام راسه في الثانية
وان يسجد مع الامام في الثانية ينوي الاولى فهي للاولى لو ركع مع الخطيب فلم
يقدر على السجود ثم ركع معه في الثانية وسجد سجدتي الثانية معه اتباعا له تمت
له الركعة الثانية ويقضي الركعة الاولى لو كوعا انه لو سجد في الركعة الثانية
فالسجدة الاولى يجزيه للركعة الاولى بعد ما رفع الامام راسه منها والسجدة
الثانية يسجد اتباعا للامام فيها فيصرف الاولى للركعة الاولى وكفت الثانية
فيجب ان يسجد اخرى للاولى وتبطل الركعة الثانية مسافر ادرك الامام يوم
الجمعة في التشهد صلى اربعا بذلك التكبير سفر كوفي قدم عليه ابن له
من خراسان حاجة حجة الاسلام يقصر الا ان يصحبها الزوج وكذا في التطوع
لو ذهب برجل لا يدري المذهوب به اين يذهب به يتم الى ان يمضي ثلثة ايام ثم

قصر

قصر وان علم ان الثالث من سفره يبيد ولو صلى ركعتين من يوم نذر به باجرته
حبس المسافر فرفع الذين يتم بعدما كانوا مؤتمين الا ان ينوي الاداء قبل مدته
لو سافر الامير من كورته الى كورته قصر وان اقام ان اقام بكورة ولم يتبعه الجند
فيقصرون ثم علموا يتمون وكذا المراة مع زوجها والمملوك مع مولاه وعن محمد
حبس مسافر فلانما فرض يريد ان ينوي المحبوس الاداء قبل خمسة عشر يوما
قصر وان كان معلما ينبغي ان ينوي الحابس الا يطلقه الى خمسة عشر المحبوس
ويقصر الحابس ام مسافر فلما تشهد انصرف بعض المسافرين الى منازلهم
وقام بعض المقيمين لاكمال صلاته وقام بعض المسافرين الى قضاء ما سبقه
الامام من الركعة الاولى ثم نوى الامام الاقامة قبل سلامه تمت صلاة من
خرج ويجب ان يراجع المقيم الى متابعة الامام فان لم يرجع فسد صلاته
الا ان يعيد الثالثة بالسجدة فيكل نيته الا قامة يمضي على صلاته حتى لو خرج
الى متابعته فسدت صلاته مسافر تشهد في الظهر في الركعتين ثم قام ليصلي
ركعتين تطوعا قبل ان يسلم ثم نوى الاقامة بعد ما قرا وركع ينبغي ان
يعود الى قعوده ثم يقوم ان شاء قرا وان شاء لم يقرا ثم ركع ولو مضى ولم
يعد اجزاه وقد اساء اما لو نوى الاقامة بعد سجوده للثالثة وثبتت
بالجملة ولو نوى بعد الركوع قبل السجود يجب ان يعيد الركوع فان لم يعده
فسدت صلاته وان قام الى الثالثة ساهيا ثم نوى الاقامة يمضي فيها ولا
يعود الى القعود حدث مسافر فسبق بتلك رجل ليقدمه فنوى
الاقامة ما زاد صلاته اربعا رجل صلى بقوم في مدينة الظهر ركعتين وهم
لا يدرون انه مسافر ام مقيم فصلاتهم فاسدة وان كانوا مسافرين ولو
سالوه فاخبرهم انه مسافر تمت صلاتهم رجل خرج مسافرا فلما سار يوما
نوى الاقامة في منزله ذلك خمسة عشر يوما ثم بدا له ان يمضي فخرج
مرحلة منه مرحلة اخرى ونوى فيها الاقامة ايضا ثم بدا له ان يمضي فخرج مرحلة اخرى
هكذا اخرج مراحل ثم رجع ينوي بلده ومر بتلك المنازل قصر صلاته
وقال ابو يوسف يتم صلاته فانها منازل يسكن عيد عن ابي حنيفة
رحمه الله رجل اهل بعمرة وصلى مع الامام الظهر ثم اهل بحجة وصلى معهم
العصر لا يجزيه الا ان يهل بالحجة وصلاة العيد تجب على النساء في رواية

عنه وفي رواية ابي يوسف عنه انه قال حتى يمضي لم يجب وعن ابي يوسف لا يجمع
بعرفة الا في وسلطان اذا طهرت المراة في الجبانة من الحيض يوم العيد
تتيمم وتصلي مع الامام وعن محمد صلى بالناس على غير وضوء ينبغي ان تذكر
قبل الزوال اعادوها والا اعادوها من الغد اما من ذبح بعد صلاته
ولم يعلم انه صلى بغير وضوء جاز ذبحه وان علم لم يجزه **استسقا** عن ابي
حنيفة رحمه الله لا باس بالكلام في خطبته خلاف خطبة الجمعة **قال** ابو يوسف
الاحسن ان ينصت في سائر الخطب غير خطبة النكاح فان الكلام فيها دون
غيرها **قال** ابو يوسف احسن ما سمعنا فيه ان يصلي الامام فيه ركعتين
جهرا بالقراءة مستقبلا القبلة بوجهه قائما على الارض لا على المنبر متنكبا قوسا
يخطب بعد الصلاة خطبتين وان خطب واحدة فحسن واذا مضى صدر من
خطبته يحول رداءه **وقال** محمد اذا انكسفت الشمس بعد العصر او قبل
الزوال دعوا ولم يصلوا **وقال** محمد يدعو الامام في قنوت الوتر ويؤمن
من خلفه فانه دعا موسى واتى هرون عليهما السلام **نذر** عن ابي حنيفة
رحمه الله صلى عشر ركعات بتكبيرة فدخل مع رجل في تشهده يلزمه كلها
وكذا ان قطعها وعن ابي يوسف افتتح التطوع ثم افسدها فقضاه فيها
متطوع لم يجزه لو **قال** لله علي ان اصلي الظهر ثمان ركعات يلزمه اربعا
وعن محمد لو **قال** لله علي ان اصلي ركعتين ثم افتداه متطوع بهما لم يجزه منهما
اما لو **قال** والله لا صلين ركعتين اجزاه ذلك **في الجنائز** عن ابي حنيفة
رحمه الله لا باس ان يجعل المسك في الحنوط يجمر الاثم على الجنازة واحب
الي ان تقطع جيب قميص الكفن ولينفه ولا عاما **وقال** ابو يوسف رايت
ابا حنيفة رحمه الله راكبا يتقدم الجنازة ثم يقف حتى تاتيه **قال** ابو حنيفة
امام الحي احق بالصلاة عليها **وقال** ايضا صلاة الجنازة الى الاولياء لو
اوصى لرجل بالصلاة عليه فهي باطلة لا يرفع الصوت بالتسليم في صلاة الجنازة
كما يرفع في الصلاة لو كبر الامام خمسا قطع هو ولم يتابعه لو جاء وقد كبر اربعا
ولم يسلم بعد ولم يدخل فيها **وقال** في كتاب الاثار لا ارى باسا ان يرفع
من تراب القبر وعن ابي يوسف للمراة الطاهرة ان تغسل زوجها وكذا
المحرمة والصائمة من رمضان والمعتدة من وطي بشبهة لا تغسل زوجها

حتى

حتى انقضت عدتها **لو** اسلم الحربي ثم اسلمت امراته بعد موته لها ان تغسله **الجريح**
في هزيمة المعركة مكث يوما او اكثر حيا يتكلم ويعقل والقوم في القتال ثم مات
فهو شهيد اما لو تصرم القتال وهو يعقل فمكث حيا حتى مضى وقت صلاة بمنزلة
من يحمل من المعركة حيا **لو** اصابه سهم من سهام المسلمين في المعركة او كدمه
من فرس اصحابه حالة القتال او تفتته جنة في القتال فهو شهيد
يكره غسل الحائض والجنب الميت **اذا** كبر سوى النافلة والصلاة على الجنازة
فهو نافلة **لو** صلى على الجنازة عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها اجزاه
وعن محمد لو قبلت من زوجها بعد موت الزوج لا يغسلها وكذا **اذا** اسلمت
امراة المجوسي بعد موته او بقي من الميت عضو صح غسله الا اذا كفن **اضطر**
الجنين في بطن امه وهي حية يشق ويخرج لا يجوز الا ذاك **يكسى** الميت كل ما يجوز
له ان يلبسه في حياته **لو** مات المعتق وله خاله هو سيده فعليها كفنه لا على
المولى المعتق **لو** سرق الكفن يرجع الى التركة ان كانت غير يا يقضي به
الدين ومن ذلك **لو** غسل ولم يصل عليه جنازة رجل وامراة بين
يدي الامام فكبر ينوي جنازتها ثم كبر ثانيا ينوي جنازته فقد خرج من
الصلاة على المراة الى الصلاة على الرجل ثم كبر ثانيا لها يريد المراة لم يخرج
من صلاته على الرجل ولا داخلا في الصلاة عليها الا ان ينويها وحدها **الاحوال**
احق بدخول قبرها من بني العم وبنو العم احق من الزوج ومن اخ الرضاع
ومن ابن الزوج عن الزهري عن السائب بن يزيد **قال** كان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم مؤذن واحد وهو بلال مولى ابي بكر الصديق رضي الله عنه
لم يؤذن غيره للصلاة الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس
على المنبر اذن بلال على باب المسجد فاذا نزل اقام الصلاة ثم كان
ابو بكر وعمر كذلك بامرانه حتى اذا كان زمان عثمن بن عفان كثر الناس
وتباعدت المنازل زادوا اذانا فامر بالتاذين الاول على دار له بالسوق
يقال لها زورا فكانا يؤذن عليها له واذا جلس على المنبر اذن مؤذنه
الاول فاذا نزل اقام للصلاة الجمعة فاستحسنوا ذلك واخذ به على رضي
الله عنه واستقر امر الامة عليه **من الاجناس حرف** **قال**
رحمه الله اذا ولدت المراة لم تومها ولا بلك قال محمد تصلي وتصوم وذكر ابو علي

الذي في الزيادات في كتاب الحيض عليها الغسل بنفس خروج الولد اذا
خرج ريح من قبل المرأة قال محمد هو حدث ذكره مطلقا في نوادر هشام
وفي امالي الحسن لا وضوء عليها منتنة او غير منتنة الا ان يكون مفضاة ففي
المنتنة وضوء وفي غيرها لا وضوء اما من ذكر الرجل فليس بحدث اصلا
لو خرج ريح من جراحة في بطنه لا وضوء عليه الخنثى اذا تبين انه رجل
فالفرج الآخر بمنزلة الجرح وكذا لو تبين انها امرأة فالفرج الآخر كالجرح
لا ينتقض وضوءه بالظهر فيه حتى يسيل وكذا المجنون بخلاف صحيح الآلة
سلس البول من بذكره جراحة يخرج منه فيك ما يخرج من مجرى البول
ما لم يسيل من الجراحة ولم ينتقض وضوءه لو احتشى بقطن ثم نفذت بعده
يعيد الوضوء اما لو قطر في احليله لا يعيده خلافا لابي يوسف لو
احتشى قطنا في احليله فلم ينجنب فكان لو فرقه بيده فاخرجه فينظر ان لم يكن
عليه بلة لا وضوء عليه وان كانت عليه بلة يجب كما لو غيبته قال ابو علي الدقاق
في سائر حلمه ولم يصل الى جوفه وكان يابسا ان لم يكن عليه بلة لا وضوء عليه وفي
رواية علي بن جعفر عن محمد في اذنه ثم سال بعد ساعة من انفه او من
اذنه لا وضوء وان خرج من الفم عليه الوضوء لو انزلت المرأة عليها الغسل
وان لم يخرج من فرجها اما لو انزل الرجل ولم يخرج من احليله لا غسل
عليه غسل عن ابي يوسف اذا توارت الحشفة في قبل او دبر من
الادمي وجب الغسل وان لم ينزل هذا هو المذهب لو جومعت البكر
فيما دون الفرج فوصل المني الى فرجها فعليها الغسل فانها تنزل للزوج
ان يأتي امرأته اذا كان الحجاب الذي بين القبل والدبر منقطعا مخافة ان
يكون في دبرها وان امكنه اتيانها على وجه لا يتعدى الى دبرها جاز لو وطئ
جارية لا يولد مثلها لا غسل عليه عن محمد ولو بال ثم خرج من ذكره
المني او المذي لا غسل عليه ذكره في نوادر ابن رستم وعن ابي حنيفة
في صلاة الاثر لو جامع ثم اغتسل ثم خرج مني كان نيئا فعليه الغسل لو خرج
المني من غير انتشار لا غسل عليه لو افاق من غشيته او سكره فوجد مذيا
لا غسل عليه في كتاب الزفاف بخلاف ما لو انتبه من النوم فوجد ذلك ه
مياه لا يتوضأ بماء سال اختلط الطين وزالت رقته بان كان الطين غالبا وعن

محمد

وعن محمد يتغير لون الماء لو اختلط به الزعفران او العصفر غلبت الحمرة او السواد
مع الثخانة نفي لو صار الماء بالزاج اسود او بالعصفر احمر ولكن رقيقا
ولم يزل عنه اسم الماء لا يمنع التوضي به لو انتقع الباقلي في الماء فتغير لونه
وطعمه وريحه جاز الوضوء لو بال حمار في الماء الجاري او الحنفية فيه
جيفة جاز التوضي به ما لم يتغير لونه او ريحه او طعمه بخلاف الراكد وعن
ابي يوسف في صلاة الاثر ساقية صغيرة فيها كلب ميت قد سد عرضها فيجري
الماء فوقه او تحته جاز التوضي منه اسفله ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه
قال الشيخ الامام ان هذا قوله خاصة اما عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لا يتوضأ به الحسن بن زياد في غدير اغتسل في جانب لا يضطرب الماء كله
للجنب ان يغتسل في جوفه لو غسل فيها ثوبه عن قذر او استنجى جاز كله
وان كان داخل منه فانه يأخذ الماء منه يغتسل الا ان يكون لطهر حادثه في طريق
البادية لا يأخذ منه الا للشرب وان اغتسل او توضأ فيه جاز على ما ذكرنا
وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله لو اغتسل جنبان في مكان واحد من حوض
كبير جاز ولا يجوز التوضي في ناحية الجيفة في الحوض والبحر ايضا وعن محمد
اذا وقعت من الانسان في الماء افسده وان طحن فخلط لا توكل وفي رواية
بشر عن ابي يوسف صلت امرأة ومعها صبي ميت في حجره ولد ميتا لم تفسد
صلاته وان ولد حيا تفسد ثم في كيسانيات محمد اسنتهل وقد غسل
تمت صلاته وان لم يغسل فلا يصح وابن زياد في سقط وقع في بير بحم
وان غسل عشر مرات وفي صلاة الاثر رجل صلى وهو حامل ميتا شهيدا
عليه دم يجزيه اما لو اصاب دمه ثوب المصلي وانفصل عن المقتول فهو نجس
وفي نوادر ابي يوسف لو علق جلد الميتة في الشمس فيبس فهو دباغ قدر مسح
نجح النجاسة في الخف اما الخرق فيعتبر في كل خف على حدة لو لم يغسل
ذكره فلطخ منه ذكره فخذه وسراويله اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الا الغسل
لو ظهر الخنصر والوسطى والابهام وبين كل اصبعين شيء من الخف لا يمسح ال
لو ظهر الابهام وقد بلغ قدر ثلاث اصابع الصغرى من الرجل يمسح وعن ابي عبد الله
الزعفراني في الصلاة لو لبس خفين ولبس فوقهما جرموقين واستنجى
ثم احدث فتوضأ وادخل يده تحت الجرموقين ومسح على ظاهر الخفين لم

يجوز وعنه انخاز رجل ليس له الا رجل واحدة يجوز له ان يلبس الخف ويمسح وفي كتاب
الحج لمحمد لو المقطوع المتيمم على مدينة يجلب عن بلده اعطا وهم الماء اباه يبطل تيممه قبل
سؤاله وعن ابي حنيفة لو صلى عريانا وعنده ثوب ولم يعلم به لم يجز بخلاف
الوضوء لو صلى بالتيمم وبجنبه بئر ما وهو لا يعلم به اجزاه في قولهم اما لو كان على شاطئ
النهر فلم يعلم به عن ابي يوسف فيه روايتان وعلى قياس قول ابي حنيفة
جاز وفي رواية اكثر مواضع وضوءه جراحات يخشى اصابتها الماء
او اكثر مواضع التيمم بها جراحة لا يصلي في قول ابي حنيفة وكذا في غسل الجنب
وقال ابو يوسف يغسل ما قدر ويصلي ثم يعيد وفي نوادر ابن رستم
عن محمد المنصرف لتوضاء عن حدث سبقه في صلاته لا يكون مصليا حتى
يعود واما البائع فيها فهو في الصلاة وفي نوادر ابن سماعة عن محمد ذهب وقت
تيممه في موضع صلاته بطلت صلاته اما لو احدث فانصرف ليتوضأ فذهب
وقته لم يبطل ولكن ينزع الخف ويغسل القدم ويبني على صلاته وفي
نوادر ابي يوسف صلى ركعة فاحدث فذهب فتوضأ وبقي مسح راسه
في منزله الوضوء الاول فلما انتهى الى المسجد تذكر ذلك ان يرجع الى مقامه
فتغيب الوضوء ويستقبل الصلاة اما لو ضحك بعد ما قام في الصلاة في
مقامه فعليه ان يمسح راسه من غير ان يستانف الوضوء ويستقبل الصلاة
وعن محمد لو تيمم الجنب ويريد الوضوء اجزاه في الجنازة كراهة في رواية
بشد كره شم رائحة الطيب في الصلاة لو فتح بابا كره ولم يبطل كخلع الثوب
اما لو اغلق الباب فيه روايتان لو كان الامام على الارض والقوم على الدكان
يكره في الكتاب وذكر في مختصر الطحاوي انه لم يكره واجمعوا لو كان الامام على الدكان
والقوم على الارض يكره ويكره ان يصلي وهو حاقن او حاقب فان شغله انتقاضه
ينبغي ان يقطعها قال ابو حنيفة لو صلى في سراويل وحده فيه صحا وجاز
ومع الثوب المتوشح به الامر فيه اقرب ومنه الحبي اسعد وفي قميص ورداء احلى
للناس وهو احسن في البرازية ان يبلك اصابع يديه ورجليه عن القبلة يعني
في السجود ويكره ان يطول ركعة من التطوع ويقصر الاخرى ويكره ان يغمض
عينيه فيها ويكره الصلاة خلف الصف وحده الا ان لا يجد فرجة وتغطية الانف
والفم يكره قال محمد قتل القملة احب الي من دفنها في الصلاة وعن ابي حنيفة

نذف

تدفن تحت الحصير ولا تقتل لا ينبغي ان تترك الصف وفيه خلل او يمر في طريق
بين يدي المصلي على سطح قدر قامة الانسان فصاعدا غير مكروه وفي رواية
يشغلا يتيقن بطريته لو كان التمثال على باب البيت من مؤخر القبلة فهو اهون
من ان يكون في القبلة وروي عن ابي حنيفة قتل العقرب والحية في الصلاة
الا اذا خاف ان تؤذيه وعن محمد لبس الصما انما يكره اذا لم يكن عليه ازار
وعن محمد المعقوص المنتقض بجماعته فعلا انهم وقال ابو عبد الله الجرجاني
هو من يشد حوالي راسه بمنديل ويترك وسط راسه مكشوفا والمعقوص هو الذي
قد يشد وسط راسه بعمامته فهو مكروه قال ابو عبد الله الجرجاني الافضل
عند الفقهاء انه يضع يديه على الارض ويسجد على المواقف اصابع رجليه
والتذبح راسه في الركوع اخفض من البتة وعاقص الشعر ان يجمع شعره
على وسط راسه ويشد وفي نوادر معلى مكتوف صبي بيده امه في صلاتها انخرج
اللبن فسدت صلاتها والا فلا لو مضغ شيئا في صلاته فهي فاسدة لو شك
منهوءا وغيره افسد صلاته وفي نوادر ابن رستم عن محمد لو قال يا موسى
ابن مريم وهو يريد عيسى ابن مريم جازت اما يا عيسى بن موسى تفسد صلاته
لو قال المعيص مكان المصنف تفسد صلاته وفي نوادر معلى عن ابي يوسف
يا عيسى ابن مريم انت للناس واراد به التلاوة لم تفسد لوجود اللفظين في القرآن
اما القصص لم يوجد فعند ابي يوسف يعتبر تغيير اللفظ وعن محمد يعتبر تغيير
اللفظ والمعنى جميعا عن ابي يوسف لو قرأ وكل صغير وكبير في سفر لا تفسد
صلاته وكذا في الكبساينات وعن ابي سليمن الجوزجاني لو قرأ والنازعات
نزعا لا تفسد صلاته وعن الحسن بن زياد من قرأ انا ارسلوا الناقة والجمل
والفيل والكلب غلطا لم تفسد وفي نوادر محمد بن مقاتل قرأ المرسلين مكان
المرسلين او منذرين مكان منذرين او ختم اية رحمة باية عذاب او على ضده
غلطا لم تفسد صلاته فان ذكر ذلك فليعد الى ذلك الموضع وليبتدئ على الصحة
وفي نوادر ابن شجاع لو ان رجلا قرأ في صلاته وهو الشيخ واراد ان يقول
ربي فقال لبي او شبه ذلك لم يجز به مفسد صلى مكتوبة عند طلوع الشمس
او زوالها او غروبها ثم ضحك فعليه الوضوء عندنا وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد لا وضوء عليه لو افتتح التطوع في هذه الاوقات فالضحك فيها حدث

والقهقهة في الصلاة تنقض الوضوء والتيمم دون الغسل وسو ضحك لحدث وان لم
تبد اسنانه ناسيا كان او عامدا ولو افتتح التطوع خارج المصر راكبا ثم دخل المصر
فضحك فلا وضوء عليه عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لابي يوسف المتيمم يصلي
المكتوبة على دابته سائرة او عاد بنا او واقفة يجوز والضحك فيها حدث وفي رواية
بشر اذا سلم الامام بعد فراغه ثم ضحك قبل ان يسلموا لا وضوء عليهم وهذا خلاف
رواية ابن سماعة وفي نوادر رواية ابن شجاع عن ابي حنيفة اذا تكلم الامام في آخر
صلاته بعد فراغه على القوم ان يسلموا وفي الحدث والقهقهة ليس عليهم ان يسلموا
لو سلم بعد التشهد قبل ان يسلم امامه ثم ضحك لا وضوء عليه لو صلى الخامسة في الظهر
وسبقه الحدث في سجوده الاول فانه انصرف وتوضأ وعاد التشهد وتمت
الظهر ولا قضاء عليه للخامسة لو مسح جبهته عن التراب قبل ان يسلم عنه يكره
وفي رواية عن محمد يكره وعن ابي يوسف ان الامام لو احدث في المحراب ثم عرف
وخرج من المسجد الى رحبته فقدم رجلا من الرحبة جازت صلاة الكل بخلاف
ما اذا قدمه من خارج الرحبة والرحبة من ابعاض المسجد لكونها متصلة به
بحيث يجوز الاعتكاف والاقتداء منها بامام في المحراب وان حلف لا يدخل
المسجد فدخلها حنث بخلاف ما اذا كانت منفصلة سهو لو سجد الامام قبل
السلام والمقتدي وراه بعده فانه يتابعه بخلاف القنوت وتكبيرات الجنازة
لا يسجد للسهو عن سبحانك اللهم وبحمدك والقنوت وسمع الله وتكبيرات الصلاة
غير تكبيرات الافتتاح وتسبيحات الركوع والسجود فانها اتباع غير مقصودة
بنفسها ثم بعيدها لو قرأ الفاتحة في احدى الاوليين مرتين يلزمه السهو وفي
رواية ابن سماعة عن محمد لو قرأها قبل السورة مرتين فكذلك اما لو قرأ بعضها
مرة قبلها ومرة بعدها لا سهو عليه اما لو قرأها مرتين في احدى الاخريين
لا سهو عليه لو ترك بعض التشهد فعليه السهو والتشهد الى قوله عبده ورسوله
لو شك بعد سجود السهو انه سجد واحدة او اثنتين لا سهو عليه لو جهر بحرف
فيما لا يجهر فعليه سجدة السهو عند ابي حنيفة من غير خلاف قال مشايخ صليت
العصر خلف ابي يوسف فقال الحمد لله رب العالمين جهرا بهذا القدر ثم سجد
للسهو لو جهر بالتعوذ او بسم الله الرحمن الرحيم او دين ناسيا لا سهو عليه لو
قرأ السورة في الاوليين ولم يقرأ الفاتحة ثم لو ان يقرأ الفاتحة في الاخريين ان شاء

ولا يكون

ولا يكون قضاء ذكره في الاصل وعن ابي يوسف ينبغي ان يقرأها في الاخريين
لو ترك السورة في الاوليين قضاها في الاخريين ويجهر بالسورة وحدها ان
كانت مما يجهر وفي رواية يجهر بهما وفي رواية ابن مالك عن ابي يوسف لو ترك
السورة في الاوليين من المغرب قضاها في الركعة الاخيرة ولا يجهر بشيء
وعن محمد يجهر بالسورة قال مشايخ صلى بنا ابو يوسف فنسي ان يسلم فقام للقيام
ورفع ركبتيه من الارض فسجد للسهو لو شك حين رفع راسه من السجدة
الثانية لا يدري هي الركعة الثالثة ام الرابعة فغلط من خلفه على انه ان
قاموا قام وان قعدوا قعد لا بأس به في رواية ابن شجاع لو زاد في التشهد
الاول على قوله عبده ورسوله لزمه السهو جمعة في نوادر ابن سماعة
عن محمد ان خطب يوم الجمعة وحده لم يجز وفي تفسير المجرد عن ابي حنيفة
يجوز قال ابو يوسف لو كان هناك رجال ولكن لم يسمعوا خطبته
جاز وعند ابي يوسف من بعد منزله من المصر ولكن يمكنه ان يحضر الجمعة
ويرجع منزله من يومه لا يبيت الا في منزله يلزمه حضورها والا فلا وعن
محمد على ثلاثة اميال وفي نوادر ابن شجاع عن ابي يوسف في قرية فيها عشرة
الاف عليهم الجمعة وقال ابو يوسف حد المصر يجمع فيها ما يكون فيها نفذ
احكامه وتقام الحدود وفيها منبر وقال محمد مدينة فيها قاض يقيم الحدود
وينبغي ان يجمع ولم يذكر عدد المقيمين فيها وهكذا عن الحسن ابن زياد وفي
كتاب الخراج لابن شجاع ان الطول بمائة ذراع الى اربعمائة والميل ثلاثة
الاف ذراع الى اربعة الاف وعن الحسن بن زياد لو نزل الخليفة او امير
العراق في المنازل التي في طريق مكة كالثعلبية جمع بها لا ينبغي ان يشرب الماء
ويطلع سنيا والامام يخطب وعن ابي حنيفة ليس للقاضي ان يصلي بالناس
الجمعة اذا لم يؤمر بها ويجوز لصاحب الشرطة وان لم يؤمر بها وقال في الاصل
يجوز للقاضي كما يجوز لصاحب الشرطة وعن محمد لو مات صاحب امر بقرية
فاجتمع الناس على رجل يصلي بهم الجمعة الى ان يجيئهم عامل الخليفة جازت
فانه عثمان كان محصورا اجتمع الناس على علي بن ابي طالب فصلى الجمعة وفي نوادر
ابن سماعة لو غلب على مصر متغلب فصلى بهم الجمعة جازت وكذلك اذا اجتمع
الناس على رجل يصلي بهم الجمعة جازت لهم و الناس سعيد بن العاص عامل

عتق من على الكوفة فصلى بهم عمرو بن حارث الجمعة عن محمد اذا مات الخليفة فنوابه على عملهم
اما لو مات امير الناحية او القاضي لا ينعزل خلفاؤه وقضاته المفروض هو الظهر ولكن
يسقط بفعل الجمعة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد فرض الوقت الجمعة
ذكر في بعض الشروح ان الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في التقاء الختانين قال
بعضهم يجب الغسل وقال بعضهم لا يجب فاجتمع كبارهم عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فلم يجدوا نصا فارسل عمر الى عائشة رضي الله عنها فجاءها الرسول فسالها عنه
واخبرها ان المهاجرين والانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمعوا
عند عمر ينتظرون الجواب فان الاختلاف بينهم قائم فقالت اذا التقى الختانان
فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا والله اعلم
من الكرخي قال رحمه الله ايصال الماء الى داخل العينين غير واجب
وايصاله الى ما تحت شعر اللحية لا يجب ومسح ما يلاقي بشرة الوجه من شعر اللحية
يجب وقال ابو يوسف لا يجب ويجب غسل البياض بين العذار وشحمة الاذن
خلافا لابي يوسف الواجب في مسح الراس مقدار الناصية وفي رواية مقدار ثلاثة
اصابع لو وضع ثلاثة اصابع على راسه ورفعها جاز وفي رواية لا بد من امرارها
البداية بالميامن في الوضوء سنة كالسواك والتسمية والترتيب اذ بهما يكمل الغسل
صابع وفي الوضوء من الريح من ذكر الرجل وقبل المراة عن محمد انها حدث وقال
الشيخ ابو الحسن لا وضوء فيهما الا ان تكون المراة مفضاة فيستحب الوضوء المستحاضة
هي التي لا يمضي وقت صلاة الا والحدث الذي ابتليت به يوجد فيه وكذا المعذور
الدائم منه بول او مثله اذا نزل الدم من الراس الى موضع يلحقه حكم التطهير من جرح او بحر
الانف والاذن نقض الوضوء الآية وما دونها في تحريم قراءتها على الجنب
والحائض سواء اذا قصد التلاوة ولم يقصد فلا وفي قول الطحاوي لا تحرم الا الآية التامة
وعن ابي يوسف لا يترك الكافر ان يمس المصحف ولا باس ان يكتب الجنب
المصحف اذا كانت الصحيفة على الارض عند ابي يوسف وقال محمد احب الي ان
لا يكتب كل ما تيقنا بحصول النجاسة فيه او غلب ذلك على ظننا لا نتوضى به قال ابو بكر
الرازي انما يصير الماء مستعملا عند ابي يوسف باحد الشيئين اما باستعماله على
وجه القربة او برفع الحدث وعند محمد انما يصير مستعملا اذا استعمله على وجه
القربة كره ابو حنيفة وابو يوسف التوضي في المسجد وقال محمد لا باس به اذا لم

يكن

٩

٥١

يكن عليه قذر وقال الطحاوي من توضأ بالماء صار مستعملا يعني اذا كان محدثا
لم يقدر ابو حنيفة في غلبة ماء البئر حدا وانما فوضه الى رايه ان رجح فقدر ما فيها
وقال ابو يوسف تكون فيه معرفة ما فيها ان يسد قعرها ويعلم مبلغ الماء ثم ينزح
منها دلاء ثم ينظر كم انتقص فينزح بقدر ذلك وربما يقول يسال اهل الخبرة
مقدار ما في البئر من الماء لطولها وعرضها ثم ينزح منها ويجب في هذه الخنفساء حتى
تمتلا اما محمد يقول ينزح مائتان او مائتان وخمسون دلوا المعتبر الدلو المعتاد
وروي عن ابي حنيفة انه قدره بالسبع صاعا فلو نزح بدلو يسع عشرون دلوا
بدلو صغير جاز لو نضب ماؤه ثم عاد تطهر بالجفاف عند محمد وعند ابي يوسف
ينزح لو كانت فارة في حب فارتق ماؤه في البئر قال محمد ينزح الاكثر مما كان
في الحب ومن عشرين دلوا وعند ابي يوسف ينزح المصبوب وعشرون دلوا
قال ابو حنيفة رحمه الله بعرة الكلب فارة وشعر من اماء فان كان في القدر
ينجس وان تكلمت فهو طاهر وعندهما الماء صار نجسا لو وصلي وهو حامل هرة
يكره وكذا الدجاجة وسور الحمار والبغل مشكوك يعني موقوف وهذا التوقف
في طهوريتها عند بعضهم وفي طهارتها عند آخرين الاوراث نجس نجاسة غليظة
عند ابي حنيفة وعند زفر طاهر وهو مذهب مالك خرء البط والاوز والدجاجة
نجس دم الحلم والاوزاغ نجس شعر الانسان وعظمه طاهر يخرج غرف كل
حيوان يملك شوره اذا اصابت النجاسة الخف كالبول والخمر مما لا جرم له لا
بد من الغسل وان كان له جرم فان كان رطبا فكذلك وان كان يابسا بالحك
يطهر عندنا وقال محمد لا يطهر الا بالغسل الاستنجاء فيما خرج من السبيلين مسنون
غير الريح التيمم بالآجر يجوز وقال محمد من شرطه ان يكون مدقوقا اذا كان مع
رفيقه ماء لا يجب الطلب عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يجب قال محمد
رجلان مع احدهما اناء يستقي به من البئر ووعد صاحبه ان يعطيه الاناء فانه يجب
انتظاره وان خرج الوقت الوضوء بالنبيذ لا يجوز الا بالنية كالتيمم على اصول
اصحابنا وسواء كان النبيذ مشتدا وجديدا عند ابي حنيفة في رواية الحسن ولا يحتاج
الى النية في المسح على الجبيرة والخف كما في مسح الراس والصحيح عند ابي حنيفة لا يجب
المسح على الجبيرة وان لم يخف الضرر وعندهما يجب الا من خوف اذا ظهر القدم من
الخف الى الساق بطل المسح وعن ابي حنيفة اذا خرج اكثر العقب منه موضعه

ليس مسح الا وراث كما مر
عند مالك فالا كالمالكي ف
في محل التعبير ليس بحجة

في الصلاة قال ابو حنيفة رحمه الله لو صلى في مسجد في مصر جماعة بغير اذان
ولا اقامة فقد اخطاء السنة قال محمد لو اجتمع اهل بلدة على ترك الاذان
فقاتلتهم ولو ترك واحد ضربته وحبسته وكذا سائر السنن وكذا صلاة العيد
والجمعة والجماعة قال ابو يوسف امرتهم واضربهم ولا اقاتلهم على الفرائض
دون السنن وعن ابي حنيفة اكره ان يؤذن من لم يحتلم اما لو اذن الذي لا
يعقل فاني اعيده كما في المجنون من فاتته الجمعة صلى الظهر بغير اذان ولا
اقامة بخلاف قضاء الفوائت اذ لو كبر المؤتم مع الامام جاز عندنا وقال
ابو يوسف لا يجوز الا بعده بناء عليه قال ابو يوسف فيمن خرج من منزله
يريد المقصد في الجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم يحضره النية في تلك الساعة
يجزيه ولا اعلم احدا من العلماء خالفه وما ذكر الطحاوي ان يكون متصلا بنية
تكبيرة يلتبس بالازم المؤتم يحتاج الى نية الصلاة ونية الاقتداء بالاختلاف قال
علي وابن عباس من السنة وضع الاكف على الاكف تحت السرة
اذا كبر افتتح بقوله سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله
غيرك اماما كان او مؤتما ولم يذكر صاحبنا وجل ثناؤك وفي قدر القراءة عن ابي
حنيفة ثلاث روايات تامة في رواية وادنى ما يتناوله الاسم في رواية ثلاث آية صح
ايات قصار في رواية فهذا قولها اذا سبق امامه بالركوع فان ادركه
الامام يجزيه وقد اساء وان لم يدركه الامام فيه لا يجزيه بان رفع امامه
بعد ان رفع رأسه من الركوع لا بأس بان يمسح جبهته من التراب بعد فراغه
قبل ان يسلم قال ابو يوسف احب الي ان يدعه قال ابو الحسن قدر
القراءة في الفجر للمقيم قدر اربعين الى ستين اية غير الفاتحة والمراد منه على قارب
الاية صغرا وكبرا وفي الظهر على نحو ذلك وفي العصر قدر عشرين اية
سوى الفاتحة وكذا في العشاء اذا سافر في اول الوقت او اخره فقصر
اذا نوى منه مقدار المسيرة الا وطان ثلثة وطن اقامة وهو الذي ينتقل فيه مع
اهله ووطن سفره وهو البلد الذي يدخل فيه المسافر وينوي ان يقيم فيه
خمسة عشر يوما ووطن سكنى وهو ان ينزل في مرحلة اقل من خمسة عشر يوما
فهذا يبطل بمثله وبالوطن الاصلي يبطل وطن السفر ووطن السفر يبطل بوطن
القرار وهو الوطن الاصلي والوطن الاصلي لا يبطل الا بمثله ووطن سفره

يعتبر

يعتبر ان يكون بينه وبين الوطن الاصلي ثلاثة ايام وللجمعة شرائط ان يكون عاقلا
بالغا صحيحا ذكرا مقيما متمكنا لا محبوسا ولا خائفا ويكون من شرائطها المصر والسلطان
والجماعة والخطبة ولا يطول الخطبة ويثني على الله تعالى فيها ويصلي على النبي
عليه السلام ويعظ ويتلو سورة وفي الثانية كذلك غير ان يدعو للمؤمنين والمؤمنات
مكان الوعظ واستحسن في مصر له جانبان بينهما نهر كدجلة ببغداد فيطلع الجسر
يوم الجمعة فحكم كل جانب حكم مصر يجمع في كل جانب فانه لا يطاق ان يجمع في مصر
واحد في موضعين عند ابي يوسف اما محمد الحلق في موضعين وثلثة
ويغتسل الوقت حتى لو اغتسل قبل الفجر ولم يحدث حتى صلى الجمعة لم يكن
متبعا للسنة وسجود السهو واجب في سائر انواع الصلوات على وجه واحد
الذكر اذا فات عن موضعه لا يقضى سوى القراءة فقضيتها في الشفع الثاني
ايضا لان القراءة واجبة في الصلاة من غير تعيين محلها في الاوليين والاخريين
ولو سلم المسبوق حين سلم امامه ساهيا بنى على صلاته ويسجد للسهو المحدث
على امامه ما لم يخرج من المسجد ويقوم خليفته مقامه بنوى ان يقوم الناس او
يستخلف القوم حتى لو اقتدوا به رجل وهو في المسجد بعد صح مع كونه محدثا وان
النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم وهو اعمى وافضل مكان المأموم
ان يكون اقرب الى الامام ولا يتبع الامام اذا قام الى الاخريين حتى صار الى القيام
اقرب قال بعض اصحابنا وجوب الصلاة يتعلق باخر الوقت بان بقي مقدار
التحريمة من اخر الصلاة وقال زفر يتعلق بمقدار ما يؤدي فيه الصلاة وثمرة
الخلاف في الحائض اذا طهرت والصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم والمجنون اذا
افاق في اخر الوقت وقد ذكرنا هذه المسئلة في اصول الفقه واختلاف
الفقهاء والاصوليين ومن صلى العصر وهو ذاكر ان الظهر عليه وهو يرى ان ذلك
يجزيه فعليه الاعادة لو كان الامام عربيا ثم وصاحب عذر للاصحاب اللابسين
لم يصح وعن ابن عمر اذا قرأ سورة انشقت يسجد فيها للتلاوة واذا قرأ في الصلاة
جهرا ثم ركع بها ولم يسجدها وعن ابي يوسف اذا قرأ بعد اية السجدة مقدار ما
يجوز به الصلاة ثلاث ايات قصار عدا لم يجزه الركوع عنها جنايز قال عليه السلام
لقنوا موتاكم لا اله الا الله يجرد الميت ويوضع على تخت ويطرح خرقة على عورته
من سرته الى ركبته والغسل مقدار ثلث وهو اكتفى بغسله واحدة يجزيه ولا يلحق

التشهد كفنا جديدا غير ثيابه بل يلف فيها ويطيل الصمت اذا تبع الجنازة ويكره
رفع الصوت بالذكر قال عليه السلام صلوا على كل بر وفاجر قال ابو حنيفة رحمه الله
اذا صلى على صبي قال اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا ولو صلى عليها
عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها يجزيه مع الكراهة ولا تجب الاعادة ولا تكره
الصلاة عليها بعد الفجر قبل طلوع الشمس وبعد العصر امام الحي يصلي عليها وروي
عن ابي حنيفة يصلي عليها الامام اذا حضر او القاضي او الوالي فان لم يحضر واحد منهم
تقدموا امام الحي ثم الاقرب فالاقرب والقريب يقدم من شاء والمريض في المصر
بمنزلة الصحيح يقدم من شاء ولا تتحول الولاية الى الابعد من القرابة بخلاف ما
لو غاب القريب الاقرب ولو قدم الاخوان رجلين لكل واحد رجلا فالذي قدمه
الاكبر احق والاخ احق للنساء والصبيان في التقديم ويتوب واضجع في قبره بسم الله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينبغي ان يصلي على جنازة بين القبور
وهو مذهب علي وابن عباس وروي انهم صلوا على عائشة وام سلمة بين مقابر
البقيع والامام ابو هريرة وفيهم ابن عمر رضي الله عنهما عن الحسن البصري وابن مالك
اصحاب اهل المدينة فقدم دحية خليفة الكلبي بتجارة زيت من الشام وهو يومئذ
لم يسلم فنزل عند احجار الزيت وهو مكان في سوق المدينة ثم ضرب بالطبل
ليؤذن الناس بقدومه فتتابع الناس في كل قدومه اذ غلام لكل ما يحتاجون
اليه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر للجمعة فلما سمع الناس ذلك قاموا
يبادرون اليه فلم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم الا رهط منهم ابو بكر وعمر فقال جابر
بقي اثنا عشر رجلا وامراة فنزلت هذه الاية واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا
اليها وتركوك قائما الاية فقال صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لو تتابعتم
حتى لا يبقى منكم احد لسال عليكم الوادي نارا وفي رواية اخرى لولا هولاء لقد
سومت لهم الحجارة من السماء من الطحاوي قال في شرحه فرائض
الصلاة ستة الطهارة من الحدث والطهارة من النجاسة وستر العورة
واستقبال القبلة والنية ومراعاة الوقت وفرائض نفس الصلاة ستة تكبيرة
الافتتاح والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد
الجنون والاغماء والقهقهة في الصلاة حدث يعني كالتيمم طهارة لو قدر على مشكوك
وعلى نبيذ التمر والصعيد فعند ابي حنيفة يتوضأ بالنبيذ ويصلي وعند ابي يوسف

يتوضا بالمشكوك ثم تيمم وقال محمد يجمع بين الصلاة من غير مراعاة التقديم والتاخير
لو قدر على ماء مكروه وعلى نبيذ التمر والصعيد توضأ بالمكروه بالاتفاق وكذا
لو قدر على المشكوك والصعيد جمع بينهما بالاتفاق وعند ابي حنيفة رحمه الله لو
صلوا بماء مشكوك ثم وجد نبيذ التمر تبطل صلاته وينتقض وضوءه فيستقبل وعند
ابي يوسف يمضي ولا يعيد وعند محمد يمضي ثم اذا فرغ يتوضأ ويعيد وهكذا عند
محمد اذا صلى بالنبيذ ثم وجد المشكوك اما لو انتقض وضوءا هكذا عند ابي حنيفة
وعند محمد لا يتوضأ به وهكذا الخلاف في شربه وصورة النبيذ ان يلقى تميرات
في الماء حتى يحلو وعذب الماء الطاهر اختلط بالتراب النجس فصار طينا فالعبرة
للغلبة في رواية ابي عصمة عن ابي حنيفة وعند ابي يوسف صار نجسا كيف ما كان
وعند محمد طاهر فان من اصلهما ان العين النجس اذا صار شيئا اخر لا يطهر عند ابي يوسف
ويطهر عند محمد على ما سبق في حمار وقع في المملحة وذكر الفقيه ابو الليث اختلاف
المتاخرين واخذ بقول الصفار انها نجس فالطين نجس ولا يصير طاهرا
بالخلط لو غسل يده للطعام او من الطعام صار الماء مستعملا اما لو غسلها من
الطين او العجين او الوسخ لم يصر مستعملا وكذا التنور ولم يكن محدثا وكذا غسالة
القصاع والقدح والقدور وسائر الجمادات الطاهرة الجنب اذا اغتسل
في بير الى العشرة تنجست المياه كلها لوجود القربة ولو لم يكن على يده وبدنه
نجاسة وعند محمد يخرج من الثالثة طاهرا والمياه مستعملة اذ لم يكن عليه قذر
والا فهي نجس وان كان الرجل لم ينو الغسل ولكن دخلها لطلب الدلو المياه
طاهرة عند محمد اذا لم يكن عليه قذر ويطهر الرجل من الجنابة على ما سبق في غسل
الثوب في الاجانات وعند ابي يوسف الرجل بحاله والماء بحاله لعدم القربة
مقدار الحوض الذي لا يتنجس بوقوع النجاسة في طرفه عشر في عشر وعليه الفتوى
وذكر الكرخي ان كان في اكثر رايه ان لا تخلص النجاسة الى الجانب الاخر فهو طاهر
والا فهو نجس اما مقدار العمق ذكر فيه المتاخرون اقاويل مختلفة فاكثر ذلك
ذراعا واقله ما قالوا مقدار الدرهم الكبير عرضا اما ما له طول وعمق ولا عرض
له كالانهار قال ابن سلام يجوز التوضي به ان لم يخلص قال ابو سليمان لا يجوز
اذا تنجس الحوض فيدخل فيه ماء ويخرج منه بحيث لم يستيقن النجاسة فيه
يصير طاهرا وان لم يخرج مقدار ما كان في الحوض وعليه الفتوى الحي اصاب الثوب

يجف ثم اصابه ماء او ارض اصابتها نجاسة ثم ذهب اثرها ثم جرى عليها الماء او
دبغ جلد ميتة حتى حكم بطهارته ثم اصابه ماء او نجس ماء حوض فجف اسفله
وحكم بطهارته ثم دخل ماء ففي هذا الكل روايتان عن ابي حنيفة وعن محمد لو جرى
حيوانات فاستنقع في موضع فخاض فيه انسان ثم دخل المسجد وصلى لا باس به
وعلى هذا اذا جرى اكثر الماء على الارض واقله على الجيفة لم يتنجس وكذا
القذرات على السطح في مواضع متفرقة وان لم تكن لدى الميزاب لم يتنجس
ماء المطر اما لو كان عند الميزاب نجاسة بحيث يلاقي الماء كله القذرة يتنجس
كله فصل روح وقع في البير واستخرج حيا لم ينزح شيئا الا الكلب والخنزير
فانه يجب نزح كله هذا اذا لم يصب الماء الفم فانه ان اصابه فم الواقع ينظر ان كان
سؤره مكروها فالماء مكروه وان كان مشكوكا فهو مشكوك وان كان نجسا فهو
نجس فينزح الماء كله الا اذا كان سؤره طاهرا ولو وقعت الفارة هاربة من
الهرة ينزح كله وان خرجت منه حيا وكذا الهرة هربت من الكلب قال محمد ان
كانت الواقعة فارة كبيرة كالدجاجة ينزح اربعون فهذا اقرب مما قال ابو
يوسف الى اربع فارات عشرون ومن الخمس الى التسع اربعون دلوا وفي العشرين
ينزح كله اذا غلب ماء البير فان في الروايات مائتا دلو واكثرها مائة وخمسون
وفي النوادر ... وعن ابن سلام يؤتى برجلين لهما بصارة في الماء فينزح بمقدار
ما حكما فهذا اقرب لو راى في البير فارة ولم يدر متى وقعت لا يعيد شيئا من صلاته في رواية ابي يوسف
عن ابي حنيفة وفي قول ... ان كانت رطبة يعيد صلاة يوم وليلة وان كان يابسا
يعيد صلاة ثلثة ايام لو وقعت فارة في خمر فاخرجت غير منتفخة وصار خلا
يحل والاولى ان لا يوكل قال ابو يوسف اذا وقعت النجاسة في البير ولا ...
... او ... مليحا بالسرقين الكلب على السخلة ساعة ولو ان ادخل البيضة
ساعة انفصلت من الدجاجة طاهر عند ابي حنيفة خلافا لهما واجمعوا ان الرطوبة
... عليها صارت طاهرة يكره شرب ما نقعت الضفادع لو توضأ بماء
مكروه مع قدرته على مطلق الماء فهو مكروه لو كان مكان المكروه مشكوكا لا يجوز
التحري في الاناءين احدهما طاهر والاخر نجس يجوز الشرب وكذا في اللبن
والخل ولو تحرى في ثوبين فصلى الظهر في ثوب ظن انه الطاهر منهما فدخل
وقت العصر فتبدل اجتهاده وظن ان الاخر هو الطاهر فصلى العصر فيه

ثم تبدل

ثم تبدل اجتهاده وظن ان الطاهر الثوب الذي صلى فيه الظهر فصلى فيه المغرب ثم تبدل
رايه الى الآخر فصلى العشاء في الثوب الذي صلى فيه العصر فقيمت صلاة الظهر
والمغرب ويعيد العصر والعشاء لو استوى موتى المسلمين وموتى الكفار ولا
يدرى حالهم فيغسلون ويدفنون في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقيل
يتخذ لهم مقبرة على حدة وهكذا الاختلاف في كتابية ماتت وفي جوفها ولد مسلم
تطهر بالذكاة جميع اجزاء الحيوانات من الجلد واللحم والشحم ما كان ماكولا او غير
ماكول غير الآدمي والخنزير هكذا ذكر الكرخي وقال الهندواني
لا يجوز الصلاة معه وهو مذهب ... قال ابو يوسف لا يجوز الصلاة مع
جلد الميتة اذا كان اكثر من قدر الدرهم فانه لا يجيز الدباغ لو غسل كل عضو
مرة في الوضوء لم يكره واما السنة ثلثا وان قرات الحائض جميع القران كلمات
كلمات ان كانت معلمة لا باس به قال محمد اكره للجنب ان يقرأ اللهم
انا نستعينك من بين سائر الدعوات بخلاف سائر التسبيحات (?) وان كان
فيها آية تامة وكذا يكره ان يقرأ التوراة والانجيل حتى يتطهر وتجلس للاستنجاء
متفرجة بين رجليها وتغسل ما ظهر من الفرج ... ادخال الاصبع في الفرج
ليس بشيء وان لم يغسل بالماء بعدها وهي مشتبه لو سقط ثم انتبه نقض وضوءه
الا ان ينتبه قبل ان يقع على الارض لو توضأ ثم راى بللا يسيل من ذكره
يعيد الوضوء وان لم يعلم بذلك ولكن يتخالج في صدره ينبغي ان ينضح ازاره
بالماء لو احتلم فخروج المني فشد على ذكره حتى سكنت شهوته ثم خرج المني فعليه
الغسل خلافا لابي يوسف اذا اجنب ثم اسلم او انقطع دم الحائض او النفساء
ثم اسلمت يستحب ان تغتسل ولم يفترض لو اغتسل على حجر لم يمنع الماء
لا يجب عليه غسل رجليه لو اغتسل في يوم بارد فلابد ان يدلك جسمه
لو تمضمض واصاب الماء جميع فمه فلم يمجه بل ازدرده ان لم يدخل الماء حلقه للشرب (?)
جاز بعدما ... الى الاصول مشغول خلافا لبعضهم ثمن ماء الاغتسال
على الزوج كما النفقة يكره الاسراف في ماء الاغتسال ... الوجه ليس بواجب
واما الغوص ايصال الماء اليد في التيمم الى تمام الوجه وتمام الذراعين مقطوع
اليد يمسح موضع القطع اذا بعد من الحضر ... بسبب للزراعة او للنزهة
مقدار ميل يجوز تيممه وفي قول مقدار ميلين وفي قول مقدار فرسخ وفي قول ...

ما تنقطع اصوات الناس وعندهما لو تيمم ونسي الماء في رحله وصلى ثم تذكر
لا يعيدها خلافا لابي يوسف واجمعوا لو صلى عريانا ونسي ثوبه في رحله
لا تجب الاعادة ولو كفر يمينه بالصوم ونسي الطعام في رحله ثم تذكر وجب
الاطعام وصلى في ثوب نجس ناسيا يعيدها اذا ذكر وقيل ان كان الماء
معلقا من مقدم الرحل لم يجز بالاجماع بخلاف ما اذا كان معلقا من خلف
الراكب اما لو كان الماء وضعه غيره في رحله وهو لا يعلم لا يعيد ولو ظن ان
ماءه قد فني فصلى بالتيمم ثم تبين انه باق يعيد بالاتفاق وكذا لو كان الماء
معلقا قدام الرحل وهو سائق يجوز ولا يعيد ولو كان خلف الرحل يعيد
اما لو كان قائدا والماء خلف الرحل لا يعيد صلاته وان كان معا فدام
يعيد ولا يعتبر بالنسيان ولو وجد المريض من يعينه على الوضوء لا
يقدره الماء لا يجوز تيممه ولو كان بالاجرة اما لو وجد من يعينه ليصلي قائما
فصلى قاعدا يجزيه لو سلم عن يمينه فراى الماء بطلت صلاته وفسد تيممه
وسقط سهوه اما لو سلم بعدما عاد الى سجود السهو فسدت صلاته
عند ابي حنيفة خلافا لهما لو راى الماء ولا يقدر ان ينزل من دابته لخوف
عدو او سبع لا ينتقض تيممه لو تيمم لمس المصحف او لدخول المسجد لا يصلي
به لو كان رجله مقطوعة فوق الكعب لا يجب غسل موضع القطع ويجوز
مسحه على خف رجله الصحيحة بخلاف لو بقي من القدم شيء اقل من قدر ثلاث
اصابع فانه يجب غسل موضع القطع ولا يمسح على الاخرى لو لبس الخف متوضيا
بنبيذ التمر ثم وجد الماء المطلق نزع الخف والمسح على الجورب يجوز عندهما اذا كانا
ثخينين وقيل رجع ابو حنيفة رحمه الله في آخر عمره الى قولهما وسواء كان من
الصوف او من الشعر او القطن او اللبد لو انقطع دم حيضها في ليالي رمضان
فينظر ان انقطع فيما دون العشرة وبقي من الليل مقدار ما تغتسل فيه
ونحو ساعة من الليل فعليها قضاء العشاء وتجزيها صوم الغد والا فلا
قضاء عليها ولا ضمن في غد منها لو انقطع على العشرة وبقي من الليل ما تغتسل
فقط تقضي العشاء وتصوم في غدها وتبيح بها زوجها وتنقضي العدة وان لم
تغتسل لو حاضت في خلال صلاة التطوع فعليها قضاؤها بخلاف فرض
الوقت الصفرة لكونها لونا في مدة الحيض فهو حيض وقيل لو ضرب الى البياض فليس

بحيض

بحيض والخضرة حيض بلا خلاف والكدرة مثل ماء الكدر حيض عندنا وروي
عن محمد ما عدا البياض في ايام الحيض هو حيض اجمعوا امرأة رأت انها خمس
سنين ليس بحيض وفي تسع سنين حيض اما ما رأت من الدم في ستين او سبعين
او ثمانين اختلاف بين اصحابنا اما لو عادتها في النفاس عشرة ايام ثم استمر
بها الدم مدة حتى جاوز الاربعين ترد الى العشرة سواء بالطهر والدم و
الباقي استحاضة وهو مذهب ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما وقال
محمد لا تعتبر وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة ان اقل مدة النفاس احد عشر
يوما حتى لو ولدت ثم ترتبا فاحد عشر للنفاس عنده في الصلاة اذا اردت
معرفة الزوال فاغرز عودا مستويا في ارض مستوية واخطط في مبلغ ظلها
فما دام الظل ينقص عن الخط فالشمس في ارتفاع الى انتهائها فاصبر واخذ زال
في الزيادة ويطول ظله حتى يجاوز الخط فاعلم انها قد زالت اول وقت الظهر
وحين امتنع عن النقص ولم يأخذ في الزيادة فهو لا فاعلم انه وقت الزوال
وذلك الذي هو الظل الاصلي وفي رواية الحسن اذا صار ظل كل شيء مثله
خرج وقت الظهر ولم يدخل وقت العصر فيكون وقتا مهملا الى ان صار ظل
كل شيء مثليه خلافا لما خالف مشهور الرواية وعندهما حين اذا صار ظل كل شيء
مثله دخل وقت العصر لو تلي آية سجدة في ثلاث الاوقات المكروهة فاولى
ان يؤخر لو شرع في النفل بعد الفجر قبل طلوع الشمس او بعد العصر او قبل
المغرب فالاولى ان يقطع ثم يقضي وكذا لو نذر وجب صلاة على نفسه في هذه الاوقات
يؤخرها وان فعل فيها يجزيه مع الكراهة لو سمع الاذان وراى من قبله في
النية انه حال لو سئل عن صلاته اية صلاة يصلي فاجاب من غير تكلف لو كان
يطلب له معرفة الكعبة حال استقباله اليها لا يجزيه خلافا لبعضهم لو نوى
مقام ابراهيم لم يجز ما لم ينو الكعبة خصوصا من هو عالم بها انها غيران وعند ابي حنيفة
رحمه الله لا يسبقون الامام بالتكبير ولا يسبقهم اما لو وقع المقتدي قبل امامه
من التكبير يجزيه اما تسليم ينبغي ان يكون بعد تسليم امامه وعند بعضهم تسليمه
مع تسليم الامام لو اذن بالفارسية لم يجز الا في موضع يعتادون ذلك والاولى
ان يضع يمينه على شماله موضع المفصل من الزند وقال ابو يوسف يقبض
بيمينه على رسغ اليسرى وهذا اقبح وقال محمد يضع من غير قبض وقال بعضهم

يرسل يديه الى ان يفرغ من الثناء والتسبيح ثم يضع وقال بعضهم مهما فرغ من
التكبير يضع ثم يقول سبحانك اللهم ولا يقول وجهت وجهي لا قبل التكبير ولا بعده
وقال ابو يوسف يقوله بعد التكبير وقبل التسبيح او بعده ثم يتعوذ وعند بعضهم
لو اتى به قبل التكبير لاحضار النية فحسن وقال بعض اصحابنا لو قرأ المقتدي
خلف الامام فيما يخافت جاز قال بعضهم ينبغي للامام ان يقول في ركوعه
سبحان ربي العظيم اربعا ليأتي به المقتدي ثلثا اما المنفرد يزيد ما شاء ويقدر
القراءة بحسب المواضع واهل المسجد في الرباطات والخانات ومساجد
الطرقات ان يقرأ ما يتيح به الصلاة وزاد بحسب الحال وان كان اهل المسجد
زهادا وعبادا وهو يستجمع مجلسه ويرى اهله والحال مساعده يقرأ ستين او اكثر
بحسب الحال في الفجر والاشتغال على القوم مكروه قال عليه السلام
افتان انت يا معاذ وانه عليه السلام قرأ المعوذتين في الفجر في سفر التحرية
ليعيشت من الصلاة خلافا لمحمد لو اعتاد قراءة سورة معينة في اكثر احوال الصلاة
لكونها اسهل عليه او يتبرك بها لقراءتها رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكره ما لم يرها
حتما ويرفع اليدين في القنوت عند ابي حنيفة ومحمد وكذا بعد تكبيرة الافتتاح قبل
تسبيحها وبعد رفع راسه من الركوع الى ان يسجد وكذا بين كل تكبيرتين في تكبيرات
العيدين وبعد ما يكبر على الجنازة لم يكن بها خص وكذا ذكر في المبسوط في قنوت
الوتر ثم يرسلهما ثم يكفيهما فان يكون الارسال ومعناه الوضع وعند الطحاوي
والكرخي يرسلهما ولا يضعهما وعند ابي يوسف رفع يديه في دعاء الوتر ويجهر
بدعاء القنوت لو كان اماما لكن دون جهر القراءة ويتابعه القوم في قراءته عند
ابي يوسف وعند محمد لا يتابعونه وبالكفار يلحق بالكسر احق وقد رايت علامة
احق واختلفوا في الصلاة على النبي عليه السلام في القنوت وذكر في الفتاوي
يصلي عليه ليكون اقرب للاجابة ومن لم يحسن قراءته فيتعلم اللهم اغفر لنا ويكرره
ثلاث مرات يجزيه عن قراءة القنوت الموكنة من الفخذ يعتبر في الانكشاف
ربع الفخذ اذا دخل وقت الصلاة السادسة سقط ترتيب الفوائت
عندنا وعند محمد يسقط عن السادسة لو دخل في العصر يذكر ان الظهر عليه
فطولها حتى دخل وقت المكروه بحيث يخاف فوت الوقت فالعصر فاسدة
حتى كان في الوقت سعة اختلفت الروايات عن ابي حنيفة في بلوغ الجارية تسع عشرة

سنة

سنة اما في الغلام في رواية ابن سليم في الوكالة متى كملت تسع عشرة سنة وفي رواية
ابي حفص متى تطعن في التاسع عشر وفي رواية الحسن بن زياد عنه اذا كملت
ثمانية عشر سنة وهو قول زفر وعندهما حيضها فيهما جميعا خمسة عشر سنة لو احتلم
فلم ينتبه حتى طلع الفجر قال بعضهم لا يلزمه قضاء العشاء وعند اخرين يلزمه
فالكلوم لا يتبدل الخطاب لو كانت الآية في وسط السورة فالافضل ان يسجد بها
ويعاد الى قراءتها ويختم السورة ثم يركع اما في اخر السورة الافضل ان يركع بها
ولو كانت في مثل انشقت واسرائيل فهو مخير بين ان يركع في اخرها او يسجد
بها ويعاد الى القراءة وان لم ينو حالة الركوع عنها لم تسقط عنه بالركوع واختلفوا
فيمن نواها في الركوع واتفقوا انه لو نواها بسجودها رفع راسه عن الركوع لم يجزه
وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة لو نواها عند الركوع والسجدة التي عقيب
الركوع تنوب عن سجدة التلاوة وعند الاخرين الركوع ينوب عنها لو قرأ
ثم اضطجع فقرأها يجب اخرى لو سبح في بحر او نهر وكرر تلاوتها تكرر الوجوب
اما لو كان في حوض له حد محدود يكفيه سجدة واحدة وكذا في قرأها في زاوية
البيت ثم في زاوية اخرى وكذا في زوايا السفينة بمنزلة زوايا المسجد اذا قرأ
الخطيب على المنبر يجب عليه وعلى من سمعها السجدة ولا يجب على من لم يسمعها
بخلاف ما لو كان نوافل الصلاة لو تفكر في صلاته انه يصلي الظهر او العصر فطال
مقدار ما يمكن اداء ركوع او سجود يلزمه سجدة السهو والمقيم فيما يقضي من الركعتين
بعد سلام امامه المسافر في حكم المسبوق لا سهوا وعند الكرخي في حكم اللاحق
لا يقرأ ولا سهو عليه لو سجد الامام على ظن ان عليه سجود السهو فعاد المسبوق
من قيامه اليه وسجد معه ثم تبين انه لا سهو عليه فسدت صلاة المسبوق خلافا لبعضهم
لو قام المسبوق الى قضاء ما سبق قبل ان يتشهد الامام بعد ما رفع راسه من السجود
فقيامه وقراءته لا يعتد بها الى ان يقعد الامام قدر التشهد فما بعده يعتبر قراءته
ما يجوز بها الصلاة الا ان يكون مسبوقا بثلاث ركعات فجعلنا هذه الركعة
كأن لم يقرأ اذا لم يأت بما يجوز من القراءة ويجب ان يقرأ في الركعتين بعد ذلك
المعتبر في النجاسة الخفيفة ربع الثوب قال بعضهم اراد به ربع جميع الثوب
وعند الاسبيع وقال بعضهم ربع العضو الذي اصابته النجاسة وقيل قدر القدبين
وقال ابو يوسف شبر في شبر وعنه ذراع في ذراع خرء الخفاش وبوله

ليس بنجس وبعر الفارة نجس ذكره الكرخي لو اصابت النجاسة لبنة او اجرة فقلبها
وصلى على الوجه الذي هو طاهر جاز او صلى على بساط وجهها عليه قدمه طاهر وما
يلي الارض نجس لا يجوز ان لم ينفذ الى الجانب الاخر ويغسل اللبود والبسط
ان امكن عصره يجب غسله وعصره حتى يطهر اما اذا لم يمكن عصره كالحصر والبواري
فيغسل ثلث مرات ويجفف في كل مرة وما كان صلبا من الاواني والاحجار
والخشب يغسل الى ان يغلب على ظنه انه قد طهر ولم يجد منه رايحة ولا لونا
او طعما حتى لو وجدوا احدا من هذه الثلاثة لا يحكم بطهارته سواء من الخزف
او الحديد وكذا حنطة اصابتها نجاسة وروي عن محمد اذا اصابت الخمر انية
خزف جديدا او مايع اصابها لم تطهر ان لم تغسل ابدا ويجوز الصلاة في ثوب
المجوسي ويكره في ازاره قال محمد اذا راى اثر الاحتلام ولا يتذكر متى احتلم
فانه يغتسل ويعيد ما صلى فيه الى اقرب النوم اليه لو كان عليه ثوبان فاصاب
واحدا نجاسة في صلاته فيلقيه ويمضي في صلاته حتى لو ادى بعده ركنا يفسد
قال ابو يوسف البيت في حكم المسجد حتى لو سبقه الحدث وانصرف وقوم واحد
في اخر صف في البيت ولو خرج عن البيت ولم يستخلف احدا للقوم فسد
صلاتهم المسبوق فيما يقضي هو اول صلاته في حق القراءة واخر صلاته
في حق التشهد ائتمام الامي بخلف القاري يصلي كل واحد صلاة نفسه
لا يجوز صلاة الامي في قياس قول ابي حنيفة وقال بعضهم يجوز منهما عنده
بخلاف ما اذا كان اماما للقاري امامة الخنثى المشكل يجوز للنساء ولا يقوم
وسطهن لئلا تفسد صلاته بالمحاذاة لاحتمال انه ذكر ولا يجوز ان يكون اماما
للرجال لاحتمال انه انثى امامة الخنثى المشكل لمثله لا يجوز لاحتمال المقتدي
ذكرا والسلطان اولى بالامامة من رب الدار النهر الذي يمنع من جواز الاقتداء
اذا لم يمكن العبور عليه الا بعلاج كالجسر والطريق المانع عنه ان لم يكن فيه
العجلة والمحمل والاوقار لو كان الامام في محراب المسجد واقتدى به واحد
من اقصى المسجد جاز لو صلى في الصحراء وحده قال موضع سجوده في حكم المسجد
وكذا من ساير جوانبه هذا التقدير اما لو صلى جماعة فالى اخر الصفوف والفرجة
المانعة من الاقتداء في الصحراء ما يمكن الاصطفاف فيها قال ابو القسم
الصفار مصلى العيد في حكم المسجد اذا قام المسبوق الى قضاء ما سبق جاز

لو تقدم

لو تقدم قدامه صفا للائتمام احد بين يديه نهر صغير اصبحا ناسيين سفر ثلاثة
ايام بعد ما صلى ركعتين فرضا فصاعدا ينبغي للمصلي قراءة المقيمين على راس
ركعتين ان يقول اتموا صلاتكم فانا قوم سفر بخلاف الجنازة لانه امام في البر
لا صاحب السفينة وكره في العيون لا يجب الجمعة على من هو خارج المصر
ثم اختلفوا فيه قال ذلك ما قيل موضع خارج العمران اذا خرج بنية السفر انتهى
اليه يقصر وقال الحسن البصري اربع فراسخ وهو ابعد ما قيل فيه وقال
ابو يوسف ثلاثة فراسخ وعند بعضهم فرسخين وعند اخرين ان يخرج
اليها ويرجع من يومه ويبيت في منزله يجب حضوره المصر الذي هو شرط
لصحة الجمعة فيه اذا كان فيه سلطان او قاضي ينفذ الحدود وهو جامع وبعضهم
اعتبر وجود منابر الجوف فيه في جميع السنة قال البلخي احسن ما قيل
فيه انهم كانوا بحال لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يتسع لهم فهو مصر جامع
وهذا اقرب من مذهب ابي حنيفة وابي يوسف حيث جوزها بمنى ومنى قرية
فيها ثلاث سكك لو مات السلطان فاجتمع الناس على واحد ليصلي
بهم الجمعة جاز اما اذا مات والي المصر ولم يبلغ الخليفة حتى مضى بهم جمع فان
صلى بهم خليفة الميت او قاضيها او صاحب شرط جاز ولو قدم العامة واحدا
لم يجز يكره لسامع الخطبة الكتابة كالكلام وقد جوز بعض المتاخرين قراءة
القران والتسبيح ودرس الكتب والاختيار هو السكوت الاذان هو
الذي يؤذن بين يدي الخطيب حين جلس على المنبر وذكر الحسن بن زياد
لا بل الاصل هو الذي يؤذن على المنارة قبل صلاة السنة لو صلى اربعا
بعد الجمعة ادى قبلها تنوب عن سنة الجمعة وكذلك لو صلى ركعتين تطوعا على ظن
ان الفجر لم يطلع فاذا هو طالع تنوب عن سنة فرض الفجر اذا كانت التكبيرة
بعد الفجر السنة ان يغتسل يوم العيد ويستاك ويلبس احسن ثيابه جديدا
كان او غسيلا ويتطيب طيبا ويذوق شيئا في الفطر وفي الاضحى يمسك في الذوق
والاكل الى بعد الصلاة ويجهر بالتكبير الى ان بلغ المصلى في الاضحى اما في الفطر فكذلك
في رواية الطحاوي وقيل هذا مذهب صاحبيه اما عند ابي حنيفة يسر ويسقط
التكبير اذا بلغ المصلى ويجوز ان يصلي صلاة العيد في موضعين في المصر كما في الجمعة
يكبر الناس على مذهب ابن عباس رضي الله عنهما من حين صارت الخلافة

فيهم ويتركوا مذهب ابن مسعود في التكبيرات اذا عجز المريض عن تحريك الراس في
اداء الصلاة لا صلاة عليه وعن زفر والحسن بن زياد يومي بعينيه وهو
مذهب الشافعي رحمه الله وان عجز عن الايماء بالعين سقطت عنه عند الحسن
ولا تسقط عند زفر ولكن يومي بقلبه فان عجز عن الايماء بقلبه سقطت عنه
فان مات في مرضه هذا لا شيء عليه وان برئ ينظر ان كان مغمى عليه فهو يقضي وعليه
القضاء ذكره الكرخي وكذا ان كان الاغماء اقل من يوم وليلة ان فاتته صلاة
في صحته يقضي في مرضه بالتيمم جاز يلقن المحتضر كلمة الشهادة ولا يقال قل
للمريض ولكن تذكر هذه الكلمة بحيث يسمع هو ويتلقن منه يغسل رجلا الميت
قبل يديه بخلاف اغتساله قول الام وحدها والقابلة مقبول في استهلال
الولد حتى يغسل ويصلى وفي استحقاق الارث غير مقبول ولو وجد اقل
من نصف الميت يلف في خرقة ويدفن وكذلك الاعضاء والعظام كرامة
الآدمي المقتول خطأ ليس بشهيد اما القتيل بالمثقل ليس بشهيد عند
ابي حنيفة خلافا لهما وكذا المخنوق اما في احكام الاخرة مع شهداء اذا وجب
القصاص ثم اختلف ما لم تسقط شمسها ويبدأ بصلاة المغرب ثم بصلاة
الجنازة لضيق وقت المغرب لا باس بالشق في القبر اذا كانت الارض
خوارة لا تتماسك ويكره الصلاة على القبر وذكر في الصحيحين عن عروة عن
عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل كله
وانا معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر ايقظني فقال قومي فاوتري
يا عائشة وفي رواية الاسود بن يزيد النخعي قال قالت عائشة ما يقطع قلنا
المرأة والحمار والكلب فقالت ان المرأة لدابة سوء بئس ما شبهتمونا بالحمر
والكلاب والله لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا بين القبلة وبينه مضطجعة
وفي رواية معترضة كاعتراض الجنازة فيبدو لي حاجة فاكره ان اجلس
فاوذي رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل رجليه ننحي رجلي الى السرير خروج
من لحافي وفي رواية ابي سلمة بن وآيت قالت كنت انام بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام
بسطتها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح **من العيون** قال رحمه الله
عن المعلى عن ابي يوسف ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري حتى لو ادخل رجل يده فيه

وعليها

وعليها قذر لم ينجسه وقد روي انه رجع عن هذا وهو الاصح عن ابي حنيفة رحمه الله
ان كان النائم خفيفا يتوضأ في الوضوء احتياطا لما قال محمد لو سقطت اسنانه
فاعادها ما لم تجز صلاته اذا كان اكثر من قدر الدرهم وكذا في اذنه قطعت فاعادها
وبه ناخذ قال ابو يوسف ان كانت سنه جاز وعن محمد الفيل نجس العين
كالخنزير وعن ابن رستم عن محمد ثلثة نفر في سفر ام احدهم في الظهر والاخر في
العصر والاخر في المغرب ثم وجدوا قطرة دم في موضع صلاة الامام وعلم انه
من احدهم ولكن كل واحد منهم ينفي عن نفسه فالظهر جايزة لهم وامام الظهر
والعصر يعيدان المغرب وعصرهما جايزة وامام المغرب يعيد العصر فقط وفي
رواية خلف بن ايوب عن محمد يعيد المغرب امام المغرب مع العصر ايضا عن خلف
بن ايوب سالت محمد بن الحسن في رجل نوى التيمم الى الكوع او الوتر واحرزه
ثم نزل رايه فراى التيمم الى المرفق والوتر ثلثا ايعيد ما صلى قال لا فان ذلك
مذهب علي وابن عباس ومذهبنا مذهب عمر وابن عمر اما لو فعل ذلك
من غير ان يسال احدا ثم سال عن ذلك فيؤمر بثلاث فانه يعيد ما صلى
في الصلاة لو كبر الامام فكبر المقتدي معه غير ان الامام مده والمقتدي جزم
ففرغ قبل امامه قال ابو يوسف يعيد وهو مذهبه خاصة عن ابن
رستم عن محمد اذا فرغ المسبوق من التشهد يدعو بدعوات في القران وفي
رواية مشايخ عن محمد ويصلي ايضا على النبي صلى الله عليه وسلم وقال مشايخ
يكرر التشهد الى ان يسلم الامام وهو قول البلخي ومن العلماء من يقول يسكت
قال نصير سالت الحسن بن زياد رجل يسجد على ظهر رجل قال ان سجد
على ظهر رجل في الصلاة جاز وان لم يكن في الصلاة لا يجوز وان سجد على فخذ
نفسه جاز وهو قول ابي حنيفة قال الحسن اما انا لا اخبر شيئا من ذلك
وذكر في بعض الاصول لو صلى على ثوب وجهه طاهر وباطنه نجس جاز
ولو كان على باطن اللبد وباطن المصلي نجاسة فصلى عليه لم يجز عند ابي حنيفة
قال مشايخنا الصحيح انه لا تجوز الصلاة اذا كان في موضع ركبتيه نجاسة
كما في جبهته اما في موضع سجوده لا يجوز في رواية وهو قول ابي يوسف وزفر
وفي رواية عن ابي حنيفة يجوز وفي رواية يعيد السجدة ويجزيه لو ان
مصلي الجمعة على نعله قذر فوضعها في صلاته فراى عليها قذرا اكثر من قدر الدرهم

موضعها لم تفسد صلاته اذا لم يؤد معها ركنا تاما ولو صلى وفي كمه فارة ميتة
جاز بخلاف خرق الكلب والبيضة المذرة كالفارة لو قرا فتم الحمد انه اباب
فسدت صلاته عند ابي يوسف ثم سئل محمد عن ذلك فسال محمد الكسائي
فقال الكسائي الاياب والاواب لغتان قال محمد لم تفسد صلاته وعن
محمد لو قرا قرات من سورة فسدت صلاته لانه لم يوجد في القران مثله
وعن ابي يوسف لو اخطا في الاعراب والنحو واتى بالمد في غير
موضعه او خفف في مكان التشديد او شدد في مكان التخفيف لا تفسد
صلاته فانه علم الخواص وعند محمد تبطل صلاته ولو قرا غير المغضوب
عليهم ولا الظالين بالظاء تبطل صلاته عند ابي مطيع ولا تفسد صلاته
عند محمد بن سلمة فان العجم لا يمكنهم الميز بين الضاد والظاء الا نادرا
من سلم على راس الركعتين في الظهر على ظن انه جمعة او على ظن انه مسافر
او في العشاء على ظن انه ترويحة ليستقبل صلاته فانه مستيقن بصلاته
ركعتين بخلاف ما لو سلم على انه صلى اربعا وعن محمد لو كتب خطا مستبينا
لا تفسد صلاته الا اذا طال فيصير عملا كثيرا لو سجد سجدة ثم نام فاعادها
صبي ونصراني خرجا مسافرين فلما سارا يومين اسلم النصراني وبلغ الصبي
فالنصراني يقصر صلاته واما الصبي يتم صلاته ثلث نفر جنب وامراة
طهرت من الحيض وميت ووجدوا ماء مباحا ما يكفي لواحد فالجنب
احق به ويتيمم المراة ويتيمم للميت ويصلي عليه الرجل ابن رستم عن
محمد قرا اية السجدة ثم عدل عن موضعه قليلا نحو عرض المسجد ثم اعادها
يكفيه سجدة واحدة لو اراد ان يسافر يوم الجمعة فلا باس بخروجه من
العمران قبل خروج وقت الظهر قال خلف بن ايوب سئل محمد عن
امراة لا مال لها قال لا يجب كفنها على الزوج وقال ابو يوسف يجب
عليه الظاهر اذا كان غسله ولم يصل عليه للميت اخوان لاب وام فالاكبر
اولى بالصلاة عليه اما لو اراد ان يقدم غيره فليس للاصغر منعه وذكر في
النوادر صلى على جنازة بالتيمم في المصر ثم اتي بجنازة اخرى فان كان
يقدر ان يذهب ويتوضا ثم يجي ويصلي على الثانية بان كان الماء غير بعيد
فلم يفعل يعيد التيمم وان لم يقدر يصلي بذلك التيمم وقال محمد يعيد التيمم لكل

قال

قال وذكر ابو احمد الحسن بن عبد الله العسكري في كتاب المواعظ والزواجر
باسناده عن عبد الله بن كثير بن جعفر ان الحجاج ابن يوسف دخل مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة الى جنب سعيد بن المسيب فجعل يركع
ويسجد قبل الامام ويرفع قبله فلما سلم الامام هم الحجاج ان يقوم فاخذ
سعيد بثوب الحجاج فاجلسه وكان سعيد في الذكر فلما فرغ اخذ النعل
ورفعها على راس الحجاج وقال يا سارق يا خائن تصلي هذه الصلاة
لقد هممت ان اضرب بها وجهك وتنكر فمضى الحجاج عجلا وكان حاجا فلما
رجع من حجته ومضى الى الشام فعن قريب رجع واليا على المدينة من قبل
عبد الملك فدخل المسجد وانتهى الى سعيد وجلس بجنبه فقال الناس
ما جاء الا لينتقم منه فقال الحجاج انت صاحب الكلمات فقال سعيد
انا صاحبها يا ابن يوسف فقال له الحجاج جزاك الله من معلم ومؤدب
خيرا ما صليت بعدك صلاة الا وانا اذكر قولك

من الروضة

قال رحمه الله اذا استقبل القبلة بالبول فتذكر ثم انحرف لا اثم عليه
وذكر بن شجاع استدبارها ناسيا وعامدا بالبول والغائط مكروه
وفي نوادر بن سماعة عن محمد مثله تغسل المراة داخل الفرج كالفم
في نوادر ابن رستم لو امر الماء على لحيته ثم حلقها يجب امرار الماء على ما
ظهر من وجهه اما لو امر الماء على شعر راسه ثم حلق لا يجب امرار الماء على
بشرته لو توضا بماء اجتمع من ماء المطر في الطريق لا يجوز ما يسيل من
المطر يجوز لو وقع في البير جرذ يعني فارة كبيرة ينزح اربعون دلوا ولا
ينزح بعد الفراد بشيء لو اخرجت الفارة حين ماتت في البير ولم ينزح
الماء الا بعدما انتقص قدر ذراع مثلا ثم نزح الماء قدر الواجب يطهر
المواضع التي اخذها الماء ويبقى الذراع الناقص من البير نجسا لا يطهر
الا بغسله حتى لو زاد الماء بعده فاخذ ذلك الذراع بقي نجسا شعر الادمي
وعظمه لو وقع في الماء لا ينجس دم قلب الشاة ليس بنجس وكذا الطحال
والكبد لو غسل دم عن ثوب مرة جاز الحوت الكبير اذا مات في الماء
وتغير تفسد الماء عند ابي يوسف ذكره في الاملاء اذا مات الضفدع
او حية الماء في الخل يفسده عند ابي يوسف وعند محمد تكره لو تيمم بملح مقلوع

من الجبل لم يجد منه الماء جاز واما لو كان يتحدر من الماء لم يجز في الصلاة
لا يجوز ركعتا الفجر الاول و يجوز السهو فيه وفي رواية اسد بن عمرو الشفق
هو الحمرة عند ابي حنيفة لو افتتح صلاة التطوع ثم طلعت الشمس او زالت
او غابت لم يبطل لو صلى المنذور بعد الفجر او بعد العصر لا اعادة عليه في رواية
ابن زياد عنه تطويل الصوت في الالحان للاذان مكروه ذكره ابن شجاع
في سننه عن ابي حنيفة الامام اعظم اجرا من المؤذن قال محمد يجب ان يخرج
عن الاقامة في مكانه في رواية عنه يؤذن ويقيم للقضاء قال محمد يؤذن للاولى
ثم بعده يقيم بلا اذان في الصلوات ان روح المصلي بين قدميه فهو افضل وهو ان
يتكئ على هذا القدم مرة وعلى هذه الاخرى مرة نص عليه في كتاب الاثر عن
ابي حنيفة و محمد ولم يحك خلافا اذا قام المسبوق الى قضاء ما سبق عنه
يأتي بسبحانك اللهم وبحمدك والتعوذ ذكره في الكيسانيات لو ادرك امامه
في ركوعه فسبح واحدة فرفع الامام راسه ثم المسبوق لمتابعة في ركوعه اما لو ادركه
في اول ركوعه فانه يرفع راسه مع امامه من غير مكث لتسبيح الثلاث ذكره
في كتاب الاملاء رواية بشر بن غياث لو ادرك امامه في سجوده كبر ويأتي
بسبحانك اللهم ثم حوسا جرا من غير تعوذ وكذا لو ادركه في التشهد الاخير
كبر ويأتي بسبحانك اللهم ثم سلم الامام قبل فروغ المسبوق ثم هو يتمم
ثم يثنوا ولا تسمية في اول كل سورة سوى الفاتحة عند ابي حنيفة خلافا لمحمد
فيما لا يجهر اما ابو يوسف فيأتي بسم الله في كل سورة وبين كل سورتين في ركعة
واحدة وان لم يكن في اول كل سورة عنده لو صلى بتفسير القرآن لم يجز خلاف
ذكره علي الرازي صاحب ابي يوسف خلاف ما اذا قرأ الفاتحة بالفارسية
ربما وصل ابو يوسف تكبيرة الركوع بآخر السورة وربما فصل لا يجوز شفع
ذراعيه وركبتيه في ركوعه يكره للامام ان يجتهد للدعاء عقيب الظهر والعشاء
اما المقتدي ان شاء قعد وان شاء قام ارسال اليدين في دعاء القنوت
و وضعهما روايتان عن ابي حنيفة ولا يكره صلاة الجمعة خلف الفاسق
وفي رواية عن محمد ايضا خلاف ما في صلاة الجماعة لو صلى شهرا ثم زعم ان
في ثوبه نجاسة يعيد هو ويعيدون ما صلوا خلفه لو قال بعد شهر انا نصراني
جعلناه مسلما في حقهم ومرتدا في حق نفسه ينتقص بالنقصان فيما صلاة الامام وقال

بعضهم تنتقض بالتمام وشك امامهم لا اعادة الا على من زعم انه ينتقض بالنقصان
اما لو قال له عدلان انك ما اتممت صلاتك فعليه الاعادة لانه اوقع الاعتقاد من
العشاء كالوتر وذكر ابن زياد في كتاب الصلاة منه ادرك امامه بعد ركعة من
التراويح فيضم اليها اخرى ولا قضاء عليه لما فاته من الترويحات لو شك في وضوئه
بعد فراغه من الصلاة لا وضوء عليه وان غلب على ظنه انه على غير وضوء
اذا كان هو ممن يلقن ليتدارك لو قرأ في الركعة الثانية بالسورة التي قرأها في الركعة
الاولى لزمه سجدة السهو عند ابي يوسف ذكره في كتاب صلاة الاثر لو تم بالقيام
حالة السلام ورفع ركبتيه قبل ان يسلم لزمه السهو ذكره ابن غيرك عن اصحابنا
ان غشي في صلاته فقال بسم الله ناسيا فسدت صلاته عند ابي حنيفة لو اراد
ان يمر بين يديه فرفع صوته بسبحان الله لم تفسد صلوته لا يخرجهم تباعدهم عن
الامام حيث لم يسمعوا الخطبة المصر الذي يجوز فيه الجمعة قاضي ومنبر تنعقد
فيه الاحكام وتقام الحدود وقدر الشان قدر خمسمائة من المسلمين وذكر في
الهارونيات انه لم يكبر القوم حتى اخذ الامام القراءة لا جمعة له ولا بد شرائط
تكبيرات التشريق عند ابي حنيفة البلوغ والاسلام والعقل والحرية والاقامة
في المصر وعلى صلاة المكتوبة في وقتها بجماعة يصلي في الاستسقاء وحدانا
عند ابي حنيفة ذكره في البرامكة لو قتل اهل الحرب صبيا غسل عند ابي يوسف
خلافا لهما في غسل الشهيد روايتان اهل المعصية يغسل بعضهم بعضا لا
يغسل ولا يصلى عليه ذكره في البرامكة وكذا اللص الذي يأتي قوما في دراهم
فالمحل الكرخي صلاة الامام الخليفة اولى بالصلاة على الجنازة ثم والي البلد
ثم القاضي ثم امام الحي ثم الاولياء وليس لاحد ان يتقدم الا باذن الاولياء ذكر
هذا الترتيب في الهارونيات ولو مات في سفينة يغسل ويكفن ويصلى عليه
ثم يرمى في البحر لو كانت المراة غنية لا باس بان يشتد تجهيزها بخرقه والكفن
على الورثة بقدر المواريث فان كان اخا وابا فعليهما نصفان وان تركت
زوجا غنيا فكفنها على بيت المال ذكره ابن سماعة عن محمد وقال ابو يوسف
في مال زوجها واجمعوا ان كفن الزوج على بيت المال كفن الماء وان كفنه
من يدنو يرجع في تركته اما بغيره من القرابات من لا يدنو لا يرجع سواء اشهد
للرجوع او لم يشهد في المسلمين سنة في الهارونيات احمد يرويه الرجل ونعش المرأة

لا ينفع الوصية للميت في غسله والصلاة عليه ودفنه ودخوله في قبره ذكره في الهارونيات
وفي نوادر ابن رستم الوصية بالصلاة جائزة بعمق القبر على نصف قامة الميت
وارتفاع اللحد قدر شبر من الارض او اكثر قليلا وكذا تسنيمه امراة رات دما
يوما ثم ما رات الا بعد غروب الشمس من اليوم الثالث فكله حيض وحد الطهر
ستة وخمسون يوما عند ابي عصمة اكثر ما مر عادتها في الطهر بان حاضت ثلثة ايام
او عشرة ايام ثم طهرت ستة وخمسين يوما ثم استمر بها الدم وعن ابن رستم
عن محمد حد الاياس في الروميات ستون سنة ولغيرها الاياس خمس وخمسون
لو رات الدم في ايام الحيض امسكت عن الصلاة ثم انقطع في آخر اليوم ثم قضت
وقضت صلوات يومها لو احتلم الغلام في آخر الليل لا يسع الا الاغتسال
فعليه صلوة العشاء ولو انقطع دم حيضها على العشرة في آخر الليل تجزيها
صوم الغد سواء بقي الوقت للاغتسال او لم يبق بخلاف ما لو انقطع
ما دون العشرة لو اسقطت سقطا ان كان السقط استبان فهو دليل انه
ذكر وان كان لا يدرى انثى اذا انقطع دمها بعد الولادة بيوم واحد
انتظرت آخر وقت الصلاة التي انقطع فيها ثم تغتسل وتصلي ولا تدع الصلاة
وهي طاهرة المدة التي يتحرك الجنين في بطن امه اربعة اشهر بالايام دون
الاهلة على هذا اصحابنا محمد ولا باس بان ينشد الجنب والحائض التمائم
والنشا وينزع العضد اذا كان ملفوفا عن عطاء بن يسار عن معاوية بن
الحكم السلمي بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من
القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل اماه ما شانكم
تنظرون الي فجعلوا يضربون افخاذهم بايديهم فلما رايتهم يصمتونني سكت فلما
صلى النبي صلى الله عليه وسلم فبابي وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما
منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء
من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن قلت يا رسول الله
اني حديث عهد بالجاهلية وقد جاء الله بالاسلام وان منا رجالا يأتون
الكهان قال فلا تأتهم قال قلت ومنا رجال يتطيرون قال ذلك شيء
يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم قال قلت ومنا رجال يخطون قال كان
نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك هذا الكل في الصحيحين

من

من الفتاوى للناطفي ايضا قال رحمه الله اذا زاد موضع الاستنجاء
على قدر الدرهم يجوز الاستنجاء عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال
محمد اذا زاد على المثقال ما اصاب المقعد وطرف الاحليل يجزيه وفيما يروى
يقتضي ذلك القدر مع موضع المقعد وفي نوادر ابي يوسف الذي استنجى
ولم يغسل ولطخ من ذكره وحده اكثر من قدر الدرهم لم يجزه استقبال
القبلة حالة غسل السبيلين من غائط وبول لا باس وعن ابي حنيفة
روايتان في التوضي في المسجد ولم يكن ثم قذر في رواية يكره وفي رواية لا باس
والاولى ان يتوضى في الموضع المتخذ فيه للتوضي لا باس للمراة ان تغسل
يديها وذراعيها من العجين في العجين ذكره محمد وعن ابي علي الدقاق
ان وصلت المراة شعرا في ذوائبها ثم اغتسلت بالماء ذلك الشعر لم يبلغ الماء
مستعملا الغسل من الجنابة فرض اما غسل الميت فرض دون ذلك
ولهذا لو كان جنب وميت ومعهم الماء ما يكفي لاحدهما يغتسل به الجنب ويتيمم
الميت في نوادر المعلى عن محمد يكره للجنب ان يقرأ كلمة الحمد لله يريد به القراءة
وما ذكر في الاصل يجب على هذا عن هشام عن محمد رفع الماء موضع اصول الشعر
بالدعاء احب الي من الاخفاء يعني بالقنوت لو اغتسل من الجنابة وفي
اصول اظفاره وسخ يجزيه من الجنابة وان لم يبلغ الوسخ الماء لو كان بين
اسنانه في فرجه شيء طعام ما اكله فيها لم يجز غسله ما لم يبلغ ذلك الطعام
ويجري الماء عليه لو كان على ظاهر بدنه شيء من جلد السمك او عجين يبس عليه
فلم يصب الماء تحته ذكره الشيخ عن بعض مشايخه المتاخرين عن محمد بن مقاتل
الرازي حبة فارة في حنطة فطحنت لم يوكل وقال ابو بكر الخصاف الا اذا
لا حنطة قول اصحابنا وعندي لا يفسد الا ان يكون كثيرا فاحشا قال
الكرخي خرؤها وبولها سواء يفسدان الماء وعن محمد بن شجاع الخمر اذا
وقع في الماء ثم يصيب الماء في الحال ينجسه وعن هشام عن محمد دجاجة
ماتت ثم خرجت البيضة في البير وهي ندية لا تفسد الماء وفي نوادر هشام
عن محمد لو شد جرحه بخرقة فاصابه الدم اكثر من قدر الدرهم واصاب
الثوب فتوضأ وصلى ولم يغسل الدم جاز اذا كان الجرح سائلا وسئل
الحسن البصري عن زعفران في ماء ليصبغوا الثوب فبال فيه صبي قال

قال يجزيه ذلك الثوب ثم يغسل ذلك الثوب بالماء الطاهر ويتوضأ في قول
اصحابنا وعن ابي يوسف اذا سلم رجل على مصلي يرد عليه اذا فرغ وكذا
المؤذن وقال هشام يجزينا اذا دخل الرجل المسجد وبعض القوم في
الصلاة دون بعض ان يسلم اما لو كانوا في صلاتهم لم ينبغ قال ابو يوسف
عن ابي حنيفة تكره الصلاة خلف الجهمية والرافضة والمتندعة قال هشام
سالت محمدا عن الصلاة خلف هؤلاء فقال جائز ما خلا الرافضة والقدرية
ورجعت اليه ان لا يصلي خلف هؤلاء قال محمد اذا بلغ الغلام خمسة عشر سنة
يجوز ان يؤم القوم سوا احتلم او بلغ هذا السن وعند ابي حنيفة لا حتى يبلغ ثماني
عشرة او احتلم وقال محمد في رجلين هما في الفقه والصلاح سوا احدهما اقرا
فتقدم اهل المسجد الاخر ولم يكونوا الاقرا فقد اساؤا ولا يأثمون وكذا القاضي
والوالي هو يستحق لذلك ولكن غيره افضل اما الخليفة فليس لهم ان يولوا
خليفة الا افضلهم هذا في الخلفاء خاصة ولو شكا على هذا الرجل مرة والاخر
مرة رجعت اليه ان ينصبه نصبا قال محمد لو صلى الاخرس بالاخرس جازت
صلاته وصلاة الامي فاسدة اما لو صلى الامي بالاخرس فصلاتهما تامة
وذكر في الكيساني اذا جاء وسبقه الامام بركعة فدخل معه فكبر وسبح ثم اذا
قام ليقضي ما سبقه اعاد التسبيح لا خلاف فيه واما اختلفوا في التعوذ
عند الدخول قال ابو يوسف يتعوذ ساعة دخل واذا قام يقضي
يعيد التعوذ وعند محمد لا يتعوذ عند الدخول واما يتعوذ حين قام ليقضي
فقولا وفي كتاب الانوار عن هشام امام صلى بقوم فلما ذهب قال بعضهم هي
الظهر وقال بعضهم هي العصر ينظر ان كان في وقت العصر فهي العصر
وان كان في وقت الظهر فهي الظهر وان كان مشكلا اجزاهم ذلك في القياس
بمنزلة قطرة دم وقعت ممن خلف الامام لا يدرى ممن هي لو حلف الا يؤم
احدا فصلى وحده ولم ينو لاما فائتم بجماعة قوم واقتدوا به جاز ولم يحنث
هو في قول اصحابنا اما لو حلف على رجل بعينه ان لا يؤمه فصلى مع الناس
خلفه وهو لا يعلم ثم علم حنث سال اهل البصرة محمدا عن امام شك في
صلاته فاختلف الامام والقوم قال يوخذ بقول الامام ومن معه
وان كانوا اقل عن هشام عن محمد لو قال الامام صليت اربعا وقال القوم

صليت

صليت ثلاثا فان اجتمع القوم على ذلك اعاد الامام الصلاة الا ان يكون الامام على
يقين امام صلى العشاء على غير وضوء وهو لا يعلم ثم اعاد الامام الصلاة الا ان
صلى بهم التراويح امام آخر بوضوء ثم علموا فعليهم ان يعيدوا العشاء والتراويح
عند اصحابنا وفي نوادر ابن رستم لو اصاب الامام وجع فقدم غيره يستقبلون
الصلاة عن محمد من شرب الخمر وصلى لا يجزيه حتى يتمسك فاه الا انه يصيب فاه
اقل من قدر درهم رجل حمل بولا في قارورة فلما كبر هو ضمه ينظر ان كان
قدر درهم فسدت صلاته بخلاف ما لو وضع نعله وبها نجاسة هو ضمه من
ساعته لو كان في الجبة فتق فوجد فيها فارة ميتة ولم يعلم متى دخل فيها فان
لم يكن فيها ثقب يعيد الصلاة كلها منذ يوم ندف القطن اما لو كان بها ثقب
قال ابو حنيفة يعيد صلاة ثلثة ايام وعندهما لا يعيد حتى يستيقن متى مات فصار
كالاختلاف فيمن رأى في ثوبه نجاسة ولم يدر متى اصابته وعن ابي يوسف
انه اتزر بازار خوف الشدة ومن خلفها نفث صلاته ذكر في الاملاء
اذا صلى على جنازة عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها يعيد وفي الاصل
قال لا يعيد الامام اذا سمع خفق نعل رجل وهو راكع فانتظره قال
ابو حنيفة اخشى عليه امرا عظيما قال علي بن موسى القمي ان كان الداخل رجلا
جليلا اجلالا له فهو كافر وقال في وقت آخر يخاف عليه الكفر وعند اكثر اصحابنا
لم يكفر ان شاء الله ولا ينبغي له ان يفعله قال ابو يوسف ان جلس رجل
يحدث وجه المصلي اليه ان كان جاهلا علمته وان كان جاهلا ادبته
وعن موسى بن النضر تلميذ ابي يوسف لو ترك اربع ركعات السنة قبل
الظهر لا تقبل شهادته قال هشام كثيرا رأيت محمدا في السفر لا يتطوع
قبل الظهر وبعدها وربما يتطوع قبلها وبعدها وركعتي الفجر وبعد المغرب
فكان لا بد عنهما ولم اره يتطوع قبل العصر ولا قبل العشاء في السفر ويصلي
العشاء ثم يوتر وفي كتاب ابن عبدك في التراويح يصلي كل ركعتين سبحانك
اللهم وبحمدك واعوذ بالله وبسم الله الرحمن الرحيم قال ابو عبد الله الزعفراني
من فاته بعض التراويح فيصلي الباقي ويوتر مع الامام ثم يصلي ما فاته من
التراويح قال هشام قلت لابي يوسف مسجد يقنت امامه في الفجر ومسجد
لا يقنت فيه وهو ابعد مني قال عليك بالابعد قال ابو حنيفة يتخطى الى غيره

في نوادر ابن رستم من نام في الصلاة لا يمضي في الصلاة ولا يكون مصليا والذي يسبقه
الحدث يكون يمضي في الصلاة حتى يتوضأ ولا يكون مصليا ولو قال لو احدث فانحرف
فتيمم ثم راى الماء قبل ان يعود الى مقامه لم تفسد صلاته بل يبني اما لو راه في
مقامه بعد الحدث قبل انصرافه فسدت واستقبل وكذا لو انقضى وقت
مسحه على الخف بعد انصرافه لم يستقبل اذا غسل رجليه بنا بخلاف ما في
صلاته ثم وجب وقت مسحه لو زاد في التشهد الاول حرفا سهوا يجب سجدة
السهو عند ابي حنيفة وعن الحسن بن مالك عن ابي حنيفة اذا بدا بالقراءة
في موضع التشهد ثم تشهد لزمه السهو اما لو بدا بالتشهد ثم بالقراءة لا سهو عليه
وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة لو صلى وحده جهر فيما يخافت وجب
السهو اما لو خافت فيما يجهر لا سهو عليه في نوادر هشام لو افتتح الصلاة في
سفينة على ساحل البحر وهو مقيم فنقلها الريح وهو في السفينة في صلاته نوى
السفر يلزمه ان يتم اربعا صلاة الاقامة وقال محمد يتمها صلاة السفر
قال ابو حنيفة لا جمعة على اهل القرى وان كان قريبا الى المصر وعند
محمد هو يسمع النداء يجب وعند ابي يوسف الى يعود الى منزله في يومه وفي انه
قطاع الطريق يفتي الشيخ ابو بكر الرازي واصحابنا يحمل قول ابي يوسف
على ما ذكره في نوادر معلى انه يصلب على راس خشبة ويترك ابدا ولا
يصلى عليه ولا يعيد وانه استقبال ويصلب حيا ثم يطعن في جنبه
حتى يقتل والشيخ ابو العباس صاحب الاجناس يقول في المكابر
في المصر ما لبثت يقتل بقوله المحاربين وعليه الفتوى وبه يفتي ابو بكر الرازي
قال هشام اذا غسل الميت ثم خرج منه شيء غسل ذلك ولا يعاد
غسله ولا وضوءه وبه ناخذ وهو قول الحسن البصري وغسلت لعلي
بن الحسين بن علي بن ابي طالب سرية ام زيد بن علي امرها بذلك محمد بن
علي بن الحسين الباقر وهو مذهب زفر وعندنا لا تغسل ام الولد مولاها
ولو انتظر القوم صلاته على الجنازة ولم يخش الفوت لا يجوز له التيمم في
املاء ابي يوسف عن علقمة قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمرنا
ليلة في بيت ابي بكر فلما انتهى الى المسجد اذا رجل يقرأ القرآن في صلاته فقام
النبي صلى الله عليه وسلم يستمع اليه فقلت يا رسول الله اعتمت تعذري بهذه اسكت

قال

اسكت قال وركع وسجد وجلس يدعو ويستغفر فقال صلى الله عليه وسلم
سل تعطه ثم قال من سره ان يقرأ القرآن غضا وفي رواية رطبا وفي رواية
غضا كما انزل فليقرأه بقراءة ابن ام عبد فعلمت انا وصاحبي انه ابن مسعود فلما
اصبحت غدوت اليه لابشره فقال سبقك بها ابو بكر وما سبقته الى خير
قط الا سبقني اليه وكان سباقا الى الخيرات **من فتاوى البقالي**
الخوارزمي قال رحمه الله جنب غسل فرجه في حوض كبير يتوضأ من ناحية
اخرى وفي سطح نجاسة على جانبيه ما جرى عليه من ماء المطر بخلاف ما لو
كان في ثلثة جوانبها وعند الميزاب وعنه في كوزه احدهما طاهر ذكر ما
بعض المشايخ لا يجوز التوضي بماء الملح الذي يجمد بالصيف سور بازي
الاهلي حكم سور دجاجة محبوسة المضمضة والاستنشاق في المسجد
نفقت صح مكروه عند ابي يوسف وعند محمد غير مكروه في كوزه ثم دلحة وقعت في بئر
او دابة فيها او انتفخت ينزح عشرون دلوا وعن الحسن بن زياد
الكثير من العصفورات في الماء ان يأخذ وجه الماء وقيل لا يخرج دلو الا وفيها
منها شيء قال لا يكون النزح في شيء اقل من عشرين دلوا فيما يخرج
فارة او دجاجة مخلاة عن بيرا وهو حيا غير منتن اما في غير مخلاة لا ينزح
شيئا وعن ابي يوسف اذا نزحها فنزح كل يوم قليلا حتى ينزح قدر ما كان
فيها جاز خلافا للحسن بن زياد وجثة البرغوث تموت في البير حكم الفارة
عظم الانسان نجس عند ابي حنيفة رحمه الله عرق الجلالة نجس تفسد
الا نفحة الجامدة من الميتة عندهما كالبيضة والسخلة قيل بالجفاف
لا باس ببسط جلد الاسد والنمر ودم الحلم نجس بخلاف القراد
رخص بعض المتأخرين في طعام يقع فيه خرء الفار وقيل عن محمد
لا باس ببوله وعنه ان البعوض اذا وقعت في الماء بعد ما مصت
الدم لا يفسد الماء وعن ابي يوسف يفسد وفي العلق اتفاق وعن
محمد امر بغسل الحنطة من بول الحمار ورويته في اليد بانه وعن ابي سليم
لا باس به اذا ما نثب الفارة في الخمر فصار خلا لم يصر طاهرا وان لم
يتفسخ وعن ابي يوسف جواز مسح السرقين الرطب والعذرة من الخف
ومن الثوب اذا لم ينشف وكذا عن محمد في السرقين وان كثر في الخف

وعن ابي عصمة قطرة بول وقعت في الماء فبلوا به طينا في المسجد جاز ولو
اصاب قدم انسان جازت الصلاة معها وان كانت النجاسة غالبة لا خير في ذلك
الطين وكذا الروث وان كان التبن غالبا فلا باس بالتطيين والصلاة
عند اصحابنا وعند ابي يوسف يحسك الدهن لا يطهر التنور بالاحجار الا انه اذا
خبز بعد زوال البلة فقد رخص فيه واذا احرقت النار الدم على راس الشاة
جاز لو طبخ الحنطة بالخمر ثم قليت لم يطهر بالماء ويعلف الطير وعن الحسن
لو وقعت بعرة في وقر حنطة فطحنت لم يوكل وقال محمد بن مقاتل يوكل
ما لم يتغير طعمها وكذا الدهن وكذا الوز اللبن لو وقع الخبز مما عجن بخمر في
خل فذهب فيه حتى لا ترى فانه لا باس بالخل ولا يوكل الرغيف بعينه
وقيل يطهر الخبز بغسله ثلاثا وزالت رائحة الخمر وطعمه ولونه وكذا في كل
شيء من حنطة وشعير وغيرهما قال ابو يوسف ما لا يوكل لا ينبذ ولي به
اذا استيقن موضع النجاسة على ثوبه وذكر الطحاوي انه يغسل كله وقيل
اذا اغسل شيئا منه فله ان يصلي فيه كما اصاب بول الحمار الحنطة في الدياس
قال بعض اصحابنا قالوا يجمع فيغسل قفيز ثم يخلط بجف الكل فيحكم
بالحل قال ابو حفص يصلي على موضع منه وينوي انه الطاهر ولا يغسل
النجس منه البتة اذا خاف فوت الجماعة لو خرج دود من المعدة
موضع في الماء نجس وكذا اذا ارق بالبول ما زاد على الدرهم اذا
ثني الثوب يصلي على الطاق الاعلى والاسفل نجس بمنزلة ثوب بين
وما يسيل من الكنيف من الماء فالمعتبر غالب الظن وفي الاصل
لا يجب الغسل حتى يستيقن ولا على اهل البلاد حذر وراث اذا لم يجف
على الجرح جرد لو وقف لكل صلاة عصابة ذكره في جامع الكرخي اذا
صب الماء على الثوب متنجس سابحة وعصر طهر لو صلى في ثوب صلى بالطين
جاز لو صبت الماء في الاستنجاء مرة واستيقن جاز لو اخذ كفا من
الماء فغسل به ساعده وسال الماء على يده جاز اما لو غمسه في الماء
لم يجز وقيل اذا صب الماء على الازار وهو عليه طهر وان لم يعصره
وعند محمد يعصره لو اصاب المني طاقين من الثوب يغسل الطاق
الاعلى كالطاق الاول ومن شك في بعض وضوئه غسله ان كان اول

اصابه وان كثر لزوال ذلك فلا شيء عليه وكذا الشك معك في وضوء قال محمد لا يجب
ايصال الماء الى ما تحت شعر الحاجبين وقيل في حلق الشارب يجب
ايصاله الا ما وقع عليه شعره اذ الحال وهو ما يبدو من الشفة اذا ضم
الفم او عض على شيء بيدي بقي انسانا لم يتوضا وكذا الخلال اذا رنبع
الدم على راس الجرح وزنبع ينقض الوضوء عند ابي يوسف ولا ينقض
عند محمد قال ابو يوسف العلبك لا ينجس الثوب وكذا قيل عن
الكرخي وان وقع في الماء وغيره بخلاف ما اذا تمضمض وبضعك الماء حوله
ثم خرج ينظر ان تغير فهو قيح والا فلا الريح من الذكر والفرج لا ينقض
خلافا لمحمد لو كان بين اليته فخرج من ذكر فنضح سرا ولم ما ذا كان البطلان
لا ينقض وضوء لا يؤمر الصبي بالوضوء لمس المصحف ولا يكره حمل كتاب فيه
آية اذا لم يتعمد بها وكذا كتب الفقه مع خلاف التفسير وايمه الرزوح
ز وجنم الكتابة تطهر واختلفوا في المحدث ملك يمس المصحف بما ثابت
اعضاء وما غسل من الاعضاء يجب كما لها وكذلك الجنب اذا
تمضمض ملك نحوا والمنع اصح عن ابي حفص فيمن احتلم ولم ينزل فتوضا
وصلى ثم انزل اغتسل ولم يعد وكذا اذا احتلم في الصلاة ابها في الجامع
الكرخي بخوه العتر كان برجله جراحة يضر بها المسح فلبس الخف فمسح على
الاخرى الجورب اللبود عند ابي حنيفة ان كان يستعمله ادم جاز المسح
التيمم بالطين لا يجوز وقيل يجوز عند ابي حنيفة خلافا لمحمد قال محمد
نيته في التيمم الوضوء وقال الرازي نية الحدث وعن الجنب اذا
نواه التطهر اجزاه وعند الكرخي استيعاب التيمم شرط وعند الحسن
الاكثر يكفي وعن محمد على المولى ان تيمم عبده قال محمد المريض اذا
كان بخدمة التحرك للوضوء تيمم بخلاف الصحيح في المصر تيمم اذا كان الماء
يوذيه اذى شديدا ذكره في التعريب لو استوى مواضع الصحة و
العذر تيمم عند ابي حنيفة رحمه الله في الصلاة ولا باس ان يوذن
السوقي الا في الظهر والعصر فانه في السوق وينبغي ان يوذن خارج
المسجد حيث يكون اسمع يكره ان يوذن واحد وان يقيم آخر عند ابي حنيفة
في الاصل قال لا باس به وقيل في الانسان يتقدم اقدام وقت العصر

عند محمد خلافا لهما فانه لو كبر منحنيا لم يرد به التخطيط دون الافتتاح لم يجزه
لو نسي النية عند التكبير جاز والصحيح انه يرفع يديه مع التكبير وقيل قبله وقيل
مع قوله الله وبعضهم مع قوله اكبر فضيلة التكبيرة الاولى ان يكبر مع الامام ويرفع
معه عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ان يفتتح القراءة وعند محمد ما لم يرفع راسه
من الركوع وعن الحسن كراهة السجدة على كور العمامة كما يكره الالتفات
بحيث يلوي عنقه اما المخطط لا باس به وانما يكره المرور موضع السجود
لا باس بالصلاة على الكرسي والطعام الا الارز فانه لا يستمسك الصلاة
في ارض الصحراء ولي من الطريق اذا كانت لمسلم فانه يكره على الطريق
والقبر وقيل اذا دفن فيه وهو مطعن لم يكره وقيل اذا امكن شيئا
يفسد صلاته لو قرا العصر عنا تفسد صلاته لا تفسد وقيل كل حرف
في المنوال لم يبطلها مطلقا لو زر قميصه في الصلاة او نزعه لم تفسد وكذا
لو مسح براسه ولحيته ومن افتتح على موضع طاهر ثم قام على موضع طاهر
ثم قام على موضع نجس ان تحول قبل ان يؤدي ركنا لا تفسد ولو سجد
تفسد وان قل وكذا ان كان خطا ان علم فلم يتحول في الحال وقيل
قليله عفو في العمد ايضا وقرا الحاقي ابو حنيفة بالفساد وعلى هذا انكشاف العورة
وسقوطه قدام الامام عند الزحام وعند ابي يوسف في الانحراف عن
القبلة لعذر لم تفسد وعنه تفسد لو مشى ليدخل في صف او يدنو من سترة
او مال عن يمينه او عن يساره او قدام او انكب على عقبه او وجهه الى
القبلة لم تفسد وهذا ساها اذا لم يكن من عذر اما لو استدبر القبلة فمشى
متعمدا ولم يقف تفسد صلاته لو انتزع السلك او لبسها او سوى العمامة
لم تفسد بخلاف ما لو اعتم او تحزمت المراة او تلبس الخف اذا لم يجد
الموضع من يزوله من المسجد لم يجز صلاته ولو صلى وفي يده عنان دابته
او زمام ناقته وهو نجس ينظر ان كان ما في قبضته طاهرا جاز وان تحرك
بحك النجس اما لو كان مقبضه نجس تفسد وان جرت الدابة عن موضعه
مجاوز موضع سجوده تفسد والا فلا لو ظن ان الامام قد كبر فكبر قبله
ثم ضحك فيه روايتان اما لو افتتح مضطجعا من غير عذر فضحك انتقض
وضوءه لو ادرك امامه في السجدة الاولى فلم يسجد معه حتى سجد اخرى

اتبعه

اتبعه فيها ما لم يركع الامام في الثانية وفي الجامع للكرخي لو ادركه راكعا او
ساجدا فرفع راسه قبل ان يتبعه لم يعتد ولو اتبعه وقد سجد الامام الاولى
وظن انها للصلاة فركع وسجد يريد اتباعه لم تفسد وان سجد اخرى فسدت
ولو قال الامام بعد الفجر كنت محدثا في العشاء اعاد المسبوق وبهذا
اصح الروايتين اذا اخروا صلاة العيد تفسد كما لو خرج وقت الفجر
والجمعة لو تذكر الامام فائتة بعد ان يعرف للحدث قبل ان يتقدم احد فسدت
صلاته وصلاتهم ولو نوى القوم كل نفس انه يوم جمعة احدث الامام لم يجز لو
صلى ركعة بقوم ثم اتى قوم اخرون فواموا فناجتهم اخرى فائتة وسوى الذين
ان يؤمهم فانحرف اليهم الى موضع جاز لم المشي الى مثله فكبر ينوي الاستقبال
بهم وقطع ما مضى وتقدم الاول وكونه عبده فائتوا به لم تنقطع صلاته وقعدت
صلاة الاول ولين لو كان الخليفة مسبوقا بركعة فظن انه مسبوق بثلاث فقدم
من يسلم بهم عند الرابعة في نفسه فسلم بهم او ظن انه مسبوق بركعة فلم
يقعد في الرابعة فسدت صلاتهم جميعا مسبوق بركعة استخلفه الامام
في الرابعة فشك انه ادرك الثانية وقد قام في الثالثة بدا بالتشهد بالرابعة
ثم قدم مدركا فسلم بهم ثم يقضي ما سبق فيه لم يتحول في المشكوك ويحتاط
كما يجب في التحري ولو نام في اول ركعة فاستخلف الامام قبل
السلام واشار اليه انه ترك اربع سجدات ولم يدر كيف حالها قيل يسجدها
في الحال وينوي بها نوبتهم يصلي تمام صلاته وينوي بسجوده في الركعتين ايضا
وقيل يصلي ركعتين وينوي بسجوده في كل ركعة سجدة وعن محمد من
سبقه الحدث ينبغي ان يستنجي تحت ثيابه فان انكشف عورته تفسد وعن
ابي سليمان انه يجوز ايضا باعتبار الطريق المانع من الاقتداء ان يمكنه
المشي فيه عند ابي يوسف وقيل ما يمكن ان يقف فيه تمده عرضا واما
في النهر لو لم يكن على القنطرة احد يطوي ينتقض الاقتداء في النهر ماء او لم يكن
اذا فيه الطاهر وهو في السنة يتطوع على الركعتين ثم يقضي اربعا
وقيل يقضي ركعتين وقيل لا يقضي وهو الصحيح ويروى عن ابي
يوسف المرور فوق الحايط قدر قامة الرجل بين يدي المصلي ويكون
سترة له وعن محمد ادرك الامام التشهد واقتدى به ثم احدث فذهب

فتوضأ ثم جاء فدخل مع الامام ولا يدري التشهد كان للتشهد او للاول فانه
يتحرى ثم يسأل بعد الصلاة فان اصابه والا اعاد ولو افتتحاها ثم شكا انهما
الامام وذلك بعد ركعة واحدهما مسافر وقيل يصليان فانهما سوا
لا يسبق احدهما الاخر ولا يأتم احد عنه ولا يقتدي به اما لو شكا بعد ثلاث
فالمقيم هو الاول وان شكا بعد ركعتين فكذلك وعن ابي يوسف في
رجلين شكا ايهما الامام ركعا وسجدا ولم يصيبا نيتهما التي دخلا فان غيرهما
تفسد وتكره الجماعة في المنذورة كما في التطوع وعن ابي يوسف فيمن قرأ
السورة في الركعة الثانية ما قرأها في الاولى سهوا يسجد للسهو اما لو قرأ
في الثانية سورة ما قبل السورة التي قرأ في الاولى بان قرأ في الاولى قل هو
الله احد وفي الثانية تبت يدا ابي لهب فانه لا يسجد للسهو ولكن قرأ سهوا ان
تعمد وقيل فيمن صلى على النبي في القعدة الاولى لا يسجد المطلق بعض اصحابنا
خلافه ولو ادركوا في التشهد وشك في سجدتي السهو ثم ظهر انه لا سهو عليه
فالصحيح انها تفسد لو كان في سجوده او ركوعه شك انه صلى الظهر او العصر
ثم علم لا سهو عليه بحيث يطول بحيث يمنعه عن حاله بان يشغله عن الاتيان
بركن اخر لو شك في صلاة هل صلاها اعاد في الوقت لو شك في ركوع
وسجود وهو فيها اعاد وان كان بعدها فلا لو قرأ اكثر الفاتحة او قرأ
من اخرها حرفا ثم اعادها فانه يسجد وعن ابي يوسف اذا اتى في النفل
ليلا فخافت يسجد سهوا وقد اساء في العمد لو تذكر سجدة بعد التشهد الاول
سجدها واعاد التشهد ولا يسجد مع الفوائت من السنن الا ركعتي الفجر
وروي انه لا يسجد مع انهما لو شك في فائتة وادى الوقتية ثم علم بها اعاد
كما اذا تيقن انها ثم علم وعن ابي حنيفة فيمن ادرك القوم في الصلاة ولا
يدري انها المكتوبة او التطوع ويحنث انه يكره وينوي المكتوبة على انه ان لم تكن مكتوبة
فتطوعها بنفي العشاء فاذا هو في العشاء صح وان كان في الترويحة فتح له
نفلا عن ابي حنيفة في المجرد ان التراويح سنة لا ينبغي تركها وهي في بيته
افضل وعن ابي يوسف وعن ابي حنيفة في المسجد احب الي وقد رايت
في بعض الكتب ان كان الرجل مقتديا ينبغي ان يصلي في المسجد بالجماعة خلاف
ما اذا لم يكن مشهورا مقتديا به وقد قال بعض العلماء من اهل زماننا

ان التراويح ثبتت بالاجماع جماعة فمن صلاها منفردا فلم تكن تراويحا ويجوز
التراويح قاعدا كسائر السنن غير ركعتي الفجر التطوع قبل الفجر يخففها
وانه قال لا باس ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلى بعد المكتوبة بمثلها
يعني القراءة في الاخريين وليس على المسافر قراءة في سائر السنن وقيل يصلي
ركعتي الفجر خاصة وقيل ركعتي المغرب ايضا اذا قعد القارئ بالاية
لا يقضي ومن نذر ان يصلي ويقرأ سورة البقرة ثم قرأ سورة قصيرة لم يجز بخلاف
الصوم في الحرم ثم يؤديه في الشتاء ومن نذر ان يصلي قائما فيؤديها قاعدا
روايتان المسافر اذا جاوز العمران يقصر وان اتصل بها القرى وقيل لا
حتى يجاوزها ينفصل بالمصر من قراها ولو قرأ بقي كذا روي عن ابن زياد و
وهو الصحيح والملاح مسافر الا عند الحسن ومن دخل دار الحرب بامان
فيصير نية الاقامة ومن اسلم منهم فلم يتعرضوا له ولم يعلموا باسلامه فهو على
اقامته اذا تغلبت الاسير منهم فنوى الاقامة في غار لم يعتبر وكذا لو هرب
منهم ولو اسر بلده ايام لم يعتبر نيته بعد ذلك مقيما اذا سافر حتى قبلغ بعد
يوم ثم بخلاف الكافر يسلم وفي وجوب القراءة على المقيم فيما تقضى بعد الامام
الامام المسافر في صلاته روايتان يجمع المواضع المختلفة في المرأة حالة الاتكاء
العريان يومي وقيل المرأة تحفر حفرة وتقعد فيها الى الصدر وعند
محمد لا باس بلبس الحرير للجندي وان لم يحضر العدو واذا تاهب للحرب
فلبسه فلا يصلي فيه الا ان يخاف العدو ولو صلى بصاحبه الظهر فتقطر من جرحه
دم ثم امر الاخر في العصر والاخر في المغرب اجزاهم الظهر ويجزي العصر
من ائتم في الظهر والعصر واما المغرب فيجزي من ائتم فيها في رواية ابن رستم
عن محمد وفي رواية خلف يعيدها وكذا لو سبقوا من احدهم صوتا او وجد ا
ربما فقد الخلق ابو يوسف انه اذا صلى بهم الظهر وللاخر العصر والاخر المغرب
اجزاهم وان احدث الامام فقدم احدهم ثم احدث الثاني فقدم الثالث
فسدت صلاتهم الانحراف اليسير لا يفسد اذا لم يحرف وجهه عن القبلة ومن
صلى ولا يعلم بنيه القبلة ولا ان بها هشك وظهر الخطاء اعادها اما لو ظهر الصواب
او لم يظهر شيء في صلاته اجزاه ولو شك وجهه الى القبلة فصلى بغير تحري
اعاد فان ظهر الصواب يمضي فيها وكذا ان ظهر صوابه بعد فراغه ومن لم يكن لو اني

في القبلة فقد قيل لا يصلي وقيل يصلي الى اربع جهات وعن ابي يوسف في
الاعمى اذا لم يكن وجهه الى القبلة فسواه رجل في صلاته يجزيه وعن ابن المبارك
لا يتحرى في الثياب ولكن يصلي في كل ثوب لو تابع ثوبا فيه بول ولا يعيد لا باس
وان كان الثوب المشتري يصلي فيه فاحتج الى ان يبين وكذا الفراش والعقد ولو راى
غيره يتوضا بماء نجس غلب على ظنه انه رجل يقوله ان اخبره فيخبره والجهر افضل
للمنفرد فيما يجهر وقيام الليل بين الجهر والاخفاء فيمن شك هل صلى ام لا انه لا
يعيد في الوقت ومن ظن ان امامه محدث او ان عليه فائتة او ظن ان الشمس
لم تزل اعاد وكذا ظن انه محدث او خالف تحريه في القبلة النائم اذا اعتاد
جرى على لسانه اية السجدة او لقن الطوطي تلك الاية لا يجب على السامع قيل
هذا قول محمد وروي ان عطاء كان في البيت فقرا اية السجدة فاومى بها وكره
ابو حنيفة وابو يوسف للماشي وانما الايماء بها معتبر بجوازه في الصلاة لو تكلم في
سجدة التلاوة او احدث فيها ولا تفسد بمحاذاة المراة في ذلك وان نوى
اماما فيها واختلفوا فيمن قراها على غصن ثم انتقل الى غصن من تلك الشجرة
فكررها روي ان الركوع في غير الصلاة يجزيه عن سجدة التلاوة لو قراها في
الصلاة فركع بها ولا يريد السجود وقد كررها وهو راكع فان شاء احتسب بها
وان شاء سجد للتلاوة واعاد الركعة وان ذكرها بعدما رفع راسه فان شاء
جعلها لركعة واجزته وان شاء سجد للتلاوة واعاد الركعة وان شاء اعاد الركوع
ولم يسجد للتلاوة وسجود الشكر يكره في رواية ابي يوسف ومحمد عن ابي حنيفة
وعن محمد لا باس به عن ابي يوسف المصر الجامع لا يسعهم جامع واحد وعنه فيه
عشرة الاف وعنه فيه منبر وقاضي ينفذ الاحكام والحدود وقيل ما يعيش فيه
كل صانع بصنعته من سنة الى سنة من غير اشتغال بحرفة اخرى وقيل ما يولد
فيه كل يوم ويموت وعن سعد بن ابي وقاص كان على ثلاثة اميال من المدينة
ربما كان يحضر الجمعة وربما يدع وعندك الجمعة عن ابي حنيفة قال ابو يوسف
وقيل يخطب بالسيف في كل بلد فتح بالسيف ومن استخلف على الصلاة
وحدها فله ان يستخلف فلو احدث الخطيب وانصرف واستخلف ثم سبق الحدث
الخليفة لا يجوز له ان يستخلف وعن ابي حفص للامام ان يتكلم في الخطبة بخلاف
ما في الاصل القروي اذا دخل المصر لحاجة لا يجب عليه الجمعة وقال ابو يوسف

احسن

احسن ما سمعنا في التخطي انه يرخص فيه ما لم يخرج الامام من غير ان يوذي احدا
فاذا خرج فلا يتخطى لو فتح الامير باب المقصورة واذن للناس في الدخول فجمع
يجزيه ان صلوها قبل صلاة اهل المسجد عند من لا يرى الجمعة في موضعين
وهذا اساءة تبركه المسجد وعن محمد لا ادري ما فرض الوقت الظهر او الجمعة انما
المفروض ما يستحق عليه فعله ويمنع المتباكين عن السؤال وقيل ان كان يتخطى
ويجتز بين يدي المصلي كره ان يعطي لو افسد صلاة العيد لم يقضها وان قضاها
صلى اربعا عن ابي حنيفة نادى بالناس ليخرجوا الى المصلى للعبيد والجواري
في خطبة العيد افتتاحها بالتكبير ويكبر قبل ان ينزل من المنبر اربع عشرة
قيل لابي حنيفة ينبغي لاهل الكوفة وغيرها ان يكبروا في ايام العشر في
الاسواق والمساجد قال نعم قيل اذا مات ليلا يوضع على بطنه سيفا
لئلا ينتفخ ورم الحبس ثم وقيل يغسل في ثيابه ان مكث في المعركة اكثر من
يوم خرج لم يغسل وان كان اكثر غسل وان كان طالبا فمات يوم وقعه غسل
فان كان مطلوبا لم يغسل لو قتل ابنه او قتلت زوجها ولها منه ابن لم يغسل
وان سقط القصاص لو كفن ثم علم ان شيئا منه لم يغسل فانه لا يغسل ما
دون العضو بعد التكفين خلافا لمحمد وعن بعض اصحابنا لو اخذ من شعر
الميت او ظفره يدفن معه يسرع بالجنازة ولا يبرحوا بها حتى لا يتحرك الميت
يصلى على الباغي اذا مات حتف انفه وقيل خلافه وبعد انقضاء الحرب
ر واتيان ولو تشيعوا سبعة قاموا خلف الامام ثلاثة صفوف يتقدم الواحد
وخلفه ثلاثة وخلفهم رجلان وخلفهما رجل لحديث جاء في الصفوف الثلاثة
لا يصلى على الجنازة في المسجد الا المسجد بني لها ويجوز قراءة الفاتحة عليها على وجه
الدعاء ولو ترك منها تكبيرة تفسد عن النخعي ومحمد بن الازهر كراهته وعلى المستحا
وعن مالك لو تركت صلاة جاهلية لم تقض المراة اذا رات الدم ثلاثة
ايام ثم انقطع جاز الوطء المستحاضة التي يجب عليها الغسل لوقت كل صلاة
فانها تصلي بقراءة ثلاث ايات قصار ولا تقرا في غير الصلاة ولا تمس المصحف
ولا ياتيها زوجها ولا تقعد في مصلاها ولا تدخل المسجد وتطوف للزيارة
والصدر فقط عن بعض السلف يستحب الوضوء للحائض عند دخول وقت الصلاة
وعن بعض الصحابة مثله فانها تثاب ثواب الصلاة اذا خرج الدم من ثقوبها

لم تكن نفساء والان يخرج منه اسفل وقيل للحاملة تأخير الصلاة وقيل وقت
الحيض والحمل اثنتا عشرة سنة وقيل اول وقت الحمل تسع سنين وهو
اول وقت الوطي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بعائشة وهي بنت
تسع وقالت عائشة ما حاضت امراة بعد خمسين سنة وعن كريب مولى ابن
عباس قال مات لابن عباس ابن بقديد او بعسفان فقال ابن عباس
يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس قال فخرجت واذا ناس قد اجتمعوا
فاخبرته فقال تقول هم اربعون قلت نعم قال اخرجوه فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا
لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه **من الفتاوى لابي الليث** قال
رحمه الله سئل محمد بن الحسن الحوض الذي يغتسل فيه الجنب قال مثل
مسجدي هذا وكان مسجده ثمان في ثمان وفي رواية ابي سليمان عنه ان يكون عشرا
في عشر وعن ابي مطيع خمسة عشر ولو كان عشرين لا اجد في نفسي شيئا واختلفوا
في عمق هذا الغدير فكان الفقيه ابو جعفر الهندواني اذا كان الماء بحال
لو رفعه انسان بكفيه انحسر ما تحته من الارض ثم يتدارك فلا يتوضأ فيه وان
كان لا ينحسر يتوضأ وبه اخذ ابو الليث عن ابي سليمان في ماء طوله مائة ذراع
وعرضه ذراعين لا يتوضأ فيه وان بال فيه انسان يتنجس من كل جانب عشرة
وعن ابي جعفر نهر لا يجري ماؤه وطول الماء فيه بحيث لا يخلص بعضه ببعض
فانه يجوز التوضي به وبه نأخذ قال ما يجتمع له عمق اقل من عشرة في عشرة
يتنجس بوقوع النجاسة فيه وان انبسط بعد عشرا في عشر فحاله نجس كما
لو كان عشرا في عشر فوقعت النجاسة فيه فهو طاهر ثم اجتمع في موضع اقل من
عشر في عشر فحاله طاهر قال حوض عشرين في عشرين سفل ماؤه حتى عاد
الى اربعة اذرع ووقعت فيه نجاسة ثم دخل فيه الماء حتى امتلأ ولم يخرج منه
فحاله نجس قال حوض صغير نجس ماؤه ثم دخل فيه ماء وخرج من الجانب
الاخر فيصير جاريا فيكون طاهرا وان لم يخرج مثل ما فيه وبه ناخذ ما لم يستبن
اثر النجاسة فيه قال ما يجري عنده انه لا يستبين حركته فتوضأ به ينظر ان لم يذهب
بما يقع من يده بكدر فيه فانه لا خير فيه قال ثقب في الجمد وتوضأ منه
والماء متصل بالجمد وهو راكد الاحوط ان لا يتوضأ الا ان يكون الماء مستقلا

عنه

عنه ملتزق بالجمد قال لو وقع الميت في الماء ينجسه قبل غسله وقد
اختلفوا بعد غسله قال اصحابنا النجاسة الاخر الجديد يغسل ثلاث مرات
ويجفف في كل مرة اما اذا كان غير جديد يغسله ثلاثا من غير تجفيف
يطهر قال لو مسح راسه باطراف اصابعه جاز ان كان الماء يتقاطر اليها
قال لو مسح بعرض اصبع ثم ادارها فمسحها فعل ثلاث مرات وفي كل وضعها
موضع اخر جاز قال محمد بن الحسن لو مسح بابهامه وسبابته منفتحتين جاز
حيث يمسح مقدار ثلاث اصابع قال لو وقع بعر الفارة في دهن او حنطة
فطحنت لم ينجس ما لم يتغير طعمها وبه ناخذ قال ابو سليمان اذا وقعت
الفارة في بئر فنزح عشرين دلوا فقال للدلو والرشاء واليد طاهر الا يحتاج
الى الغسل اما لو اصاب ذلك الماء شيئا خارج البئر غسله قال ابو
يوسف ينزح من بول الشاة والبعير من البئر عشرون دلوا قال
محمد بن مقاتل الرازي البعرة تقع في اللبن فهو طاهر ما لم يتغير لونه ولو
وقعت فيه فالتقطها قبل ان تتفتت لا باس به ولا باس بتطيين الخف
قال صب ماء في خمر ثم صب الخمر في الخل فصار خلا لا باس به قال
بئر بالوعة حفر ونقي وصلت الى الماء ولم يصل الى ذلك نجاسة
فالماء طاهر وجوانب البئر نجس الا ان يوسعها في العرض قال اغتسل
منه الجنابة وبين اسنانه من الطعام لم يجمع الماء لا باس به كما في الوسخ
بين الاظفار وقيل في الوسخ ان كان بلديا يعني وسخه دسومة لا يمنع
انسياب الماء اليه ما تحته ولا يمكن الا ان يقلع الوسخ منه وان كان قرويا
ففي الاظفار تراب لا يمنع وصول الماء الى ما تحته قال لو ذاب الثلج وسال
ماؤه في الطريق الذي فيه نجاسة تغيبت في الطين واختلطت به لا يجوز
التوضي به قال جامع امرأته ما دون الفرج فدخل ماؤه فرجها
لا غسل عليها قال البلخي رجل رمى بعذرة في نهر فانتضح من وقوعها
فاصاب ثوبه فصاحبه غسله وعن ابي مطيع عن ابي يوسف لا يضره ما لم يستيقن اثر
النجاسة وكذلك حمار بال في ماء فيصيب منه رش ثوبه لا يضره حتى
يستيقن انه بول وبه ناخذ قال ابو حنيفة رحمه الله لا فرق بين غسالة
الحي وغسالة الميت عند بعضهم قال ما سال من فم النائم فهو طاهر عند

عند ابي حنيفة ومحمد وقيل ان كان له لون بمنزلة القيء قال لو سبقه الحدث
فانصرف ونزح الماء من البير لم تفسد صلاته قاله ابو سليمان قيل له ان ابا
يوسف يقول تفسد قال لم يقل هو ولكن رواه شذ عن الوليد وليس بشيء
اما لو حرز الدلو ونزح الماء تفسد صلاته وكذا لو توضأ ورجع الى موضع
صلاته ثم تذكر انه نسي شيئا في مصلاه فذهب لطلبه ولو تذكر انه لم يمسح برأسه
قبل ان يبلغ مصلاه فيمسح وبنى اما لو تذكر بعدما قام في موضع صلاته تفسد
ويمسح ويستقبل قال لو توضأ ولا نعل له فوضع رجله على الواح
المشرعة وفوقان يدخل فيها من برجله قذر لا يجب غسل رجله لاجله
لان فيه ضرورة وبلوى ومن ماخذ قال مشى كلب على ثلج فوضع نعله من
الثلج طاهر الا ان يكون الثلج رطبا فينجس قال مشى كلب في ردغة وطين
ثم وطئ قدمه على شيء احب الينا ان يغسل وما يأخذ الكلب باسنانه ينظر
ان اخذه حالة الغضب لا يجب غسله وان اخذه حالة المزاح غسله لانه
اخذه باسنانه وشفتيه واللعاب ومن غمس يده في سمن نجس ثم غسل يده
بالماء الجاري ثلاث مرات بغير حرض الا ان اثر السمن بقي على يده فهو
طاهر فانه سمن محض بلا نجاسة لا قال ابو يوسف في دهن نجس نجاسته
فانه يغسل الدهن ثلاث مرات ومن رعف وقت صلاته فاخره الى اخر
الوقت فتوضأ وصلى والدم سائل ثم انقطع في وقت صلاة اخرى فيعيدها
ما لم يبدأ دم السيلان وقت كل صلاة كما مر والفقيه ابو جعفر يكره الخياطة
في المسجد وروي ان عثمان بن عفان اخرج درازا يكتب في المسجد عنه قال
ابو يوسف غرف من حوض الحمام بيده قذر وكان الماء ينصب من الانبوب
في الحوض والناس يغرفون من الحوض غرفا متداركا لم ينجس لو
بال صبي على الارض فتغسل الارض كان يجب عليه الماء ثم يدلك ثم
ينشف بصوف او غيره ثلاثا او صب عليه ماء كثيرا فغمره غمرا بينا لا يوجد
فيها لون ولا رائحة فينشف الارض حتى طهارته كذا بس قرعه في
جوفه ماء نجس فيغسل الخف ويدلكه ثلاث مرات ثم يملاه ماء ثلاث مرات
فصار طاهرا من غير عصر وكذا بساط كبير نجس جعل في نهر ليلة صار طاهرا
قال غسل ثوب نجس ثلاث مرات فقطرت منه في الثالثة يكون نجسا

وكذا

وكذا الثوب واليد الا انه يعصر بما حولها فاليد والثوب كله طاهر اما في المدة
الراجحة فالكل طاهر قبل العصر في الراجحة قال الزوجة تمنعه سنا بر
المسلمين في وجوب الكفو خيفة للمتزوج قال ابو يوسف بئر يجب نزح
مائها كله فينزح كل يوم عشرة جلا دلاء او اقل حتى نزح ما كان فيها من
المقدار اجزاها واجاز ومن ماخذ قال لو جامع واغتسل وخرج
بقية المني لا يجب اغتساله ثانيا في قول خلف بن ايوب ومن ماخذ لو
خرج منها ماء الفحل بعد غسلها لا يجب ثانيا بالاتفاق قال لو جرى
الماء سيلا ينبغي ان يتوضأ منه ويوجهه الى ورود الماء فانه ان كان وجهه
الى مسيل الماء لم يجز الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يذهب غسالته
من تحت حجر فيصيب منه الثوب فحكمه حكم روثه لو قاء في صلاته اقل من
ملء فمه ولكن بلطخ فمه اكثر من قدر الدرهم يجب غسله فان اصحابنا
اختلفوا ما لم يكن حدثا هل هو نجس ام لا قال الفقيه والطهارة
تأخذ حتى لو اصاب الثوب دم على رأس الجرح فهو سائل اكثر من قدر
الدرهم فهو طاهر يفسده ولا وضوء عليه ويمضي في صلاته قال بئر على
طريق تصيب يد الصبيان والرستاق والمكارون يجوز التوضي به
كالقصعة تتزيد تصنع بيدك فيها مع ايديهم بلا كراهة لو نزح ماء بير انسان لكم
يجبر امره لا ضمان عليه بخلاف ماء الحوت فانه يؤمر ان يملأه لو ذبح
شاة ثم مسح المدية بصوف ثم قطع به لحمها يجوز ان لم يبق عليه اثر الدم قال
جماعة عند عمر رضي الله عنه فاحدث واحد منهم فقال عمر منه فعلى فليعد
الوضوء فقال جرير بن عبد الله البجلي وهو كان حاضر الكل كلنا جميعا نعيد
الوضوء فقال عمر كنت سيدا في الجاهلية فقيها في الاسلام قال الفقيه
هذا دليل وجه المذهب اما من طريق الحكم اذا كان على كل واحد منهم انه ما احدث
لا يجب عليه الوضوء كعشرة لكل واحد منهم جارية فاعتق واحد منهم جاريته
ولا يدرى من هو فلكل واحد منهم ان يمسك جاريته اذا علم انه لم يعتقها
قال من ينتهي بالماء فيجري الماء على خفيه رجوت ان ينتشف الا هو فيه اذا لم يكن
في الخف خرق فانه كان فيغسل لو صادف ماء فقال رجل لو توضأت
به لتملكه فتيمم وصلى قال الفقيه ينبغي ان يعيد كالمحبوس في المصر قال

من دخن ولا يغسل يصلي على قبره قال لو رأى نجاسة على ثوب انسان زيادة
على درهم ان غلب على ظنه لو اخبره يغسله يجب ان يخبره والا فلا لو مات
ولم يترك شيئا يجب على الناس ان يكفنوه من مالهم ويسألوا بخلاف
الحي اذا كان عريانا لا يجب عليهم ذلك امام لو صلى هناك عريانا وهناك
رجل معه ثوب ويعلم العاري انه لو ساله اعطاه فعليه ان يساله كما في الوضوء
في رواية بشر بن الوليد عن ابي يوسف في الروث الغليظ والعذرة الغليظة
اذا يبس على الثوب فحته لا بأس ان يصلي فيه كما قلنا في المني وهذا
خلاف رواية الاصل قال لو اصاب نجاسة بعض اعضائه فلحسه
بلسانه فذهب اثرها جاز ومن شرب الخمر مرة ثم ردد في فمه البزاق
مالو كانت الخمرة على ثوبه طهرها ذلك البزاق وكذلك الهرة اذا اكلت
الفارة ثم شربت الماء بعد وقت طويل وكذا الصبي قاء على صدر امه
ثم مصه بعد ذلك مرارا يطهر قال لو صلى مع وزع اصابته النجاسة
في الوجهين لا يجوز بمنزلة ثوب ذات طاقين فاصابته النجاسة مساحة
درهم ونفذت الى الجانب الاخر يفسد بخلاف ما لو كان ثوب واحد قال
الاقلف لم يغسل في الجنابة جلدة راس الذكر يجزيه لو احتلم في المسجد
ينبغي ان يخرج منه ساعته فان في ليلة منع الخروج تيمم الضفدع البرية
اذا ماتت في الماء في رواية الحسن عن ابي حنيفة يفسد وعن ابي يوسف
ان سمك يفسده وعن ابي مطيع وابي معاذ لا يفسده وبه اخذ الفقيه
ومحمد بن شجاع وابن مقاتل اما الحية البرية لا تفسد عند ابي حنيفة
وكذا في الضفدع في الرواية المشهورة وقال ابو يوسف ان كان لها دم
تفسده وان لم يكن له دم سائل لا تفسده وكذا في الضفدع وبه ناخذ
قال نبدا ونبني حكم حوض فيه عصير عشرا في عشر وقع فيه نجاسة
حكم حوض الماء كتب دخل الماء ثم انتقص فاصاب ثوبا اكثر من قدر الدرهم
يفسده ما مر الوضوء على الزوج كما الشرب غلام من ابناء اهل الذمة وفجورهم
لا ينجس ولا ينكسر فلهذا نوع نفي بخلاف الخنزير توضع الميت في غسله
كما يوضع في صلاته لو بلت يده ومسح على موضع نجاسة في بدنه ثلث مرات
يطهر ان تقاطر منها الماء قال جلد الانسان وقشره وقع في الماء ان بلغ

ظهرا

ظهرا افسده والقليل عفو لو مسح التنور بخرقة مبلولة نجسة وحرارته شديدة
ان اكلت حرارته تلك البلة لا ينجس ما يخبز فيه وان بقيت البلة ينجس ما
سال في السكك من ماء المطر يجوز التوضي وان علم ان فيها قذرا من صلى
مضطجعا بالايماء نام فيها تفسد صلاته وبه ناخذ قال ابن المبارك الا انه
بالتسمية قبل الاستنجاء وبعده ومن صلى ومعه شعر انسان قال بعضهم
يعيد وعند اخرين لا يعيد وبه ناخذ قال ابن المبارك جعل المرارة في
اصبع مجروحة جاوزت موضع الجراحة لا بأس فانه ضرورة الاستنجاء
تغسل المرأة فرجها براحتها لا تدخل الاصبع فيه وبه ناخذ وكذا الرجل
يمسك مقعده ما طهر منه قال لا يجب على المشتغل منه الاستنجاء لكل
صلاة اذا لم يكن بول ولا غائط انما يجب ثم بها من دم الاستحاضة
يجب غسلها لوقت كل صلاة وقال البلخي والطحاوي اذا تلوث
موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستنجى بثلاثة احجار يكفيه
وان لم يغسله وبهذا ناخذ بخلاف سائر المواضع وقيل اقل الاستنجاء
ثلاثة احجار واكثره سبع مسح من انكر المسح على الخفين قال الكرخي اخاف
عليه الكفر قال ابو حنيفة رحمه الله ما رأيت المسح على الخفين حتى صار
عندي اضوء من الشمس قال محمد بن سلمة الناس رجلان اهل الفقه
واهل الحديث وسائرهم لا شيء وهما يقولان بجواز المسح قال محمد بن سلمة
باسناده ان ابا حنيفة اجاز المسح على الجوربين قبل موته بثلاثة ايام
قال الفقيه وبه ناخذ اذا ذهب وقت مسحه ويخاف فساد رجله
لشدة البرد فانه يمسح تيمم رجل بالبادية لا ماء معه غير قمقمة ماء زمزم
مرصوص الراس لا يجوز له التيمم الا ان يخاف على نفسه العطش قال
لو تيمم لدخول المسجد او للتلاوة او مس القرآن لا يجوز ان يصلي به بخلاف ما لو
تيمم لصلاة الجنازة او لسجود التلاوة وابو حنيفة انما يجوز التيمم اذا كان
الماء على قدر ميل وعن محمد على راس ميلين وعن ابن زياد ميل
عن يمينه وميل عن يساره وميلين قدامه وعن الاوزاعي مقدار ربع سبع
ومواربع مائة ذراع وشبر خارج المصر لا يسمع اصوات الناس جنب
رجل سأل ابا بكر رضي الله عنه عن رؤيا رآه ابنه يبول دما قال ابنيت

المصحف
امرأتك في حيضها فقال نعم قال لا تعد ونتب ولم يأمره بالكفارة قال اذا كان المصحف
في غير غلاف لا يجوز له ان يمسه بكمه او ببعض ثيابه لان ما عليه من ثيابه بمنزلة جسده
الا ترى لو صلى وفي رجليه نعلان وعليهما قذر لا يجوز اما لو فرش النعال
وصلى عليها يجوز فصار كما لو قام على احد جانبيه على الارض نجس قال اذا خرج
اكثر الولد فحكمها حكم النفساء اما لو خرج اقله فحكمها الصلاة فيحفر نقيرا و
يوضع قدر تحتها فيجلس عليه وتصلي بالايماء لئلا يوذيه ولدها قال واذا
خرج رأس الولد ثم مات وخرج الباقي لا يجعله حكم الا حيا فحكمه كما لو مات في
البطن قال ابو حنيفة الهند وان انها امنى تكون ابي يوسف في انتقال
العادة في الحيض بمرة واحدة في غلبة الدم والطهر تكون محمد وبه اخذ الفقيه
ابو الليث في الصلاة اذكار لو قرا يوم تبلى السرائر او او عجزت ان
اكون مثل هذا الغبار تفسد قال الهند وان لم يوجد في القرآن مثله فانه لو
قرا فان حزب الله هم الكافرون او فاحشتم ولا تعشون لا يلزمه اعادة الصلاة
وكذا فساء صباح المنذرين بالكسر والخالق البارئ المصور بالفتح لا تفسد
وان تعمد يكفر اما ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب النار
عن ابن المبارك وابن حفص البخاري انه لا يقطع قال الفقيه هذا بعيد
يعيد الصلاة ولو قرا الحمد لله او كل هو الله احد جاز اذا لم تتبدل على غير ذلك
او بلسانه علة قال الفقيه ان لم يكن بلسانه علة وكلف جرى على لسانه
ذلك يفسد لو قرا ولا الظالين او فتحك المجرمين كالمسلمين او ان الكافرين
في جنات النعيم الى غير ذلك مما في القرآن لا يفسد عند الاكثرين ويفسد عند
الاخرين لو قرا اعوذ بالله بالدال ان كان بلسانه انكسار جاز والا فلا لو قرا
ذلك الدار الاخرة يفسد قال الفقيه ان قرا ذلك الدار الاخرة لم
يفسد لانه في القرآن لو قرا الحمد لله والرحمان او الرحيم وغير المغضوب و
بالذال او الله الصمد التحيات لله وسبحان ربي العظيم بالذال قال ابو مطيع
بن يوسف والحسن بن مطيع ان لم يمكنه تصحيحه يكل جهده وجد جاز صلاته
وان جهد في بعض عمره فلا يسعه ان يترك جهده في باقي عمره حتى صحت صلاته
فان ترك جهده تفسد قال الهند وان لو قرا الشيخ تسبح الله لا بكا ودع لسانه
غير ذلك قال ابو الفضل الهندي الذي لا يفصح لسانه بالقراءة فسكوته احب الي

في الصلاة كما لو لم يحكم نفسها وهنا مطلقا واما لو قرأ في غير صلاته ينظر ان تدرك
الحروف على وجه تعتبر من كلام الناس سوى ذلك الكلام لا ينبغي ان يقرا
ولا يوجد على قراءته وتفسد به صلاته وان امكنه ان يتخذ من القرآن ايات
ليس فيها حروف الا نطق وتعب بها لسانه يقرأ بها غيرها تحت الكتاب فانه لا
يدعها في الصلاة وان كان يقرأ تستحيل وكلف لا يتعدى به احد لان صلاته
ناقصة وان كان عند ما اكثر قراءته منفسد لا يقدر على اتمامها واكثره بخلاف
ما ازول فهذا بمنزلة الامي فيصلي بغير القراءة قال الامي اذا اقتدى
بالقارئ بعد الاسنين نعذر وكمن قدرت صلاته وقال بعضهم لا تفسد
وبه ناخذ قال تعلم القرآن كله افضل من الصلاة النافلة لو طلب
الاذان او الاذان فانه ليعلم الناس الصلاة جائز بلا خلاف ولمن كلموه
الركوع والسجود والقراءة والقيام للناس قال ابو نصر يتم المقتدي
تسبيح الركوع وان رفع الامام رأسه فانه لا يكون اقل من ثلاث قال ابو
سليمان لو طال سكوته في الصلاة من غير قراءة عامدا او ساهيا لا تفسد
لو قرا في صلاته ونوى ان صح قراءته بخلاف ما لو طلق امرأته في نومه
لو قرا في الصلاة كما بلغ يا ايها الذين امنوا رفع رأسه ويقول لبيك سيدي
لا تفسد والاولى ان لا يفعل قال الفقيه لا ينبغي ان يترك قراءة القرآن
والدعاء اذا لم تعذر على ذلك بالاخلاص وانما فعله رياء او سمعة
فان القراءة خير من الترك قال اذا صار المصحف بحال لا يمكن القراءة
منه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في الارض فان الانبياء فيها من غير
القرآن كله والاخر يقرأ قل هو الله احد خمسة الاف مرة فان كان قاريا
فقراءة كله افضل النظر في كتاب العلم افضل من النافلة في الليل اذا
لم يمكنه الجمع بينهما قال لو ادرك امامه في الركوع ترك الثناء وياتي بتسبيحات
الركوع وبه ناخذ وقيل ان هذا التسبيح اكد من ذلك الثناء والله اعلم
لو قرأ وتعلون ما تؤمنون لزمه السجدة قراءة الفاتحة مع سورة ناقة
افضل في الصلاة من اخر سورة مع الفاتحة الا ان ما قرأه في اخر معا
الطول من السورة التي اراد قراءتها قال ابن عباس لا يصلي على احد
بعد النبي صلى الله عليه وسلم اما قولنا اللهم صل على محمد وعلى آله فهذا

الصلاة على آله تبعا وفيها تعظيم للنبي صلى الله عليه وسلم ولهذا لا يجالس على
الانفراد لو ختم القرآن وقرأ المعوذتين يركع ثم يقوم في الركعة الثانية
ويقرأ الفاتحة وشيئا من سورة البقرة لقوله عليه السلام خير الناس الحال
المرتحل يعني الخاتم المستفتح والفاتحة للافتتاح فلا بد من آيات من
البقرة قال مشايخنا ان يقرأ آية من القرآن واكثر ما يؤمر به ان يقرأ التعوذ
ثم يتبعه التسمية وكذا في سورة التوبة ان ترك التسمية فقد اخطأ الا ان يوصل
بآخر الانفال القراءة في المصحف احب الي لو قرأ سورة اقرأ وسجد
للتلاوة ثم قام وقرأ الفاتحة وبدأ القراءة ثم تمادى فيه جميع سهوا لا يجب عليه
سجدة السهو لا بأس بقراءة قل هو الله احد ثلاث مرات في الختم
في غير الصلاة افضل ما قرأ في سجدة التلاوة سبحان ربي الاعلى كما في
سجدة الصلاة لو ختم القرآن في مكانه وسجد لكل آية ثم استأنف لا يجب
عليه ان يقرأ آيتها ثانيا لو قرأ الفاتحة في الركعة الثالثة في الوتر وقنت ان لا
ولم يقرأ السورة فعليه ان يرفع رأسه ويقرأ السورة ويسجد للسهو قال
ابن المبارك لو قال في صلاته صلى الله على محمد عليه السلام لا تفسد
صلاته اذا لم يكن مجيبا قال ابن المبارك يعجبني ان يختم القرآن في الصيف
اول النهار وفي الشتاء في اول الليل فان الملائكة تصلي عليه الى
آخره قال اذا كبر للركوع ثم بدا له ان يزيد في القراءة لا بأس ما لم يركع
افعال لو صلى راكعا مستقبل القبلة وهو مروي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه فعل على راحلته في خطر شديد قال نشر الاصابع
في الركوع خاصة اما في التكبير الاول هو البسط وفيما سواه قال
ابو بكر الاسكاف الاشارة بالمسبحة عند قوله اشهد ان لا اله الا الله حسن
في هذا الموضع خاصة قال امام صلى التراويح في مسجدين في كل مسجد
على الكمال لا يجوز قال الفقيه هو احب الي من قول من قال انه
يجوز اما لو كان المقتدي صلى في مسجدين يجوز قال هشام سألت محمد بن
الحسن عن التراويح في المسجد احب اليك او في بيته قال ان كان ممن
يقتدى به في المسجد احب الي لا تكره الصلاة بين التراويح لو بسط كمه وسجد
عليه عنده فلو عمل بالجنب وصلى بالناس جاز اما قضاء ولم يجز لا يجوز لا يجوز

ترك

ترك السنة فانه مسئول عنها واذا فاتت لا تقضى الستور والاعظم عند
اصحابنا الجماعة اتفقوا على شيء واحد لو علم انه لا يثقل على القوم يزيد
في التراويح على التشهد وان ثقل عليهم لا يزيد الا ما التعالي في كل تكبيرة
لو كان بين الصفوف في مصلى العيد مقدار ما يمكن ان يصطف فيه قوم
جازت كما في المسجد لو اذن مؤذن يوم الجمعة بعد مؤذن لا حرمة للثاني
فتلك ما للاول فان الاذان هو الاول من نزل به ضيف وله
ورد فيطول ان كان يورث كلفة الضيف فلا يترك ورده وان كان في
الاحيان يترك ورده اجتمعوا في دار فيها مستأجرون ورب الدار يؤمون
الجماعة تأذن المستأجر لو صلوا على جنازة والوالي لم يرض بنظر ان صلى
معهم لم يعيدوا وان لم يصل لم يسقط حقه قال زفر ويتعمد المرء في الصلاة
كما في التشهد وبه نأخذ لو صلى بالقوم ثمة اشهر ثم قال يوما صليت بغير
وضوء لا تعاد اما لو كان ذو شهر يعيدون قال الفقيه ابو الليث ان كان
ثقة يجب ان لا يعيدوا وان كان اكثر تهمة اشتهر لو توجه في الصلاة
الى غير القبلة متعمدا غير متأول لقوله فاينما تولوا فثم وجه الله فهو كافر
قال ابو يوسف لو توضأ انسان وصلى الظهر قال لا اجزت فاقول
نعم اما لو قال تقبل مني فاقول لا ادري فان ذلك امر بينه الله تعالى
وبين عبده وانما يتقبل الله من المتقين لو ترك المضمضة والاستنشاق
في الوضوء وركعتي الفجر يؤدب ويحبس ولا يجالس في تركهم الوتر يجالس
لو قرأ القرآن في الحمام في خفية يجوز قال ابو يوسف التجانة فوق
السوار في جوف تحت السواري يبني في المسجد المتداه او منارات الاب
ثم ترك الصلاة من ساعته وهو قول اصحابنا ولا نأخذ بقول من قال
تركها الى ثلاثة ايام كره المرور بين يدي المصلي مقدار ما بين الصفين
يسلم في الحمام على من اتزر يصلي الضحى في بيته قبل ان يخرج الى مصلى العيد
او يصلي فيه بعد ما صلى العيد قال اذا بلغ المؤذن الى قوله قد قامت
الصلاة ان شاء الى موضع صلاته وان شاء الى في مكانه اماما كان او غيره
لو خط في الصحراء خطة كالمحراب وبه نأخذ لو اغلقت ابواب المسجد
فامتلأت الصفوف بحيطان المسجد جاز عند ابي يوسف وبعض المتأخرين

اعتبروا بابه ابوابه مفتوحا منه اية جانب كان لو كبر ينوي الظهر يومه ثم كبر ينوي
غيرها اخرا ويتطوعا بطلت الاول قال محمد لا يستظهر الدعاء بل يدعوا
بما يحضره فان المحفوظ يذهب بالرقة لو كبر الى الافتتاح وهو الى الركوع اقرب
سهو قال اذا زاد ركوعا لا تفسد صلاته وان زاد سجودا فسجد ما
هذا اذا كان عمدا قال الفقيه هذا على مذهب ابي يوسف ومحمد اما على
مذهب ابي حنيفة رحمه الله لا يفسد بالسجود ايضا فانه لا يرى سجود الشكر
فصار كزيادة ركوع او زيادة سجود ولو كان سهوا لزمه سجدة السهو لو
قام في الثالثة ورجع الى الثالثة يعود الى التشهد ليسلم ولو مضى وجعله اربعا
ان قعد بعد الثالثة قدر التشهد فيكون على تسليمتين اما اذا لم يقعد فكذلك
عند ابي يوسف وبه اخذ الفقيه وعن ابي بكر الاسكاف عن سلمة واخذ به
غلام احتلم فاستيقظ بعد ما طلع الفجر فعليه قضاء العشاء وبه ناخذ اذا
قام الامام عن التشهد والمقتدي لم يتم فانه يتم وكذلك لو سلم الامام فالمقتدي
يتم ثم يسلم وبه اخذ الفقيه وعند الاخرين يقوم او يسلم قبل ان يتم لو سجد
الامام عن سهو على ظن انه عليه فاتبعه ثم تبين انه ليس عليه قال بعضهم
لا تفسد صلاته وتفسد عند اخرين فالاحوط ان يعيد لو زاد الامام سجدة
لو زاد الامام سجدة ناسيا فلا يجوز ان يتابعه القوم بخلاف تكبيرات
العيد لو شك في صلاته لا يدري صلاها ام لا فان كان في الوقت يصليها
وان شك بعد ذهاب الوقت لا شيء عليه ولو شك انه ترك ركعة من صلاته
فان كان في صلاته فليأخذ بالاحتياط وليتمها وليقعد في كل ركعة اما لو
شك بعد ما فرغ من صلاته لا شيء عليه وهو مذهب الحسن البصري وبه ناخذ
مفسد لو مشى في صلاته مقدار ما جاوز موضع سجوده بما يزيد على ما
بين الصفين يفسد اما لو مشى خطوة او خطوتين ثم وقف ثم مشى مثله
ثم وقف ثم مشى مثله هكذا حتى مشى كثيرا في دفعات متفرقة بين كل
خطوتين لم تفسد قال الفقيه لو مشى من صف الى صف جاز والى صفين
تفسد لو نتف ثلاث شعرات تفسد لو حك ازاره لم تفسد وفي شدة
اختلاف لو صلى الصلوات في مواقيتها ولم يعلم انها فريضة على العباد
اولم يعلم منها الفريضة من السنة فعليه قضاؤها ولو اعتقد ان كلها فريضة

تصح

تصح الفرائض ولو اعتقد انها كلها سنة لم تصح ولو علم صلاة الفريضة من
السنة ولكن لم يعلم ان في صلاة الفريضة سنن واداب صحت صلاته لو ترك
الجلسة والطمأنينة ثم كف ساعة ثم فعلها ثم كف هكذا لم تفسد اما لو تدارك
الفعلان تفسد والا فتركه الكف عنه اذا سجد وجبهته الماء موضع قدام
جبهته الامام يجوز ان كان قدامه بحيث قدام الامام لا قبله لو نام في صلاته
فقهقه فيها لم تفسد عن محمد بن الاحرب بلغت حدوثه الى الركوع بخفض
راسه حالة الركوع لا باس بان يؤم الصبي الذي بلغ عشر سنين في التراويح
وبه اخذ الفقيه صلى ابو بكر الصديق رضي الله عنه في ثوب واحد فقالت له
بنته اسماء اتصلي في ثوب واحد وثيابك موضوعة قال يا بنتاه اخر صلاة
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفي في ثوب واحد قال الفقيه وبه ناخذ
لو صارت المرأة وظهر قدمها مكشوف يجزيها وبه ناخذ من صلى التطوع
قاعدا اذا اراد الركوع قام ينبغي ان يقرأ شيئا حتى قام ثم يركع ليكون
موافقا للسنة لو استغاث به انسان من حرق او غرق او سقوط عن
سطح يجب ان يقطع صلاته ويجيبه قال الحسن البصري من دخل في
الصلاة لله تعالى ثم دخله رياء فالصلاة على ما ابتدأ اولا لو تطوع مكتوب
قرأه في نفسه مستعجلا فهو تفسد عند محمد وبه ناخذ قال ابو يوسف
قرأ في نفسه لا تفسد صلاته لو ابتلي بالصلاة في الطريق او في ارض غيره ان
يتطوع ان كان الارض غير مزروعة صلى فيها الا ان يعلم ان صاحبه لا يرضى
قال الفقيه ان كانت الارض الذي لا يجتازي فيها الصلاة خلف المتنفل
لا يجوز قال الحسن البصري لا يصلي خلف من لم يختلف الى العلماء وقال
ابراهيم النخعي من اخر مويا يصير على جهوة لذي يكيك الماء في البحر لا يدري
ماذا دينه ولا يصلى خلفه وكره ابو يوسف الصلاة خلف الرافضة والجهمية
والمعتزلة وشيك محمد بن مقاتل عن الصلاة خلف اكل الربا قال لا
ولا كراهة لو دخل المسجد والمؤذن يقيم فانه يقعد ولا يمكث قائما لو قام
في الصلاة فرفس بيتمنه درهم لو ان يقطع الصلاة وان كانت فريضة
الكفار اخرجوا يوقعون العدو في صلاة الجنازة وهو مذهب ابن المبارك
لو ترك الصلاة لا يجحدا لكن استخفافا او تكاسلا ولم يكفر وكذا

وكذا اذا اصيف الله تعالى لو سجد على محلوج بعوضه ان وجد الحجم بانفه وجبهته والا فلا
انين المريض في صلاته لو وجعه لا تفسد وهو قول ابي يوسف وبه ناخذ
لو ضرب الاخر على راسه بكف واحد لا تفسد اما لو اخذ ... واحد عند
به تفسد وكذا لو ابتلع سمسمة في اسنانه لا تفسد اما لو اخذها من خارج
وابتلعها تفسد تسحر المرأة بكله عورته لا يجوز صلاتها ان كان مكشوفا فان
وان كان تحت الاذنين وبه اخذ الفقيه لو نام ذاته بعد الشمس فتحول
الى الظل ثلاث خطوات لا باس اما لو كان في الشتاء فتحول من الظل
الى الشمس تكره ولا تفسد ما لم تكثر الخطوات تكره النفخ في المسجد في
غير الصلاة قال من سبقه الحدث فانصرف ثم نوى صاحبه فسخ لا باس به
اما لو قرا القران تفسد صلاته قال الفقيه ان كان انصرافه حالة الجنابة
لا باس بقراءة القران على النائم فانه مروي عن الصحابة لو راى على ثوب
امامه نجاسة اقل من درهم ومن رايه انه لا يجوز وان قل ومن راي
الامام يجوز قدر الربع يعيد المقتدي صلاته اما لو كان من راي الامام فساد
الصلاة ومن راي المقتدي جوازه ولم يعلم بذلك امامه لا يعيد المقتدي صلاته
اذا انظر الى راي المقتدي لو استند ظهره الى سارية المسجد لمرضه او للنوم بحيث
لولا السارية ما استمسك ذكر الطحاوي عن اصحابنا انه يجب الوضوء ويعيد
الصلاة وهو الاحتياط لحم سبع مذبوح نقع في الماء قال الفقيه وان ينجسه
ولا يجوز الصلاة معه وهو قول ... وبه ناخذ لو نظر الى فرج امراته
بشهوة حرمت امراته وفسدت صلاته محاذاة النساء كقبولها حكم ... فهو حجة
حكم فانه مذبوحه يجوز الصلاة معها على ما ذكر الكرخي واستحسان الفقيه وان
بخلافه لو لم يضع ركبتيه على الارض في سجوده لا يجزيه وبه ناخذ وعن ابي يوسف
جوازها فتلك رواية شاذة لو صلى على الدابة وعلى سرجها او قتبها نجاسة
من لبدها او عن فرها لا باس اما لو كانت بعذرة او دم اكثر من قدر الدرهم
لا يجزيه صلاته وبه ناخذ لو قال السلام فاقتدى به رجل قبل ان يقول
عليكم لم يصر داخلا في الصلاة لو صلى ومعه مسك فارة اكثر من
قدر الدرهم يجزيه فيه دباغة لو نوى في نفسه المولى او الزوج الاقامة
عن سفره ولم ينطق ينبغي ان لا يلزم العبد والمرأة اربعا ما لم يعلما بذلك

وكذا الاجير والجندي لو اخذ شيئا ونسي يكره ولا يعيد فنون اصحاب ابن مسعود
يعدون الصف الاول ما يلي المقصورة وبه ناخذ في الجمعة وهم يعدون دخول
الحادثة المقصورة انما في زمن الا يمنع الصف الذي يلي الامام لو مات وعليه
صلوات شهور ولم يترك مالا فانه يستقرض الورثة قفيز حنطة ويدفعوها
الى مسكين ثم ان ذلك المسكين يتصدق على بعض الورثة ثم يتصدق على
بعض الورثة ثم يتصدق على المسكين فلم يزل يفعل ذلك حتى يتم لكل
يوم عشرة امنا قفيز حنطة فيجزيه والا ... يغرس شجرة في المسجد للظل
اما للجار يجب للجوار لو مات رجل في مسجد فجمعوا دراهم لكفنه ففضل
شيء يرد الى من اخذه منه فان لم يعرف يصرف الى كفن مثله او يتصدق
لا يعين مال المسجد المتولي لا لنفسه ولا لغيره وفي رواية الحسن عن ابي
حنيفة يصلى على اهل البغي بعدما وضعت الحرب اوزارها اما قبله فلا
وفي رواية محمد لا يصلى احد وبرواية الحسن ناخذ وكذا في قطاع الطريق
ان قتلوا الا في قطع الطريق او ماتوا يصلى عليهم وكذا اذا مات الباغي او
قتل الا في محاربته اهل العدل رجل عريان ومعه ميت معه ثوب
واحد ان للميت فهو احق وان كان للحي فهو احق وان كان مباحا فالحي اولى
فيصلي فيه ويواري الميت في التراب لو كفن ميتا ثم وجد ذلك الثوب مع
انسان فاخذه منه فان الذي كفنه احق به اسواء مات ثم ... لها حرمة تلى
وفيها اهل الصلاح من يخبر انها لو اغتسلت وعليه ... الرب الدينه ان
يخرجه من المسجد ... افضل من العتق ومن الحج النافلة تابع البر
يلغون عاصي الصلاة في مسجد محلته افضل وان قل الجماعة من حضوره
المسجد لكثرة الجماعة لا يدفن الميت في الدار ولا باس بتشييد ...
اذا لم يكن شائبة فديته بكل صلاة نصف صاع من بر والوتر ايضا وكان محمد
بن مقاتل وابو القسم وعصام بن ... يامرون للصلوات يوم وليلة نصف
صاع بركما في الصوم ورجع بعضهم عن هذا والله اعلم سئل محمد بن الحسن
عن غرس الاشجار في المسجد قال لو الا انه شبه بالبيع لا ارى ذلك حسنا
لا يتخذ في المسجد بئر الماء عند ابي حنيفة وابي يوسف وضامن فرها ضامن لو كان
صبيا لا ختنة على ظاهره وتتفرج بالاختتان يبطل اهل الصبارة منه الحجاب حيث

فانه قالوا هذا اجل خلاف ما يملك الاخنسان فانه لا يجتنب لا حرمته لتراب المسجد عند
اجتماعه ولكن اذا بسط له حوضه المسجد فيه الاولى ان لا ياكل البطيخ
ابي يوسف لا يجوز للمسلم اباء الكنيسة والبيعة ولا يحمل الخمر الى المحل للمسلمين
ولكن المحل يحمل اليها و منع الكلب والهرة تساق الى الجبهة ولا تحمل الجبهة
اليها و يحمل سراج المسجد من المسجد الى البيت و يجوز ان يحمل من البيت
الى المسجد رجل دخل دار الحرب بامان يسعه ان يسرق الاسارى او
يكابرهم فان اشترى جميع ما كاتبه ينظر ان كان الاسير حرا لا يرجع عليه وان كان عبدا
ينبغي ان يبعث الثمن قيمته ويكون الصدقة الا ان يدفع المولى قيمته اليه قال شداد
الاسير في ايدي العدو يمنعه من الوضوء والصلاة يتيمم ويصلي وان راى الماء
قريبا ولا يصلي ايماء منهم قال الفقيه سعيد بن موسى علماؤنا الثلثة وكره
الحسن البصري وخلف بن ايوب وجماعة ان يصلي شيئا لسؤال المسجد يوم
الجمعة اشد الكراهة قال الفقيه ان كان السائل لا يتخطى رقاب الناس ولا
يمر بين يدي المصلي فلا باس باعطائه وان كان بخلافه فالتصدق مكروه
اذا عجز المريض عن الايماء فلا كفارة عليه ان مات وان برأ الا قضاء اذا كان
اكثر من يوم وليلة كما في المغني عليه وان كان اقل يقضي والله اعلم عن الزهري قال
انس بن مالك ان المسلمين في صلاة الفجر يوم الاثنين وابو بكر يصلي بالناس
فبينا هم في الصلاة فاجاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة
عائشة رضي الله عنها فنظر اليهم وهم في صفوف الصلاة فلما وضح لنا وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نظرنا منظرا قط كان اعجب الينا من وجهه
حين وضح لنا تبسم للضحك كانه اضاء المسجد فنكص ابو بكر على عقبيه ليصل
الى الصف لما ظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يخرج الى الصلاة
وهم المسلمون ان يفتتنوا في صلاتهم فرحا بخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين راوه فاوى بيده الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان تقدم واشار الى القوم
ان اتموا صلاتكم ثم دخل الحجرة وارخى الستر فتوفي في يومه هل تعيد عليه
حتى مات فكان آخر منظر رايناه صلوات الله عليه من فتاوى قاضيخان قال
رحمه الله خنثى يدا حامه المادة اصاب من ثلثه ثوب انسان تجوز الصلاة معه ان لم
يصبه شيء من لعابه وكذا الكلب من توضأ عقيب ان يبول منه عين نجس جاز عند

ان

ان ينتظر حتى وقت لو ادرك الصلاة في الجبانة يخاف فوت الصلاة ان ذهب
الى طلب الماء يتيمم ويصلي قال كاتبه متب الصبيان المصاحف في الكتاب على غير
طهارة منه نعومه حكو راحه وعليه عصابة مشدودة حول المتقدم فيلولوانه امكنه
حلها وغسل حوالي الجراحة يجب ان يحلها ويغسل ويمسح على دواخرجه
ان امكنه وان خاف حلها من سقوط دواء او سرق دم وزيادة وجع لم يحله
ولكن يمسح على جميع ذلك وكذا موضع الانقصاد وذكر حد استنجاء المفاصك
امتداد الشوح بحيث لا يلبنه بادنى شيء يمسحها وعليم صلاة لو افتتح الصلاة
بنية الفرض ثم غير نيته في الصلاة وجعلها تطوعا صار تطوعا لو صلى تطوعا ونوى
ثوابها لا ستاذه يوجد لها لو نذر ان يصلي خلف صبي ركعتين تصح لا يخرج المقتدي
عن الصلاة بسلام الامام ما لم يسلم لو كان بجارية في صلاة فدعاها المولى لا
تقطعها وعند ابي يوسف يد المولى لسبب معوزه وعن بعض اصحابنا انه
بجوزنه وكذا في سائر ما عداها روايتان الصلاة بالجماعة في الصفة قبل خروجه
الباقين افضل ام وحده في بيته بعد الباقين قال ينبغي ان يصلي وحده
بالباقين قال ابو يوسف من شرع في التطوع بعد العصر يؤمر بالقطع
ثم يؤمر بالقضاء اما لو دخل فيها على ظن ان العصر عليه ثم تبين انه ليس
عليه يؤمر بالاتمام لو مات وعليه صلوات ويستغفر الورثة عنها يؤدي لو
نواه ثم فاته صلوات كثيرة ثم يقضيها من غير ترتيب في مقدارها غير انه ما يقضيها
قد فاتته فانه لا يجزيه ما لم ينو كل صلاة منها ملك يكره شد الرحال الى مشهد
طوس علي بن موسى الرضا وغير ذلك لا يكره منه لم يتم الركوع والسجود في
النافلة يأثم لو قرأ في صلاته قراءات شاذة ان كان اماما يكره وان كان منفردا
لا يكره لو اشترى بعض الورثة على الكفن بغير رضى الباقين فانه يصح بحسبهم
لو مات عن صلاة كثيرة الاموال سوى ثوب لم يبلغ قيمته فديتها كلها فانه ينبغي
ان يبيعه من معه ذلك الثوب بشيء يبلغ قيمته تمام الفدية وقبض ثمنه من
الفقير ثم دفعه اليه بنية تلك الفدية وعن ابن مسعود قال جاء رجل
الى رسول الله اني لا تاخر عن الصلاة في الفجر مما يطيل بنا فلان بها فغضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايته غضب في موضع اشد غضبا منه يومئذ
ثم قال يا ايها الناس ان منكم منفرين فمن ام الناس فليتجوز فان خلفه

الضعيف والكبير وذا الحاجة وانه لا نوم في الصلاة اريد ان اطولها فاسمع بكاء صبي
فاتجوز في صلاتي كراهية ان اشق على امه **من مسائل شتى** قال الشيخ
ابو بكر الرازي رحمه الله في احكام القران بسم الله الرحمن الرحيم في الوضوء مثلك
كما في الاكل والشرب وقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله لنفي
الفضيلة اما في الذبيحة فرض وانها من القران في سورة النمل فقط وفي
اوائل السور للتبرك غير ان الاختلاف في انها من الفاتحة ام لا فعدها
الكوفيون اية منها ولم يعدها قراء البصرة وليس من اصحابنا رواية فيها غير ان
شيخنا ابا الحسن يقول ترك الجهر بها يدل من مذهبهم انها ليست باية
منها وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اول ما يلقي علي من
الوحي بسم الله الرحمن الرحيم والمشهور انه اول ما نزل اقرا باسم
ربك الذي خلق وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة انها تعاد في كل ركعة مرة
عند ابتداء قراءة الفاتحة ولا يعيدها مع السورة وفي رواية محمد ابن زياد عنه انه
اذا قراها في اول ركعة في ابتدائها حتى يسلم قال وان قراها مع كل سورة
فحسن وهو مذهب محمد ولم يجهر بها في الصلاة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود
وانس وعبد الله بن مغفل واما ابن عمر يجهر وعن ابن عباس روايتان
قال سورة الفاتحة عوذة وشفاء ورقية ولها اسماء فاتحة الكتاب وام الكتاب
وام القران والسبع المثاني وان قراها واحدة في ركعتي الفرض غير معدودة
ولا يجوز السجود لغير الله وما كان من الملائكة لادم كانت السجدة لله طاعة
وعبادة ولادم تكرمة من الله وقيل انه تحية منسوخة وعالي زمن يوسف
ثم نسخ اصلا لا يجوز الا لله سبحانه خاصة واصحابنا يكرهون دخول اهل
الذمة المساجد وبعض العلماء قالوا كان النبي صلى الله عليه وسلم مخيرا في التوجه
الى اية جهة شاء في صلاته فاختار التوجه الى بيت المقدس لا على جهة
الايجاب الى ان امره الله تعالى بالتوجه الى الكعبة قال لا يجوز الانتفاع
بالميتة الا ان تكون الكلاب والجوارح غير الجراد والسمك الا ان يكون طافيا
سال ابن المبارك ابا حنيفة عن قدر على النار فيها لحم فوقع فيها طاير
قال ابو حنيفة ان وقع حالة الغليان تهراق المرقة ولا يوكل اللحم
وان وقع حال سكونه تهراق المرقة ويغسل اللحم ثم يوكل

وقال

الليث بن سعد يغسل اللحم مرارا ويغلى على النار حتى يذهب ما فيه قال ابو جعفر
اللبن الذي في الميتة طاهر وكذا الانفحة وعند صاحبيه نجسة واجمعوا في بيضة دجاجة
ميتة لا باس بها وخنزير الماء يحرم الاكل كخنزير البر وكذلك انسان الماء
وعند ابن ابي ليلى ومالك والشافعي والاوزاعي خنزير الماء لا باس باكله
ويسمونه حمار الماء للمضطر عندنا ياكل من الميتة ما يمسك رمقه ويشرب من الخمر
مثل ذلك الصلاة الوسطى عند زيد بن ثابت الظهر وعن ابن عمر وابن عباس
العصر وهو مذهب عائشة وحفصة ويروى عن علي والبراء بن عازب
وابي هريرة وابي بن كعب وقال قبيصة بن ذؤيب المغرب وفي رواية
عن ابن عباس صلاة الفجر تؤدي بين الفجر والليل الجنب لا يدخل المسجد
لا قاعدا ولا مجتازا عندنا وقال الليث لا يمر فيه الا ان يكون بابه الى المسجد
وقال الشافعي يمر فيه ولا يقعد والنبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف
في حرة بني سليم على نحو مذهبنا فانه استقبل القبلة والعدو في غير القبلة
فجعل صفا بازاء العدو وركع صف معه مثل رواية ابن مسعود وفي حديث
حذيفة وزيد بن ثابت تلك الصلاة من النبي صلى الله عليه وسلم مرات فصلى بكل
طائفة ركعتين فيكون اربعا قال عروة بن الزبير سال مروان
ابا هريرة هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف
قال نعم قال متى قال ابو هريرة عام غزوة نجد قام النبي صلى الله عليه وسلم
الى صلاة العصر فجعل الناس طائفتين على ما هو مذهبنا وظهورهم الى القبلة
موجهين الى العدو وصلى ابو بكر رضي الله عنه صلاة مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما هو مذهبهم فقد اختلفت الروايات فيها لاجل اختلاف الصلاة ثم
حال القتال لا تصح صلاته عندنا وقال الثوري ومالك يصلي بالايماء
وقال الحسن بن صالح تجزيه بدل كل ركعة تكبيرة هذا اذا لم يقدر على
الركوع والسجود وقال الشافعي رحمه الله لا باس ان يضرب فيها ضربة
او يطعن طعنة اما لو تابع تفسد صلاته وصلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة
الخوف بعسفان وعلى العدو خالد بن الوليد في المسير الى الحديبية
اما صلاته في غزوة خندق كما هو قال ابن عباس فسبحان الله حين تمسون في
المغرب والعشاء وحين تصبحون الفجر وعشيا العصر وحين تظهرون الظهر لا خلاف

بين المسلمين في فروض الصلوات الخمس وفي آخر وقت الظهر ثلاث روايات
عن ابي حنيفة رحمه الله في رواية الحسن يصير ظل كل شيء مثله وفي رواية الاصل
يصير الظل قامتين وفي رواية اخرى يصير الظل اطول من قامتين وبه قال
الحاكم جل رواية الحسن عندهما لحديث انس فانه يقول وقت الظهر والعصر
الى غروب الشمس لقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل
وافقه الشافعي من وجه فانه يقول من اسلم قبل غروب الشمس لزمه
الظهر والعصر وكذا اذا طهرت الحائض وبلغ الصبي وعندهما كذا ايضا وقت
المغرب والعشاء الى طلوع الفجر اما عند ابي حنيفة رحمه الله اخر المغرب
عند غيبوبة البياض وهو مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومعاذ بن جبل
وعمر بن عبد العزيز وعند الآخرين الحمرة وهو مذهب ابن عباس وابن عمر
وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس قال بريدة صلى النبي صلى الله
عليه وسلم يوم فتح مكة خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال عمر
لقد صنعت يا رسول الله شيئا لم تكن تصنعه قال عمدا فعلته وما روي
عن ابي بكر وعمر وعلي يتوضؤن لكل صلاة فحمل على الاستحباب لا على الوجوب
ولا يجب الدلك والامتشاط عند جمهور الفقهاء وقال مالك يجب
وكان عمار بن ياسر يتيمم الى المنكب وعن بعض اصحاب الاوزاعي انه الى
الكفين وانه ضربة واحدة للوجه والكفين وعن مالك ضربة واحدة
للوجه واليدين الى المرفقين قال الشيخ ابو بكر الرازي لم احفظ عن
احد يرى جواز مسح الرجلين في الوضوء الا في رواية عن الحسن البصري
انه فعله وما روي عن علي لم يصح ولم يجوز المسح على العمامة والخمار الا
الاوزاعي والثوري متى اختلطت فارة فوقعتا في البئر ينظر ان كانت
الهرة حية والفارة ميتة ينزح عشرون دلوا وان كانت الهرة ميتة ينزح
اربعون دلوا وان كانتا حيتين لم ينزح شيء وان كانت الفارة مجروحة
ينزح كله قروي دخل مصر ونوى المكث تلزمه الجمعة ان كان يوم الجمعة
والا فلا اما المسافر مالم ينو للاقامة خمسة عشر يوما لم يلزمه رجل خرج الى بغداد
ولم يرد ان نيسابور فرجع الى نيسابور لا يصير مقيما بها مالم ينو للاقامة بخلاف ما لو كان
له بها اهل لو اقتدى في اقصى المسجد الجامع بالامام في المقصورة ولم تكن الصفوف

متصلة جاز عند بعض المتأخرين دون بعض الا ان يكون لو نظر اليه يا لمصلي انه
مقتدي بامام المقصورة فيجوز بالاتفاق قال بشر بن الوليد لو خرج رجل
الى المخيلة فادرك الصلاة ولا ماء معه فتيمم ثم سبقه الحدث في صلاته والماء بعيد
وبقرب ينظر ان كان مؤنة التوضؤ اقل من الذهاب الى الماء او اكثر فاختار
الاقل لو سلم المسبوق بركعة مع الامام ساهيا لا سهو عليه وان سلم بعده
لزمه لو اقتدى حنفي المذهب بامام شافعي منحرف عن القبلة ما مر جاز
صلاته معه لو جرى على لسانه نعم ينظر ان لم يكن ذلك عادة له لا تفسد صلاته
ويجعل منه القرآن اما لو اعتاد في غير صلاته نعم نعم لو قال بالفارسية
اره على الاختلاف لو لم يجد العاري غير جلد ميتة غير مدبوغ لا يجوز
ان يستر به عورته ولم تجز فيه صلاته بخلاف الثوب النجس بالدم والبول
وغيره التوضي بالماء الذي يجمد في الصيف لا يجوز كما لا يجوز بالنفط
ذكره في آخر باب من ابواب فتاوى ابي الليث للمسجد فضيلة على مسجد
الذي اسس على التقوى كمسجد قبا مرتبة على غيره والذي بني لفخر المصلين
والمباهاة لا يجوز القيام فيه ويجب هدمه وعثمان بن عفان قرأ القرآن في ليلة
وقال ابن مسعود لا تقرؤا القرآن في اقل من ثلاث واقرؤه في سبع
قال ابراهيم النخعي كان عبد الرحمن بن يزيد يقرأ القرآن في سبع والاسود
في ست وعلقمة في خمس قال عبد الله سمعت نشيج عمر بن الخطاب رضي الله
عنه في قراءته في صلاته بسورة يوسف حتى اذا بلغ انما اشكو بثي وحزني
الى الله ارتفع بكاؤه وكنت في آخر الصفوف فسمع نحيبه فلم ينكر عليه احد من
الصحابة وكلهم خلفه وعن عائشة وابي هريرة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم يرفع صوته طورا ويخفض طورا وما يتغير لون الماء في الصحاري
من الطين او الحشيش والنبات والاوراق او لطول المكث يتغير
الى السواد والحمرة والصفرة كل ذلك يجوز التوضي وكذا يتغير بشيء من
زعفران وعدم مالم يغلب على الماء ولا يغيره عليه اللون ما لم يزل رقته
واسمه وكذا اذا القي في الماء كافورا وعنبرا ومسك وماء ورد يوجد رائحته
بينه متى كان الغالب هو الماء وقد ذكر في احكام القرآن انه سئل حذيفة
عن غدير يطرح فيه الميتة والجيف قال توضأ فان الماء لا يجنب وعن

ابن عباس في الجنب يدخل الحمام ان الماء لا ينجس وعن ابي هريرة في الماء ترده
السباع والكلاب فقال الماء لا ينجس وعن سعيد بن المسيب انزل الله
الماء طهورا لا ينجسه شيء وقال الحسن والزهري في البول في الماء لا ينجسه
ما لم يغيره بلون او ريح او طعم وعن عطاء وسعيد بن جبير وعبد الرحمن
بن ابي ليلى لا ينجسه شيء ومثله عن القاسم وسالم وابي العالية وهو قول ربيعة
قال ابو هريرة لا ينجس اربعين دلوا شيء وهو قول سعيد بن جبير
وقال بن عمر رضي الله عنه اذا كان الماء اربعين قلة لم ينجس وقال
ابن عباس الحوض لا يغتسل فيه جنب الا ان يكون فيه اربعون غربا وهو
قول محمد بن كعب القرظي وقال مسروق وابراهيم النخعي ومحمد بن
سيرين اذا كان الماء كرا لم ينجسه شيء وقال مجاهد اذا كان الماء قلتين
لم ينجسه شيء وقال مالك والاوزاعي لا ينجس الماء بالنجاسة الا ان يتغير
طعمه او ريحه وقال عبيد بن عمير لو ان قطرة من مسكر قطرت في قربة
من الماء لحرمت على اهله وكذا الماء عند علقمة وابن سيرين بلغه الالف رطل
وما تبا رطل وعن جابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري قالا كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفر فانتهينا الى غدير فيه جيفة فكففنا حتى اتانا النبي
صلى الله عليه وسلم فقال الماء طهور لا ينجسه شيء فاستقينا وارتوينا قال
النخعي والشعبي ادبار السجود ركعتان بعد المغرب وادبار النجوم ركعتان
قبل الفجر قال ابو بكر الرازي قوله فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس
صلاة الفجر وقبل الغروب الظهر والعصر ومن الليل فسبحه المغرب
والعتمة قال مالك يجمع في كل قرية الجمعة اذا كان بيوت واسواق متصلة
يقدمون رجلا يخطب ويصلي بهم الجمعة ان لم يكن لهم امام وقال الشافعي
اذا كانت قرية مجتمعة البناء والمنازل لا يظعن اهلها عنها الا ظعن
حاجة وهم اربعون رجلا احرارا بالغا عاقلا وجبت عليهم الجمعة واصحابنا
تمسكوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع
وقد بلغ الحسن ان الحجاج وضع الجمعة بالاهواز فقال لعن الله الحجاج
يترك الجمعة في الامصار ويقيمها في حلاقيم البلاد وقال عمر ابن الخطاب
لا تحبس الجمعة عن سفر يعني لا كراهة في السفر يوم الجمعة ولا نعرف عن احد

من السلف

من السلف خلافه والمستحب ان لم يخرج قبل طلوع الشمس الا يخرج حتى يصلي ثم يخرج
اما آداب الوضوء ان يأخذ الوضوء بيمينه ويفرغ الماء على شماله ولا يدخل اليد
في الاناء حتى يغسل ولا يستعمل في الاستنجاء ولا يستعين بوضوء ولا يتكلم على
الاستنجاء ويمسح يده على الحائط والارض اذا فرغ من الاستنجاء وان
يجلس في موضع ينحدر الماء المستعمل بحيث لا يتقاطر منه الارض الى
ويغطي عورته اسرع ما امكن حين فرغ ولا يكشف عن عورته حتى يدنو
الى الارض ويستنشق بيمينه ويستنثر انفه بشماله ويفرغ الماء بيمينه على رجله
ويغسل رجله بشماله وقيل بل يغسل رجله اليمنى بيمينه واليسرى بشماله
ويخلل لحيته واصابعه ويعني بالمبالغات في الغسل والوضوء والمعكات
والبشرة في الغسل والابط وعبرات الاذنين ولا يسرف في الماء ولا يخلط
في الماء ولا يتنخم ولا يستنجي بروث ولا عظم ولا زجاج والغسل المندوب
يوم الجمعة والعيدين والاحرام ودخول مكة ولزيارة بيت الله وللغاسل
والقادم من سفر ولمن اسلم ولمن افاق عن جنون والادراك ولمن يريد
قتله ولمن احتجم ومن غسل الميت واذا انقطع دم الاستحاضة بعد زمان
وحكم التيمم حكم الهيئة والجنب والتيمم في قول ابن عباس الى الكوعين
وبه اخذ احمد بن حنبل وابو عبد الله الكرام وعن الزهري الى الكتفين وينبغي
اذا دخل الخلاء يبدأ برجله اليسرى وعند خروجه برجله اليمنى ولا يبرز
عورته للشمس والقمر ولا ينظر الى السماء ولكن ينظر الى الارض ويغض
طرفه ولا يطيل الجلوس ولا يبزق في بوله ويعتمد على رجله اليسرى
اذا جلس في خلائه ولا يستنجي بالرجيع والفحم ولا يجلس لقضاء حاجته
تحت شجرة مثمرة او على طريق ولا يستقبل الريح بالبول واذا دخل
المسجد يبدأ برجله اليمنى واذا خرج برجله اليسرى ولا يرفع راسه عند الجنائز
ويخفض صوته في القصاص وينبغي ان يغتسل يوم الجمعة ويلبس احسن
ثيابه ويتطيب ان وجد ويقلم الاظفار ويقص الشارب ويبادر المسجد
الجامع في البكرة ويمشي ماشيا وعليه السكينة والوقار ويقارب الخطا ويدنو
من الامام ما استطاع ويذكر الله كثيرا ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا
ولا يتخطى رقاب الناس ولا يزاحم الناس ولا يضيق عليهم وينبغي اذا قرب من

بباب المسجد ان ينظر في شغله فانه كان فيما ذكى مسجد خارج المسجد وعن الشيخ
ابي العباس الناطفي باسناده عن اسد بن عمرو عن ابي يوسف قال
سالت ابا حنيفة عن التراويح في رمضان وما فعله عمر فقال التراويح
سنة مؤكدة ولم يتخرصه عمر بن الخطاب رضي الله عنه من تلقاء نفسه
ولم يكن فيه مبتدعا ولم يامر به الا عن اصل لديه وعهد من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولقد سن عمر هذا واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
متوافرون علما وفهما واصلا بحججهم منهم عبد الله بن مسعود الحبر العالم الاواه
قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم رضيت لامتي ما رضي لها ابن
ام عبد وعلي بن ابي طالب العالم بالله الراسخ في العلم الذي قال فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا ان عليا جعل للعلم موئلا وقلمه لمنعه متعقلا والشهيد
المظلوم عثمان بن عفان الذي استحيت منه الملائكة وقال النبي صلى الله
عليه وسلم لقد ملئ قلب عثمان فقها وعلما ورايا اصيلا وايمانا متكاملا وطلحة
والزبير حواريا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيهما لقد امتحن الله
قلوبهما للتقوى وسعد بن ابي وقاص وابو عبيدة امين هذه الامة
وفيهما قال النبي صلى الله عليه وسلم هما متمسكان بالعروة الوثقى والزما
كلمة التقوى وعبد الرحمن بن عوف المختار المرضي عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم والعباس بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم وصنو ابيه
وسعيد بن زيد عاشر العشرة الذين شهدوا بالجنة وابن عباس مفسر
القرآن العالم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو موسى الاشعري
العالم الخطيب وصهيب بن سنان البدري من المهاجرين الاولين
وعمار بن ياسر الذي خلط الله الايمان بلحمه ودمه وكان مع الحق وسلمان
الفارسي الذي قال فيه علي بن ابي طالب رضي الله عنه بخ بخ من لك
بمثل سلمان علم علم الاولين وعلم الاخرين وهو منا والينا اهل البيت ومعاذ
ابن جبل الذي قال عليه السلام اعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل
وابي بن كعب مقرئ الصحابة الذي قال عليه السلام امرني الله ان
اقرأ القرآن على ابي بن كعب فهؤلاء وغيرهم من المهاجرين والانصار
بحضرتهم يقتدي بهم والائمة يقتدون بهم فما عابوا ما سن لهم من قيام شهر رمضان

بل ساعدوه على ذلك وسارعوا اليه فامروا الناس بذلك وزجروا
من تركه ولقد قال لهم عمر ذات يوم على المنبر يا اصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم والله اني لمتبع وما انا بمبتدع ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقيم العشر الاواخر من شهر رمضان وترك الشهر كله لئلا تحرج امته ولو
قام الجمع لوجب عليكم قيامه وانما ترك ذلك لئلا يحرج امته ولقد امرنا ان نصوم
ثلاثة ايام من كل شهر ايام البيض ورغبنا فيه وترك ذلك لئلا يحرج امته
ولقد امرنا بصلاة الضحى وذكر فضلها واجرا عظيما وربما فعلها وربما تركها
لئلا تحرج امته فقام اليه علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقال يا امير المؤمنين
سننت لنا سنة اشتققتها من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته
يقول لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم قيام شهر رمضان ولقد قلت
له ذات يوم يا نبي الله لو امرتنا به فقال يا معشر المعارف فاتبعوه ولا
تعدوه وانما هلك من كان قبلكم بكثرة اختلافهم على انبيائهم ولن تزال امتي
بخير في جوار الله تعالى وحفظه ما لم يبدوا واعلى اصحابي ولم يقولوا فيهم
منكرا من القول وزورا ثم قام اليه ابن مسعود فقال يا امير المؤمنين
نحن انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم جندك ورعيتك وما انت عندنا
بحنيف فيما سننت لنا من قيام شهر رمضان ولقد سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان في اصحابي من ينور مساجد المسلمين في شهر رمضان واني
اسال الله تعالى ان ينور قلبه وجسده ولسانه وبشره فقلنا يا نبي الله من
هو فتعرفه قال ذلكم الفاروق عمر الاواه سيسن لكم قيام شهر رمضان
فاتبعوه ولا تحاجوه وان لكل نبي صفوة سيشهد عند رايه وابو بكر وعمر
وعثمان وعلي امناء على ما استودعهم من السرائر المكنونة ثم قام عثمان وقال
يا امير المؤمنين حثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العشر الاواخر من شهر
رمضان فقلنا يا نبي الله لو امرتنا بقيام الشهر اجمع فقال لعمر بن الخطاب
فيكم سنة حسنة مهدية متبعة ثم قام اليه عمار بن ياسر وطلحة والزبير فقالوا يا
امير المؤمنين انه خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول ليلة من شهر
رمضان فقال لقد هممت ان آمر بالانباذي في الناس ان يقوموا الشهر كله
فنهاني عن ذلك الروح الامين جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد انه بدا ان تخرج امتك

وعسى ان من يحكون قوم يصومون شهر رمضان و يتلون كتاب الله و للذي يسق
لهم بقيامه شك اجورهم من عندنا ان ينقص من اجورهم والله اعلم وعليه توكلت
وبه اعتصم

كتاب الزكاة

وسائمه قال الله سبحانه
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها الاية وفي الحديث المشهور عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الا من كانت له ابل او بقر او غنم لم يود زكاتها بطح
له يوم القيامة بقاع قرقر تطاه باخفافها وتنطحه بقرونها كلما نفدت اخراها
عادت اليه اولاها قال محمد بن الحسن رحمه الله في اربع من الابل السائمة
صدقة فاذا كانت خمسا ففيها شاة وفي العشر شاتان وفي الخمس عشر ثلاث
شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست
وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين حقه وفي احدى وستين جذعة وفي ست
وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين فاذا
زادت عليها استونفت الفريضة فكان في مائة وخمس وعشرين حقتان
وشاة وفي مائة واربعين حقتان وشاتان وفي مائة واربعين حقتان واربع مكرر
شياه وفي مائة وخمسة واربعين حقتان وابنة مخاض وفي مائة وخمسين ثلاث
فاذا زادت عليها واحدة استونفت الفريضة فيكون في كل خمس شاة في
الزيادة الى ان يبلغ خمسا وعشرين فيكون فيها ابنة مخاض وثلاث حقاق
وفي ستة وثلاثين ابنة لبون وفي ستة واربعين مع الحقاق الثلاث اربع الى تمام
المائتين ثم تستانف الفريضة كذلك ويعتبر نصابا كاملا في حق كل واحد من
الخليطين كما لو انفرادا وان لم يوجد فيها الفريضة ان شاء المصدق اخذ قيمتها
او واحدا دونها ثم تراجعا بالفضل وقال ابو يوسف ان لم يجد ابنة مخاض
ياخذ ابن لبون ولا شيء في الحملان والفصلان والعجاجيل صدقة خلافا لابي يوسف
لو قال علي دين محيط بمالي ولم يحل الحول او هذه ليست بسائمة او ادعى
انه اخذها مصدق آخر فيطلب ان كان قبله مصدق آخر صدق والا فلا لو ادعى
انه دفع الى المساكين لم يصدق لا زكاة على الصبي والمجنون والمكاتب والعبد المأذون
المديون وان لم يكن عليه دين فعلى مولاه زكاته والمستفاد في اثناء الحول يضم
الى النصاب لو استبدل السائمة بجنسها او بغير جنسها في خلال الحول
استونف الحول ثمن الابل المزكاة لا تضم الى النصاب عند ابي حنيفة رحمه الله

خلافا

خلافا لهما اما ثمن الطعام اذا عشره وثمن عبد الخدمة وبدل صدقة الفطر عنه
يضم في النقد والمهر والواجبات في الذمة لا زكاة الا بعد القبض والحول
والنية لا تبطل حكم الاسامة ما لم يستعملها او يعلفها لا زكاة في الضالة و
المغصوبة والدين المجحود لا بينة عليه تحتسب العمياء والعجفاء والصغيرة ولا الاكيلة
والماخض والفحل ولا يوخذ منها شيء فان الواجب الوسط باع سائمة بعينها
المصدق ان شاء اخذ الفريضة من المشتري وان شاء اخذ من البائع القيمة
ولو تفرقا فالمصدق يأخذ من المشتري تسقط الزكاة بهلاك المال وبالاستهلاك لا
تسقط لو هلك البعض وبقي البعض فيجب بقدر ما بقي تعجيل الزكاة بعد
كمال النصاب لسنين جائز لو اشترى السائمة للتجارة يزكي بقيمتها ولا يراعى
العدد واذا جعلها سائمة يعتبر الحول من وقت جعله في سائمة بني تغلب
ضعف ما على المسلم ويوخذ من نسائهم ما يوخذ من رجالهم ولا يوخذ من
صبيانهم ومواليهم والجزية توخذ من مواليهم وما يوخذ منهم يوضع موضع الخراج
اذا اخذ اهل البغي صدقاتهم لا ياخذهم امام العدل ثانيا وما بين الله تعالى
وبينهم ان يودوا ثانيا بغى المسلمين وتوضع صدقة كل بلد في فقرائهم ومن كان
في عسكر الخوارج سنين ثم تاب ولم يود صدقة لا يوخذ بها وفيما بينه وبين
الله تعالى ان يوديها وكذا كل مسلم اقام في دار الحرب سنين ثم خرج الينا وياخذ
العاشر الصدقة من رسول اهل البغي كما ياخذ من المسلم لو حلف انه ادى
صدقته الى مصدق آخر ثم ظهر كذبه يوخذ بها وان كان بعد سنين غنم لبني واقل
من اربعين شاة سائمة صدقة وفي اربعين شاة وفي احدى وعشرين ومائة شاتان
وفي مائتين وشاة ثلاث شياه وفي اربع مائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة
له مائتا درهم وعليه مثلها دين وله اربعون شاة فعليه زكاتها ويصرف الدين
الى الدراهم فان لم يحضر المصدق وقيمة الغنم مائتان زكى ايهما شاء لو كان عنده
خمس من الابل شنقا وله مائتان واربعون شاة تساوي مائتين وعليه مائتا
دين ان ادى بنفسه يودي من ايهما شاء وان اخذ المصدق ياخذ زكاة الابل
لو مات وعليه زكاة ان اوصى تودى من الثلث وان لم يوص لم يجب قوله لا يفرق
بين مجتمع اي لا يفرق اربعين فيجعلها عشرين عشرين لئلا ياخذ المصدق شيئا
ولا يجمع بين متفرق بين رجلين اربعين من الغنم فلا يجعل شيئا باجتماعهما

ويصدق التغلبي ان حلف ان هذا المال ليس له او عليه دين وفي الجزية
لا يصدق الا في قوله هؤلاء امهات اولادي او مولاي او اولادي لا زكاة في ازيد من
مائتين بقدر سايمة فاذا بلغت ثلثين يجب تبيع او تبيعة وهي التي تمت لها حول
ويطعن في الثالثة وفي اربعين مسنة وهي التي تمت لها سنتان ويطعن في الثالثة وما زاد عليه
فبحساب ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية الحسن عنه لا شيء في الزيادة حتى
يبلغ خمسين ففيها مسنة وربع مسنة وفي رواية اسد بن عمرو عنه لا يجب في الزيادة
حتى يبلغ ستين ففيها تبيعان او تبيعتان وهذا مذهب صاحبيه الى سبعين
ففيه مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاث اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان
على هذا القياس والجواميس بمنزلة البقر في كل خمسين دينارا ونصف
مثقال وفي كل مائتي درهم خمسة دراهم ان كانت الخيل ذكورا واناثا مختلطا اما لو كانت
ذكورا خلصا لا صدقة فيها وهذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا صدقة فيها
اما البغال والحمير لا شيء فيها وان كانت سايمة بالاتفاق ليس في اقل
من مائتي درهم زكاة وفي المائتين خمسة دراهم اذا حال الحول ولا يجب في
الزيادة حتى تبلغ اربعين ففيها ستة دراهم عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما في
الزيادة بحساب ذلك الحلي والتبر والمضروب والمكسور سواء نوى به التجارة
او لم ينو وتقوم اموال التجارة بالدراهم او بالدنانير ولا يعتبر النقصان في اثناء
الحول اذا كمل في طرفي الحول اما لو هلك في اثناء الحول يبطل حكم الحول
فما استفاد ما بعده يستانف له الحول ويكمل احد النقدين بالاخر ويضم
عند ابي حنيفة بالقيمة بان ملك مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة وعندهما
يضم بالاجزاء بان ملك مائة وعشرة دنانير لا يلزمه اداء الزكاة عن دين
التجارة حتى يقبض اربعين درهما فيخرج درهما وكذلك في كل اربعين عند
ابي حنيفة وكذا في اجرة دار التجارة اما دين الاستهلاك لا زكاة حتى يقبض منه
مائتين بعد الحول وعندهما الديون كلها سواء ما قبض يزكي منه بقدره الا في بدل
الكتابة فان قولهما فيه مثل قول ابي حنيفة وما يجب لا بدل عن مال كالمهر
وبدل الخلع لا يجب حتى يحول الحول بعد القبض عنده له مائتا درهم يجب له
فيها الزكاة فاشترى بها عبدا للتجارة فمات العبد سقطت عنه الزكاة وان اشتراه للخدمة
لم يسقط له الف درهم وعليه الف درهم وله دار وخادم لغير التجارة قيمة ذلك عشرة الاف

لا زكاة عليه لو اشترى فلوسا للنفقة لا زكاة فيها وكذا اللؤلؤ والمتاع لغير التجارة
اما لو اشتراها للتجارة ثم بدا له فجعلها للمهنة فتصير للمهنة اما لو اشتراها للمهنة
ثم جعلها للتجارة لم تصر للتجارة حتى يبيعها لو مر على عاشر بقل من مائتي
مسلم او ذمي او حربي لا يؤخذ وان علم في منزله مال يؤخذ من المسلم ربع عشره
ومن الذمي نصف عشره ومن الحربي عشره الا ان يأخذوا من تجارنا اكثر او اقل
فيؤخذ منهم مثله ولا يؤخذ من مال المكاتب والصبي لو قال هذا قوي وفي ضمنه
صدق بحلفه ولا يأخذ من المضارب زكاة اذا مر به الحربي عشره ثم لم يعاشر
ما دام في دارنا فان رجع الى دار الحرب ثم عاد يأخذه وان عاد من يومه ولم يأخذ
من العبد المأذون الا ان يكون مولاه حاضرا وكذا يأخذ من المضارب ان كان
رب المال حاضرا والاجير كالمضارب لو اخذه عاشر اهل البغي لا يجب
عاشر اهل العدل ولا يجزي من الزكاة عتق او حج او قضاء دين ميت
او تكفينه او بناء مسجد ولا بأس بان يعطي به حاجا منقطعا او غازيا او محتاجا
او يقضي به دين مغرم ولا يعطي كافرا لو اعطى بقيمة ما وجب عليه الى جنس
كان اجزاء لو تصدق بدينه على الذي عليه من زكاته جاز عن زكاة ذلك
الدين ولم يجز عن العين ولا عن دين عن غيره وعلى المضارب زكاة حصته
ربحه والباقي على رب المال لا يأخذ العاشر من مكاتب اهل الحرب ومن
صبيانهم الا ان يأخذوا منا فنأخذ منهم وكذا ان اخذوا فيما دون المائتين اخذنا
منهم مثله لو مر بما يتسارع اليه الفساد من الثمار كالرمان والعنب والبطيخ
لم يعشر خلافا لهما يعشر خمر الذمي والخنزير من قيمتها دون الخنزير لو وهب
نصابه في خلال الحول ثم رجع استأنف الحول ولو رجع بعد الحول
لا زكاة على واحد منهما لو باع الطعام المعشور يأخذ العشر من المشتري وان
تفرقا لو باع ارض العشر وفيها زرع قد ادرك فعلى البائع عشره وان كان
بقلا فعلى المشتري ان تركه حتى حصد اما لو قطعه فعلى البائع في الثمر لو اشتراه
زرعا وتركه باذن البائع ليستحصد فعلى المشتري وكذا لو اشترى ثمرة شجرة
لو اشترى ارضا عشرا او خراج للتجارة فعليه وظيفة الارض من عشر او خراج
ولا يجب فيها الزكاة فان العشر والزكاة لا يجتمعان في الارض وكذا الخراج
والعشر اما لو اشتراه دارا للتجارة ففي قيمتها زكوة يؤخذ العشر من التركة

افلم

وفي رواية ابن المبارك عن ابي حنيفة لا عشر فيها كالزكوة سقط ركنه في ارض العشر
تقطع في كل اربعين يوما يؤخذ العشر كلما قطعت لو باع العنب او الزبيب او
القصب يؤخذ عشر ثمنه اما لو باع بعدما جعله دبسا يؤخذ عشر قيمة العنب لا زكوة
في الدين على الجاحد وكذا الوديعة اذا نسي وجحدها على الف معينة فلم يسلمها اليها
حتى حال الحول لا زكوة على واحد منهما عند ابي حنيفة وعندهما عليه زكوة
اما لو قبضت ثم طلقها قبل الدخول زكت الالف كلها اما لو كانت سائمة او
متاعا زكت نصفها لو اذن كل واحد منهما شريكه المفاوضة زكوة المال فتقدا ضمن
صاحبه ضمن كل واحد نصيب صاحبه اما لو امر كل واحد صاحبه بذلك فادياه معا
فكذلك ولو سبق احدهما بالاداء جاز وضمن الآخر نصيب صاحبه ولم يضمن
الاول عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن لو دفن ماله في ارضه ونسي موضعه لا
زكوة عليه اما لو كان مدفونا في بيته او داره او بستانه فعليه زكوته معدن هو ما يوجد
من معدن الذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص فلو وجده [illegible] عبدا
او حرا ذمي او مسلم او صبي في ارض العشر او الخراج ففيه الخمس والباقي للواجد
او يأخذه باذن الامام خفية وكذلك لا شيء في اللؤلؤ والعنبر والمسك مما يستخرج
من البحر عندنا وقال ابو يوسف في اللؤلؤ والعنبر الخمس ولا شيء في الياقوت والزبرجد
والفيروزج شيء وكذا ما هو من جواهر الارض كالكحل والزرنيخ والنورة والمغرة و
الجص ففي الزيبق الخمس والباقي لواجده مسلما كان او ذميا او مكاتبا او صبيا
اما لو وجده في داره يخمس والباقي للمختط له او لوارثه المشتري وقال ابو يوسف
للذي وجده دخل دار الحرب بامان لو وجد الركاز في دار احدهم رده عليه اما
لو وجد في الصحراء فهو له ولا خمس فيه وعند ابي حنيفة لو اصاب مسلم وذمي معدنا
في داره لا خمس فيه وعندهما فيه الخمس واجمعوا لو وجده في الصحراء يجب خمسه
دخل في دار بامان واصاب معدنا او ذمي يؤخذ منه كله اما لو كان باذن الامام يخمس
ولمدار عليه الاخماس لا شيء في العسل اذا كان نحله في ارض الخراج وان كان في
ارض العشر ففيه العشر اما في الجبال ولا شيء في عين القير والنفط والملح وان
كانا في ارض العشر ولو استأجروا اجراء للعمل في المعدن فالمصاب للمستأجر ولا
يسقط الخمس بعدم الواجد عشر كل ما اخرجته الارض العشرية من الحبوب والبقول
والرطاب والرياحين والزعفران والورد والآس وقصب السكر وقصب الذريرة

والوسمة

والوسمة ففيه العشر اذا سقته السماء ونصف العشر ان سقي بغرب او دالية
او سانية عند ابي حنيفة وعندهما لا يجب الا فيما له ثمرة باقية كالزعفران والذريرة
والحبوب اما الخضراوات والبقول والرطاب لا شيء فيها عند ابي حنيفة
يجب في القليل والكثير ومما اعتبر النصاب قالوا لا يجب فيما دون خمسة اوسق
جعلوا ذلك نصابا والوسق ستون صاعا وكل صاع ثمانية ارطال العشر لا يسقط
بالدين كالخراج ويجب العشر في ارض الصبي والمكاتب والمجنون اذا آجر ارضه
يجب العشر على رب الارض عند ابي حنيفة وعندهما على المستأجر واجمعوا في
المستعير يجب عليه اما الخراج على رب الارض في الموضعين مسلم استولى ارض
خراج من كافر فهي خراجية ولو اشترى الذمي ارض عشر حولت خراجية عند
ابي حنيفة كما لو اتخذ الذمي داره بستانا وعند ابي يوسف يضاعف
عليه العشر ويوضع موضع الخراج وعند محمد عليه عشر واحد ويوضع موضع
الصدقة ولو باع مسلم ارض عشر من ذمي على انه بالخيار والبيع فاسد فنقضاه
او اخذها منه شفيع فبقيت عشرية لو اشتراها بنو تغلب ارض عشر يضاعف
عليه العشر لو اسلم عليها او باعها من مسلم فيضاعف كما كان عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف لزمه عشر واحد وعن محمد روايتان ارض الحجاز والعرب
والبادية عشرية وكذا ما اختاره من ارض السواد مما لا يبلغ ماء الانهار العظام
وهي ارض عشرية وكذا الدار التي اسلم عليها اهلها اما ارض الجبل في السواد
وغلب المسلمون عليها فهي خراجية لو اسلم قوم من اهل الحرب فارضهم عشرية
وكل ما فتح عنوة وقسم بين الغزاة فهي عشرية وما فتح عنوة ومن على اهله ولم يقسم
فهي خراجية وما احياه بماء نهر احتفره العجم خراجية اما ما لا يخرج من الانهار
العظام كدجلة والفرات فهي عشرية لو ادى العشر جاز بينه وبين الله تعالى
ولكن للامام اخذه ثانيا كالخراج ولا يصدق في يمينه لو عجل العشر قبل الزراعة
لم يجز خلافا لابي يوسف فانه اجاز ذلك وفي ثمر النخل حين يبس اما بعد
الزراعة وبدو الثمرة يجوز عندنا مصرف لا يعطي العشر والده وولده وولد ولده
ولا ابويه واجداده ممن لا يتصل منافعه لهم ويعطي من سواهم من القرابة لو
اعطت المرأة زوجها لم يجز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز اما لو اعطى لا يجوز
امرأته ولا عبده ولا مدبره وام ولده ومكاتبه لا يجوز لو اعطى واحدا من مولاه غنيا

او حربيا ومولاه يعلم به حيث سأله جاز عندنا الا في مماليكه ومكاتبه وقال ابو يوسف
لا يجزيه ويكره ان يعطيه نصابا اذا لم يكن عليه دين او عيال وتحل الصدقة
لابن السبيل وان كان له مال في بلده ولا يجب عليه الاداء حتى يرجع الى ماله
لو تصدق غيره بغير امره فبلغه فرضي به لم يجزه وان كان بامره جاز ولو طعام
للتجارة قيمته مائتا درهم فحال عليه الحول فلم يؤد زكاته حتى صارت قيمته مائة
فان ادى منه فيؤدي خمسة اقفزة وان ادى قيمته يؤدي خمسة دراهم اذا كان ينبغي
سعره عند ابي حنيفة وعندهما درهمان ونصف وفي قليل العسل وكثيره عشر
عند ابي حنيفة اذا كان في ارض العشر وعن ابي يوسف اذا بلغ عشرة ارطال وعن
محمد اذا بلغ خمسة افراق كل فرق ستة وثلثون رطلا بالعراقي في ارض عشر
نحل ولا يعطي صاحبها اجرا رجل واخذ ما هو لصاحب الارض وعليه العشر
اجماعا وقال ابو يوسف لا عشر في قصب حتى يبلغ قيمته خمسة اوسق ادنى
ما يكون قيمة الوسق وقال محمد حتى يبلغ خمسة امنا وكذا قصب السكر خمس
من اصاب ركازا وتصدق بخمسه بنفسه ليس للامام ان يأخذه ثانيا ويجوز صرف
خمسه الى نفسه ولابيه واولاده واقاربه بشرط الحاجة بخلاف عشر الخراج يصرف
عطايا المقاتلة وسد الثغور وبناء الرباطات والقناطر ولا يوضع موضع الزكوة
الا اذا كان للفقراء حاجة الجزية وما يأخذه العاشر يوضع موضع الخراج
وموضع العشر موضع الزكوة ويعطي الزكوة اهل بلده ويكره اخراجها الى غيرهم
وكذا صدقات اهل الكتاب ويتصدق عليهم وكذا صدقة الفطر وعن ابن المبارك عن
ابي حنيفة لا يخرج الزكوة من بلد الى بلد الا لذي قرابة وما اخذ من بني تغلب يوضع
موضع الجزية والخراج ومن لم يلي امرا من امور المسلمين لا يحل له من الخراج شيء
وينبغي ان يتقي الله الامام فلا يدع فقيرا الا اعطاه حقه من الصدقات حتى يغنيه
وعياله ويعرض العاملين بقدر ما يرى ويعطي الامام لنفسه من بيت المال
قدر ما يغنيه ويجوز الصرف الى صنف واحد من الفقراء والمساكين وابن السبيل
وسهم المؤلفة قلوبهم ساقط ولا يثبت الا ملك الذمة في بيت المال وان كانوا فقراء
ولا بد وعليهم ما يأخذ منهم وامير الجيش بمنزلة رجل من الجند في الغنيمة
قال المبرد في الكامل بعث علي من اليمن بذهبة فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربعا اعطى ربعا الاقرع بن حابس المجاشعي وربعا زيد الخيل الطائي

وربعا

وربعا علقمة ابن علاثة الكلابي وربعا عيينة بن حصن الفزاري فقام اليه رجل
مضطرب الخلق غائر العينين ناتئ الجبهة فقال لقد رأيت قسمة لا يراد بها
وجه الله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تورم خداه ثم قال أيأمنني
الله عز وجل على اهل الارض ولا تأمنوني فقام اليه عمر بن الخطاب وقال
الا اقتله يا رسول الله فقال عليه السلام دعه انه سيكون من ضئضئ هذا
قوم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية قوله من ضئضئ هذا اي من
جنس هذا من الجامع الكبير طعام قال رحمه الله مائتا قفيز حنطة للتجارة
قيمتها مائتا درهم فانتقص سعرها بعد الحول الى مائة او زادت الى اربعمائة
فعند ابي حنيفة يعتبر حالة الوجوب فيزكي خمسة اقفزة او خمسة دراهم من قيمتها
وعندهما حالة الاداء حالة النقصان قدر درهمان ونصف ان زكاها بالقيمة وكذا
يأخذه العاشر وكذا لو استهلكها بعد الحول ثم تغيرت قيمتها وعلى هذا كل
ما يكال او يوزن او يعد مما يحل في الذمة مثله اما لو انتقصت لانها صارت
الى بعد الحول فعادت قيمتها مائة او كانت ندية فيبست فازدادت اربعمائة
فيعتبر القيمة وقت الوجوب في الزيادة ووقت الاداء في النقصان بالاتفاق
بمنزلة جارية للتجارة تساوي مائتين فاعورت بعد الحول فعادت الى مائة
ان ادى منها فادى ربع عشرها وان ادى من قيمتها قدر درهمان ونصف ولو كانت
عوراء من الاصل تساوي مائتين فانجلى البياض بعد الحول فصارت اربعمائة
فيؤدي ربع عشر قيمتها يوم تمام الحول وهي خمسة دراهم لو ادى اربعة اقفزة
جيدة تساوي خمسة منها لا يجوز فعليه قفيز آخر ولو ادى اربعة دراهم
جيدة عن خمسة بهرجة فعليه درهم آخر اما لو ادى من صنف آخر مما يكال
او يوزن يبلغ قيمته ما وجب عليه جاز الفا لو اشترى بالف ودفع
بعد الحول جارية للتجارة تساوي ستمائة وخمسين ثم هلكت سقطت
الزكوة اما لو تساوي خمسمائة فعليه زكوة خمسمائة التي هي عين ما بالغبن
او لم يحلها اما لو اشترى بها عبدا للخدمة او ثيابا لغير التجارة غرم زكوة الالف
هلك ما اشتراه او لم يهلك ولو وهب تلك الالف بعد الحول ثم رجع بقضاء
او غيره ثم هلكت عنده لا زكوة عليه لو اشترى بها عبدا للخدمة ثم رد بعيب
واسترد الالف بقضاء او غيره فهلكت الالف في يده لا تسقط الزكوة ولو كان

عوض مكان الالف فيه سقطت الزكوة ان رده بقضاء وكان بغير قضاء غرم قدر
الزكوة ولو اشترى به بالقرض الذي هو للتجارة جارية للخدمة ثم باع الجارية بعوض
ونوى التجارة وحال الحول ووجبت الزكوة ثم ردت الجارية بعيب و
استرد العوض بقضاء فلا زكوة على البايع في العوض ولا في الجارية المستردة
فانها عادت للخدمة حتى تجب صدقة الفطر ولا على المشتري زكوة العوض
اما لو كان الرد بغير قضاء فعلى بايع الجارية زكوة العوض المسترد الماضية وصارت
الجارية للتجارة حين قبلها وان لم ينوها حتى لو هلكت الجارية سقطت عنه زكوة
العوض ولو نوى الخدمة حين قبلها فلا سقط عنه الزكوة وان هلكت الجارية
لو تزوج امراة على الف ثم سلمها ثم طلقها بعد الحول قبل الدخول بها فعليها
زكوة الالف ولو كان سايمة فعليها زكوة نصفها ولو زادت قيمة السايمة في يدها
فعليها زكوة كلها ولو كان مكان الطلاق نقضها ابن زوجها فردت كلها ولا زكوة
عليها لو كان له عبد اشتراه بمائتين للتجارة ولاخر عبد يساوي الفا للتجارة فمضى ستة اشهر
فتبايعا وتقابضا ثم مضت ستة اخرى والمال لهما غيبة لكن ثم وجد العبد
بها عيبا فانتقضت قيمته من مائتين فرده بقضاء او بغيره فلا زكوة على واحد
منهما وكذا ان لم يرده اما لو حال بعد الشراء فعلى المشتري العبد الذي قيمته
الف زكوة ولا يجب على الاخر ولو رده صاحب الالف بعد الحول
من البيع بعيب العور بقضاء فعلى الاخر زكوة مائة والباقي كالهالك ولو رده
بغير قضاء فعليه زكوة تسعماية [illegible] وبقي زكوة مائة في العبد الاعور ولو لم يكن
تقابض الثمن عيب فتبايعا بعد ستة اشهر ثم مضت ستة اشهر اخرى ثم وجد
بكل منهما عيبا ينقص مائتي درهم فرده بعد قيمة المردود وكان مائة بقضاء رده او بغير
قضاء فالاخر يزكي العبد المردود بين رجلين لكل واحد عبد يساوي الفا للتجارة
فتبايعا وتقابضا فما استوى لكل واحد يكون للتجارة اذا لم ينويا شيئا وان نويا للخدمة
فهما للخدمة وان كان احدهما للخدمة والاخر للتجارة فتبايعا ولم يحضر نيتهما فالذي
عنده كان للتجارة فما اشتراه للتجارة ويكون الاخر للخدمة وان نويا للتجارة فهما
للتجارة وكذا لو نويا الخدمة فلما نويا سوم وغ من له نصاب ان كان اخذ حمامة من الابل
المزكاة ثم ذهب له شيء واستفاد مالا يضم الى ما فيها حولا اما الارباح والاولاد
يضم الى الاصول بمنزلة الزيادة المتصلة بخلاف الكسب والهبة مثله نصيب من

العين

العين والسوايم وهو وصف التجارة وعليه دين يستغرق الاموال يصرف
الدين الى الدراهم والدنانير ثم بالسايمة من الابل والغنم ما لم يبلغ الابل
خمسا وعشرين فاذا بلغت اليها نصرف الى الغنم فان فضل الدين تنظر النسبة
وابنة المخاض ايهما اقل قيمة يصرف الدين اليه كما اذا يصرف الدين الى ما هو
اقل زكوة وهلاك الوقص لا يسقط شيء من الزكوة عندنا وقال محمد
يسقط بقدره بان كانت له مائة وعشرون شاة فهلكت الاربعون تجب شاة
عندنا وعند محمد يجب ثلث الشاة اما لو كانت له ثمانون شاة فحال عليه الحول
ثم هلك اربعون وجبت شاة واحدة بالاتفاق وكذا لو هلكت ستون وبقيت
عشرون فعليه نصف شاة واما لو كانت عشرون وبقيت ستون يجب شاتان
وعند محمد شاة ونصف ولو كانت له مائة واحدى وعشرون شاة فهلكت
الاربعون وجبت شاة واحدة عند ابي حنيفة وعند محمد يجب اربعون
جزءا من مائة واحدى وعشرين جزءا من شاتين وذكر في الاملاء قول
ابي يوسف مع محمد لو اشترى المضارب رقابا وسامة واشترى لهم طعاما
وكسوة وحمولة فعلى رب المال زكوة اصل المال وربحه وعلى المضارب
زكوة حصته من ربحه بحسب ما ينفق على الرقاب اما لو اشترى
رب المال ما ينفق عبيده ولكسوتهم لا زكوة فيه ما لم ينو له دين على غني فوهبه
بعد الحول ونوى عن زكوته لم يجز عن زكوته وان كان معسرا فوهبه كله ونوى
عن زكوته صح ولو نوى عن عين مال في يده او عن دين على انسان اخر لم
يجز اما اذا لم تصدق ببعض من الدين على الذي عليه ذلك الدين وهو معسر
والدين مائتان ونوى عن زكوته كلها لم يجز الا عن خمسة من مائتين وهو ثمن درهم
لان في العاقبة صار ما بقي عينا بالقبض فيكون موديا دينا عن عين لو وجبت
الزكوة في مائتي درهم فتصدق بها على المساكين لا ينوي زكوة ولا غيرها يجزيه
عن زكوته لو ملك مائتي درهم فعجل خمسة وعشرين درهما ثم استفاد تمام
الالف صح المعجل ولو كانت شاة دون المائتين لم يجز لنصاب ذهب ونصاب فضة
فعجل زكوة الفضة فهلكت الفضة في الحول يقع المؤدى عن الذهب ولو اداه
بعد الحول ثم هلك المؤدى عنه لم يتحول الى الباقي اما لو بقي المالان ففي رواية
هذه الكتاب يتقسم على النصابين وفي نوادر الزكوة عن ابي حنيفة انه له خمسون

منه الابل واربعون من الغنم فعجل زكوة الغنم ثم هلكت الغنم قبل الحول لم يقع عن
الابل كيف ما كان لو عجل خمسة من مائتي درهم وتم الحول قبل ان يستفيد
شيئا لم يقع عما ادى زكوته وان استفاد بعده اما لو تم الحول ثم ادى عشرة دراهم
خمسة عن الحول الاول وخمسة يعجلها عن الحول الثاني صح ذلك اذا استفاد
عشرة قبل تمام الحول الثاني وقال عيسى بن ابان لم يصح الخمسة عن الحول
الثاني **فصل** لو عشر ابل سائمة ثم وجبت اربع شياه فادى ثلث شياه سمانا
تساوي اربعا وسطا جاز بخلاف اموال الربوا وبخلاف ما لو ادى ثوبا جيدا
مسكينا في الكفارة يعدل ثيابا لم يجز الا عن ثوب وكذا لو ادى ثلثي بنت لبون
عن بنت مخاض او نصف حقة عنها تساوي ذلك جاز ولو ادى خمسة دراهم
بهرجة عن خمسة جياد جاز خلافا لمحمد واجمعوا لو ادى اربعة جيادا عن خمسة
بهرجة لم يجز ولذا لو ادى فضة وزنه مائتان وقيمته ثلثمائة فادى عنه خمسة جاز وعند
محمد يجب سبعة ونصف درهم اما لو ادى الذهب عنه بقيمة خمسة دراهم لم يجز
ولو كان وزنه مائتين وخمسون وقيمته مائتان لا زكوة [illegible] ان اعتق عبدين وسطين
فاعتق عبدا يبلغ قيمته وسطين لم يجز وكذا لو اهدى شاتين وسطين فاهدى شاة
عظيمة لم يجز اما لو قال لله علي ان اتصدق بشاتين وسطين فتصدق بواحدة
عظيمة جاز كما لو ادى شاة عظيمة عن شاتين وسطين في الزكوة ولو قال لله علي ان اتصدق
بقفيز دقل على المساكين فتصدق بقفيز تمر فارسي يبلغ قيمته قفيز دقل لم يجز
ولو ادى من صنف آخر جاز بالقيمة له مائتا درهم لا مال له غيرها واستفاد من
في الحول خمسة اقفزة حنطة لغير التجارة ثم حال الحول والاقفزة قائمة
لا زكوة في دراهمه ولا في حنطته الا ترى لو تزوج امرأة على وصيف وله مائتا درهم
ووصيف لغير التجارة لا يجب الزكوة وكذا [illegible] له مائتا درهم
فقال لله علي ان اتصدق بمائة منها ثم تم الحول يلزمه زكوة خمسة منها وعليه
ان يتصدق بسبعة وتسعين ونصف درهم اما لو لم يقل منها تزكي خمسة وتصدق
بمائة واما الديون التي لا مطالب لها من قبل العباد في الدنيا كالنذور والكفارات
والحج لا يمنع وجوب الزكوة واما ماله مطالب في الدنيا كالخراج والعشور يمنع
وجوبها وكذا ما فرض عليه القاضي من نفقة الزوجات وذوي الارحام لم يوديها
حتى صار دينا عليه لو تلف النصاب بعد وجوب زكوته ثم استفاد نصابا آخر

منع وجوبها وقال ابو يوسف لا يقع له خمسة من الابل واربعون شاة فحال
الحول على الابل فاتلفها تملكها وبعده حال الحول على نصاب الغنم لا زكوة عليه
اجرة له الف درهم فاستاجر بها دارا عشر سنين ودفع الالف الى رب الدار
ولا مال لهما غير ذلك ولم يسكن الدار حتى مضت المدة ولم يسلم الدار اليه يزكي للسنة
الاولى عن تسعمائة وفي الثانية عن ثمانمائة الا قدر زكوة السنة الاولى ثم تسقط
لكل سنة زكوة مائة وزكوة ما مضى من السنين حتى يعود الى اقل من مائتين
اما المستاجر فلو وجب له مائة بتمام الحول الاول ومائة بتمام الحول الثاني
فانعقد الحول الثالث وتم له للمائتين يلزمه زكوة للمائتين ثم في الحول الرابع زكوة
اربعمائة الا ما لزمه ولا يزال يزداد مائة في كل حول حتى تصير الفا وعلى هذا
اصلهما عند ابي حنيفة لا زكوة في الكسور فيجب في السنة الاولى على الآجر زكوة
ثمانمائة وثمانين وعلى المستاجر في السنة الثانية زكوة مائتين وثمانين في كل
حول ولو كانت الاجرة جارية للتجارة تساوي الفا والمسئلة بحالها للآجر
على الاجير ويخمس العشر في كل سنة عن عشرها واما المستاجر يزكي عن
الجارية في تمام السنة الثالثة بقدر اعشارها وفي الرابعة اربعة اعشارها
على ما سبق والعروض والمكيل والموزون المعين بمنزلة الجارية وما ليس
بمعين ويجب في الذمة بمنزلة الدراهم ولو سلم الدار ولم يقبض الاجرة ينقلب
المسئلة فيصير حكم المستاجر حكم الموجر وحكم الموجر حكم المستاجر على ما بينا والجارية
من ذوات الامثال المعينة بمنزلة الدراهم معا ولو قبض المستاجر الدار
وقبض الموجر الاجرة دراهم وعروضا ينوي بها التجارة فلا زكوة على المستاجر
في شيء وعلى المستاجر زكوة كل الاجرة للسنة الاولى وذكر البزدوي في شرحه
يحكي عن محمد بن الفضل البخاري كان يقول في الاجارة الطويلة التي تعارف
اهل بخارا يجب زكوة المعجل على الاجر فانه ملكه ولا ينتقض بفسخ الاجارة
ملكه وانما لحقه دين بعده وقال البزدوي عندي يجب الزكوة على المستاجر
ايضا لانه يعده مالا له عند الاخذ وكذلك يقول في البيع الذي يعتاد اهل هذه
البلدة وهو بيع الوفا فزكوته ذلك المال على البائع وان بقي في يده لانه ملكه بلا
اشكال ويجب ان يلزم المشتري ايضا لانه يعده مالا له فيوضع عنده بعينه
وانما يوجد النقاد بما عندهم ولكن قال مشايخنا في رجل عليه مهر موجل

لا مداناة وهو لا بد بدا آداه فلا يجعل ما فعاه من الزكوة لعدم مطالبة في العلانية
والله اعلم عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن عطاء عن الحسن ان عمر بن
الخطاب بعث سعد بن مالك مصدقا فاتى الى عمر يستاذنه في الجهاد فقال
له عمر اولست في الجهاد فقال لا والناس يزعمون اني لا اظلمهم قال
سمع ذلك قال يا امير المؤمنين يقولون يحسب علينا السخال في العدد
قال عمر احسبها وان جاء بها الراعي على كفه اوليست ندع لهم الماخض
والربا والاكيلة ونبيس الغنم **من الجامع الصغير** قال رحمه الله كل شيء
اخرجته الارض مما يبتغي بها فيه العشر ولا يحتسب فيه اجر العامل ونفقة
البقر وحد ارض العرب التي هي عشرية من اقصى عدن الى عذيب من قبل
العرب الى اقصى مهرة اليمن الى اول حدود الشام والى ريف العراق
في الطول وفي العرض من جدة وما والاها من الساحل الى اطراف
الشام هذا قول الاصمعي وعن ابي عبيدة بخلاف ذلك ومسافة ما
يدور حول ارض العرب مائتان وستون مرحلة كلها عشرية لا خراج
فيها كلا جزية على جماجمهم فحكم ارض العرب بمنزلة الامصار لا نترك فيها
بيع خمر ولا خنزير ولا كافر الا مجتازا لو جعل المسلم داره بستانا او احيا
ارضا يسقيها بماء السماء والعيون او البير عشرية كما لو اسلم عليها اهلها
اما الذي جعل داره بستانا او احيا ارضا فهي خراجية وكذا كل ارض يسقى
بماء الخراج وهي الانهار الصغار في ارض العجم وقال محمد سيحون والفرات
ودجلة عشرية وقال ابو يوسف خراجية الوسق ستون صاعا فيكون
كل وسق مائتين واربعين منا والخمسة الاوسق الف ومائتا من هذا
قول اهل الكوفة وعند اهل البصرة الوسق ... منا وهو عبارة عن
حمل بعير في كلام العرب والصاع صاع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو
صاع العراق اتى به الحجاج من المدينة وهو ثمانية ارطال وهو اربعة
امداد وعند اهل الحجاز خمسة ارطال وثلث رطل كل ما ينبتي به الارض
يجب فيه العشر عند ابي حنيفة نحو قوائم الخلاف والقصب يقطع في كل سنة
او سنتين ويباع وكذا الحشيش الذي يقصل ويباع وما يستحلب من ثمار
الجبال يجب فيها العشر في رواية اسد بن عمرو وهو مطلق جواب الكتاب

وعند

وعند ابي يوسف ولا من زيادة ولا شيء فيها ولا يعطى الزكوة ولد الابنة وولد ابن الابنة
ولو اصطلم الزرع آفة سماوية سقط الخراج بخلاف ما لو عطل الارض
لا جزية الا على معتمل ان كان مفسرا فاثنى عشر وان كان وسطا فاربعة
وعشرون وان كان موسرا فثمانية واربعون درهما والمعتمل الذي يقدر على
العمل والعالم يحسن عمله في حرفته والفنا تبنيا وت حدوده تتجاوز الامصار
فسعدر النخعي يقدر ومن ملك ما دون المائتين وهو معتمل فعليه اثنا عشر ومن
ملك مائتين فصاعدا الى عشرة الاف درهم فعليه اربعة وعشرون ومن
ملك عشرة الاف الى ما لا غاية له فعليه ثمانية واربعون بشرط ان يتمكن ولا يجب
على السادة غير مال الصلح من المسكين كما في بني تغلب ويعطى عامل الصدقة
الذي بعثه الامام لجمع الصدقات يعطى ما يسعهم ويسع اعوانه وان كان غنيا
ولا يحل للهاشمي وان كان عاملا يوضع الخراج على ارض البستان على قدر ما
يطيق حتى ان ارضا لم يخرج من الغلة الا قدر قفيز ودرهمين وهي جريب
فخراجها قفيز ودرهم ذكره في السير الكبير هو قسم كل جريب من المحاقل
قفيز ودرهم وعلى جريب الكرم عشرة وعلى جريب الرطبة خمسة فاما الذي يصلح
للزعفران يوضع عليها قدر ما يطيق فلو عدل عن الزعفران الى زرع الحبوب
فيها من غير عذر يؤخذ خراج الزعفران وكذا كل ما ينتقل الى الحسن الاعلى
بلا عذر وهذا انما يعرف ولا يفتى به حتى لا يتسلط الظلمة على اموال الناس لو
الف على رجل فجحده سنين ثم اقام البينة بها عليه لا يزكيها لما مضى اما لو
كان معترفا ولكن مفلس فهو نصاب عندنا وقال محمد بن شجاع عن ابي بكر
بن محمد الانصاري قيل لابي بكر الصديق يا خليفة رسول الله الا تستعمل اهل بدر
قال اني ارى مكانهم ولكني اكره ان ادنسهم بالدنيا فلم يستعمل من اهل بدر احدا
على عمل الصدقات كرامة لهم **من الزيادات في تنجيس** قال رحمه الله
لو افرز زكوة ماله فضاعت عنده لم يجز ولو ضاعت في يد المصدق يجزيه لو مر
على عاشر بالفي درهم فطلب منه العاشر ان يعجل خمسة دراهم فعجل ثم ظهر
انه ضاع في يد العاشر ولم يستفد صاحب المال خمسة اخرى فهلك على مالك
رب المال وكذا لو تصدق على الفقراء قبل تمام الحول فلم يكن زكوة لو كانت
الخمسة في يد المصدق بحالها فتم الحول وقعت زكوة استحسانا فصار كانها في يده

ما كلها بخلاف التبايع واما لو استفاد خمسة اخرى فالمسألة بحالها يقع المودى
من الزكوة ولا يجب شيء في هذه الخمسة فان في الكسور لا يجب شيء عند ابي حنيفة
وعندهما يجب ويد الساعي يد الفقير من وجه ويد المالك من وجه اذا ضاعت
الخمسة المعجلة فلم يوجد الا بعد الحول لم تجب الزكوة فعليه ان يردها الى صاحب
المال وان كان تصدق بها جاز ولم يضمن شيئا اما لو اكلها المصدق او اخذها
لعمالته ولم يستفد صاحبه خمسة اخرى فان كله يكون قرضا على المصدق كانه في يده
فيكون زكوة استحسانا ولو كان صاحب المال انفق دراهما في يده قبل
الحول والخمسة باقية في يد المصدق استرد منه اما لو اداها الى الفقرا او اكلها
على سبيل المسكنة لنفسه لم يضمن واما لو اكلها قرضا وموعظة او اخذها لعمالته
فاستهلكها ضمن وان كانت قائمة ومع ما في يد صاحب المال نصاب فهذه الخمسة
تقع زكوة فلو استقص وربح فيما عنده فيستوجب هذه الخمسة فان لم يسترد حتى تصدق
بها الساعي على الفقرا ولو عجل خمسة ثم هلك الباقي الا درهما في يده قبل
الحول ليس له ان يسترد المودى قبل تمام الحول اشترى شيئا على ان البايع
بالخيار ثلثة ايام ثم عجل الثمن فليس له ان يسترد في هذه الخيار وكذلك لو انفق
صاحب المال جميع ما في يده لم يسترد الخمسة من يد الساعي قبل تمام الحول وكذلك
لو اكلها المصدق قرضا او من عمالته وانه دين عليه فجعل كان بعض النصاب
باقيا رجل له مائتا درهم فدفع كلها الى المصدق لم يسترد منه شيئا ما لم يتم الحول كانه
في يده لاحتمال ان يستفيد نصابا فيه وكذا لو دفعها الى المساكين كلها على نية
تعجيل الزكوة لم يملك ان يسترده فان استفاد في الحول ما يجبر المودى زكوة
صح وكذلك لو استفاد الفا فيقع خمسة وعشرون من المائتين التي دفعها الى
زكوة هذا القدر بحكم عن الوجوب ولزمه زكوة ما بقي وذلك مائة وخمسة وسبعون
يأخذ منه ذلك زكوته ورد الباقي لو استفاد ثمانية صح الكل رجل له خمسة وعشرون
من الابل فعجل بنت مخاض الى المصدق ثم حال الحول ولم يستفد شيئا كان
القياس ان يكون قدر اربع شياه زكوة ويرد الباقي وفي الاستحسان كلها زكوة
اما لو استفاد بعيرا اخر في الحول فالمودى زكوة في الوجهين ولو هلك بعير
في الحول امسك المصدق قدر اربع شياه ويرد الباقي من بنت المخاض ولو
انفقها المصدق قرضا ضمن قيمتها وان اكلها بعمالة له ضمن حصة صاحب المال اما

حصة

حصته الفقرا فلا رجل له اربعين شاة فعجل شاة منها وتصدق الساعي بها على
الفقرا او باعها وتصدق بثمنها وتم الحول ولم يستفد شيئا لم يكن زكوة وصح البيع
ولو باعها في الحول واخذ ثمنها عمالة له والمسألة بحالها لم يكن زكوة وعلى المصدق
قيمتها له مائتان واربعون درهما فعجل منها ستة دراهم فتم الحول وهي قائمة
عند المصدق فان القياس عند ابي حنيفة يجعل الخمسة زكوة ويرد درهما
وفي الاستحسان الكل زكوة وعندهما الخمس زكوة من المائتين وان يجوز خمسة
وثلثون جزءا من احد واربعين جزءا من درهم قياسا ويرد الباقي وفي الاستحسان
لا يرد ولو هلك من المال [illegible] ما في يد صاحبه بعد التعجيل درهم وبقيت
مائتان وثلثة وثلثون فالمصدق يرد درهما عند ابي حنيفة وعندهما يرد
ستة اجزاء من احد واربعين جزءا من ذلك الدرهم السادس لو عجل
شاة من اربعين فاعطاها الامام المصدق من عمالته ثم تم الحول وعند
رب المال اربعون ففي زكوتها ما ان تم الحول وعنده تسعة وثلثون
شاة فيسترد صاحب المال ما دفعه ولم يكن زكوة ولو باعها المساكين
قبل الحول لا لعمالته صح فان تصدق بثمنها ثم تم الحول لم يكن زكوة ولا ضمان
على المصدق فانه مأمور بالاداء الى الفقرا وكذا لو باعها بعد الحول للفقراء
وتصدق بثمنها على علم بنقصان النصاب او لم يعلم فانه صح ولا ضمان عليه رجل له
اربعون بقرة سائمة فعجل عنها مسنة ثم هلكت واحدة في الحول حبس
المصدق من المسنة قدر تبيع او تبيعة ورد الفضل ولو اراد المصدق
او صاحب المال ان يرد الكل ويأخذ التبيع ليس لهما ذلك الا بتراضيهما
اما لو عدها المصدق اربعين واخذ المسنة ثم اعاد العد فاذا ظهر انه قد
اخطأ في الحساب فانها تسع وثلثون فلصاحب البقر ان يسترد ما زاد ويؤدي
[illegible] التبيع شيئا المصدق اولى فانه لم يرد حتى ضاع او تصدق بها ينظر
ان اداها صاحب البقرة باختياره لا ضمان على المصدق في الفضل على التبيع
وجاز قدر التبيع اما لو اكرهه على الاداء على انه واجب عليه زكوة اربعين
فان ظفر بالمساكين ضمنهم الفضل على التبيع وان لم يظفر بهم اعطى لصاحب
المال قيمة الفضل من مال الزكوة فصار كالحاكم اذا اخطأ لا ضمان عليه
وانما يجب في بيت المال الا ان عمد في اخذ المسنة مع علمه انها غير لازم ضمن الفضل

من مال رجل له اربعون نعجة فلما حال الحول فاتاه المصدق فقال صاحب
المال اني قد امرت الغلام ببيع عشرة منها قبل ذلك ولعله باعها فخذ منه ا
التبيع فان كان قد باعها فهي كما ذكرتها والا فهي لك فاخذت المصدق على
هذا ثم ظهر ان الغلام لم يبع ليس للمصدق رد ما قبض ولا لصاحب المال
استرداده الا برضا منهما وذكر ان رجلا بعث بشاة عن اربعين فهلك
المال كله في الحول ثم ادى المصدق الشاة الى الفقير لا يضمن علم او لم يعلم
وكذا فيمن ظاهر ثم وكل انسانا بالتكفير بان اعطاه من ظهار بنفسه ثم فعله
الوكيل لا يضمن وان اعتاقه والصدقة جائز علم او لم يعلم وكذلك في كفارة
القتل اذا وكله باعتاق عبد فان زاد العبد نحو [illegible] ثم اعتقه الوكيل
وهو يعلم او لم يعلم وان لم يقع عن الكفارة وكذلك اذا كان العبد كافرا في
الاصل والمولى لم يعلم فاعتقه الوكيل بعد عتقه ولم يجز عن الكفارة علم به
الوكيل او لم يعلم هذا كله قول ابي حنيفة وفي الوكالة لو وكله بقضاء دين
ثم قضاه الموكل بنفسه ثم قضاه الوكيل وقد هلك المال عند القابض ان لم يعلم
به الوكيل لم يضمن وان علم ضمن والله اعلم جامع له تسعة وستون جملا وثنية
يجب شاة وسط وعشر الصغار معها ولو هلكت الثنية بعد الحول بطل الواجب
عندنا وقال ابو يوسف يجب في الباقي تسعة وثلثون جزءا من اربعين جزءا من
جمل ولو هلك الكل الا الثنية يجب منها بقدرها كما لو كان الكل مسانا وكذلك
رجل له اربعة وعشرون فصيلا وبنت مخاض سمينة وسطا او تسعة وعشرون
عجولا ومسنة [illegible] رجل له تسعة وثلثون جملا وشاة عجفاء مسنة لا تساوي شاة
وسطا لم يجب فيها الا هذه العجفاء رجل له خمس من الابل [illegible] بنات
مخاض او بنات لبون او فوق ذلك كلها عجاف لا يساوي واحد منها بنت
مخاض وسطا وجبت فيها شاة بقدرها بيانه لو كان فيها واحدة تعدل بنت
مخاض وسط فالواجب فيها شاة وسط وان لم يكن نظرنا الى افضلها ونظرنا
الى بنت مخاض وسط فان كانت قيمة افضلها خمسين وقيمة بنت المخاض
الوسط مائة علمت انه لو كان فيها بنت مخاض وسط وجبت وسط قيمتها
عشرون فيجب هاهنا شاة قيمتها عشرة ولا يجوز ايجاب الشاة الوسط لو كان
له خمس وعشرون بنات مخاض او فوق ذلك وفيها بنت مخاض وسط
فهي

فهي الواجب اما لو كانت كلها دون بنت المخاض الوسط وجبت واحدة منها لو
كانت له عشرة بنات مخاض او خمس عشرة وعشرون وواحدة بنت مخاض
وسط والباقي عجاف كلها يجب فيه كما حتم شاة وسطا كما لو كانت كلها سمانا
لو كانت له خمس من الابل بنات لبون او حقاق او جواذع كلها عجاف
نظرنا الى افضلها فان كانت قيمتها مثل قيمة بنت المخاض الوسط او دونها شاة
وسط ولئن كان ينقص من قيمة الوسط نقصنا بقدره من قيمة الشاة الوسط
ولو كانت خمسا وعشرين والمسألة بحالها وفيها واحدة بنت مخاض وسط
فهي الواجب وان كانت دون بنت مخاض وجبت واحدة منهن افضلهن
وان كان ستا وثلثين كذلك فان كانت قيمة كل واحدة منها مثل قيمة بنت مخاض
وسط وجبت فيها بنت لبون وسط بخلاف ما سبق وان كانت له ستة
وثلثون حقة عجفاء لا يساوي واحدة منهن بنت مخاض وسط وجب فيها
بنت لبون بقدرها له خمسون فصيلا الا واحدة هي حقة او بنت لبون او بنت مخاض
وجبت هذه وان كانت خمسون عجافا الا واحدة هي بنت مخاض سمينة
فيها حقة وسط نوع له اربعون شاة حملانا عجافا الا واحدة ثنية سمينة
فيجب شاة وسط مسنة وان لم يوجد ذلك فيها افضلها الى عشرين ومائة
فان زادت واحدة فيها واحدة سمينة تعدل ثنية وسطا وجبت هذه
واخرى افضلها من الباقية الى مائتين وشاة وان كانت كذلك فيها هذه
الواحدة وثنتان واخريان من افضل البواقي فان هلكت هذه السمينة
جعلت كان لم تكن فانه لا يجب في الحملان شيء لو كانت له مائة شاة وشاة واحدة
فيها سمينة ثم هلكت الكل بعد الحول الا السمينة فان الزيادة على النصاب
الاول كانه لم يكن عند ابي حنيفة وكان حاله اربعون فيها شاة واحدة سمينة
ويجب في الباقية جزء من اربعين جزءا من سمينة فان هلكت هذه السمينة
كانها لم تكن عند ابي حنيفة وابي يوسف لان في المال عفو فيجب في الباقي
خمسة وعشرين لو كان نصاب البقر عجافا وفيها واحدة تعدل قيمة تبيع
وجب تبيع وان لم يوجد فيها ذلك فعليه افضلها على ما سبق وعن ابن
مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من رجل لا يؤدي زكوة ماله ما
الا مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع تنقر [illegible] وسويته حتى نطوقه في عنقه ثم

ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة
والله اعلم من المجموع قال رحمه الله اذا قبض منه دين تجارته وهو نصاب
قد حال عليه الحول اربعين درهما يزكيه درهما وان قبض ثمانين فدرهمين
ثم جرا الى اخره الا اذا افاق المعتوه او المجنون سنفيك بماله حولا لو اعطي
زكاته مملوكا جاز اذا كان مولاه محتاجا لو اعطي الفا او اكثر منه زكوته
يحتاج وفقه واحد جزاه اجزاه اما لو اعطاه ما تبني او لا لم يجز انه يعطيه بعده
لو انفق على قرابته ممن يجوز شيئا ذته ليهم وهم محتاجون ونوى زكوته جاز فرض
عليه القاضي نفقتهم او لم يفرض في عياله او لم يكن وفي نوادر هشام اذا فرض
القاضي نفقته لم يجز ما عن ابي يوسف لو اعطى ما عبده وهو لا يعلم لم يبح بخلاف
الابن لو مر عبدا ومكاتبا او مدبرا على ما شرلا يجزيه وفي الجامع الصغير
يعشر الصدقات ما لو دخل في دارنا مملوك حربي او مكاتبه او مدبره او غلام
مرا هو بني ثم نعم يعشر حربي اسلم في دار الحرب اقام في دارهم سنين ولم يقسم
فخرج الينا ما هو الزكاة لم نعشره حتى يمضي حولا دخل في غنم ثلثة
التغلبي شاتان وفي اربعين شاة شاتان كذلك يضاعف اما لو كان عليه دين
لا يجب عليه زكوة كما على المسلم وليس في سائمة الذمي غير التغلبي زكوة فاكتفي
بالجزية ولا عشر في الحطب والقصب والخلاف واشباه ذلك والعشر
يجب على الصبي والمجنون والمكاتب وعن محمد بن الحنفية قال لو كان علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه ذاكرا عثمان بسوء ذكره يوم جاء ناس يشكون اليه
من سعاة عثمان رضي الله عنه فقال علي رضي الله عنه لي يا محمد اذهب بهذا
الكتاب الى عثمان واخبره ان فيه صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر
سعاتك يعملون بها فاتيته بذلك فقال عثمان اغنها عنا فاتيت بها عليا
فقال علي لا عليك ضعها حيث اخذتها قال سفيان بن عيينة لم يكن يرده
عثمان رضي الله عنه لان عنده علما من ذلك فاستغنى عنه والله اعلم من المنتقى
عشر قال رحمه الله عن ابي حنيفة في اجارة مختلفة يوخذ من كل نوع عشره
بحصته لو منح ارضه كما هو لمن يزرعه فعشره على المسلم لو ادى لصبي ابوه الخراج و
العشر ضمن وكذا الوصي وانما يجب ان يدفعه الى السلطان لو باع نخلا وقطع
لا عشر في ثمرة وعن ابي يوسف في البر والكشنيز وكل بذر بذر لا لزرعه ففيه

العشر

العشر ولا عشر في التوح الى بس المنغوف ومورده جملة العشر الى السلطان
لا يحل لرب الارض ولا يحتسب على صاحب الارض ما اطعم عياله وجيرانه ومعارفه
وما بقي ففيه العشر ان بلغ خمسة اوسق ولا يجب ابي حنيفة ايضا ولا يرى ابو حنيفة
الخرص شيئا وعن محمد يحتسب ما اكل هو وكل غنيها من ستة اعشاره وفي الرستق
الخمس وما اصاب من ثمار ارض الموات العشر ولا عشر في شجر لا تخرج ثمرا مثل
الخلاف والدلب والتوت ولا في بذر بطيخ يدخر للزرع كبذر البصل والجزر
والكراث وان مات الزارع فعشره على ورثته وما تلف من البيدر وغيره سقط
العشر بقدره ولا يمنع السلطان زكوة السائمة وعشر الخراج زكوة العين ممن
صاحبه قبل قبضه خراج عن ابي حنيفة في ارض فيها نخيل متفرقة يمكن
زراعتها لا يزيد على درهم وقفيز اما لو كانت ملتفة فوظيفة ما يطيق ولا يزيد
على عشرة دراهم ليس على اهل الخراج ارزاق العمال وهو نتهم ولا يفي الضعف
الا ان يا هو السلطان الذي فوقهم وعن ابي يوسف ترك الخراج من والي خراسان
حله ومن والي المزارع لا يجوز اما ترك العشر لا يجوز منه السلطان ولا يبيع
لرب الارض الا ان يحطه النفقة لو زرع الغاصب فالخراج على رب الارض
وكذا لو اعارها لو صالح اهل دار الحرب على شيء لم يطيقوه فهي صاروا ذمة
لنا رده ذلك الى ما يطيقون ومواتا يترك لكل رجل بقدر ما يقوته ويقوت
عياله وبذره في ارضه الى ان يجود الزرع منه قابل ثم يوخذ الوظيفة من
الباقي هذا قول اصحابنا جميعا وعن محمد لو عجل الخراج ثم غرقت الارض
يسترده وبالموت سقط الخراج لو اشترى ارضا عشرية ثم باعها بعد شهر ثم باع
الثاني هكذا حتى توالت عليها عقود ثمة في السنة بحيث لا يمكن زراعته لا خراج
على احد سوم عن ابي حنيفة رحمه الله حربي دخل دارنا بمائة مع سائمة يعشر
وما ليس بسائمة ولا تجارة ففيه روايتان ويضم الجواميس الى البقر والبخت الى
العراب والمعز الى الضان عن ابي يوسف له نصاب ابل ونصاب غنم فادى
شاة الى المصدق ولا نية له فله ان يصرف الى ايهما شاء ولو ورث سائمة
ولم ينو شيئا في سائمة والنبي ومقطوع القوائم ليست سائمة لو خمس ابل عجاف
تساوي كل ابل شاة ان شاء اعطى شاة او ابلا عن محمد له شاة للحلب فعلفه
صاحبها الا ان يحلبها نصف السنة او اكثر لو نوى السائمة ان يكونا للحمولة او للحم

يدفع كل يوم شاة بدلك الاسامة نوع عن محمد له الف درهم وخاتم فضة فهلكت الالف
وبقي الخاتم ثم تم الحول على تمام النصاب يجب الزكوة اشترى عبيدا للتجارة فمحق
ثم هلك بقي للتجارة وكذا لو مات حيوان فدبغ جلده وكذا لو عبد التجارة وليس
في دار الاسلام موضع الاضحوح الى مصر من الامصار ادى في موضع اليه فيجري عليه
احكام ذلك المصر لو تصدق ببعض نصابه سقط الزكوة بقدره وقال ابو يوسف
لا يسقط مالم يتصدق بالكل اداء عن ابي يوسف لو امر رجلا ان يؤدي زكوة ماله
لم يرجع على الآمر بشيء وكذا اذا امر لشريكه المفاوض والعنان الا ان يقول اد عني
على انك ضامن لو اشترى بشاة ثلاثين بقرة سائمة فدفع البقر ولم يرى الغنم حتى حال
الحول ثم ردها فردها بخيار الرؤية واسترد البقر لا زكاة على واحد منهما في شيء
منهما وعن محمد لو قال ما تصدقت به الى اخر السنة فقد نويته من الزكوة ثم جعل
يتصدق ولا تحضره النية اجزاه كما ان يجزيه نظائر ذلك على الزكوة كما في الصوم والحج والصلوة
من يجب له مائة وعليه من الزكوة مثلها لم يسعه ان يعطيها المساكين عن زكوته ولو
اعطاها للورثة ان يحتسبوا في ملكها لو امر موادعه ان يؤدي زكوة الالف التي له
وديعة عنده ثم ادى الامر بعد الحول ثم مات الامر ثم ادى المامور ضمن علم
الامر او لم يعلم وهو مذهب ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان علم ضمن والا فلا و
اجمعوا انه لو دفع خمسة دراهم الى رجل ليؤديها من زكوته ثم ادى الامر ثم ادى المامور
لم يضمن لو اعار ثوبا من مال التجارة فنوى الا تكون زكوة لها الف دينار حولها فخلط
بها الف اخرى ثم ضاعت من الجملة الف لا يعرف يزكي خمسمائة لما بقي لما لو كانت خمس
وعشرون ابلا في حولها فخلط بها عشرة من الابل ثم ضاعت عشرة لا يعرف فعليه
ثلث شياه وفي الكتاب خمسة اسباع بنت مخاض دين عن ابي يوسف
له دين على انسان فابرأه بعد الحول او اقرضه الفا ثم ابرأه بعد الحول او باع
سلعة تجارية بعد الحول ثم ابرأه من ثمنها او استهلك عليه مال التجارة فابرأه
الطالب لا زكوة في شيء من ذلك الا ان يريد به البراءة من الزكوة يؤاخذ بالزكوة لو اشترى بها
سائمة ونويها سائمة فلم يقبض حتى حال الحول لا زكوة فيها وعن محمد باع
جارية للتجارة تساوي الفين بالف بيعا فاسدا وتقابضا ثم ردها بعد الحول
ضمن البائع الفين لو اودع الفا فنسي ثم تذكر بعد سنين لا زكوة لما مضى له على
انسان الف يجحده وله بينة عدول على انها فلم يتملك الا بعد سنين فلما احضر مجلس

الناضي

القاضي فاقر بدينه لم يجب عليه زكوة ما مضى لا زكوة في مال على مفلس وعند
ابي حنيفة يجب وكذا لا يجب الزكوة في دين على سلطان متعنت وكذا لا يطالبه
وهو عاجز عن قبضه بعد سنين لا شيء عليه وكذا لو هرب المديون سنين وهو لا
لا يقدر عليه ثم وجد ماله لو باع عبده للتجارة بايعا وقبض الثمن ولم يقبض
المشتري العبد حتى مات في يد البائع بعد الحول يجب الزكوة عليهما في
الثانية يتصدق بالف المقبضة بشرط الضمان ولو الف يجب فيها الزكوة
لو غصب الغاصب انسان ثم غصبه منه غاصب اخر هذه الالف فحال الحول
على المالك يجب على الغاصب الاول زكوة النصف ولا زكوة على الغاصب
الثاني في ماله فان قرار الضمان عليه ذمي عن ابي يوسف منه اختلم منهم
في خلال السنة او افاق عن جنونه او عتق مملوك لهم او صار المعتزل
ذميا لا يؤخذ لتلك السنة شيء وفي وضع الخراج فكلما مضى شهران او نحو
ذلك يؤخذ بشيء فيقبض كالاجرة ولا يؤخذ كلها الا بعد تمام السنة لا ينبغي
للامير ان يدع خراج راس ذمي وعن محمد ذمي لا يتملك ليس في عياله
يؤخذ خراج راسه لو عجل الجزية ثم اسلم ردت اليه مصرف عن ابي حنيفة
رحمه الله امرأة فقيرة يجوز صرف الزكوة اليها مع ان زوجها غني لو قال
لله علي ان اطعم مساكين فغذا اهل الذمة جاز وكذا صرف صدقة الفطر اليهم
اما الكفار اذا منا فلا ويعطي الزكوة لمن له عرض ما يساوي مائتين سوى المسكن
والخادم ومتاع البيت وثياب اللبس ولا ينبغي لاحد ان يسأل الناس
وعنده قوت يومه لا ينبغي للهاشمي ان يتقبل العمل من الخليفة وان عمل لا يأخذ
رزقا من الصدقة وان يرزق من غيرها يجوز هذا قول ابي يوسف
وعن ابي عصمة عن ابي حنيفة يحل الصدقة لبني هاشم ومنعهم فيها كغيرهم
غيرهم عن ابي يوسف رجل له مائة درهم وتسعة وتسعون فتصدق عليه
الزكوة بدرهمين فانه يأخذ درهما ويرد درهما ويحل الصدقة والعشور
وغيرها للابنة الكبيرة في عيال اب غني اذا كانت محتاجة لو اعطي لصبي من
ليس في عيال مولاه ولا يعد شيئا اجزاه وكذا ان كان مولاه غنيا غائبا لو فرض
على اب موسر نفقة ابنته الكبيرة لا يحل لها الصدقة خلافا لمحمد وكذا امرأة غني
فرض عليها نفقتها وهي معسرة لو قال لله علي ان اتصدق بمائة درهم ان اتصدق

بخمسة دراهم زكوتها لا ينبغي عليه لله علي ان اتصدق بهذا المال على هذا المسكين بعينه
فتصدق على غيره جاز وتقول ابي حنيفة وكذا على هذين المسكينين فتصدق
على احدهما وكذا في قوله بهذه العشرة ثم تصدق بعشرة اخرى جاز كله وعن محمد
لا تعطي الزكوة لصغير ابواه غنيان من له ارضا وحوانيت غلة لا يدخل منها ما
يكفيه وعياله حلت له الصدقة فانا انظر الى الغلة الكافية لا الى قيمة ملكه ومن
له ثياب عشر مثقال ذهب تساوي تسعمائة درهم حلت له الصدقة ولبس عليه صدقة
الراس لو اعطاه ثم ظهر له انه غني لا يسترده ولم يتبع عن زكوته الخراج ومال
المواد عنه وتركة الذمي الذي لا وارث له للمقاتلة وذراريهم فان فضل منهم يصرف
الى فقراء المسلمين وان فضل يصرف الى اغنياء المسلمين ولا يعطي الفقراء بحيث
يستغنوا بالاغنياء واما بحسب الكفاية لو قال لله علي ان اتصدق بهذا الدرهم
فضاع فقال لله علي مكانه ذلك الدرهم ان اتصدق بهذا الدينار ثم وجد
ذلك الدرهم يتصدق به ولا يجب ان يتصدق بالدينار ثني وليست كالاضحية
متى ضاعت عن مفلس يلزمه مكانها اخرى وعن قنية ان عمر بن الخطاب قال
للمتصدق لا تحبس الناس اولهم على آخرهم فان الرجل لما سبه عليها بعد يد
ولها ملك من الاجناس قال رحمه الله في رواية بشر بن الوليد عن
ابي حنيفة الاجرة كالميراث والوصية والمهر وبدل دم العمد وبدل الكتابة لا زكوة
فيها حتى يقبض النصاب كله ويحول عليه الحول عنده اما اذا كانت الدار والعبد
للتجارة فاخرها فاخذ اربعين ورقا تصدق بقدره لو جعل بيت نحاس
من خمسة وعشرين قبل الحول وهي في يد المتصدق واربعة وعشرون في يد صاحب
المال فالمودي زكوة ويكمل به النصاب وفي رواية بشر بن الوليد لا يكمل النصاب
بما في يد المتصدق فيجب رده الى المالك ويأخذ اربع شياه ولو باعها المصدق
وهي قائمة في يد المشتري عند تمام الحول جاز عن زكوته كما في يد المصدق اذ تمام
لو تلفها لم يحنث ولم ينقض في الزيادات بيع قياما في يد المشتري وبيع هلاكها
فلم يكمل بها النصاب بخلاف ما في يد المصدق اما لو اخذ من العامل لعماله
والمقنعا بيد اليه ما زاد على اربع شياه لو ملك مائة وخمسة وسبعين درهما
وثوبا يساوي خمسة فجعل الثوب فاخذه المصدق وقطعه قميصا ولبسه
يجزيه عن زكوته فان قيمته دراهم فينضم الى النصاب وذكر في الاملاء لو كان له مائتان

فضاعت

فضاعت منها مائة ثم عجل خمسة ثم استفاد تمام النصاب فالمودي زكوة وفي
الاملاء له خمسة ابل حوامل فعجل شاة تبيع عنها وعن نتاجها في الحول
اجزاه لو كانت سائمة هي مونة لا يجب الزكوة كالمغصوب عن محمد ابن شجاع
عن ابن زياد عن ابي يوسف قال سالت ابا حنيفة عن اربعين حملا فاق
فيها مسنة قلت له ان كانت المسنة اكثر قيمة من الحملان اتوجب اكثر من قيمة
المال المزكي قال يوخذ حمل منها ملت يوخذ الحمل في الزكوة فاطرق
راسه ثم قال لا شيء فيها فقوله الاول اخذ به زفر وبقوله الثاني اخذ ابو يوسف
وبقوله الثالث اخذ محمد وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولي رجلا بلدا في
الشام فوفد عليه بعد زمان فجاء متدهنا حسن البزة والهيئة ذو رائق جسمه
وجمال ثيابه فنظر اليه عمر وقال اما هكذا وليناك اذهب فعد عن عملك
ثم دفع اليه عثمان بن عفان لبيت المال في البرية فجا بعد مدة باللثام
اشعث الراس وعليه طمر من الخلقين فذكر لعمر حاله فرده الى عمله وقال
كلوا واشربوا وادهنوا والله فانكم تعلمون ما تنهون عنه من الكرخي
قال رحمه الله وجوب الزكوة على الفور حتى ان لم يود بعد الوجوب لم يقبل
شهادته عند محمد واثم بالتاخير وعن ابي بكر الرازي يجب على التراخي وجميع
العمر وقت الاداء وذكر ابن شجاع عن اصحابنا مثل ذلك وما سوى الاثمان
لم يصر نصابا للزكوة بمجرد النية حتى يطلب النماء بالبيع او لا سائمة وتجب الزكوة
في العصفر والنعم والزاج وغيره مما يستعمله الصباغ على ما له اثر في الثوب وتجب
في عوض ذلك من الاجرة اما ما لا اثر له كالصابون والاشنان مما لا اثر له
يستعمله القصارون لا شيء فيه وكذا ما اشتري النخاسين من المقاود والجلال
لحفظ الدواب التي اشتراها للتجارة لان زكوة فيها بمنزلة الآت الصباغين واوعية
العطارين والحروف امتعتهم الا ان تبيع مع الدواب او مع المتاع فيزكي ولا تبطل
الاسامة الا تتركها رعيها لو باع النصاب بعد وجوب الزكوة فبعد نوع
لا يعيد الحكم ما لم ينفصل من الام ابنة المخاض التي طعنت في السنة
الثانية وابنة لبون التي طعنت في السنة الثالثة والحقة التي طعنت في الرابعة
والجذعة التي طعنت في الخامسة اما التبيع ما طعن في السنة الثانية والثنية
ما طعنت في الثالثة اما الثني من الغنم ما تم له الحول وطعنت في الثانية وكذا من
والمعز ط

من المعز والجذعة من الضأن ما أتى عليه أكثر الحول يجوز في الصدقة وفي رواية
الحسن عن أبي حنيفة أما في الغنم الجذع ما تم له حول والثني ما تم له حولان
المتولد من الغنم والظبا المعتبر جانب الأم الشاة في الأغلب عليها الرعي
في الخيل الذكور الخلص والإناث الخلص روايتان عن أبي حنيفة نوع
عن أبي حنيفة الغني من الذهب لا يبال والمسكين من الذي يبال وحاجتهم
اشتد وما هلك في يد المصدق سقط حقه ويجوز من صاحبها التمليك شرط
صحة أداء الزكوة وذلك بالتسليم إلى الإمام أو الفقير ويجوز دفعها إلى مكاتب
الغني إذا دفعها إلى هاشمي باجتهاده ثم تبين له يجزيه كما في الغني خلافا لأبي
يوسف وكذا دفعها إلى الحربي باجتهاده يجزيه في رواية الأصل ولا يجوز دفعها
إلى موالي بني هاشم وتحرم على بني هاشم الزكوة والعشور والنذور والكفارات
وعوضهم بخمس الخمس ودفع القيمة في سائر ما يجوز الزيوف والنبهرجة متى
بلغت ما يتيسر درهم يزكي إذا كان الغالب فيها الفضة أما الستوق لا يجب
فيها حتى يبلغ قيمتها نصابا لو تصدق بجنسه ينوي زكوته والتطوع وقعت زكوة
عند أبي يوسف وعند محمد وقعت تطوعا لأن العلم لا يعد في الغنا كالتسلح
دين قال أبو حنيفة رحمه الله الديون عنده على أنواع منها ما يملك بغير
فعله ولا هو بدل عن شيء كالميراث ومنها ما يملك بفعله ولكن ليس ببدل
عن شيء كالوصية والهبة ومنها ما يملك ببدل عما ليس بمال كالدية والمهر وبدل
الخلع والصلح في دم العمد ومال الكتابة لا زكوة في هذه الديون كلها حتى يقبض
نصابا ويحول عليه الحول ومنها ما هو بدل عن ما ليس للتجارة كثمن عبد
الخدمة ومنافع البدل ففيه روايتان ففي رواية الأصل إذا قبض ما هي حريم
زكى لما مضى وفي رواية لا زكوة حتى يقبض ويحول حوله كالدية وما أخذنا
ومنها ما هو بدل عن مال التجارة كثمن عبد التجارة فالزكوة واجبة ولا
يجب الخراج حتى يقبض أربعين درهما وعندهما جميع الدين كلها سوا وهي
سبب لوجوب الزكوة ويجب الإخراج بقدر ما قبض قليلا قبض أو كثيرا إلا الدية
والكتابة فهو كما لو قال أبو حنيفة عنه إذا لم يكن له مال غير الدين أما لو كان له مال
غيره فما قبض من الدين بمنزلة الفائدة فيضم إلى ما عنده من النصاب كوطالبه الساعي
بالأداء فلم يدفع حتى هلك النصاب ضمن عند أبي الحسن الكرخي ولا يضمن عند
بعضهم

بعضهم وتسقط الزكوة بالردة وينقطع حكم الحول بالموت ولا يعتبر المعجل في
تمام النصاب لو استسلف الإمام الزكوة فهلكت في يده لم يضمن عشر إذا عاد
الحربي إلى دار الحرب ولم يعلم به العاشر ثم خرج ثانيا لم يأخذه لما مضى بخلاف
المسلم والذمي إذا مر عليه وهو لا يعلم ثم علم في الثاني يأخذهما يشترط حضور المالك
والملك حتى يعشر لو تبنى في بعض السنة يجيء وفي بعضها بالرها المعتبر هو الحول
الأغلب لو استعمل الأرض بزراعة الغاصب وضمن النقصان فالعشر على
رب الأرض وإن لم ينتقص لا عشر عليه يجب العشر فيما أسقى عليه من سقي وعمارة
أو جزة حافظ وعند أبي حنيفة الوجوب عند ظهور الثمرة وعند محمد عند استحصادها
وحصولها في الحظاير وما أكل من الثمر ضمن عشره عند أبي حنيفة خلافا لأبي يوسف
وأرض العرب من عذيب إلى مكة وعدن أبين إلى مهرة في أقصى اليمن وأرض
السواد كلها خراجية وهي من عذيب إلى حلوان قال أبو يوسف ما كان من حيز
أرض العشر ففي عشرية وما كان من حيز أرض الخراج ففي خراجية وما يوجد
في الجبال من عسل وفواكه يعشر في رواية محمد ولا يعشر في رواية أبي يوسف
ما ينطبع جوهره كالذهب والفضة والحديد والرصاص ففيه الخمس أما ما هو
مايع كالنفط والقار أوليس بمايع ولا ينطبع كالنورة والجص لا شيء فيها قال
أبو يوسف كان أبو حنيفة لا يرى الخمس في الزيبق فلم أزل به حتى قال فيه الخمس
عن بشر بن سعيد أن ابن السعدي المالكي قال استعملني عمر بن الخطاب على
الصدقة فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعمالة فقلت يا أمير المؤمنين إنما
عملت لله وأجري على الله فقال خذ ما أعطيتك فإني قد عملت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فعملني فقلت له مثل ما قلت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعطيت
شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق قال ابن مسعود لو وضع علم أحياء العرب
في كفة ووضع علم عمر رضي الله عنه في كفة لرجح علم عمر رضي الله عنه من الطحاوي
قال رحمه الله شرائط الزكوة ثمانية خمسة في المالك وهو كونه عاقلا بالغا حرا
مسلما غير مديون وثلث في المملوك وهو كونه نصابا وحوليا وسوميا أو للتجارة لو ثلثون
تعوه كلها عجاف ليس فيها ما شيا ولا جيدة يؤخذ من أفضلها وأدنى التبع في الأبل
ما يؤخذ ابنة المخاض وفي البقر تبيع وفي الغنم ثني أما في الجذع اختلاف لو خمس
من الإبل فلم يزك سنين يجب للسنة الأولى شاة ولا شيء للثانية وكذا لو كانت عشرة

للسنة الاولى شاتان وللثانية شاة وفي خمس وعشرين يجب ابنة مخاض
للسنة الاولى واربع شياه للثانية لا زكوة في مال المستسعى والمكاتب وفي مال
المأذون على سيده واختلفت الروايات في عشر الزرع بعد الزرع قبل
النبات والاظهر ان لا يجوز عندنا خلافا لابي يوسف وبعده جائز بالاتفاق
وتعجيل ما التزم بالنذر في قوله لله علي ان اتصدق بدرهم يوم الخميس فتصدق
يوم الخميس في موضع كذا وقال لله ان اصلي في موضع كذا ركعتين فصلى في
موضع آخر يجزيه اما لو كان معلقا بالشرط في قوله لله تعالى علي ان اتصدق
بدرهم ان شفا الله مريضي او اصوم يوما ان رد الله غائبي لا يجوز تعجيله لو
احتال في اسقاط الزكوة بنوع من الفتوى لا يكره عند ابي يوسف وعند
محمد يكره وعلى هذا الاختلاف في ابطال الشفعة قبل الوجوب لا بعده
ولو اتلف ماله لئلا يجب الحج لم يكره لو باع مال العشر فللساعي
اخذ العشر من ايهما شاء بعد تفرق العاقدين او لم يتفرقا اما في بيع السائمة
لا يأخذ من المشتري بعد التفرق وفي رواية الكرخي يراعي اجتماع السائمة
المبيعة في موضع البيع ولم يعتبر تفرق العاقدين وهو رواية عن محمد
العشر يؤخذ من الشوكة ولا يؤخذ الزكوة الذكور الخلص والاناث الخلص
في السوائم سوى الخيل ارض الحجاز مكة وتهامة واليمن والطايف والبرية
عشرية كل قناة مستنبطة في ارض العشر عشرية وكذا لو اتخذ داره بستانا
ولم يبق بناء الخراج عشرية الجريب ستون ذراعا طولا وستون ذراعا
عرضا بذراع كسرى وهو يفضل على ذراع العامة بقبضة لو اخرج الارض قدر
الخراج يؤخذ نصفه وان اخرج مثلي الخراج يؤخذ جميع الخراج الموضوع عليها
النقصان عن موضوع عمر في الخراج يجوز عند عدم الطاقة اما الزيادة
عليه لا يجوز عند ابي يوسف وقال محمد يجوز وفي شجر الخلاف الذي يقطع
في كل ثلث سنين او اربع سنين يجب العشر ولا عشر في القصب الفارسي
قيل اذا لم يستسق به الارض ويكون في اطراف البستان اما اذا اتخذ الارض
مقصبة وجب الخراج على الغاصب ان لم ينقص الارض بزراعته وان نقص
فعلى رب الارض اما العشر فعلى الغاصب وروي عن ابي حنيفة فعلى رب الارض
وقال محمد ينظر ان كان النقصان اكثر من الخراج فعلى رب الارض خراجها

والا

والا فعلى الغاصب ويستبدل عنه ضمان النقصان لو باع الزرع بدون الارض
او قصله المشتري فعشره على البايع وان تركه حتى ادرك فعلى المشتري وقال
ابو يوسف مقدار البقل على البايع وفي الزيادة على المشتري ومكس الحكام
في الثمار [illegible] كالفلوس في جواز المتقدمين وعند المتأخرين يجب
فيها الزكوة فانها اثمان اليوم يجوز صرف الخمس الى نفسه وولده وولد ولده
عند الحاجة بخلاف الزكوة والعشر وصدقة الفطر والكفارة والنذر وما حصل
في ملكه بالهبة والصدقة او وجبا بمبادلة بما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع
واخواته بمجرد النية يصير للتجارة في رواية الكرخي وعند محمد لا يصير وفيه رواية
عنه يصير وفيه عند ابي حنيفة وابي يوسف لا يصير للتجارة كالعروض التي
في ملكه لا يصير الا بالبيع والشرى لو قضى دين حي بامره ونوى الزكوة جاز و
بغير امره لم يجز لا يحل السؤال لمن له قوت يومه وستر عورته ولو تصدق
عن رجل بغير امره لم يقع عن زكوته ولا عن زكوة ذلك الرجل وان اجاز
مصرف الخمس والخراج والجزية الغنائم وسد الثغور ورصد الطرق
في دار الاسلام عن اللصوص وقطاع الطريق والولاة والقضاة والمفتي
والمعلم والمحتسب وعمارة الرباطات والقناطر والحصون وكري الانهار
العظام كالدجلة والفرات وكلما فيه عمارة دار الاسلام وصلاح الدين
وكذا نفقة المرضى وكفن الموتى ونفقة اللقيط والعاجز عن الكسب
ولا منفق لهم وعقل الجناية وكيفية الصرف مفوض الى اجتهاد الوالي في
التفاوت فلو قصر السلطان فيه يحيق بها اثما وكتب عمر بن الخطاب الى ابي
موسى الاشعري وهو والي البصرة اما بعد فان اسعد الرعاة من سعدت
به رعيته وان اشقى الرعاة من شقيت به رعيته واياك ان ترتع فيرتع عمالك
فيكون عند ذلك مثل البهيمة نظرت الى خضرة من الارض فرتعت فيها تبتغي
تبتغي السمن وانما حتفها في سمنها والله المستعان من العيون قال رحمه الله
ثمانون شاة بين رجلين لكل واحد منهما من كل شاة نصفها فتتابع حتى صار لكل اربعون
شاة شاة معينة لا زكوة عليه عندنا وقال ابو يوسف يجب وعن محمد لو اشترى
عبيدا للخدمة ولكن ينوي ان وجد ربحا باعه لا زكوة فيه لو اودع ماله من يعرفه
ثم نسيه ثم اصابه بعد سنين يزكي لما مضى اما لو اودعه من لم يعرفه لا زكوة عليه

لو نوى الموهوب له عند قبض الهبة التجارة لم تصر للتجارة وكذا المهر والخلع وتضمين
الغاصب وانما يصير للتجارة بالاجارة والبيع قال ابو حنيفة له عشرون شاة في
الجبل وعشرون في السواد ومصدقهما مختلف ياخذ كل واحد منهما نصف شاة
قال محمد لو دفع الطعام الى يتيم في عياله ينوي زكوته يجزيه كالكسوة ولو كان
له الف درهم فعجل زكوتها عشرين درهما فحال الحول ثم ملك الالف الا
مائتي درهم فعليه ان يؤدي منها درهما آخر فيجعل كانه فدا دي عن كل مائتين خمسة
اما لو ملك قبل الحول فليس عليه في الباقي فيصرف المؤدى الى الباقي عن
هشام عن ابي يوسف اذا دفع السلطان خراج ارض انسان يجوز ويترك له
الجايزة وعن محمد روايتان عن شريك بن مسلم كان عثمان يطعم الطعام
للناس طعام الامارة يعني من بيت المال وكان يدخل البيت فياكل الخل
والزيت قال عبد الله بن شداد رايت عثمن رضي الله عنه على المنبر يوم
الجمعة وعليه ازار غليظ ثمنه اربعة دراهم او خمسة وريطة كوفية ممشقة
من الروضة قال رحمه الله ارض الجبل الذي لا يصل اليها ماء انهار الاعاجم
عشرية وكذا كل ارض استخرج لها ماء ببئر او قناة ارض الصلحية عشرية عند
ابي يوسف خراجية عند محمد الجريب ستون ذراعا في الطول والعرض
بذراع ملك كسرى سبع مساليق وذلك تسع قبضات يزيد على ذراع
العامة بقبضة الزيادة في الخراج على وظيفة عمر لا يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف
لو باع ارضه واخذ خراجها ونقص او زاد جيد البيع لا عشر في الصنوبر
والدلب والطرفا والتوت والتبن كما في القصب والحطب بلا خلاف اذا مات
يؤخذ العشر من تركته وعن ابن المبارك يسقط بالموت خراج الارض يجب عند بلوغ
الغلة على اختلاف البلدان والاهوية قال مثله ضيعة ثمينة ولكن لا يخرج من
غلتها ما يكفيه لسنة لا باس بدفع الزكوة اليه وجاز له اخذها قال ابو حنيفة
يجوز للورثة ان يحجوا ويتصدقوا عن الميت بغلة ارضه وان لم يوص الميت بذلك
وكان على صدقات بني سليم العباس وعلى صدقات بني يربوع مالك بن نويرة
وعلى صدقات بني فزارة طليحة بن خويلد وعلى صدقات بني سعد الزبرقان
وعلى صدقات طي عدي بن حاتم كل من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتدت العرب وعند هولاء اموال كثيرة

ردة ومانعي الزكاة الا عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر فانهما يدفعان الناس
عنها حتى اتيا بها الى ابي بكر رضي الله عنه فقوي بها المسلمين على المرتدين من فتاوى
الناطفي قال رحمه الله لو عجل شاتا من اربعين فحال الحول ولم يستفد شيئا
والمؤدى في يد المصدق قال ابو يوسف لا يجوز الزكوة قال محمد يجزيه وكذا
ان باعها المصدق وهي في يد المشتري وذكر في الزيادات خرجت من ان تكون
سائمة زكوة المال حيث المال زكوة فطر المماليك حيث المالك وفي نوادر
ابن سماعة عن محمد حيث المولى ارض خراج مشتركة بين رجلين يؤخذ كل واحد
بحصته ويجوز ان يعطي الصدقات الغازي الغني حال ما ينفق على نفسه من الصدقة
وعلى فرسه وسلاحه وثيابه قال ابو عبد الله الجرجاني يمنع اتلاف ذلك على
ملك الدافع لانه لا يملكها بالاخذ ولو تركها في الملة منع ولا يعطيها على وجه
التمليك لانه لا يجوز اخذ البدل على الجهاد قال ابو حنيفة لا يتصدق
المسلم الا من مال حلال وان كان في يده مال يوجر لا يحل له رده على
ذلك بالاكل ولا يتصدق به قال ابو حنيفة يوجر الرجل بعد موته فيما اوصى به
نحلة ارضا وعتق او حج وكذا ان لم يوص به ولكن الورثة ولده او غيره حج عنه
اجر في ذلك وكذا ما علم من القران شيئا لانسان او السنة اجرهم ما عملت به
في حيوته وبعد موته ان شاء الله وفي نوادر ابن سماعة عن محمد قال من مات
وعليه قرض استقرض من الناس فمات قبل ان يؤدي ما عليه رجوت
ان لا يؤخذ به اذا كان من نيته قضاؤه وعن الحسن بن واقد دخل الحسن
والحسين رضي الله عنهما على معوية فامر معوية لهما بمائتي الف دينار فقال
خذاها وانا ابن هند ما اعطى احد قبلي ولا يعطي احد بعدي مثلها قال اما
الحسن فرجل سكيت واما الحسين فوثب وقال اخذتها وانا ابن فاطمة
ما اعطى احد قبلك ولا احد بعدك اعز اشرف منا من فتاوى التتابي
قال رحمه الله تجب الزكوة في الات الصباغين من العصفر وشحم الدباغين
ولا تجب في الملح وحطب التنور ولا في جرار الخلالين وقوارير العطارين
اذا وقف الامام على اهل بلد لا يؤدون زكوة الاموال الباطنة طالبهم بها
ويجوز لرب المال دفع الزكوة الى المساكين فيما بينه وبين الله تعالى قال محمد
لو رايته يدفعها اليهم ضمنته لانه ابطل عليهم حق القبض ولو زكى الدين قبل القبض

يجن قال ابو حنيفة تستانف الحول من حين افاق اذا بلغ مجنونا
اما لو طرء يكفي ان يفيق في بعض الا ان يتم سنة فيكون كالاصلي وعنهما
انه يكفي ان يفيق في الحول ساعة وعن ابي يوسف يعتبر اكثر الحول
وعن محمد يوم لو كان له عبد قيمته الف وبعد الحول الف نقصان القيمة
الى خمسمائة ببياض في العين ثم زال البياض فتلفت يده فعادت
الى خمسمائة زكى قيمته بعد الثالث وكذا ان عاد البياض بخلاف بياض
يحدث قبل تمام الحول ويزول بعده وما زاد في البدن بعد الحول يجب
ربع العشر فيه لا الزيادة بخلاف الطعام ما دفنه في غير حرز فنسيه
فيكون ضمان الخلاف ما هو مدفون في الحرز لو تزوج امراته واعطاها المهر
فطلق بعد الحول انها امة ولم يجز المولى لا زكوة في المهر وكذا حانوت لحينه
انسان وضمن ثم ثبتت لا زكوة بحلى واحد لو اشتريه بالف على البايع لم استفاد
البايع الفا فحال الحول ثم رد العبد بعيب فلا زكوة على البايع فانه
مديون ولو تصدق بالنصاب لا ينوي زكوة او ينوي تطوعا اجزاء استحسانا
وعن محمد لا يجزيه وان كان على التفاريق في مجلس او مجالس فعن
ابي يوسف ان كان نوى في الابتداء ان يتصدق بجميعه جاز والا فلا وكذلك
عنه ان نوى ان يجعله الثاني زكوة فكان يرى ما نوى ويجعل متفرقها اجزاء
اذا كان في المجلس فكانت الالف حاضرة حين نوى او قال اعطيك الفا
من زكوتي والاجزاء وزنته واحدة ولو وضعها على كفه فانتهبوها جاز ولو
سقطت من فرفعها فقير جاز ان كان يعرفه وكانت قائمة وعن ابي يوسف
ان نذر بعد الحول ان يتصدق بالنصاب فتصدق به ينوي الزكوة والنذر
اجزي عنهما هلاك الزرع بمنزلة هلاك العروض النصاب لو باع جاريته للتجارة
بالف وقيمتها الفان بيعا فاسدا وسلمها فحال الحول ثم استردها او هلكت
زكى البايع الثمن والمشتري الفا المأمور باداء الزكوة لا يرجع على الامر الا
بالشرط ويجزيه الشاة عن الشاتين بالقيمة وعن ابن شجاع عن اصحابنا
لا يأثم بالفرار من الزكوة فقد احتال ابو يوسف في رواية ابن سماعة خلافا
لمحمد وسبيل الله فقراء الغزاة عندنا وعن محمد الحاج ايضا ويجوز الزكوة للواحد
وعن محمد لا اثنين للهاشمي دفع الزكوة الى الهاشمي في احدى الروايتين عن ابي يوسف

وهو رواية ابي عصمة وعن ابي حنيفة يجوز مطلقا وانما كان لا يجوز في ذلك
الوقت ويجوز النفل بالاجماع ويكره للهاشمي ان يعمل ليأخذ منها رزقا وعند
ابي يوسف خلافا لمحمد ولا يكره للغني ويجزي الا الطعام عند ابي يوسف خلافا لمحمد
لو قال تصدق به على من احببت او اعطه من احببت لم يعطه نفسه وقال
ابو يوسف يعطيه استحسانا الصبي الذي لا حول له البتة وقبض الصدقة من يعقل
ولا يرمي ولا يخدع عنه كالبالغ لو نذر ان يتصدق بهذا المال على مسكين بعينه
جاز ان يعطي غيره خلافا لزفر والاول اولى اما لو كان المال معينا بعينه
لم يجز الا الاول وروي انه اذا نذر ان يتصدق على الذمي او على المساكين
او على مساكين مكة جاز في غيرهم بخلاف الوصية ويحنث اذا اراد عينا ولو نذر
ان يتصدق بالنصاب فحال الحول فزكى تصدق بالباقي ويعدل الزكوة لو
نذر ان يتصدق بهذا المال وهذه الدار ثم نذر ان يتصدق به ان كلمه ثم فعل
الامرين جاز منهما وعن محمد لا عشر في البصل والثوم وعنه يجب في البصل
ولا يجب في الحنا والوسمة وعن ابي يوسف يجب في الحنا والبصل والثوم
ولا يجب في الكمون والخردل والكزبرة وبزر الكراث وقال لا يجب في بذر
لا يصلح الا للزراعة ولا في بزر البطيخ والخطمي والاشنان ويجب في بزر الصنوبر
ولا يجب في حشيشه وعن ابي يوسف اذا باع الوالي الصدقة وقال للمشتري
خذها لم يجزه وان باع المشتري ذلك بعد القبض لم يرد وتابعه الاول والثاني
لو اشترى السوايم للتجارة ثم اخذها المصدق زكوتها ابو حنيفة لا يرى الخرص
ويراه ابو يوسف وما يجتنى من ثمار الجبل وفي ارض المباح فيها العشر
عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف لا عشر واجمعوا انه لا شيء في سنابل تلتقط
من الزروع وثمار الكروم والنخيل ولا ينبغي ان ياكل الغلة حتى يودي حق
الارض العشرية عشرية بلا خلاف وعن ابي يوسف اذا احيا مواتا في جانب
بالابار والقناة او السيل اعتبر ذلك البلد الذي هو في جنبه وكذا جعل
داره مزرعة او بستانا فان كان الحيرة فعشر وعن اصحابنا فيمن احيا مواتا
في بلد خراجي فان شاء الامام وضع الخراج او العشر عليهما ولم ينتقل الى الاخر
وان كان البلد عشريا فليس الا العشر وما فتح عنوة وسقي من زرعه بالفرات
او دجلة ففيه الخراج ومن جعل في داره بستانا لا شيء فيها الا ان يجعل كلها

شيئا نا ومن زرعه ولا يتحول الخراج الى العشر عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند
محمد يتغير ابتداء والخراجية الارض التي فتحت عنوة ومن على اهلها او ينقل
اليها غيرهم وما سقي من انهار الاعاجم وعن ابي يوسف لا يسقوا الماء ولم يحك
خلافا وهو الصحيح ولو احيا مواتا بالزكاة وهي ارض خراج فالعشر والقفيز هو
صاع الحنطة او الشعير وفي الارض المجتمعة اشجارها الملتفة او الكرم عشرة
دراهم وما يتبلع كالزعفران والقطن والصنوبر والمرعى في ارض العشر درهم وقفيز
الجريب ستون ذراعا في ذراع الملك وهو سبع قبضات وهو يزيد على ذراع
العامة بقبضة وهو الف وماتيا باع وهي ثلثة آلاف وستمائة ذراع وهو الصحيح
وقيل مائة قبضة في مائة قبضة ثمانية اذرع وقيل بذر مائتي رطل وقيل
بذر مائة رطل وقيل القبضات عشرة منصوبة الابهام ولا شيء في الاشجار
حوالي الارض ولو كان في الارض قطعة سبخة لا يبلغها الماء سقط خراجها وان
امكن اصلاحها لم يسقط واذا كان الكرم لا يثمر الا بعد سنين فعليه كل سنة درهم
وقفيز حتى يثمر وان اخرج شيئا قليلا قدر قفيز ودرهمين اخذ قفيز ودرهم
وكذا في الاقل الا ان يكون النصف اقل من قفيز ودرهم ولا شيء في اشجار
غير مثمرة في ارض العشر ولو ادعى رجل في ارض الاعاجم ان التي في يده عشرية
وقال آخرون خراجية فهي خراجية حتى تقوم البينة او يكون ثابتا في ديوان صحيح
لو جعل الامام الخراجية عشرية لاسلام اهلها لم ينقضه من بعده لو غلب
اهل الحرب على ارض المسلمين ثم غلب المسلمون ينظر ان قسمها الامام وخمسها
فهي عشرية وان تركها على اهلها فخراجية وان حضر اصحابها قبل القسمة ونحوه
الخراج اخذوها على اهلها من عشر او خراج اما لو حضروا بعد واحد من
عشرين اخذوها بالقيمة كذلك لو غرس المستعير والمستاجر كرما ورطابا
فالخراج عليه وقيل يجب على رب الارض عند ابي حنيفة قفيز ودرهم والزيادة
على المستعير والمستاجر لو باع الارض وفيها زرع قبل وضع الخراج فهو على المالك
الاول وان كان بعده فعلى الاول وعند محمد ان كانت في يده مدة وقت الزراعة
الى وقت الحصاد فعليه والا فعلى الثاني وتعجيل الخراج لسنة واكثر جائز
وبطلان الخراج من ماله العدو في المقاتلة في ارزاقهم وارزاق عيالهم لانهم
ثم بامر الامصار منهم لسنة سنة ولو جعل الاستغناء في عشتهم يصرف الى اهله

الصدقة

والصدقة وان لم يحتاجوا واحتاجوا الى حبسه للسنة الثانية حبسوا ولو صرف الخراج
عن المقاتلة صرف اليهم من الصدقة كما صرف الخراج الى الفقراء ما فضل من المقاتلة
مصرف خمس المعدن مصرف خمس الغنيمة وعن محمد يصرف ذلك الى عمارة القرآن
ودار المرضى وكفن الاموات والرد والدواب عن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
قسم ابو بكر الصديق مالا بين الرجال والنساء لكل انسان دينارين دينارين
فبعث بدينارين الى امرأة من الانصار من بني النجار احدى خالات رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكانت قد وصلت الى القبابين فقالت ما هذان قيل بعث بها
الكبار خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقسيم الناس فبعث الكبار يحمل ما
اعطى منها بين الناس فقالت تشابلغني على دين ابي والله ما اسلمت الدنيا ولا حاجة
لي به ردوه عليه فاخبرا ابو بكر خبرها فقال يرحمها الله يرحمها الله من القناوي
قال رحمه الله من له مصاحف القرآن وكتب الفقه والحديث والادب وهو
يحتاج اليه دراستها ولا مال له غيرها حلت له الصدقة وان بلغت قيمتها مائة
الف دفع الزكوة الى اخته ولها في ذمة زوجها مائتي مهر وهو معسر جاز اما
لو قدر الزوج على الاداء ولكنها لم تطالبه لا يجوز دفع رجلان كل واحد
زكوة ماله الى رجل ليتصدق بها فخلطها ثم تصدق ضمن لهما والصدقة عن
نفسه وكذا الوكيل في يده اموال الوقف مختلفة الوجوه فخلط ابدال الغلات
ضمن قال الحسن بن زياد رجل له مائتا درهم فمال الحول الا يوما فعجل
من زكوته درهما ثم حال الحول على ما بقي فلا زكوة عليه فان ملكت عنده
بعد ذلك سنة اخرى ثم استفاد درهما قال ابو يوسف استقبل لها حولا
ما يأخذ سلطان زماننا من الصدقات والعشور ينبغي ان يعطي ثانيا فانهم لم
يضعوها موضعها اما الخراج فلهم اخذه قال ابو بكر الاسكاف لو نوى التصدق
على السلطان حين دفعها اليه جاز فانه فقير وما بيده لو جئت بما عليه لم يبلغه
وقال الهندواني اخذه جائز فان الاخذ حقه وسقط عن صاحب المال وان
لم يضع موضعها لم يبطل حق اخذه لو اشترى جوالق بعشرة آلاف درهم
ليواجرها الناس لا زكوة عليه لو اشترى ابلا سائمة فلم يقبضها حتى حال
الحول لا زكوة عليه لو اعار ارضا لعشر ذيا ليزرعها فعليه عشرها عند من لا يجعل
له الصدقة لا ينبغي ان يقبل جائزة السلطان متى علم انه مغصوب اما لو خالط

في بعض ح

المغصوب قال نفسه لا بأس بأخذه على قول أبي حنيفة فإنه استهلاك حلالا قال
لها إذا جار الوالي انعزل وعند بعضهم ان أقره بالجور انعزل والا فلا وقال
بعضهم انعزل الحاكم بالجور أما الأمير فلا واختلف المشايخ في الأخذ من الولاة
الولاة وتفرقته بين الفقراء فهذا أفضل أو ترك الأخذ لو قال ما لي صدقة
على فقراء مكة فتصدق بالكوفة جاز حلالا قالوا لو قوله ستان في داره شيئا ولي ما ينبت
وثبت حبوه مرافق الدار ولا هو محتاج اليه لم يبطل الزكوة وانما ثبتها لا علم
وولده لو اسلما أهل قرية بعدما دخل العسكر بيده يوما وأخذ فأراضيهم عشرية
لا يجوز وضع الخراج عليها قال محمد لو أحدث أرض غيره ماء الملح لا ينبغي عليه
اما لو أخذه بعدما صار ملحا لا يجوز وكذا إذا كان في أرض رجل جبل ملح
او نورة او مغرة او زرنيخ او ياقوت او زبرجد او معدن ذهب او فضة
او نحاس او زيبق فلصاحب الأرض ومن أخذ ما يغيرا ذنه ضمن له لو انبثق
ماء نهر في أرض رجل وكان في الماء طين فوضع السيل في أرضه قدر ذراع
طين فهذا لصاحب الأرض ومن أخذه ضمن وكذا السمك أما البيض والصيد
وما لا قرار له فهو لمن أخذه لا يجوز أخذ الحطب من المروج في أرض عنوة قال
أبو حنيفة لا بأس بالاحتطاب في أرض ينسب إلى قرية وليس لها مالك وكذا
الزرنيخ والكبريت والثمار وثمار المروج والجبال والأودية وعن شبر بن الوليد
في الغني من أهل الذمة منهم من ملك عشرة آلاف درهم والوسط من ملك مائتين
والفقير من لا يملك مائتين وقال عيسى بن أبان انظر الى ما يكفيه وعياله
ويفضل فهو غني وان لم يفضل فهو وسط ومن لم يملك الكفاية فهو فقير وقال
الهندواني انا انظر الى عادة كل بلد فانها مختلفة لان صاحب عشرة آلاف درهم
لا يعد من المكثرين ببلد بلخ ما لم يكن صاحب خمسين الفا ونحوها وفي صغار
البلاد يعد صاحب عشرة آلاف مكثرا غنيا واما في البلاد العظام نحو بغداد
لا يعد صاحب خمسين الف درهم من المكثرين رجل له ضيعة قيمتها مائة آلاف
درهم وله عيال ولا يخرج من غلتها ما يكفيه لسنة لا يأخذ الزكوة عند أبي يوسف
وبه أخذ الثلجي وقال محمد يجوز الاعطاء منه وله أخذها وبه أخذ محمد بن مقاتل
ومحمد بن سلمة واختلفوا فيمن اشترى طعاما لسنة مساويا مائتي درهم جاز إعطاء
الزكوة اليه عند البعض ولا يجوز عند البعض اما لو كان له كسوة شتاء لا يحتاج اليه

في الصيف

في الصيف جاز الاعطاء منه قال الهندواني العشر متعلق بسنابل الزرع فلما أدركت
الحنطة تحول الى الحب فلا شيء في الحشيش والتبن ولا زكوة في الحبك كيف ما كان
بما قال ما جاء وبه نأخذ لا عشر في ثمرة بمجرد دار وإن كانت الثلاثة عشر نية
لو أدى زكوة إلى فقير يعلم له ان سيذود منه لم يدفع الى غيره وليس للفقير أن يدبره
ويأخذ زكوة مال الغني بعد الوجوب بغير اذنه فان اخذها فهو ضامن لو ارتد
ولحق بدار الحرب وخلف الغنا وزرعا وضياعا ثم أسلم ورجع لا زكوة لما مضى
والعشر يؤخذ والخراج لو عجل زكوة خمسا ثم تبين ان ماله أربعمائة فله ان
يحسب الزيادة للسنة القابلة ومن له مائتا درهم وخمسة دراهم فعجل الحولان
بعاية عشرة دراهم للسنين عند أبي حنيفة وعندهما لا يجب للسنة الثانية شيء لو
شك في أنه هل أدى الزكوة أم لم يؤد يجب ان يؤدي بخلاف الصلوة بعد ما
ذهب وقتها لا يجب بالشك شيء من له أربع من الابل وخمس وثلثون من الغنم
وعشرون من البقر ومائة وخمسون درهما اختلف المشايخ في حل الصدقة
له لو استعجل عمالته قبل الوجوب فان رأى الامام أن يعطيه جاز والأفضل
ان لا يأخذه وكذا رزق القاضي والأمير عن ميمون بن مهران كان لعمر بن
عبد العزيز ابن يختلف الى الكتاب فقال يوما ابنه أبي لا أذهب الى الكتاب
فان الصبيان يعيرونني بخلقان ثيابي فبعث أمير المؤمنين الى خازن بيت
المال وهو ميمون بن مهران ان يستعجله رزقه وقال ان رأيت ان توجه الي ما
رزقني الذي يجب لي رأس الشهر مقدار ما اشتري به ثيابا للصبي فافعل
فكتب اليه الخازن انا كنا نعجل لكم ما دمتم تأمرونا بالطاعة فاما إذا امرتنا
بالجور فانا لا نعجل لكم ثم انك ان ضمنت لي نفسك بأن تبقى بعمل المسلمين
الى رأس الشهر وجهت اليك ما سألت فلما نظر عمر بن عبد العزيز في الكتاب
قال لابنه يا بني اذهب الى الكتاب مع خلقانك وان عيروك الصبيان فان اباك
لا يجد رحل جديد بنيابك والله المستعان **كتاب الصوم** قال الله
سبحانه وتعالى كتب عليكم الصيام الآية قال النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته وقال من افطر يوما من رمضان لم يقضه الدهر كله قال
محمد بن الحسن رحمه الله لو تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو طالع او افطر
على ظن ان الشمس قد غربت وهي غير غاربة عليه القضاء دون الكفارة لو أصبح

جنبا او احتلم في نهار رمضان لا يفطره وكذا لو ذرعه القيء اما لو تقيأ متعمدا فعليه القضاء
وان احتلم لم يفطره وكذا التقبيل اذا امن على نفسه طهرت عن الحيض في بعض
النهار لو قدم المسافر او افاق المجنون او بلغ الصبي او اسلم الكافر او برأ المريض
يمسك بقية يومه وان اكل لم يلزمه شيء سوى المسافر لو نظر الى امرأة بشهوة فانزل
لم يفطره اما لو لمسها او قبلها فانزل لزمه القضاء والا فلا شيء لو اشتبه على المأسور
شهر رمضان فصام تحريا ينظر ان صام عند ايام العيد وايام التشريق يجوز وقبله
لا يجوز لو صام رمضان بنية التطوع وقع فرضا كيف ما كان وكذا لو اطلق النية
او اصبح مفطرا ثم نوى قبل الزوال ولم يكن اكل اما بعد الزوال لم يصح لا يخالف
الناس بتعديل الصوم وان كان يوافق يوما كان يصومه لا يكره لو صام يوم الشك
تطوعا لا يكره لو ابصر هلال رمضان وحده يصوم فان افطر لا كفارة عليه جامع
او اكل ناسيا لم يفطره تمضمض فسبق الماء حلقه فعليه القضاء ان كان ذاكرا للصوم
وكذا لو افطر مكرها او اصاب المطر في حلقه الكحل لا يفطره وان وجد طعمه في
حلقه اما السعوط والحقنة والقطور يفطره فعليه القضاء دون الكفارة وعند
ابي يوسف في السعوط الكفارة الاقطار في الاحليل لا يفطره وقال ابو يوسف
يفطره لو داوى جائفة او امة بدواء يابس لا يفطره واما لو كان رطبا يفسده عند واذنه
ابي حنيفة خلافا لهما ناسيا فر بعد طلوع الفجر يكره الافطار لو شرع في صوم التطوع
ثم افسده عليه القضاء لو نوى الصوم ليلا ثم اغمي عليه حتى غربت الشمس من الغد
صح صوم اليوم الاول دون الثاني لو جامع متعمدا فعليه القضاء والكفارة اعتاق رقبة
فان لم يجد فصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وكذا اذا
اكل او شرب متعمدا وتجب الكفارة على المرأة لو طاوعته في الجماع وان كانت مكرهة
عليها القضاء دون الكفارة لو افطر مرارا يلزمه كفارة واحدة الا ان كفر ثم افطر
يجب اخرى كل صوم ذكره الله مطلقا مثل كفارة الصيد ان شاء تابع وان شاء فرق
وما ذكره متتابعا لا يفرق وصوم كفارة اليمين متتابع افطرت عمدا ثم حاضت
في يومها او مرضت لا كفارة اما لو افطر ثم سافر يكفر لو شك في طلوع الفجر
لا يتسحر لو غلب على ظنه انه طلع لو جامع ولم ينزل عليه القضاء والكفارة
والمس افطر ناسيا فظن انه افطره فاكل بعده عمدا لا كفارة عليه قبل هذا
اذا لم يبلغه الخبر والفتوى لو اسلم الكافر في رمضان يصوم بقية يومه وان افطر

لا قضاء

لا قضاء عليه ولا ما مضى من الشهر ولا تصوم الحائض ولا تقضي الصلاة
والنفساء كالحائض ولا تصوم في العيدين وايام التشريق عندنا واجب لو افطر
المكفر يوما في كفارته شهرين يستقبل اما المرأة لو افطرت لعذر حيض او نفاس
لا يستقبل ولكن تصل حين تطهر حتى اذا لم تصل تستقبل لو صام شهرين
كفارة فطرا ولهما واحد الشهرين رمضان لم يقع عن الكفارة وانما يقع عن رمضان
وله ان يفرق قضاء رمضان وصوم المتعة وصوم جزاء الصيد لو جامع المظاهر
بالليل استقبل الصوم وكذا ان جامعها بالنهار ناسيا عندنا وقال ابو يوسف
لا يستقبل وعلى هذا ان اكل او شرب اصبح صائما ينوي به قضاء رمضان ثم
علم انه ليس عليه شيء فافطر لا شيء عليه وان لم فهو احسن وكذا ان ابتدأ في حال
صوم كفارة لو اصبحت صائمة متطوعة ثم افطرت او حاضت فعليها القضاء
وكل صوم غير متعين لا يجوز الا بنية من الليل اما بعدما انتصف النهار لا
تصح نية صوم اما لو اصبح بنية الفطر ثم صام ثم ظن ان نيته اجزأت عليه صومه
وافتى له بذلك فاكل لا كفارة عليه لو اغمي كل الشهر عليه قضاؤه وان جن كله لم
يقضه الا اذا افاق في شيء منه فيقضي لو جن في رمضان فافاق بعد سلخ
في رمضان لا يقضي الشهر الذي جن فيه وآخر الذي افاق فيه افطر لمرض ثم
مات يلزمه ولا يصوم احد عن احد ولو اوصى به اطعم عنه مكان كل يوم نصف
صاع بر وان صح عشرة ايام ثم مات لزمه بقدر ما صح وكذا حكم المسافر مسافر
اصبح صائما فقدم المصر فافتى بان صومه لا يجوز وانه عاصي فافطر لا كفارة عليه
الفطر في السفر رخصة لو ذاق بلسانه يكره وان لم يدخل حلقه لو دخل
الذباب جوفه او بين اسنانه شيء دخل جوفه وهو كان ما لم يفطره لو قال لله علي
صوم شهر فله ان يصومه متفرقا ما لم ينو متتابعا وان سمى شهرا بعينه فلم يصم فعليه
قضاؤه وان اراد به بما يكفر ولو ان يفرق قضاءه وان افطر يوما من ذلك الشهر
قضى ذلك اليوم وحده ويكفر ان نوى يمينا وكذا ان قال متتابعا وروي عن
ابي يوسف لا يجمع القضاء والكفارة وانما عليه القضاء دون الكفارة مع انه
نوى يمينا لو نذر صوم سنة بعينها فافطر العيدين وايام التشريق ثم قضى
هذه الايام وكذا حكم المرأة غير انها تقضي ايام حيضها مع هذه الايام لو نذر صوم
كل خميس ثم افطر خميسا فعليه القضاء والكفارة ان نوى يمينا بالنذر ثم ان افطر

خميسا آخر قضاه ولا كفارة ثانيا لو نذر ان يصوم يوم يقدم فلان فقدم ليلا او في يوم
اكل فيه لا شيء عليه او قدم بعد الزوال لو نذر صوم يوم الاضحى ان صام جاز وان
لم يصم يقضي لو نذرت ان تصوم يوم حيضها لم يصح كما لو قالت لله علي ان اصوم غدا
اليوم وهي حائض او غدا اكلت فيه او دخل حلقه غبار او دخان لا شيء عليه لو وجدت
الماء في حلقه مكرها او نائما لزمه القضاء دون الكفارة للصائم ان يستاك بسواك رطب
او يبله بالماء في اول النهار واخره لو خافت الحامل او المرضع على ولدها
افطرت وقضت بلا كفارة ويفطر الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم ويطعم لكل يوم
نصف صاع لو اكل لحما او حصا متعمدا لزمه القضاء دون الكفارة ويكره مضغ
العلك ولا يفطره ولا بأس للمرأة ان تمضغ لصبيها طعاما اذا لم تجد منه بدا
صدقة فطر يؤدي الموسر زكوة الفطر عن نفسه وعن صغار اولاده ومماليكه
للخدمة ما خلا المكاتب بينه كافرا مملوكا او مسلما لو ادى الاب من مال ولده الصغير جاز
استحسانا وكذا الوصي ولا يؤدي الاب من ماله عن محمد وانما يؤدي من مال نفسه
لا يجب عليه زكوة مماليك ابنه الصغير ولكن يؤدي من مال الابن ان كان له مال
وكذا المعتوه خلافا لمحمد لا يؤدي عن كبار اولاده وان كانوا
في عياله ولا عن زوجته ولا عن ابويه وقرابته ليس على الفقير هذه الصدقة
يستحب ان يؤديها قبل ان يخرج الى المصلى الى العيد يؤدي المولى والاجنبي
معه بخلاف الزكوة مماليك بين رجلين لا شيء عليهما وفي رواية يجب عندهما على
كل واحد منهما نصفه وعند ابي حنيفة لا يجب وما كان للتجارة لا صدقة لراس
لو اعطى لمسكين واحد صدقات رؤوس جاز ومن مات في ليلة الفطر
لا صدقة بسببه وان مات بعد الصبح يجب ولو اشتراه يوم الفطر ولاحدهما خيار
يجب الصدقة على من يصير الملك اليه وكذا زكوة التجارة ان لم يكن في البيع
خيار ولكن لم يقبضه المشتري حتى مر يوم الفطر فعليه صدقته وان مات قبل ان
يقبضه لا صدقة على واحد من العاقدين لو رده بعيب او خيار قبل القبض
فعلى البائع وان رده بعد القبض بعيب او خيار رؤية فعلى المشتري وان كان
المشترى فاسدا فلم يقبضه يوم الفطر ثم قبضه ورده فعلى البائع اما لو قبضه و
اعتقه فعلى المشتري ولا تجب عن الآبق والمغصوب والمأسور ولا تسقط
هذه الصدقة وان طالت مدتها وتجوز دفعها الى اهل الذمة لو دار وخادم

لا غير

وخادم لا غير لا صدقة عليه ويتصدق على الماذون الذي استغرق دينه
والعبد المرهون ان وجد وفاء بالدين وما بقي فضل وعن العبد
الجاني قبل الدفع اما العبد الموصى بالخدمة فعلى مالك الرقبة لو كان للعبد
عبد له للتجارة ثم جعله بعد الى التجارة وجبت زكوته للخدمة لو بان ولده
الصغير او مملوكه يوم الفطر لا يسقط عنه صدقته لو ولد له ولدا وملك عبدا
او اسلم كافر يوم العيد بعد الفجر لا يجب الصدقة **اعتكاف** لا اعتكاف
الا في مسجد جماعة والمرأة في مسجد بيتها وكل مسجد اكثر صلاة فهو اولى ويخرج
الى الجمعة حال الزوال بحيث قدر ما يصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا
او ستا لو خرج ساعة لعبادة مريض او صلاة جنازة انتقض عند ابي
حنيفة وعندهما لا ينتقض الا اذا خرج اكثر من نصف يوم لو افطر بطل
اعتكافه وكذا لو جامع ليلا ونهارا او قبل فانزل ناسيا كان او عامدا
ويجوز النوم والاكل في معتكفه لو اوجب اعتكاف شهر بعينه او بغير عينه
او ثلثين يوما لزمه متتابعا متى شاء ان لم يتعين وان فرق استقبل ولو
ترك اعتكاف يوم في الشهر الذي بعينه يقضي ذلك اليوم ويلغو ان نوى يمينا
نذرت المرأة اعتكاف شهر فحاضت فتقضي ايام حيضها متصلا بالشهر والا
استقبلت ولو نوى شهرا بالنهار دون الليل فهو كما نوى ولم يغلط لا
يعمل بنيته في تخصيص النهار اعتكف تطوعا ثم قطعه لا شيء عليه ان انهدم
المسجد جاز ان يخرج عنه للمعتكف ان يبيع ويشتري ويتحدث بما بداله في
غير مأثم لو اخرجه سلطان مكرها في اعتكاف واجب فدخل مسجدا
آخر جاز استحسانا وكذا لو اخرجه غريم ساعة ويخرج لبول وغائط
والجمعة ولو خرج لغير ذلك فسد اعتكافه عند ابي حنيفة اذا اعتكف
يومين بالنذر ينبغي ان يدخل المسجد قبل غروب الشمس فاقام مع
ليلة ويوم وليلة اخرى ويومها الى ان تغرب الشمس على هذا القياس
لو باشر امرأته فيما دون الفرج ولم ينزل لم يفسد اعتكافه وقد اساء لو
اوجب اعتكاف ايام على نفسه ثم مات قبل فعله اطعم عنه لكل يوم
نصف صاع بر ولو كان مريضا حين اوجب ومات لا شيء عليه ولو كان
صحيحا وعاش عشرة ايام ثم مات اطعم عن جميع الفقهاء لا عند محمد فانه قال

يلزمه قدر ما قدر عليه كما في الصوم فلم يجد الورثة على الاطعام لو نذر اعتكاف
ليلة واعتكاف يوم قد اكل فيه لم يلزمه شيء وان احرم في اعتكافه يلزمه
الاحرام بحجة او عمرة ولكن خرج بعد ما فرغ منه ثم مضى في احرامه الا ان
يخاف فوات الحج فيدع اعتكافه ويحج ثم يستقبل الاعتكاف والاعتكاف
في المسجد الحرام افضل ثم مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسجد الجامع
افضل من مساجد بلده غير المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد بيت
المقدس لو اوجبه على نفسه ثم ارتد ثم اسلم سقط ما اوجب لو نذر المملوك
اعتكافا فللمولى منعه ويقضي متى اعتق وكذا المكاتب وحبه اما المكاتب لا يمنع
ولو اكل ناسيا لم يفسد صومه ولا اعتكافه بخلاف جماع الناسي والخروج
ناسيا لو اغمي المعتكف او اصابه لمم يستقبل اذا برئ وان تطاول به سنوا بخلاف
الصلوة نكره للزوج منع زوجته عن الاعتكاف بعد ما اذن لها وكذا المولى له
ابطال اعتكاف عبده بعد ما اذن له ولا يفسد الاعتكاف بالسباب والجدال
والسكر ليلا والادهان والتطيب والنوم وله ان يخرج الى المئذنة وان كان
بابها خارج المسجد ولا باس بان يخرج راسه من المسجد الى بعض اهله ليغسله
وان غسله في المسجد في اناء لا باس به ولو نذر اعتكاف ايام العيد قضاه
في وقت آخر وكفر يمينه ان اراده يمينا وان اعتكف فيها اجزاه وقد اساء
عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف
في كل رمضان فاذا صلى الغداة جاء مكانه الذي اعتكف فيه قالت فاستاذنته
ان اعتكف فاذن فضربت في المسجد قبة فسمعت حفصة بذلك فضربت
قبة فسمعت زينب بذلك فضربت قبة اخرى فلما انصرف النبي صلى الله
عليه وسلم من الغداة ابصر اربع قباب فقال ما هذه فاخبر خبرهن فقال
عليه السلام ما حملهن على هذا البر انزعوها فلا اراها فنزعت فلم يعتكف
في رمضان حتى آخر العشر من شوال اعتكف وهذا في الجمع بين الصحيحين
وذكر في الموطا ايضا ان عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفا
في المسجد لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان وانا ارجل راس رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا حائض كان يدني الي راسه من المسجد وانا في حجرتي
وهو في المسجد في معتكفه من الجامع الكبير قال رحمه الله عليه

ان اعتكف

اعتكف شهرا فله ان يعتكف اي شهر شاء كما لو قال لله علي ان اصوم شهرا بخلاف
ما لو قال والله لا اكلم فلانا شهرا او اجرت منك هذه الدار شهرا ونذرت
الصوم شهرا ينصرف الى الشهر الذي يليه ولو قال نويت ايام هذا الشهر دون
الليالي لغت نيته بخلاف ما لو قال لله علي ان اصوم شهرا بغير معين
ولا متتابع فله تفريقه لو قال لله علي اعتكاف ثلاثين ليلة دخل فيه الايام
وكذا لو ذكر الايام دخلت فيها الليالي بمنزلة الشهر بخلاف ما لو نذر ليلة لم
يصح ولو قال نويت ثلاثين ليلة دون نهارها لم يلزمه شيء ولو قال نويت
الايام دون الليالي فهو كما نوى وله ان يفرق اعتكافه ولو نذر اعتكاف
رمضان صح ويلزمه بلياليه وان صام ولم يعتكف لزمه اعتكاف شهر
بلياليه متتابعا بالصوم قضاء ولو قضاه في رمضان القابل لم يصح ولو لم يصم رمضان
ثم قضا صومه في شهر آخر مع اعتكاف صح عن المنذور ومتى كان متتابعا لو نذر
اعتكاف رجب وجب ولو افطر يوما قضى يوما باعتكافه فان اعتكف مكانه
رمضان لم يجز لو نذر اعتكاف رجب ثم اعتكف مكانه ربيعا جاز عند ابي
يوسف خلافا لمحمد وكذا نذر صوم يوم الخميس فصام قبله وفي الامالي
يصح التقديم بلا خلاف اما اذا قال اذا جاء غد فلله علي ان اتصدق
بدرهم او اذا قدم فلان فلله علي ان اصلي ركعتين او اصوم يوما او اتصدق
بدرهم ثم فعل قبله لم يجز بالاتفاق هكذا في التعليقات لو نذر صوم شهر
متتابع ولم ينو شهرا بعينه لزمه صوم اي شهر شاء بصفة المتابعة حتى لو افطر يوما
لزمه الاستقبال بخلاف ما لو عين شهرا ثم افطر يوما لا يجب استقباله
لو قال لله علي صوم يوم ثم اصبح من الغد لا ينوي صوما ثم نوى صومه المنذور
ولا يصح كما في قضاء رمضان بخلاف ما لو عين يوما صح بنيته من النهار قبل
الزوال كما في رمضان حتى لو نوى النفل يقع عن المنذور لو قال لله علي ان
اصوم رجب ثم صام عن كفارة ظهاره شهرين متتابعين احدهما رجب اجزاه
بخلاف ما لو كان احدهما رمضان لو نذر صوم جميع عمره ثم وجب صيام شهرين
من ظهار فصام عنها صح وكذا لو وجب صوم شهر بعينه ثم قضا فيه صوم
رمضان جاز من غير ان يلزمه شيء آخر عن سليمن بن بريدة عن ابيه قال
دخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتغدى فقال

الغدا يا بلال فقال اني صائم يا رسول الله فقال عليه السلام ناكل رزقنا
وفضل رزق بلال في الجنة اما شعرت يا بلال ان الصائم تسبح عظامه و
تستغفر له الملائكة ما اكل عنده من الجامع الصغير قال رحمه الله تعالى
لا يصام يوم الشك الا تطوعا ويوم الشك هو اخر يوم من شعبان يحتمل انه اول
رمضان او اخر شعبان والنهي ان يصوم على انه ان كان من رمضان فهذا الصوم
لرمضان وان كان من شعبان فهو تطوع فان افطر هذا اليوم لا قضاء عليه وان
صام ذلك عن صوم آخر واجب عليه فيكون مكروها ويكون دون الاول في الكراهة
فان ظهر انه رمضان وقع عن فرض رمضان والا فهو تطوع عند بعض مشايخنا
كمن صام يوم العيد عن واجب والصواب انه يجزيه عن الواجب الذي نواه
ولو افطر لم يقضه والواجب عليه بحاله ولو نوى التطوع كره بعض الناس
ايضا وهو اختيار صاحب الطعن (?) واتفقنا انه لو وافق ما كان يصومه
فالصوم افضل يجوز ان يعتاد صوم كل خميس فيوافق هذا اليوم لو اعتاد
صوم الثلث (?) الاواخر من شعبان اما لو صام بنية انه صائم ان كان غدا رمضان
ومفطر ان كان شعبان لم يصر صائما ولو صام بنية ان وجد غدا كان مفطرا
غدا وان لم يجد كان صائما لم يجز صومه بحال ولو نوى ان كان غدا من رمضان
فاني صائم فيه وان كان شعبان فعن واجب في ذمتي فان ظهر انه من رمضان
اجزاه والا فهو تطوع ويكره ولو افطر لم يقضه كما لو نوى تطوعا كان هذا
الواجب في ذمته ولو اصبح يوم الشك ينوي الافطار ثم استبان انه من رمضان
فينوي الصوم قبل الزوال صح ونحوه لا ولكن يمسك بنية يومه ذكر مشايخنا
انما يصح النية الى الضحوة الكبرى ليكون في الاكثر صائما والمعتبر نصفه من حين
طلوع الفجر لا طلوع الشمس فيكون نصف الصوم وقت الضحوة الكبرى لا الزوال
يكره العلك للصائم قبل شدا (?) او علكه قبله مرة اما اذا لم يعلك اصلا فينبغي
ان يفسد صومه لاحتمال دخول جوفه ما ويفسد قوته ويستحب ترك العلك
لغير الصائم الا من عذر ولا يكره للنساء في غير الصوم لو بلغ الطعام في نهار
رمضان قبل انتصاف النهار ونوى الصوم لا يصح لا نفلا ولا فرضا بخلاف
خارج رمضان والحائض والنفساء والذي اسلم او افاق عن جنونه او اقام
عن سفره فانه لا يصح صومهما حين طهرتا من الحيض عند النفساء في يومه وكذا

اذا اسلم

اذا اسلم على ما عليه اكثر مشايخنا وجب على الكل امساك بقية اليوم لو اخبر ثم افطر
على لمن انه قد افطره بالحجامة ينظر ان اعتمد على الحديث لا كفارة عليه اما لو عرف
تاويله لزمته الكفارة اما في الاغتياب لزمته الكفارة بلغه الحديث واعتمده او لم
يبلغه او لم يعتمده اما لو كان ناسيا ثم افطر معتمدا لا كفارة كيف ما كان وفي
رواية الحسن عنه ان بلغه الحديث لزمته الكفارة لو اصبح يوم النحر ناويا الصوم
ثم افطر لا قضاء عليه وفي النوادر عليه القضاء عندهما حتى لو صب الماء في
اذنه لم يفطره هكذا عند بعض مشايخنا اما الدهن اذا دخل في اذنه
بفعله او بغير فعله لزمه القضاء اما القيء فينظر ان قاء الصائم اقل من ملاء الفم
فيعود بعضه وهو ذاكر صومه لم يفطره اما لو استقاء عمدا ان ملاء فمه يقضي
وان لم يملاء فكذلك عند ابي يوسف لا يفسد صومه في الخلاف لو قاء ملاء الفم
او اقل لا يفسد صومه ولو قاء ملاء الفم ثم عاد بنفسه فسد صومه عند ابي
يوسف وقال محمد لا يفسد وهو الصحيح اما لو اعاده يفسده بالاتفاق
كما لو جمع ريقه في كفه ثم ابتلعه وان قاء اقل من ملاء الفم ثم عاد لم يفسد
صومه بالاجماع اما لو اعاد لم يفسد ايضا عند ابي يوسف ايضا وقال محمد
يفسد ولو تقيا ملاء الفم يفسد صومه عاد او لم يعد اما ان تقيا اقل من
ملاء الفم فكذا عند محمد وعن ابي يوسف بخلافه اكل ما بين اسنانه لا يفسد
الا اذا كان اكبر من حمصة لزمه القضاء اما لو اخرجه من فمه بيده ثم اعاده
فابتلعه يفسد صومه وان كان اصغر من حمصة وعن محمد لو ابتلع سمسمة
في اسنانه لم يفسد صومه اما لو اخذ سمسمة ابتداء فابتلعه يفسد ولا كفارة
فيه ولو مضغها لم يفسد صومه ومن لم ينو الصوم ولا الفطر في رمضان فعليه
القضاء ولو خاف المريض زيادة مرضه او ذهاب عضو يفطر لو دخل
الصائم ماء ليبرده وجعل الماء في فمه ومجه يكره عن انس كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي برطبات فان لم يكن فتمرات فان لم يكن
حسى حسوات من ماء وفي رواية الشعبي قال عليه السلام اذا افطرت فافطر
على تمرات واذا وجدت الماء فافطر فانه طهور من المجرد قال رحمه الله
لو اشهد على هلال رمضان عند عدل او محدود في قذف قد تاب او امراة
عدلة اي امة قبلت عند ابي حنيفة فان اتموا ثلثين يوما فلم يروا هلال شوال صاموا يوما آخر

اخبنا لها ولا يقبل شهادة المرأتين وان كثروا ما لم يبلغوا على هلال رمضان
وكذا الرجال الفساق ولو شهد عدلان او امرأتان وبعدلة عليه صاموا
ثلثين يوما ثم افطروا مع انه لم يروا هلال شوال من علة غيم او غبرة ولا
يقبل على هلال شوال الا شهادة رجلين عدلين او رجل وامرأتين
عدول لو تفرد برؤية هلال رمضان يجب ان يصوم وان رُدّت شهادته
وكذا لو تفرد برؤية هلال شوال لا يفطر الا مع الناس للحساب فان
يفطر يوم يخرج ولا يفطر يوم يدخل مصره لو صام في سفره في رمضان عن
كفارة ظهار او غيرها جاز ويقضي لرمضان مع انه لا يجوز للمقيم ذلك لو
داوى جرح جوفه بدواء رطب يصل الى جوفه واكر لصومه فعليه قضاؤه ولو
قاء ناسيا ملأ فمه لا يفسد صومه كما لو قاء بنفسه لو خرج الى حلقه بحيث يقدر
ان يدفعه وهو ذاكر فبردّه لزمه قضاؤه الفجر المستطيل في وسط السماء يحرم
الطعام ويحل الافطار حين يغيب الشمس ونهي عن صوم الوصال وصوم
الصمت لو احتلم الغلام او اسلم النصراني في صدر النهار يصوم اذا لم ياكل
وان افطر فلا قضاء لو افاق المجنون في اخر يوم من رمضان قبل غروب
الشمس يقضي لو اكتحل او احتجم فافتى له فقيه بالفطر لزمه القضاء دون
الكفارة لو اوجر دواء وهو صحيح ذاكر لصومه فعليه الكفارة اما الدهن في الاذن ما
يصل الى راسه وحلقه او يصل الى جوفه من جرح لزمه القضاء دون الكفارة
لو جامع فيما دون الفرج ولم ينزل فافتى له فقيه فافطر متعمدا سقطت الكفارة
والا فلا لو اصبح بنية الافطار ثم نوى الصوم قبل الزوال ثم افطر على ظن
ان صومه لم يصح لا كفارة عليه لو افطر المسافر بعدما نوى لا كفارة عليه لو لم يصح
رمضانان وقد اتفق انه تسع وعشرون يوما فيقضي في شهر اتفق ثلثين
يوما فيصوم تسعا وعشرين ويفطر اليوم الاخر لو افطر اول يوم رمضان ثم
قضى في شوال ينوي اليوم الثاني من رمضان على انه كان افطر في الثاني
ثم ظهر انه قد غلط لزمه ان يقضي اليوم الاول اما لو نوى القضاء الصوم الذي عليه
وفي ظنه انه اليوم الثاني جاز وكذا لو افطر رمضان كله ثم ظن انه افطر سنة
احدى وتسعين ومائة فصام شهرا بنية القضاء مما عليه من رمضان ثم علم بعده
ان ما عليه صوم سنة تسعين ومائة اجزاه اما لو نوى قضاء رمضان سنة احدى

وتسعين

وتسعين ومائة لم يجزه لو افطر المسافر ثم لم يزل في سفره حتى مات لا شيء عليه
وكذا المريض اما لو اقام او صح اياما ولم يصم القضاء بعدها ما صح لو افطر لمرض
ثم سافر في يوم الفطر فلم يزل مسافرا حتى مات لا شيء عليه لو قال والله لاصومن
رجب ثم افطر لزمه الكفارة دون القضاء بخلاف النذر لو نذر ان يصوم رجب
ثم جن حتى ذهب رجب عليه القضاء لو قال لله علي ان اصوم يوما ويوما لا
ولا نية له لزمه صوم يوم واحد اما لو نوى شهرا او سنة فهو كما نوى يصوم يوما
ولا يصوم يوما وكذا لو نذر صوم يوم الخميس ولا نية له لزمه صوم اول خميس
ادركه اما لو نوى عمره فهو كما نوى وان افطر خميسا قضاه ولو نوى شيئا يلغو
مع القضاء ثم لو افطر خميسا اخر لزمه القضاء دون الكفارة لا يصوم الاجير
تطوعا بغير رضا المستاجر الا اذا لم يضر بخدمة المستاجر كالمرأة وام الولد
والعبد لو افطر رمضانين لزمه لكل رمضان كفارة واحدة لو اسلم الحربي
هناك ولم يعلم بوجوب الصوم لا يلزمه قضاء ما مضى بخلاف ما في دار
الاسلام والعلم يحصل بخبر رجلين او رجل وامرأتين عدول اما بخبر رجل
او نساء او عبيد او فساق احرار لم يلزمه بخبرهم في قول ابي حنيفة لو نوى
الاعتكاف ثم افطر وخرج من المسجد لزمه قضاؤه وعلى الجد صدقة فطر
ولد ولده اذا مات ابوه بخلاف ما في الاصل ويستحب ان يعطي صدقة الفطر
قبل ان يغدو الى المصلى عن عائشة قالت كان يوم عاشوراء تصومه قريش
في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قبل ان يفرض رمضان
وكان يوما تستر فيه الكعبة فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وامر
بصيامه فلما فرض رمضان قال عليه السلام من شاء صامه ومن شاء تركه
من المنتقى رؤية قال رحمه الله عن ابي حنيفة شهد عدل على هلال
رمضان يقبل شهادته بالسماء علة او لم يكن صاموا ثلثين يوما فان لم يروا
الهلال صاموا يوما اخر وعن ابي يوسف صام اهل بلد ثلثين يوما للرؤية
وصام اهل بلد اخر تسعة وعشرين للرؤية ثم علموا به قضوا يوما صوم المريض
والمسافر بنية من النهار جائز خلافا لزفر عن الحسن بن زياد لو غاب الهلال
بعد الشفق فهو لليلة الماضية وان غاب قبله فلليلة قف وعن ابي حنيفة
استنشق فوصل الماء الى دماغه او صب في احليله فوصل الى مثانته لزمه القضاء

تجبا موارا في موطن واحد كل مرة اقل من ملاء الفم يجزيه لو اعتبر الكل يبلغ
ملاء الفم لزمه القضاء وان كان في مواطن او مشيا غدوة ثم نصف النهار ثم
عشية لا شيء عليه وعن ابي يوسف فلس اقل من ملاء الفم ثم ابتلعه محمد ا
قدر حمصة قضاه ويوجب الكفارة بالسعوط والوجور والتكرد وعن محمد لو
نزع المجامع مع الفجر ثم امنى بعد النزع لا شيء عليه ويجب الكفارة باكل الطين
الارمني خلافا لابي يوسف واجمعوا ان لا كفارة بالطين المدري لو ادخل
قطنة في دبره او احليله فغيبه ثم خرج قضاه وان كان طرفها خارجا منه لا قضاء
ولا وضوء وفي الاحليل يجب الوضوء ولم يفطره كفارة عن ابي حنيفة
مريض اصبح صائما ثم صح ثم افطر لا كفارة عليه لو افطر ثم اغمي ساعة او سافر
به سلطان كرها لا كفارة عليه لو اكل قيل له انك صائم واليوم يوم رمضان
فلم يتذكر لا كفارة عليه وعن ابي يوسف اولج امرأته مع طلوع الفجر كفر
ومضغا لو خرج البصاق من الفم ثم رجع الى فمه ودخل حلقه ان منها ولم يبن
يفطر ان كان قدر ما لو اصاب الصائم افطره لزمه القضاء اما لو كان في الفم فابتلعه
لم يفطره استنشاء فخرج اقل من ملاء الفم فعليه القضاء ولا ينقض
وضوءه لو قذف محصنة فظن انه يفطره ثم افطر متعمدا لحكمه حكم الاغتياب
وعن محمد اكل ورق شجرة مما يوكل كفر كبقلة ما كولة لو احتلم فظن انه
افطره ثم اكل عمدا يفطر ان علم حكم الاحتلام كفر والا فلا كفارة وان احتجم عن
شارب فظن انه افطره بمنزلة الاكل [illegible] والاحتلام لو كان عليه قضاء يوم الجمعة
فصام قضاء عن يوم الخميس ظنا منه انه كان يوم الخميس لم يجزه اما لو نوى
ما عليه ولكن ظن انه يوم الخميس جاز بخلاف الصلوة فانه لو نوى ما عليه لم
يجز ما لم ينو ما يعينها صام شهرين منها بجنب عن ظهار [illegible] برؤية الهلال
ولم يبلغ ستين يوما جاز وان صام بعدد الايام يعتبر ستين يوما وعن
ابي يوسف يصوم من وقت الوجوب الى ان يهل ثم يصوم ذلك الشهر
بالهلال ثم يصوم عدد ما بقي عليه من ايام الشهر الذي صام بعضه حتى يكمل
ستين يوما وكذا في النذور ومدة الايلاء اعتكاف عن ابي حنيفة لو
تحول من مسجد الى مسجد بطل اعتكافه لو اصبح صائما تطوعا ثم قال
لله علي ان اعتكف ذلك اليوم لا يصح وعن ابي يوسف ان قال ذلك

قبل الزوال يلزمه بلا نية الجنابة والخروج للمعتكف قال ابو يوسف
لو اصبح مفطرا ثم قال قبل الزوال لله علي ان اعتكف هذا اليوم يلزمه
صومه ولو قال لله علي ان اعتكف ليلة ونوى يومها لزمه لو قال لله
علي ان اعتكف شهرا بعينه يصوم لزمه صومه ولا يصح الايجاب بالنية
ما لم يتكلم به صدقة فطر عن ابي حنيفة اعطى نصف صاع بر نقص بعيب
يجعل نقصانه اما لو اعطى رديئا وقد بلغ قيمته نصف صاع وسطا جاز
وان لم يبلغ يتصدق بقدر النقصان وكذا الدقيق والسويق اما لو اعطى
قيمة صاع شعير او زبيب او تمر وسط وهي لم تبلغ قيمة نصف صاع حنطة
اجزأه لو اعطى عن امرأته او ابنه الكبير في عياله بغير امره اجزأه استحسانا
وعن ابي يوسف يكتب الى المساكين ان الي املكم ليعطوا عنه صدقة فطره حيث
يقيم هذا اولى من اعطائه حيث هو فقير ابتدئ يوم الفطر لا صدقة عليه لو
اعطاها قبل الوقت اجزأه سنين ولا يؤدي عن المرهون الا بعد ان
يفكه ثم يؤدي لما مضى وكذا الآبق والمغصوب بعد الرجوع فيضيف لما
لما مضى خلافا لمحمد قال محمد لو اعطا اربعة امنا حنطة وزنا لا يجزيه
الا كيلا لو قال لعبده اذا جاء يوم الفطر فانت حر فجاء فعليه صدقته
ولا يؤدي عن مرهون [illegible] الزامن وعنه يجب عن الذي اجر وعن
المودعه ولا صدقة في رقيق الاخماس ورقيق الغنم على من [illegible] مسلم
وفي ولد جارية مشتركة بين رجلين ادعياه على كل واحد صدقة تامة عند
ابي يوسف وقال محمد صدقة واحدة عليهما معا وقف عن ابي حنيفة
ان شاء صام في عشر الاضحى وان شاء افطر قال ايام البيض ثلث عشر
واربعة عشر وخمسة عشر وعن ابي يوسف لو قال لله علي ان اصوم شهرا
فان من يومه لزمه شهرا اما لو عين شهرا ثم مات من يومه قال محمد اشك
في قول ابي يوسف انه لا يلزمه [illegible] في مهلة النطق لو تلفظ بجاه
على لسانه من بين اسنانه قدر حمصة فابتلعه يفسد صومه نذر
عن ابي حنيفة لو قال لله علي ان اصوم هذه السنة ثم صام يوم العيد و
ايام التشريق يجزيه [illegible] وعن ابي يوسف قالت علي صوم يوم الخميس
فحاضت فيه فعليها القضاء لو قال لله علي ان اصوم بمكة فصام بالكوفة يجزيه

لو قالت علي ان اصوم غدا فحاضت غدا عليها القضاء ولو قال علي حجة لله
ثم مات من سنته يلزمه كالصوم لله علي صوم يوم يقدم فلان فقدم فلان في
يوم هو صائم من رمضان او تطوعا او غيره لزمه قضاؤه بعده لو قال ان شفى الله
مريضي صمت كذا لا يلزمه حتى يقول فعلي ان افعل لو قال والله لا صوم من
اليوم وغدا لكن يلزمه الكفارة وعن محمد لله علي صوم سنة يصوم اثني عشر شهرا
ولو ان يقول لو قال والله لا صوم من الابد وعنى يوما واحدا من الابد فهو
كما نوى وكذا في الايجاب رجل يريد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه
صوم سنة يلزمه صوم سنة وكذا في الطلاق والعتاق والنذور يعتبر
ما تكلم به دون ما نوى لشبك محمد عن رجل قال لله علي صوم سنة متتابعة
قال عليه صوم احد عشر شهرا سوى رمضان فانه فرض وسوى ايام العيدين
والتشريق لله علي صوم هذا اليوم شهرا فعليه صوم ذلك اليوم كلما دار في الشهر
حتى يتم الشهر قال ابو بكر الرازي حتى يتم ثلثين يوما ولو قال لله علي ان
اصوم هذا الشهر يوما فعليه ان يصوم ذلك الشهر بعينه متى شاء ما بينه وبين
موته لو قال عليه صوم هذا اليوم غدا فعليه صوم يومه لو كان قبل الزوال
ولم ياكل فيه والغد حشو ولو قال بعد الزوال او بعد الاكل لا شيء عليه
علي صوم امس غدا لم يلزمه شيء وفي قوله صوم غدا اليوم لزمه صوم الغد
وانما يراعى اللفظ الاول لو قال علي صوم الجمع هذا الشهر فعليه صوم كل جمعة
ذلك الشهر وان قال ايام الجمع لزمه سبعة ايام وفي قوله صوم جمعة لزمه
صوم ايام جمعة وهي سبعة ايام ان لم يكن له نية ولو نوى يوم الجمعة فهو كما نوى
لو قال عليه صوم يوم كذا كذا يوما فعلي احد عشر يوما وفي بضعة عشر
لزمه ثلثة عشر يوما لو قال علي صوم عمره فعلي صوم يوم واحد اما في قوله
علي صوم العمر فعلي الابد وكذا صوم الدهر اما صوم دهر كالحين عن المؤلف
النجلي عن انس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فمنا
الصائم ومنا المفطر فلا يعيب الصائم المفطر ولا المفطر على الصائم فنزلنا منزلا
في يوم حار اكثرنا ظلا صاحب الكساء فمنا من يتقي الشمس بيده قال
فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب فقال عليه السلام
ذهب المفطرون اليوم بالاجر من اجناس الناطفي قال رحمه الله

نوادر

نوادر محمد بن سماعة لو قال لله علي عتق عبدين ثم اعتقه عن الكفارة
جاز ولو تصدق بدرهم ينوي به الكفارة واليمين والزكوة فهو من الزكوة اما لو نوى كفارة
ظهار والزكوة جعله ايهما شاء وذكر في املاء الصيام نوى بالصلوة الظهر والعصر
ومما عليه فهو عن الظهر ان كانت اولا وان كان العصر اولا فهي منه اما في ظهر يومه
وعصر يومه فعن الظهر ان كانا في وقته وان كانا في آخر وقت العصر فكما
نونه فيقع عن العصر وان بدا بالظهر وعن محمد بن سماعة في الاملاء لو سال
لعابه من فيه الى ذقنه من غير ان ينقطع منه وادخله فمه ثم رده الى فيه وابتلعه
لا يفطره بخلاف ما انقطع لو دخل دمعة عينيه او عرق جبهته او دم رعافه
يفطره لو وقع قطرة مطر في حلقه حال نومه فطره لو ابتلع قدر حمصة بين
اسنانه افطره عن ابي حنيفة في نوادر هشام في الطين الارمني الذي يشرب
للدواء يجب القضاء والكفارة عن محمد في الطين الارمني الكفارة لو ابتلع جوزة
رطبة لا كفارة وفي اللوزة الرطبة الكفارة وان مضغ الجوزة الرطبة مع قشرها
والكل كفر لو ابتلع تفاحة متعمدا كفر لو ابتلع قشر الرمان او قشره او رمانة
او بيضة لا كفارة وفي كتاب الصيام لحسن بن زياد في قشر رمانة رطبة وجوزة
رطبة ولوز رطب في كله كفارة وفي اليابسة لا كفارة لو ابتلع بلوطة او عفصة
منه ونزع النقش كفر في قشر الجوز واللوز اليابس لا كفارة وفي المامونية
للحسن في ابتلاع تمرة يابسة او كسرة خبز يابسة كفر في ابتلاع بطيخة
صغيرة او رطبة او هليلجة او مسك او زعفران او غالية كفارة وكذا اكل ما يتداوى
به مائة عبد بين رجلين لا صدقة الفطر عليهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد يجب ولو كان ثمانين شاة بين رجلين يجب زكوة السوم ولهذا
جارية بين رجلين على كل واحد صدقة تامة وعن محمد صدقة واحدة عليهما
ولا حد الابوين ان يشتري ويبيع ماله مع حضور الآخر في رواية بشر عن ابي
حنيفة وقال ابو يوسف لا يجوز الا ما لا بد منه من طعام او كسوة ولا حد الابوين
ان يهبه اياه في صغره مع حضور الآخر ولا عبادة له ذكره في الزيادات وفي
رواية لا يجوز وهو مذهب ابي يوسف لو بلغ مجنونا على ابيه صدقته الفطر اما لو
كان عاقلا فلا وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله
يقول الصوم لي وانا اجزي به فمن كان صائما فلا يرفث ولا يجهل وان امرؤ شاتمه

اولا ذاق فلينظف ابن صايم اي صائم والذي نفسي بيده لخلوف فم الصايم اطيب عند
الله من ريح المسك **من الكرخي** قال رحمه الله العقل والبلوغ والاسلام
شرط وجوب الصوم اما الصحة والاقامة فشرط وجوب الاداء لو تسحر في ليلة
مقمرة او متغيمة في طلوع الفجر يدع الاكل والشرب لو غلب على ظنه انه اكل بعد
طلوع الفجر لا قضاء عليه في اشهر الروايات ولو شك في غروب الشمس لا يفطر
فان غلب على ظنه انه اكل قبل غروبها فعليه القضاء وعن محمد نذر صوم يوم
معين فصام فنوى النذر وكفارة اليمين فهو على النذر لو قاء بانيا ملاء الفم لم
ينقض صومه وطهارته خلافا لابي يوسف لمحتقن بدهن ان بقي الدهن في جوفه
افطره وان نزعه لا يفطره وما وجد في حلقه من طعم الادوية لا يضره بمنزلة الدخان
ما استعط بالليل فخرج بالنهار لم يفطره فقضاء رمضان على التراخي وهو الصحيح
لو نذر المريض صوم شهر فمات قبل ان يصح لم يلزمه شيء وان صح يوما لزمه
كله وان يوصي لجميع الشهر عندنا خلافا لمحمد فان عنده بقدر ما صح كما في قضاء
رمضان وفي المجنون الاصلي اذا افاق في الشهر لا يقضي عند محمد ويقضي لما مضى
عند ابي يوسف كالمجنون الطارئ لو استاك بسواك مبلول بالماء لا يكره وقال
ابو يوسف يكره وكذا المضمضة والاستنشاق لغير الوضوء والاغتسال
وصب الماء على الراس والتلفف بثوب مبلول يكره خلافا لابي يوسف لا باس
بالصوم قبل رمضان بيومين وثلثة قال ابو يوسف يكرهون ان يتبعوا رمضان
صياما مخافة الحاق ذلك بالفريضة ولا باس بصوم يوم الجمعة عندنا وعند
ابي يوسف يكره ويكره التعمد بالصوم يوم النيروز والمهرجان الا ان يوافق
صومه ويستحب صوم ايام البيض ولو صام واكل ما لا يغذي لا كفارة وفي
الواقعات عن ابي حنيفة روايتان في وجوب الكفارة ولا كفارة في تناول الدقيق
والعجين لو شرب الماء فقطعه مع طلوع الفجر والقى اللقمة او الناسي ينزع عن
امراته عند تذكره صح صومه خلافا لزفر ولو تذكر ولم ينزع او طلع الفجر ولم
ينزع لزمه القضاء دون الكفارة وعن ابي يوسف ان دام على الدخول
بعد طلوع الفجر كفر لما لو دام الناسي بعد تذكره لم يكفر لو افطر في رمضانين
يلزمه لكل رمضان كفارة وعن محمد عليه كفارة واحدة كما لو افطر في رمضان مرتين
وكفارة الصوم تسقط بالشبهة دون غيرها من الكفارات اذا اغم على الناس هلال

رمضان اكملوا ثلثين يوما من شعبان ثم صاموا بشهادة واحد على شهادة واحد
مقبولة كما في الاخبار واذا لم يكن بالسماء علة لم يقبل الا شهادة الذين يقع العلم
بشهادتهم وقيل يقبل شهادة اهل محلة ولو كان واحدا جاء من خارج
المصر في هذا لا يقبل شهادته رمضانا وفي رواية الطحاوي يقبل واما في هلال
شوال ان كانت السماء متغيمة لم يقبل الا شهادة جماعة في هلال ذي الحجة
كهلال شوال ولا يعتبر روية الهلال قبل الزوال وبعده وهي لليلة المستقبلة
وعن ابي يوسف قبل الزوال لليلة الماضية كلما اوجب على نفسه ينظر ان
كان له اصل في الواجبات يلزمه وما لا فلا يلزمه نحو عيادة المريض لو نذر صوم
رجب ثم لا يستطيع الا بعذر يفطره ويقضي كما في رمضان ولو ادركه وهو ضعيف
فمات قبل البرء ولا شيء عليه الناسي والذاكر في الاعتكاف سواء لا يعذر بمباشرة
محظوراته وفي التطوع لا باس بعيادة المريض في رواية عن ابي حنيفة وفي
رواية يفسد اعتكافه اذا لم يوجب الاعتكاف على نفسه جاز ان يعتكف ساعة
من النهار وان قل وهو رواية الاصل وتوقف محمد وفي رواية الحسن
عن ابي حنيفة لا يكون الاعتكاف اقل من يومين وعن ابي يوسف اكثر النهار
ان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر اتاه رجل فقال كيف نصوم فغضب
النبي صلى الله عليه وسلم فلما راى عمر غضبه قال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد
نبيا نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله فجعل يردد هذا الكلام
حتى سكن غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال عمر يا رسول الله كيف
بمن يصوم الدهر كله قال لا صام ولا افطر قال كيف بمن يصوم يومين ويفطر
يوما قال او يطيق ذلك احد قال كيف بمن يصوم يوما ويفطر يوما
قال ذلك صوم داود قال كيف بمن يصوم يوما ويفطر يومين قال
وددت اني طوقت ذلك ثم قال ثلث من كل شهر يعني ايام البيض ورمضان
الى رمضان فهذا صيام الدهر كله **من العيون** قال رحمه الله لو مضغ لقمة ناسيا
ثم تذكر فاختلف مشايخنا فيه فاحسن ما قيل فيه ان ابتلعها بعد ما تذكر فعليه
الكفارة اما لو اخرجها فعليه الكفارة اما لو اخرجها من فمه ثم اعادها فابتلعها فقضى
ولا كفارة عليه لانه تعافه وتستقذره ربما السيد عليه صدقة الفطر وعن ابي حنيفة
المأذون لو اشترى عبد التجارة فعلى المولى صدقتهما فان كان عليه دين يحيط

يوجب صدقة المأذون دون ما اشتراه للتجارة وعندهما يوجب فيهما وعن ابي حنيفة
لو نذر ذبح ابنه او ابن ابنه او نفسه او ابنه ابنه لزمته شاة اما في نفسه وابيه
وامه وغلامه لم يصح نذره وقال محمد يصح الا في الام لو كان بمكة فقال لله علي
المشي الى بيت الله يلزمه المشي الى منا حتى يفرغ من الحج وان شاء اعتمر فيخرج الى
التنعيم ثم يأتي ماشيا لو قال لله علي ان اتصدق بمالي دخل فيه مال الزكوة
وارض العشر دون ارض الخراج هذا قول ابي يوسف اما عند ابي حنيفة
لا يدخل الارض فيه الا اذا كان فيها زرع او ثمرة لو قال لله علي ان اطعم هذا
المسكين فاعطاء غيره اجزاه لو قال لله علي ان اصوم يوم يقدم فلان شكرا
لله واراد به يمينا فقدم في يوم رمضان وهو صائم لزمه كفارة ولا قضاء عليه اما
لو لم ينو صوم رمضان فصام في يومه بر في يمينه ولا شيء عليه مع انه يقع صومه
لرمضان لو قال كلما ركبت دابة فعلي درهم فركبها الى الليل يلزمه درهم
واحد ما لم ينزل الى دابة وقال بعده الدابة فعليه ان يتصدق بعدد
وقت بعدد ان ينزل فلم ينزل ودهما حنث اذا كان راكبا وقت اليمين
والا فلا فرق بين المسئلتين عن ابن عباس قال بينا يخطب رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذ رأى رجلا قائما في الشمس فسأل عنه قالوا هذا ابو
اسرائيل نذر ان يصوم في الشمس فلا يستظل ولا يقعد ولا يتكلم ولا يفطر
فقال عليه السلام مروه فليقعد وليستظل وليتكلم وليصم ولا يفطر من
الطحاوي قال رحمه الله اذا مضى من شعبان تسعة وعشرين يوما
يطلب الهلال فان لم ير واكملوا شعبان ثلثين يوما ويوم الشك هو يوم
الثلثين من شعبان وينبغي ان يصبح يوم الشك مفطرا متلوما غير آكل ولا
الصوم عازما حتى اذا تبين انه من رمضان قبل الزوال نوى الصوم والا
افطر وعليه الفتوى لو خرج من اسنانه دم ان غلب على البزاق افسده
والا فلا الدفعة الكافرة عن كفارة الفطر جائزة كما في الظهار ويعتبر حال
المكفر وقت الاداء لا وقت الوجوب ولو افطر في شك من غروب الشمس
ان لم يتبين فلا شيء عليه وان تبين انه لم يغرب يقضي الفدية عن صوم كفارة
اليمين والقتل لا يجوز حالة العجز وكذا كل ما هو بدل بخلاف ما لو عجز
عن صوم كفارة الظهار وصوم رمضان المريض الذي يباح له الفطر بخاف

وجعا

وجعا وحما شديدة زائدة على ما كان لو اسلم الكافر قبل الفجر بساعة صوم غده
ومن بعده لم يصح لا فرضا ولا نفلا وقال بعضهم يصح نفل بدلالة
ما ذكر في الجامع الصغير اذا اسلم في صدر النهار بمنزلة الصلاة اذا بلغ فيه
ثم التطوع من الصلاة يجب ان يصح من الكافر اذا اسلم والحائض والنفساء يصح
اذا طهرت في صدر النهار والاول اصح اما اذا افاق المجنون في صدر النهار
يصح التطوع لبلوغ الصبي ولا يصح منهما الفرض بخلاف المريض اذا برأ
والمسافر اذا اقام في صدره ونوى الفرض يصح وكذا عن جنون طارئ يفيق
عنه من صحة بين الا على والمعارض اذا تفرد برؤية الهلال ثم افطر
قبل ان يرد القاضي شهادته يكفر عن بعض المتأخرين دون البعض واذا
لم يكن بالسماء علة لا يقبل الا شهادة جماعة حده ابو يوسف بخمسين كما في
القسامة وعن بعضهم بمائة وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة تقبل شهادة
عدلين وان كانت السماء مغيمة هذا كله في هلال شوال وذي الحجة
عن عطاء بن ابي رباح قال سألت عائشة رضي الله عنها كيف كان يصنع رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل شهر رمضان قالت كان عليه السلام ينام
ويأكل ويشرب ويصلي حتى اذا كان العشر البواقي شد المئزر وتنحى عن نسائه
وانقطع اهله ولبس لهم الا الصلاة والدعاء وفي رواية انه لم يترك الاعتكاف
في العشر الاخير من رمضان الا في شهر واحد لعذر ثم قضاه في آخر شوال
من الروضة قال رحمه الله ذكر في المنار تقبل شهادة واحد في هلال
رمضان والسماء مصحية خلافا لهما وذكر في الماموني انه لا الا ان يجيء جماعة كثيرة
خمسون او نحوهم وقال خلف بن ايوب خمسمائة ببلخ قليل في ذلك هذا قليل
وعن محمد ينبغي ان يصوم ليلة يوم الشك على انه ان كان غدا من رمضان فهو صائم
عن رمضان وان لم يكن من رمضان فليس بصائم هذا مذهب اصحابنا اجمع يكره
المضمضة للصائم لغير الوضوء ولا يكره الاغتسال وبل الثوب ويكره القبلة للمرأة
المتكلف ولا يكره للشيخ اذا امن لو نوى ان يتسحر في آخر الليل ثم يصبح صائما لا يصح
الصوم بدون النية كالوضوء بعد العصر لصوم الغد وجب صوم الابد يفطر
العيدين وايام التشريق ولا يطعم قبل موته ولكن يوصي ليطعم ورثته بعد
موته وكذا يوصي بصوم كفارة اليمين والقتل ولا يجوز في حيوتهما وفي صوم المتعة

يوصي بانا يذيع عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء شهر رمضان فتحت ابواب
الجنة فلم يغلق منها باب وغلقت ابواب النيران فلم يفتح منها باب وصفدت
الشياطين وينادي مناد يا باغي الخير اقبل ويا باغي الشر اقصر ولله في كل
ليلة من رمضان عتقاء من النار **من فتاوى الناطفي** قال عمرو بن
ابي عمرو سمعت محمد بن الحسن يقول اذا ابصروا الهلال في اول النهار
او في اخره فان كان قدام الشمس فاليوم من الشهر وان كان خلف الشمس
فالغد من الشهر الداخل ولا يفطر واذا راوا الهلال بالنهار حتى يرى بعد
غيبوبة الشمس وعن محمد لو قال لامراته انت طالق ليلة القدر وقد مضى
من رمضان ايام لا تطلق حتى يمضي تلك الايام من شهر رمضان قابل وشبك
محمد ملك يقول ليلة القدر قال لا عن ابي ذر الغفاري سال النبي صلى
الله عليه وسلم عن ليلة القدر واقسم عليه ليخبره بها فغضب النبي صلى الله عليه وسلم
وقال لو اذن الله تعالى لي ان اخبركم لاخبرتكم ثم قال لا امن ان يكون
احد السبعين يعني في العشر الاواخر لسبع يبقين منها او لسبع يمضين منها
وهي ليلة ثلث وعشرون او سبع وعشرون وفي رواية تحروا ليلة القدر في
الوتر في العشر الاواخر من رمضان وان القران انزل لاربع وعشرون
من رمضان **من فتاوى العتابي** قال رحمه الله شهادة الواحد اذا جاء
من خارج المصر مقبولة في رؤية هلال شوال والسماء مصحية ذكره الطحاوي
وكذا لو كان في المكان المرتفع وعن ابي يوسف اقبل شهادة الاثنين في شوال
اذا قدما وانما اعتبر الجماعة في البلد وقال الكرخي لا اعلم خلافا عن ابي
حنيفة العدالة شرط في هذه الشهادة وفي قول الطحاوي ليس بشرط يكتفى
بالعدالة الظاهرة وفي شهادة المحدود في القذف روايتان عن ابي حنيفة في الهلال
ويقبل شهادة عبد على شهادة عبد وكذا المراة بخلاف المرافق اهل الاسكندرية
يفطرون اذا غربت الشمس ولا يفطر من على منارتها فانه يراها بعد حتى تغرب
له ولا يخرج من الصوم بنية الفطر وعن محمد وعلي انهما يبطلان المغرب
ثم يفطران والمخارق المعتاد وغير المعتاد سواء عند ابي حنيفة فيما يصل
الى الجوف والدماغ في فساد الصوم فيك فمن امسك في فمه شيئا لا يوكل
فوصل الى جوفه انه لا يفسد صومه وكذا ابتلاع الدمع لا يفسد اما البزاق اذا

خرج من الفم وجاوز حمرة الشفة بحيث لو ضم الفم فهو ظاهر ثم اعاده فسد صومه
وعن ابي حنيفة فيمن صب في حلقه او جوفه بنت نائمة او مجنونة لا يفسد كقول
زفر ولو كان ناسيا فذكر فلم يتذكر فسد صومه عند ابي حنيفة ولا كفارة عليه
وعند زفر والحسن لا يفسد سئل محمد عن الطين الذي يقلى ويوكل قال
لا ادري يعني لا ادري ايتداوى به ام لا وعن ابي حفص فيمن اخرج لقمة من فمه
ثم اعادها فان ابتلعها وجبت الكفارة ان كان قبل ان برد وقيل عكسه ولا كفارة
في الميتة اذا دودت واختلف المشايخ فيمن افاق عن جنونه ثم عاد من
ساعته ويكره صوم السبت ولم يبلغنا من السلف صومه وتوقيت الصوم
يكره عند بعض دون بعض وكانوا يستحبون صوم يوم عاشوراء ويوما
قبله ويوما بعده خلافا لاهل الكتاب وصوم عرفة مندوب وكذا يوم التروية
وعند بعضهم منهي قال ابو يوسف الدقيق احب الي في صدقة الفطر
من الحنطة والدراهم احب الي من الدقيق اما الاقط يعتبر قيمته وقيل
موازنة ويعتبر ما زاد في الغناء على الدار الواحدة والثياب والفرس
للغازي والزيادة على واحدة من الدواب من فرس او حمار الدهقان
وما زاد على ثياب البيت مما ماسه من كتب الفقه ما زاد على نسخة
من رواية واحدة وفي التفسير والحديث ما زاد على اثنين وفي المصاحف
ما زاد على واحد قيل هذا كله يعتبر وقيل في المصحف خاصة وكتب
الطب والادب والنجوم كلها معتبر وللمزارع ما زاد على ثورين واله الحراثين
ويعتبر قيمة الكرم والضيعة عند ابي يوسف وقيل يعتبر قيمة الغلة عند
ابي حنيفة وعندهما يعتبر الفضل عن الكفاية مع عياله الى القابل وعند
محمد يعتبر في غلة الحوانيت والدور الكفاية عن ابن شجاع اذا كان له دار
لا يسكنها يعتبر قيمتها يواجرها او لا يواجرها وعن ابي يوسف اذا قدر ابن
السبيل على القرض فذاك افضل له من اخذ الصدقة وعن ابي سلمة
عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول في
رمضان رجاء اصابة ليلة القدر فاتاه جبريل عليه السلام وقال ان
الذي تطلبه امامك ثم اعتكف العشر الاوسط في قبة تركية على سدتها حصير
فاخذ الحصير بيده فنحاه في ناحية القبلة ثم اطلع راسه فكلم الناس فيدنوا منه

فقال اني اعتكفت العشر الاول التمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم
اتيت فقيل لي انها في العشر الاواخر فمن احب منكم ان يعتكف فليعتكف
فاعتكف الناس معه قال اني اريتها وترا واني اسجد في صبيحتها في طين
وماء فاصبح من ليلة احدى وعشرين وقد قام الى الصبح فمطرت السماء فوكف
المسجد فابصرت الطين والماء حين فرغ من صلوة الصبح في جبينه وانفه
من القضاء وغيره قال الفقيه ابو الليث رحمه الله عن مشايخه اذا دخل
دموع الصائم فمه قطرتان او نحوهما لم يفطره اما لو اجتمع كثيرة ووجد ملوحتها
يفسد صومه وصلوته وان اكل ميتة مدقوقة لا كفارة عليه لو ابتلع خيطا
او طرفه بيده لا شيء عليه لو نزل المخاط انفه ثم انعكس حتى دخل حلقه
على تعمد منه لا شيء عليه لو ابتلع بزاق غيره لا كفارة عليه لو عالج ذكره بيده
فامنى لزمه القضاء لو ادرك في رمضان وهو مجنون ثم افاق في صدر
النهار لا يجوز صومه في ذلك اليوم بخلاف ما جن بعد الادراك ثم افاق
قبل الزوال ونوى صومه جاز لو افطر لا قضاء عليه لو ابتلع حبة
حنطة كفر وان مضغها لا يكفر لو خرج المسافر من مصره صائما ثم رجع الى
منزله لشيء نسيه فافطر في منزله ثم خرج الى سفره كفر استحسانا لو راى
هلال الفطر وحده لا ياكل ولا ينوي الصوم وقيل ان تيقن برؤيته
له ان يفطر لو راى الامام هلال شوال وحده لا ينبغي ان يامر الناس
بالخروج لو تفرد واحد برؤية الهلال في قرية ليس فيها وال ولم يات
مصره ليشهد وهو ثقة يصوم الناس بقوله وكذا في الفطر اذا شهد رجلان
عدلان لهم ان يفطروا لو وصلت المغتسل الماء في اذنه لم يلزمه القضاء والا
فلا لو قال علي صوم شهر مثل شهر رمضان ولا نية له في التتابع له ان
يفرق لو نذر ان يصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة له ان
يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع بر لو راى صائما ياكل ناسيا يكره ان لا يخبره
الا اذا راى به ضعفا لا يقوى على الصوم الى الليل يسعه ان لا يخبره لو رمى
بسهم ونفذ من الجانب الاخر والنصل في الجانب الذي هو جوفه لا ينتقض
صومه لو كان بازاء العدو وعلم انه يواقع العدو ويخاف الضعف له ان
يفطر مقيما كان او مسافرا لو صام احد وستين يوما عن كفارة الفطر ولم

يعين

يعين للقضاء يوما قالوا لا يجزيه وقال الفقيه ابو الليث يجزيه ويجعل اليوم
الاول للقضاء عن ابي سلمة وسعيد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال
اخبر النبي صلى الله عليه وسلم اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل
ما عشت فجاء النبي صلى الله عليه وسلم الي حين لي فالقيت له وسادة فجلس على
الارض قال اقلت كذا وكذا قلت بلى فداك ابي وامي قال عليه السلام انك
لا تستطيع ذلك وانك لا تدري لعله يطول بك عمرك فلا تفعل صم وافطر
ونم وقم فان لجسدك عليك حقا وان لعينك عليك حقا وحسبك ان تصوم من كل شهر
ثلثة ايام فان لك بكل حسنة عشر امثالها فاذا ذاك صيام الدهر قلت اني
اطيق افضل من ذلك قال صم يوما وافطر يومين قلت اني اطيق
افضل من ذلك قال صم صيام نبي الله داود عليه السلام كان اعبد الناس
كان يصوم يوما ويفطر يوما فلا بعد عليه وفي رواية الزهري فقال عند ذلك اني
اطيق افضل من ذلك قال عليه السلام لا افضل من ذلك وروي انه قد
طال له عمره وضعف عن الصوم وكان يبكي ويقول شددت فشدد علي
ليتني اجبت نبي الله فيما اوصاني

كتاب المناسك

قال الله سبحانه وتعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
قال النبي صلى الله عليه وسلم من خرج من بيته حاجا او معتمرا فمات اجرى له اجر الحاج
المعتمر الى يوم القيامة ومن مات في احد الحرمين لم يعرض ولم يحاسب
وقيل له ادخل الجنة قال محمد بن الحسن اذا اردت ان تحرم بالحج ان
شاء الله فاغتسل او توضأ والغسل افضل ثم البس ازارا ورداء
جديدين او غسيلين وادهن باي دهن شئت وصل ركعتين وقل
اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لب في دبر صلوتك وبعد ما استوت
راحلتك والتلبية ان تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك فاذا لبيت فقد احرمت واتق ما نهى الله
من قتل الصيد والرفث والفسوق والجدال ولا تشير الى صيد ولا تدل
عليه ولا تغطي وجهك ولا راسك ولا تلبس قباء ولا قميصا ولا سراويل
ولا قلنسوة ولا ثوبا مصبوغا بعصفر او زعفران او ورس وان كان شيء منه
فاغسله ثم البس ولا تمس طيبا ولا تدهن وارفق بحك راسك ولا تقتل

رأسك ولحيتك ولا تقصن الشارب واكثر من التلبية في دبر كل صلوة وكلما لقيت
ركبا او علوت شرفا او هبطت واديا وبالاسحار فاذا اتيت مكة لا يضرك ليلا
دخلتها او نهارا فادخل المسجد وابدأ بالحجر الاسود واستلمه ان استطعت
من غير ان تؤذي مسلما والا فاستقبله وكبر وهلل واحمد الله ثم صل على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم خذ عن يمينك على باب الكعبة فطف سبعا اشواط ترمل
في الثلثة الاول في كل شوط من الحجر الى الحجر فان زحمك الناس في رملك
فقم حتى تجد مسلكا فارمل وتطوف الاربع بعدها ماشيا على هينتك هكذا
مررت بالحجر في طوافك فاستلمه ان استطعت والا فاستقبله مكبرا مهللا
ولتطف من وراء الحطيم ثم ائت المقام فصل ركعتين او حيث تيسر عليك
من المسجد ثم عد الى الحجر مكبرا اعلى ما ذكرنا ثم اخرج الى الصفا واصعد عليها
مستقبل الكعبة تحمد الله وتثني عليه وتهلل وتكبر وتلبي وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
وتدعو بحاجتك ثم اهبط الى نحو المروة فامش على هينتك حتى اتيت بطن
الوادي فاسع سعيا في بطنه فاذا خرجت منه فامش على هينتك حتى تصعد
عليها وتقوم مستقبل الكعبة تحمد الله وتثني عليه على ما وصفنا في الصفا هكذا سبعة
اشواط ثم تختم بالمروة وتقيم بمكة حراما وتطوف بالبيت كلما بدا لك وتصلي لكل اسبوع
ركعتين ثم تروح مع الناس يوم التروية الى منا وتبيت بها ليلة عرفة ثم تغدوا
بعد صلوة الغداة الى عرفات فتنزل بها مع الناس وصل الظهر والعصر مع الامام
معا وان صليتهما في رحلك فكل صلوة لوقتها عند ابي حنيفة وعندهما يجمعهما في
وقت واحد ان شاء ثم راح بعد العصر الى الموقف فوقف به تحمد الله وتهلل
وتكبر وتلبي وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وتدعو حاجتك فاذا غربت الشمس دفع
على هينته حتى تاتي المزدلفة فتصلي بها المغرب والعشاء باذان واقامة ثم تبيت
بها فاذا انشق له الفجر صلى الفجر ووقف مع الناس يحمد الله كما دعا بعرفة
واذا اسفر دفع قبل طلوع الشمس حتى ياتي منا فيرمي جمرة العقبة من بطن الوادي
حصيات مثل حصى الخذف ويكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية عند اول حصاة
ولا يرمي يومئذ غيرها ولم يقف ثم ياتي رحله فيحلق او يقصر والحلق افضل ثم حل
له كل شيء سوى النساء ثم تزور البيت من يومه ان استطاع او من الغد او من
بعد الغد ولا يؤخر بعده ويطوف سبعا ويصلي ركعتين ثم حل له النساء ثم رجع

ثم رجع الى منا ثم يرمي الجمار من الغد وهو يوم النحر الجمار الثلث حين تزول الشمس
فيبدأ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم ياتي المقام الذي
فيه الناس فيقوم ويحمد الله ويثني عليه ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويدعو الله بحاجته ثم ياتي الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك ثم تقوم
حيث تقوم الناس ويحمد الله كما وصفنا في الاولى ثم ياتي جمرة العقبة فيرميها
من بطن الوادي بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ولا يقوم عندها ثم يرمي من الغد
الجمار الثلث حين تزول الشمس ثم ينفر ان احب من يومه وان شاء اقام
الى الغد فعل كما فعل بالامس ثم ينفر ويأتيه اذا نفر ان يقوم محله ثم ياتي
الابطح فينزل بها ساعة ويطوف طواف الصدر ويصلي ركعتين ثم يرجع
الى اهله والذي اتى مكة لطواف الزيارة بات بها عمدا او في الطريق فقد اساء
واما القارن فعلى مثل ما ذكرنا غير انه يقول اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما
لي وتقبلهما مني ويلبي بهما فيقول لبيك اللهم بعمرة وحجة معا واذا دخل مكة
يبدأ بطواف العمرة وسعيها ويذبح الهدي يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة
بالحج وافضل من التمتع والتمتع افضل من الافراد وان شاء ساق
هديه معه افضل من ذلك كله ثم يحلق او يقصر والافضل ان يؤخر طواف
الصدر الى حين اراد الخروج اما العمرة المفردة ينبغي في احرامها ما ينبغي في
احرام الحج والطواف والسعي على ما وصفنا ثم يحلق او يقصر فيحل له كل شيء
ويقطع التلبية فيها حين يستلم الحجر عند اول شوط من الطواف وكذا اذا اراد
المتمتع ولم يسق هديا فيقيم بمكة بعد الفراغ من العمرة وحلالا فاذا كان يوم التروية
اراد الرواح الى منا لبس الازار والرداء ولبى بالحج ان شاء من المسجد او من
الابطح او من اي الحرم شاء وان شاء احرم بالحج قبل يوم التروية فانه افضل
فيروح الى منا ويبيت بها ليلة عرفة ثم يعود الى عرفات فان كان طوافه للعمرة
في اشهر الحج فعليه هدي المتمتع يذبح يوم النحر بعد رمي الجمرة ويحلق راسه
ثم يزور البيت على ما وصفنا في المفرد فان ساق الهدي للتمتع فعل في
العمرة على ما وصفنا وقلده حين احرم فاذا فرغ من العمرة اقام محرما
ولم يقصر فاذا كانت عشية التروية احرم بالحج وكذا من لم يسق الهدي والمرأة كالرجل
في جميع ما وصفنا غير انها تلبس الدرع المخيط والخمار والخف والقفازين

وتغطي راسها بدون وجهها ولا تلبس المصبوغ الا مغسولا كالرجل وعليها التقصير
لا الحلق ولا رمل عليها في الطواف ولا السعي بين الصفا والمروة ولكن يمشي مشيا
وتستر كل شيء الا الوجه فانها تسدل عليه ويجافي عن وجهها طواف الواجب
في الحج من الطواف طواف الزيارة وطواف الصدر لو وقف المقارن بعرفة
قبل ان يطوف فيكون رافضا لعمرته ثم لزمه دم رفضها ويسقط عنه دم القران اما
لو طاف قبل الوقوف اربعة اشواط لم يكن رافضا ويتمها يوم النحر ومتمتعا ان
لو طاف للزيارة جنبا ولم يطف للصدر حتى رجع الى الكوفة فانه يعود الى مكة
باحرام جديد ويطوف للزيارة ويذبح دما للتاخير ويطوف للصدر فان لم يعد
فعليه بدنة لطواف الزيارة وشاة لترك الصدر اما لو طاف جنبا للزيارة ثم طاف
في اخر ايام التشريق للصدر فيقع هذا عن الزيارة وعليه دم للتاخير ولكانه لم
يطف الصدر فعليه لاجله دم اخر وعند صاحبيه لا دم للتاخير اما لو طاف
للزيارة محدثا ثم طاف للصدر في آخر ايام التشريق يكمل طواف الزيارة من الصدر
وعليه دم للتاخير عند ابي حنيفة ان كان المتروك اكثر اما لو كان اقل بان كان ثلاثا
فيكمل من الصدر وعليه صدقة لكل شوط نصف صاع لمسكين وان طاف للصدر
جنبا عليه دم وعلى غير وضوء صدقة وفي رواية ابي حفص سوى الجنب والمحدث
فيه ولو طاف للزيارة جنبا فاعاد فان لم يعد يجب بدنة وان كان على غير وضوء
يجب شاة في طوافه منكوسا او محمولا او راكبا لذلك لغير عذر اعاد ان كان هناك
وان لم يكن هناك عليه شاة وكذا سعيه بين الصفا والمروة محمولا او راكبا لو جامع
المعتمر بعد ما طاف اكثره لم يفسد عمرته وعليه دم ويمضي على اتمامه وان كان اقله
يفسد ويمضي فيها وعليه دم وعمرة مكانها لو طاف لعمرته ثلثة اشواط في اشهر
الحج وحلق ورجع اهله ثم ذكر ذلك رجع وقضى ما بقي من طوافه وسعيه وحلق
وحج من عامه فهو متمتع اما لو طاف اربعة اشواط لم يصر متمتعا لو ترك الرمل في
طواف الحج والعمرة والسعي في بطن الوادي لا يجب شيء عليه انه سنة اذا كان بغير
عذر وكذا لو ترك الاستلام لو طاف في جوف الحطيم اعاد ما دام بمكة وان رجع
يذبح دما يكره الجمع بين اسبوعين من الطواف قبل ان يصلي عندنا وقال
ابو يوسف لا باس بعد ما انصرف عن وتر مثلا او خمسا لو طاف قبل طلوع
الشمس لم يصل حتى تطلع وبعد العصر حتى يصلي المغرب ويكره انشاد الشعر في طوافه

ولا يرفع

ولا يرفع صوته بقراءة القران ولا باس بها في نفسه لو طافت المراة مع الرجل
لم يفسد طواف الرجل لو خرج من اثناء طوافه لحاجة ثم عاد بنى لو اخر ركعتي
الطواف حتى يخرج من مكة لم يجزه صلاة التطوع لاهل مكة احب الي والغرباء
الطواف يكره ان يطوف وعلى خفه او ثوبه اكثر من قدر الدرهم نجاسة ولا
شيء عليه استلام الركن اليماني حسن وتركه لا يضره لو رمل في طوافه لا شيء عليه
لو مشى في الشوط الاول ثم ذكر لم يرمل الا في الشوطين وكذلك في الثلث
الاول ان مشى ثم ذكر لم يرمل فيما بقي لو طاف بالبيت من وراء زمزم او غيرها
من ظلل المسجد اجزاه اما لو طاف من وراء المسجد فكانت حيطانه بينه وبين
الكعبة لم يجزه سعي رمل في سعيه كله او مشى في جميعه لا شيء عليه ولو بدأ بالمروة
وختم بالصفا اعاد شوطا واحدا لو ترك السعي في حج او عمرة لزمه دم وكذا
في الاكثر اما لو ترك ثلثة اشواط لكل شوط نصف صاع بر ما لم يبلغ دما ان بلغ ينقص
منه ما شاء وكذا ان فعله راكبا ويجوز سعي الجنب والحائض بخلاف الطواف
ولا يجوز قبل الطواف او قبل اكثره ويكره ترك صعوده على الصفا والمروة
في سعيه ولا يلزمه بتركه شيء وان سعى بعدما حل من حجته وواقع النساء يجزيه
وان اخره حتى مضت ايام النحر لزمه دم ان رجع الى اهله وان كان بمكة سعى ولا
شيء عليه والسعي واجب في الحج والعمرة منا يستحب ان يصلي الظهر يوم التروية
بمنى ويقيم بها الى صبيحة عرفة وان بات ليلة عرفة بمكة ثم غدا الى عرفات
ومر بمنى فقد اساء وينزل من عرفات حيث احب ويصعد الامام المنبر ثم
يؤذن المؤذن ثم قام وخطب ثم يقيم المؤذن ثم يصلي الظهر فاقام المؤذن فيصلي
العصر ولا التطوع بينهما ولو ترك الخطبة فقد اساء ولا جمعة بعرفة لو نفر الناس
عن الامام فصلى صلوتين وحده اجزاه وانما يعتبر بعد الزوال الى انشقاق الفجر
لو مر بها مارا في هذه المدة اجزاه عرفها او لم يعرفها ومن افاض منها بعد
زوال الشمس او قبل غروبها ولم يقف اجزاه وعليه دم ولا يسقط عنه الا
برجوعه اليها بعد الغروب وان وقف بها جنبا او حائضا او مغمى عليه او لم يجمع
الصلاتين صح لو وقف القارن بعرفة ولم يطف للعمرة ثم جامع لزمه جزور
للجماع ودم لرفض العمرة وقضاها بعد ايام التشريق ومن دخل مكة بغير احرام
يخاف الفوات ان رجع الى الميقات فاحرم ووقف بعرفة اجزاه وعليه دم

لو وقف الحاج بعرفة ثم اهل فيها بحجة اخرى فانه يرفضها وعليه دم وهو يمضي فيها
وعليه حجة وعمرة مكانها وكذا ان اهل بعمرة فيها رفضها وعليه دم وعمرة مكانها ويمضي
في حجته وكذا لو اهل ليلة المزدلفة فهو رافض ساعة اهل وكذا لو اهل بعمرة بها
والمزدلفة كلها موقف الا محسر وعرفة كلها موقف الا بطن عرنة والواجب الى ان
يقف بالمزدلفة عند الجبل الذي يقال له قزح والوقوف بعرفة من وراء الامام
وكذا الوقوف بالمزدلفة لو مر بالمزدلفة بعد الفجر من غير ان يبيت بها لم يكن عليه
شيء وكذا ان كان نائما او مغمى عليه ولو افاض بعد الفجر قبل ان يصلي الناس الفجر
فقد اساء رمي اذا وافى منى يرمي جمرة العقبة ثم يذبح ان كان قارنا او متمتعا
ثم يحلق فان لم يرم يوم النحر الى الليل يرميها ليلا ولا شيء عليه وقد اذن النبي صلى الله
عليه وسلم للرعاة الرمي ليلا اما لو اخرها من الغد لزمه دم للتاخير عند ابي حنيفة
خاصة وعلى هذا ان ترك اكثر الرمي اما لو ترك حصاة او حصاتين تصدق لكل حصاة
نصف صاع بر الا ان يبلغ دما فينتقص ما شاء ولو ترك الرمي في سائر الايام
رماها على الترتيب في اخرها وعليه دم عند ابي حنيفة للتاخير اما اذا لم يرم حتى
غابت الشمس في اخر ايام الرمي لزمه دم بالاتفاق ولو رمى جمرة العقبة من
فوق العقبة او لم يكبر مع كل حصاة او سبح مكان التكبير او رمى بحجارة او طين يابس
اجزاه فان رمى احدى الجمار بسبع حصيات دفعة فهي واحدة يرميها ستة وان رمى
اكثر من سبع حصيات لم يضره وان نقص حصاة لا يدري من ايتهن يتبعها اعادها
على كل واحدة منهن حصاة لو قام عند الجمرة ووضع الحصاة لم يجزه اما ان طرحها طرحا
اجزاه وقد اساء لو رمى بحصاة اخذها عند الجمرة اجزاه وقد اساء لو رمى من بعيد
ولكن تقع الحصاة قريبا من الجمرة اجزاه والا فلا ولو لم يبت عند الجمرتين لا شيء عليه
ولو اقام بمكة ايام الرمي وما بمنى ليبيت بها لا شيء عليه وقد اساء لو رمى يوم النحر
بعد الفجر قبل طلوع الشمس اجزاه وقد اساء اما لو رمى يوم الثاني والثالث
قبل الزوال لم يجز وفي الرابع يجزيه عند ابي حنيفة خلافا لهما والرجل والمرأة
في الرمي سواء ويرفع يديه حذاء منكبيه لو رمى راكبا جاز لو رمى عن مغمى عليه باذنه
جاز لو رمى الصبي مع ابيه وترك الرمي لا شيء عليه وكذا المجنون وكان ابو بكر يحرم عنهما
حلق الحلق افضل من التقصير اما المرأة تقصر شيئا اقله لو اخر الحلق حتى مضى ايام
النحر لزمه دم عند ابي حنيفة خلافا لهما لو اخر الحلق حتى يخرج عن الحرم ثم يحلق يجزيه

ولزمه في

ولزمه في حجه او عمرته قال ابو يوسف لا شيء لو اخر الحلق الى شهر في العمرة وهو
بمكة مقيم لا شيء عليه وهو حرام حتى يحلق لو لم يكن على راسه شعر اجرى الموسى على راسه
وهو واجب التي منه النورة وليس على المحصر حلق وليس على الحاج تقصير لحيته ولا
قص اظفاره وشاربه محرم حلق راس حلال تصدق بشيء وان حلق راس
محرم نائما او مجبرا فعلى المحلوق دم وعلى الحالق صدقة وكذا قص الاظافير
لو اخذ المحرم من شاربه او راسه او مس لحيته فانتثر منها شعر فعليه صدقة
وفي ثلث راسه او لحيته او نتف احد ابطيه او تماما او طلى بنورة دم كما في حلق
كله وفي حلق موضع المحاجم دم عند ابي حنيفة وعندهما صدقة لو حلق المحرم
راسه من اذى فعليه فدية من صيام وهي ثلاثة ايام او صدقة وهي اصوع من بر
يتصدق على ستة مساكين او نسك كما في الكتاب وهي شاة وكذا لو فعله
مضطرا لزمه اي الكفارات شاء يكفر في اي بلد شاء الا النسك فيختص بمكة ولغير
المضطر لا يجزيه الا الدم وكل دم وجب في شيء من امر الحج والعمرة لا يذبح
الا بمكة حيث شاء من الحرم وما وجب عليه من الدماء يجوز ذبحها قبل يوم
النحر وبعده عند ابي حنيفة الا دم القران والمتعة فانه لا يجوز قبله خلافا لهما
وكذا دم المحصر بالحج لا يجزيه قبله وذبحه يوم النحر افضل ولا ياكل شيئا من الهدايا
الا من هدي المتعة والقران والتطوع والاضحية فانه ياكلها ويتصدق بالثلث
وله ان ينتفع بجلودها لا ان يبيعها وان اعطى الجزار لزمه التصدق بقيمته واذا لم
يبق على المحرم غير التقصير فبدأ بقلم الاظافير او قص الشارب او اخذ اللحية
لزمه كفارة ذلك قص لو قص المحرم اظفار يديه ورجليه لزمه دم
اما لو قص واحدة او اثنين لزمه لكل ظفر صدقة الا ان يبلغ دما فينتقص ما شاء
اما لو قص ثلثة اظفار لزمه دم استحسانا ثم رجع عنه ابو حنيفة وقال لا دم عليه
حتى قص اظفار يد كاملة او رجل كاملة وهو قولهما قال محمد لو قص خمسة اظفار
من اليدين لزمه دم وعند ابي حنيفة لكل ظفر صدقة لو قص احدى اليدين ولم
يكفر حتى قص الاخرى او الرجل ينظر ان كان في مجلس واحد عليه دم واحد
وان كان في مجلسين عليه دمان وقال محمد دم واحد ما لم يكفر وكذا حكم الجماع
مرة بعد مرة مع امراة واحدة او نسوة لو اصابه اذى في اظفاره فقصها عليه اي
الكفارات شاء لو انكسر شظية من ظفره فتعلق منه لا شيء عليه
صيد

محرم دل محرما او حلالا على صيد فقتله فعلى الدال الجزاء اما لو كان الدال
حلالا في الحرم لا شيء عليه لو اشترك المحرمون في قتل صيد فعلى كل واحد جزء
كامل وعلى القارن جزاءان لو قتل الحلالان صيد الحرم على كل واحد نصف الجزاء
قتل المحرم صيدا حكم عليه عدلان بقيمته في الموضع الذي اصابه ثم القاتل بالخيار
ان شاء كفر بالهدي او بالطعام او الصوم عند ابي حنيفة قال محمد الخيار
الى الحكمين فيما اوجبا عليه فان حكما عليه بهدي نظر الى نظيره من النعم ما يشبهه
في المنظر لا القيمة ففي الظبي شاة وفي الارنب عناق او جدي وما لا يوجد
نظيره من النعم مثل الحمام ففيه القيمة لو رمى الحلال صيدا من الحل في
الحرم او من الحرم الى الحل عليه جزاؤه وكذا ارسال الكلب ولا يحل ذبيحة
المحرم من الصيد حتى اذا ادى جزاءه ثم اكل منه فعليه قيمة ما اكل منه وقالا
ما جناه يستغفر الله ولا شيء عليه واتفقوا لو قتله غيره لا شيء عليه في اكله وما صاد
الحلال في الحل لا باس للمحرم باكله محرم كسر بيضة طير عليه قيمتها وان كان
فيها فرخ لزمه قيمته حيا وكذا ان ضرب بطن صيد فالقت جنينا ميتا ثم ماتت
فعليه جزاؤهما وما عطب فيما يحفره المحرم للماء او ينصب فسطاطا له
فوقع فيه فاشتد حتى انكسر لا شيء عليه فان افزعه او حركه ضمن محرم ارسل
من يد محرم صيدا لا شيء عليه لو قتله في يده فعلى كل واحد جزاؤه وعلى القاتل
قيمته للذي في يده لصاحب اليد ان اصطاده في احرامه اما لو كان اصطاده
قبل احرامه قال ابو حنيفة رحمه الله على المرسل ضمان وقالا ما جناه
لا شيء عليه واتفقوا انه يجب على ذي اليد ارساله ثم لو ارسله فلما حل رآه في
يد آخر له ان ياخذه منه الا اذا صار في احرامه فالذي في يده منه بعده اخذ لو ابتدر
بقتل سبع لزمه قيمته لا يجاوز دما ان السبع كان سوى الذئب والكلب فانه
لا شيء فيهما قال عليه السلام يقتل المحرم الفارة والغراب والحداة
والعقرب والحية والكلب العقور اما لو ابتدأ الصيد فلا ضمان عليه وفي اليربوع
والارنب القيمة محرم جرح صيدا فكفر ثم قتل بعده يجب كفارة اخرى اما اذا
لم يكفر عن الجرح الاول فكفارة الاخرى سوى ما نقصه الجراحة الاولى لو جرحه
ثم كفره ثم مات الصيد اجزاه ولا يجب على المحرم ارسال ما في بيته من
الصيد للمحرم ذبح الحيوان الاهلي الشاة والبط والدجاجة وما ليس بصيد ولم

يرخص

يعلم يرخص في الحمام فان اصله صيد ولا يرخص في صيد البحر سوى السمك صاد
المحرم ظبية فولدت عنده في الحرم او الحل فذبحها لزمه جزاؤهما وفي المحرم
عن شرى الصيد حتى لو اشتراه وعطب في يده فعليه جزاؤه وعلى البائع ايضا
ان كانا محرمين ما جرح محرم او حلال صيدا من الحرم ثم ذبحه لرد اليه حتى لو ارسله
في الحل فعليه جزاء وما لا ينبغي للحلال ان يعين المحرم على ذبح الصيد فان فعله
لزمه الاستغفار وما قتل الحلال من صيد الحرم لزمه قيمته وكذا ان يهدي او
يطعم ولا يجزيه الصوم محرم اخرج من الحرم بازيا او صقرا علمه ارساله وما صاده
البازي بعد ارساله لا شيء عليه لو رمى صيدا بعض قوائمه في الحرم لزمه جزاؤه واكثر
اكله اما لو كان الرامي والصيد في الحل وكان السهم يمر من الحرم لا باس
باكله ذبح الهدي بالكوفة يجزيه من الطعام اذا اصاب كل مسكين قيمة نصف صاع
بر ولا يجزيه من الهدي لو اكل من الجزاء عليه قيمة ما اكل ان شاء اعطى مسكينا او
مساكين بخلاف ما لو اطعم فانه لا يجزيه اقل من نصف صاع بر لكل مسكين ولا
اكثر منه ولو فضل منه فضل تصدق به على مسكين وان شاء صام به يوما في قتل جرادة
تمرة ولا شيء في قتل الذباب والبعوض والنملة والحلم والقراد ويلزمه في قتل القملة
وما تصدق به خير منها لو شوى محرم بيض صيد عليه جزاؤه وللحلال ان ياكلها
لو قتل صيودا على قصد الاحلال عليه لكلها دم اما لو كان على نية الاحرام فلكل
جزاء على حدة ولا يتصدق بجزاء الولد وان سفلوا ولا الابوين واجداده وان اكل
ذي اجزاء لا تعاد في هدي الاحصار وجزاء الصيد والكفارات ولا يتعرض للصيد
على غصن ينتهي الى الحرم واصله في الحل ولا يقطع وفي قطع شجر الحرم قيمة وحرمه
وان كان قارنا وما انبته الناس فلا باس بقطعه لا يجب ان ينتفع بشجره
منها الناضج ولكن يتصدق في قلة قطعه وما يبس فلا باس بالانتفاع به ولا يختلي
حشيش الحرم الا الاذخر قال ابو يوسف لا باس برعي الحشيش ولكن لا
يختلي لو قتل المحرم البازي المعلم لزمه قيمته غير معلم **محصر** بعث المحصر بالحج ثمن
الهدي يشتري له ثمة فيذبح عنه يوم النحر ويحل وعليه مكانها حجة وعمرة فاذا بعث
به ان شاء اقام مكانه او رجع اما المحصر بالعمرة يواعدهم يوما يذبح الهدي عنه فيه
ثم حل بعده بحلق وعليه عمرة مكانها اما القارن يبعث بهديين وعليه عمرتان وحجة
يقضيها بقران او افراد كما شاء لو بعث الهدي ثم قدر ان يدركه قبل ذبحه لم يبعه

ان يقيم ولم يحل بالهدي الا اذا لم يقدر على ادراكه والاحصار بالعدو والمرض سواء
والمرأة اذا احرمت وليس لها محرم يخرج معها فهي بمنزلة المحصر لو اهلت بحجة
نفل فللزوج ان يمنعها ويحللها بادنى ما يحرم عليها من قص الاظفار وغيره ولا يتحقق
بالنهي والقول فقط وكذا المملوك بمنزلة المرأة وان حلف قبل ان يتحلل عنه بقي حراما
كما كان حتى يتحلل وعليه دم لاحلاله ولن يحل المحصر ابدا الا بالدم وان كان معسرا
لو زال المنع وذهب فادرك هديه يصنع به ما شاء لو ذبح الهدي عنه في غير الحرم
لم يجزه وما اكل منه الذي هو معه ضمن قيمة ما اكل فيتصدق به على المحصر وبعد
الوقوف بعرفة لا احصار ويبقى محرما حتى يطوف للزيارة وعليه دم لترك الوقوف
بالمزدلفة ودم لرمي الجمار ودم لتاخير الحلق والطواف عند ابي حنيفة خاصة
ولا احصار بمكة اذا بعث القارن بهديين لا يجب تعيينهما للحجة ما هو وللعمرة ما هو
لو اهل بعمرتين فاحصر فيجب ان يبعث بهديين ويقضيهما من قابل اما لو بعث
بهدي واحد يحل من عمرة واحدة ويبقى رافضا للاخرى لو اهل بواحد لا ينوي
حجة ولا عمرة فله ان يختار ايهما شاء فلو طاف او جامع قبل ان ينوي شيئا جعلته
عمرة ولو احصر فيه يبعث بهدي فيحل وعليه عمرة اما لو اهل بواحد وسماه
ولكن نسيه فاحصر يبعث بهدي واحد وعليه حجة وعمرة وكذا ان لم يحصر ووصل
الى البيت لزمه حجة وعمرة واحد بالسهم وعليه ما على القارن ولو اهل بشيئين
ثم نسيهما ثم احصر يبعث بهديين وعليه عمرتان وحجة واجعله كالقارن وكان
القياس ان يكون عليه عمرتان وحجتان وكذا ان لم يحصر ووصل الى البيت يعمل
عمل القارن والقياس ان يقضي عمرة وحجة مع الناس وعليه دم القران
وعليه دم آخر وعمرة وحجة جماع جامع قبل ان يقف بعرفة فعلى كل واحد
شاتان ويمضيان في حجتهما وعليهما الحج من قابل ولا يفترقان ولو كان قارنا فعليه شاتان
ويقضي حجة وعمرة ان لم يكن طاف بالبيت وان كان طاف سقط دم القران
ولو جامع بعد الوقوف لزمه جزور وشاة وان لم يكن قارنا فعليه جزور
ولو جامع بعد ما طاف اربعة اشواط للزيارة وحلق لا شيء عليه ولو جامع قبل
الحلق فعليه دم ولا يفسد الاحرام باللمس والتقبيل بشهوة والجماع فيما دون
الفرج وان انزل ولكن يوجب دم ولا شيء بالنظر والجماع في الحج والعمرة عامدا
وناسيا او نائما سيان في الحكم وانما يختلف في الاثم لو اهل بعمرة وجامع فيها

ثم اهل

ثم اهل باخرى ينوي قضاءها فاتمهما فهي وعليه دم عمرة وكذا في الحجة لو جامع في
العمرة ثم اضاف اليها حجة لم يصر قارنا ويقضيها ولا يلزمه دم القران محرم بعمرة
جامع وانكح حلالا وصنع ما صنع الحلال من الصيد والطيب والجماع عليه ان يعود
حراما ويمضي في عمرته وعليه دم واحد لجميع ذلك ثم يقضي عمرته دهن لو ادهن
ببنفسج او زنبق او غيره من الادهان عليه دم اما لو كان دهن زيت غير مطبوخ
بطيب عند ابي حنيفة دم وعندهما صدقة لو داوى من شقاق رجله بزيت او شحم
او سمن لا شيء عليه لو ادهن قبل احرامه ثم وجد ريحه بعد ما احرم لم يضره طيب
يكره شم الريحان وان لم يشمها ولا شيء يشمها ولا بأس باكل طعام قد صنع فيه الزعفران
وان لم تمسه النار في الملح وان اكل الزعفران وحده عليه دم كما يوكل الزيت ولا
يدهن به ان مس طيبا لا شيء عليه الا اذا لزق بيده عليه دم لا بأس بالكحل وان
كان فيه طيب يتصدق بصدقة الا ان يكتحل به مرارا لزمه دم وكذا لو تداوى بدواء
فيه طيب فالصقه على جراحته او شرب منه وان خرجت قرحة اخرى فداواها
مع الاولى يكفيه كفارة واحدة ما لم تبرأ الاولى وللمحرم بط القرحة وجبر الكسر
ونزع الضرس لوجع ودخول الحمام وغسل رأسه ولحيته والاحتجام اما لو
اغتسل راسه ولحيته بالخطمي عليه دم عند ابي حنيفة وعندهما صدقة ان اختضب
راسه ولحيته بالحناء عليه دم وان خضبها بالوسمة لا شيء فيه ما لم يغلف راسه وان
خاف ان يقتل الدواب المرعشة لو خضبت امرأة يدها بالحناء عليها دم لبس
لا بأس بلبس قباء يدخل فيه منكبيه لا يديه لو اتزر يوما ففيه دم وان اقل
من يوم فصدقة لا بأس بلبس الخز والبز والهروي والمروي وان لبس مصبوغا
بعصفر او ورس او زعفران مشبعا يوما او اكثر عليه دم وان كان اقل فصدقة
وكذا ان لبس سراويلا او قميصا او قلنسوة يوما لزمه وان جمع كله في يوم لزمه
دم وان غطى وجهه يوما لزمه دم لا بأس بلبس الهميان والمنطقة والموشح بثوب
من غير عقد على عنقه ويخلله وان فعل يكره ولا شيء فيه وان عصب راسه
يوما او اكثر فعليه صدقة المحرمة تغطي كل شيء الا وجهها فان غطته يوما فدم لو
لبس الثياب والخفاف يوما او اكثر لضرورة عليه اي الكفارات شاء وان غدى
المساكين وعشاهم منها جاز عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا بأس بلبس الطيلسان
ولا يزره فان زره يوما ففيه دم وان دخل تحت ستر الكعبة فغطاه لا شيء عليه

الا ان اصاب راسه ووجهه فيكره لو غطى رجل محرما وجهه وراسه بثوب يوما كاملا
فعليه دم نذر من حلف بالمشي الى بيت الله الحرام لزمه حجة او عمرة فلم يركب في
الحجة حتى يطوف للزيارة وان ركب لزمه دم وكل دم في المناسك جاز لمكة ان يشارك
ستة نفر قد وجبت عليهم الدماء فيها وان اختلفت اجناسها من متعة واحصار
وجزاء صيد وغيره وان اتحد الجنس احب لو قال لآخر علي حجة ان تثبت انت
فقال قد ثبتت لزمته حجة ولم يصر محرما ما لم يحرم لو قال علي ان احج
فلانا عليه ان يحج لو قال علي ان اهدي هذه الدار فعليه ان يهدي قيمتها وكذا كل ما
لا يستطيع ان يهدي وما وجب هديه يتصدق به على مساكين مكة وكل هدي
جعله على نفسه من المتاع والرقيق فعليه ان يبيع ويتصدق به على مساكين اهل مكة
وان تصدق بالكوفة يجزيه وكل هدي جعله على نفسه من الابل والبقر والغنم
فعليه ان يذبح بمكة وان لم يكن ايام النحر يتصدق به على المساكين وان كان في ايام
النحر يذبحه بمنا لو قال ان فعلت كذا فعلي هدي ثم فعل يلزمه ذبحها بمكة
مما يهدى من الانعام والبدنة الجزور والبقر ينحر منها حيث شاء ان لم ينو في
وجوبه ذبحه بمكة وعند ابي يوسف مقيد بمكة ولا تقلد الا هدي متعة او قران
او تطوع من البقر والابل والغنم والتجليل حسن وتركه لا يضره والتقليد احب
فان جلله مع التقليد فهو حسن قال ابو حنيفة اكره الاشعار للبدن خلافا لهما
وان لم يشعر لم يجزه ومن ساق الهدي وهو يؤم البيت ثم قلده فعليه الاحرام
من حجة او عمرة مما نوى وان لم ينو فبالخيار اليه لو بعث هديا مقلدا ثم خرج
لم يصر محرما حتى يدركه الا في بدنة المتعة يصير محرما حين خرج وان اشترك
قوم في هدي المتعة وهم يؤمون البيت فقلده بعضهم بامر صاحبه فقد احرموا
وان قلده بغير امر صاحبه صار هو محرما وحده دون صاحبه وتقلده بما
شاء من نعل او غيره لو ساق بدنة الى مكة لا ينوي هديا فهو هدي اشترى
هديا ثم ضل فاشترى مكانه آخر وقلده ثم وجد الاول فنحرهما افضل وان نحر
الاول وباع الآخر اجزاه وكذا لو باع الاول ونحر الآخر الا ان يكون قيمة الاول
اكثر فيتصدق بالفضل لو اشترى بدنة المتعة ثم اشترك فيها ستة نفر بعدما
اوجبها على نفسه خاصة لا يسعه ذلك وان اشترك فيها وقت الشراء وسعه ان
ولدت البدنة ذبح معها وان باعه يتصدق بقيمته لو اشترى بقيمته هديا

فذبحه

يذبحه لو مات احد الشركاء في البدنة والاضحية فرضي وارثه بنحره بعد الميت
اجزاهم ولو اراد احدهم اللحم لم يجز وكذا لو كان احدهم كافرا ولا يركب البدنة
ولا يحلب ولكن ينضح ضرعها بالماء البارد فان حلب يتصدق به او بقيمته ان استهلكه
ولو حمل عليها او ركبها ضمن ما نقص منه وان اشترك ثم نحرها يوم النحر اجزاهم ولو
عطب الهدي في الطريق نحره فهو عن واجب فعليه ان يصنع به ما شاء وعليه
مكانه آخر وان كان تطوعا نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولم يأكل منه
ويتصدق فان اكل منه او اطعم غنيا فيتصدق بقيمة ذلك ويتصدق بجلاله
وخطامه ولو غلطا رجلان فنحر كل واحد هدي صاحبه لنفسه اجزاهما كما في
الاضحية استحسانا ويأخذ كل واحد منهما هديه من صاحبه ولا يجوز الذبح يوم
النحر قبل طلوع الفجر ان كان لمتعة ويجوز بعده لو نحر هديا قائما او مضطجعا
ساقطا فهو حسن [illegible] عن الصبي ان ينحر هديا ثم قياما معقولة اليد اليسرى
احجاج لو انفق المدفوع اليه من مال نفسه عيالا ان الكوفة وعامة النفقة من مال
الميت جاز والا فهو ضامن لمال الميت ليحج من حيث يبلغ وان كان في مال
الميت وفاء رجع في ماله بما انفق من مال نفسه ان كان قد دفع اليه المال لو نوى
الاقامة بمكة بعد النفر خمسة عشر يوما لا ينفق من مال الميت وان بدا له المقام
رجع بنفقته فيه لو اوصى ان يحج عنه بالف فبلغت الالف حججا ان شاء الوصي حج
عنه رجالا في سنة واحدة وهو افضل وان شاء دفع كل سنة لحجة لو حج العبد
باذن المولى فاصاب صيدا فعليه الصيام وان جامع مضى فيه وعليه هدي اذا اعتق
مكانه سوى حجة الاسلام اما لو فاته الحج حل بالطواف والسعي والحلق وعليه
حجة الاسلام متى عتق وكل شيء يجب فيه الدم يؤاخذ به بعد اعتاقه وان ما
الصوم يجب قبله ولا يجوز الطعام المولى عنه الا في الاحصار فان ولاه يبعث
عنه بهدي ليحل متى فاذا اعتق فعليه حجة وعمرة واجب الى ان احج رجلا قد
حج عن نفسه وان كانت الحجة عن الزيادة فالضرورة احب الي ويجوز حجة الاسلام
عن المريض اذا مات فيه وان صح فعليه حجة الاسلام ولو جامع في احرامه
فعليه ان يؤدي النفقة وعليه ما يجب الجماع ولو قرن صار ضامنا لها عند ابي حنيفة
وعندهما اجزاه استحسانا عن الميت [illegible] القران عن المحرم وكذا لو امره بالعمرة
فقرن اما لو امره بالحج عنه فاعتمر ثم حج من مكة صار ضامنا بالاتفاق وكل دم يجب

على المجهز فهو عليه من ماله عليه دم الاحصار فانه من مال الميت ويرد ما بقي
من مال الميت الى الوصي ليحج به انسانا من حيث بلغ وعلى المجهز ما على المحصر لو
امره رجلان بالحج فاهل بحجة عنهما ضمن لهما جميعا ولا يستطيع ان يجعل الحجة
لواحد منهما لو امره احدهما بالحجة والاخر بعمرة فجمعهما جاز وان لم يامره فهو مخالف
وعليه بعد به النفقة من ماله وضمن ان كان مجبرا ولا يجوز الا باجازة بدل الحجة
ويجوز حجة الاسلام عن المغمى عليه اذا مات قبل ان يحج والحاج عن غيره
ان شاء قال لبيك عن فلان وان شاء اكتفى بالنية لو امره رجلان
بان يحج عن كل واحد منهما واهل بحجة عن احدهما لا بعينه واخرها
فانه ان يجعلها الى ايهما شاء استحسانا وقال ابو يوسف اراد ان
الحج عنه وهو ضامن لنفقتهما وكذا الواهب عن ابيه وامه يجعلها عن ايهما
شاء لو اهل عن نفسه وعن ابنه وهو صغير ثم اصاب صيدا لزمه
دم واحد لا يلزمه بالاهلال عن ابنه شيء لو اغمي فاهل عنه اصحابه بالحج ووقفوا
في المواقف وقضوا به النسك كله فانه يجزيه عن حجة الاسلام عند ابي حنيفة
وقالا لا يجزيه ولو اصاب صيدا لزمه الجزاء بحرم نفسه لا شيء عليه من جهة
الاهلال عن المغمى عليه لو حج عن والديه من غير وصية منهما يجزيه ان شاء الله
لو اوصى بالحجة فاحج الوصي رجلا فهلكت النفقة يحج من ثلث ما بقي اوصى
بحجة من ثلثه يحج عنه من جميع الثلث لو قال احجوا فلانا بحجة ولم يقل عني
ولم يسم كم يعطى فان شاء حج وله ان لا يحج ويأخذه لو ملكت المرأة حجة الاسلام
ومعها محرم ليس للزوج منعها وله منعها لغير حجة الاسلام لو اذن لعبده ثم باع
للمشتري ان يحلله **مواقيت** بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة
ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل العراق ذات عرق
وقال من وقت له وقتا فهو له وقت ولمن مر به من غير اهله ممن اراد الحج او
العمرة ومن اراد دخول مكة على اي عزم كان والوقت بينه وبينها لا يجاوز
الوقت الا محرما ومن كان وراء الوقت فله دخولها لحاجة بغير احرام ومن
اراد الاحرام واهله في داخل الوقت فوقته من دويرة اهله وان تعداه
حتى دنا من الحرم ثم احرم اجزاه ولا شيء عليه فان دخل مكة فاحرم فيها فعليه ان
يخرج من الحرم فيلبي وان لم يفعل حتى يطوف بالبيت عليه دم كوفي دخل

بستان

بستان بني عامر لحاجة ثم بدا له ان يحج فاحرم من البستان فلا شيء عليه ولو ان يدخل
مكة بلا احرام وكذا المكي خرج من مكة ولم يجاوز الوقت اما ان جاوز لا يدخلها الا
بالاحرام وليس لاهل المواقيت ومن دونها الى مكة القران والتمتع كالمكي
ووقت اهل مكة الحرم للحج والتنعيم للعمرة فان اهل بالعمرة خارجا من الحرم
من غير التنعيم جاز وذاك وقت له كوفي دخل مكة ثم احرم بالحج ووقف بعرفة
وعليه دم لترك الوقت فان رجع الى الميقات قبل ان يأتي عرفة فلم يلب بمنزله
من لم يرجع عند ابي حنيفة وعند محمد اذا رجع الى الوقت سقط عنه الدم اما
لو لبى حين رجع سقط بالاتفاق وان قرن ولم يرجع لزمه دم لترك الوقت
كوفي دخل مكة بغير احرام لزمه حجة او عمرة ايهما شاء وان رجع الى وقته
واهل بحجة الاسلام اجزاه من حجته ومن دخوله بغير احرام استحسانا ولو
اقام بمكة حتى ذهب عامه ذلك ثم احرم بحجة الاسلام من الوقت لم يجزه عن
دخوله الاول بغير احرام فعليه حجة او عمرة لذلك الدخول لو جاوز الوقت
ثم احرم بالحج فانه يسقط عنه دم ترك الوقت ومن جاوز وقته غير محرم
ثم اتى وقتا اخر فاحرم منه اجزاه عند محمد دخل مكة مع مولاه بغير احرام ثم اذن
له مولاه فاحرم بالحج لزمه دم اذا اعتق لترك الوقت بخلاف النصراني
يدخل مكة ثم يسلم ثم يخرج من مكة غلام دخل مكة ثم احتلم بمكة ثم احرم
بالحج لا شيء عليه لترك الوقت وان كان اهل به قبل احتلامه ثم احتلم قبل ان
يطوف وقبل ان يقف بعرفة لم يجزه من حجة الاسلام الا ان يجدد احرامه
قبل ان يقف بعرفة فيجزيه اما العبد لا يجزيه وان جدد بعد العتق واما
يجزيه اذا اعتق بعد عتقه **فوت** رجل اهل بحجة ففاته يحل بعمرة وعليه
الحج من قابل وان كان قارنا يطوف ويسعى لعمرته وكذلك لحجته ويحل
وعليه الحج من قابل وما اصاب في احرامه من صيد وغيره فعليه كفارة والجماعة
دم فان اقام محرما حتى يحج من قابل بذلك الاحرام لا يجزيه من حجته فان نوى
فائته الحجة [illegible] احرامه للعمرة لو اهل بحجتين وفاته الحج يحل بعمرة وعليه عمرة
وحجتان ودم ولو ساق هديا للقران وفاته يصنع بهديه ما شاء وكذا ان
لم يفت ولكن جامع محرم قدم مكة ولم يطف ثم احصر فاتت حجه عليه ان يحل
بعمرة بعد يوم النحر ولا يكفيه الطواف الاول لو اهل بعمرة في اشهر الحج فقضى

عمرته بعد يوم النحر جاز ولو اهل الحاج يوم النحر بعمرة اخرى لزمته ويقضي ما بقي
عليه ويلزمه دم لجمعه بينهما ويقيم حراما الى الحول لو اهل بحجتين او بعمرتين يكون
رافضا لاحدهما حين سار متوجها الى مكة في قول ابي حنيفة وان لم يتوجه وقال
ابو يوسف اراه رافضا حين اهل قبل ان يسير وقال محمد لا يلزمه الا احدهما
وكذا لو اهل باحدهما ثم بالاخرى لو حاضت حين قدمت في حجتها عندنا انها لا تطوف
حتى تطهر وعليها طواف الصدر والكفارة عليها لتاخيرها طواف الزيارة لعذر
الحيض اما لو طافت للزيارة يوم النحر ثم حاضت يسقط عنها طواف الصدر
ولا شيء على اهل مكة ومن دون المواقيت طواف الصدر وكذا الافاقي اذا
اتخذ مكة دارا ثم بدا له الخروج بعده لم يلزمه اخبار ما لو نوى الافاقي بمكة
ايا ما لم يسقط عنه طواف الصدر وان طالت ومن فاته الحج لم يسعه ان يقيم حراما
في منزله من غير عذر ولا يحل بالهدي الا ان يبعث به احرامان لا يضاف
العمرة الى الحج والحج يضاف الى العمرة ومن اهل بحجة ثم اضاف اليها عمرة
لزمته وهو قارن وقد اساء اما من اهل بالعمرة ثم اهل بالحج فهو قارن وقد
احسن فان اهل بالحج وطاف له ثم استوى الطائف اهل بالعمرة رفضها وعليه قضاؤها
ويلزمه للرفض دم اما المكي لا تعرف بحال فان عزم يرفض العمرة ويمضي
في الحجة وكذا اهل المواقيت لا تمتع ولا قران لهم فان جمع بينهما مكي لزمه
دم وان طاف للعمرة ما شاء ثم استوى الطائف احرم بالحج رفض في قول ابي حنيفة
وعندهما يرفض العمرة اما لو طاف ارضه ثم استوى الطائف اهل بالحج فانه يرجع
فيما بقي من عمرته ثم من حجته وعليه دم وان كان كوفيا لا دم عليه كوفي طاف
للحجة ثم احرم بعمرة يرفض عمرته وكذا ان اهل في ايام النحر قبل ان يحلق الاول
فان اهل بها بعدما حلق الاول يمضي عليها ولا شيء عليه بشيء محرم بعمرة
جامع ثم اضاف اليها عمرة اخرى يرفض هذه ويمضي في الاولى لو اهل
بحجتين ثم جامع لزمه دمان ويمضي في احديهما ويرفض الاخرى وعليه
قضاؤه التي مضى فيها وعمرة وحجة ودم مكان الحجة المرفوضة اما ان جامع
بعدما سار فعليه دم واحد عند ابي حنيفة كوفي لو اهل بمكة واهل بكوفة
لم يكن له تمتع وان لم يكن له اهل بمكة فاعتمر من الكوفة في اشهر الحج وقضى عمرته
ثم خرج الى البصرة لسبب في اهله ثم حج من عامه فهو متمتع اما ان رجع الى البصرة

الافاقي

الذي

الذين فيها اهله لم يصير متمتعا ولو اعتمر من الكوفة وحج من عامه لم يكن متمتعا اما
لو قرن من الكوفة كان قارنا كوفي قرن فطاف لعمرته في اشهر الحج ثم رجع
الى اهله ثم وافي الحج فحج كان قارنا ولم يسقط عنه دم القران بسبب رجوعه
بخلاف المتمتع كوفي اعتمر في اشهر الحج وساق هديا لعمرته وهو يريد الحج فطاف
لعمرته ولم يحلق ثم يرجع الى اهله ثم حج من عامه كان متمتعا اذا لم يرجع الى اهله
حلالا وقال محمد متى رجع الكوفي الى اهله بعدما طاف الاكثر فهو بمنزلة المكي
لا متعة له اهل بعمرة في اشهر الحج ثم افسدها بالجماع فلما فرغ منها اهل
باخرى ينوي قضاءها ثم حج من عامه لم يكن متمتعا اما ان خرج من مكة وجاوز
وقتا من المواقيت ثم اهل بعمرة في اشهر الحج وحج من عامه فينظر ان كان
جاوز الوقت قبل اشهر الحج يكون متمتعا وان جاوز في اشهر الحج ليس بمتمتع
ويكون بمنزلة اهل مكة عن محمد بن الحسن في كتاب اثار ابي حنيفة رواه
ابو حنيفة عن محمد بن مالك الهمداني عن ابيه قال خرجنا في رهط نريد
مكة حتى كنا بالربذة رفعت لنا خيمة فاذا فيها ابو ذر الغفاري فاتينا
وسلمنا عليه فرفع جانب الخيمة فرد السلام وقال من اين اقبل القوم
قلنا من الفج العميق قال اين تريدون قلنا البيت العتيق قال الله الذي
لا اله الا هو ما [illegible] غير الحج فكرر علينا ذلك مرارا فحلفنا له فقال انطلقوا
فاقضوا نسككم ثم استانفوا العمل من الجامع الكبير ٥ صيد
قال رحمه الله حلال جرح صيدا في الحرم وقيمته عشرة ثم صارت قيمته خمسة
عشر في عين او سعر ثم مات من ذلك عليه ما نقصه جرحه وقيمته يوم مات زائدا
فان ذهب شيء من العيب بغير جناية رفع ذلك عنه وان انتقص سعره
لم يحط عنه شيء وان كان جرحه وقيمته عشرة فكفر عنه ثم زادت قيمته فصارت
قيمته خمسة عشر في بدن او سعر ثم مات فعلى الجارح فضل القيمة وهذا بخلاف
ما لو جرح انسانا فزادت قيمته في بدن ثم مات لا يضمن الزيادة وبخلاف
ما لو اخذ صيدا ثم انتقص من عينه بشيء بغير فعله لم يرفع عنه حلال رمى سهما
من الحرم الى الحل فجرح صيدا ومات منه يضمن حلال قال لذكر فان كانت قيمته
عشرة ثم صارت خمسة عشر بزيادة سعر او عين ثم مات من جراحته فعليه قيمته
يوم مات فان كان كفر عنه ثم ازداد قيمته ثم مات لم يضمن الزيادة بخلاف ما اذا

كان الصيد في الحرم رجل اخرج ظبية من الحرم فباعها صح البيع ولو ذبحها كانت
ذكية غير انه يكره هذا الفعل فان ولدت بعد البيع وازدادت قيمتها في بدنها او
سعرها ثم ماتت هي واولادها ضمن قيمتها يوم ماتت وقيمة اولادها يوم موتهن
لو ادى جزاءها قبل البيع او بعده ثم ازدادت وولدت فهلكت هي واولادها
لا شيء عليه في زيادتها واولادها محرم جرح صيدا في الحل ثم حل ثم احرم
ثم ازداد في بدنه او سعره ثم مات عليه قيمته يوم مات فان كان ادى جزاءه
ثم ازداد ثم هلك من جراحته لم يضمن شيئا واذا لم يكفر لم يجب ابتداء عفوا
فان كان مجروحا على حالته ففداه ثم ازداد ثم هلك ضمن الفضل وكذا لو كان اخذ
الصيد ثم حل ثم ازداد ثم مات ضمن الفضل فان اخذه بعد ما حل ثم ازداد
ثم مات لم يضمن الزيادة والحلال اذا اخذ صيدا في الحرم ففداه ثم امسكه ثم
ازداد ثم مات ضمن قيمته اخرى يوم مات زايدا فان امساكه جناية اخرى
ثم ذكر مسئلة البيع رجل اوجب بدنة وقلدها تطوعا او نذر فوجبت عليه
ثم باعها وسلمها جاز البيع كبيع النصاب بعد الحول صيد حلال جرح
صيدا في الحرم جرحا لا يستهلكه ثم جرحه آخر جرحا لا يستهلكه ثم مات منهما جميعا
فان الاول يضمن ما نقصته جراحته من قيمته صحيحا والثاني يضمن ما نقصته
جراحته وبه الجرح الاول اما لو كان جرح الاول استهلكه بقطع يد والثاني
كذلك بقطع رجل فعلى الاول قيمته صحيحا ولو لم يهلك بالجرح الاول وانما
استهلك الثاني بجرحه ومات منهما فعلى الاول ما نقصه جرحه وعلى الثاني
قيمته كاملة وبه الجرح الاول محرم جرح صيدا جرحا لا يستهلكه وجرحه محرم
آخر كذلك ثم مات منهما ضمن الاول قيمته وبه الجرح الثاني وعلى الثاني قيمته
وبه الجرح الاول الا ترى محرمين قتلا صيدا بضربة كان على كل واحد منهما
قيمة كاملة ولو قتله حلالان بضربة كان على كل واحد نصف قيمته صحيحا ولو كان
الحلالان قتلاه بضربتين فعلى الاول ما نقصه جرحه من قيمته صحيحا وعلى الثاني
ما نقصه من قيمته مجروحا بالجرح الاول وما بقي فعليهما نصفان المحرم في الحرم
بمنزلة المحرم في غير الحرم لو جرحه قارن جرحا لم يستهلكه ثم جرحه محرم
آخر جرحا لا يستهلكه ثم مات منهما فعلى الاول قيمتان وبه الجرح الثاني وعلى
الثاني قيمته وبه الجرح الاول اما لو كان الثاني قارنا ايضا فعليه قيمتان وبه الجرح

الاول

الاول حلال جرح صيدا جرحا لا يستهلكه ثم جرحه حلال آخر كذلك والصيد في الحرم
ثم جرحه حلال آخر كذلك والصيد في الحرم ثم ازداد ثم مات وقد يوهم ان
ضمان الزيادة عليهما نصفين ولو كانت الزيادة بين الجرحين لكان على الاول
ما نقصه جرحه من قيمته غير زايد وعلى الثاني ما نقصه جرحه من قيمته زايدا
ثم ما بقي من قيمته زايدا فعليهما نصفان لو كان الاول قطع يد الصيد ثم زاد
ثم قطع الثاني رجله فعلى الاول ما نقصه جرحه من قيمته زايدا وعلى الثاني
ما نقصه من قيمته وبه الجرح الاول زايدا ولو كان الاول لم يستهلكه والمسئلة بحالها
فعلى الاول ما نقصه بلا اشكال ثم عليه نصف قيمته زايدا وبه الجرحان
جميعا وعلى الثاني قيمته زايدا وبه الجرح الاول وكذلك لو كانت الزيادة بعد
الجنايتين نوع محرم بعمرة جرح صيدا جرحا لا يستهلكه ثم احرم بحجة ثم جرحه
جرحا آخر فهلك من ذلك كله فعليه قيمته صحيحا للعمرة وعليه قيمته وبه الجرح
الاول للحج ولو حل من عمرته بعد الجرح الاول ثم احرم بالحج ثم جرحه ثم مات
منهما فعليه قيمته للعمرة وبه الجرح الثاني وعليه قيمته للحج وبه الجرح الاول ولو حل
من عمرته ثم قرن بحجة وعمرة ثم جرحه جرحا آخر فعليه قيمته للعمرة وبه الجرح
الثاني وعليه قيمتان للقران وبه الجرح الاول ولو كان الجرح الاول مستهلكا والمسئلة
بحالها فعليه قيمته صحيحا للعمرة ولو كان الثاني قطع يدا اخرى او رجله كان كذلك
محرم وحلال قتلا صيدا في الحرم بضربة واحدة فعلى الحلال نصف قيمته
صحيحا وعلى المحرم قيمته صحيحا ايضا ولو قتلاه بضربتين وقعتا معا فعلى كل واحد
منهما ما نقصته ضربته ولو جرحه الحلال ثم جرحه المحرم فعلى الحلال ما نقصه
جرحه من قيمته صحيحا وعلى المحرم ما نقصه جرحه من قيمته مجروحا ثم على الحلال
نصف قيمته وبه الجرحان وعلى المحرم قيمته وبه الجرحان مفرد وقارن وحلال
قتلوا صيدا بضربة واحدة فعلى الحلال ثلث قيمته صحيحا وعلى المفرد قيمته
وعلى القارن قيمتان ولو بدأ الحلال ثم ثنى المفرد ثم ثلث القارن فمات
من كله فعلى الحلال ما نقصته جراحته من قيمته صحيحا وعليه ثلث قيمته وبه الجرحان
الباقيان وعلى المفرد ما نقصه جرحه من قيمته مجروحا بالجرح الاول وعليه
قيمته وبه الجرح الاول وعلى القارن ما نقصه جرحه من قيمته وبه الجرحان الاولان وعليه
قيمتان وبه الجرحان الاولان ولو كانت الجناية الاولى مستهلكة والثانية مستهلكة والمسئلة

بها لها فعلى الحلال قيمته صحيحا وعلى المفرد قيمته وبه الجرح الاول وبرفع عند
الجرح الثالث وحكمه في هذا الجرح الاول قطع الرجل وفي الثانية فقا العينين
وهذا يخالف الاول لتفاوت الجنايتين وفي المسئلة الاولى قطع يد وقطع رجل
فيكون من جنس واحد اما القارن فيغرم قيمتين به الجنايتين مفردة لعمرة جرح
صيدا ثم جرحه حلال ثم اضاف المفرد الى عمرته حجة ثم جرحه جرحا آخر ثم مات
من كله فعلى المفرد قيمته لعمرته به الجرح الاوسط وعليه قيمته للحج به الجرحان الاولان
اما الحلال فعليه ما نقصه جرحه به الجرح الاول ثم عليه نصف قيمته به الجراحات
كلها ولو حلق المفرد بعمرة بعدها جرحه ثم جرحه الحلال ثم قرن المفرد ثم جرحه
فعلى المفرد قيمته لعمرته به الجرحان الاخران وعليه قيمتان للقران به الجرحان
الاولان وعلى الحلال ما نقصه جرحه وعليه نصف قيمته مجروحا بالجراحات
كلها ولو كانت الجراحات كلها استهلاكا قطع يد ورجل وفقا عينين فعلى المفرد
بالعمرة قيمته صحيحا وعليه للقران قيمتان به الجرحان الاولان وعلى الحلال
ما نقصه جرحه ونصف قيمته به الجراحات الثلث وتاويل المسئلة ان الاول
قطع يده والحلال قطع رجله ثم القارن فقا عينيه حلال اخذ صيدا من الحرم
فقتله محرم في يده فعلى الحلال جزاوه وعلى المحرم جزاوه ورجع عليه الحلال
بالضمن ولو اخذه المحرم فقتله الحلال في يده وهو في الحرم فعلى المحرم قيمته
بالاخذ وعلى الحلال قيمته بالقتل ورجع عليه المحرم بما غرم فان قتله صبي
او نصراني لم يلزمهما شي حلال دل محرما على صيدا وحلالا او نصرانيا
او صبيا فقتله المدلول فلا شي على الحلال ولو كان محرما فدل عليه فقتله
المدلول فعلى الدال الجزا عن ابن عباس ان جبريل عليه السلام وقف على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عصابة حمرا قد علاها الغبار فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الغبار الذي ارى على عصابتك ايها الروح
الامين قال زرت البيت يعني الكعبة فازدحمت الملائكة على الركن فهذا
الغبار الذي تثير الملائكة باجنحتها والله اعلم من الجامع الصغير قال
رحمه الله لو طاف في جوف الحجر يعيد الطواف ما دام بمكة ولو عاد على الحجر
اجزاه وذلك بان يتسور الحايط فيطوف حول الحطيم خاصة سبعة اشواط
وان شاء اخذ منه الجانب الشرقي من الحطيم فيبدا به حتى ينتهي الى الجانب الغربي

منه فهذا شوط ثم يعود الى الجانب الشرقي ولا يعتد بهذا العود شوطا لكونه منكوسا
ثم يعود من الجانب الشرقي الى الجانب الغربي فهذا الشوط فلا يزال كذلك حتى
يتم سبعة ويقضي حقه من الرمل ان كان فيه رمل ثم لا شي عليه واما الرمل
في طواف العمرة وطواف القدوم مفردا كان او قارنا وان كان متمتعا ان شاء
طاف للقدوم للحج ورمل وسعى ثم لم يرمل بعده في ذلك الحج وان لم يطف
المتمتع للقدوم ينبغي ان يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده واما الرمل في
طواف عمرة سعي ولو طاف للزيارة جنبا وطاف للصدر طاهرا انتقل هذا
الى الزيارة ولزمه للتاخير عند ابي حنيفة خاصة واما لو كان في الزيارة محدثا
لم ينتقل الثاني اليه ولكن يلزمه شاة ان رجع الى اهله قبل اعادته ولو طاف
للزيارة جنبا ولم يعد حتى رجع الى اهله لزمه جزور وفي المتمتع متى طاف جنبا
ثم رجع الى اهله لزمه شاة المحرمون اربعة مفرد بالحج مفرد بالعمرة قارن
متمتع والطواف في الحج ثلثة طواف التحية يقال له طواف القدوم وطواف
اللقا وطواف احداث العهد بالبيت وهذا سنة والثاني طواف الزيارة
ويقال له طواف الافاضة وطواف يوم النحر فهذا فرض والثالث طواف
الصدر يقال له طواف الوداع وهذا واجب لو احرم عن احد الابوين
له ان يصرف الى احدهما اما لو احرم عن الاجنبيين لا يصح الا ان يعين احدهما
قبل ان يمضي الدماء ثلثة ما يجب جزاء عن جناية كجزاء الصيد والحلق و
اللبس والتطييب والثاني القران والتمتع وجب شكرا فهو بمنزلة الاضحية و
الثالث دم الاحصار والاحرام على ثلثة انواع لاهل مكة من جوف الحرم
للحج واما للعمرة فمن ادنى الحرم وهو التنعيم ولاهل ما وراء الميقات يحرمون
من اوطانهم ولاهل الافاق يحرمون من المواقيت لاهل العراق العقيق
وهو ذات عرق ولاهل اليمن يلملم ولاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل نجد
قرن ولاهل الشام الجحفة محرم خضب راسه او لحيته بالحنا ملبدا لزمه دمان
دم طيب ودم التغطية وان كان مايعا فدم واحد للطيب ومن اوجب
الحج على نفسه ماشيا يلزمه المشي من حين احرم الى ان يطوف للزيارة فلا يلزمه
المشي قبل ان يحرم وان ركب بعدما احرم لزمه دم الا انه يركب في الافق من
افعال الحج ويتصدق بقدره من قيمة شاة وسط ولا يلزمه المشي في طواف الصدر

قال الشيخ واني ان قرب المسافة والنادر بحيا والمشي بلا مشقة زايدة ما ينبغي
ان يركب مكي يخرج من الحرم ثم يخرج للحج فعليه ان يعود الى الحرم فيلبي قبل ان
يقف بعرفة وشاة تلزمه لو قتل قملة اخذها من نفسه يتصدق بشيء يسير
اما لو قتلها بعدما سقطت من بدنه لا شيء عليه لعدم ارتفاقه لو حلق
القارن قبل الذبح لزمه دمان عند ابي حنيفة وعندهما يجب عليه الا دم القران
لو حلق القفا وحده لزمه دم وكذا الناصية لما هو عادة العرب وعادة الديلم
من حلق النواصي والقفا وكذا ربع اللحية كما هو عادة اهل العراق وكذا
في حلق عضو كامل كالساق والصدر والابط والعانة لو شوى المحرم بيضة
او جرادا ضمنه ثم ان اكله لا جزاء عليه ولا يحرم ذلك بخلاف الصيد فانه اذا
ذبحه المحرم فحكمه حكم الميتة ومن اراد ان يتمتع فيصوم في شوال ثلثة ايام ثم يتمتع
لا يجزيه من التمتع وانما يجزيه اذا صام بعدما بعد الاحرام وان لم يقف بذبح
يوم النحر بعد ما صلى احد المسجدين قبل ان يخطب الامام جاز فهذا دليل
على جواز صلوة العيدين في موضعين من مصر واحد كيف ما كان الحكم المعروف
مسندا قول ابي حنيفة والله اعلم عن محمد بن علي زين العابدين عن جابر
بن عبد الله قال كنت خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
فلما انتهينا الى ذي الحليفة فركب النبي صلى الله عليه وسلم القصوى فلما استوت به
راحلته على البيدا نظرت انا قرابين ملا بصري من بين يديه من راكب وماش
وعن يمينه مثل ذلك وعن شماله مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك والنبي
صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا كالبدر بين الكواكب وعليه نزل القران وهو يلبي ورفع
الصوت واهل الناس بالاهلال وكان معه مائة بدنة فنحر ثلثا وستين بيده
ثم دفع الحربة الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه وامره ان ينحر الباقي ثم امر
بطبخها واكل من لحمها وشرب من مرقها ثم ركب ومضى من منى الى مكة وصلى الظهر بمكة
والله اعلم من المحرر قال رحمه الله على الاعمى والمقعد والزمن الحج
اذا كان لهم سعة وله من يرفقه بخدمته ويركبه ويقوده الى مناسكه وحوائجه
لو ابى محرم المراة الخروج معها الا بحملها نفقته وكراه من مالها فعليها ان
تتكلف منه ذلك ان وفا بذلك مالها لو اسلم النصراني وبلغ الصبي وحاضت
الجارية قبل وقت الحج ثم فوا الموت وهم موسرون فعليهم الايصا بالحج لو

اسلم

اسلم في دار الحرب وهو موسر فكانت فيها سنين ثم تحول الى دار الاسلام
فلم يعلم بوجوب الحج الا بعد مضي سنين فيها احيانا لا يجب عليه حتى علم بخبر عدلين
او رجل وامراتين ولو ان يحرم من حيث ما تيسر عليه وكلما طال احرامه
فهو افضل ولا يحرم قبل اشهر الحج والحج راكبا افضل ولو ساق بدنة افضل
ولا يقلدها حتى يحرم وان قلدها قبل ان يحرم صار بالتقليد محرما واذا بلغ
الحاج بئر ميمون وهو قريب من الابطح نزل واغتسل او توضا ان احب
لتهيئه لدخول مكة وللطواف يلبي في طواف العمرة وفي سعيها واذا دخل
اهل مكة بالحج ينبغي ان يدعو الى منى يوم التروية ثم قوله ما يصلي الظهر بمنى
يخطب الامام ثلث خطب احديهن قبل يوم التروية بيوم بعد الظهر خطبة
واحدة والاخرى يوم عرفة بعد الزوال قبل الظهر يفصلها خطبتين
بينهما جلسة كما في يوم الجمعة بعدما يوذن للظهر والثالثة يوم النحر بعد الظهر
خطبة واحدة فانها كالاولى ويخبرهم بما بقي من المناسك وطواف الصدر لو
سقطت حصاة من يده عند الجمرة فاخذ حصاة من غير حصاة الجمرة فيرمي
بها مكانها وان اخذ مما من حصاة الجمرة فقد اساء قال ابو حنيفة دخول
البيت حسن ويركع لا يضره ومن دخله يصلي ركعتين او اربعا وذكر الله تعالى
في الطواف افضل من قراة القران والصمت في الطواف افضل من الحديث
وكره ابو حنيفة الجوار بمكة والمقام بها وتعرف ما جور رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيها وبالتسبيح والتحميد صار محرما اذا نوى به التلبية حظر لو احرم
في ازار فيه طيب او دهن لو جعل رايحته قدر شبر في شبر فمكث ساعة
اطعم نصف صاع بر وان اقل فقبضة الا اذا دام يوما فنصف صاع بر
وفي الكثير الفاحش دم اذا كان يوما وكذا في لبس المخيط او خفين يوما
فدم وفي ساعة نصف صاع وفي اقل من ساعة فقبضة من بر وعلى القارن
نصف ما على المفرد وبتغطية نصف وجهه او ربع راسه يوما يجب لو
نتف من انفه او شاربه شعرات لزمه لكل شعرة قبضة وفي خصلة نصف صاع
بر لو القى قملة من راسه اطعم كسرة وفي الثلث قبضة وفي الكثير نصف صاع ولا باس
بالسواك ويأكل الخبيص الاصفر فيه طيب ولا يقتل القملة ولا الثعلب والفهد
والاسد والسبع ولا باس بقتل العقرب وسام ابرص والفارة والزنبور

والبرغوث والبعوض والغراب الابقع لو دل حلال لاجل صيده المحرم
فقتله فعلى القاتل قيمته وعلى الدال نصف القيمة وقال ابو يوسف لا شيء على
الدال ولا بأس ان يقطع ما انبتته الناس من الزروع والنخيل ولو ان يقطع حشيش
الحرم وشجره مما نبت وان طاف عريانا ولم يعد فعليه دم كما لو طاف بعيدا وفيه
او منكوسا ولو طافت المرأة مكشوفة الرأس اجزاها لو قال لله علي ان انحر
ولدي وله خمس بنين او اكثر لزمه مكان كل ابن شاة يذبحها لو قال ان
فعلت كذا فلله علي المشي بلفتون حجة فعليه لزمه المشي حجة ان شاء من مكة او
من اهله عن ابن عباس افضل موسى عليه السلام ليحج هذا البيت مع بني
اسرائيل وعليه عباءتان قطوانيتان يلبي تجاوبه جبال الشام كان على
جمل احمر قال ابن الزبير كان يحج هذا البيت سبعمائة الف من بني اسرائيل
حافيا يضعوا ذا الحوي خلعوا نعالهم تعظيما للحرم ويدخلون حفاة من المنتقى
قال رحمه الله عند ابي حنيفة الحج افضل من الصدقة والصدقة اعظم اجرا
من العتق والوصية بالصدقة افضل ثم بالحج ثم بالعتق المرأة تمسك نفقة
المحرم وكراه ان احتاج وعن ابي يوسف لا يلزم الحج الا من له فضل مسكن
وخادم وثياب كفايته وطعام ومتاع لنفسه ولعياله وقوت سنة من ذلك
كله فاضلا ما يبلغه الى الحج اما اذا لم يكن له ذلك وتكن له دراهم ما يبلغه و
يبلغ من هذه الاشياء عليه الحج حتى لو كان في وقت خروج اهل بلده ليس
له ان يصرف هذه الدراهم الى وجه آخر وان كان قبل ذلك له صرفه وعن
محمد لا حج على المقعد ويابس الاعضاء لا يستطيع المشي والقيام وان وجد
مصيبا على ذلك اما الاعمى لزمه اذا وجد قائدا فرط في اداء الحج حتى تلف
ماله فيستقرض ويحج فان مات قبل الاداء فهو رجوت ان لا يأثم من عليه
زكوة ماله الف وحج وفي يده الف يصرف الى الزكوة الا ان تكون ملك الالف
من غير مال الزكوة فيصرف الى الحج اذا صار بها فيها وان الحجاج لو اصابها
في غيرها وانه يصرف الى الزكوة احرام عن ابي حنيفة رحمه الله لو احرم
العبد بغير اذن المولى فاحصر يحنث المولى الهدي تذبحا لا حتما لو لم يحرم
باذنه يجب على نفقته وكذا ان ضاعت نفقته احب الي ان يبدأ بمكة
فيحج ثم يأتي المدينة فيزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبور الشهداء لو احرم

من مصره

من مصره افضل لو لبى بحجة يريد العمرة او على العكس فهو كما نوى عن ابي يوسف
محرمة تطوعا ثم وجبت بزوج فللزوج تحليلها وان نوى الدخول في الحرم
كان محرما لو احرم لم ينو شيئا ثم احرم بحجة فالاول لعمرة استحسانا وان
احرم الثاني بعمرة فالاول بحجة استحسانا وعن محمد احرمت باذن الزوج قبل
اشهر الحج فله ان يحللها الا اذا احرمت من بلد بعيد لو احرمت تطوعا باذنه فاحلها
ثم اذن لها فاحرمت ثم احلها هكذا مرارا ثم حجت من عامها يجزيها عن كلها
ولا عمرة عليها اما اذا لم تحج من عامها فعليها لكل تحليل عمرة الا الذي حجت
من عامها اية عام كان لو احرمت بحج التطوع فاحلها ثم احرمت بحجة الاسلام
وحجت فعليها للاول حج وعمرة ودم لو احرمت امة منكوحة باذن مولاها بالحج
ليس للزوج تحليلها لو انتهى الى الميقات مع زوجها وانهم وعزم دخول مكة
معها فاحرمت ليس له ان يحللها الا ان يتعرف قبل دخولها والاذن هو ان
يقول لها اذا احرمت نعبيرا صيدا او اجتزت او او رصدت
فحلك او احرمت كذا او اذنت كل المسير الى مكة لو استحق هدي المتمتع لم
يبطل تمتعه لو احرم بحجتين ولا بسبا يجزيه وهو مكروه كوفي دخل مكة
مرارا بلا احرام يلزمه لكل مرة حجة او عمرة لو احرم بعدما جاوز الميقات
فان استلم الحجر ليس له ان يرجع وقطع التلبية لو وقف بعرفة ابتداء له ان يرجع الى
مكة وطاف للقدوم ثم عاد الى عرفة قبل افاضة الامام لا يجزيه من قدومه
وقدمتم سوعونه الاول لو سعى بين الصفا والمروة وبلغ حدا وكلن الى ما
بينه وبين المروة مقدار الثلث ثم رجع الى الصفا هكذا فعل سبع مرات
يجزيه وعليه دم عرفة عن ابي حنيفة لو وصل بعرفة وهو حلال يريد
ان يحرم بالحج يجب ان يحرم قبل صلوة الظهر حتى يصح الجمع بينهما وعن محمد لو راى
الهلال وحده لا يقف وحده وان علم ان امامه قد اخطأ بتاخيره الى
الغد لو شهدوا بان هذا اليوم يوم عرفة فلم يقبل شهادتهم ثم يقف الامام
يوم النحر لا يجوز للشهود ان يقفوا الا مع الامام لو اخر الامام الوقوف بعرفة
الى يوم النحر لا من خافه لم يجز الوقوف مع العلم طواف عن ابي يوسف
طاف المحرم بالحج يوم النحر عن نذر عليه يقع عن طواف الزيارة عن محمد
لو استأجر رجل قوما يحملوا المرأة وطافوا بها فحملوا وينوون عن طوافهم

ابنتها بجوز طوافهما وطوافهم وتجب الاجزه وكذا لو حمل انسان امه وطاف بها ونوى لنفسه
اجنبيا وكذا لو طافوا بالمغمى عليه ونواعن طوافه بجزيه اما اذا لم ينوا عنه ولا المحمول ناويا
لم يجز ولو انتبذ السبي بالمزدلفة لم يجز قال ابو حنيفة لو صح الموجب بعدها رمى عنه
في ايام الرمي لا يكون له ان يعيد **نذر** عن ابي حنيفة لو قال انا محرم بحجة ان فعلت
كذا بعمرة ان فعلت كذا صح ولزماه ان فعله لو حلف بالمشي الى بيت الله ثم حنث
ثم حلف بالمشي ثم حنث فجعل احدهما بحجة والاخر بعمرة ومشى لكل واحد منهما
كما ان الحالف لو خرج ماشيا ليمينه مهلا بالحج فافسده بالجماع لو احصر فيقضيه
ماشيا من بلده لا من موضع احصاره اما لو مشى ليمينه الى بعض الطريق ثم بدا له
ان لا يحج من عامه فاقام هناك او اشتغل بالتجارة ومضى الى مصر آخر ثم بدا له ان
يمضي في حجته فله ان يمشي من الموضع الذي بلغ عن ابي يوسف لله علي ان احج
وذلك في غير اشهر الحج فمات قبل اشهر الحج لزمته حجة خراسانية قال في
بلده ان كلمت فلانا فعلي المشي الى بيت الله فكلمه بالكوفة لزمه المشي من خراسان
عن محمد لله علي المشي الى بيت الله ماشيا ينوي شهرا عليه عمرة واحدة اما لو نوى
ماشيا سنة لزمه بالمشي حجة وعمرة **حظر** عن ابي حنيفة رحمه الله يحرم على الحاج ذكره
فانزل لزمه دم اكره اجارة بيوت مكة في ايام الموسم لو انتبذ القصاب او البازي
في ابدانه في لحامة او غيره ذلك لا شيء عليه وكذا عراك الزرع وان انتبذه بالفدك
لزمته كفارة اما الغراب الذي يخلط بالزرع الجيف لا كفارة فيه لو اضطر محرم
في مخمصة لا يتناول الصيد ويتناول الميتة عن ابي يوسف بانيان البيضة لا يفسد
الحج ويلزمه دم ان انزل محرم اصاب صيدا في مذبحة السلم تثنيا في البلد
لزم قيمته بالغا ما بلغ لصاحبه اما الجزاء في الكفارة فيعتبر قيمته لحاجة الحرم والحمام
بجناحه السفها في قيمتها لا تقوم على الحرم الا على اللحم او قيمة الفراخ التي تولد وكذا
اصناف الطيور تتخذ للنزهة من الصياح وحسن المنظر بخلاف ما في الغصب
حيث ضمن على ما يشترى في البلد ما خلا المحرم منه اللهو كقيمة الديك لقتاله
والكبش لنطاحه والتيس للعبه وما يعلق في فسطاطه وما ثار من عنده على
لنفسه فداه ولا شيء في قتل كلب الماء والسلحفاة كالسمك وعن محمد من حمل
راسه ما هو من لباس الناس فهو بمنزلة من يغطي راسه بخلاف الاجانة او جام
من زجاج او صفر او حديد او خشب او حجر او حمل عدلا فانه لا شيء فيه وان غطى

ملك راسه او وجهه لا شيء فيه بخلاف الحلق لو لبس انواع ثياب او ثوبا فوق
ثوب لضرورة فعليه الكل واحدا اما لو اضطر الى لبس قميص فلبس قلنسوة منه
غير ضرورة لزمه كفارة غير كفارة الضرورة وما دام توهم الضرر قائم فهو ضروري
فاذا زال توهم الضرر فدام بعده على لبسه بمنزلة ابتداء لبسه من غير ضرورة
لو حمى يوما ويوما لا اياما فلبس الثياب كل يوم الحمى اياما يكفيه كفارة واحدة
اما لو حضره عدو فلبس اللامة والمغفر فكلما حضر لبس فاذا غاب نزع مرارا
لزم كفارة واحدة اما لو كان في النائبة عدوا آخر سوى الاول لزمه كفارة اخرى
كما لو ذهب حمى غب واخذته حمى ربع لو برى من جرح وداواه ثم اصابه جرح
آخر فداواه بطيب مرة اخرى لو اصابه طيب فهو اراق له دم ولم يغسل الطيب
عن ثوبه او بدنه فعليه دم آخر لتركه فيجب ان يغسل الطيب او الاثر بيلغر وما
يسقط من شعرات راسه ولحيته عند الوضوء لزمه كف من طعام الا ان يبلغ الى ثلث
شعرات فان بلغ عشرا لزمه دم وكذا ان خبز المحرم فاحترق بعض شعراته لو نفر
عليه اجرا الموسى على راسه بحرارة حالت وقضى نسكه فانه يحلق في العمرة اما في الحج
يؤخره الى ايام النحر ثم حلق لرجاء البرء كما يعين التيمم الى آخر الوقت لرجاء وجود
الماء وكذا التقصير وعدم الموسى ليس بعذر ولبس الهم اتخاذ البستان نهارا فانه
مباح ولا يجب بالدلالة على قطع الشجر شيء بخلاف الدلالة على الصيد اضطر
المحرم فوجد لحم انسان وصيدا او لحم خنزير وصيدا ياكل لحم الصيد اما لو اصاب
لحم كلب وصيدا ياكل لحم الكلب واضطر الى صيد والى اخذ مال انسان فانه يذبح
الصيد وياكله ولا ياخذ مال الانسان **قران** عن ابي يوسف اذا قدم مكة
فطاف بنية التطوع فلعمرته ولو طاف لعمرته اربعة اشواط ولم يسع حتى طاف
يوم النحر للزيارة وسعى بثلاثة اشواط تحول لعمرته وكذا سعيه لعمرته عن محمد لو طاف
في رمضان لعمرته فهو قارن وكذا لا دم عليه اذا لم يطف لعمرته في اشهر الحج **تمتع**
عن ابي يوسف اعتمر في اشهر الحج ثم عزم على المقام شهرين ثم حج من عامه فهو متمتع
اما لو عزم المقام على الابد لم يكن متمتعا ان لم يسق المتمتع بالثلاثة ايام حتى مضى يوم النحر
فانه يحلق وعليه هديان وعن محمد لو تلف هدي انسان ضمن قيمته يوم النحر ما
ينبغي ان يحلق ويشتري بها آخر بخلاف ما اذا غصب من غيره فحلق احد الا
ان ينوي بها تلك القيمة على المستهلك فيصير كما سعى بنفسه لو عزم المتمتع الرجوع

الى مكة بعدما قد حلق ولبس لا شيء عليه وان لم يأت المقام فعليه لحلقه دم ولجميع ما صنع
من جماع ولبس وطيب دم آخر لو احرم بعدما قضى حجته في ايام التشريق عليه
ان يقيم حراما حتى يمضي ايام التشريق ثم يطوف ويسعى ولا شيء عليه **وصيته**
عن ابي حنيفة اوصى بالحج فيحج من وطنه ومن موضع يقرب الى وطنه بان يمضي اليه
ويرجع الى وطنه من ليلته لو قال احجوا عني فلانا فحج غيره جاز اما لو قال
احجوا عني فلانا ولا يحج عني الا هو فمات ذلك الرجل يدفع الى ورثته ولا يجوز
ان يدفع الى غيره بعده لو قدم مكة قبل يوم التروية بثلثة ايام فنفقته من ماله
ولو قال اعطوا مالي فلانا ليحج ولم يقل عني جاز فياخذ المال وله ان لا يحج وعن
ابي يوسف وجب وعلى انسان ثلثون حجة فمات قبل وقت الحج يحج عنه ثلثين
حجة رجلا لو قال لا يحج عني يحكم على انه يحج عنه رجلا وعن محمد لا يحج عن
ميت وان حج صح لو اقام الوصي البينة على المحجوج بالكوفة يوم النحر ولم يحج وزعم
المحجوج انه حج فالقول قوله ولا تسمع بينة الوصي بعدما فات الحج لا ينفق من مال
الميت وما انفق قبله لا يضمن اذا امرض المحجوج ليس له ان يدفع مال الميت الذي
دفع اليه لنفقته الى غيره في الطريق الا ان يطلق له ذلك لو استرد الآمر ماله
بعدما احرم المحجوج لذلك والمحرم يمضي في احرامه وبعد فراغه من الحج ليس له
استرداده حتى يرجع الى اهله فان فضل شيء من نفقته يرده رجل له الف مال
لا غيرها فدفعها الى رجل ليحج عنه ثم مات للورثة استردادها وتضمين ما انفق
منها وان مات بعدما احرم المدفوع اليه حتى لو بقي في يده وتم الحول يجب الزكوة
على الورثة سوى ما انفق لو حج الوارث عن الميت على ان لا يرجع في التركة
لم يحج عن الميت عن فرضه وان امره الميت وكذا الكفارة والزكوة على هذا
لو ضاعت النفقة في الطريق فحج المامور عن الميت من مال نفسه فانه تطوع
للميت فيحج عن الميت فرضه الا ان ضاعت بعدما احرم يجوز عن فريضة الميت
ولا يرجع بالنفقة على احد لو استاجر المامور رجلا ليخدمه وهو ممن يخدم
له جاز والا فهو من ماله لو مرض المامور ينفق من مال الميت قدر كلفة العافية
لو شرط المامور ما فضل من مال الميت فهو له فالشرط باطل ويجب الرد
الى الورثة لو مرض وانفق جميع ماله لا يجب على الوصي ان يبعث ماله ليرجع
الى اهله ولو قال الوصي لو نفد المال استقرض على قضاء وصح هذا الضمان

منه

منه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقف على الحجون يوم فتح مكة فقال والله انك لخير
ارض واحب ارض الله الي لولا اني اخرجت منك لما خرجت والله الموفق
مسائل الاجناس عن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله لو وقع تاخير العصر عن
الظهر والعشاء عن المغرب من جهة الامام لا يكره للمؤتم ان يصلي ركعتين بينهما
وقد اختلفت الروايات عن ابي حنيفة اذا صلى الامام الظهر قبل احرامه
بالحج معه له ان يصلي العصر معه في وقت الظهر لو صلى في طريق المزدلفة لعذر
مرض او غيره ثم بلغ المزدلفة قبل طلوع الفجر لم يجز لو ترك شيئا من عرفات فتبعه
حتى خرج من عرفات قبل دفع الامام او اخرجه البعير عليه دم بالعود اليه لا يسقط
ذكره في املاء المناسك ذكر ابو يوسف لا احفظ عن ابي حنيفة فيه شيئا عن ابي
يوسف عن ابي حنيفة في جزاء الصيد اذا سرق بعد الذبح عليه بدله وفي دم المتعة
والقران جاز ولا بدل عليه وفي النذر عليه بدله كجزاء الصيد لو نذر ان يهدي شيئا
فتصدق به على المساكين في اي موضع كان اجزاه اما لو نذر هدي النعم لا يجوز
الا ان يذبح بمكة ويتصدق به ولو تصدق به حيا لا يجوز وفي نوادر ابن سماعة
لله علي ان اذبح شاة ولم يقل صدقة لا شيء عليه وفي رواية يشتري بها شيئا
ليس له ان ياكل منه هذا المنثور لو استعار سكينا ليذبح صيدا في الحرم لا شيء
على الدافع ولكن يكره محرم راى صيدا لا يقدر على اخذه فدله محرم آخر فرماه اليه
فذهب اليه فقتله فعلى الدال الجزاء ايضا وكذا لو راى رجل صيدا دخل غارا
ولم يهتد باب الغار فدله محرم على باب الغار فعلى الدال جزاؤه وكذا لو دله
على قوس ليرمي صيدا لم يقدر عليه فعلى هذه المسائل دلالة على ان الجزاء
يجب على دافع السكين اذا لم يجد سكينا غيره او اخبره محرم بصيد فلم يره حتى
اخبره محرم آخر فذهب وقتله على كل واحد منهما الجزاء كما على القاتل الا ان
كذب الصائد بخبره الاول لو ان محرما ارسل محرما الى محرم ان فلانا يقول
بموضع كذا صيد كذا فذهب وقتله على الرسول والمرسل والقاتل جزاء اما
لو كان القاتل يراه ويعلم به لا شيء على احد سوى القاتل وذكر في الهاروني حلال
اصطاد صيد الحرم فدفعه الى حلال آخر ثم دفع الثاني الى آخر فذبحه فعلى كل واحد
قيمته تامة ويتصدق بها لو دل حلال على صيد في الحرم ثم ان المدلول دل
حلالا آخر فقتله على القاتل ثلث قيمته وعلى الدالين ثلثا القيمة لو امره بقتل صيد فلم

بيتتك المأمور وامر غيره فقتله كان على القاتل قيمته وعلى الآمر نصف القيمة ولا شيء
على الآمر الاول ذكره في الهاروني وفي نوادر هشام عن ابي يوسف قال اربعة
نفر محرمين نزلوا بيتا بمكة فامر ثلثة منهم رابعهم باغلاق الباب وخرجوا الى منى فلما
رجعوا وجدوا في البيت نوا عطف وحمامات قد متن عطاشا فعلى كل واحد
جزاء لو اشار الى صيد فذهب فاخذه وآخر هناك لم يتبع الا اشارته اليه فعلى الدال
جزاء ما اشار وحده لو اشار الى جراد لم يره الا بدلالته فاخذه يجب على الدال
بكل جرادة تمرة لو ارسل صيدا من يد المحرم لا ضمان عليه لو ذبح اضجعه انسان
بعدما اضجعه للذبح لو اصطاد محرم صيدا فقتله انسان في يده فعلى الممسك قيمته
ويرجع على القاتل قال ابو عبد الله الجرجاني ان كفره بالصوم لا يرجع وان كفره
بالمال يرجع اما لو حلق راس محرم مكرها لزمه دم ولا يرجع على الحالق
وآب شجاع ان وطي امرأته وهي محرمة مكرهة فسد حجها ولزمها دم ولا يرجع
بذلك على زوجها وكان ابو حازم يقول ترجع عليه ولا يجوز بيع المحرم صيده
في يده او قبضه او منزله في الحل وكذا الهبة والصدقة كيف ما كان اذا كان احد
المتعاقدين محرما وفي كتاب الجنس لو دخل صيدا في الحرم ثم اخرجه الى الحل
ثم باعه في الحل من حلال او محرم فالبيع بالملك حلال دخل في الحرم
فباع صيدا له في الحل من حلال جاز بيعه في الحرم وكذلك سلمه بعدما خرج الى
الحل وفي نوادر ابن سماعة عن محمد لا يجوز بيعه في الحرم لو ابتاع صيدا
في الحل ثم احرما او احرم احدهما ثم وجد المشتري به عيبا لم يملك رده وكذلك
رجع بنقصان الثمن ويحل ذلك لو غصب صيدا ثم احرم الغاصب دون
المغصوب منه والصيد في يده فيرسله وضمن قيمته للمغصوب منه ولو رده عليه
فقد اساء وعليه قيمته في الكفارة ولو احرم المغصوب منه دون الغاصب فتخلية
سبيله وضمن قيمته للمغصوب منه ولو رده اليه برئ من ضمان قيمته وان عطب في يد
المغصوب منه عليه الكفارة وعلى الغاصب كفارة ايضا وعن داود بن رشيد
عن محمد في محرم اصطاد صيدا فجاء مجوسي فذبحه عليه الجزاء ويرجع على المجوسي
بقيمته لو قطع شجرة في الحرم عليه قيمتها ولا ينتفع بها شجرة في الحل اصلها وتدلت
اغصانها في الحرم لا ضمان على القاطع لا في اغصانها ولا في اصلها اما لو كانت
الشجرة في الحرم واغصانها في الحل او اصل الشجرة بعضه في الحرم وبعضه في

الحل

في الحل فعلى القاطع ضمانها وضمان اغصانها وان لم يكن الا اغصان في الحرم اما لو
وقع على اغصانها طير فتطلب(?) ليصيب وقع على اغصان تدلت على الحرم واصلها في
الحل او على العكس يعتبر موضع الصيد لا اصل الشجرة ان كان في الحرم
يضمن قاتله والا فلا ذكره في الاصل وذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد
في طائر قائم في الحل وراسه في الحرم فقتله انسان لا شيء عليه وان كان راسه
في الحل وراسه موضوع في الحرم عليه قيمته وعن الحسن بن زياد يقول
عند كل حصاة يرميها بسم الله والله اكبر يرمي بيده واحدة بيده اليمنى ثم يرفع
يديه كلما يرمي بحصاة ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا
وحصى الرمي مثل النواة واصغر منها ولا استحب ان يكبر عن حصاة الخذف
لو لم يرم يوم النحر حتى زالت الشمس وفعل ذلك ان يرمي لا يجب للتفضيل(?)
شيء وعن ابن شجاع عن ابن مبيع(?) قال دخلت على ابي يوسف في مرضه
موته فغشي عليه فتح عينيه فرآني فقال يا ابا مبيع ايما الافضل للحاج
الرمي راكبا ام ماشيا قلت راجلا فخطأني فقلت راكبا فخطأني ثم قال اما كان
يقف عندها فالرمي فيه راجلا ومالا يوقف عنده فالافضل ان يرمي راكبا
قال فخرجت من عنده فلما بلغت الباب سمعت صياح البكاء عليه انه
توفي رحمه الله فتعجبت من حرصه على مذاكرة العلم من الكرخي قال
رحمه الله الزاد والراحلة من شرائط وجوب الحج لمن بعد من مكة واما
اهل مكة ومن حولهم يجب عليهم متى قدروا بغير زاد وراحلة بمنزلة السعي
الى الجمعة ولابد من نفقة عياله في المنزل على مقارب المسافة ومن اصحابنا
جعلوا امن الطريق شرط الوجوب كالزاد والراحلة ومنهم من جعله شرط
وجوب الاداء وجوب الحج على التراخي عند محمد وعن ابن شجاع عن ابي حنيفة
مثله وعند ابي يوسف على الفور والمحرم شرط الوجوب في حق المرأة ام شرط
الاداء على ذلك اختلافهم في امن الطريق وصفة المحرم محرم المناكحة على التأبيد
بقرابة او صهرية او رضاع لا يكون مجوسيا ولا مجنونا ولا صبيا ويلزمها الانفاق
على المحرم وعند ابي حنيفة الحلق يختص بزمان ومكان وهو ايام النحر ومكان وهو
الحرم فان اخره عن زمانه او فعله في الحل لزمه دم وقال ابو يوسف لا يختص
بواحد منهما وقال محمد يختص بالمكان دون الزمان قال ابو يوسف احب

الا ان يطوف المكي لطواف الصدر ولطواف الصدر سبعا ثم ياتي المقام فيصلي ركعتين
ثم ياتي زمزم فيشرب من مائها ثم افرغ باقي الدلو في البئر ثم ياتي الملتزم وهو بين
الحجر والباب فيضع صدره ووجهه عليه ويتشبث بالاستار ساعة يدعوا ثم
يخرج فيمضي الى اهله لو طاف هاربا او طالبا لم يجزيه لو طاف جنبا ثم اعاد ذبح
وقته لا شيء عليه والثاني جبر للاول عند الكرخي وقال ابو بكر الرازي ينفسخ
الاول بالثاني واجمعوا لو طاف محدثا فالثاني جبر للاول لو افتتح الطواف من غير
جنب الركن حاذى الكرمنه عند مشايخنا وعن محمد لا يعتد بذلك القدر يعني بغير
الى الحجر الغاربا اذا توجه الى عرفات بغير رافضا للعمرة اذا كان قبل
الطواف في رواية ولا يجبه رافضا في رواية وهو قولهما ولا يصير محصرا في الحرم
اذا امكنه الطواف وان عجز فهو محصر وقال الرازي اذا قدر على الوقوف
بعرفة فليس بمحصر لو دخل بيتا قد اجمر فتعلق بثوبه شيء لا شيء عليه بخلاف
ما لو استجمر ثوبه والصيود مملوكها ومباحها سواء وعن ابي حنيفة لا شيء في السنور
الاهلية والوحشية وكذا الفارة الاهلية والوحشية لو نتف ريش طائر او قلع
سن ظبي ولا باس باخذ كماة الحرم لو كان صيدا نائما في الحل قوائمه وفي الحرم
راسه فهو صيد الحرم اما لو كان قائما في الحل وراسه في الحرم فهو صيد الحل لو
ارسل كلبه على صيد في الحل فاتبعه فاخذه في الحرم لا شيء على المحرم ولا يوكل
اما لو رمى سهمه الى صيد فنفر حتى دخل الحرم فاصابه السهم في الحرم عليه جزاؤه
ولا باس باخراج الحجارة والتراب وماء زمزم الى الحل لو امره بالحج فحج
ماشيا او راكب حمار ولا يجوز عنه ماشيا ويكره في ركوبه الحمار فان في الحمل
النفقة اكثر ولا يملك الواقف بعرفة استحسانا فان عمر رضي الله عنه راى
رجلا محرما متنقلا فقال عمر اصح بما بذلك احرمت له **من الطحاوي**
قال رحمه الله في الشرح لو امتنع محرمها الا بنفقة ياخذها فليس يجب عليها
لو استاجر على الحج فحج عن الميت صح عن الميت وله من الاجر مقدار نفقته
الطريق في الذهاب والمجيء ويرد الفضل الى الورثة والاجارة فاسدة ولا
يجوز الحج عن النفل الصحيح بخلاف ما يحج عن الغني ونفس قوله دخل الحج في العمرة
الى يوم القيامة بان يكون الافاقي احرم للعمرة ثم احرم بالحج فيصير قارنا ويكون
متمتعا او دخال العمرة في الحج هو الافاقي اذا احرم بالحج ثم بالعمرة فهذا مكروه

لو غسل راسه ولحيته بالصابون والحرض او قتل ما فيه بذرنب او نبح لا باس
الحداد صيد لو عدا رجلا فقتله الموصوف عليه وان اعلى نفسه لا شيء عليه والصيد
الضاري بخلاف الجمل الصائل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقد هممت
ان اكتب الى الامصار بضرب الجزية على من لم يحج ممن يستطيع اليه سبيلا وعن النخعي
وسعيد بن جبير ومجاهد وطاوس انه لا يصلى على من مات ولم يحج مع وجود
الاستطاعة **من العيون** قال رحمه الله محرم اضطر الى اكل ميتة
او لحم صيد ذبحه محرم فانه ياكل الصيد عند محمد ويدع الميتة وعند ابي يوسف
يدع الصيد وياكل غيره اما لو وجد صيدا حيا ولحم كلب فانه ياكل لحم الكلب
ويدع الصيد اما لو اضطر الى صيد والى مال مسلم فانه ياخذ مال المسلم ويدع
الصيد لو اصاب لحم انسان فالقياس ان ياكل لحم الانسان ولا يذبح الصيد
لاكله وفي الاستحسان ياكل الصيد ويدع لحم الانسان وسنوي في المنتقى عند ث
المشايخ مع اختلاف روايتها قال ابو يوسف رجل قدم مكة حاجا ثم مات
واوصى ان يحج عنه فانه يحج من مكة اما لو قدم مكة لغير الحج فانه يحج من منزله
قال محمد احجوا عني من ثلثي فانه يحج حجة واحدة ولو اوصى بثلثه للكعبة يجوز ويعطى
لمساكين مكة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر الاسود ثم قال
اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك
ما قبلتك ثم بكى حتى علا نشيجه فالتفت الى ورائه فراى عليا رضي الله عنه فقال
يا ابا الحسن ههنا تسكب العبرات **من الروضة** عن ابن شجاع عن
ابي حنيفة اذا كانت امراة موسرة ولا محرم لها فعليها ان تتزوج ليحج بها وفي
نوادر هشام عن محمد رجل موسر لم يحج ولم يؤد زكوة ماله لم يخرج في شهادته
اذا كان صالحا ولم يرو عن ابي حنيفة فيه شيء وذكر في الهارونية لو احترق ربع
شعر راسه او نتف ربع شعر راسه او قائك انسانا فنتف ربعه جاز عن
الحلق ويحلق به وتعذر اجراء الموسى على راسه صار حلالا بدون الحلق بمنزلة
من لم يقدر على مسح راسه في الوضوء لا عذر ولا شيء في العصابة في سائر البدن
سوى الراس ولا باس بان يغطي اذنيه وقفاه ولحيته مما تحت ذقنه من
فمه ولا يمسك على انفه بثوب اما بيده فلا باس عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه كان يضرب الناس في الحج اذا اجمعوا امرهم بالرجوع الى بلادهم ويقول

يا اهل اليمن يمنكم ويا اهل الشام شامكم يا اهل العراق عراقكم وكان رغبتهم في المقام
بالمدينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع ان يموت بالمدينة
فليمت فانه لن يموت بها احد الا كنت له شفيعا يوم القيامة من فتاوى الناطفي
قال رحمه الله عن محمد بن شجاع البلخي في كتاب المناسك من تصنيفه في مريض او
شيخ دفع الى رجل مالا ليحج عنه حجة الاسلام واراد ان يحتال بحيلة حتى ما يبقى
في يده من النفقة والثياب يكون للمدفوع اليه بعد فراغه من الحج فينبغي ان يدفع
المال فقد وكلتك بان تهب ذلك المال من نفسك وتقبضه لنفسك فقال
المدفوع اليه بعد فراغه من الحج ورجوعه الى المنزل قد وهبت هذا من نفسي و
قبضته لنفسي فانه جائز لو قال المحجوج قد حججت عن الميت واجزت الورثة
فالقول قوله مع يمينه انه حج اللهم الا ان يكون للورثة مطالب بدين الميت فانه
لا يصدق في حق غريم الميت الا بالحجة لو اخذ مال الميت وخلط بمال نفسه
وحج عنه وانفق خمسمائة قال محمد يجوز الحج عن الميت والاحسان عليه بالخلط
لو اخذ الحاج المال واتجر وربح فيه وحج عن الميت قال ابو حنيفة يجزيه الحجة
وهو قول ابي يوسف وقال محمد يضمن جميع المال للميت والحج عن نفسه
لو اوصى ان يحج عنه بعض الورثة واجازه سائر الورثة وهم كبار وان كانوا صغارا
وغيبا وصغارا وكبارا لم يجز لو سلك المحجوج طريقا ابعد والانفاق فيه اكثر
ينظر ان كان طريقا يسلكونه لا شيء عليه لو بدا للمحجوج بالعمرة لنفسه ولانه حج عن الميت
ضمن جميع النفقة والحجة لنفسه اما لو بدا بالحج للميت جاز وبعده او اعتمر
لنفسه ينبغي ان ينفق من مال نفسه حتى يفرغ عنها ثم تعود النفقة الى
مال الميت عن شعيب بن عيينة ان علي بن الحسين زين العابدين حج فلما احرم
واستوت به راحلته اصفر لونه وانتفض جسده ووقعت الرعدة فلم يستطع ان
يلبي فقيل له في ذلك لم لا تلبي قال اخشى ان اقول لبيك اللهم لبيك فيقول
لي لا لبيك ولا سعديك ثم لما لبى غشي عليه وسقط من راحلته فلم يزل يعتريه
ذلك حتى قضى نسكه رضي الله عنه من فتاوى العتابي قال رحمه الله المحرم
شرط الوجوب للمرأة مسلما كان محرمها او كافرا حرا كان او عبدا جاز غير المجوسي
ومن استأجرها وللزوج ان يمنعها من الاحرام الى ذي الحليفة فيبيت من مكة عن
محمد لبيك ان الحمد بالخفض وعن الكسائي بالنصب فانه افصح وانه صفاء الاخرس

ولبس

ولبس ثوبين وصلى ركعتين وهو يريد الاحرام فنوى بقلبه وحرك لسانه كان محرما
ويخرج الى الصفا من الباب بستناء يكره ان يزر الطيلسان او يخلل الازرار او
يعقد الازار على عنقه اذا توشح به للمحرم ان يفتصد ويحتجم ويجبر الكسير وينزع
الوسمة لو دفع ثوبه الى رجل ليقتل ما فيه من القمل او اشار اليه قملة ضمن
وكذا ان وضع ثوبه في الشمس ليموت القمل بالشمس وان لم يقصد ذلك لم يضمن
وكذا غسله وروي لا بأس ان يمسك الثوب للمحرم كما لو وضعه في موضع حتى
مات القمل الذي فيه لو اصاب ثوبه طيب كثير ينبغي ان يأمر غيره بغسله القسط
طيب للمرأة تخضب به لو غطى وجهه وهو نائم لزمه دم العضو هو الساق والفخذ
والراس ونحوه لو طيب اقل من عضو يتصدق لا شيء في قتل الهوام
والسكينة ويجب في الجنب والحاره ولا شيء في ابن عرس خلافا لابي يوسف
لو شوى بيض صيد وادى جزاءه فللحلال اكله ويكره بيعه قبل ذلك فان
باعه جاز وجعل ثمنه في الفداء ان شاء وكذا شجر الحرم واللبن وكان ابو حنيفة
لا يرى في يبس النجس شيئا عن ابن جريج قال لابي حنيفة ما تصنع بالرمي قال
لا اجد في الآثار كل ما يحتاج اليه قال هات اصعب ما عندك قال ما يجب
على محرم كسر سن ثعلب هات الجواب من الآثار فادا ابن جريج من تلقف
وسكت لو قال لمحرم خذ احد هذين الصيدين فاخذهما المأمور ينظر ان
رآهما المأمور فعلى الدال ضمان واحد وان كان لم يرهما قبل ولا لته فعلى الدال
ضمانهما لو دل المدلول غيره ضمنا جميعا لو نفر صيدا فقتله ضمنهما
لو قتله المحرم في فلاة لا قيمة له يقوم من اقرب المواضع اليه لو ارسل الحلال
كلبه على صيد فزجره محرم ضمن لو جاوز الميقات ثم قرن فعليه دم واحد
استحسانا فخرج الى عرفات بعد طلوع الشمس والافضل ان يقف راكبا
للدعاء واستقبال القبلة افضل وعن محمد فيمن مات بعد الوقوف
بعرفة واوصى باتمام الحج يذبح بدنة عنه للمزدلفة والرمي والزيارة والصدر
لو رمى بحصاتين احدهما لنفسه والاخرى لاخر جاز لو طاف بعد العصر
صلى ركعتي الطواف قبل ركعتي المغرب مريض لا يستطيع الطواف الا محمولا
فطاف به اصحابه وهو نائم من غير عذر عشي لم يجزه اما لو امرهم بذلك ثم نام جاز
لو امر انسانا ان يستأجر له قوما يطوفون به فتناولوا الماء فحملوه بلا امر ثم فعل

فحكمه وهو بناء لم يجز والاجزءة له لا زمنه وقال محمد فان كان في فوره بعد ان
استحسانا لو طاف القارن طوافين متتابعا وسعى سعيين فعليه دم لطواف
العمرة ويرمل في طوافه يوم النحر وسعى استحسانا وان لم يتجامع فلا شي عليه
وان اعاد الطواف فهو افضل وعليه الدم في كل حال لو ان المحصور ان زال
الحج فلم يفعل فهو بمنزلة فائت الحج وان كان بعد الذبح الا ان يكون الذبح بعد يوم
النحر لو واعدهم ذبح الهدي يوما فذبحوه قبله بيوم جاز استحسانا لو حلق قبل
الذبح بيوم ثم ذبح حل بالمذبح وعليه دم الحج يقع عن الحاج وللمحجوج اجر النفقة
وان كان لفظ الكتاب يوهم خلاف هذا لكن اوصى بالنقصان ما لتزي من الري وان
اوصى بالحج من مكة عند ابي يوسف لو قال الوصي للمحجوج احرم من حيث شاء فحج
الى عيدك ليحج فلا باس ويجوز للوارث ان ينفق من مال نفسه ليرجع الى
مال الميت وان لم يبلغ ما اوصى به الا ماشيا يحج عنه من حيث يبلغ راكبا وان
قال رجل انا احج به ماشيا لا يلتفت اليه لو رجع المجهز ويقول نفقت صدق
وكان طعام لم يضمن نفقة الرجوع وله ان ينفق بوجهين او ثلثة رجاء فتح الطريق
من مال الميت لو نذر ان يحج العام تطوعا فحج حجة الاسلام حج للنذر واما
على ان احج حجة الاسلام تطوعا فلا يصلح لو قال المريض ان برات فلله علي ان
احج انه على حجة الاسلام ان لم يعين من غير ذلك فان احج به لزمه الحج ويحج متى شاء
عن محمد بعث بغنم هدية الى مكة ليتصدق بها بعينها هناك فذبح عنه جاز اذا
طاف المعتمر اربعة اشواط ثم حلق قبل ان يسعى فلا شي عليه وان اضطر المحرم
الى ميتة وصيد فالميتة اولى عند اصحابنا عند ابي يوسف والحسن فان ذبح الصيد
اولى عندهما وان كان الصيد مذبوحا فهو اولى عند اصحابنا جميعا ولو وجد صيدا
وكلبا فالكلب اولى وان وجد صيدا ومال انسان ذبح الصيد ولم ياخذ المال وكذا
ذبح الصيد اولى من لحم الانسان وعن محمد الصيد اولى من لحم خنزير وعن ابن سماعة
الغصب اولى من الميتة وهو اختيار الطحاوي وعند الكرخي يتخير بين اخذ مال
الصيد وبذله وروي لا يسنو في الصلب الواجب في الحرم وكذا المحرم اذا دخل
الحرم لم يتعرض له ويعطون الطعام ونحوه ولا يقطع السارق عنده خلافا لهما وعن
ابي يوسف يخرج للقصاص والرجم عن الحرم وعن محمد لا يمنع عن سماء العامة
وعن ابراهيم الرجل افضل في الجمعة عن محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم

بينا

بينا عمر بن الخطاب واقف بجمع اذ جاءه رجل فقال يا امير المؤمنين قد فت
ارض مكة الساعة وانا مهل بالحج وقد مضى من الليل ما مضى فقال له عمر انطلق
الى عرفات فقال لا فارسل عمر معه رجلا فقال انطلق به الى عرفات
فليقف بها ثم ليجئ علي فاني حابس الناس عليك فلما اصبح عمر وقف الناس
فتنظر من عمر ليذهب الى منى لرمي الجمرة ثم جعل عمر يقول هل جاء الرجل
فقالوا لا فلم يزل عمر واقفا بالناس حتى جاء الرجل فبينا رفع الناس
اصواتهم قد جاء الرجل يا امير المؤمنين فافاض عمر والناس معه الى منى
للرمي والذبح والحلق من فتاوى ابي الليث قال رحمه الله يستحب
للرجل يخرج الى الحج ان يقضي ديونه ويرضي خصومه ويترك نفقة عياله ويتق الله
في طريقه ويكثر ذكر الله عز وجل ويترك الغضب ويحتمل عن الناس
ويترك ما لا يعنيه ويستعمل السكينة والوقار ويجتنب قص شاربه واظفاره
وحلق عانته حين اراد ان يحرم ويغتسل ويلبس ثوبين ويصلي ركعتين
ثم يلبي واذا ركب البعير يقول بسم الله الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومن
علينا بمحمد صلى الله عليه وسلم سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى
ربنا لمنقلبون واذا دخل الحرم يقول اللهم هذا البيت بيتك والحرم حرمك
والعبد عبدك فوفقني لما تحب وترضى فاذا نظر الى البيت يقول اللهم انت
السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام ويبدا بالحجر الاسود ويقول عند
استلام الحجر بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اغفر لي ذنوبي وطهر لي قلبي واشرح
لي صدري ويسر لي امري وعافني فيمن عافيت وان لم يقدر على استلامه
لمكان الزحام فليضع يديه ويرفع يديه ويقول الله اكبر الله اكبر اللهم ايمانا بك
وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنتك وسنة نبيك عليه السلام
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله امنت بالله
وكفرت بالجبت والطاغوت وفي الطواف يقول اللهم ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ويقول تحت الميزاب اللهم
اظلني تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك ولا اله غيرك يا ارحم الراحمين و
يلبي على الصفا ويقول بين كل تكبيرتين لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شي قدير

ولا نعبد الا الله مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثم يأتي الى المروة ويسعى بين الميلين
الاخضرين في بطن الوادي سعيا ويقول في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز
عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واهدني للتي هي اقوم فانك تعلم ولا اعلم ثم يقول
على المروة مثل ما قلت على الصفا وليكن عامة دعائه بعرفة لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على
كل شيء قدير كما ذكرت على الصفا ثم يقول اللهم انك قلت ادعوني استجب
لكم وانك لا تخلف الميعاد اللهم وهذا مقام المستجير العائذ من النار فاجرني
من النار بعفوك وادخلني الجنة برحمتك ثم يدعو بالموقف المزدلفة بدعاء
بعرفة ويكبر مع كل حصاة ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا
مغفورا واذا توجه يديه للذبح فيقول وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله
رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين واذا رمى الجمرة
الاولى فاتى المقام الذي هناك ويقف ويقول اللهم اني اعوذ بك من
الشرك والشك والشقاق والنفاق وسوء الاخلاق وضيق الصدر
وعذاب القبر وفتنة الدجال وسوء المنقلب وسوء المنظر في الاهل
والمال ويقوله في الجمرة الوسطى والثالثة واذا شرب من ماء زمزم يقول
اللهم اجعله رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء يا ارحم الراحمين
واذا رجع يقول آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله اللهم كما هديتنا لذلك فتقبله منا ولا تجعله آخر العهد منا
وارزقنا العود اليه حتى ترضى عنا برحمتك يا ارحم الراحمين ويقول عند قبر
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم رب البلد الحرام والركن والمقام ورب المشعر الحرام
بلغ روح محمد منا في هذا اليوم التحية والسلام اللهم اعط محمدا الدرجة والوسيلة
والرفعة والفضل والفضيلة اللهم اوردنا حوضه واسقنا بكاسه ولا تجعلنا
من رفقائه يوم القيمة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسلم على ابي بكر وعمر
ويترحم عليهما ويستحب اذا اراد دخول المدينة ان يغتسل ويتطيب ويلبس
احسن ثيابه ثم يدخلها متواضعا متخشعا ويقول بسم الله وعلى ملة رسول الله

رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا
نصيرا ثم يقصد المسجد ويصلي ركعتين بجنب المنبر ويجعل عمود المنبر حذاء
منكبه الايمن ويستقبل السارية التي الى جنبها الصندوق عن ابن عمر انه استقبل
الحجاج خارج مكة فاذا نظر اليهم غزاه اكثر في المحامل مما رأى حدثنا الحجاج فقال
ابن عمر الحاج قليل والركب كثير في هذا العام ثم نظر رثة الهيئة اشعث
اغبر مسكين تحته جوالق فقال هذا نعم الحاج من مسائل شتى
ن ص ك ل لو قلت لانسان اصائم انت فقال انا صائم عند ابي حنيفة
غير صائم عند الشافعي وهذا رجل نوى الصوم بعد الفجر فعلى هذا جميع جواب
مسائل مختلفة بينهما من اعتكاف بلا صوم والصائم في ايام العيد ورؤية
الدم ما جاوز العشرة الى خمسة عشر لو قال لله علي صوم يومين في هذا اليوم
فلزمه صوم يومه ذلك فحسب اما لو قال لله علي حجتان او قال عشر
حجات في هذه السنة لزمه كلها في تلك السنة بخلاف الصوم لو قال ان دخلت
هذه الدار فعلي ان اتصدق بهذه الدراهم فلما دخل الدار نوى ان يتصدق
بها عن زكوته لم يجز عن زكوته لو دفع رجلان الى رجل مالا من دراهم ليتصدق
بها عن زكوة مالهما فخلط دراهمهما ثم تصدق يضمن الوكيل مالهما ولو تصدق
بنفع عن نفسه وكذا المتولي اخلط مال الاوقاف المختلفة ضمن شد الرحال
الى مزار مشهور نحو كربلا ومشهد طوس لا يكره عند بعض مشايخنا لو صام
رمضان بعد الزوال لا يجوز بالاجماع عند حذيفة بن اليمان من الصحابة فانه اجاز
اذا نواه قبل غروب الشمس اذا لم يتق في يومه نقيض ولنبني على هذا
المذهب الا اصحاب ابي عبد الله الكرام وراتب في بعض النسخ الشريك
لا يصوم نفلا الا باذن شريكه متى اضر ذلك في العمل وذلك في شركة الابدان
كالاجير والعبيد وارى ان هذا الصبي بمذهب اصحابنا المرضعة اذا اكلت الثوم
يوما ثم ارضعت وامتنعت على والدها فانها امسكت بقية اليوم كمن افطر عن
شبهة ثم ارتفعت الشبهة يمسك بقية يومه لو سافر اقل من ثلثة ايام وافطر
على ظن انه مباح له ثم علم ان السفر ثلثة ايام لا كفارة عليه ويمسك بقية يومه
والقبلة غير مكروه للشيوخ في رمضان بما هم عند بعض مشايخنا مطلقا وفي
الشبان مقيد بالامن على النفس الصائم اذا ارتد ثم اسلم في يومه قبل الافطار

وقبل الزوال فحكمه حكم الكافر الاصلي اذا اسلم في نهار رمضان ودخول الغبار
في الحلق عند العزيمة وفي الطاحونة من غبار الدقيق حكم الذباب والبعوض
وعند بعض الناس لا يلزم المعتكف ما يستثني من اعتكافه نحو حضور المجالس
والمواعظ والجنائز والعيادة فانه ان شرط ذلك صح فصار هذا كالمستثنى
ولا ارى من مشايخنا هذا وقد نسب ذلك بعضهم الى علي بن ابي طالب رضي
الله عنه والله اعلم ولا يجب على المولى صدقة عبده الآبق والمغصوب والمعتق
بعضه وعند الشافعي يجب صدقة الفطر على من يجد فضلا قوت يومه
لا زكوة في المال الحرام وان كثر ولكن يجب رده الى المالك ان علم والا تصدق
بالكل ولا يحل له التصرف فيه من غير هذا الوجه وكل شيء يستخرج من الارض
بلا علاج فانه لا خمس فيه وكل دفين في الاسلام فحكمه حكم اللقطة لا خمس فيه
امن الطريق شرط الوجوب فان الطريق اذا كان مخوفا لا يجب عليه
الخروج الى الحج ولا يجب بشيء بترك طواف القدوم وانما يجب بترك طواف
الصدر شاة وبترك طواف الزيارة بدنة لو طاف في جوف الكعبة فليس
بمعتبر والسعي بين الصفا والمروة واجب وليس بفرض وانه تبع للطواف فالوقوف
بعرفة ركن فبفواته فات الحج وطواف الزيارة فرض محكم رفع بعدها لا يحل
الاحرام الا عن جماع ثم ما وراء ذلك كله واجبات وسنن وآداب والاحرام
شرط لا تصح المناسك كالتكبير الاول عند عقد اداء الصلوة اذا لم يكن بالسماء علة
لا يقبل الا شهادة جماعة يوجب العلم بها وحد ابو يوسف بخمسين رجلا وكذا
في هلال شوال وذي الحجة كما في هلال رمضان على سواء اما الظرف عندنا
ان في هلال رمضان يقبل شهادة رجل عدل اذا كان بالسماء علة وفي
هلال شوال وذي الحجة لا يقبل الا شهادة رجلين عدلين كما في سائر
الحقوق وقال ابو حنيفة رحمه الله كل صدقة ليست واجبة الى الامام فجائز
اعطاها لاهل الذمة وما كان اخذها الى الامام لا يعطى اهل الذمة فعلى هذا
النذور والكفارات وصدقة الفطر يجوز اعطاها لاهل الذمة وقال ابو يوسف
كل صدقة واجبة فغير جائز دفعها الى الكفار قال اصحابنا اذا فضل عن
مسكنه وكسوته واثاثه وخادمه وفرسه وسلاحه ومائتا درهم لم تحل له الصدقة
وان كان اقل من مائتي درهم حلت وقال مالك لا يعطى من له اربعون درهما

وقال

وقال الثوري والحسن بن صالح لا ياخذ الزكوة من له خمسون درهما وقال عبيد
بن الحسن من لا يكون له ما يقيمه او يكفيه لسنة فانه يعطى من الصدقة وقال
الشافعي يعطى الرجل على قدر حاجته حتى يخرجه ذلك من حد الفقر الى الغنى
ولا اجد فيه حدا قال الزهري بكة المسجد الحرام ومكة الحرم كله وحكي عن علي بن
ابي طالب والحسن الكعبة اول بيت وضع للعبادة وقال مجاهد لم يوضع
على الارض بيت قبله ومقام ابراهيم خارج البيت [illegible] يقول ومن دخله كان
آمنا جميع الحرم الذي هو معلوم حدوده حول مكة بنصب الاعلام وذكر
ابو بكر الرازي ان الله تعالى شرط الزاد والراحلة ليصير مستطيعا للحج وعند
اهل الحجاز اذا لم يحج مع وجود الزاد والراحلة فلم يكن مستطيعا فعلى
مذهبهم هم معذورون غير ملومين والحج غير لازم وهذا خرق لاجماع المتقدمين
والتابعين وجمهور فقهاء الامصار لا يجوز اخذ شيء من استار الكعبة وما نعا فقط
فيها فالملتقط [illegible] ثم لا باس ان يشتري بحدة من الفقراء ولا يجوز بيع شيء من ارض
الحرم اما ما [illegible] وحنيفة يجوز كرى رباع مكة اذا حج عن الرجل جاز من الكل
ولا يرمي المحرم راسه ولحيته له رجل الف درهم دين تكفل عنه عشرة
رجال لكل رجل منهم بكل الالف وبكل واحد منهم الكفيل الف مملوك في يده
لا يجب عليه زكوة دفع الى رجل اربعمائة درهم فقال مائتي درهم زكوة
مالي ومائتي درهم هدية مني لك ينبغي ان اعطي المائتين اولا للزكوة ثم اعطي المائتين
هدية يجوز ذلك عن زكوته اما لو اعطى الهدية اولا لا يجوز اما لو دفعها جملة
دفعة واحدة يجوز عن الزكوة خلافا لزفر مائة وعشرين شاة بين رجلين
لاحدهما اربعون والباقي للاخر يجب بعد الحول على كل واحد شاة اذا لم يكن
مختلطة اما لو كانت مختلطة واخذ المصدق شاتين وسطين فصاحب الثمانين يرجع
على صاحب الاربعين بثلث شاة لان الغنم كلها بينهما على الثلث والثلثين فكل
شاة بينهما اثلاثا فاذا اخذ المصدق اربعة اسهم لصاحب الثمانين وسهمان لصاحب
الاربعين فيرجع صاحب الاكثر بثلث شاة على شريكه عشرة مائتا درهم لكن انها
له وديعة وحال عليها الحول ثم علم انها له يجب فيها الزكوة صام الاسير
في دار الحرب عشر سنين ثم ظهر انه صام كلها قبل شهر رمضان فانه يجب عليه
قضاء شهر واحد وصح الثاني فيجعل صيام السنة الثانية قضاء عن الاول والثالثة

عن الثانية الى آخر ما كان ابتلع الصائم فستقة ينظر ان كانت مفتوحة الرأس عليه
الكفارة مع القضاء والا فالقضاء وحده لو قال لله علي صوم سنين عليه صوم
ثلث سنين اما لو قال صوم السنين لزمه صوم الدهر عندهما وعند ابي حنيفة
يصلي عشر سنين ان لم يكن له نية والا فهو على ما نوى رجل دفع الى امرأته نصف صاع
من حنطة لتؤدي عنه صدقة الفطر فخلطت المرأة نصف صاع اجزأها وادت
عن نفسها وعن زوجها فجاز عن نفسها ولم يجز عن زوجها اذا اختلطت بغير
اذن زوجها امرأة ارادت الحج واراد الاب ان يبعث معها محرما ولا زوج
لها ولا محرم غير الاب فان للاب ان يزوجها من عبده بغير علمها ليصير محرما لها
ويختلف مشايخنا فعند بعضهم علم المرأة بتزويجها اياه شرط لصحة النكاح ولم
يشترط الآخرون ثم اذا رجعت من الحج واراد الاب ابطال النكاح يهب العبد
لها او يبيعه منها ومن ذلك لو لحق الصلوة رجل لم يصل الغداة شهرا وصلى
اربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء في كل يوم قال فمن كل عشر صلوات
ست صلوات فاسدة واربعة منها جائزة فانه يسقط الترتيب عند تركه الفجر من
اليوم الثاني فاعاد بعد ذلك من اربع صلوات في يومه يصح ثم من الغد وهو اليوم
الثالث لما ترك الفجر عاد الترتيب الى تركه الفجر الرابع ثم سقط ويصح اربع بعده
هكذا الى آخره اما لو صلى الغداة شهرا ولم يصل غيرها من الصلوات فانه يجزيه
خمس عشر صلوات من الغداة ولا يجزيه ما عداها لانه لم يصح الفجر في اليوم الثاني
حيث ترك اربع صلوات قبلها وصحت صلوة الفجر في الثالث لسقوط الترتيب
ثم عاد الترتيب فصلوة الفجر في الرابع ولم يصح في الخامس يصح على هذا القياس
رجل دخل في صلوة امامه في ركوعه فرفع ثم احدث الامام واستخلف هذا الرجل
ينظر ان مكث المسبوق في ركوعه بعد استخلافه يصح اما لو رفع الامام رأسه من
الركوع حين احدث يريد ان يتأخر ويستخلف هذا فظن هذا الرجل انه انما رفع رأسه
من الركوع يريد السجود فرفع رأسه معه فان صلوته فاسدة ولا يصح استخلافه
ائتم مسافر خلفه مسافر ومسبوق فنام المسافر خلفه فسلم الامام فقاما يقضيان
فنويا الاقامة فاللاحق يقضي صلوة امامه ولم يتغير بنية المسبوق يصلي صلوة المقيم
فان نيته صحيحة رجل صلى اربع ركعات فريضة وترك القراءة في الركعة الاولى وترك
السجدة من الركعة الثانية وترك الركوع من الركعة الثالثة وترك السجدة من الركعة

الرابعة فعليه قضاء ركعتين ويجزيه فانه صلى بالثلث ركعات بعد سجدتين عند محمد
عن رجل لم يصل شهرا وصلى في ثوب نجس ثم علم فقضاها فصلى الغداة ثلثين
صلوة وصلى الظهر بالثلثين صلوة والعصر بالثلثين صلوة والمغرب ثلثين صلوة وصلى
العشاء ثلثين صلوة ما حال هذه الصلوات فقال صلوة الفجر الاولى جائزة
والثانية فاسدة وما وراء ذلك كلها جائزة اما الظهر الاولى جائزة والثانية والثالثة
فاسدة وما وراء ذلك كلها جائزة واما العصر الاولى جائزة والثانية والثالثة
والرابعة فاسدة وما وراء ذلك كلها جائزة واما المغرب فالاولى جائزة والثانية
والثالثة والرابعة والخامسة فاسدة وما وراء ذلك جائزة واما العشاء كلها
جائزة لانها صلى جميع الصلوات مسافرا فنذكر بنفسه ولم يجلس الامام في الركعتين
اختلف المتأخرون فاكثرهم قالوا يصح صلوة المسافر وقال بعضهم لا يصح لان
القعدة الاولى فرض عليه والثاني انما يصلي فيما بعد الامام حائض خرجت الى
سفر ثلث مراحل فطهرت بعد مرحلتين فانها تصلي صلوة السفر اما لو كان
صبيا مكانها فادرك لم يصل صلوة السفر وكذا المجنون اذا افاق في بعض
سفره والكافر اذا اسلم فيه وقد بقي من سفره اقل من ثلثة ايام وقال بعض المتأخرين
الكافر اذا اسلم صار مسافرا للحال نفر صلوا جماعة في مفازة بالتحري فنام خلفه احدهما
والاخر مسبوق بركعة وكانوا مسافرين ثم علموا بعد ما سلم الامام انه صلى الى غير
القبلة تفسد صلوة النائم وجازت صلوة المسبوق ويتحول الى جهة القبلة
ويمضي في صلوته رجل صلى وفي يده حبل مشدود على عنق كلب ينظر ان سقط
وسط الحبل على الارض جازت صلوته والا فلا يجوز كما لو صلى وعلى طرف
عمامة طويلة والطرف الثاني على الارض وهو نجس مسافر ام مسافرين
فنوى احدهما خلفه الاقامة فسدت صلوة الامام والقوم جميعا فهذا عبد خرج مع
مولاه ليصلي بهم ثم نوى المولى خلفه الاقامة صار العبد مقيما ومولاه يعلم بذلك
وسلم على رأس الركعتين عضو ان غسله في طهارته لم يجز وان مسحه لم يجز وان
تيمم لا يجزيه هذا رجل نزع احد خفيه ليس له الا نزع الخف الآخر ترك عشرة
سجدات من صلوات شهر فانه يقضي صلوة عشرة ايام لو صلى مع درهم احد وجهيه
نجس جازت صلوته وان نجس الوجهان لم يجز اما درهمان وجههما نجس
لا يصح ان كان في سراويله نجاسة قدر درهم وفي قميصه مثله جازت صلوته لا يجمع

كما لا يمنع خروق الخفين اما الغبار ذا ابطا من نعله قدر درهم نجاسته من الجانبين
صح فيكم حكم ثوب واحد سلم المسبوق مع امامه على ظن انه مدرك اوله فعليه
ثم لم يتذكر ما نسك عنه ثم قام وصلى ما بقي ثم ينظر ان سلم مع الامام لا يسجد للسهو
وان سلم بعده سجد نام الزوجان في فراش واحد فوجدا بللا لا يدريا منه ايهما
منه ينظر ان كان اصفر فعلى المرأة الغسل وان كان ابيض فعلى الرجل صلى صلاة
يوم وليلة بوضوء واحد جازت الفجر دون غيرها وذلك على ثوبه دم منه نجس قدر
درهم في اول اليوم ثم انتشر فزاد فصلى ودرهم وقت الظهر وكذا اغتسل الجنب ونسي
المضمضة وصلى صلوات اليوم ثم افطر وشرب وصلى المغرب صحت المغرب دون غيرها
مسح على الخفين ثم خاض ماء دخل احد رجليه يجب غسل رجله الاخرى
ان بلغ ذلك الماء كعبه تذكر ثلث صلوات في ثلثة ايام الظهر من يوم والعصر من يوم
والمغرب من يوم ولا يدري اينها اولا يصلي سبع صلوات الظهر ثم العصر
ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر وعند ابي يوسف ست صلوات شرع
في الفجر ثم تذكر انه لم يصل ركعتي الفجر لا يقطع عن الحرث بن سويد قال سمعت
عليا يقول حجوا قبل ان لا تحجوا فكأني انظر الى حبشي اقرع بيده معول يهدم
الكعبة حجرا حجرا قال قلت يا امير المومنين قلت شيئا برأيك او شيئا سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا والذي فلق الحبة وبرا النسمة ولكن سمعت
من نبيكم صلى الله عليه وسلم

كتاب النكاح

قال الله سبحانه وتعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم واماءكم الاية وقال النبي صلى الله عليه وسلم
تناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم يوم القيامة ولو بالسقط قال محمد بن الحسن
رحمه الله ام امراته عليه حرام اما ابنة امراته انما حرمت بشرط دخوله بامها وامراة
الابن حرام على ابيه وجده من قبل الرجال والنساء بنفس العقد وامراة
الاب حرام على الابن وسواء علا من قبل الرجال والنساء وجمع الاختين تحت
رجل واحد معا حرام فان تزوجهما معا في عقد واحد لا ينعقد اما لو تزوج باحديهما
ثم باختها فالثاني فاسد دون الاول فان دخل بالثانية فلا يقرب الاولى حتى
تنقضي عدة الاخيرة وان لم يدخل بالثانية فلا عدة عليها ولا مهر لها وتفرق بينهما لتبين
بطلاق ولا تتزوج المراة في عدة اختها منه في نكاح صحيح او فاسد من طلاق
باين او رجعي ولا واحدة من ذوات محارمها ولا اربعا سواها ما لو تزوج اختين

في عقد

في عقد واحد ثم فرق بينهما له ان يتزوج بعده بايهما شاء ان لم يكن دخل بهما ولا
عدة عليها اما لو دخل باحديهما له ان يتزوج بالمدخول في عدتها دون التي
لم يدخل بها لو وطي امراة بملك او فجور ثبتت حرمة المصاهرة والتقبيل
من اللمس والنظر الى الفرج ملحق بالوطي لو وطي ام امراته حرمت عليه امراته
ولا يحل له منه ولد الموطوءة ونوافلها ولا امها ولا جداتها لو طلق واحدة من
اربع نسائه ثم اخبرته بانقضاء عدتها في مدة تنقضي في مثلها له ان يتزوج باخرى
والا فلا وكذا لو ادعى الزوج انها اخبرته بانقضائها في مدة تنقضي في مثلها
وهي تنكر فله ان يتزوج باخرى وباختها ولا يصدق في قطع نفقتها وان ماتت
لا ميراث لها لو ماتت امراته او ارتدت ولحقت بدار الحرب في العدة
له ان يتزوج باخرى والتزوج بالكتابيات جائزة له ان يتزوج بامراة
وابنة زوج لها قبل ذلك وكذا له ان يجمع بين امراتين كانتا تحت رجل قبله
وكذا تزوج امراة وتزوج ابنه ابنتها او امها والله اعلم صغير زوج
ابنته الصغيرة وابنه الصغير لا خيار لهما اذا ادركا وكذا في تزويج الجد اما في
تزويج القاضي يتيمة صغيرة لا خيار لها عند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة
وعند محمد لها الخيار اما في سائر الاولياء لها الخيار عند علمائنا واذا ادركت
فلم تختر النكاح او الفرقة تسا عند لا خيار لها بعده علمت ان لها الخيار او لم
تعلم بخلاف خيار الطلاق وخيار العتاق فانه يمتد الى اخر مجلس العلم
ولا تنفذ الا بحكم الحاكم ولا مهر لها متى اختارت الفرقة الا ان دخل بها
قبلها الصبي وعن ابي يوسف لا خيار للصغيرين اذا ادركا تزوج البنت
الصغيرة تزوج قبل الثيابة الى الاخوين زوجها جاز الا اذا اختلفا فالولاية
الى الذي من الاب والام فان لم يكن فالى الذي للاب لو غاب الاقرب انتقلت
الولاية الى الذي يليه في القرب في الغيبة المنقطعة كما اذا ذهب بغلبة الوهم
والذي يجوز لها التي بولي وابن العم ولي اذا لم يكن اقرب منه وكذا مولى العتاقة
والذي من عرض العشيرة ومولى الذي اسلم اب الصغيرة على يده ووالاه
عند عدم الاقرب منه مولاه ويجوز تزويج ذي رحم محرم ابا عما كالاخت
والخال والخالة والعمة والعلام عند عدم العصبة وهو مذهب علي وابن
مسعود قال محمد لا يجوز ولا ولاية للاب الكافر والمملوك على الصغيرة الحرة المسلمة

او الصغير زوج الاب ابنته باقل من مهر مثلها او ابنه باكثر من مهر مثله جاز وان فحش
عند ابي حنيفة خلافا لهما واجمعوا ان الغبن الفاحش لا يتحمل في مالهما اقرار
الاب وغيره من الاولياء عليهما بالنكاح لم يصح الا بشهود او بتصديق منهما بعد الادراك
عند ابي حنيفة وكذا اقرار المولى على عبده بذلك وعندهما جميع اقرار هؤلاء
في ذلك جائز وهكذا اقرار الوكيل على موكله واجمعوا ان اقرار المولى بنكاح
امته مقبول ولو زوجها وليان كل واحد رجلا اخر جاز الاول منهما وان لم يعلم
فرق بينهما كما لو وقعا معا فانه باطل لو تزوج الصغير امراة او زوجت
الصغيرة نفسها من رجل فاجاز الولي جاز ولهما الخيار اذا ادركا لو زوج
ابنته وضمن لها المهر عن زوجها جاز ولها ان تأخذه اذا ادركت والاب يرجع
الاب على الزوج ان لم يأمره وان شاءت اخذت الزوج لو كان عقد الضمان
في مرض الاب ومات فيه بطل الضمان وكذا لو زوج ابنه الصغير وضمن المهر
واداه لم يرجع على الابن استحسانا فصار كالصلة منه ولو مات قبل الاداء
منه بطل وللمراة ان تطالب به الزوج وانبعث مال الاب ورجعت
به بقية الورثة على الابن في حصته وان كان عقد الضمان في مرض موت الاب
فهو باطل اما لو زوج الوصي او وليه وضمن المهر رجع في مال الصغير
بخلاف الاب **بكر** سكوت البكر البالغة عند بلوغ نكاح وليها رضاء وان
ابت بطل اذا كان الولي او غيره لو قال لها الولي ان فلانا يخطبك وانا مزوجك
اياه فسكتت ثم زوجها منه جاز لو ادعت البكر انها لم ترض وادعى الزوج
رضاها فالقول قول البكر وان لم يكن لها بينة لا يمين عليها ولا نكاح بينهما عند ابي
حنيفة وعندهما عليها اليمين اما لو اختلفا بعد الدخول ينظر ان دخل بها
برضاها لم تصدق وان كانت مكرهة فالقول قولها ولا يثبت قول وليها
عليها بالرضا منها اما سكوت الابن البالغ ليس برضا حتى يرضى بالكلام لو مات
زوج البكر بعد ما خلا بها وقالت لم يدخل بي فان الاب بعد العدة يزوجها
كما يزوج البكر لو جومعت البكر بشبهة او فجور ينظر ان وجب المهر والعدة
فهي بمنزلة البنت وان لم يجب فبمنزلة البكر عند ابي حنيفة وعندهما هي ثيب كيف
ما كان لو زوجها ابوها ثم زوجها اخوها من آخر بعده ثم اجازت انكاح الاخ
دون انكاح الاب جاز انكاح الاخ وبطل انكاح الاب لو زوجها وليها بغير امرها

فلم يبلغها حتى ماتت او مات زوجها لم يتوارثا لو زوج العبد او الكافر ابنته فرضيت
به جاز وسكوتها ليس برضاء لعدم الولاية لهما لو زوجها وليها بامرها وزوجت
نفسها من آخر ايهما قالت صار الاول فالقول قولها اما لو قالت لا ادري
ايهما ولا اعرف بينهما وكذا ان زوجها وليان بامرها وكذا حكم الثيب لو بلغ البكر
نكاح وليها فقالت لا ارضى ثم قالت رضيت فلا نكاح لو استؤمرت في رجل
خطبها فابت ثم زوجها الولي اياه فسكتت فهو رضاء اما الثيب رضاء الثيب
بالكلام فقط لو زوجت نفسها من رجل شيئا دنيئا وهو كفؤ جاز بكرا كانت
او ثيبا ويتوارثان اما لو قصرت في مهرها فللولي ان يخاصم الزوج حتى يكمل
والا فرق بينهما ولو طلقها قبل الدخول لها نصف المسمى وقال ابو
يوسف لا خصومة للولي فيه وانما له المخاصمة فيما اذا زوجت نفسها من غير
كفؤ جاز وعن محمد مثله لو وكلت المراة امرها رجلا فزوجها كفؤا جاز خلافا
لمحمد فان النكاح عنده بغير الولي لا يجوز ولو زوجت نفسها فهو موقوف
على اجازة الولي او القاضي عنده وفي رواية ابي حفص عنه ان لم يكن لها ولي
جاز لو زوجها نفسها **وكالة** رجل زوج امراة برضاها الغائب بغير رضاه
فبلغه فاجاز النكاح جاز وكذا لو كتب الغائب كتابا الى امراة يخطبها فدعت
شهودا فاقرأتهم كتابه واشهدتهم انها قد زوجته جاز فلا بد باعلام الشهود
ما في الكتاب حتى اذا لم يخبرهم بكتابه وقالت اشهدوا اني قد زوجت نفسي
فلانا لم يجز عندنا وقال ابو يوسف جاز وان قالت قد كتب الي فلان
ثم اشهدتهم على النكاح جاز لو اراد ان يتولى طرفي العقد اذا كان وليا لهما
او وكيلا لهما ان كان وليا لاحدهما ولم يكن وليا ولا وكيلا للاخر لم يجز وان اجاز
الاخر الا في قول ابي يوسف اخيرا وليس لعاقد النكاح قبض مهرها وهي بالغة
غير الاب بإجازة لابنته البكر استحسانا لو ارسل اليها رسولا حرا او عبدا صغيرا
او كبيرا فهو سواء اذا بلغت الرسالة فقال ان فلانا بعثني اليك ان تزوجيه نفسك
فاشهدت انها قد زوجته جاز اذا اقر بالرسالة او قامت عليه البينة وان
انكر ولا بينة لها والنكاح بينهما وان ضمن الرسول مهرها لزمه اذا كان من اهل
الضمان حتى لو جحد الزوج ولا بينة للرسول يجب نصف المهر على الرسول
اذا ادعى انه امره بالنكاح والضمان وعن محمد في كتاب الوكالة يجعل الوكيل كفيلا

المهر ولم يحبك بجحود الزوج فرقه وان كان الرسول فضوليا فبلغ الزوج واجاز
جاز ولزم المهر على الرسول لضمانه وان ابى الزوج اجازته لا شيء على الرسول لو
امره ان يزوجه امراة بعينها على مهر قد سماه فزوجها وزاد في مهرها ان شاء
اجاز او رد فان لم يعلم حتى دخل بها ان شاء اقام معها بالمسمى وان شاء فارقها
ولها الاقل من مهر مثلها ومما سمي في العقد ولو ضمن الرسول مهرها فرد
الزوج النكاح للزيادة في المهر قبل الدخول ضمن الرسول نصفه ما ضمن
باقراره على نفسه انها امراته وليس للرسول ان يقول اغرم المهر والزمك
النكاح ولو اشهدت المراة انها قد زوجت نفسها من فلان الغائب وليس عنه
من يقبل ولا رسول فبلغه فاجازه لم يجز وكذا لو فعله الرجل الا في قول
ابي يوسف الاخير لو ادخل عليه غير امراته فدخل بها لزمه مهرها ولا يرجع
به على الذي ادخلها عليه وعليها العدة ويثبت نسب ولدها منه غير انها لا تبقى
في عدتها ما ينفقها المعتدة **كفاءة** قريش بعضهم اكفاء بعض والعرب بعضهم
اكفاء بعض وليسوا باكفاء قريش والموالي فمن له ابوان او ثلثة في الاسلام بعضهم
اكفاء لبعض ولكن ليسوا باكفاء للعرب ومن لم يقدر على مهر امراته ونفقتها
فليس بكفو لها ويفرق بينهما ان زوجها غير الولي العبد اذا اعتق والذي اذا
اسلم ليس بكفو لمن له ابوان في الاسلام من الموالي واذا زوجت نفسها من غير
كفو فللاولياء ان يرفعوا الى القاضي فانه لا يقع الفرقة الا بحكم الحاكم وثابت
احكام النكاح من الطلاق والظهار والايلاء والتوارث قائمة بينهما الى ان
يفرق بينهما ويكون فرقة بغير طلاق ولا مهر لها ان فرق قبل الدخول
والخلوة والا فلها ما سمي وعليها العدة وليس العبد والمكاتب والمدبر بكفو
للحرة ولو زوجت نفسها من غير كفو فرضي به احد الاولياء ليس للباقين
حق الاعتراض الا اذا كان لها ولي اقرب منه فله نقضه وفي نوادر
هشام عن ابي يوسف لمن هو مثله في القرب ان يطالبه بالتفريق وسكوت
الولي ليس برضا فله ان يطالب بالفسخ بعد سكوته زمانا ومطالبة الولي بمهرها
ونفقتها منه دليل رضا بتزويجها نفسها اياه مع انه ليس بكفو لها لو زوجت
المراة بغير كفو ودخل بها فرفع الولي الى القاضي ففرق بينهما والزم الزوج
المهر وعليها العدة ثم تزوجها في عدتها بغير الولي ففرق بينهما القاضي ايضا

قبل

قبل ان يدخل بها فلها عليها مهر اخر كاملا لانه لو دخل بها وعليها عدة مستقبلة
كما لو تزوج امراة معتدة منه عن طلاق بائن ثم ارتدت عن الاسلام لها المهر
كاملا وكذا لو تزوج امة معتدة منه عن طلاق بائن ثم اعتقت فاختارت
نفسها قبل الدخول لها كمال المهر وعليها عدة مستقبلة غير ان محمدا
يقول ان تزوجها في عدتها منه ثم طلقها فعليه نصف المهر وبقية العدة
الاولى اما لو تزوجها بعد انقضاء العدة لزمه نصف المهر في هذه الوجوه
كلها بالاتفاق لو زوجت المراة رجلا خيرا منها ليس للولي ان يفرق بينهما
لو انتسب الرجل الى غير نسبه فعلمت المراة فلها خيار المفارقة اذا لم يكن
كفوا لها اما لو كان اشرف نسبا من النسب الذي انتسب اليه فلا خيار لها
ولو كانت هي غرت الزوج بانتسابها الى غير نسبها فلا خيار للزوج بحال
شهادة تزوجها بشهادة رجلين او رجل وامراتين او شهادة اعميين او
محدودين في قذف او فاسقين او شهادة ابنيه او ابنيها جاز مسلم تزوج
نصرانية بشهادة نصرانيين جاز خلافا لمحمد لو تزوجها بغير شهود لم يجز وان
كان في دينهم حلالا ولا يقبل شهادة الوالد للبنين وشهادة البنين للوالد
عنده لانه جر له نفعا وهو يدعيه اما لو جحد الوالد يقبل له عند ابي يوسف
ويقبل عليه ان كان الزوج يدعي عليه التزوج للنسب وعند محمد لا يقبل في
للاب فيه منفعة جدا وادعى شهادة بنيه بالملة لو زوج ابنته فانكرت
الرضا فشهد عليها ابوها واخوها بالرضا لم يجز ولا ينعقد النكاح بشهادة
العبيد والصبيان والمجانين والكفار والنساء منفردات لو شهد واحد انه
تزوجها امس وشهد اخر انه تزوجها اليوم لا يصح لو جحد الزوج النكاح فاقامت
البينة هي جاز فلم يكن جحوده فرقة وكذا ان اقامت البينة على اقراره
بالنكاح جاز وكذا ان هي جحدته لو تزوجها بغير شهود فطلقها لم يقع
وان دخل بها يجب مهر مثلها وعليها العدة ويثبت نسب الولد وان تزوجها
ثانية في عدتها بشهود ثم طلقها قبل الدخول فلها كمال المهر عند ابي حنيفة
وابي يوسف فان النكاح في عدة منه من نكاح صحيح او فاسد سواء لو قال
تزوجتك بغير شهود وقالت بشهود يفرق بينهما ولها نصف المهر ان لم
يدخل بها والا فالكل وكذا لو قال تزوجتها وهي تحت عبدي او في عدة من

عندي او اختها تحتي او هي مجوسية او هي امة بغير اذن مولاها اما لو ادعت
المرأة منه كلها لم تصدق وهي امرأته لو ادعى احدهما ان النكاح في صغر
فالقول قول من يدعي ذلك لا نكاح ولا مهر ان لم يدخل بها ولو دخل بها
بعد الادراك فهذا رضا منها بالنكاح حالة الصغر لو امره بالنكاح ثم قال
لوكيله ما اشهدت على النكاح وقال الوكيل بل اشهدت يفرق بينهما
وعليه نصف المهر اما لو اختلفت المرأة ووكيلها في مثل ذلك فالقول قولها
ولو قالت لم تزوجني لم يلزمها اقرار الوكيل بخلاف ما قبله فانها اقرت
بالوكالة والنكاح وانكرت الصحة وعلى هذا وكل رجل رجلا بتزويج امرأة
بعينها وقال الوكيل فعلت وانكر الزوج فالقول قول الزوج عند
ابي حنيفة وعندهما القول قول الوكيل على المرأة بالنكاح ذمي تزوج
ذمية من محارمه وذلك في دينهم نكاح ثم رفعت المرأة الى القاضي وسألت
حكم الاسلام وكرهه الزوج لا يحكم الا بعد تراضيهما بحكم الاسلام فيفرق حينئذ
على ما هو حكم الاسلام الا في نكاح بغير شهود او تزوجها وهي معتدة من كافر
لا يفرق عند ابي حنيفة وعندهما اجرى حكم الاسلام بعدهما وقعت وان ذكر ما
زوجها في الكل ما خلا بغير شهود لو تزوجها على خمر او خنزير بعينه او بغير
عينه فلها المسمى لا غير اما لو تزوجها على دم او ميتة او بغير شيء صح ولها مهر
مثلها لو طلقها ثلثا او خالعها ثم رفعت اليه يفرق بينهما لو تزوج ذمي ذمية
كانت في عدة من مسلم قد طلقها او مات عنها يفرق بينهما لو تزوج على خمر بعينها
ثم اسلمت ليس لها غير الخمر عند ابي حنيفة وكذا الخنزير وقال ابو يوسف لها
مهر مثلها في الوجهين وقال محمد لها قيمتها يوم العقد وان كان بغير عينها فرق
بينهما ولها قيمة الخمر ان دخل بها والا فنصف القيمة وفي الخنزير مهر مثلها ان
دخل بها والا فالمتعة وكذا ان اسلم الزوج دونها ثم طلقها لو تزوجها مسلم
على خمر او خنزير صح النكاح ويجب مهر المثل يجوز المناكحة بين اليهود والنصارى
والمجوس واهل الشرك كلهم اكفاء ولا يلتفت الى فضل بعضهم على بعض
في اهل الذمة الا ان يكون شيئا مشهورا لو تزوج ذمي مسلمة يفرق ويوجع عقوبة
ان دخل بها ولم يبلغ حدا الا انه ينقص عن اربعين سوطا وكذا تعزر المرأة
لها وان اسلم بعد النكاح لم يترك على نكاحه ولو كانا ذميين فاسلم الزوج والمرأة

كتابية

كتابية فهي امرأته وان لم تكن كتابية بقي النكاح الى ان يعرض القاضي الاسلام عليها
فان اسلمت فهما على النكاح والا فرق بينهما وخيار البلوغ لهما عند ابي حنيفة
ومحمد كما في المسلمين وكذا حكم النفقة والعدة والطلاق وتنصيف المهر وعامه
بالرجوع ولو كانا صغيرين فاسلم احدهما وهما يعقلان الاسلام عرض الاسلام
على الاخر كما في البالغين يجوز وهي اهل الذمة انتقلت من اليهودية الى
النصرانية او الى المجوسية بقيا على النكاح لو اسلم الذمي وامرأته نصرانية فهما على
النكاح ولو تهودت فكذلك اما لو تمجست بطل النكاح ولا مهر لها ان كانت
غير مدخولة اما المسلم اذا ارتد بانت منه امرأته مسلمة هي ام كتابية وكذا اذا
ارتدت اما لو ارتدا معا فهما على النكاح ولو اسلما معا بعده بقيا على النكاح المرتد
لا يتزوج مرتدة ولا مسلمة ولا كافرة اصلية وكذا المرتدة لا يجوز نكاحها مع احد
حربي لو تزوج المسلم كتابية من اهل الحرب في دار الحرب جاز مع الكراهة
فان خرجا الى دار الاسلام فهما على النكاح اما لو خرج وحده وقعت الفرقة
بلا طلاق اما ان خرجت المرأة قبل زوجها لم تقع الفرقة كما لو كانت مسلمة حربية
اسلم وتحته خمس نسوة فاسلمن معه وقد تزوجهن في عقد واحد يفرق بينه
وبينهن اما لو تزوجهن في عقد متفرقة فنكاح الاخيرة فاسدة وكذا نكاح الاختين
ان كان في عقد واحد يفرق بينه وبينهما والا فالاخيرة فاسدة وحدها وان كانت
ام وابنتها تحته بعقد واحد فلا نكاح بينه وبينهما وان كان في عقدتين فالاول
جائز ان لم يدخل بها والا فلا عندنا وقال محمد يختار من الخمس اربعا ومن
الاختين واحدة في الوجهين جميعا ولو اسلم الحربي مع امرأته وقد نكحها بعد
ثلث تطليقات قبل زوج غيره يفرق بينهما وكذا لو جامع امها او ابنتها او
قبلها او لمسها بشهوة ولو اسلم احد الزوجين في دار الحرب ولم يكونا من اهل الكتاب
فهي امرأته ما لم تمض ثلث حيض دخل بها او لم يدخل بعد الثالث انقطعت
العصمة بينهما اما لو اسلم الباقي منهما قبل ان تحيض ثلث حيض فهما على النكاح
حربيا خرج الى دار الاسلام مسلما او ذميا انقطعت العصمة بينهما وان كانت
الخارجة المرأة فلا عدة عليها ولها ان تتزوج ان لم تكن حاملا والا حتى تضع حملها
هذا قول ابي حنيفة ان كان الزوج هو الخارج له ان يتزوج اربعا سواها وفيهن
اختها وكذا ان سبي احدهما حتى ان السابي يستبرئها بحيضة ثم يطأها ان كانت كتابية

او ذات زوج فيهما لو دخل احدهما دار الاسلام مستامنا فهما على النكاح **الفاظه**
النكاح بلفظ الهبة والصدقة صحيح اما بلفظ التمليك والتمتع والعارية فلا ففي لو دخل
بها على هذا فلها الاقل من مهر المثل ومن التسمية ولو قال ابني وجئت بكذا فقالت
قد فعلت صح ولا يحتاج فيه الى ان تقول الزوج قد قبلت وكذا قد خطبتك الى نفسك
على كذا فقالت قد زوجت نفسي فهذا استحسان بخلاف البيع والخلع **المهر** النكاح
بغير تسمية المهر جائز ولها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها ويرجع في مهر مثلها نساء
عشيرتها من اخواتها لابيها وامها وعماتها وبنات عمتها دون امها وخالتها الا ان
يكونا من عشيرتها وبنات عمها ولا ينظر الى نساء عشيرتها اذا كن في غير بلدها فان
فوض لها مهرا زوجها او القاضي فذاك مهرها وان مات قبل الدخول فلها المتعة
ان لم يكن الفرضية في العقد الا في قول ابي يوسف الاول لها ما فرض بعده
وان اختلفا في المهر فالقول قول المراة الى مهر مثلها وقول الزوج في الفضل
وان اقاما البينة فبينة المراة احق وكذا اختلاف احدهما مع ورثة الاخر بعده وقال
ابو يوسف قول الزوج والورثة من بعده الا ان يجي بشي مستنكر فلا يصدق فاما
لو ماتا ثم ادعت ورثة المراة مهرها وجحد الزوج فانه استحسن ان ابطله
ولا اقضي بشي لهم دخل بها او لم يدخل الا ان تقوم البينة على اصل المهر فيوخذ به
وقال صاحباه لها المهر لو تزوجها على خادم او ثوب يجب منه الوسط وعند
ابي حنيفة للبنت اربعون دينارا وكذا الخادم ولو تزوجها على وصيف ابيض لها
خمسون دينارا وان اعطى وصيف ابيض لانبيا وفي ذلك جاز ولا مثل الا دية
يجب بيت شعر من بيوتهم وفي اهل الشام والحجاز لها بيت وسط بما يجهز به
مثلك ومن الخادم ما يعرف مثلك وسطا وليس في المهر خيار روية ولا رد بعيب
ما لم يكن فاحشا ولو استحق المهر او هلك قبل التسليم لها عليه قيمته وكسب المهر والولد
قبل التسليم للمراة اما لو اخر الزوج مهرها قبل التسليم فله الاجره يتصدق به
وان طلقها قبل الدخول ولو قبض المهر بنصف الاصل والولد وكذا الحكم في
السوايم والاولادها والاشجار وثمارها اما ان طلقها بعد القبض فالولد والثمر
كله لها فللزوج عليها نصف قيمة الاصل الذي دفعه اليها وان هلكت الزيادة
وانتقص الاصل بالولادة فللزوج ان ياخذ منها نصف قيمة ما دفعه اليها يوم
دفع او نصفها وكذا ان حدث بالمهر عيب في يده بفعلها فلها ان ياخذ نصفه

ناقصا

ناقصا من غير تضمين نقصان او ضمنته نصف قيمته يوم التزويج وان كان العيب بفعل الزوج
واختارت نصف المهر ناقصا لها ان تضمنه قدر النقصان وان كان بفعل الاجنبي اخذت من الاجنبي
قدر النقصان مع نصف الناقص وان شاءت اخذت من الزوج نصف قيمة الاصل يوم العقد
على ما ذكرنا ولو كان العيب حدث في يدها فلها نصفه ناقصا او ضمنها قيمته يوم قبضت
سوا حدث العيب قبل الطلاق او بعده قبل الحكم بفعلها او سماوي اما لو كان بفعل اجنبي ليس له
الا تضمينها نصف قيمة المهر يوم قبضت وان كان المهر جارية في يد الزوج ولدت وادعى
الولد لم يصدق فحتى لو طلقها قبل الدخول فالجارية وعقرها بينهما نصفان ولم تكن الجارية ام
ولد له ولم يثبت نسبه ولم يبع الولد له ولكن يسعى للمراة في نصف قيمته **وذكر في كتاب**
الدعوى يثبت نسبه وامومية الجارية وان ادعت بعد ما حبلت في يد المراة فلها
الجارية وعليها للزوج نصف قيمتها يوم قبضت وقال محمد للزوج نصفها زايدة الا ترى
لو كانت زايدة في يد الزوج اخذت نصفها زايدة حتى لو استهلكها الزوج ضمن نصفها
مع الزيادة اما لو هلكت لا يضمن الزيادة لو اعتقت الجارية في يد الزوج جاز بالطلاق قبل
الدخول ويرجع عليها بنصف قيمة الجارية وكذا ان اعتقها بعد ما قبضت ولو اعتقها الزوج
بعد الطلاق لا يجوز وان قضى القاضي بنصفها بعده وانما يصح اعتاقه بعد القبض ولو
وطيها رجل قبل القبض فالامة وعقرها بين الزوجين بالطلاق قبل الدخول وما وهب
للمهر فهو للمراة خاصة وقال ابو يوسف بنصف بينهما ولو تزوجها على كذا من الابل او غيرها
من الاثواب الهروية او غيرها من الاجناس فلها الوسط ولو جاءت بقيمتها دنانير
او دراهم اجبرت على قبولها وان تزوجها على عروض ادراهم اقل قيمة من عشرة دراهم
يكمل عشرة فان طلقها قبل الدخول لها نصف المعروض وان لم يكن مسمى فلها المتعة وادنى
ما اجره عليه درع وخمار وملحفة بهودي او رطي الا ان يكون مهر مثلها اقل من ذلك فلها
نصف مهر مثلها ولو تزوجها على ثوب او دابة او دار ولم يذكر جنسها او لا بنسبا الى دار
معلومة فلها مهر مثلها وكذا ان تزوجها على ما في بطن جاريته او على ما في بطون غنمه او ما تحمله او على
ما يخرج من ارضه العام او على ما يكسب غلامه ولو تزوجها على دن من خل فاذا هو خمر فلها
مهر المثل عنده وقال صاحباه لها مثل الدن خل وسط لو تزوجها على جارية فولدت في يد
الزوج ان مات الولد وبالام وفا فلا شي على الزوج وان لم يكن وفا وظهر نقصان الولادة فاختار
فلها الخيار ان شاءت اخذتها او تركتها واخذت قيمتها يوم الزوج وكذا ان قتل الزوج الولد
الا انه ان لم يكن وفا ضمن ما نقص لو اخذت رهنا بالمهر فهلك عندها هلك بالمهر وبالطلاق

قبل الدخول ضمنت نصف صداقها وان كان المهر غير مسمي ضمنها
من صداق مثلها ما زاد علي المتعة ولا يرجع عليها بشيء من
الدار بالطلاق قبل الدخول وانما يرجع بنصف الدار هاهنا
وان زاد في مهرها جازت ان دخل بها او مات عنها اما ان طلقها
قبل الدخول بطلت الزيادة لو تزوجها في السر علي مهر
وسمع في العلانية اكثر منه لخذ بالعلانية الا ان اشهد
عليها او علي وليها ان المهر الذي في السر والعلانية سمعه
جاز والمهر ما سمي في السر ولو تزوجها علي الف درهم
علي ان ردت عليه عبدا جاز كيف ما كانت قيمة العبد
اقل من الالف او اكثر فان طلقها قبل الدخول قسم الالف
علي قيمة العبد وعلي مهر مثلها فما اصاب قيمة العبد
فهو لها ثمن العبد وما اصاب المهر ردت
عليه نصفه ان قبضته اما لو تزوجها علي الف
علي ان ترد عليه الفا فلها مهر المثل وان تزوجها
علي الف درهم علي ان ترد عليه مائة دينار
فان تقابضا قبل ان يتفرقا جاز فان طلقها
قبل الدخول قسمت الالف درهم علي مائة دينار
وعلي مهر مثلها فما اصاب المائة فهو لها وما اصاب
المهر ردت نصفه اما لو تفرقا قبل ان يتقابضا
بطلت حصة الصرف وحصة المهر ثابتة
ولو تزوجها علي الف درهم ان لم يكن له امراة وعلي
الفين ان كانت او علي الف درهم ان اخرجها من الكوفة
وعلي الفين ان لا يخرجها فالشرط الاول جايز ولها تلك التسمية ان وفا ومهر
المثل ان خالف لا يجاوز الالفين ولا ينقص من الالف فالتسمية الاولى صحيحة ان صح
ووفا والثانية لا وبالطلاق قبل الدخول فلها نصف ما في التسمية الاولى
هذا قول ابي حنيفة وعندهما الشرطان
جايزان علي ما اشترطا ولو تزوجها علي الف درهم

وعلي ان يهدي

وعلي ان يهدي لها عبدا فلها مهر المثل لا ينقص من الف وبالطلاق قبل
الدخول نصف الالف ولو تزوجها علي الف درهم او الفين فان كان مهر مثلها
اقل من الالف فلها الالف وان كان اكثر من الفين فلها الفان وان كان اكثر
من الف واقل من الفين فلها مهر مثلها وان طلقها قبل الدخول لها نصف الالف
عند ابي حنيفة وعندهما مهرها الف وكذا علي هذا العبد الابيض او علي هذا
العبد الحبشي وبالطلاق قبل الدخول لها نصف الحبشي عنده فانه
الاول وعندهما لها الحبشي في كل حال الا ان يعطيها الزوج افضل منه الا ترى
لو قال تزوجتك علي ان اعطيك ايهما شئت كان له ان يعطيها ما شاء منهما
اما لو قال ايهما شئت انت لها ان تاخذ ايهما شاءت لا يمكنه منعها وان تزوجها
علي حكمها جاز ولها حكمها الا ان يحكم باكثر من مهر المثل فلها مهر مثلها وكذا ان
تزوجها علي حكمه الا ان يحكم باقل من مهر المثل فلها حينئذ مهر المثل الا ان
ترضى باقل وان تزوجها علي حكم اجنبي ان حكم بمهر المثل صح وان حكم باقل
او باكثر منه لا يجوز الا ان يرضيا بذلك ولا يجب المهر علي الكوايب والوكيل و
العبد ما لم يضمن وانما يجب علي الزوج لو تزوج الحربي حربية علي غير مهر
او علي ميتة ثم اسلما فلا مهر لها اما لو تزوجها علي مال فيتم فلها ذلك حتى لو
تزوج حربية بمهر معلوم ثم اسلما ثم طلقها قبل الدخول فلها نصف المسمى اما
اذا لم يسميا فلها المتعة وكذا الذميان رجل تزوج امراتين علي الف درهم
فهي بينهما علي قدر مهر مثلهما حتى لو طلقها قبل الدخول فنصف الالف بينهما
علي قدر مهر مثلهما اما لو كان نكاح احدهما فاسد بوجه ما فكل المسمى للتي صح
نكاحها فان دخل بالتي لم يصح نكاحها فلها مهر مثلها وكل الالف للاخرى هذا
عند ابي حنيفة وعندهما تنقسم الالف بينهما علي مهريهما فما اصاب التي صح نكاحها
فهو مهرها لو تزوجها علي عبد وسلمه اليها ثم طلقها قبل الدخول وقد جنى العبد
عندها جناية فالزوج بالخيار ان شاء اخذ نصفه ثم دفعاه او فدياه ثم لم
يرجع عليها بشيء من قبل الجناية وان شاء تركه واخذ منها نصف قيمته وكذا
ان كانت الجناية في يد الزوج فلها الخيار كذلك وكذلك ان لم يطلقها الخيار
ليس في النكاح خيار شرط ولا خيار روية ولا خيار الرد بالعيب وان فحش
فان كانت رتقاء او جذماء او خنثى هو هذا مذهب علي رضي الله عنه وكذا القرن و

والجذام والجنون فان النكاح لازم مع هذه العيوب وكذا لو كان العيوب من جانبه
الا في قول محمد في خصلة واحدة فانه وجدته مجذوما او مجنونا مطبقا او عنينا وكذلك
بحال لا يطيق المقام معها فلها الخيار كما في التحفة وكذلك لو شرطا احدهما السلامة
من العمى والشلل او اشترط الجمال والبكارة فاذا الامر بخلافه فلا خيار فيه
ولو اعتقت المنكوحة امة كانت او مكاتبة فلها الخيار ان شاءت معه وان
شاءت فارقته وان اختارت الفرقة قبل الدخول فلا مهر لها وليست
هذه الفرقة بطلاق العنين ملخصا عن عمر وعلي رضي الله عنهما ان
يؤجل العنين سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما ان شاءت وهي تطليقة
بائنة ولها المهر والعدة لانه وانما التأجيل عند القاضي ويؤجل من اليوم
الذي رفع اليه فان ادعى الوصول فهو بسنة وهي ثيب او كانت بكرا
نظر اليها النساء تجزي الواحدة العدلة والثنتان والثلث افضل فان قلن
هي بكر فان القاضي يخيرها بين المقام وبين المفارقة وان كانت ثيبا فالقول
قول الزوج مع يمينه انه وصل وكذا ان وصل الى غيرها ولم يصل اليها
اما لو غشيها مرة ثم انقطع فلا خيار لها ابدا والمجنون اذا خلا بامرأته فلها
نصف مهرها عند ابي يوسف ومحمد وعليها العدة استحسانا وعند ابي حنيفة
لها المهر كاملا ومتى رفعت الى القاضي انه مجبوب خيرها ساعتئذ من
غير تاجيل وتلك الفرقة تطليقة بائنة والخصي كالعنين ولو تزوجت
واحدة مستولدة مع علمها بحاله فلا خيار لها ولو علمت بحاله بعد النكاح فاقامت
معه ولم ترافعه فليس ذلك دليل الرضا ما لم تقل رضيت المقام معه
عند القاضي وكل فرقة من قبل الزوج فهي طلاق الا الردة عند ابي حنيفة
وقال محمد هي طلاق ايضا وقال ابو يوسف الفرقة بردته واباه
الاسلام لدى اسلامها ليست بطلاق ولو وصل اليها في نكاح ففارقها
ثم تزوجها فلم يصل اجل ايضا وكذا الخنثى ان وصل اليها والا فهو كالعنين
الشغار والشغار ان يقول الرجل ازوجك اختي على ان تزوجني
اختك يكون مهر كل واحد منهما نكاح الاخرى فهذا النكاح جائز ولكل واحدة
منهما مهر مثلها وكذا في غيرهما من القرابات والاماء كما لو تزوجها وجعل
مهرها طلاق من تحته جاز النكاح ووجب مهر المثل وكذا لو جعل الفضاض

مطلب الشغار

مهرا

مهرا لم يجب مهرا وكذا العضو من الجناية وكذا لو تزوجها على عتق امها او على طلاق
امرأة اخرى عتق ووقع الطلاق بالتزويج اما لو تزوجها على ان تعفو عن العتق
فلم تنفع بالتزويج حتى تفسخ المماليك للرجل الحر ان يتزوج اربعا من الاماء
مسلمات كن او كتابيات لو تزوج امة بغير اذن مولاها ثم تزوج حرة ثم اجاز
مولاها النكاح لم يجز ولو تزوج امة بغير اذن مولاها ثم اعتقها ولم يعلم بالنكاح
لزم النكاح بالعتق ولا خيار لها والمهر لها ان لم يدخل بها قبل العتق وان
كان دخل بها فله مهرها لا لها اما لو باعها او وهبها او سلمها او مات فورثها
ابنه بطل النكاح وان اجاز مولاه فان دخل بها فالعقر لمالكها يوم الوطي
والشهود يعتبر عند العقد لا عند اجازة المولى نكاحها وللمولى اجبار العبد
والامة على النكاح وقال ابو حنيفة لو عتقت تحت زوج فلها الخيار
وان اختارت زوجها فالمهر لسيدها وليس للزوج ان يطلبها عن مولاها
ولكن متى وجد خلوة وفراغا قضى وطره ولو باعها المولى في مكان لا يقدر
الزوج عليها فلا مهر له على الزوج وكذا ان قتلها عند ابي حنيفة وعندهما
للمولى مهرها اذا قتلها كالحرة قتلت نفسها لا يسقط مهرها وان تزوج
امرأة فاخبره ابن انها حرة فتزوجها بنفسه على انها حرة فاذا هي
امة ضمن الزوج قيمة الولد ولا يرجع على المخبر بشيء ولكن يرجع على الامة
متى اعتقت بقيمة الولد ويضمن الزوج العقر للمولى والمستسعاة كالمكاتبة
متى ادت وعتقت فلها الخيار ولا يجوز نكاح الامة والمدبرة وام الولد
والمكاتبة في عدة حرة من طلاق بائن او ثلاث عند ابي حنيفة وعندهما
يجوز اما ان تحته الحرة من نكاح فاسد او شبهة جاز بالاتفاق ولو تزوج
خمس حرائر واربع اماء في عقدة واحدة جاز نكاح الاماء وكذا لو تزوج
امة وحرة منكوحة الغير في عقدة واحدة ولو تزوج امة مع زوجها ثم طلقه
ان يردها الى خدمته له ذلك وان شرط الزوج ان لا تخدمه فالشرط باطل
ولو زوجها على انها حرة احرزته ثم علم انها امة قد اذن لها مولاها في النكاح
فان شاء امسكها او طلقها وما ولدت له وما في بطنها حر ولكن يضمن قيمة الولد
لمولاها يوم يختصمون ثم يرجع على الامة بما ضمن اذا عتقت ولا ضمان على
الاب فيمن مات من الولد قبله اما من قتل منهم واخذ الاب الدية ضمن قيمته

ولو مات الاب عن عبد مات لا شيء على الولد وان ترك مالا اخذ المولى قيمة
الولد منه ولا يرجع بقيته الورثة في حصة الولد وكذا الجواب متى كان مولى
الجارية يحجب الولد وكذا ان تزوجت بغير اذن المولى عبدا او اخذ العقر
ايضا وكذا ان غرته ام ولد او مدبرة او غيره منها رجل حرا اما لو غره منها
عبدا او مكاتب او مدبر فالقول في ضمان الولد هكذا ولكن لا يرجع بما ادى
على مولاه بشيء وان كان ماذونا الا بعد العتق اما لو امر المولى بذلك
فلو منهما الا المكاتب حتى يعتق ولو كان الزوج عبدا او مدبرا او مكاتبا لا يعتق
النعو واولاده ارقا وقال محمد احرار وعليه قيمتهم اذا عتق ثم يرجع على الذي
غره ولو كان تزوج باذن سيده فعليه المهر وقيمة الولد الساعة ولو تزوجها
وهو يعلم انها امة او ظن انها حرة فولده رقيق ولم يكن مغرورا ولو زوجها
احد شريكين فللاخر ان يبطله وله نصف مهر مثلها على الواطي وللمزوج
الاقل من نصف التسمية ونصف مهر المثل اما الخلوة في النكاح الفاسد
لا يوجب شيئا والاب يزوج امة الصغير وكذا الوصي والمكاتب واما العبد
الماذون والصبي الحر الماذون لا يزوجان امتهما وكذا المضارب وشريك
العنان الا في قول ابي يوسف فانه يجوز لو تزوج الابن امة ابيه جاز
والولد حر ولم تصر ام ولد له اما لو غصبها ووطيها لم تثبت نسبه منه ولكن لا حد
عليه ان ادعى شبهة فان اقر الاب به عتق ولم يثبت نسبه ولا تتزوج العبد
اكثر من اثنتين والمدبر والابن فيه سوا وكذا المكاتب والمدبر ولا يزوج الاب
عبد ولده الصغير ولا الوصي ولا المكاتب عبده ولا العبد الماذون ولا الصبي
الماذون ولا تتزوج العبد والمدبر والمكاتب بغير اذن المولى ولو تزوج ثم
اجازه المولى جاز ولو طلقها قبل ان عتق المولى فهو متاركة للنكاح ورد له فلا
تنفع ولا يلحقه الاجازة بعد الطلاق وان اذن مولاه تزوج التي طلقها ثلثا
قبل الاجازة يكره له ولم نفرق وقال ابو يوسف لا اكرهه ولو اعتقه قبل ان
يجيز نكاحه جاز وعتقه بمنزلة اذنه ولو باعه فاجاز المشتري ذلك النكاح
جاز وكذا لو وهبه او مات فورثه وارثه فاجاز وان اذن له في النكاح فتزوج
بامراتين في عقدة لم يجز واحدة منهما الا ان يجيز المولى عينت امراتين
فجاز نكاحها ولو اذن له فتزوج نكاحا فاسدا ودخل بها اخذ بالمهر حالة

الرق عند ابي حنيفة وعندهما بعد الرق وله ان يتزوج
نكاحا مستقبلا صحيحا ولو اجاز المولى نكاحه بعدما تزوج
ودخل بها فعليه مهر واحد وكذا لو اعتقه مكان الاذن
والقياس ان يجب عليه مهران ولكن في الاستحسان يجب
ما سمي ولو لم يجزه المولى وفرق بينهما بعد ما دخل بها فلا مهر
عليه حتى يعتق لو زوج امته من عبده بشهود بغير مهر جاز
ولا مهر لها عليه له عبد نصراني اذن له في التزويج فاقامت
عليه امراة شاهدين من النصارى انه تزوجها وهو يجحد اجزت
ذلك كما تشهد عليه ببيع او شرا اما لو كان العبد مسلما والمولى كافرا
لم تجز شهادتهما ولا يتسري العبد وان اذن مولاه وكذا
المدبر والمكاتب والمستسعي عند ابي حنيفة عبد بين شريكين
ليس لاحدهما ان يزوجه بغير اذن شريكه ولا يتزوج العبد
بمولاته وان قل ملكها في رقبته وكذا المولى لا يتزوج بامة
له فيها شي من الملك ولا يجوز ان يتزوج بمكاتبته فان وطئها
يجب عليه عقرها وكذا المكاتب لو تزوج بمولاته ودخل بها فعليه
مهرها ولو زوج عبده ابنته جاز فان مات فورثته فسد النكاح الا ان
يكون مكاتبا لا يفسد فان ورد في الرق فيفسد بخلاف ما لو اراد المكاتب
ان يتزوج لها بعد موت المولى لم يجز ولو رد بالعجز في الرق بعد ما دخل
بها سقط مهرها فقد حصنها ولو اشترى رجل منكوحته بطل النكاح وعليه
المهر لبايعها ان دخل بها قبل الشرا لو تزوج حرة على انه حر ثم علمت انه
عبد ماذون في التزويج لها مطالبة الفرقة عند القاضي وعليه مهرها وان لم
يدخل بها اما لو تزوجها ولم يخبر انه حر لا يفرق بينهما متى علمت انه عبد الا
ان فعلته المراة بنفسها فللاولياء ان يفرقوا بينهما **الرضاع** الرجل لا يتزوج
امراة ابنه او ابيه من الرضاع وكذا نوافله واجداده لو طلقها ولها لبن فتزوجت
باخر فحبلت من الثاني ونزل لها لبن من الاول حتى تلد عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ان عرف ان هذا اللبن من الحبل الثاني فهو من الاخر وقال محمد استحسن ان
يكون منهما جميعا حتى ترضع من الاخر وحرمة الرضاع تحصل قليلا كان اللبن او كثيرا

مصة او مصتين او سعوط او وجور ولا تحل اخته من الرضاعة ان كانت ابنة التي
ارضعته او ابنة زوجها الذي منه اللبن ولا اولاد هذه المرضعة واولاد هذا
الزوج ونوافله ولا عمته وخالته من الرضاع ولا رضاع بعد الفصال وانما الرضاع
في الحولين وبعدها الى ستة اشهر فقط في هذه المدة او لم يفطم عند ابي حنيفة
وعندهما لو زاد على الحولين يوما فليس برضاع ولا باس بتزوج امراة ابنه التي ارضعته
وابنتها ايضا وكذا اخ الغلام ولا يجمع بين الاختين من الرضاعة او بينها وبين
ابنة اختها او ابنة اخيها وكل امراة ذات محرم منها من الرضاعة ولا تجوز شهادة
امراة على الرضاع اجنبية كانت او ام احد الزوجين حتى يشهد عليه رجل وامراتان
عدول فحينئذ يفرق بينهما وكذا لو خطب امراة فشهد رجل وامراة عدلة قبل عقد
النكاح انها قد ارضعتهما فهو في سعة من تكذيبها وان تنزه واخذ بالثقة فهو
افضل ولو نزل للبكر لبن فارضعته فهو رضاع ولبن امراة ميتة رضاع بخلاف
ما لو جامعها بعد موتها لا يثبت حرمة المصاهرة ولو طبخ لبن امراة في طعام فانضجت
وتغير اللبن بالنار لا تحرم اما لو لم تمسه النار ينظر ان كان الطعام غالبا لم تحرم
وان كان اللبن غالبا فلا يكون رضاعا ايضا عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو جعل اللبن
في دواء او جرصيبا او اسعط والبن غالب فهو رضاع ولا يتزوج على المعتدة ذات
محرم منها ولو تزوج رجل صبية فارضعتها امه من الرضاع او الولاد او اخته نسبا
او رضاعا وامراة ابنه بلبن ابيه نسبا او رضاعا حرمت عليه ولها عليه نصف المهر
ويرجع الزوج على التي ارضعتها ان تعمدت الفساد اما ان لم تتعمد الفساد وارادت
الخير لم يرجع والقول فيه قولها ما لم يظهر منها تعمد الفساد ولو ارضعتها ام عمة الصبية
لم يضر نكاح الصبية لو تزوج بصبيتين فارضعتهما امراة على التعاقب حرمتا عليه اما لو كن
ثلاثا حرمت الاوليين والثالثة امراته واما لو ارضعتهن معا حرمن جميعا لو تزوج امراة وصبيتين
فارضعتهما المراة على التعاقب حرمت الصبية الاولى ولا مهر للمراة اذ كانت غير مدخولة وللصبية نصف
المهر على الزوج وهو يرجع به على الكبيرة ان تعمدت الفساد والصبية الاخرى امراته فالاولى لا تحل
له حتى فارق من الاخيرة اما المراة الكبيرة لم تحل له واحدة منهن ابدا اما لو كانت
مدخولة حرمن جميعا وللكبيرة مهرها ولكل واحدة من الصغيرتين نصف المهر
ولا تحل له واحدة منهن ابدا ولو اقر ان هذه اخته او امه
او ابنته من الرضاعة ثم اراد ان يتزوج

نها

بها وقال او همت او اخطات او نسيت وصدقته المراة فهما مصدقان ولدان
يتزوجها اما لو اصر على اقراره وتزوجها يفرق بينهما اما ان اقرت المراة
انه اخوها من الرضاعة ثم تزوجها فهل ان تكذب نفسها جاز النكاح
ولا تصدق المراة على قولها ولو اقر الرجل بذلك واشهد عليه ثم تزوجها
ثم ادعى انه اخطا في اقراره لم يصدق فيفرق بينهما ولو اقرا جميعا بذلك
ثم اكذبا انفسهما وقالا اخطانا ثم تزوجها فالنكاح جائز ولو تزوج امراة
ثم قال بعده هي اختي او ابنتي من الرضاعة ثم قال اوهمت لكن
لما قلت استحسنت ان لا افسد نكاحها ولو ثبت على هذا الاقرار فرق
بينهما ولو جحد لم ينفعه ولو اقر به وقال انه حق وما اوهمت ثم بعده قال
اوهمت لا اقبل منه وكذا لو قال هذه امي او اختي وليس لها نسب معروف
ثم قال اوهمت صدق ولو قال لامراته هذه ابنتي من نسب وثبت عليه
ولها نسب معروف لم افرق بينهما وكذا لو قال هذه امي ولها ام معروف
ولم يكن لها نسب معروف وقال هي ابنتي ومثلها يولد لمثله وثبت عليه
فرق بينهما اما لو اقر به المراة لم يفرق بينهما **الاحصان** قال لا يحصن
الرجل المسلم الا المراة الحرة المسلمة متى دخل بها ولا يحصنه الصبية وان
كان مثلها يجامع ولا الامة ولا المجنونة ولا الذمية وكذلك المراة المسلمة لا
يحصنها الزوج العبد والمجنون وغير البالغ اما التحليل للزوج الاول
ويحرم المصاهرة يقع بجماع مولاه والخلوة الصحيحة التي هي وراء ستر
او باب مغلق توجب العدة والمهر ولا يقع بها الاحصان الا ان اقر بالجماع
لزمهما حكم الاحصان وان اقر احدهما صدق في نفسه خاصة ولا يحصن المجبوب
والعنين المراة الا ان يجامعها وكذا الزنا لا تحصن زوجها ولا يقع الاحصان
بالجماع في النكاح الفاسد لو دخل الخنثى بامراته او دخل بالخنثى فهما
محصنان وبالارتداد يبطل الاحصان ولا يعود الا بجماع جديد بعد الاسلام
وكذا الكافر اذا اسلم والمملوك اذا اعتق ولو جامعها بعد العتق ولم يعلم
بالعتق يقع الاحصان واذا ولدت منه وانكر الزوج الدخول فهما محصنان
والولد شاهد لذلك لو قذفت المراة بالدخول وانكر الزوج ثم فارقها
حل لزوجها الاول الذي طلقها ثلثا ان صدقها وكذا ان اخبرت عنها بذلك



تنته ولو لم تصدقه بالجماع وكذا اقر الزوج الذي فارقها لم تحل للاول ولو قالت
قد طلقني زوجي او مات عني وانقضت عدتي حل نكاحها ولو قال
لامراة تزوجتك شهرا بشهود وبمهر لا يجوز عند ابي حنيفة بمنزلة المتعة ٥
الدعوى قال ادعى نكاح امراة واقام البينة عليها واقامت اختها البينة
انها امراته فالقول قول الزوج والبينة بينته صدقته المراة او لم تصدق ولو اقام
الرجل البينة تزوج احدهما ولا يعرف بعينها غير ان الزوج يقول هي هذه
فان صدقته فهي امراته وان جحدت فلا نكاح بينه وبين واحدة منهما ولا يقبل
على المراة التي تدعي نكاحها في قول ابي حنيفة وكذلك لو كانت المراة ادعت على احد
الرجلين تزوجها بغير عينه ومما يتكلوان ذلك فهو باطل ولا مهر على واحد
منهما اما لو ادعت على احدهما او ادعت انه طلقها قبل الدخول وادعت
نصف المهر استحلفته على نصف مهرها وان ادعت الدخول على كل المهر
فان نكل عن اليمين لزمه ذلك ولا يثبت النكاح ولو ادعت اختان انه تزوجهما
وكل واحدة اقامت البينة انه تزوجها اولا فايهما صدقها الزوج في الاولية فهي
امراته ويفرق بينه وبين الاخرى بغير مهر ان لم يدخل بها اما لو جحد نكاحها
او قال تزوجتهما ولا ادري ايتهما اولا يفرق بينه وبينهما وعليه نصف المهر
بينهما في الموضعين ان لم يدخل بهما فان كان دخل باحديهما فلها المهر وهي امراته
فان قال هي الاخيرة فلكل الاولى فرق بينها وبينه ولزمه مهرها والاخرى
امراته ولو اقام رجلان كل واحد بينة على امراة انها امراته فان كانت في
بيت احدهما او دخل بها فهي امراته الا ان يقيم الاخر البينة انه تزوجها قبله
وان لم تكن في بيت احدهما اقام البينة انه اول فهو احق بها وان لم يكن
لهما بينة فلايهما اقرت فهي امراته فان لم تقر بشيء فرق بينها وبينهما بلا مهر ان لم يدخلا
بها وان جاءت بولد لزمهما جميعا يستقلان عنه ويرث عن كل واحد ميراثا ابن
كامل ويرث منه كل واحد نصف ميراث الاب فان مات احدهما يرث الاخر من
الولد ميراث اب كامل ولو اقرت المراة لاحدهما انه الزوج لزمه الولد خاصة
ولو ماتت قبل ان تقر بشيء فعلى كل واحد منهما نصف ما سمي لها من المهر وكان
ميراث زوج مشتركا بينهما ولو مات احدهما فقالت الميت هو الزوج الاول
صدقت فلها المهر في ماله والميراث امراة تزوجها رجلان في عقدة واحدة لا ينعقد

ولاجبار

ولا خيار لها وكذا في الذمية والحربية ثم اسلما ولو كان لاحدهما اربع نسوة فهي للذي
لا نسوة له وعليه ما سمي لها جميعا فان تزوجها على الف وسمى لكل واحدة خمسمائة
لنفسهما خاصة لم يلزمه الا خمسمائة والنكاح الفاسد لا يقع به حرمة المصاهرة
النفقة قال اذا خاصمت زوجها في النفقة فرض لها عليه في كل شهر
ما يكفيها بالمعروف من النفقة والكسوة ما يصلحها للشتاء والصيف ولخادم واحد
ان كان لها خادم وذلك على الموسر قدره وعلى المقتر قدره على قدر غلاء السعر
ورخصه تقوم ذلك قيمة بالمعروف فان كان معسرا فرض لها كل شهر اربعة دراهم
او خمسا وما بين ذلك ولخادمها ثلث درهم اقل او اكثر منه انما يفرض
عليه القوت الذي ليس فيه فضل تقوم للذي قيمة ما يكفيها وما لابد منه من
الادام والدهن ولخادمها ان كان والكسوة على المعسر درع يهودي وملحفة
وخمار سابوري وكساء كارخص ما يكون وللخادم في الصيف قميص ثمن ذلك
وازار وللمراة درع ثمن ذلك وملحفة وخمار وان كان موسرا فثمانية دراهم
او تسعة يوسع عليها في الطعام والادام ولخادمها ثلثة دراهم او اربعة ونحوها
والكسوة لها في الشتاء درع يهودي او هروي وملحفة دستوربه وخمار ابريسم
وكساء ابيجاني ولخادمها قميص زطي وازار كرابيس وكساء رخيص وفي
الصيف فلها درع سابوري وخمار ابريسم وملحفة كتان ولخادمها قميص مثل
ذلك وازار ولا يجدد لها الكسوة ما لم تتخرق ما عندها او يبلغ الوقت الذي يلبسونها
وان كان الرجل من اهل الغنا المشهورين فلامراته خمسة عشر درهما في كل شهر
ولخادمها خمسة ولها من الكسوة في الشتاء درع يهودي وملحفة مروية
وجبة فراء ودرع خز وخمار ابريسم ولحاف ولخادمها قميص وازار وجبة
وكساء وخفين قال محمد يفرض النفقة على الكفاية لا على الدراهم لعلة قرار
السعر اما الكسوة كما سمي في الكتاب ولا يؤخذ منه كفيل بالنفقة وليس لها ان
تخاصم في نفقة ما مضى من الزمان قبل الفرض وكذا لو استدانت عليه
اما لو صالحته على نفقة كل شهر او فرضها القاضي ثم مضت اشهر المفروض
واستدانت او لم تستدن اخذته بنفقة ما مضى وان كان لها ولد فطلبت نفقته
فرض عليه للصغار وللنساء والرجال الزمنى يفرض بخلاف الذين لا زمانة
بهم من الرجال فلا نفقة لهم عليهم ويفرض نفقة الكبار الذميين اليهم انه كانوا اغنيا

ونفقة الصغار الى المرأة فان كان الرجل معسرا فنفقة الصبيان في كل شهر لكل انسان
درهمين الى ثلثة دراهم قدر ما يكفيه للقوت لطعامه وادامه ودهنه والكسوة كادنى
ما يلبس مثله في الشتاء والصيف قميص رطبي او يهودي وفي الشتاء قباء حشو
او فرو وخفين وفي الصيف ازار ونفقة الابنة الكبيرة اربعة دراهم في الشهر
ونحو ذلك وفي الشتاء قميص يهودي او درع وملحفة رطبية وكساء او لحاف
وفي الصيف درع وملحفة وخمار وللرجل الزمن اربعة دراهم وقميص يهودية
وازار وكساء ولحاف في الشتاء وفي الصيف ازار وملحفة وللصبيان
في الشتاء من اللحف ما يصلحهم وان كان الاب موسرا يوسع في النفقة
واجيش في الكسوة على ما يرى الحاكم بالمعروف ولو صالحت المرأة زوجها
على نفقة لا تكفيها فلها ان ترجع عنه وتطالب بالكفاية ولو ايسر المعسر بعدما
فرضت النفقة تحولت الى نفقة الموسر ولو ابت المرأة ان تتحول الى ما
يريد الزوج من المنازل او البلدان وقد اوفاها مهرها فلا نفقة لها وان
لم يوف مهرها فلها النفقة مع ابائها عليه حتى يوفي مهرها ولا نفقة للصغيرة
التي لا تجامع اما لو بلغت ما يجامع مثلها فلها النفقة صغيرا كان زوجها او كبيرا
ولا يؤخذ اب الصغير بنفقة زوجته الا ان يكون ضمنها وان كان الزوج معسرا
لها ان تستدين عليه صغيرا كان الزوج او كبيرا ثم يرجع عليه ولا يحبس الزوج
بنفقة الزوجة الا بعد ما رفعها الى القاضي مرتين او ثلثا [illegible] انه لم يعلم غيره
ومتى علم حاجته خلى سبيله ولا يحول بينه وبين مطالبتها ولزومه فان كان
له مال دراهم او دنانير حاضرا وامتنع عن الاداء اخذه القاضي وادى النفقة
والدين منه ولم يبع العروض الا برضاه عند ابي حنيفة وعندهما يبيعه
في النفقة والدين وان كانت له نسوة فرضت النفقة لهن لكل واحدة قدر
كفايتها مسلمة او كتابية او امة قد بوا معها المولى بيتا ولا تزاد الحرة المسلمة على
الذمية ولا الامة شيئا ولم يفرق القاضي بينه وبينهن ولم يجبر على الطلاق
لعجزه عن نفقتهن ولكن يامرهن بالاستدانة عليه ويؤمر الامة ان يخلي
مولاها بينها وبين زوجها ولا يستخدمها فمتى استخدمها بعده ولم يخلها له سقطت
نفقتها اما لو لم يستخدمها ولكن بقي تخدمه فلها النفقة وانما تسقط نفقتها
باستخدامه اياها ونفقة الحرة واجبة عليه وان جنت او اصابها بلاء يمنعه

وذلك

ذلك من جماعها او كبرت لا تستطيع وطيها بخلاف الصغيرة ولا نفقة في النكاح الفاسد
وفي عدته والقول قول الزوج انه فقير والبينة بينة المرأة انه غني اما لو سألت
القاضي ان يسأل في السر عن يساره لا يجب ذلك على القاضي وان فعل فاخبره
واحد بيساره لا يجبره على النفقة الا ان يخبره رجلان عدلان كما في الشهادة وانه
و يخبران انهما علما ذلك واذا اخبرا انهما رايا له لم ياخذ بقولهما وان اقام البينة
على انه معسر واقامت البينة انه موسر اخذنا ببينة المرأة ولو كان له على زوجته
دين واراد ان يحتسب من نفقتها جاز وان اعطاها شيئا بعدما فرضت
النفقة وقال هو من المهر وقالت هي من النفقة فالقول قوله كما هو في قضاء
سائر الديون المختلفة ولو اختلفا فيما وقع عليه الصلح او الحكم من النفقة فالقول
قول الزوج والبينة بينة المرأة فان كان الذي اقر به الزوج وحلف عليه لا
يكفيها يبلغ به الكفاية في المستقبل ولو اخذت منه كفيلا بالنفقة كل شهر لم يلزم
الكفيل الا شهرا واحدا فان لم يوقت وقال اما لو ضمن نفقة سنة يلزمه وكذا لو قال
انا ضامن لنفقتك ابدا ما عشت فهو كما قال وان فرضت النفقة ثم مات
احدهما بعدما مضى شهر لم ياخذ النفقة لم يؤخذ شيء منها بمنزلة خراج الراس ولو
اختلفا فيما مضى من المدة منذ وقت القضاء فالقول قوله والبينة بينتها وان
بعث بثوب فقال الزوج من الكسوة فالقول قوله الا ان تقيم المرأة البينة انه
هدية منه وان اقاما البينة فالبينة بينة الزوج ولو هلكت نحو تلك الكسوة
لا يجب عليه اخرى حتى ياتي الوقت وكذا لو ان صانتها ولبست غيرها لا كسوة
لها حتى تمضي الوقت الذي يعرف فيه لو كان معها نفقة الشهر الاول فلها ان
تطالب نفقة الشهر الذي دخل ولو انفقت من مالها بعدما فرضت لها
النفقة عليه لها ان ترجع على الزوج بما مضى وفي ذي الرحم المحرم ما ينفق من ماله
لم يكن له ان يرجع على الذي فرض عليه بشيء مما مضى ولو كان زوجها غايبا وله
مال حاضر فطلبت النفقة فرض لها فيه بعد ان يحلف انه لم يعطها نفقة
ويؤخذ منها كفيل بالنفقة فان قدم الزوج كان على حجته ان كان ارسل اليها
بشيء وكذا الدين له على رجل والوديعة بعد ان يقرا بذلك وبانها امراته
فان جحد لم يقبل من المرأة بينة عليهما وان لم يكن له مال حاضر لم افرض
لها نفقة ولا اخاصم معها ولا ابيع في ذلك عروضا وتنفق عليها من غلة الدار

والعبد ويحلفها الكسوة من ثياب ان كانت له وكذا يعطيها من طعام ان كان له طعام و
يأخذ منها كفيلا بجميع ذلك فان رجع الزوج واقام البينة على فضول نفقتها لهذا الوقت
فالكفيل ضامن للنفقة فان لم يكن له بينة وحلفت المرأة لا شيء على الكفيل وان
تكفلت لزوجها ولزمها الكفيل بتلك النفقة **على المملوك** يفرض على العبد نفقة امرأته
قدر ما يكفيها ويكون دينا في رقبته فان اجتمع ما يعجز عنه بيع العبد ان لم يؤد عنه
مولاه جزء كانت امرأته او امته اما المدبر والمكاتب يسعيان فيه ولم يجبر على نفقة
ولده منها وان كانا معا تبين كتابة وارحرة لمولى واحد فنفقة الولد على الام وارش
الجناية عليها وميراثه لها اذا وطئ امته فولدت منه فانه يجبر على نفقته وارش
الجناية عليه وميراثه له اذا تزوج العبد والمكاتب والمدبر بغير اذن المولى لا نفقة
عليه ولا مهر فان عتق جاز النكاح حين عتق ووجب المهر والنفقة فيما يستقبل
وللامة والمدبرة وام الولد تحت حر او عبد لا نفقة لها وان دخل بها ما لم
يبوئها معه بيتا وان كان لها منه ولد لا نفقة عليه للولد وانما يجب نفقته على مولى
الام اما المكاتبة لا يحتاج الى التبوئة اذ ليس لمولاها ان يستخدمها **على الذمي**
على الذمي نفقة امرأته بالمعروف واذا كانت ذات محرم محرم منه وذلك في دينهم
نكاح فيما بينهم عند ابي حنيفة ويعتد بها لا يتعرض في المحارم بل يفرق بينهما حتى يطلب
احدهما ذلك ولا يجوز لهم الا ما يجوز لاهل الاسلام مما خلا النكاح بغير شهود
فانا نجيزه ونقضي بالنفقة اذا اسلم وابت امرأته الاسلام يفرق بينهما ولا
نفقة لها في العدة اما ان اسلمت هي وابى زوجها الاسلام يفرق بينهما وعليه
نفقتها في العدة والسكنى ايضا واذا خرج احد الحربيين حبلها ثم خرج الاخر بعده
فلا نفقة لها **للمطلقة** لكل مطلقة مثلا ودونه السكنى والنفقة ما دامت في العدة
ولا تخرج من بيتها ليلا ولا نهارا هكذا نحفظنا عن عمر رضي الله عنه وكذا للبائنة بالخلع
والايلاء واللعان والردة ومجامعة ابنها وكل فرقة من جهة الزوج وان اشترط
في الخلع ان لا سكنى ولا نفقة كل من كانت لها نفقة يوم طلق ثم صار الى حال لا نفقة
لها فان كانت امة فاستخدمها مولاها وابطل بيوتها ثم اعادها الى الزوج ولم ي
استخدامها فعاد حقها في النفقة اما لو اخرجها المولى من بيت الزوج واستخدمها
حتى سقطت نفقتها فلما طلقها الزوج اعادها المولى بعد الطلاق الى بيت الزوج
فلا نفقة لها فالمعتبر حالة الطلاق بخلاف الحرة البائنة من زوجها فان لها

وعنه

ان ترجع وتاخذ النفقة ولو جاءت الفرقة من قبلها لمعصية كالردة ووطئها
ابن الزوج على الجماع فلا نفقة لها بحال وان رجعت اما السكنى فواجب
لها والامة قد بوأها المولى بيتا فعتقت فاختارت نفسها وهي مدخولة فلها
النفقة وان لم تخاصم المرأة في النفقة حتى انقضت عدتها فلا نفقة لها وان كان
الزوج غائبا فاستدانت عليه فاذا قدم لا يقضي عليه بشيء في اشهر قول
ابي حنيفة وان تطاولت العدة فلها النفقة حتى تنقضي بالحيض او بالشهور
عند الاياس والقول قولها في انقضاء العدة مع يمينها فان اقام الزوج البينة
على اقرارها بانقضاء العدة برئ من نفقتها ومطاوعتها ابن زوجها في الجماع
في العدة لم تبطل نفقتها اما اذا ارتدت في عدتها لا نفقة لها فان بانت ورجعت
الى بيت زوجها فلها النفقة الا ان بانت ورجعت بعدما لحقت بدار الحرب
او سبيت فاعتقت او لم تعتق فلا نفقة لها حربية تزوج ذمية عندنا وخلى
بها ثم طلقها فلها النفقة في قول من يوجب العدة على الذمية ولو اعتق
ام ولده لا نفقة لها في عدتها رجل اقر ان نكاح امرأته عليه حرام وفرق وخلى
بها فتفرق بينهما فلها ما بقي من المهر ونفقة العدة ولا يصدق الزوج على
ابطال شيء منه والفرقة بخيار البلوغ بعد الدخول ايهما اختار فلها نفقة
العدة وكذا في التفريق لعدم الكفاءة ولو سرقت نفقتها لم يكن على الزوج
ثانيا ان لم يمض الوقت ولو ارسل اليها بها فزعم الرسول انه اعطاها اياها
وجحدت هي كان القول قولها مع يمينها وكذا ان ادعى انه اعطاها وهي
تنكر وان اعطاها نفقة شهر او سنة ثم مات احدهما وهي قائمة بعينها فهي
ميراث عنها وكذا الكسوة الا عند محمد فانه يحتسب ويرد على الزوج من النفقة
والكسوة بقدر ما بقي من المدة فاما نفي ام مستهلكة عندنا **الولد** الولد بعد
الفرقة عندها حتى تستغني عنها ان كان غلاما حتى ياكل ويشرب ويلبس وحده
وان كانت جارية حتى تحيض والرضاع والنفقة على الوالد وان وجدت من
يرضعه باقل مما ترضعه الام فارضعته الظئر في بيت امه وان اخذته
امرأته بكذا فهي احق به ما قبل الفرقة فلا اجر لها على الرضاع ولا تكره
عليها في الارضاع وان لم يكن للاب ولد ام وعم فالرضاع عليهما اثلاثا على قدر
ميراثهما ان كانا معسرين وان كان العم فقيرا والام غنية فالرضاع كله على الام

فان كان له ام واخ لاب وام وعم اغنياء كلهم فالرضاع على الام والاخ اثلاثا ولا
شيء مع الاب احدا في ذلك فان امهات الاب فعلى الموارثة في ذي الرحم المحرم
ان كانوا اغنياء ولم يجبر الغني على نفقته فان كانت الام فقيرة والعمة والخالة
غنيتان فالنفقة على العمة الثلثان وعلى الخالة الثلث ومن لم يكن بينه رحم
محرم فلا نفقة عليه ويؤخذ الاب الموسر والوسط لولده اذا كانوا اكثر من
واحد خادم فان لم يكفهم خادم بين يقومان في خدمتهم فاذا استغنى الغلام
عن الام بان ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده فالجارية فالاب
احق بهم فان تزوجت امهم قبل ذلك فابوهم احق بهم وام الام بمنزلة الام
مسلمة كانت او كتابية او مجوسية وكذا كل كافرة من نساء القرابة فهي بمنزلة
الام واذا تزوجت الام فام الام احق بالولد ان كان زوجها جد الولد
او لم يكن لها زوج اما لو كان زوجها اجنبيا فلا حق لها فيه ثم ام الاب احق
بعدها اذا كان زوجها الجد وان كان اجنبيا فالاخت من الاب والام بعدها
والخالة من الاب اولى بالولد من العمة والخالة من الام اولى من الخالة
من الاب وكل من كان من قبل الام فهو اولى ممن هو من قبل الاب فان
كانت خالة وابنة اخت لام فابنة الاخت احق واذا لم يكن له من قبل الام
ذو رحم محرم فالعمة من الاب والام اولى العمات ثم العمة من الام ثم العمة
من الاب وابنة الاخ اولى من العمات والخالة اولى من ابنة الاخ من الاب
وليس لمن سوى الام والجدتين حق في الولد بعدما ياكل ويشرب ويلبس وحده
جارية كانت او غلاما وعن محمد اذا بلغت حد الشهوة عند الام والجدتين
فالاب احق بها ثم بعد الاب الاخ من الاب والام ثم الاخ من الاب وان اجتمع
الاخوة لاب وام فافضلهم صلاحا وورعا احق به فان كانوا سواء فاكبرهم
احق ثم الاعمام بعدهم والثيب المامونة على نفسها ان تكون حيث شاءت
وليس لاحد منعها اما لو لم يوثق بها فللاب ان يضمها اليه واما
البكر فلا يخليها الاب او غيره من الاولياء من الاخ والعم من ذي الرحم المحرم
وان لم يؤمن على سولاه فلا يخلى بينهم وبينها ايضا وينظر امراة من المسلمين
ثقة توضع عندها فان بلغت البكر سنا قد اجتمع لها عقلها ورايها ويخوفا
على اجنبيا وعمها فلها ان تنزل حيث احبت في مكان لا يتخوف عليها وام الولد

متى

متى عتقت باعتاق مولاها بمنزلة الحرة المطلقة في حق ولدها اما ولد الامة
من زوجها فالمولى احق به وان لم يتجاوز الزوج امه المتاع الذي اختلف
الزوجان في متاع البيت فما كان للنساء كالدرع والخمار والملحفة والقنعة
والحلي فهو للمراة وما كان للرجال كالسلاح والاقبية والطيلسان والعمامة
والفرس فهو للرجال وما كان للنساء والرجال كالشاة والبقر فهو
للباقي منهما في الموت واما في الطلاق والفرقة فهو للرجل وقال محمد ما كان
للنساء والرجال فهو للرجل مات او لم يمت وقال ابو يوسف تعطى
المراة من متاع البيت ما يجهز مثلها وما بقي فهو للرجل والمنزل والخادم
وسقط البيت يكون للنساء والرجال وما كان من متاع التجارة والرجل
معروف بها فهو له وان كان احدهما حرا والاخر مملوكا او مكاتبا فالمتاع
للحر منهما ايهما كان وان كان احدهما كافرا فالمسلم والكافر في ذلك سواء
وهذا اذا الزوجين في بعض الفرقة فهذا اقوالهم وان اعتقت الامة فاختارت
نفسها فما في البيت قبل عتقها فهو للرجل وما بعد العتق قبل ان تختار
نفسها فهو على ما وصفنا في الطلاق وان كانت له نسوة فوقع هذا الاختلاف
فان كن في بيت واحد فمتاع النساء بينهن على سواء وان كانت كل واحدة
منهن في بيت على حدة فما في بيت كل امراة بينها وبين زوجها على ما وصفنا
ولا يشترك بعضهن بعضا وان اقرت بمتاع انه اشتراه فهو له ولو مات
الزوج فقالت الورثة قد كان طلقك في صحته ثلثا لم يصدقوا في الانقضاء
والقول قولها مع يمينها بالله ما تعلم انه طلقها وان علم انه طلقها ثلثا في صحته
او في مرضه وقد مات بعد انقضاء عدتها فما كان من متاع الرجال
والنساء فهو لورثة الزوج وان مات في عدة المراة فهو للمراة كانه لم يطلق
واذا كان المنزل ملكا لها فالقول في المتاع على ما وصفت لك
وكذا ان كان احدهما عنينا مدركا الا انه صالح وكذا لو كانا مملوكين او مكاتبين
او كافرين فحكم المتاع ما وصفت في الحرين القسمة للرجل الحر او
المملوك امراتان حرتان فانه يكون عند كل واحدة يوما وليلة او ثلثة ايام
ويستوي فيه البكر والثيب والمسلمة والكتابية والمراهقة والبالغة والمجنونة
والجديدة لا يجوز ان يقيم لاحديهن اكثر الا باذن الاخرى قال النبي صلى الله
عليه وسلم

استاذن نساءه ليكون في بيت عائشة رضي الله عنها في مرضه والصحيح والمريض
في القسمة سوا وكذا الذمي في نسائه ولو كانت احديهما حرة والاخرى امة او مكاتبة
او مدبرة او ام ولد فللحرة يومان وللامة يوم ولو سافر باحديهما فلما قدم سالت الاخرى
ان يطالبه المقام عندها مثل ايام سفره ولكن تستقبل العدل بينهما وكذا ان
اقام عندها شهرا ثم خاصمته الاخرى في ذلك فانه يقضي مقدر فيستانف القسم
ويسوى بينهما فيه فان عاد الى الجور اوجع عقوبة ولو دخلت في سنها فاراد الزوج ان
يبدل بها شابة فرضيت ان يمسكها ويتزوج اخرى ويقيم عند الشابة اياما
وعندها يوما جاز هذا الشرط واذا اقام عند امرأته الامة يوما ثم اعتقت
فلا يقيم عند الحرة الا يوما ولو اقام عند الحرة يوما ثم اعتقت الامة تحول عنها
الى المعتقة ولو صام النهار وقام الليل فاستعدت امرأته عليه فانه يؤمر
ان يبيت معها ويفطر لها ولو تزوجها على ان يقيم عند احديهما يوما وعند
الاخرى يومين ثم طلبت صاحبة اليوم العدل فلها ذلك والعنين والمجنون
والخصي والغلام قبل الحلم في القسمة بينهن سوا ولو جعلت له مالا على ان
يزيد لها في القسمة يوما لم يجز وترجع في مالها وكذا ان حطت عنه في المهر
شيئا على هذا الشرط **للارحام** يجبر الرجل الموسر على نفقة ابيه وامه وجده
اب الاب وجدته ام الام وام الاب عند حاجتهم وعلى نفقة اولاده الصغار
فان كانوا كبارا فعلى نفقة النساء ولم يجبر على نفقة الرجال الا من كان
منهم زمنا او اعمى او مقعدا او اشل اليدين او مفلوجا او معتوها وكذا يجبر
على نفقة كل ذي رحم محرم منه من الصغار والنساء واهل الزمانة من
الرجال ذوي الحاجة وكذا المرأة الموسرة تجبر على ما يجبر عليه الرجل الا ان
المعسر لا يجبر على نفقة احد الا على نفقة الزوجة والولد الصغير ولا يقضي
بالنفقة من مال احد ممن ذكرنا اذا كان رب المال غائبا او مفقودا
ما خلا الوالدين والولد والزوجة فانه يقضي لهم فيه وان استوثق بكفيل
منهم فحسن وان ضمنهم ولم ياخذ كفيلا لا باس ولو كان له عند احد منهم ودائع مال
له ان ينفق على نفسه ولم يضمنه اما لو كان عند غيرهم فاعطاهم بغير امر القاضي
ضمن له وان باع احد منهم متاع الغائب للنفقة ابطلت بيعه ما خلا الاب المحتاج
يبيع متاع ولده الغائب بقدر ما ينفق على نفسه فيما سوى العقار جاز استحسانا

ولا يجوز

ولا يجوز في العقار الا ان يكون الولد صغيرا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز بيع
الاب ايضا على ابنه الكبير في العقار وغيره الا بقضاء القاضي لا يجبر المسلم
على نفقة الكفار من قرابته ولا الكفار على نفقة المسلمين من قرابته الا في الوالدين
والولد والزوجة والنوافل والاجداد والاخوات لاب وام ونفقة
الصغير على الاب دون الام وان كانا موسرين اما ان كان الاب معسرا
تؤمر الام بالانفاق عليه ويكون دينا على الاب عند ابي يوسف ومحمد والمعتوه
والكبير الزمن والبنت الكبيرة كالصبي الصغير ولو مات الاب فالنفقة على
الام والجد على قدر ميراثهما لو كان له اخ وجد وخال موسر وابن عم موسر فالنفقة
على الخال والميراث لابن العم رجل زمن معسر وله ابن صغير او كبير
زمن معسر وللرجل ثلثة اخوة متفرقين موسرين فنفقة الرجل على الاخ
من الاب والام والاخ من الام اسداسا ونفقة الولد على الاخ لاب وام
خاصة وان كان الولد ابنتا فنفقة الاب والابنة على الاخ لاب وام خاصة اما
لو كان مكان الاخوة اخوات متفرقات وكان الولد ذكرا فنفقة الوالد
على اخواته اخماسا على قدر مواريثهم منه ونفقة الولد على الاخت لاب وام
خاصة ولو كان الولد انثى فنفقة الاب والابنة على الاخت لاب وام خاصة
ينظر فيها الى وارث الاب فان كان يحوز الميراث كله وهو ممن حجبت كانه
ميت ثم تطرحه الى من يرثه فعليهم النفقة على قدر مواريثهم وان كان الذي
يرثه لا يحوز الميراث جعلت النفقة كلها على من يرثه معه ونفقة المرأة
على ولدها دون ابيها وكذا على الاب ولا يشارك الولد في نفقة الوالدين ام ولا
اب ولا احد ويجبر اهل الذمة على النفقة على حسب ما يجبر اهل الاسلام
وان اختلفت مللهم في الكفر ولا يجبر الموسر على نفقة معسر صحيح من
قرابته وان لم يقدر على الكسب الا في الولد والجد اب الاب خاصة عند عدم
الاب فانه يجبر مع ان الاب صحيح والمملوك لا يجبر على نفقة احد الا ولد المكاتب
من امته ولا يجبر المسلم ولا الذمي على نفقة والديه من اهل الحرب وان كانوا
مستامنين في دارنا ونفقة المعتوه على الابن دون الاب كما لو كانا صحيحين
معسرا والله اعلم **من الجامع الكبير** **خلع** قال رحمه الله امر رجلا بعبده
ان يزوج وقد كان قد تزوج قبله امراة بغير اذنه فاجاز صح استحسانا لو امره

ان يتزوج على رقبته لم يصح فيما تزوج حرة او مكاتبة اما لو تزوج بامته او مدبرته او
ام ولد صح ولو كان العبد مدبرا او مكاتبا صح في مواضع اصح وكذا لو لم يملك له يزوج
على رقبتك صح تزوج العبد بمولاه وعند تمام اذا زاد قيمة رقبته على مهر مثلها
فالاستحسان لا يصح ولو تزوج العبد حرة او مكاتبة على رقبته فاجاز المولى
فاجازته باطلة وفيما سوا مما صحت لو زوج امته من رجل او من عبد باذن
مولاها او مدبره او مكاتبه ثم المولى خلعها منه برقبته فان كان الزوج حرا فالخلع
طلاق باين بلا مال والجارية لمولاها كما كانت وان كان مكاتبا جاز الخلع
والجارية للمكاتب وان كان مدبرا او عبدا جاز والجارية لمولى العبد ولو كان
الزوج حرا فطلقها على رقبتها برضا مولاها وقع طلاقا رجعيا ولم يكن له من
رقبتها شيء ولو كان بلفظ الخلع فهو باين تحت رجل امتان لرجل قد دخل
بهما فخلعهما سيدهما برقبة احداهما بعينها صح على الاخرى دون التي وقع
الخلع على رقبتها فيقسم رقبته المعينة على المهرين فما اصاب صاحبة الرقبة
فهو باطل وما اصاب الاخرى فهو للزوج بملك نكاح صاحبة الرقبة
لكون بعضها ملكا للزوج ولم يقع عليها طلاق ولو خالع المولى كل واحدة على
رقبة صاحبتها وقع عليهما طلاق باين بلا جعل امراة لها ابنا عم لا وارث
لها غيرهما فتزوج بها احدهما ودخل بها ثم مرضت واختلعت بمهرها
عن زوجها لا مال لها غيره ثم ماتت في العدة فالمهر بينهما نصفين ارثا
عن ابنة عمهما ولو طلقها على مهرها ثم ماتت في العدة وقع طلاقا رجعيا بلا جعل
والمهر بينهما ارباع للزوج ثلثة الارباع والربع للاخر ماذون عليه الف درهم
ثم اذن له المولى ان يتزوج على رقبته فتزوج امة الغير على رقبته جاز النكاح
فيباع العبد فيصرف ثمنه في ذلك عن ديان العبد بدينهم ويصرف مولى الامة بمهرها
فتقسم قيمته بالحصص رجل اذن لامته في التزويج فتزوجت عبدا جاز
فان خلعها مولاها على عبد في يده صح اذن مولى العبد او لم ياذن ثم ان
استحق العبد الذي هو بدل الخلع فالخلع ماض ولا ضمان على المولى ولكن قيمة
العبد المستحق في رقبة الامة تباع لمولى الزوج في دينه وان كان على سيده
الامة دين فبل خلعها تباع الامة فيبدا باصحاب الدين فان فضل عن دينهم
شيء اخذه مولى الزوج فان لم يف ما فضل بقيمة العبد المستحق يواخذ الامة

بعد اختلافها ولو كان مولى الامة ضمن ما ادركه لمولى الزوج منه وركا في بدل الخلع
تباع الامة لدين الغرماء ويأخذ مولى الزوج مولى الامة وكذا ان اعتقها لم
يبيعها بالمهر ولكن يواخذ مولاها به ولو خالعها مولى الامة على رقبتها جاز و
سلمت لمولى الزوج انه لم يكن عليها دين والا بيعت بدينها وما بقي يصرف
لبدل الخلع على ما سبق آنفا خلع لو قال لاخر اخلع امراتك على عبدي هذا
العبد او على هذه الالف فالقبول الى المراة فان قبلت فعليها تسليمه او
قيمته وان كان من ذوات الامثال فعليها المثل اما لو قال على عبدي
هذا والتي هذه فالخلع واقع ولا يراعي قبول المراة عند الاضافة الى نفسه
ولو قالت اخلعني على دار فلان او على عبد فلان صح من غير اعتبار قبول
صاحب الدار وكذا لو قال الزوج خلعتك على عبد فلان بيضمن
قبولها اما لو خاطب صاحب العبد فقال يا فلان قد خلعت امراتي منه
بعبدك هذا وهي حاضرة اعتبر قبوله وعليه التسليم ولو قال اجنبي اخلع امراتك
على عبد فلان هذا والالف فلان بعده فضمنه فالقبول الى صاحب العبد الا
تبرع لو قال اخلع امراتك على الف درهم على ان فلانا لها ضامن فالقبول
الى الضمين دون المراة اما لو قالت اخلعني على الف درهم على ان فلانا
لها ضامن صح فان ضمن فلان المال اخذ الزوج ايهما شاء ولو وكلت رجلا
بالخلع جاز والمال عليها لا على وكيلها الا ان يضمن الوكيل الالف عليها او
على انه ضامن فعليه المال وهو يرجع عليها ولو وكل رجلا ليزوجه فزوج
الوكيل امراة على عبد الوكيل جاز والعبد للمراة فان هلك العبد في يد
الوكيل فلا ضمان على الوكيل اما لو زوجها منه بالف من ماله بعينه جاز
والمال على الزوج ولم يجبر الوكيل على تسليم شيء وكذا لو قال الوكيل بالبيع
منه واما لو ضمن الوكيل فللمراة ان تاخذ ايهما شاءت فالوكيل صار كفيلا
والكفيل اذا ادى لم يرجع على صاحبه بشيء وكذا الصلح في دم عمد على شيء ملاعنة
اذا لاعن القاضي بينهما والزم الولد امه فتزوجت باخر بعد العدة ثم ادعى الزوج
الاول الذي نفاه واكذب نفسه ثبت نسبه وعليه الحد ثم جاءت بولد عند
الزوج الثاني لاقل من ستة اشهر منذ ادعى الزوج الاول نفاه الثاني لا يصح نفيه
فلزمه الولد ولا يجب اللعان لقيام شبهة الزنا اما لو جاءت به لاكثر من ستة
اشهر بعد

دعوى الزوج الاول ولده وجب اللعان ولزم الولد امه ولو تزوج المقر مكاتبة باذن
سيدها على جارية بعينها فلم يقبضها المكاتبة حتى تزوجها الزوج باذن المكاتبة
على مائة درهم صح كما لو باعها قبل قبضها ثم طلقها الزوج بكلمة واحدة قبل ان
يدخل بها او طلق الامة اولا ثم المكاتبة فللمكاتبة نصف الجارية وربع مهر الجارية
والباقي رجع اليه فان بطلاق الامة سقط نصف مهرها والنصف الباقي مع
الجارية تنصف بطلاق المكاتبة كما هو دأب زيادة المهر في عقد ولد واما لو
طلق المكاتبة اولا ثم طلق الجارية فصارت الجارية مشتركة بينهما وفسد نكاحها
قبل وقوع طلاقها فلا يجب عليه من مهرها شيء كما لو باعها المكاتبة من زوجها
قبل الدخول ولو قبضتها المكاتبة ثم زوجتها من زوجها ثم طلقهما جميعا بكلمة
واحدة لا تنصف الجارية بل سلمت لها وله عليها قيمة نصف الجارية ولها عليه
نصف مهر الجارية وكذلك لو طلق احدهما قبل الاخرى ايتهما اولا لانه لا يعود
الى الزوج من الجارية شيء كيف ما كان ولو تزوج الجارية ودخل بها قبل ان
يدفعها الى المكاتبة ثم طلقها بائنا قبل ان يدخل بالمكاتبة تنصف مهر المكاتبة وهو
الجارية ومهرها فالزوج بالخيار ان شاء اخذ نصف الجارية ونصف مهرها
وان شاء ترك الجارية واخذ نصف قيمتها مع نصف مهرها وتعتبر قيمة الجارية
يوم الدخول بها وهو عيب دخل عليها بدون المكاتبة وهي قابضة للمهر
بوطي الزوج وكذا لو طلق احديهما قبل الاخرى ولو تزوجها بعدها ودفعها
الى المكاتبة ودخل بها ثم طلقهما في كلمة واحدة فله عليها نصف قيمة الجارية
يوم قبضت والجارية ومهرها للمكاتبة اما لو تزوجها قبل الدفع ثم دفعها
اليها قبل ان يدخل بها ثم طلقهما معا فله نصف الجارية وبطل ثلثة ارباع
مهر الجارية وسلم للمكاتبة نصف الجارية وربع مهرها وكذا لو طلق الجارية قبلها
وان طلق المكاتبة قبلها لا يبطل نكاح الجارية ولا يعود نصف الجارية اليه بمجرد
الطلاق حتى وجد القضاء والرضا لمكان القبض فان طلق الجارية قبل القضاء
بها صح ويعود نصفها اليه ويبطل عنه ثلثة ارباع مهرها كما في المسئلة الاولى فان
لم يطلق حتى قضى له بنصفها بطل نكاح الجارية وهي بينه وبين المكاتبة نصفين
ولو تزوج الجارية قبل دفعها فولدت له ثم طلق المكاتبة قبل الدخول فعليه نصف
قيمة الجارية ونصف مهرها وسلمت الجارية والولد لها للمكاتبة مع نصف مهر

الجارية

الجارية ويعتبر قيمة الجارية يوم الدخول فان قبضتها المكاتبة قبل الوطي يعتبر
قيمتها يوم قبضت ولو تزوجها على جارية ثم طلقها قبل الدفع وقبل الدخول بالمكاتبة
ثم تزوج الجارية قبل القبض وله نصفها لا يصح ولو اشترى جارية بغلام فتزوجها
المشتري منه بائعها وقبضها المشتري ولم يدفع الغلام حتى هلك الغلام لم يبطل
النكاح بخلاف ما لو ارادها ان تزوجها الابن ابتداء لم يجز ولو زوجها من ابن البائع
صح ولو مات الاب وورث الابن لا يبطل نكاحه بخلاف ما لو اراد الابن تزوجها
بعد موت الاب لم يجز وكذا المكاتبة لو تزوجها ابن المولى صح وبموت الاب لم يبطل
ولو اراد التزوج بعد الموت لا يصح وكذا المكاتب اشترى امرأة مولاه لا يبطل
النكاح ولو طلقها واحدة بائنة ثم اراد تزوجها لم يجز فرقا بين الابتداء والبقاء

صداق

لو تزوجها على ثوب يساوي عشرة فلم يقبضه حتى انتقص سعره
حتى يساوي ثمانية دراهم فلها الثوب لا اعتبار لما لو يساوي ثمانية وقت العقد
ثم صار يساوي عشرة فلها درهمين معه فلو كان يساوي عشرة فقبضته بعدها
يساوي مائة درهم ثم هلك في يدها بفعلها او بغير فعلها ثم طلقها قبل الدخول
فعليها ان ترد نصف قيمته يوم قبضت لا يوم العقد ولو تزوجها على عبد
فهلك في يد الزوج ثم اختلفا في قيمته فالقول قول الزوج كما في الغصب
والثوب بينهما اما لو اختلفا في اصل العقد فقال تزوجتك على الهندي
وقيمته الف وقالت بل الرومي وقيمته الفان فالقول قولها الى
مهر المثل وفي الفضل قوله وعند ابي يوسف القول قوله الى ما دون العشرة
وكذا لو اختلفا في ذرعان الثوب او في وزن ابريق فضة وهو المهر فالقول
قوله وكذا الاختلاف في الصفات اما لو تزوجها على نقرة فضة بعينها فهلكت
في يده فالقول قول المرأة في وزنها الى مهر المثل اما لو اختلفا في جودتها
فالقول قوله ولو كان مكيلا فاختلفا في كيله بعد ما ضاع الطعام فالقول قولها
الى مهر المثل وفي الجودة قوله ولو اختلفا فيها فالقول قولها في القدر الى مهر
المثل والقول قوله في الوصف اما لو وقع الاختلاف في الطلاق قبل الدخول
يحكم فيه بالمتعة وعند ابي يوسف القول قول الزوج في الجميع

نفقة

الاب زوج الصبي امرأة كبيرة فاذا هو مجبوب فرافعته الى القاضي لابطال النكاح
لم ينتظر بلوغه ولو لم يكن له اب او جد او وصي خاصم فنصب القاضي منه يخاصم عنه

ولو كانت المراة صبية لم تفرق بل يتانى الى بلوغ المراة ولو زوج الولي صبيا صبية
زوجها وليها غير الاب ثم ادركت فلها فسخ زوجها واختارت الفرقة لم تنتظر بلوغه
وكذا لو تزوجت المراة صبيا ليس بكفو لها وطلب الاولياء الفرقة لا تنتظر بلوغه
ولو اسلمت النصرانية وزوجها صبي نصراني ورفعت الامر الى القاضي للفرقة
ينتظر حتى يعقل الاسلام ولم يجعل الوالد خصما معتوه لا يرجى صحته زوجه
وليه امراة ثم صبت اليها فرفعت ذلك الى القاضي فيجعل القاضي عنه
خصما يخاصم الى تكفله وليه ثم يؤجله سنة ولو كان نصرانيا ابواه فاسلمت المراة
وطلبت الفرقة فالقاضي يعرض الاسلام على الاب فان اسلم يحكم باسلام
المعتوه تبعا والا فرق بينهما الحكم يزوج للمجنون دو الله بخلاف الصبا وان كان
الوالدان قد ماتا فينصب القاضي خصما يخاصم عنه لو صار احد الزوجين معتوها
بعد اللعان فلك تفريق القاضي بينهما عنهما لا كرها زوال تفرق بينهما اما لو زنت
لم تفرق وبطل اللعان كما لو اكذبت نفسها وكذا لو قذف احد الزوجين
رجلا وضرب له الحد لم تفرق ايضا ولو التعن الرجل ثم صار معتوها لم تؤمر
المراة باللعان ولم تفرق بينهما ولو التعنا ثم وكلا وكيلا بالفرقة وغابا تفرق
بينهما ولو صارا معتوهين بعد اللعان تفرق بينهما رجل تزوج صبية ثم ارتد
ابواها عن الاسلام لم تبن من زوجها وهي مسلمة تبعا للدار اما لو الحقها بدار
الحرب بانت حين وصولها الى تلك الدار ولو كانت امها مسلمة في دار الاسلام
لم تبن بلحوق الاب بها الى دار الحرب وكذا لو ماتت مرتدة في دار الاسلام
لم تبن بوصول الاب بها الى تلك الدار ولو ان مسلما تزوج صبية نصرانية
فتمجس ابوها وامها نصرانية حية او ميتة على دينها لم تبن ولو تمجسا او تمجس
ابواها بانت الصبية من زوجها فان دار الاسلام لم تثبت بدار النصرانية فلا
تبعية لها ولا مهر لها ولو ثبت زوجها مسلم بعدما تمجس ابواها لم يجز ولو عقلت الذبح
لم يحل ذبيحتها ولحوق الذميين دار الحرب لم ينتقض عهد الذمة حتى
لو دخلا جميعا مستامنين دار نائم رجعا وخلفا الصبية يحكم باسلامها والمعتوهة
الى الغنة بمنزلة الصبية فيما وصفنا اما لو صارت معتوهة بعد البلوغ او كانت
تعقل الاسلام ثم صارت معتوهة لا يحكم بتبعية الابوين في الاديان بل اعتبر اسلامها
اصلا مسلم تزوج صبية نصرانية لها ابوان نصرانيان فكبرت وادركت وهي لا تعقل

دينا

دينا من الاديان ولم تصفه وهي غير معتوهة بانت من زوجها فانه لا دين لها وكذا الصبية
المسلمة تبعا لاسلام الابوين ثم ادركت ولم تصف دينا فانها تبين من زوجها ولا تحل
ذبيحتها ولا مهر لها الا ان دخل بها فلها مهر مثلها او المسمى ولو وصفت المجوسية
وهي تعقل ذلك بانت من زوجها وانها تبلغ عندنا خلافا لابي يوسف اما اذا لم
تصف دينا ما لم تبن ما لم تبلغ **تتمة** رجل ادعى نكاح امراة وانكرت
فاقام عليها البينة واقامت المراة البينة انه تزوج اختها قبل الدعوى وانها
امراته على حالها والزوج ينكر نقضي بنكاح الحاضرة عند ابي حنيفة وقال
صاحباه يتوقف فيه حتى تحضر الاخت الغائبة فان حضرت وادعت النكاح
واعادت البينة قضى بنكاح الغائبة دون الحاضرة وان لم تدع قضى بنكاح الحاضرة
وكذا لو اقامت الحاضرة البينة على اقرار الزوج بنكاح اختها الغائبة وهو
ينكر اما لو اقر الزوج في المسلمين بنكاح اختها بيمينك على بينه وبينها فرقتنا
فان قال لا فرق بينه وبين الثانية منذ وان قال قد طلقتها وانقضت عدتها
والحاضرة تنكر فاقام البينة على نكاح هذه الحاضرة نقضي بنكاح الحاضرة بالاتفاق
حتى لو حضرت الغائبة وادعت النكاح لم يسمع بينتها والعدة واجبة على التي اقر
بطلاقها من يوم اقراره ولم يبطل نكاح الحاضرة اما لو جاءت بولد ما بينها وبين
سنتين منذ اقر لزمه وفرق بينه وبين اختها وكذلك لو ادعى على امراة نكاحها
واقام البينة واقامت هي البينة انه تزوج امها او بنتها قبل الوقت الذي ادعى
ولم تقم البينة على الدخول فعلى الاختلاف الذي سبق وكذا لو اقامت البينة
على اقراره بنكاح الام او على الدخول اما لو اقامت البينة على نكاح الابنة
فرقنا بينه وبينها وكذا لو اقامت البينة على الدخول بالام تفرق وكذا التقبيل
واللمس كالدخول لو تزوج امراة واقر انه كان تزوجها قبله وقالت
صدقت وهو زوجي على حاله وقال الزوج بل طلقتك وانقضت عدتك
ثم تزوجتك لم تفرق بينهما فان حضر الغائب وادعى النكاح وانكر الطلاق
قضيت به له وعليها العدة ان دخل بها الثاني ولو انكر اخرا الطلاق وانقضاء
العدة وهي تنكر الطلاق وقع الطلاق من الاول وعليها العدة من يوم اقر
ويبطل نكاح الاخر ولو صدقهما في جميع ما قالا كانت امراة الاخير على حالها
ولو اقر انه تزوجها بعدما طلقها الاول وانقضت عدتها وقالت المراة ما

فانه تزوجني وهو مخطئ وادعى المنكر انها زوجتي لم يفرق بينهما وللآخر وكذا لو ادعى
الزوج انه كان لها زوج قبله وقد طلقها ومضت عدتها وقالت صدقت وانا زوجته
لم يفرق بينهما ولو جاء رجل وادعى انه زوجها وصدقته المرأة وقالا للزوج
هذا الرجل الذي اقررت بنكاحه قبلك وانكر الزوج فالقول قوله ولا يمين
عليه عند ابي حنيفة لو تزوج امرأة على عتق ابيها عنه حيث وقع العقد
فان استحقه رجل ثم اشتراه الزوج من الذي استحقه فيجبر الزوج على دفعه
اليها وليس لها الامتناع من قبوله ولا العدول الى قيمته ولا يعتق الاب حتى يسلم
اليها الزوج او يقضي القاضي ولو باعه الزوج او اعتقه او كاتبه قبل القضاء
فيصح وعليه القيمة لها واما لو قضى القاضي على الزوج بقيمة الاب لها حين استحقه
ثم اشتراه الزوج ليس لها في التوجيه الا القيمة **موقوف** اذا زوج الرجل
رجلا امرأة بغير امرهما او هو مأمور من جهة احدهما دون الآخر بمحضر من
الشهود فبلغهما فاجازا او اجاز الذي لم يأمره لم يجز عنده ثم رجع ابو يوسف
وقال يجوز اما لو كان المخاطب اثنين جاز بالاتفاق عند الاجازة وكذا لو كان
هو وكيلا من جهتهما وفي البيع لا يجوز ان يكون وكيلا من الجانبين بخلاف الاب
والجد والوصي اشترى مال الصغير لنفسه صح وفي الخلع والصلح عن دم
العمد والكتابة لا يتولى الوكيل الواحد شطري العقد الا رواية عن محمد انه
يجوز لعدم تعلق العهدة بالوكيل وكذا لو زوج رجل امرأة من نفسه بمحضر
الشهود فبلغها فاجازت النكاح فهو باطل وكذا لو زوجت نفسها من رجل
ولو وكلت رجلا ليزوجها فاشهد الوكيل انه تزوجها فبلغها فرضيت فهو باطل
اما لو وكلته بان يزوجها نفسه فتزوجها الوكيل واشهد جاز وليس لها رد
ذلك وكذا زوج نفسه ابنة عمه وهو وليها جاز ولها الخيار اذا ادركت وكذا
لو كانت بالغة فاستأمرها فسكتت فتزوجها نفسه صح اما لو تزوجها من
غير استئمار فبلغها فسكتت لم يجز ولم يجعل السكوت رضاء بعد العقد عنده
ولها خلافا لابي يوسف ولو زوج رجل امة الغير رجلا بغير رضى المولى والزوج
يرضى بها فاعتق مولاها فالنكاح موقوف لها ان تنقض ما لم يرض الزوج ولو
اجاز الزوج جاز ولا خيار لها للعتق والمهر لها اما لو زوجها مولاها بغير رضاها
والمسألة بحالها ثم بلغ الزوج فاجاز فهو موقوف حتى تجيز لانه المعتقة وكذا لو

زوج ابنته الصغيرة من رجل فطلقت عنه رجعيا ثم ادركت الصغيرة قبل اجازة
الزوج لم يصح حتى تطلقها فتختار فان سكتت حتى ادركت فهو رضاء لو زوج امته ثم
اعتقها وهي بنت عشر سنين ينفسخ النكاح فاجازت لم يصح حتى ادركت ثم اجازت
وهو خيار العتق فليس لها خيار البلوغ تزوج عبده الصغير امرأة حرة ثم اجاز
فاعتقه فبلغ قبل ان يدخل بها فليس له خيار البلوغ ولا خيار العتق لو
زوج ابنته الصغيرة من رجل وهي ابنة عشر سنين فاذا الرجل مجبوب
فلم يفرق القاضي فيتوقف حتى تبلغ فان بلغت مجنونة لا يجوز والله تعالى
عنها الاب فيفرق القاضي ولو تزوج مجوسية ينفسخ الاسلام فاسلم
الزوج عرض عليها الاسلام فان اسلمت والا فرق بينهما ولو كفر ابواه
مسلمان وهو طفل ينفسخ الاسلام بمنزلة المرتد خلافا لابي يوسف ولو كانت جارية
صغيرة جاز وهي طفل فان زوجها بغير اذنها لم يجز بمنزلة البالغة فان لم
ترد النكاح حتى ادركت فعتقت فالنكاح موقوف ان اجازه المولى بعد
العتق وهو وليها جاز وان لم يرض به فلها الخيار اذا بلغته فهذا خيار البلوغ
لها وكذا لو زوجها بعدما عتقت ولو زوجها في الكتابة فلم يجز حتى عجزت بطل
وان زوج مكاتبته الصغيرة فرضيت ثم عتقت فلها خيار العتق حين
بلغت لا خيار البلوغ فان لم ترض بالنكاح حتى ادركت وعتقت ثم رضيت
فالنكاح لم يجز لانها صارت من اهل الرضا بعقد الكتابة وقد انعدمت
فلم يبق من اهل الرضا حتى بلغت فلها خيار البلوغ **وكالته** وكل رجلا بالنكاح
فزوجه امرأة بغير رضاها ثم نقضه قبل ان يبلغها جاز ولو تزوج الموكل
اختها قبل اجازة الاولى بطل نكاح الاولى ولو زوج الوكيل اختها من
الموكل بغير اذن الاخت اختار انفسخ الاولى ولا يحتمله اجازتها كما لو رد
الموكل الآن يحدد قبل ان يعين الاخرى ولو زوجه الوكيل امرأتين في عقده
واحدة بعد الاولى احديهما اخت الاولى لم يبطل نكاح الاولى فانه فضولية
في الثانية وكذا لو زوجه اربعا في عقده الا ان ثم فرق بينهن وبين الاولى نبقي
نكاح الاولى على حاله ولو تزوجها فضولي فاما منه رجل بغير رضاه ثم نقضه
قبل ان يبلغ الزوج فنقضه باطل وكذا لو زوج اختها لم ينقض نكاح الاولى
فانه يشاء للزوج اجاز الاولى او الاخرى ولو زوجها منه بغير اذنه ثم وكله

الزوج ان يزوجه فاجاز الوكيل ذلك النكاح جاز ولا ينفذ العقد الفضولي بنفسه قبل
الاجازة ولا بعدها بخلاف الوكيل ابتداء اذا انقضى ولو زوج اختها من
ابيها بغير رضاها بعدها وكله الزوج فليس ان يجيز نكاح الاولى يبطل نكاح
الاولى ولو تزوج امراة بغير اذنها زوجها اخوها ثم وكل رجلا ان يزوجه
امراة فليس للوكيل ان ينقضه فليس ان يجيزه المراة اما لو زوجها اختها
بغير رضاها يبطل الاول ولو وكله يتزوج امراة معينة زوجها ابوها بغير
رضاها فقبل الوكيل لو زوجه اختها برضى الاخت لم يبطل الاول
ولا يصح الثاني اما لو قال الوكيل فسخت نكاح الاولى قبل الاجازة الاولى انفسخ
ولو انكحه الاولى نكاحا ثانيا قبل ان يفسخ الاول انفسخ الاول والثاني حكما لا
بفسخ ولو فضولي زوج امراة بغير اذنها زوجها ابوها ثم جدد نكاحا اخر ثم
بلغ ذلك الزوجين فهما بالخيار ان شاء اجاز النكاح الاول والثاني اما لو
كانت المراة بنفسها في النكاحين جميعا ليس للزوج ان يجيز النكاح الثاني
فانه فسخ للاول ولو امره ان يزوجه امراة على الف درهم فزوجه اياها
على خمسين دينارا باذنها او بغير اذنها ثم زوجها اياها على الف درهم بغير
اذنها زوجها ابوها فهذا فسخ الاول ولو زوجها بالف درهم بغير امرها
ثم زوجها بخمسين دينارا بغير امرها زوجها ابوها فالاول على حاله لها ان
تجيزه اما لو كان الثاني بامرها كان فسخا للاول ولو وكل رجلان ان
يزوجه امراة ووكل آخر بمثله فزوج كل واحد منهما امراة على حدة زوجها
ابوها بغير اذنها ووقع النكاحان معا وهما اختان من الرضاعة عقدهما
بالملك لا يلحق الاجازة بواحد فقط وكذا لو وكل خمسة نفر كل واحد منهم
وكله ان يزوجه امراة فزوجه كل واحد امراة بغير اذنها وباذن واحدة
منهن ووقع الانكحة معا كلها باطلة لو قالت لرجلين اخطبا كل واحد فقبل
حدة زوجتك نفسي بالف فخرج كلاهما معا فقال الزوج رضيت
نكاحك لاحدهما جاز اما لو بدا الزوج فقد تزوجتكما كل واحدة منكما بالف
درهم فقالت احديهما رضيت وابت الاخرى لا يصح اصلا وكذا لو كان لرجل
ابنة كبيرة وامة فقال لرجل زوجتكهما جميعا معا كل واحدة بالف درهم
وكان بغير رضا الابنة فقبل الزوج نكاح الامة فهو باطل ولو وكل رجلين
بكل

كل واحد منهما ان يزوجه امراة على حدة فزوجه احدهما امراة بغير اذنها وزوجه
الاخر اختها كما ذكرنا النكاح الاول ولو زوجه هذا الوكيل نكاح صاحبه صريحا
لا يزيد ولو ان فضوليين زوجا الرجل امراة بالف درهم ثم انكحها نكاحا
مستقبلا بخمسين درهما فبلغ المراة فاجازت النكاح الاول وبلغ الرجل
فاجاز الاخر ثم اراد ان يجمعا على الاول جاز ولو جمعا على الثاني لم يجز وكذا
لو بدات المراة باجازة الثاني يبطل الاول فايهما بدا بواحد من العقدين فسخ
الاخر حتى لا يجوز الاجازة بعده ولو اجاز الزوج احد النكاحين واجازت
المراة النكاح الاخر وخرج كلاهما معا فقد انفسخ النكاحان جميعا ولا يمكنهما
ان يجمعا على واحد بعده ولو علم ان اجازة احدهما قبل الاخر ولا يدرى
ايهما اولا فان تصادقا على احد منهما انه الاول جاز وان لم يتصادقا
على واحد ولا يدري اولا فلما لم يجز النكاحان ابدا ولو اجازت المراة
النكاحين معا ثم بلغ الزوج فاجاز الاول جاز وعليه ما سمي فيه من
المهر وان اجاز الثاني دون الاول جاز وعليه مهر ما سمي فيه اما لو اجاز
الزوج نكاحهما معا ايضا كما اجازت هي جاز فانعقد في محله متحد في حق
تسمية المهر متعدد ثم عند ابي حنيفة يحكم فيه مهر المثل فان كان اكثر من مهر
المثل من اكثر المهرين فلها اكثر المهرين وان كان اقل من الاول فلها
الاقل وان اقل من الاكثر واكثر من الاقل فلها مهر المثل وعندهما
ما يجب لها الاقل ولو وكل رجل رجلا ليزوجه امراة بعينها
ووكل اخر ان يزوجه تلك المراة ووكلت المراة بمثل ذلك فالتقى
وكيلا الزوج وكيلا المراة فزوج احد وكيلي المراة على الف درهم وقبل
احد وكيلي الزوج وانكح الاخر على مائة دينار وقبله الوكيل الاخر لمن
الزوج وذلك منهم معا جاز النكاحان ويحكم بمهر المثل عند ابي حنيفة
وعندهما يجب الاقل ويجب بالطلاق قبل الدخول نصف الاقل وان
علم ان احد النكاحين في المسئلة الاولى اولا ولا يدري ما هو جاز وعليه
نصف المهرين بخلاف ما اذا تزوج على الف او الفين ولو ادعت
ان النكاح بالزيادة اولا وادعى الزوج بالدراهم اولا فالقول قولها الى مهر
المثل وقوله في الفضل خلافا لابي يوسف فان طلقها قبل الدخول فلها

بنصف الالف التي تدعيها الزوج ولو انكحها الفضوليان بالف درهم ثم جدد اجازه
دينار فبلغ الزوج فقال اجزت احدهما او قال اجزت هذا او هذا وقالت
المراة مثل ذلك وخرج كلاهما معا فلم يجز انكاحا بعد ولها الخيار بعد وكذا
لو قال الزوج اجزت النكاحين جميعا وقالت المراة اجزت احدهما او
قالت اجزت هذا او هذا فيكون مثل الاول او اجازت مثل اجازته او
اجاز مثل اجازتها وكذا لو قال اجزت احدهما وقالت هي اجزت احدهما
صح وينصرف الى ما اجازه الزوج والآخر مردود بخلاف ما اذا خرج
الكلامان معا لا يصح الاجازة رجل زوج عبدا لرجل امراتين في عقدة
بغير اذن العبد والمولى ثم زوجه ذلك الرجل امراتين في عقدة بغير اذنه
واذن مولاه وذلك باذن النسوة فاعتق العبد ثم بلغه النكاح فان اجاز
نكاح الاوليين او نكاح الاخريين او اجاز نكاح احدى الاوليين واحدى
الاخريين جاز اما لو اجاز الاوليين واحدى الاخريين او على الضد
لم يجز الا ان يجدد نكاح الثالثة فان الموقوف على الاجازة نكاح الاثنين
عند الثالث فان اجاز الرابعة بعد ما بطل نكاح الثلث جاز وكذا لو اجاز
نكاح الاربع يبطل الكل ولو ان حرا تحته امراة فزوجه رجل بغير امره
اربع نسوة في عقدة فبلغه فاجاز نكاح بعضهن لم يجز كما لو زوجه فضولي
خمس نسوة في عقدة ليس له ان يجيز بعضهن بخلاف ما لو زوجهن اياه في
عقد متفرقة **مملوك** خيار المحررة وخيار العتق سيان عندنا ان خيار المحررة
طلاق وخيار العتق لا يكون طلاقا اما خيار البلوغ فيتوقف على مجلس البلوغ
من غير اشتراط العلم بالخيار وخيار العتق يتوقف على مجلس العلم به
وان خيار العتق يصح بدون القضاء وخيار البلوغ لا يوجب الفرقة الا بالقضاء
ولو عتقت الامة فلها الخيار متى علمت بالخيار فان قامت من مجلس علمها
بطل خيارها وان ارتدت ولحقت بدار الحرب فعلمت بها بالخيار فلها الخيار
فيها وان علمت بعد ما رجعت الى دار الاسلام مع زوجها مسلمين فلها الخيار
وكذا هذا الخيار يثبت للامة الحربية في دارهم متى علمت به فان لم تعلم حتى دخلت
دار الاسلام مع زوجها مسلمين فلها الخيار متى علمت بالخيار لمكان العتق
ولو ان حربيا تزوج حربية حرة ثم سبيا ثم اعتقا في دارنا فلها الخيار وكذا

مسلم تزوج مسلمة حرة فارتدا ولحقا بدار الحرب ثم سبيا معا واسلما فهما على النكاح
ثم اعتقت فلها خيار العتق والزوج حر لا يسترق **زيادة** تزوج امته
بغير اذن مولاها بمائة درهم وقال للمولى اجز النكاح فقال اجزت على ان تزيدني
في الصداق خمسين درهما او قال لا اجيز الا بزيادة خمسين درهما او قال
لا اجيز حتى تزيدني خمسين درهما فقال الزوج لا ارضى بذلك ولا ازيد شيئا
فليس هذا باجازة من المولى ان شاء بعده اجاز وان شاء رده اما لو قال
المولى لا اجيز النكاح ولكن زدني في الصداق خمسين او قال لا اجيزه واجيزه
ان زدتني خمسين فهذا يبطل النكاح فلا يجوز ابدا ولو قال قد اجزت على ان
تزيدني خمسين درهما فرضي الزوج جاز والصداق مائة وخمسين فان طلقها قبل
الدخول فالصداق الاول يتنصف ويلزمه خمسون ولا يتنصف هذه
الزيادة وكذلك ان كانت الزيادة خمسين دينارا ولا يفتقر حضور الشهود
عند هذه الاجازة عندنا لو ابى الملوك قبل الدخول فلها المتعة لا المائة درهم
ولا الخمسين دينارا وقال ابو يوسف هذا والاول سوا فيتنصف المائة
وكذلك لو زوج المولى امراة عبدا وركت بغير امره فبلغها فتجيز النكاح
على بعض ما سميا بمنزلة اجازة المولى اما الامة متى اعتقت فلها الخيار فقال
الزوج لك على خمسين درهما على ان تختاريني ففعلت لزم النكاح وبطل الخيار
ولا شيء لها من الخمسين بمنزلة اشتراط العوض على ترك الشفعة وفي خيار الرؤية
اما لو قال الزوج زدتك خمسين درهما في صداقك على ان تختاريني ففعلت
صح فتثبت الزيادة ولو تزوج امة بغير اذن المولى وبغير شهود فقال المولى
اجزت النكاح بخمسين دينارا فرضي به الزوج بحضرة الشهود فيكون باطلا لعدم
الشهادة عند العقد اما لو قال قد جعلت ذلك النكاح نكاحا بمائة درهم او
قال بخمسين دينارا وقبل الزوج صح ويكون بمنزلة نكاح مستانف اذا كان
بحضرة الشهود هذه المقالة **نفقة** قال لا نفقة لمرتدة وان اسلمت ولها السكنى
ولا التي قبلت ابن الزوج لو اسلم المجوسيان لها النفقة وفي الفرقة بخيار البلوغ
احد الزوجين لها ان كانت بعد الدخول كما في الفرقة لعدم الكفاءة بعد
الدخول وعلى المسلم نفقة ابنه الذمي لو كفل رجل نفقتها في كل شهر لا يلزمه
الا شهر واحد الا ان يوقت فقال انا ضامن لنفقتك ما عشت فهي عليه كما قا

ولا يجب الكسوة الا بعد تخرق ثوب الاول وان مضى زمان لو قضى لذي رحم محرم نفقة
فانفق من ماله لم يرجع بما مضى وكذا نفقة مكاتبة فلها النفقة نواها او لم ينوها
ان ولد فنفقة الولد على المولى لو ابى ان ينفق على امته يجبره القاضي فان استحقت
رجع المولى بما انفق عليها واكل من ماله والله اعلم امرأتان فضولية زوج رجلا
رضيعتين في عقدة او حرة من الولي فارضعتهما امراة ثم اجاز الزوج نكاح احديهما
بعينها لا يصح ابدا اما لو ارضعت احديهما فمات الرضيع ثم ارضعت الاخرى فاجاز
الزوج نكاح هذه جاز ولو كانت احديهما كبيرة والاخرى صغيرة فارضعت الكبيرة
الصغيرة ثم اجاز الزوج نكاح احديهما معينة لم يجز ابدا ولو كانتا امتين في عقدة
او حرة برضى المولى ورضاهما ثم اعتق المولى احديهما ثم اجاز الزوج الامة منهما لم يجز
ابدا فان اجاز نكاح الحرة بعدها جازت نكاح الامة جازا ما لو اعتقهما المولى جميعا
معا او اجاز الزوج نكاح احديهما بعينها او نكاحهما معا او اجازه واحدة بعد اخرى
جاز لو اعتقهما المولى جميعا فقال فلانة حرة و فلانة حرة ووصل في الكلام او
سكت ثم اجاز الزوج نكاحهما جميعا جاز نكاح التي اعتقت قبل صاحبتها والثاني
باطل وكذا لو اجاز نكاح الاولى صح ولو اجاز الثاني لم يصح ولو اجاز الاول بعد
الثاني صح الاول فانه موقوف اما لو كان النكاح في عقدتين مختلفتين كل امرأة
في عقدة من مولى اخر فصارتا اختين او حرة وامة ثم اجاز احديهما بعينها في
هذه المسائل جاز ويتضمن رد نكاح الاخرى وكذلك لو صرح بالرد لم يتزد ولو
زوج الفضولي امتين في عقدتين فاعتق المولى احديهما قبل الاخرى فاجاز
الزوج نكاح المعتقة الاخيرة لم يجز وان اجاز نكاح الاولى جاز وان اجاز نكاحهما جاز
نكاح الاولى ولو كان المولیان مختلفان ولكل واحدة مولى فاعتقهما اجاز جاز وان
اجاز نكاحهما جاز للمعتقة وكذا لو كانت جاريتين صغيرتين ابنتا عم ليستا باختين
وليهما عم فزوجهما من رجل في عقدتين متعاقبتين بغير اذن الزوج نكحت
امرأة فارضعتهما جميعا ثم اجاز الزوج نكاح احديهما لم يجز نكاح واحدة منهما
الا انه لو زوج احديهما اجنبي بغير اذن الزوج ثم بعده زوج العم الاخرى
من هذا الزوج بغير رضاه وذلك بعدما صارتا اختين فهذا فسخ لعقد الاجنبي
اما لو كان لكل واحدة منهما عم على حدة فزوج لكل واحدة عمها من رجل واحد فالمت
عنه اجنبي بغير امره ثم صارتا اختين بعده فللزوج ان يجيز بالنكاح ايتهما شاء رجل

تزوج

تزوج امتين زوجتا انفسهما بغير اذن المولى فبلغ المولى فاعتقهما واحدة بعد واحدة
في كلام متصل او منفصل جاز نكاح الاولى وبطل الثانية ولو ان فضوليا زوج
رجلا اختين في عقدتين لغيره فاخبر فقال اجزت نكاح هذه وهذه فوصل
كلامه لم يجز واحدة منهما كما لو قال اجزت نكاحهما مرض حر تزوج امة
فاعتقت وهي مريضة فوهبت له مالا ثم اختارت نفسها في مرضها ثم ماتت
في عدتها فهو لورثتها استحسانا وكذا صغيرة زوجها عمها فادركت وهي مريضة
وقد دخل بها زوجها في صغرها فاختارت نفسها وفرق القاضي بينهما ثم
ماتت في مرضها في العدة فان زوجها يرثها ايضا وامراة العنين اذا مضت السنة
المؤجلة وهي مريضة وزعم الرجل انه وصلها فنظر اليها النساء وقلن هي بكر فخيرها
القاضي فاختارت نفسها ثم ماتت في مرضها في العدة لا يرثها زوجها وكذلك
رجل طلق امراته تطليقة بائنة بعدما دخل بها ثم صار مجبوبا فتزوجها
في العدة فعلمت انه مجبوب فخيرها القاضي وهي مريضة فاختارت نفسها فلا
ميراث له وكذا لو لاعنها وهي مريضة ففرق القاضي بينهما ثم ماتت في العدة فلا
ميراث له ولو جعل امرها بيدها في مرضه فاختارت نفسها ثم مات
هو وهي في العدة لا يرثه ولو بانت بالايلاء ينظر ان كان في اول الايلاء مريضا
يرثه وان كان صحيحا لم يرثه ولو ارتدت او قبلت ابن زوجها في مرضها فبانت
ثم ماتت في عدتها يرثها والله اعلم من الجامع الصغير قال رحمه الله لو
قال للشهود اشهدوا اني تزوجت فلانة وهي غائبة فبلغها فاجازت لا يجوز
اما لو كان وليا زوج ابنة عمه من نفسه وهي كبيرة بغير اذنها او وكيلا من جانب
وفضوليا من جانب او وليا من جانب وفضوليا من جانب لم يجز خلافا لابي يوسف
فان عنده اذا اجازت جاز ولو كانت ابنة عمه وهي صغيرة وهو وليها فزوجها
من نفسه بمحضر الشهود صح ولو تزوج امراة فجاءت بولد فقال تزوجتك منذ
اربعة اشهر وقالت منذ سنة فالقول قولها حيث ادعت صحة النكاح ولو
مات الزوجان ولا تسمية للمهر في النكاح لا شيء لورثتها عند ابي حنيفة وعندهما
يجب المهر وعنه ان ابا يوسف يقول القول قول ورثة الزوج في المهر وقال
محمد القول قول ورثة المرأة الى مهر مثلها وقول ورثة الزوج في الفضل
اما لو شهد والمهر مسمى يحكم لورثتها بالمهر بالاتفاق وسكوت البكر رضا في حق المولى

قبل عقده اجازه اعتقه فيتوقف على اذنها فان بعث المولى اليها رسولا عدلا او غير
عدل جاز وان اخبرها فضولي فلا بد من عدالته عند ابي حنيفة خلافا لهما ولا بد
من تسمية الزوج عندهما بحيث يقع لها المعرفة به حتى لو انهم منع رضاها لو تزوجها
على الف درهم فوهبت له بعد القبض ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بخمسمائة
وان وهبت قبل القبض لا يرجع بشيء وان قبضت خمسمائة ثم وهبت ما قبضت
وما لم يقبض لم يرجع بشيء عند ابي حنيفة وعندهما يرجع بنصف ما قبضت اما لو
كان المهر عرضا فوهبته لم يرجع بعد القبض وقبله وان كان مكيلا او موزونا يرجع
بعد قبضها ولم يرجع قبله خلافا لزفر في الخيار ثلثة خيار العتق وخيار البلوغ
وخيار المخيرة فخيار العتق يثبت للانثى دون الذكر وخيار البلوغ يثبت للذكر و
الانثى وانه يمتد الى آخر المجلس فلا يبطل بالقيام عنه وانه يكون فسخا كخيار العتق
بخلاف خيار المخيرة وانه يبطل بالسكوت بخلاف خيار العتق وخيار المخيرة
وكذا لا يثبت نفده من غير حكم حاكم بخلاف خيار العتق وخيار المخيرة والمطلقة
بالنكاح عذرا اما بالخيار ليس بعذر وفي خيار العتق عذر وخيار البلوغ للاكراه
وخيار العتق لدفع ضرر متوقع ثبوته محرم خلا بامراته عن فرضا او تطوع
او احدهما صايم او مريض مهوا او هي بحيض لا جماع معه او في صلوة الفرض
لا تصح الخلوة كما هي صاحبه اما صوم التطوع او صلوة التطوع من احدهما لا يفسد
الخلوة وخلوة المجبوب صحيح ومع الرتقاء روايتان وعند صاحبيه لا تصح مع الجب
ولو امر واحد منه امراة قريشي ان يزوجه امراة فزوجه امة لغيره صح عند
ابي حنيفة ولا يجوز عندهما لو امر رجلا ان يزوج ابنته وهي صغيرة رجلا فزوجها
بحضرة الاب جاز بشهادة المزوج على النكاح وان كان الاب غايبا لم يجز لو خلا
بها فاغلق بابا وارخى سترا ثم طلقها وقال لم اجامعها كذبته او صدقته ليس له
ان يتزوج باختها حتى تنقضي عدتها لو قالت الامة انقضت عدتي فكذبها الزوج
والمولى فالقول قولها وكذا لو ادعى الزوج مراجعتها في عدتها وصدقه المولى
وكذبته فالقول قولها عند ابي حنيفة وعندهما القول قول المولى في الرجعة
ولو تزوج عبد بغير اذن المولى فقال له مولاه طلقها او فارقها فهذا ليس باجازة
للنكاح اما لو كان قال له طلقها تطليقة رجعية يكون اجازة من الزيادات
شرط قال رحمه الله رجل قال لامته انت حرة على ان تزوجي نفسك مني فان
فعلت

فان فعلت عتقت ولا تجبر على النكاح ولكن ان زوجت نفسها منه صح ولها ما سمي
من المهر ومهر المثل وان ابت فعليها ان تسعى في قيمتها وكذا حرة قالت لعبد مثلا
انت حر على ان تتزوجني فان قبل عتق ولا يجبر على التزوج ولكن ان تزوجها
فعليه المهر وان ابى فعليه السعاية في قيمته والمدبر ما دام يسعى بمنزلة الحر وعليه
دين وكذا الامة مثلها اما لو قال لها تزوجيني على ان اعتقك فهذا باطل
وكذا لو قال تزوجيني على عتقك فقبلت لم يصح النكاح اصلا ولو تزوج
امراة على عتق اخيها جاز النكاح وعتق العبد في الحال ولو تزوج على رقبة
اخيها جاز وتصير رقبته مهرا ثم يعتق عليها حكما للقرابة ولو تزوجها على مائة درهم
وعلى ان يعتق اخاها ففعلت جاز ذلك النكاح ولا يعتق الاخ في الحال
ثم الزوج بالخيار فان وفا بالشرط لا يلزمه سوى المائة بشيء وان لم يف بالشرط
فعليه تلك المائة مع تمام مهر المثل بمنزلة ما لو تزوجها على الف درهم وعلى ان
يكرمها او يهدي بها فان لم يف يبلغ مهر مثلها وكذا لو تزوجها على عتق اخيها فقبلت
جاز وعتق فلا يجب عليه شيء آخر حتى لو طلقها قبل الدخول يرجع عليها بنصف
قيمة رقبة الاخ ولو تزوج امراة على الف درهم وعلى ان يعتق عبدا من عبيده
او على ان يعتق هذا العبد لعبد لا قرابة بينهما لم يعتق العبد حتى يعتقه ولا يجبر
على عتقه ولا شيء لها سوى المسمى سواء وفا بالشرط او لم يف بخلاف ما لو كان العبد
من قرابته اما لو تزوجها على الف درهم وعلى ان يعتق هذا العبد عنها فقبلت
صح ولا يعتق العبد في الحال ويصير مهرا لها مع الالف ثم هي بالخيار ان شاءت
تعتقه على الوكالة حتى تعتقه وان شاءت عزلته بخلاف ما لو تزوجها على الف
درهم وعلى ان يعتق اخوها فقبلت عتق اخوها حين وقع النكاح وان لم يعتقه
او لو تزوجها على طلاق امراة اخرى يقع الطلاق حين وقع النكاح ويكون رجعيا
وعليه مهر مثلها اما لو تزوجها على ان يطلق فلانة لم يقع به طلاق ما لم يوقع بعد
النكاح وعليه مهر المثل وان سمى مالا فلها ذلك ان وفا بالشرط والا فمهر المثل ذلك
ولو كان له على امراة دم عمد عليها القصاص فتزوجها على العفو يقع العفو
مع النكاح ولها مهر المثل اما لو تزوجها على ان يعفو عنها لا يقع العفو معه فانه
بعده ان شاء عفا وان شاء لم يعف وعليه مهر المثل على كل حال فان سمي فيه مالا
فلها ذلك ان وفا وان لم يف فمهر المثل ولو قال عفوت عنك على ان تزوجيني

في لا ينفك لا تبع العقود فان قبلت سقط العقود ولا يلزم النكاح فان وفت بالشرط
فلها مهر المثل عليه وان ابت لا يجبر عليه ولكن عليه الدية ولو كان تحته امة فقال
مولاها طلقها واحدة على ان ازوجك اختي هذه وكانت هي مدخولة ففعل ذلك
الزوج وقع رجعيا ولا يجبر المولى على تزويج اخته فان لم يف بالشرط فلا شيء له
على المولى فرق بين هذا وبين الصلح عن الدم واشتراط العتق لو قالت
لعبدها انت حر على ان تزوجني على الف درهم فقبل عتق ولا يلزم النكاح
فان وفا بالشرط يقسم الالف على رقبته وعلى منافع بضعها فما اصاب المنافع
فهو مهر لها وما اصاب رقبة العبد يكون تبعا حتى انه بالطلاق قبل الدخول
سقط نصف ما اصاب المنافع امة رجل تزوج امة باذن مولاها ثم تزوج
على رقبة الامة حرة بغير اذن مولاها جاز نكاح الحرة ثم بلغ ذلك مولاها
فاجاز صح ما صنع ولا يبطل نكاح الامة وصارت عوضا من الصداق الذي
وجب للحرة عليه بانتقال تلك الامة من مولاها الى الحرة لانه يتبع للزوج
ثم من الزوج الى الحرة وهو مشكل جدا وشبهه بعض الاصحاب بما اذا اشترى
زوجته من مولاها الاجنبي لا يفسد النكاح ويرجع المولى على الزوج بقيمة الامة
التي هي صداق الحرة فان طلق الحرة قبل الدخول بها حتى ينتصف مهرها
وهو الامة صار نصفها الى الزوج ولكن لا يبطل نكاحها حتى قبضها او قضى له
بذلك قاض فحينئذ يفسد وللمولى ان يسترد من الزوج هذا النصف
ويضمن قيمة النصف الباقي ان لم يقبض او قاض بقيمتها على الزوج فذلك
وكذا لو دبرها او استولدها الزوج او باعها يملك حق استرداد المولى
وله قيمتها عليه وكذا لو وهبها واعتقها اما المولى لو اعتقها في يد الزوج لم يصح
ولو لم يطلق الحرة ولكنها اعتقت هذه الامة من زوجها او وهبته منه او
تصدقت عليه صح وفسد نكاح الامة وليس لمولاها ان يستردها سوا قضى
القاضي بالقيمة على الزوج للمولى او لم يقبض فانه ملك جديد للزوج بخلاف
ما سبق فانه فسخ وكذلك لو اشترى الزوج برقبة الامة غلاما باذن
مولاها او بغير اذنه ثم اجاز هذا والاول سوا رجل تحته امة فقال لمولاها
زوجني امراة حرة فزوجه عليها رقبة الامة لا يفسد نكاح الامة وهي صارت
صداقا للحرة والمولى متبرع به لا يرجع الى الزوج فان وقعت الفرقة بينهما بسبب

من

من جهتها قبل الدخول فترد الامة على المولى دون الزوج بخلاف ما لو امره
ان يزوجه على رقبتها حرة تحت عبد فقال لمولاها اعتقها عني على الف ففعل
المولى قبل الدخول وجب عليها الالف ويفسد النكاح مكاتب رجل زوج
ابنته مكاتبه برضاها جميعا جاز اما لو كانت صغيرة جاز عند ابي حنيفة
خلافا لهما ثم مات المولى ولم يدع مالا غير المكاتب وهي وارثه لم يفسد نكاحه وان
طلقها رجعيا له ان يراجعها وان كان بائنا لا يمكنه ان يتزوجها وان وجد الرضا الا
ترى لو اراد ان يتزوج بغيرها لا يجوز الا برضاها وان مات المكاتب وترك
ثلاثة الاف درهم ومهرها الف وبدل الكتابة الف يبدا بالصداق حتى
جاز الكفالة بدين صداقها ولا يجوز ببدل الكتابة ثم ببدل الكتابة وعنده
بين ورثة المولى فلابنته النصف والباقي لعصبة المولى الا ان يكون لها اخ قبل
الكتابة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وهو الف اما الالف الثالثة للزوجة الربع
والباقي لولد المكاتب وورثته فان لم يكن له وارث غيرها ميراثه فلعصبته مولاها
لولاء وليس للابنة منها شيء ولو عجز المكاتب وملكته فسد النكاح ولا مهر لها
ان كان قبل الدخول وكذا لو كان في يده اقل من بدل الكتابة فسد
النكاح وهو ما في يده ميراث للميت بين الابنة وموالي الميت ولا صداق
لها اذ لم يدخل بها والفسخ جاء من قبلها اما لو مات وترك بدل الكتابة
وهو الف يحكم بعتقه وما ترك ميراث عن الميت بينها وبين ورثة الميت
ويفسد النكاح والمهر على المكاتب وعليها عدة الوفاة ولم يصرف هذه الالف
الى الصداق صونا للنكاح عن الفساد فيفضي الى بطلان الصداق حيث
حكمنا بموته فيها فذاك ميراث وسواء دخل بها او لم يدخل في هذه المسألة ولو
دخل بها ثم عجز ورد في الرق بقضاء قاض فسد النكاح حيث ملكت جزءا
من رقبته ويسقط المهر عنه بقدر ما ملكت ويباع الباقي الذي للعصبة في بقية
مهرها الا ان يفديه من له اما لو مات المكاتب وترك وفاء وهو الف فيصرف
الى الكتابة ولا يبدا بالصداق وان كان هو اقوى صونا للنكاح عن الفساد ان
لم يدخل بها ولكن لا وارث للميت غير هذه الابنة اما لو كان معها وارث اخر
يبدا بالمهر فيأخذ كل الالف والمكاتب مات عاجزا فرقبته بينها وبين موالي
الميت نصفان وكذا الكسب بينهما ميراثا نصفان فيأخذ نصف ما هو نصيب مولى

الميت بالمهر وعليها العدة ثلث حيض اذ فسد النكاح بعد الدخول في آخر حيوته
بخلاف المسئلة الاولى حيث عليها عدة الوفاة ولو ترك المكاتب اقل من الفنا ت
عاجزا دخل بها او لم يدخل بها فللميت وارث غيرها او لم يكن فلا يؤدى الكتابة
فان كان قبل الدخول سقط الدين كله وما ترك فهو ميراث عن الميت وكذا ان
دخل بها وليس للميت وارث غيرها وان كان له وارث اخر فنصيبه صرف اليها
صداقا لها ولو كان ترك الفا وزيادة ما بينه وبين الفي درهم يؤدى الكتابة ثم
ان لم يدخل بها او لم يكن للميت وارث غيرها والزيادة صداق لها وان كان
دخل بها ومعها وارث اخر يبدأ بالصداق اولا ويتبين انه مات عاجزا وفسد
فسد النكاح وما زاد فهو بينها وبين مولى ابيها نصفين ميراثا وقال بعض
المتاخرين من اصحابنا اخذت نصف صداقها كما ذكرنا قبل هذا ولو ترك الفي درهم
يبدأ بالمهر ثم بالكتابة وعليها عدة الوفاة مهر رجل له ثلث نسوة قد دخل
بواحدة منهن طلق واحدة بغير عينها ثم مات قبل ان يبين ففي ذلك حكمان حكم المهر
وحكم الميراث فللمدخول بها مهر كامل ولغير المدخول بهما لكل واحدة خمسة اسداس
صداق عند محمد وعند ابي يوسف لهما مهر وثلثة ارباع مهر بينهما لكل واحدة
منهما سبعة اثمان مهر اما حكم الميراث فللمدخول بها خمسة اسهم من اثني عشر
سهما والباقي وهو سبعة اسهم لغير المدخول بهما نصفين ولو قال في صحته
احديكن طالق ثلثا والاخرى طالق واحدة ثم مات قبل البيان روى ابو يوسف
عن ابي حنيفة قال لا انظر في هذه التطليقات الثلث فانها على اثنتين وفصلت
حرمتها عن الميراث فكانه طلق واحدة فتصير هذه المسئلة والاولى في الميراث
سوا فللمدخول بها خمسة اسهم من اثني عشر سهما والباقي للاخريين وقال محمد
للمدخول بها ثلثة ارباع الميراث والباقي لغير المدخول بها وهو الربع وهذا
تخريج محمد على قول ابي حنيفة اما ما قال من قول نفسه للمدخول بها
خمسة من ثمانية اسهم والباقي وهو ثلثة اسهم لغير المدخول بها اما حكم الصداق
فللمدخول بها صداق كامل ولغير المدخول بهما صداق وربع من صداق
بينهما عند محمد وقال في كتاب النكاح لهما صداق وثلث وهو قول ابي يوسف
قال ولو دخل بثنتين منهن ثم قال احديكن طالق ثلثا والاخرى طالق
واحدة وذلك في صحته ايضا ثم مات قبل البيان فتخريج قول ابو يوسف على قول

ابي حنيفة

١٥٣

ابي حنيفة الغا الثلث على ما سبق فتعتبر التطليقة الواحدة فلهما خمسة اسداس
ميراث النساء والباقي وهو السدس لغير المدخول بها وعند محمد لهما سبعة
اثمان ميراث النساء والثمن لغير المدخول بها اما حكم الصداق فللمدخول
بهما مهران كاملان ولغير المدخول بها ثلثة ارباع صداق وقال في كتاب
النكاح لغير المدخول بها نصف المهر فصار في ذلك روايتان قال ولو كن اربعا
قد دخل بواحدة ثم قال احديكن ثلثا والاخرى طالق ثنتين والاخرى طالق واحدة وذلك
في صحته ثم مات قبل البيان فللمدخول بها ثلث ميراث النساء عند محمد والباقي
لهن وهو الثلثان وذلك ثمانية اسهم من اثني عشر سهما وعند ابي يوسف
للمدخول بها ثلثة اسهم ونصف من اثني عشر سهما وهو ربع ميراث النساء ونصف
سهم ولهن ثمانية اسهم من اثني عشر سهما ونصف سهم اما حكم الصداق فللمدخول
بها صداق كامل ولهن صداقان وربع بينهن اثلاثا لكل واحدة ثلثة ارباع مهر
وهو قول ابي يوسف وقال محمد لهن صداقان وسدس صداق بينهن قال
ولو كان دخل بالثنتين من الاربع والمسئلة بحالها فعلى تخريج قول ابي يوسف
من قول ابي حنيفة تلغى التطليقات الثلث فيبقى طلقتين واحدة فللمدخول
بهما سبعة اسهم من اثني عشر سهما ولغير المدخول بها الخمسة الباقية وتخريج
محمد ميراث النساء بينهن على ستة وستين سهما فللمدخول بهما اربعة وثلثون
وخمسة اسداس ونصف سدس ولغير المدخول بهما احد وثلثون ونصف
سدس اما حكم الصداق للمدخول بهما مهران ولغير المدخول بهما مهر ونصف
بينهما لكل واحدة ثلثة ارباع المهر عند ابي يوسف وقال محمد لكل واحدة منهما
سبعة اثمان المهر فالواجب ثلثة مهور ونصف مهر بينهن قال لو كان لرجل
ثلث نسوة والمسئلة بحالها فلهن خمسة اسداس ميراث النساء ونصف سدس
ولغير المدخول بها نصف سدس ميراث النساء هذا قول محمد وعلى قول ابي يوسف
لهن سبعة اثمان ميراث النساء والباقي للاخرى اما حكم الصداق فلهن ثلثة
مهور ولغير المدخول بها ثلثة ارباع صداق عند ابي يوسف وعند محمد لها خمسة
اسداس صداق وقد اتيت في شرح هذا الكتاب بما لهم ارباع مهر بلا خلاف
بينهما قال رجل له اربع نسوة قد دخل بثلث منهن ثم قال احديكن طالق ثلثا
والاخرى طالق ثنتين والاخرى طالق واحدة وذلك في صحته ثم مات قبل البيان

فلغير المدخول بها نصف سدس الميراث والباقي للمدخولات بالاتفاق وأما
حكم الصداق لهن ثلثة مهور ولغير المدخول بها ثلثة ارباع مهر بلا خلاف قال له
ثلث نسوة قد دخل بواحدة ثم قال احديكن طالق ثلثا او واحدة ثم مات قبل
البيان فللمدخول بها ثلثة اثمان الميراث ولهما خمسة اثمان الميراث في قول محمد
وفي تخريج ابي يوسف للمدخول بها خمسة اسهم من اثني عشر سهما وسبعة اسهم لهما اما
حكم الصداق فللمدخولة مهر كامل ولهما مهر وثلثة ارباع مهر في قول ابي يوسف
وقال محمد لهما مهر وثلثا مهر فلكل واحدة خمسة اسداس المهر قال له اربع نسوة
قد دخل بواحدة منهن ثم قال احديكن طالق ثلثا او واحدة ثم مات قبل البيان
فللمدخول بها ثلثة اسهم وربع سهم من اثني عشر سهما من ميراث النساء ولهن ما بقي
عند جواب محمد وتخريج ابي يوسف على قول ابي حنيفة للمدخولة من اثني عشر
ثلث ونصف والباقي لهن اما حكم الصداق لها مهر كامل ولهن عند ابي يوسف
مهران وثلثة ارباع مهر بينهن اثلاثا وقال محمد لهن مهران وخمسة اثمان المهر قال
ولو دخل باثنتين منهن والمسئلة بحالها فللمدخول بها ستة اسهم ونصف من
اثني عشر سهما والباقي لغير المدخولتين وهو خمسة اسهم ونصف على قول محمد وعلى
قول ابي يوسف للمدخولتين سبعة اسهم من اثني عشر والباقي لغير المدخولتين
اما حكم الصداق فللمدخولتين مهران على قول ابي يوسف ومحمد لغير المدخولتين
صداق وثلثة ارباع صداق قال ولو دخل بثلثة منهن والمسئلة بحالها فللمدخولات
من الميراث تسعة عشر سهما ونصف سهم من اربع وعشرين عند محمد ولغير المدخول
بها اربعة اسهم ونصف وتخريج ابي يوسف لغير المدخول بها الثمن وهو سهم
ونصف من اثني عشر وللمدخولات سبعة اثمان وهو عشرة ونصف من اثني عشر
اما حكم الصداق فلهن ثلثة مهور ولها ثلثة ارباع مهر عند ابي يوسف وقال محمد
لها سبعة اثمان مهر والله اعلم **من المجرد** قال رحمه الله مسلم تزوج كتابية
بشهادة ذميين او مسلمين في موطن واحد شهدا فيه على النكاح جاز النكاح اما ان
شهد احدهما في موطن والاخر في موطن لم يجز النكاح ولو زوجها امها او اختها
او خالتها او ذو قرابة من النساء لم يكن وليا الا ان يدركا فترضى بذلك جاز
والجمع في النكاح بين الاختين رضاعة محرمة كما في النسب وسائر المحارم سواء
لو تزوج العبد ثلث نسوة في عقدة واحدة لا يجيز وان اذن مولاه اما ان تزوجهن

في عقد

في عقود متفرقة ان كان باذن المولى جاز نكاح الاوليين وان كان بغير اذنه ثم اجاز جاز
نكاح الاخيرة وبطل نكاح الاوليين ان لم يدخل بهن اما ان دخل بهن بطل نكاحهن
جميعا اجاز مولاه او لم يجز وكذا المعتق بعضه يسعى كالمكاتب في انه لا يجوز تزوجه
الا باذن المولى وكذا المكاتبة وتجوز نكاح الصابئة كالنصرانية للمسلم وقال ابو يوسف
لا يتزوج المسلم بالصابئة ولا يوكل ذبيحته وللذمي ان يتزوج ما شاء في دينهم بغير
شهود وبغير مهر او تزوج النصراني مجوسية جاز له اما لو لحقها لما تزوجها ثم اسلم
فرق بينهما وكذا في تزوجه باخته من الرضاع تفرق متى اسلم كما في ذوات الانساب
حربي تزوج حربية ثم اسلم واقام في دار الحرب فانه كانت زوجته نصرانية او
يهودية او صابئة بقيا على النكاح فان خرج الزوج الى دار الاسلام بعد ذلك
بانت منه لاختلاف الدارين حاضت ثلث حيض او لم تحض وان خرجت
هي قبله اليها كانا على النكاح خرج هو بعدها او لم يخرج بعد ان يكون مسلما اسلم قبل
تزوجها حتى لو تحته كتابية فاسلمت فهما كانا على النكاح الى ان حاضت ثلث حيض
قبل ان يسلم هو فبانت منه اما لو اسلم قبل ثلث حيض كانا على النكاح ومن
ارتد بانت امرأته منه ثم رجع الى الاسلام بعدها او لم يرجع مسلم دخل دار الحرب
بامان فتزوج هناك كتابية جاز ثم ان خرج اليها وتخلفت عنه فيها بانت منه وان
خرجت معه اليها بقيا على النكاح كتابي ذمي في دارنا تزوج كتابية ذمية ثم نقض
العهد ودخل الى دار الحرب وتخلفت عنه زوجته في دارنا بانت منه رجع
الى دارنا بعدها او لم يرجع وكذا الحربي دخل دار الاسلام ليصير ذميا فيما في
دارنا بانت امرأته في دار الحرب ولو قال اتزوجك متعة بعشرة دراهم
صح النكاح اذا لم يذكر وقتا ولو قال اتزوجك على ان لا تنثني او قال على ان
تنثني ولا ازيدك صح وبطل الشرط او قال اتزوجك متعة على ان امدك بيومك
شهرا منذ يوم اتزوجك بنية الطلاق صح وامرها بيدها رجل تزوج امرأة
بعد مضي شهرين من طلاق زوجها او اكثر ولا يدري انقضت العدة ام لا صح النكاح
وذلك اقرار منها بانقضاء عدتها اما لو تزوجها قبل مضي شهرين فالنكاح
باطل عند ابي حنيفة وعند محمد تصدق بعد مضي ستة وثلثين يوما وعند
ابي يوسف تصدق بعد مضي اربعة وخمسين يوما ولو قالت بعدما تزوجت انقضت
عدتي بالحيض لم تصدق اما لو قالت انقضت عدتي بسقط استبان بعض خلقه

كان القول قولها ولو تزوجها قبل مضي شهرين وقال انقضت عدتك بسقط
استبان خلقه وانكرت المرأة فقولها فالنكاح باطل فان كان قد دخل فعليه مهر مثلها وعليها
العدة فان كانت قد رأت من الاول حيضتين ثم لو احد من الزوجين فيها ان يتزوجها
فاذا مضت وبقيت حيضتان فللزوج الاخر ان يتزوجها فيها وليس للاول ان
يتزوجها فيها ولا لاحد من الاجانب وبعد الدخول لا يفيد الحكم للزوج الاول
ان كان الطلاق ثلاثا ولو زعم الاب بنكاح ولده الطفل ابنا او ابنة ولا يصدق
ذلك العقد الا بقوله ثم ادرك الولد وانكر النكاح فزعم باطل والقول قول
المولى وكذا لو قال زوجت عبدي فلانة امس فانكر العبد لم يقبل قول
المولى عند ابي حنيفة وقال صاحباه جاز واقراره في الامة جايز بلا خلاف
ولو قال المكاتب جعلت الى مولاي ان يزوجني من شاء فقال المولى قد زوجته
امس فلانة ولم يعلم ذلك الا بقوله لم يجز النكاح وكذا لو اذن مولاه ان يتزوج
فقال المكاتب قد تزوجت امس فلانة ولا يعلم الا بقوله ان لم يصدقه المكاتب
وكذا العبد وكذا اخر وكل رجلا بالتزويج فقال الوكيل قد زوجتك فلانة امس
فالنكاح باطل واذا صدقه المكاتب والعبد والموكل والمولى عليها جاز ولو
زوج ابنته ثم مات فادركت بعده لا خيار لها وكذا الابن اما لو زوج ابن اخيه
فادرك وسكت شهرا او شهرين ثم قال انا افسخ النكاح له ذلك ولا مهر عليه ولا
يكون سكوته رضا الا ان دخل بها فيكون رضا ولو افتض الزوج بالاصبع فحكمها حكم
البكر حتى اذا ادركت فلها الخيار ويبطل سكوتها الجارية اذا اعتقت فقامت
من مجلسها او اخذت في كلام اخر وهي تعلم ان لها الخيار ثم اختارت الفرقة لم يكن
لها ذلك اما لو قالت اني لم اعلم ان لي خيار العتق فالقول قولها حتى علمت
به فلها الخيار حتى تزوجت رجلا على انه حر او على انه قرشي او عربي فاذا
هو عبد او عتيق من بني من العرب او عجمي فلها الخيار وكذا على انه من بني تميم
فاذا هو من عتيد تيم او على انه عربي فاذا هو عربي او قرشي وليس من الموالي
او على انه فلان بن فلان فاذا هو اخوه او عمه فلها خيار الفرقة في كله ولا تقع
الفرقة الا بقاضي يقضي بها وان علمت فاقامت معه بعد ذلك وهي تعلم حتى
جامعها بطل خيارها وان سكنت وهي ثيب او بكر فعلى خيارها ولا تتزوج
امرأة المفقود حتى يأتي بموت زوجها او يمضي زمان لا يعيش مثله في ذلك

الزمان وان قالت مات زوجي فتزوجت جاز النكاح فان قال الزوج كذبت
فتزوجتك حتى بانت منه باقراره وعليه صداقها فان لم يدخل بها ولو قالت زوجي حي
يعني المفقود وقال الذي تزوجها بل هو ميت فبطل فان كان الزوج غير معروف
فالقول قوله والنكاح جائز وان كان معروفا فالقول قولها والنكاح باطل فان
ولدت من الثاني اولادا ثم قدم المفقود رد الاولاد الى الاول والنسب من
الاول وهي امرأته وفرق من الثاني وعليها العدة وقال صاحباه الاولاد
للزوج الاخير وقيل رجع ابو حنيفة الى هذا القول ومن اسره اهل الحرب
بمنزلة المفقود رجل له اربع نسوة ففقدت واحدة منهن او اسرها اهل الحرب
لم يكن له وجها ان يتزوج … نها اخرى حتى يأتيه يقين من موتها او ماتت
واحدة من مولاه الثلث او طلق واحدة منهن او مضى زمان لا يعيش مثلها
فيه ولو طلق المفقودة جاز وليس له ان يتزوج باخرى حتى ينقضي زمان عدتها
وذلك انما يعرف بمضي زمان يعلم انها بلغت سنا لا تحيض مثلها فتعتد بعد
ثلثة اشهر بعده ثم يتزوج باخرى ان شاء ولو زوج ابنه وهو صغير امرأة وضمن
لها المهر فلها ان تأخذ بالمهر ايهما شاءت من غير ان يرجع احدهما اذا ادى الى الاخر
ثم ان مرض الاب فاخذته بالمهر فمات الاب للورثة ان يرجعوا به الى الابن
بخلاف ما لو ادى في صحته ولو تزوج امرأة بالفين الف حالة والف مؤجلة
ولم يبين الاجل فكلها حالة وليس له ان يدخل بها حتى يوفيها الالف الحالة
فاذا اوفاها فله ان يدخل بها قبل اداء الالف الاخرى ولو احالها بالمهر
فله ان يدخل بها وان لم تستوفيه بخلاف ما لو ضمنه انسان تزوج امرأة وله
امهات اولاد وسراري يجب عليه ان يكون عند امرأته في كل اربع يوما وليلة
وفي الثلث عند الباقيات وكذا لو كانت له امرأتان فعليه ان يكون عند كل يومان
وليلتان وعند السراري يومان وليلتان الا اذا رضيت امرأته بدون ذلك وان
كانت له اربع نسوة ومعه له سراري لم يكن عندهن مع الاربع الا وفيه سنة
الا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توتى النساء في اعجازهن ولو علمت
المرأة بكون الزوج عنينا او مجبوبا وسكتت معه وتجيبا جمعها وتلتذ بها وهي تعلم
فلها ان ترفع الى القاضي ليفرق بينهما ولو كان لها من الزوج اولاد ثم علمت انا بنا ثم
تزوجها فلم يقدر الوصول اليها فلها الخيار ولو قال انت علي كظهر امي الف مرة

يجزيه ما سمى بكل مرة كفارة ولو قال ان دخلت دار فلان فانت طالق ثلثا ثم سكتة ثم قال ان دخلت دار فلان فانت علي كظهر امي فدخلت وقع الطلاق وحرمت بالظهار حتى لو عادت اليه بعد زوج اخر ليس له ان يقربها حتى يكفر ولو كانت امراته امة فظاهر منها ثم اشتراها لا يقربها حتى يكفر ولو اعتق عن ظهاره مدبرة او ام ولد لم يجز اما المكاتبة فجائزة وكذا من يجن ويفيق جاز ولو صام شهرا عنه ثم اصاب زوجته ليلا فان كانت من ليلتها بطل صومه وعليه ان يستانف شهرين وان غدى مسكينا مائة وعشرين يوما اجزاه او عشاه مائة وعشرين يوما اجزاه ايضا ولو غدى رجلا ستين يوما او عشى امراة ستين ليلة اجزاه ولو غدى ملتين مسكينا يوما واحدا وعشى ملتين مسكينا اخرين في ذلك اليوم لم يجزه الا ان يعيد الذين غداهم وكذا غدى من الرجال ستين مسكينا وعشى ستين امراة لم يجز ولو كان له خادم او ثمن خادم وعليه دين كثيرة لا يجزيه الصيام الا ان يعتق او يبيع جاريته فيقضي به دينه ثم صام اجزاه والله اعلم

من المنتقى ه ولي قال ابو يوسف لا يزوج الصغيرة امها وخالها وان لم يكن لها ولي وقال الاب يزوج امة الولد الصغير من عبد الولد وكذا الوصي وقال ويزوج المكاتب الابن ويبيعه الى الاب وقال محمد هذا الى الاب وكذا في الابنة وقال محمد الجد والاخ في تزويج الصغيرة على سواء قال ولا ولاية للقاضي في تزويج الصغيرة مع الاب او الجد ان لم يكونا فاسقين قال زوج ابنته برضاها لا يملك الاب ان يبطله حتى يبطله القاضي قال منذ لا ولي لها استحسن ان يولي رجلا ليزوجها قال زوج الام صغيرة فطلقها الزوج قبل الدخول بها فله ان يتزوج بابنتها بخلاف الكبيرة تزوجت نفسها او زوجها امها ثم طلقها قبل الدخول او الخلوة لا يتزوج بابنتها صدق قال ابو حنيفة رحمه الله لو ادعت ان زوجها طلقها وغاب وقد انقضت العدة فان عرف القاضي زوجها منع نكاحها حتى يرجع الغائب فان اقامت بينة لم يتعرض لها القاضي قال ابو يوسف لو ادعت انقضاء عدتها الزوج ليس له ان يتزوج باختها ان انكرت اما لو قال اخبرتني بذلك فله ذلك كفو قال ابو يوسف الكفاءة في الدين والحسب والمال قدر النفقة والمهر وفي رواية النفقة ولا يعتبر المهر قال ابو حنيفة رحمه الله الناس اكفاء الا حائك او حجام وقال محمد

او كناس

او كناس او دباغ وقال محمد لو زوج ابنه ابنة اخيه وهي موسرة والابن فقير فلها ان يفرق بينهما ان لم يقدر على مهرها ونفقتها ايضا ان كانت كبيرة وانما يعتبر القدرة على المهر والنفقة يوم التزوج لا يوم المطالبة قال ابو يوسف موالي قريش اكفاء لموالي همدان وقريش بعضهم اكفاء لبعض الا من كان من اهل بيت شرف كالخلافة وكذا العرب بعضهم لبعض الا اهل بيت معروفة قال تزوج رجل امراة بشهادة ابنيه منها لا يجوز وفي رواية لا يجوز وفي رواية ان شهادة جائز بخلاف ما لو كانا من احدهما ومن الاخر قال المعتبر نفقة سنة مع المهر والقياس نفقة شهر

وقاع قال ابو يوسف من تزوج باخت امراته ودخل بها او كانت فاسدة ثم فرق بينهما لم يكن له ان يطا امراته التي تحته ولا ينظر الى فرجها ويلمسها او ظهر منها بشبهة حتى تنقضي عدة الاخت التي فارقها والنكاح منه قال محمد اخوان تزوجا اختين فوطي كل واحد امراة اخيه بشبهة انها امراته فانه يرد كل واحدة الى زوجها وعلى الواطي عقرها ولا يطاها زوجها حتى تحيض ثلث حيض فان حاضت احديهما ثلثا ولم تحض الاخرى فليس لواحد منهما ان يطاها حتى تحيض الاخرى فان ولدت يلزم الولد الواطي اذا جاءت به لستة اشهر الى سنتين ما لم تقر بانقضاء العدة وكذا لو وطي احدهما ولم يطا الاخر ليس لواحد ان يطا امراته حتى تنقضي عدة الموطوءة والاحسن ان يطلق كل واحد امراته ويتزوج بالتي وطيها وكذا اذا كان الزوجان اجنبيين الا ان لو كانت اجنبيتين فللزوج ان يطا التي انقضت عدتها من غيره قبل انقضاء عدة الاخرى قال مرتدة لحقت بدار الحرب لزوجها ان يتزوج اختها وان كانت المرتدة حاملا ولكن لا يقربها حتى تضع المرتدة حملها

رضا قال ابو يوسف استامر الولي بكرا بالتسمية ولم يخبرها بالخاطب فسكتت ثم زوجها من نفسه جاز قال لو زوج اخته فسكتت لا يجوز النكاح قال استامر الولي بكرا في خاطب فقالت فلان احب الي منه فهذا الخاطب فهذا اليه باذن وان اخبرها بعد النكاح فهذا الجواب رضا ولو بلغها نكاح الولي ابيها فقالت انا كارهة ولكن اجزت فقالت لا ارضى ولكن رضيت جاز النكاح اما لو قالت انا كارهة فيكون ردا قال لو صرخت

وبكت فهو رضا في حق البكر قال لو قالت لا اجيز فقال لها الولي افعلي فقالت
اجزت لم يجز اما اذا لم يتخلله خطاب الولي بين الكلامين وانفصل القول بالرد
جاز النكاح استحسانا قال محمد بلغها تزويج الولي فقالت لا اريد الازواج
او قالت رضيت ثم الي فالنكاح على حالة قال قبول الهدية بعد البعث
ليس باجازة اما قبول المهر اجازة منها قال لو قال الاب يخطبك فلان
وفلان فسكتت فله ان يزوج بايهما شاء وكذا لو قال بنو فلان يخطبونك
وهم محصون او قال جيراني اما لو قال بنو تميم وهم غير محصون فالسكوت
لا يكون رضا قال لو قالت البكر بعد سنة بلغني النكاح الي فقلت لا ارضى وما كنت
ساكتة فالقول قولها بخلاف الصغيرة فهي تمكنه وادعت انها لم ترض حين
ادركت وقال زوجها وكيل الاب وزوجها الاب فلها ان تجيز ايهما شاءت
قال لو قال رجل لاخر زوجني فلانة وقد كان زوجها بغير رضاها معا
فقال هي طالق فهذا رد للنكاح اما لو قال فهي طالق هكذا عند محمد وعند
ابي حنيفة قبول والطلاق واقع وكالة لو امر رجلا ان يزوجه امراة
فزوجه عمياء او مجنونة جاز خلافا لهما ولو وكله ان يزوج امراة بعينها فزوجه
اختها بطلت الوكالة قال ابو يوسف زوجني هؤلاء وهؤلاء فزوجها اياه
في عقد واحد وهما اجنبيان فللزوج ان يختار ايهما شاء ويبطل نكاح الاخرى وان
ماتت قبل الاختيار فالمهر والميراث بينهما وعليهما عدة الوفاة قال محمد امره
ان يزوج امراة ليس للوكيل ان يزوجه ابنته الصغيرة او ابنة اخيه الصغيرة
وكذا كل من يلي امرها بغير اذنها وكذا الحكم وكل امراة تزوجها امراة لا يجوز
تزويج نفسها اياه وعند ابي يوسف لو زوج الوكيل ابنته الكبيرة فامرها
اباه لم يجز اتفاقا اما لو زوجه اخته جاز قال محمد لو وكله ان يزوجه اثنتين
معا فزوجه احديهما جاز اما لو وكله بتزويج امراة نكاحا فاسدا فزوجه
نكاحا صحيحا لم يجز قال فضولي زوجه امراة على انه نفسه وان اجاز الزوج فالمنة
للملة والمزوج متطوع فان طلقها قبل الدخول رجع بنصف الاقل الى الزوج
قال لو زوج الغاصب المغصوبة ثم ادى بينهما لم يجز النكاح قال ابو حنيفة
رحمه الله زوجة الفضولي فقال الزوج اذا جاء بعد فانت طالق ثم اجاز
النكاح ثم جاء بعد لم يقع شيء قال ولو زوجه امراتين في عقدة واحدة اما ان

يجيزهما

يجيزهما او يردهما وقال ابو يوسف ان شاء اجازهما او اجاز احديهما
دعوى قال ابو حنيفة لو تزوج بالتي كانت طلقها ثلاثا بعد سنين ثم قالت
ما تزوجت بزوج اخر فالقول قولها بخلاف ما لو تزوج امراة بعد
طلاق زوجها بشهرين ثم قالت لم تنقض عدتي وقال الزوج هي
منقضية صح النكاح ولم يسمع قولها قال تزوج بامراة فشهد رجلان بزوج
لها غائب لم يتعرض لهما حتى حضر الغائب وان صدقهما المراة وعند صاحبيه
اذا صدقهما منع عنها زوجها ولم يفرق حتى حضر الغائب قال ابو يوسف
عبد تزوج حرة ثم قال لم ياذن لي مولاي وقالت المراة بل اذن او قالت
لا ادري فرق بينهما الا ان ياذن مولاه وعليه مهرها ونفقة عدتها قال
لو اختلف الزوج والولي في ان المهر الف فاصطلحا على مائة مع الالف
ثم ظهر ان المهر كان الفا يرجع في الزيادة وكذا في ثمن البيع بخلاف الصلح
على مال والصلح عن قصاص وجعل الطلاق اما في اجزاء الدار اختلاف
قال لو ادعت امراة بانها تزوجت من هذا الاجل امس ثم قالت تزوجت
من هذا الاخر منذ سنة فهي امراة الذي بدات به وهو الاسبق وكذا لو شهدوا
على اقرارها لهما فان اعاد الشهود بايهما بدات قال صبية زوجها
اخوها فادعت انه زنا بها ووطيها وهي صبية وانا اليوم مدركة ابنة
خمسة عشر سنة كارهة للنكاح وادعى الزوج انها كانت مدركة يوم تزوجها فالقول
قول الزوج وقال تزوجها بعد التطليقات الثلث وبعد الزوج الثاني
ثم قال ما دخل الثاني بها بانت منه ولو قالت ما دخل بي الثاني وقال
الزوج قد دخل بك فالقول قولها يفرق بينهما قال محمد لو اقام الزوج
بينة انه تزوجها وهي ابنة ثمان واقامت المراة انها يوم تزوجها ابنة عشر سنين فالقول
قولها والبينة بينتها ايضا لو اقام بينة على امراة انها امراته واقامت هي انها
لاخر بينة وذلك الاخر يجحد فالبينة بينة الرجل اما لو صدقها ولم يجحد
فالبينة بينة المراة رجلان اقاما البينة على امراة فهي امراة من صدقته قال
امراة قالت لرجل انا امراتك فقال لها انت طالق فهذا اقرار به ووقع
الطلاق قال ولو قال ايها القاضي فرق بيني وبين هذه فهذا ليس
باقرار قال ولو قال ان كانت امراتي فهي طالق فهذا اقرار وان لم يكن بها

حدث قال لو اقام الكفو بينة انها ردت حين بلغها النكاح واقام سواها سكتت
فبينتها اولى اما لو شهد والد انها رضيت فبينته اولى قال تزوج امراة فطلقها
زوجها بالاقرار وقال تزوجتك ولم تنقض عدتك فقالت بلى انقضت
بعد الطلاق ينظر الى البادي بالكلام فان بداء الزوج فالقول قوله ولا مهر لها
وان بدات هي فالقول قولها اما لو قال الزوج حين زوجتك فانت في
العدة فسخ النكاح ولها المهر ولو قال تزوجتك وكل زوج فقالت قد
طلقتني وتزوجتني بعد عدتي فان كان مقدار مدة تنقضي فيها العدة فالقول
قولها ولو قال لها زوجتك تزوجت ولكن ثم اجزت فقالت كنت اجزت
ومارددت فالقول قولها فان بدات المراة فقالت بلغني ذلك فاجزته
فقال الزوج بل رددته ثم اجزته فالقول قولها ولها المهر وفسخ النكاح بمنزلة
ما لو تزوج بالتي طلقها ثلثا فقال تزوجتك قبل ان تزوجت بالثاني
فقالت المراة تزوجتني بعد نكاحه ودخوله فالقول قولها ولها المهر ويفرق
بينهما افتراق قال ابو يوسف خاصم رجلان في امراة فقالت تزوجت
زيدا بعد عمرو وهي امراة زيد واما لو سالها القاضي من زوجك فقالت تزوجت
زيدا بعد عمرو وهي امراة عمرو ومتى كان جوابا عن سواله قال رجل قال لامراته
اني اريد ان اشهد اني قد تزوجتك فيما مضى لا مرخصتها فاقرت بذلك فقالت
نعم فاشهدوا وصدقته ثم تصادقا على مواضعتهما فلا نكاح بينهما اما في الطلاق
والعتاق فلا يصدقان على ابطال ذلك في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى هي
امراته وذا كان مملوكه قال في اختين احديهما فاطمة والاخرى خديجة فقال
رجل تزوجت فاطمة بعد خديجة ففاطمة امراته حيث تكلم بها اولا وقال
محمد هو كما قال الزوج خديجة امراته حيث وصل بكلامه قال محمد لو طلق
امراته التي لا يولد مثلها ثلثا فتزوجها ابن ووطيها وافضاها لا تحل بهذا
الوطي للاول قال ابو حنيفة رحمه الله اذن لمكاتبه في التزويج فقال
المكاتب قد تزوجت بالامس لا يصدق على المولى وان صدقته المراة وكذا العبد
ولو بلغ المولى ان عبده تزوج فقال المولى انا كاره فيكون ردا للنكاح اما لو قال
وقال انا كاره ولكن اجزت او قال لا ارضى ولكن رضيت جاز استحسانا
قال ابو يوسف تزوج امة باذن مولاه بغير اذن مولاها ثم قال لا حاجة لي في

نكاحها

في نكاحها فبدا ردان لم يدخل بها زوج امته بغير اذن مولاها واعتقها اخر بغير اذنه
ابنها فاجاز كله جاز النكاح والعتق فان دخل بها بعد العتق فالمهر لها ولا خيار
لها فيه وكذا لو جعل المولى للاجازة اليها فيهما فاجازت لا خيار لها قال رجل
باع امة البغ منه رجل فزوجها من رجل بغير اذن مولاها ثم اجاز بما المولى
صح والمشتري بالخيار قال محمد لا يتزوج المولى مكاتبا صغيرا له الا باذنه ولو
عجز ثم اجاز المولى جاز امته قال ابو حنيفة تزوجت بغير اذن المولى فطلقها امته و
الزوج ثلثا فاني اكره ان يتزوجها الا بعد زوج قال ابو يوسف تزوجت امة
بغير اذن مولاها ثم اوصى بها فقبلها الموصى له او باعها انتقض النكاح اما ان لم
يقبل الوصية لم ينتقض ولو مات المولى فكذلك عند ابي الحسن فيه اما لو وهبها
المولى لم ينتقض قال اعتق امته في مرض موته ولها زوج فلها الخيار الساعة
ويمنع الزوج عنها فان مات المولى وهي تخرج من الثلث جاز الخيار وان لم
تخرج فيلها السعاية فلها الخيار عندنا وابا وقال محمد فلها الخيار كلما لو
اعتقها في صحته صغيرة قال ابو يوسف زوج القاضي يتيمة فبلغت لا خيار لها
كذا روي عن ابي حنيفة ومحمد ايضا قال لو زوج ابنه الصغير وقال اشهدوا
اني قد زوجت ابني فلانة بالف من مالي فانه لا يجب عليه شيء فان دفعها يكون
حيلة وقال لو قال الزوج دفعت مهرك الى ابيك وكنت صغيرة وصدقه الاب
وهي تنكر دفعه اليه فلها ان ترجع على الزوج بذلك ولا يرجع الزوج على الاب
فانه امينه بمنزلة تصديق الوكيل بقبض الدين وانكره الطالب فان المطلوب
لا يرجع على الوكيل بما اخذ منه الطالب قال محمد في خيار البلوغ يجب ان
تختار نفسها مع روية الدم حتى لو ادركت في جوف الليل يجب ان تقول
بلسانها قد فسخت النكاح وتشهد اذا اصبحت وتقول رايت الدم الآن وسعها
ذلك الكذب لانها لو قالت رايت الدم بالليل وفسخت النكاح لم تصدق قال
ولو رات الدم فاختارت نفسها ولم تقدر على الشهود فمكثت اياما الى ان قدرت
على الاشهاد لكن مها النكاح ولم تقدر كما اذا بلغت ولم تعلم بالخيار قال والرضا
بالتقلد لا يبطل خيارها قال زوج القاضي رجلا امراة زعمت انها حرة
ثم استحقت اخذ منه المولى عقرها وقيمة الولد ثم يرجع الزوج بقيمة الولد
عليها لا على القاضي مسئلة قال ابو حنيفة لو تزوجت بزوج آخر فولدت فهو للاول

حاضرا كان الزوج الاول او غايبا قال ابو يوسف ان كان غايبا غيبة منقطعة فهو
للزوج الثاني وقال تزوج بامة ثم اشتراها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر لزمه
وكذا لو طلقها ثم اشتراها ثم جاءت بولد قال ابو حنيفة وابو يوسف المراة لا تحمل
بعد سنتين شيئا حتى لو خرج راسه في سنتين ثم خرج سايره بعد سنتين لم يلزم
الزوج الذي طلقها او مات عنها الا اذا خرج اكثره قبل تمام سنتين قال ابو
يوسف ام ولد تزوجت بزوج ثم تزوجت باخر بعد يوم كلهم بغير اذن المولى ثم جاءت
بولد فادعاه المولى والزوجان ينظر ان كان تلد لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها
فهو للمولى وان كان لتمام ستة اشهر من الاول ودون الثاني فهو ولد الاول وان كان
تلد لتمام ستة اشهر من الثاني فالولد للزوجين جميعا وان كانت عند الاول ولم يدخل
بها الثاني فهو للاول وان كانت عند الثاني فهو للاول قال لو ادعى الاب ولد ام
ولد الابن لم يثبت نسبه وان نفاه الابن وعليه المهر وكذا ولد مكاتب ابنه قال اذا
مات ام ولده لا يستطيع نفي ولدها وكذا لو اعتقها قال ام ولده جاءت بولد وهو
غايب فحضر بعدما فطم فنفاه لم يصح نفيه فلزمه النسب اما لو فطم حين حضر ولم يشتهر
انتسابه اليه امكنه نفيه ولو اشتهر لم يمكنه نفيه قال له ان ينفي ولد ام ولده في الغيبة
الى الحولين وفي الحضرة الى انقطاع النفاس قال رجل تزوج امراة بنت
فادعاها رجل انها ابنته وصدقته وكذبها الزوج لم يصدق في الدعوة ولم يثبت النسب
فان مات الزوج وصدقته يثبت نسبها منه وذكر في الامالي انه يثبت النسب وتحرم
بين الزوج وبينها ولو قالت المراة في عدة الوفاة لست بحامل ثم قالت من الغد
انا حامل صدقت اما لو قالت بعد اربعة اشهر وعشر لست بحامل ثم قالت
انا حامل لم تصدق الا ان تلد لاقل من ستة اشهر من موته قال تزوج اخته
فدخل بها ثم علم لم يلزمه الولد وان انكر الوطي وكذا في نكاح فاسد وان لم يدخل بها لا يلزمه
قال محمد لو جاءت امراته بولد بعد الطلاق الرجعي لاقل من سنتين بيوم فنفاه
فعليه الحد وبانت منه ثم جاءت بولد بعد سنتين فهو ابنه وهو مراجع ويبطل عنه
الحد الذي كان لزمه وبين امراته ويلاعن بينهما ولا يبطل عند الله قال لو ولدت
امراته فقال الزوج هذه المراة اختي وهذا الولد ابني فان كان لها ابوان معروفان
لم يفسد النكاح بقوله هذا وان كان مجهول النسب ثبت نسبها منه وبطل النكاح
قال جاءت امراته بولد لستة اشهر منذ تزوجها فنفاه وجب اللعان وعليه

المهر

تام وان زعم انه لم يدخل بها **رضاع** قال ابو يوسف خلط رطلا من لبن
امراة برطال لبن اخرى فارضع صبيا لم يوجب الحرمة لصاحبة الرطل خلافا
لمحمد قال لو جعلت في لبنها دواء فغير اللون او الطعم فاوجر صبيا حرم اما لو
عنيت ثم لم يحرم قال محمد رجل له امراتان كبيرة وصغيرة ولابنه امراتان مثلهما
فارضعت كبيرة الاب صغيرة الابن وكذا ارضعت كبيرة الابن صغيرة الاب بانت
الصغيرتان منهما ولا يحلان لهما ونكاح الكبيرتان باق وكذلك في نسوة الاخوين
قال رجل له امراتان صغيرتان فجاءت امراتان لرجل اجنبي ذوات لبن منه فارضعت
كل واحدة احدى الرضيعتين معا وتعمد الفساد بانتا ولا ضمان للزوج عليهما فاديه
من مهر الصغيرتين اذا تعمد الفساد ما كان صح واحده فاحفظه **مهر** قال ابو يوسف
لو كان الزوج نفرا بنكاح البكر لابيها ان يخاصمه في النفقة والمهر اما لو كان جاحدا
لا يخاصمه الا بوكالتها قال محمد لو دفع مهر البكر الى ابيها برئ واقرار الاب
بقبضه صحيح وليس للاب قبض مهر الثيب الا بوكالة منها وقبض العدلية والهبة من الزوج
لم يكن قبضه قبضا لها فللزوج ان يستردها من الاب قال لا اقبل في كمية
مهر المثل الا شهادة عدلين وان لم يكن فالقول قول الزوج مع يمينه كما
اقر بشيء وحلف عليه فذاك وان لم يقر بشيء وحلف على ما ادعت من قليل الاول
ما ادعت ومن مهر المثل كما في اختلاف المتبايعين في ثمن سلعتهما قال
ما بعث الزوج اليها من سمن وعسل ودقيق وحنطة ولو قال هو من المهر صدق
بخلاف الخبيص واللحم مما لا يتكلف في نفسه فالقول قول المراة في ذلك **شروط**
قال ابو يوسف لو تزوجها على ان يعطيها اربعا من الخدم كل خادم بمائة دينار
لا يصح فلها مهر المثل اما لو تزوجها على اربع مائة دينار على ان يعطيها بكل مائة
خادما صح عليه اربع خدم وسط ولو عين جاز ايضا وكذا الابل قال لو زوجها
الولي على اربعة الاف فالف منها لله وللرحم فقبل الزوج فعليه ثلثة الاف وكذا
الف منها لفلان فعليه النقصان ان كان مهر مثلها وكذا لو الذي الف منها بخلاف ما لو
قال الف لها والف لفلان ولم يقل منها فان الكل مهر لها وكذا لو قال الولي زوجتك
على الف على ان ما يدي لي فالكل للمراة ولو قالت زوجت نفسي منك على الف درهم
فقال الزوج قبلت على النصف يلزم النصف لها مهرا ولو قال لامراته تزوجتك
على النصف فقالت قبلت فلزم النكاح بالمهر الاخير قال محمد رجل قال تزوجتك

على احد مثل بين العبدين موصوف به ومهر مثلها قيمة افضلهما فلها الافضل عند ابي حنيفة
اختلاف قال محمد اذا اقامت المراة انه تزوجها على الف واقام هو انه تزوجها
على مائة واقام ابوها بينة انه تزوجها على رقبته ولده عبد الزوج فاجعل العتق
جائزا وهو المهر قال لو اقام الزوج البينة انه تزوجها على رقبته وان قد اخذ امها
على رقبتها واقامت ام الزوج على رقبتها وانها اعتقتها والزوج والمراة ينكران
عتقوا جميعا وعلى المراة ثلثا قيمة كل واحد منهم للزوج قال لو اقام الزوج البينة
انه تزوجها على ابنها وهو عبده وصدقه الاب وادعت المراة انه تزوجها على
مائة دينار ولا بينة لها فعتق ابوها من مالها وولاؤه لها ثم ان اقامت بينة على مائة
دينار فلها عليه المائة والاب حر من مال الزوج ويكون ولاؤه عنها جهالة ابو حنيفة
لو تزوجها على جبة او على ان احجها فلها قيمة جبة ولو طلقها قبل الدخول نصف
قيمة جبة اما لو قال ان احج بك فلها مهر مثلها قال لو تزوجها على بيت وخادم
فلها ثمانون دينارا قيمة كل واحد اربعون ولو تزوجها على ثلث من ابله فلها مهر
مثلها وقال ابو يوسف يعطيها منها ما شاء قال لو تزوجها على ملاءة بغداد
الجوالق خمسة فلها مهر المثل وكذا البيت قال محمد تزوجها على مائة رطل خل
بجنس الغالب في بلده خل تمر او خل عنب او على مائة رطل لبن بجنس الغالب
فيها لبن بقر او غنم فينصرف الى الغالب كما في عقد البيع والتوكيل به اما لو استويا
في البلد فلها مهر المثل قال لو كان مهر المثل الف فتصالح الزوجان على الغبن
صح فكانه زاد فيه اما لو كان الصلح بعد الطلاق قبل الدخول او بعد الموت مع
الورثة فانه لا يصح الا بالالف فان الدين لا يزاد تسليم قال ابو حنيفة لو تزوجها
على براءة ابيها من دين الزوج صحت البراءة ولها مهر المثل قال لو تزوجها على
دار ابيه الصغير صح وعلى الاب قيمة الدار لابنه قال ابو يوسف لو هرب الزوج
من المراة اقضي عليه بالمهر وان كانت المراة هاربة لا اقضي بالمهر وان هربت
بعد الدخول وكانت به اقضي بالمهر دون النفقة قال لو كان بعض المهر معجلا
وبعضه مؤجلا فاذا ادى المعجل فله ان يمنعها من الخروج ويسافر بها قال لو كان
المهر حالا فاحالت عليه بالمهر غريما لها فلها ان تمتنع منه حتى يأخذ الغريم حقه
كما لو كفل وكذا لو احالها الزوج بالمهر الى انسان فلها ان تمتنع من الزوج حتى يأخذ
مهرها من المحتال عليه استحسانا والقياس للزوج ان يدخل بها قبله قال محمد

لو تزوجها

لو تزوجها على ثياب معلوم موصوف مؤجل فلها ان تمتنع قبول قيمته اما ان لم يكن
مؤجلا فليس لها ان تأبى قبول القيمة وكذا كل ما يجوز فيه السلم ولو تزوجها على عبد
فليس لها الا امتناع عن قبول القيمة ولو تزوجها على اشجار صغار او على زرع
ثم كانت الاشجار بحيث اثمرت او ادرك الزرع بحيث انعقد الحب فلا ينصف
بالطلاق قبل الدخول قال ابو يوسف رجلان ادعيا نكاح امراة واقاما
البينة ولم يوقتا ولا يعرف ايهما اول فلا نكاح ولا مهر على احد تعتق المراة او تجحد
ولي عقد قال ابو يوسف لما التقى الختانان فقال انت طالق ثم اقلع ساعة
لطلقها لم يعد من الجماع الا ان يعاود وكذا اللمس قال غصب امراة فوطئها فيما
دون الفرج فجاءت بولد فعليه المهر ان كانت بكرا ولا مهر ان كانت ثيبا قال رجل
تزوج بامراة وابنه تزوج بابنتها فادخلت كل واحدة على زوج صاحبتها فوطئها
فعلى الواطئ الاول نصف مهر امراته وجميع مهر الموطوءة ولا شيء على الواطئ الاخير
من مهر امراته وان وطئا معا فلا شيء على واحد منهما لامراته قال اذا قال
متى خلوت بك فانت طالق فخلا بها ووطئها فعليه نصف مهر الطلاق قبل الدخول
ومهر بالجماع قال محمد لو فجر بامراة فلما خالطها فتزوجها على تلك الحالة
فدام على الجماع لا حد عليه وعليه مهران مهر بابتداء الغشيان ومهر بالتزوج ولم
يجب بمصادفته قال ابو يوسف رجل وابنه تزوجا اجنبيتين فادخل كل
واحدة منهما على زوج صاحبتها فوطئها فعلى كل واطئ مهر موطوءته ولا شيء عليه لمنكوحته
لحرمتها عليه بعده بالوطء قال محمد لو وطئ مرارا في نكاح فاسد فيفرق بينهما وعليه مهر
واحد وكذا وطئ جارية اشتراها مرارا ثم استحقت عليه مهر واحد ولو استحق
نصفها لزمه نصف مهر وكذا ان وطئ جارية ابنه مرارا فعليه مهر واحد وكذا
كل واحد وطئ على ظن انها له اما لو وطئ جارية مشتركة مرارا يجب عليه بكل مرة
نصف مهر لشريكه وكذا الابن وطئ جارية ابيه مرارا وادعى شبهة او وطئ جارية
امراته يجب عليه بكل وطء مهر ولو كانت مكاتبة مشتركة بينهما يجب بكل وطء
نصف مهر لشريكه ويجب لها نصف مهر واحد بالوطآت كلها لنصيبه والكل يدفع الى
المكاتبة تستعين بها على الكتابة ولنصيب لشريكه بشيء منها قال صبي ابن اربع عشرة
سنة جامع ثيبا وهي نائمة لا مهر عليه وان كانت بكرا فعليه مهر مثلها وكذا المجنون
خلوة قال ابو يوسف خلوة المجبوب لا توجب المهر ما لم تلد قال محمد

بامراته ليلا في شتاء واكثر على الجادة لا يكون خلوة وان عدل عنها في موضع خال
يكون خلوة وفي البستان خلوة ان كان الباب مغلقا قال لو كانت في البيت معها
عشرة من الخدم اللاتي وهبت له جاز لا يثبت بالخلوة اما لو كانت واحدة منهن
حرام عليه لا يصح الخلوة وكذا لو كون الضرة معها في البيت لا يثبت بالخلوة قال
لو خلا بامراته بعدما اسلم صح ولو تزوجها على الف فابرأته منها على ان لا
يتزوج عليها وقبل ذلك فالبراءة جائزة والشرط باطل والهبة والصدقة مثل
البراءة نفقة قال ابو يوسف لو اراد الزوج سفرا يفرض لها نفقة شهر
ولا يؤخذ بكفيل او وكيل قال رجل تزوج منكوحة رجل ودخل بها فطلقها
الاول وهي حامل من الثاني فلا نفقة على الاول في عدتها ما دامت حاملا قال
مريضة لا تجامع لمرضها يفرض لها النفقة ان كانت مدخولة والا فلا نفقة لها وكذا
ان زفت اليه وهي مريضة لا تجامع لا نفقة لها ويردها الى بيت ابيها ان شاء وكذا
الصغيرة اما لو كانت يستانس بها ويمسكها يفرض قال لا يردها الى بيت ابيها بعد
ما بنى بها ولها نفقة قال ولو قال لها زوجها استقرضي كل شهر عشرة لا يلزمه
حتى تقول عشرة علي قال محمد لو فرض نفقة الصغيرة في بيت ابيها فلم يتفق حتى
بلغت سقطت ويستانف الفرض يوم طلبها بخلاف الكبيرة قال لو قال
لرجل استدن علي وانفق على امرأتي كل شهر عشرة ثم قال انفقت وصدقته
المرأة لا يصدق المرأة ما لم يفرض لها القاضي كل شهر عشرة الا اذا اتى الرجل بالبينة
وكذلك في نفقة الاولاد وقال اذا اراد سفرا يفرض لها نفقة شهر او بعده وتؤمر
بنصب كفيل يأتي من كل شهر الى ان حضر ولا يجبر عليه نوبة قال ابو حنيفة
معا في مصر واحد في دار غير المصر الذي وقع النكاح فيها فالاب احق بالولد كلا صح
من الام الى ان رجعا الى المصر الذي فيه عقد النكاح الا اذا كانا مقيمين اقامة
وطن فيها فالام احق قال هما في قرية فطلقها فلها ان تخرج الى قرية اخرى
بحيث يمكن الاب ان يزور ولده ويرجع الى قريته من يومه متاع قال ابو
يوسف اذا كان الاب في عيال الابن وفي بيته فالمتاع كله للابن كما لو كان
الابن في بيت الاب وعياله فمتاع البيت للاب قال لو ماتت المرأة في ليلتها
التي زفت اليه في بيته لا يستحق ان يجعل متاع العرس وحلي النساء
وما يليق بهن الزوج والطنافس والنمارق والاباريق والنساء بف

والفرش

والفرش والخدم واللحف للنساء وكذا ما يعرف مثله الا ان يكون الرجل معروفا
بتجارة جنس منها فهو له اما الدار للزوج وهو مذهب ابي حنيفة الا ان يكون
لها بينة قال محمد رجل زوج بنته وبعث معه في داره وعياله كلهم ثم اختلفوا
في متاع البيت فهو للاب لانه في بيته وفي يده ولهم ما عليهم من الثياب قال
متى وقع الخلاف في متاع البيت بينهما في حياتهما او بعد موت احدهما فيه
ستة اقاويل قال ابن ابي ليلى البيت بيت الرجل فمتاع البيت كله له
الا ما على المرأة من لباسها وقال ابو القسم ابن معن وشريك متاع
البيت كله بينهما ما للرجال وما للنساء قال الحسن البصري كله للنساء
وللرجل ما عليه من ثياب جسده وقال شريح البيت للمرأة وقال ابراهيم
النخعي ما يصلح للرجل فهو له وما يصلح للمرأة فهو لها وما يشكل فهو للرجل في
حياته وللباقي منهما بعد الوفاة وهذا مذهب ابي حنيفة وقال ابو يوسف
لها ما يجهز مثلها والباقي للزوج في الحياة والوفاة وقال محمد ما يصلح له فهو
له وما يصلح لها فهو لها وما يشكل فللزوج في الطلاق والموت وقال زفر
ما يشكل فهو بينهما وقال مالك كله بينهما كما قال ابو القسم وهو قول
الشافعي رحمه قال ابو حنيفة ما يقوت نفسه وزوجته وولده لا فضل منه
لا يجبر على نفقة ابيه واخيه اذا لم يكن بالاب زمانة قال فقير لا يقدر على حرفة
لا يجبر على نفقة الام والبنت الكبيرة واجبرته على نفقة زوجته وولده الصغير
والاب الزمن قال ابو يوسف من لا مال له في مثله زكوة لا اجبره على
نفقة ذي رحم محرم منه حتى لو كان له مائتا درهم الا درهم وليس له عيال وله
اخت محتاجة لا اجبره على نفقتها وقال محمد اذا كان له نفقة شهر عن نفقته
شهر له ولعياله اجبرته على نفقة الاخت قال لو اتى الاب بالبينة على انه
فقير والا فالقول قول الابن قال ابو يوسف لا افرض نفقة الام على
الابن وهي تحت زوج وهما معسران والابن موسر وقال محمد افرض عليه
ويكون دينا على الزوج يرجع عليه حال اليسار قال محمد اكل له اخوة فانفقوا
على واحد منهم انه انفق عليه فاذا مات فميراثه له فاصطلحوا على ذلك فانفق
فهو متطوع وميراثه بينهم اما لو فالحج مع هذا الزمن المبتلى يرجع في ماله انف
شرح الكرخي قال رحمه الله ولو ارسل الزوج اليها رسولا او كتابا بذلك

فقبلت بحضرة شاهدين سمعا كلام رسوله او قراءة كتابه جاز وقال ابو يوسف
جاز اذا قالت زوجت نفسي منه وان لم يسمعوا كلام الرسول وعنده لو قالت
المرأة تزوجت فلانا جاز وان لم تكن اشهدوا ولا ينعقد النكاح بلفظ المتعة
والاحلال والاجارة والوصية وانما تثبت ولاية السلطان عند عدم الاولياء ومن
اصحابنا من قال الحاكم الفاسق اذا زوجها قبل ان يعزل جاز كالوصي
الفاسق اذا تصرف وعند غيبة الولي انتقلت الولاية الى السلطان اذا لم يكن
ولي آخر كما ينتقل الى الابعد والغيبة المنقطعة في رواية ابن سماعة عن ابي
يوسف من بغداد الى الري وفي رواية هشام عن محمد من الكوفة الى الري وفي
رواية ابن رستم عن محمد من الرقة الى البصرة والصحيح سوما لا ينتظر الى
القوافل والرشد في السنة للامرة الجد والابن كالاب والابن عند ابي حنيفة
وعند محمد هما سواء وكذا الاخ مع الجد عندهما ومولى النعمة عصبة ومولى الموالاة
بمنزلة ذوي الارحام وان سمع الشهود كلام احد المتعاقدين دون الآخر لا يصح
النكاح والسكوت في تزويج ابعد العصبة مع قيام الاقرب لا يكون رضا كما في تزويج
الاجنبي البكاء والضحك رضاء في قول ابي يوسف وقال محمد البكاء ليس
برضى وتواحد قول ابي يوسف ولو استأمرها الولي فسكتت ثم عقد عليها الولي
جاز وكذا لو عقد ثم اخبرها فسكتت جاز ولو ادعى الزوج رضاها بعقد
الولي وهي تنكر فالقول قولها وقال زفر القول قول الزوج ولا يمين عليها
عند ابي حنيفة خلافا لهما وعند ابي حنيفة الكفاءة معتبرة في خمس شرائط الحرية
والنسب والمال والدين واسلام الآباء وعند محمد لا يعتبر الدين في الكفاءة الا ان
يكون امرا مستنكرا كمن يسكر ويمشي في الاسواق مستهزأ منه وقال ابو يوسف
ان كان الفسق مستترا لم يؤثر فيها وزاد ابو يوسف فيها الصناعة حتى يجعل
الحائك كفوا للجوهري ولو رضي احد الاولياء بعدم الكفاءة سقط حق الباقين خلافا
لابي يوسف قال محمد العقد في حق الفسخ على اربعة اوجه منها ما لا يملك
فسخه بالقول والفعل كالمتبرع الذي لم يوجد بالعقد فانه لو فسخ لم ينفسخ ولو
زوجه اختها لم ينفسخ الاول بل بقي موقوفا وقال ابو يوسف في الوجهين
ومنها ما يملك فسخه بالقول دون الفعل كالوكيل انه يزوجه امرأة بعينها
فزوجها اياه وخاطب عن جانب المرأة فضولي يملك فسخه بالقول اما لو زوجه

اختها

اختها لم ينفسخ الاول ومنها ما يملك الفسخ بالفعل ولا يملك بالقول نحو ان
يزوجه امرأة بغير عينها ثم ان الزوج امره ان يزوجه امرأة فزوجه
اختها انفسخ الاول اما لو قال فسختها لم ينفسخ والرابع يملك الفسخ
بالقول وبالفعل بجوز ان وكله يتزوج امرأة بغير عينها فزوجه
فيما لم يخاطب عنها فضولي يملك فسخه بالقول وكذا بالفعل فان زوجه اختها
انفسخ الاول ولو جعل المهر ما ليس من ذوات الامثال كالثوب
والشاة يعتبر القيمة يوم العقد وفي رواية الحسن تعتبر يوم التسليم اليها
وفي المكيل والموزون تعتبر القيمة يوم العقد في رواية ايضا ولو تزوجها
على كذا ان شاء اعطاها هذا وان شاء اعطاها القيمة وفي رواية الحسن
يجبر على التسليم الكل كما لو سمى كرا وسطا يجبر بخلاف العبد وما ليس من
ذوات الامثال فانه لا يجبر وعند زفر في الثوب الموصوف يجبر ايضا ولو
سمى في المهر حراما واشار الى حلال فلها المشار اليه في ظاهر قول ابي حنيفة
والزيادة المتولدة في نفس المهر كالولد والثمرة او بدلا من العوض كالارش
ان كان المهر في يد الزوج فكله ينتصف بالطلاق قبل الدخول وان كان
المهر في يد المرأة ثم حصلت هذه الزيادة في يدها يمنع التنصيف وعليها رد
نصف قيمة الاصل وكذا الزيادة المتصلة كالجمال والسمن يمنع التنصيف
في يدها عندنا وقال محمد المتصلة لا يمنع اما الكسب المهر والغلة كلها للمرأة
سالمة في يده ام في يدها الا اذا اجره الزوج فالاجرة له فيتصدق ولا يطيب له
واما نقصانه في يد الزوج لها ان تضمنه نصف قيمته يوم العقد في كل حال
ولو اختارت اخذه فاسقط الضمان في قدر النقصان لها ذلك الا ان يحصل
النقصان سماويا وبفعل الزوج ان اختارت اخذه لا يجب بسبب النقصان
شيء وان كان بفعل المهر فيه روايتان في رواية كالسماوي وفي رواية كالاجنبي
وان كان بفعل المرأة فصارت به قابضة له وان كان النقصان في يدها فالخيار
الى الزوج في نصفه عند الطلاق قبل الدخول في تضمين نصف قيمته او ما
او اخذ نصفه على ما سبق وجناية الزوج في يدها كجناية الاجنبي ولو تزوجها
في السر تزويجا فالمعتبر المهر عنده وكذا ولا يكون بها الظاهر السنة تزوج الامة
من الاب والجد والوصي والمكاتب والمفاوض والقاضي وامينه صح اما شريك

الجنان والمضارب والماذون لا يملكون خلافا لابي يوسف من الاجناس نظم
قال رحمه الله في نوادر ابي يوسف النظر في الفرج الى المدخل قبل الركب
سواء يتعلق به تحريم امها اذا كان بشهوة وفي الزيادات النظر اليه وبدبرها بشهوة يحرم
عليه امها وابنتها ولا يصير به مراجعا في الطلاق وعن ابي يوسف نظر الى فرج
ابنته فامنى يحرم عليه امها الا ان يمني بعد ذلك جارية لم تملك ابنته وامنى على شهوتها
الا على ابنته لا يحرم امها وعن ابي يوسف لو وطئ جارية خمس سنين فيما دون الفرج
ومات الجارية لا بد ان تكون ممن تشتهى في جنسها ام لا فلا تحل له امها في نوادر ابن
رستم عن ابي حنيفة لو جامع ابنة امراته وهي صغيرة لا يجامع مثلها فافضاها
لا تحرم امها عليه وقال ابو يوسف اكره امها وابنتها وقال محمد التنزه احب
الي ولكن لا افرق بينه وبين امها وعن ابي يوسف مس امراة ابيه وعليها
ثيابها فوجد مس الجلد حرمت على ابيه ان كان من شهوة وعن محمد لو مس
شعر امراة حرمت عليه امها ويصح به الرجعة في الطلاق وعن محمد لمحرم حلالا
او في صوم رمضان ثم طلقها له ان يتزوج بابنتها وقال ابو يوسف لا يحل سوم
عن ابي حنيفة رجل قال لاخر جئتك خاطبا وجئتك لتزوجني ابنتك فقال
الاب زوجتك لزم النكاح وليس للخاطب ان لا يقبل بخلاف البيع وعن محمد اخلعك
على الف درهم فقالت فعلت لم يصح ما لم يقل الزوج فعلت بخلاف الخلع لو قال
اخلعني على الف درهم فقال قد فعلت فهو واقع والمال لازم اما لو قال الزوج
اخلعتك على الف درهم فقال قد قبلت فهو باطل ما لم يقل الزوج قد فعلت
وفي الكفالة لو قال اكفل لفلان بنفسي هذا وقال با عليه فقال قد كفلت
صح من غير ان يقول الاخر قبلت وعن ابي يوسف هب لي هذا العبد فقال الاخر
قد وهبت لم تتم الهبة اما لو قال الواهب ابتداء وهبت منك لا يصح حتى يقبل الاخر
والاقالة كالبيع ولو قال تصدقت عليك بهذه السلعة صح وان لم يقل قبلت
وكذا لو قال ابرأني فقال ابرأت جاز ولو قال صاحب الدين ابرأتك
من الدين الذي لي عليك صح لا يحتاج الى القبول ولكن يبطل بالرد وكذا الاقرار
كالابراء في صحته ورده وكذا الوكالة واختلفت الرواية في الوقف على رجل بعينه
لو كان يبطل وقال الانصاري من اصحاب زفر لا يبطل بالرد لفظ
عن ابي حنيفة زوجتك على الف درهم بحضرة الشهود ورضاها يكون نكاحا حتى اراد

النكاح وفي رواية الحسن عنه لو اضاف النكاح الى مدة لا يعيش اليها مثلها صح ولا يكون
متعة بخلاف المؤقتة وتجري الى مائتي سنة وفي رواية بشر بن غياث لو طلقها ثانيا
فقالت رددت بعضي عليك بكذا فقال الزوج قبلت بحضرة شهود كان نكاحا
وعن ابي الحسن الكرخي انه ينعقد بلفظ العارية وقال ابو بكر الرازي لا ينعقد
هذا هو الصحيح وكذا لا ينعقد النكاح بلفظ الاقالة والخلع والابراء والشركة والاعتاق
والولاية والكتابة وبلفظ الرهن والايداع ولم يذكر القرض والسلم وقد ذكرنا
الاحلال والاجازة والاباحة سكوت سكوت البكر عند تزوج الولي رضاء
لازم وسكوتها عند قبض الاب المهر والجد عند عدم الاب رضاء ولو وجد
عبده المأسور في غنيمة المسلمين قسم وبيع وهو ساكت عن طلبه بطل حقه ولا
سبيل له اليه ذكره ابن سماعة في خصال الكبير ولو رأى البائع قبض المشتري
المبيع الذي للبائع امساكه لاستيفاء الثمن بيعه وهو ساكت فهذا اذن ذكره
في المأذون الكبير ولو رأى عبده يبيع ويشتري وهو ساكت يصير مأذونا ولو اشتراه
على انه بالخيار ثم رآه يبيع ويشتري والمشتري ساكت بطل خياره ولو كان الخيار
للبائع فرآه البائع لم يبطل خياره وسكوت الشفيع يبطل حقه ورجل باع
غلاما وهو ساكت ثم قال بعد البيع انا حر لا يسمع قوله وهو عبد ذكره في اقرار الاصل
ولو حلف لا انزل فلانا منزل داري فرآه ينزل وهو ساكت ولم يقل اخرج حنث
ولو قال اخرج فابى ان يخرج فسكت الحالف لم يحنث ذكره في كتاب الكفارات
والتعاشر فيه من مسائل السكوت رجل ولدت امراته فهناه الناس بالولد فسكت
لزمه كما لو اقر به روى هذا ابو يوسف عن ابي حنيفة اذن في نوادر ابن سماعة
لو قال العبد لمولاه ايذن لي في التزوج فقال له ذاك اليك فهذا اذن اما لو
قال انت اعلم لم يكن اذنا وعن ابي حنيفة لو جامعها برضاها وطلبت مهرها
او نفقتها فذاك اجازة منها وعن محمد لو تزوج العبد حرة وامة في عقدة بغير اذن
المولى ثم تزوج حرة وامة في عقدة اخرى بغير اذن المولى فاجاز المولى جاز
نكاح الحرتين ان لم يكن دخل بهن اما لو دخل بهن بطل نكاحهن ولو تزوج
حرتين فدخل باحديهما ثم تزوج امة ثم امة ثم اجاز المولى كله جاز نكاح الحرتين
عند ابي حنيفة وعند صاحبيه جاز نكاح الامة الاخيرة وحدها ولو تزوج حرة ثم حرة
ودخل بها بغير اذن مولاه ثم تزوج ثالثة باذن مولاه لا يجوز نكاح الثالثة وكذا لو تزوج

امة بغير اذن مولاه ودخل بها ثم تزوج ابنتها او ذي رحم محرم منها ابتنقض نكاح
الامة في رواية بشر ابن الوليد ر وجت امة نفسها بغير اذن مولاها فمات المولى وورثها
ابن له ولم يدخل بها فاجاز الابن لم يجز وان كانت مدخولة فاجازه ابنه جاز استحسانا
وان كان للميت بنين فاجاز البعض لم يجز ما لم يجز الكل **تجليل** لو اقرت المرأة
انه زوجها الثاني قد دخل بها وانكر الثاني ذلك وصدقها الزوج الاول له تزوجها
وكذا ان اخبره بذلك عنها ثقة اما لو اقر الثاني بجماعها وهي منكرة لم تحل للاول
وان كان قد دخل بها ولو قالت للزوج لم يطلقني زوجي الاول فقال الزوج الثاني
قد طلقتك وانقضت عدتك او قالت تزوجتني بغير شهود او في عدة او في حال
مجوسيتها او ردتها وانكر الزوج ذلك وقال تزوجتك بعد اسلامك وبشهود
وبعد انقضاء العدة فالقول قول الزوج اما لو ادعى هذه المعاني الزوج وهي
منكرة فرق بينهما وعليه المهر وذكر في الهاروني من تزوج بامة ودخل بها ثم
اشتراها فجاءت بحيضتين لفساد النكاح حتى لا يجوز ان يتزوجها حتى تحيض حيضتين
وهي تحل له بالملك **دعوى** رجل اقام بينة على امرأة انها امرأته واقامت اختها
عليه البينة انها امرأته فالبينة بينة الزوج صدقته المرأة او كذبته وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد اقامت البينة على اقرار مدعي النكاح عليها انه اقر ان اختها امرأته قبلت
بينتها وبطلت بينة الرجل وكذا لو اقامت بينة انه مس امها او ابنتها من شهوة
قبلت ولو اقامت انه تزوج امها وهي غائبة لم يقبل وذكر في الجامع مثله وذكر
عيسى ابن ابان لو اقامت المرأة بينة ان اختها زوجته وهي حاضرة تنكر لا تقبل بينتها
ويحكم ببينة الرجل وفي نوادر رستم اقام على امرأة انه تزوجها واقامت هي على
رجل انه تزوجها وهو جاحد يؤخذ ببينة الرجل عليها وفي نوادر ابن سماعة
اقام رجل بينة على ان هذه الدار داره والمرأة التي فيها اقامت المرأة بينتها ان امته و محر
الدار دارها والرجل عبدها فالدار بينهما نصفان اذا لم تكن في ايديهما فان كانت
في يد احدهما تترك في يده وتعارضت البينتان فيهما ويحكم بحريتها ولا يقبل بينتها على
رق صاحبه وفي امالي محمد اقام بينة على امرأة انه تزوجها على الف درهم واقام
ابوها البينة انه تزوجها على رقبته واقامت امها بينة انه تزوجها على رقبتها وهي
ام للزوج فالبينة بينة الاب والام وجاز النكاح على نصف الاب ونصف الام وان
نفى القاضي للمرأة انه تزوجها على مائة دينار وذلك قبل دعوة الاب ثم جاء الاب

والمسئلة

والمسئلة بحالها قضى بان الاب هو الصداق وابطل قضاء الاول وقضى بعتق الاب في مال
الزوج اما لو ادعى انه تزوجها على ابيها وصدقه الاب واقاما البينة على ذلك فقضى
القاضي بان صداقها هو الاب واعتقه من مالها وولاؤه لها ثم ان المرأة اقامت البينة انه
كان تزوجها على مائة دينار فقضى لها بالمائة وصار الاب المرأة حرا من مال الزوج و
الولاء له اما لو ادعى ابوها انه تزوجها على رقبته والمرأة تدعي مهر المثل مائة دينار
والزوج يدعي الف درهم واقام الاب البينة حكم بعتقه من مال ابنه ثم جاء ام المرأة
وهي ام الزوج واقامت البينة انه تزوجها على رقبتها لا يقبل بينتها في امرأة في دار
رجل يدعيها انها امرأته والخارج يدعيها وهي تصدقه فالقول قول من هي في
داره فقد صرح بان اليد معتبر في الحرة غلام اقام البينة على رجل بامرأة انها ابواه
وهما يجحدان ذلك واقام رجل وامرأة ان هذا الغلام ابنهما فالبينة بينة الغلام
اجازة لو زوج ابنته الصغيرة من ابنه وهما صغيران ثم مات احدهما قبل الاجازة فاجاز
العم قبل بلوغهما جاز وكذا لو زوج ابنه البالغ امرأة بغير اذنه فلم يبلغه حتى صار
معتوها فاجاز الاب هذا ودليل على ان العقد الموقوف على اجازة انسان ثم
ينتقل الى اجازة الاخر قبول الهدية من الزوج ليس باجازة النكاح من الثيب
اما قبول المهر اجازة منها **جهالة** لو قال تزوجتك على قيمة هذا الثوب
يجب مهر المثل وكذا لو قال تزوجتك على ثوب قيمته تساوي خمسين درهما لها
مهر مثلها ولو قال تزوجتك على احد هذين العبدين ايهما شئت انا دفعته اليك
فانه يعطيها ايهما شاء ولو كان هذا في الخلع وكذلك عند ابي حنيفة يعطيه ايهما شاءت
وعند ابي حنيفة الخلع لا يشبه النكاح فيه قالت اصحابنا الاشارة اكد من التسمية الا في
لو قال بعتك هذا الحمار واشار الى العبد فمع البيع على العبد وذكر ابن رستم في
نوادره اعتبار التسمية لو قال اتزوجك على هذا الدن خمرا واشار الى الخل لها
مهر مثلها في قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف لها الخل **خلوة** في نوادر ابي
يوسف لو خلى بها في بيت ومعهم مجنون مطبق او صبي عقلا واعمى اصم لا يكون خلوة
وكذا ان كان بين الجبال اما لو كان في بيت غير مسقف يكون خلوة قال محمد كسب
بالرفعة قلت من له اربع نسوة خلى بهن في بيت يكون خلوة فانه لا باس ان يطأ الرجل
امرأته وفي البيت له امرأة اخرى ثم قلت لا يكون ذلك خلوة ويكره ذلك الوطي في
الجوار لا يكره له **رضاع** تزوج بامرأة ولم يطأها حتى نزل لها لبن فهذا اللبن لها دون

زوجها حتى لو ارضعت صبيا لا يحرم على ولد هذا الرجل من امراة اخرى حرمة الرضاع
لكونه النسب الا في مسئلتين احدهما يجوز ان يتزوج باخت ابنه من الرضاع ولا
يجوز في النسب والثاني يجوز ان يتزوج بام اخته من الرضاع ولا يجوز في النسب
ويجوز ان يتزوج باخت اخته من النسب والرضاع جميعا كرجل له اخت من
الاب ولها اخت من الام واخوة الرضاع لا يلزم والد الصبي في قولهم جميعا بعد سنتين
مع ان ابا حنيفة اعتبر في التحريم سنتين ونصف تربية ذكر الخصاف في مجموعه
الام احق بالصبي حتى يبلغ سبع سنين او ثمان سنين وعن ابن شجاع سبع سنين
اما الصبية الى ان تبلغ حد الشهوة او مبلغ النساء الجدة ام الام وام الاب بمنزلة
الام في الحضانة الى ان تحيض عندهما ومن سواهما والام الصبي والصبية حتى سوا
وان كن كلهن ذوات الازواج اجانب فلا حق لهن في الحضانة فينتقل الولاية
الى العصبات ولو كان في الاعمام من لا يؤمن على الصبي والصبية لفسقه ومجانته
ليس له حق الامساك وان كان هولاء النسوة ازواجهن اجانب ولا عصبة للصبي
فالقاضي يضع عند من احب من الصالحين ولو تزوجت ام الصبي باخ زوجها
وهو عم الصبي والصبية وبذي رحم محرم منه تترك الصبي عندها وكذا في جميع هولاء
النسوة ولو اراد الاب سفرا ليس له ان ياخذ الولد منها قبل اوانه وكذا
لو ارادت سفرا لم تترك لها ان تذهب بالولد الى بلد اخر ولكن يدفع الى الاب ام الام
فان لها ان تخرج بالولد الى سفر هذا في نوادر ابن سماعة واما في الرواية المشهورة
ليس لها ان تذهب به الى مصر اخر سوى المصر الذي وقع عقد النكاح فيه وذكر في
كتاب الطلاق ولا الى البلد الذي تزوجها فيه اذا كان غيرها من النسوة فالخصاف
فيه روايتان وقال محمد لو كان الموت او الطلاق في مصر فليس لها ان تنتقل الى
قرية منه قريبة ذلك المصر بالولد وان كان قريبة منه بحيث يزور الاب ولده ويرجع
الى المصر في يومه بخلاف ما لو انتقلت من قرية الى قرية قريبة بالولد لها ذلك نفقة
ذكر الخصاف انه يجبر على نفقة الجدات الام وان لم يكن بزمانة كما في الاب
وعند ابي يوسف يجبر على نفقة امراة ابيه وقال الخصاف لا يجبر وكذا النفقة
ام ولد ابيه ولا يجبر على نفقة امراة الابن وفي نوادر ابي يوسف ابن محتاج وله اب
معسر ولابن خال موسر اجبر خاله ان ينفق عليه ويكون دينا على الاب هذا اذا
لم يكن في قرابات الاب موسر اما لو كان له خال موسر وعم معسر فنفقته على خاله ويرائه

لعم

لعم امراة لها بنت موسرة واخت موسرة فنفقتها على الابنة دون الاخت
لا على سبيل الميراث ولو كان له ابنان احدهما مكتسب يكتسب المال والاخر
لا يكتسب في تجارة فعليهما نفقته فيجعل على المكتسب اكثر بحسب زمنه فيفرد ولو
اولاد صغار وهو معسر يجبر الاخ على نفقته ونفقة اولاده ثم يرجع على اخيه
بعد ما ايسر قدر نفقة الاولاد ذكره في المسائل الخصاف وقال محمد
لعمه وخاله وهو ولي عتاقه فنفقته على العمة والخالة اثلاثا ثلثاها على العمة
وثلثها على الخالة وان كان معهم عم معسر جعل كانه ميت ولو كان للصغير
مال وله ذو محارم مما يستحقونه اصطلاح الوصي نفقتهم بغير امر القاضي
من مال الصغير ضمن قال ابن شجاع لو كان ... اب الصغير يجعله الوالد
والاخوة والاخوات لهم اخذ النفقات بغير امر القاضي وذكر ان اختلاف
الدين لا يمنع وجوب النفقة في قرابة الولاد ويمنع من غير الولاد ويجبر
الاب المسلم على نفقة ابنه الكبير الزمن الذمي ولا يجبر اذا لم يكن ذميا
العيوب قال رحمه الله عن محمد مسلم تزوج نصرانية ثم تهودا معا وقعت
الفرقة من قبل الزوج اما لو تمجسا لم تقع الفرقة وقال ابو يوسف وقعت
في الوجهين جميعا ولو بكرا فقالت بلغني النكاح فقلت لا ارضى فالقول قولها
اما لو كان عندها قوم حين بلغها النكاح فقالت رددت النكاح حين بلغني
ولكنهم لم يسمعوا فانه لا يقبل قولها والنكاح جائز اما في خيار البلوغ لو ادعت
بعدما ادركت اني قد اخترت نفسي حين ادركت لم يقبل قولها عن محمد لو
زوج امته من رضيع فجاءت بولد فادعاه المولى يثبت نسبه منه ولا يثبت
من الرضيع اما لو كان الزوج مجنونا يثبت النسب منه ولا يثبت من المولى وعليه
المهر كاملا عن ابي يوسف تزوجها على امة بعينها فدفعها اليها فانزف
عندها ثم علمت انها كانت عمياء فعليها قيمتها عمياء وعلى الزوج قيمة خادم وسط
ويترادان الفضل وقال ابنها زوجت امته نفسها بغير اذنه ثم ولمسها
او لمسها او قبلها بشهوة بطل النكاح كما لو باعها او وهبها علم المولى بتزويجها
او لم يعلم وقال لو حلف لا يزوج ابنته الصغيرة فزوجها غيره فاجاز الحالف
في المجلس لا يحنث اما لو حلف لا يتزوج فزوجه غيره بغير امره فاجاز
يحنث يعني بالقول عن ابي حنيفة عنين تزوج بزنتها فالخيار لها وان

ادعت انه مجبوب وادعا انها رتقا ينظر النساء اليها فان كانت رتقا فلا خيار
لها وان انكر الرجل انه مجبوب ينظر اليه الرجال اذا كان زوج الامة عنينا
فالخيار الى المولى نفقة عن محمد في رجل ضمن لامراة نفقة كل شهر وهي
كذا عن زوجها السنين له ان يرجع عند تمام الشهر اما لو آجر دارا كل شهر بكذا وضمن
له انسان اجرة كل شهر ثم اراد ان يرجع عند راس الشهر فله ذلك عن محمد
فيمن يكتسب كل يوم درهما ويكفيه اربع دوانق يوضع لنفسه ولعياله وما
سبعه وينفق فضله على ذي رحم محرم وقال ابو يوسف لا اجبر على نفقة ذي
رحم محرم اذا لم يكن له مال يجب فيه الزكوة قال ابو حنيفة طلقها ثلثا فتزوجت
بزوج آخر ساعتئذ ودخل بها ثم فرق بينهما وعليها ثلث حيض فنفقتها على
الاول النفقة والسكنى اما لو تزوجت قبل الطلاق والمسئلة بحالها لا نفقة
لها ما دامت في العدة على احد قال محمد امراة معسرة لها خادم ومسكن
ومتاع لا فضل في شيء من ذلك ولها اخ موسر وعم ويطلبه النفقة فانه
يفرض ويجبر عليه وقال الخصاف لا يجبر ولكن قيل لها بيعي دارك وخادمك
والله اعلم من الروضة قال رحمه الله لو اضاف الوصية الى حال حيوته
ينعقد بها النكاح مكذا قال ابو عبد الله الجرجاني وان اضاف الى ما بعد
الموت لا ينعقد والغيبة المنقطعة عشرون مرحلة ذكره الطحاوي عن
ابي حنيفة وان امتنع الاب عن تزويجها لا ينتقل الولاية الى الجد وكان
تزويجها القاضي اما لو لم يمتنع الاب عن تزويجها القاضي لا يصح في نوادر ابن رستم
وذكر في نوادر ابي يوسف تزوجها القاضي ولا يلتفت الى الاب وفيما زوجها
القاضي في خيار بلوغها روايتان عن ابي حنيفة ولا ينعقد النكاح حتى يسمع
الشاهدان كلام كل واحد منهما الايجاب والقبول حتى لو سمع احدهما الايجاب
ولم يسمع القبول وسمع الاخر القبول ولم يسمع الايجاب لا يصح ولا تثبت يثبت
الرجعة وحرمة المصاهرة الا بالنظر الى داخل فرجها لو كانت قائمة متجردة
فنظر اليه عورتها لا تثبت بينهما شيء ولو كان المهر حالا فاجلته فلها ان تمنع نفسها
حتى تقبضه في رواية بشر بن غياث وفي الجهاز قول الاب انه عارية عندها
ويفتي به ابو العباس السمان وقال ابو عبد الله الجرجاني القول قول
الابنة وان فطم الصبي عن اللبن بعد سنتين واستغنى بالطعام فارتضع لبن امراة

لم يحرم

لم يحرم وان اكل منه فيقطعا من الطعام يحرم اما في الحولين يوجب الحرمة كيف ما كان
وان غاب الزوج يقضي بنفقة امراته في قول ابو حنيفة النخعي وعند شريح لا بعوض
واليه رجع ابو حنيفة ذكره في نوادر هشام ولا يباع عروض الغائب وعقاره
في نفقة زوجته وذوي الارحام الا في نفقة الاب يباع العروض عنده
وعندهما جميعه لا يباع شيء من فتاوي النسفي قال رحمه الله النظر
الى بنت ثمان او تسع سنين يوجب حرمة المصاهرة اذا كانت ضخمة سمينة
والا فالى بنت عشرة وكذا قيل في وطي الصبي الذي يجامع مثله ويشتهي ويستحيي
من مثله النساء وعن ابي يوسف ان كانت بنت خمس ويشتهى مثلها
ولا تؤذن فيه وعن ابي يوسف اذا وطي ابنت سبع فيما دون الفرج
بشهوة ومانت ولا يدرى هل كانت مثلها تشتهى في جسمها هل يحل له امها
لو تزوج الصغير عشرا فاخوف جازت التاسعة والعاشرة رجل زوج
رجلا امراة بغير اذنه ثم وكله ذلك الرجل بالتزويج فاجازه الوكيل ذلك
جاز استحسانا الوكيل اذا زوجه من فوقها بعضوا او زوجه اختها
جاز واذا موقوفا بطل الاول اما الفضولي اذا زوج عنه لم يكن له ابطاله
محمد لو وكله بالنكاح بالف درهم فزوجه بالفين ثم اعاده بالف جاز
ولو كان الاول بالف والثاني بالفين وهما موقوفان فالاول بحاله فان
كان الثاني بامرهما بطل الاول لو زوج عبد عبده امراتين ثم امراتين
ثم عتق واجاز اي العقدين شاء واي امراتين شاء ولا يجيزهما لو
اعتق امته بعده بالف وزوجها باذنها بالف فاجاز المولى جاز النكاح
بالعتق ولها المهر لو زوجها الولي فردت ثم استامرها فقالت رضيت
بما تعلمك او قالت خطبني فلان فكرهت فزوجني ممن تختار فهو على الاول
ولو زوجها منه بعد الرد فقالت كنت قلت لا اريده فهو رد لا يمنع العدة
من نكاح فاسد نكاح الامة وقيل هذا عندهما اما عنده ام الولد لا يمنع نكاح
الاربع خلافا لزفر وعن محمد لو زوجها الاخ برضاها فابطله الاب لم يبطل
حتى يبطله القاضي ويجوز اجازته قال اذا كان الاب فاسقا فالحاكم يزوج
الصغيرة من كفو وعن محمد اذا زوج الصغيرة امها فطلقها زوجها فله ان
يتزوج امها الا ان هذا ليس بنكاح بخلاف النكاح بغير الولي فانه يكره للاختلاف

الناس فيه وعن ابي يوسف اذا زوجت نفسها من غير كفو فطلقها ثلثا حرمت
للشبهة وعند محمد يكره ويجوز وان لم تذكر الكفاءة لو اخبرها تنزوجها فقالت
غيره اولى فهذا رضاء ولو عقد عليها بحا عنه فسكتت زوجها من احدهما لو قال
انا لم علمت او انكرت فقالت علمت ورضيت صدقت ولم تكن قذفه وروى
خلافه وكذا بعد موته يجوز تزويج القاضي اذا راى غيره وان كره الاب ولا تزوجها
ابنه لانه قضا للاب والاخ اولى من الابن عند محمد خاصة اذا تزوجت غير كفو فخاصم
ولي والولي الاقرب في غيبة منقطعة وبدعي الزوج ان الغائب زوجها منه سمع
بينته عند محمد لو خطبها لابنه الصغير فقال ابوها ومعنها لك فقال قبلتها
لابني جاز ولو قال قبلت النكاح ولا ذكر المهر لم يجز لو قال تزوجتك
ان رضي فلان اليوم فكان حاضرا فرضي جاز استحسانا وفي تزويج الام روايتان
في الخيار عن ابي حنيفة وعن محمد في معتوهة زوجها ابنها فعقلت فلها الخيار
ذكرنا في جامع الكرخي والاب يمتنع عن تزويج الصغيرة فيزوجها الحاكم لا الخيار
لعلمها بالنكاح في صغرها لو دخل بها مكرهة فقالت لم ارض صدقت لو قالت وطئني
وانا صغيرة وقد بلغت الآن وقال الزوج كانت كبيرة صدق لو زوجها الاخ
لم تعلم شبهادته انها اختارت لو تزوج امراة وابنتها فغلط في الزفاف
فلا شيء على الثاني لامراته وان وطيهما فهما كالاولى لو تزوجها ثم تزوجها باكثر
لم يجز الا عند محمد فانه يكون زيادة وكذا قبله في قوله راجعتك بكذا اشتات
الكرخي انه لا يصح اما لو صالح باكثر من مهر المثل حال قيام النكاح جاز كالزيادة
وعن ابي حنيفة بعد الموت ايضا لو تزوجها الوكيل باكثر ما سمى له الامر واجاز
بعد الدخول جاز وان لم يجز فلها الاقل من مهر المثل ومما سمى الوكيل اما
وكيلها لو تزوجها باقل مما سميت فانه يجب بالحد ويكون الولي في النكاح النافذ
والاستخفاف والمكاتبة وامة الابن كالواحد في العتق بخلاف المشتركة وامة
الاب فكل واحد عتق على حده وفي رواية هشام عن محمد هذا اذا كان بعد
القضاء بالمهر الاول والا فمهر واحد ذكره في المنتقى عن ابي حنيفة لو قال
للقاضي انا حرة فزوجني فزوجها فالرجوع عليها بالضمان بعد العتق اغتصب
امراة فوطيها فيما دون الفرج فولدت ضمن المهر في البكر ولا شيء في الثيب عند ابي يوسف
وفي رواية المعلى عن ابي يوسف لو هرب الزوج فقضي عليه بالمهر والنفقة

اتها لو هرب منه ولو كانت بذلك لم يقض لها حتى تحضر فتقبض وستوثق فيها حتى
يجي بها وعنه ان كان موضعه معلوما قضي بالمهر وان كانت مدخولة فبالنفقة
ايضا اذا تزوج الصغير بغير اذن الولي ووطي فلا مهر الا في البكر وكذا عن محمد
في زناه بنائمة وعن محمد في عقد بين لم يفهما كلام العاقدين ولا يمكنهما ان يعبرا
ما سمعا لم يجز واذا سمع احد الشاهدين ثم اعيد فسمعه الاخر لم يجز وعن
ابي يوسف بخلاف ذلك في كلامهما لو اقام رجل بينة انه تزوج احدى هاتين
الاختين او ادعت منهما المراتان على نكاح احد هذين الرجلين لم يقبل ولا يمين فيهما
الا في المهر وعن محمد اذا تزوج امراتين وسماها في عقدين واحدة وعنت كل واحدة
انها الاولى وقال الزوج لا ادري حلف لكل واحدة ما تزوجها اولا ولا يحلفه
القاضي لهما معا لانه لو نكل لزمه نكاحهما فلا يجوز ويبدا القاضي بايتهما شاء او
يقرع فان حلف لواحدة ثبت نكاح الاخرى وان نكل ثبت هذا وبطل الاخر
ولو وطي احديهما او قبلها فهو بيان وكذلك ان كان حلف بطلاق اول امراة
تزوجها حمل على ان الام هي الاولى طلبا للجواز لو رافعت امراة العنين امرها
الى القاضي اجله سنة قمرية وان كان مريضا وقت المرافعة اجله سنة بعد الابلال
وان كان مظاهرا يمكنه العتق اجله سنة والا فاربعة عشر شهرا اما لو ظاهر
بعد التاجيل لم يعتبر فاذا مضت المدة فيرت لو انكر انه مجبوب ينظر اليه الرجال
كما اذا ادعى انها رتقاء تنظر اليها النساء وروي في غلام ابن اربع عشرة سنة
لا يقدر على الجماع ومثله يجامع انه يؤجل كالعنين وان كان مجبوبا يفرق بينهما
وينصب خصما ان لم يكن له ولي وكانت امراته صغيرة لا يخيرها لو اسلمت امراة
المعتوه يعرض الاسلام على اب المعتوه اما الصبي يؤخر حتى يعقل الاسلام
فيعرض عليه الاسلام ولا يعرض على ابيه بسببه لو حملها الحربي من دار الحرب
وادعى انه قهرها وادعت انها خرجت معه طائعة صدقت في الحرية وانفسخ
النكاح باقراره حيث ادعى السبي عليها لو تحت مسلم لم يفسد اما لو تهود المسلم
والنصرانية عن ابي حنيفة ومحمد روايتان رجل اخذ ابن كبيرة وادعى رضيعه
وبما نعت رجل غرم نصف مهر كل واحدة منهما ان تعمد فساد النكاح لو تزوج
صبيته ثم تزوج عمتها ودخل بها لم تحرم الصغيرة فان ارضعتها امها لو كانت امراته
صبية فقال الزوج هذه امي او ارضعتني لم يحرم وكذلك لو قال هذه ابنتي ولها

نسب معروف وثبت عليه وكذلك لو قال لكبيرة هذه ابني ولها ام معروفة او هذه
اختي لابي ولها اب غير ابيه لم يحرم اما لو قالت انا ابنة ابنه فصدقها الاب ولا نسب لها
حرمت ولو تزوج ابنته ثم ادعى انها ابنته ثبت النسب والنكاح بحاله الا ان الزوج
ليس بكفو فيفرق بينهما استحسانا لو تزوج صغيرتين فادعاهما رجل وصدقته
الا ثنتان صح وفسد النكاح ولا مهر استحسانا وكان ذلك بعدما طلقها فنصف
المهر لكلا واحدة منهما بحاله وفي نفقتها للشتاء درع خز وجبة فرو وخمار
ابريسم ولحاف وذكر الخصيف لخادمها ولا تصدق المرأة ان الثوب قد بلي او
تخرق الا ان يتحمله الوقت لو ارادت سفرا فطالبت النفقة بعرض النفقة ويعطى
لشهر ونصب كفيلا بها لكل شهر استحسانا وهو مذهب ابي يوسف لو فرض
النفقة ثم ايسر الزوج زيدت وعن ابي يوسف جرى عما فيه وانفقها لو كانت
صبية لا تصلح للوطي لا يجب النفقة حتى لو فرضها القاضي وهي مختصرها لا يجب عليه
وعن ابي يوسف ان امسكها فلها النفقة ولو ردها اذا لم يصلح للوطي لو قالت
ضاعت النفقة رجعت بنفقة صغار الاولاد دون حصتها لو كفل انسان
بنفقة الابد وما عاش جاز للمرأة حبس نفسها بالمهر ومطالبه بالنفقة
اما ليس لها ان تحبس نفسها بالنفقة لو كان في يد رجل مال فانفقت في غيبته
الزوج لم يضمن شيئا بفرض على الذي نفقته لزوجته من المحارم خلافا لهما لا يمنع
الزوج محارمها من الدخول عليها في الجمعة لا نفقة بالقرابة على المعسر ان
كان كاسبا الا نفقة الصغير وقال محمد لا احبسه بحبس الا بنفقة الغراية على النفقة
اذا غاب الاقرب ثم يرجع وعن محمد اذا كان للمرأة منزل وخادم ومتاع
ولا فضل من ذلك تنفق عليها الاخ الموسر وقال يحيى ابن آدم لا يجبر ومن
كان من الكرام له خادم فرض لخادمه ولا يباع على خادم بشيء في النفقة الا الابوين
والزوجة والصغار يباع العروض عند ابي حنيفة غير العقار استحسن
ابو حنيفة ان الاب اذا باع ذلك في غيبة الابن بغير اذن الحاكم لم يضمن شيئا وصح
وذكر في جامع الكرخي لا يباع شيء الا ما يخاف عليه التضييع لو اعتق صبيا فنفقته
على بيت المال وعن ابي يوسف يجبر على نفقة البهائم عن جابر خطب النبي
صلى الله عليه وسلم في حجته بعرفات فقال اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن
بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وان لكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا

بكرهونه

تكرهونه فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن
بالمعروف ثم قال وايم الله لا يحدونا وكيف يخيابكم بنبي الذين يضربون ازواجهم
فتاوى الناطفي قال رحمه الله عن سماعه صاحب ابي حنيفة النفقة المنقطعة
سنة شهر وفي شروط الطحاوي سنة عشرون مرحلة وعن ابي يوسف سمى
المولى رجلا فقالت غيره احب الي ففسخ النكاح ليس باذن وبعده اذن تزوجها
على حكم هذه الزنبيل حنطة او على نافة من هذه الابل فلها مهر المثل عند
ابي حنيفة وعند ابي يوسف المسمى يعطي نافة منها وان ضاع الزنبيل حلف
في قدره لو تزوجها على هذا العبد او هذا العبد فلها ارفعهما ان كان مهر
مثلها وان كان دونه فالاوكس لو قال ايهما شئت دفعته اليك جاز وعندهما
لها الاوكس لو تزوجها على الف حالة او الفين مؤجلة اختارت ما تشاء
ان كان مهر مثلها الفين او اكثر لو تزوجها على الف ومهر مثلها اقل على ان
ينفق عليها فلها الالف ويتنصف فان رفع الى القاضي فيقضي بمهر المثل والنفقة
ويجب المتعة في الطلاق لو قال اعتق امتك عني وزوجنيها بالف فابت
النكاح قسم الالف على القيمة والمهر اذا قال ثم زوجتك بالف ثم زوجتك
بالفين فقبلت فهو على الثاني لو تزوجها على الفين على ان الفا منها للمساكين
او لله او للمساكين او للرحم فلها الف والباقي حط عن ابي يوسف ولو تزوجها
على الدين الذي على ابيها فان رضيت قبولها والا فعلى الزوج اما ان تزوجها
على البراءة من ذلك او على ان يعتق اباها فلها مهر المثل لو تزوجها على دينار
وشيء لها دينار وحصة الابنين لو ادعى الاب موت الابنة وانه الوارث مع
الزوج وانكر الزوج فلم يصدق على الموت ولا شيء له من المهر وان كان له نصفه
في جهازها ولو ادعى الزوج الموت لم يصدق ويوجب المهر كله وتوثق له
لو شرط ان يعجل من المهر ما تيسر والباقي الى سنة فحكم الى سنة الا ان يقيم
البينة على انه تيسر بشيء او يحسم فيأخذه يصدق انه السكران الزوج لم يدرك
بها ولا يلتفت لو كان عادة البلد قبض المهر قبل الدخول فهو بمنزلة الشرط لها
لو تزوجها على مراح على انه كذا جريبا ثم لم يكن ان تثبت اخذت بحصتها كما سمى
لا ان تقوم هذا وهذا حصته لو شرط في البستان كذا نخلة فكانت اقل ردت به
واخذت مهر مثلها وان ارادت امسكها ثم علمت ردت القيمة وفي الطلاق ماخذ نصفه

والمتعة والخلوة في المسجد لم تصح وقيل يصح بالليل كالحمام ولو لم يجد غيرهما يصح
وسعيد ف وقيل تصح وتصح خلوة الكافر بامراته قد اسلمت بخلاف اسلامه
اقام بينة زوجها ابوها في صغرها واقامت بينة زوجها الاب بعد بلوغها
بغير رضاها فبينتها اولى عن بعض المتاخرين لو زوج ابنة اخيه ابنه اخيه
وهما صغيران فبلغا سكتت حين بلغت فهو رضاء منها دون الغلام لو ولي
جارية امراته يجب بكل وطي مهر في قول ابي يوسف اعتق المريض
امته وتزوجها يبطل ان خرجت من الثلث صح النكاح ولها الميراث وان
لم يخرج دفع مهر مثلها ولها ما بقي الى تمام الثلث ثم سعت فيما بقي من قيمتها
والنكاح فاسد هذا قول ابي حنيفة وعندهما جاز النكاح في كل حال
ولها الميراث وسعت في بقية قيمتها للورثة تزوجها فجاءت بولد لتمام اشهر
وقال هو ولده وقالت المراة هو من زنا فالقول قوله في رواية ابي سليمان
والقول قولها في رواية الامالي قال الجصاص من يجبر على نفقة حال
حياته يجبر على تكفينه في ذوي الارحام دون الزوجة عن محمد وقال ابو
يوسف يجبر لتكفينها اختيا لو قال الزوج لا ادع والديك ولا احدا من
اقاربك يدخل عليك لم ان يمنعهم من دخولهم داره فلها ان تخرج الى الباب
فينظرون اليها ويسالون حالها فليس له منعهم من رؤيتها عن ابي هريرة جاء
رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله الى من ابر قال
امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك ثم قال ثم من قال الى
ابيك ثم الادنون فالادنون والله الموفق من المختلف لابي الليث قال
رحمه الله لو ارتدت المعتدة ولحقت بدار الحرب له ان يتزوج اختها ولو رجعت
الى دار الاسلام ثم اراد الزوج ان يتزوج باختها له ذلك عند ابي حنيفة ولا يجوز
عندهما وا وجبا عليها العدة التي كانت واجبة حين لحقت ويجوز ان يتزوج
بامراة وامراة ابيها يجمع بينهما في العقد فصح نكاح الاجنبية خاصة والغيبة
المنقطعة عن ابي يوسف من الكوفة الى بغداد وروي عنه ايضا من جابلسا الى
جابلقا وهما مدينتان احدهما بالمشرق والاخرى بالمغرب يعني اذا كان
بمكان لا يعرف اين هو وهذا قول زفر وعن محمد من الكوفة الى الري وعن
اسد بن عمرو من مسيرة ثلثة ايام وفيه قول محمد بن سلمة ما لا يختلف اليه القوافل

وقال

وقال محمد بن مقاتل بينهما مسيرة شهر ولو كتب الى امراة يخطبها واشهد على
الكتاب ولم يقرا عليهم لا يجوز عند ابي حنيفة الا ان يشهدهم على ما في الكتاب
وعندهما يجوز وعلى هذا الخلاف كتاب القاضي الى القاضي قد شرط بعضهم الكفاءة
لبعض يعني وان كان كفا له او جاء ما ولو طلقها ثانيا ثم تزوجها في عدتها ثم
طلقها قبل الدخول عليه المهر كاملا بالنكاح الثاني وعلى المراة استيناف العدة
عند ابي حنيفة وعندهما لها نصف المهر وليس عليها الا تكميل العدة الاولى
وقال زفر ليس عليها تمام العدة ولو اسلمت حربية في دار الحرب ولها زوج
حربي فانها لا تبين من زوجها حتى تحيض ثلث حيض ثم تبين من زوجها وعليها
ثلث حيض بعد ذلك ذكره في سير الكبير وهو قياس قول ابي يوسف و
عند ابي حنيفة لا عدة عليها كسب المهر والهبة تتنصف بالطلاق قبل الدخول
مع اصل المهر عندهما وعند ابي حنيفة للمراة ولا يتنصف ولو دفع اليها رهنا
بالمهر ثم هلك الرهن ثم طلقها قبل الدخول والمهر عبد مسمى فعليها مما ان
مهر المثل الا مقدار المتعة اما لو هلك بعد الطلاق فعند محمد يهلك بالمتعة
لا بشيء اي واحد منهما له ناحيه وهو قول ابي يوسف الاول وعلى قوله الآخر
هلك الرهن امانة وعليه متعتها وعند زفر يضمن الا مقدار المتعة وان كان
المهر مسمى وهلك الرهن قبل الطلاق فعليها رد نصف المهر وان هلك
بعده لا شيء على المراة استحسانا مسلم تزوج ذمية في دار الاسلام على
ان لا مهر لها فلا شيء لها ما لم يدخل بها في قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف
لها مهر مثلها وقت العظام عند بعض الناس ابدا وعند بعضهم لا يكون
بعد اربعين سنة وعند بعضهم بعد خمس عشرة سنة وعند بعضهم بعد ثلث
سنين وعند ابي حنيفة لا يكون بعد سنتين وهو قول الشافعي رجل تزوج
امراة وابنتها في عقد متفرقة ولا يدري ايتهن اولا ثم مات الزوج ففي ماله
مهر واحد نصف مهر الام ونصف للابنة بينهما نصفان وكذا الميراث هذا
قول ابي حنيفة وعندهما المهر الواحد والميراث بينهن اثلاثا جاز للاب بيع
عروض الولد لنفقة نفسه اذا كان الابن كبيرا ولا يبيع العقار عند ابي حنيفة
وعندهما لا يبيع العروض ولا العقار وهذا بخلاف ما اختلفوا في القاضي
فانه لا يبيع مال الزوج للنفقة اصلا وعندهما يبيع العروض في الدين والنفقة

واتفقوا ان الام لا يجوز ان تبيع مال الولد الكبير والصغير واتفقوا انه يجوز للاب
ان يبيع مال الصغير للنفقة من شرح الطحاوي قال رحمه الله المراة كالرجل
في ولي العتاقة لها ولاية التزويج ثم الولاية الى ذوي الارحام الاقرب فالاقرب
وان لم يكونوا فالى مولى الموالاة ثم الى القاضي وسواء في الاولياء خيار المعتقة
لا يبطل بالسكوت ويمتد الى آخر المجلس بخلاف خيار البلوغ والفاسق
لا يكون كفوا لامراة من اهل بيت صالح مذكور في روي عن ابي يوسف وان اكره
السلطان على ان تزوجها باقل من مهر المثل صح العقد وثبت حق الفسخ لو وكلت
رجلا بان يزوجها من غير كفو جاز عند ابي حنيفة كالوكيل بالبيع خلافا لهما ولو
زوجها الوكيل ممن لا يجوز شهادته لها كابنه وابيه لا يجوز عند ابي حنيفة خلافا
لهما وعلى هذا وكيل الزوج لو زوجه ممن لا يجوز شهادته لها كابنته والام
لا يجوز والاقرب ما قالوا ان الغيبة المنقطعة قول ابي بكر محمد بن الفضل البخاري
اذا كان الولي في موضع تفوت الصغيرة خاطب كفو باستطلاع رايه فهي
منقطعة وان لا تفوتها لا يكون منقطعة وجميع ما يحرم في النكاح والرضاع
من التحريم على احد وعشرين نوعا ستة في النسب وستة من السبب
وهو المصاهرة واربعة من جهة المصاهرة واثنان من جهة الجمع وواحد من
جهة الشركة ومن لم يصل الى المراة الصغيرة فاذا بلغ يوجل سنة كما في العنين
ولو اجبك المهر الى الحصاد جاز والى هبوب الريح لا يصح من ادب القاضي
قال رحمه الله لو بلغت البكر واختارت الفرقة يحلف بالله لقد اخترت الفرقة
حين بلغت وان لم يبال الزوج يمينها عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة ومحمد
لا يحلفها الا اذا ادعى الزوج وطلب يمينها الاب اذا زوج ابنه امراة وضمن
المهر فيكون متبرعا قال ابو بكر الرازي ان اشهد انه يوديه ليرجع به في ماله
له ان يرجع وان اداه في مرضه فيحسب من نصيب الابن وقال زفر لا يحسب
من نصيب الابن بحال واذا علمت الجارية ان لها زوجا فسكتت قليلا
ولم تختر الفسخ لزم النكاح ولا يتوقف على اخر المجلس عنده لخيار النفقة
وخيار اجازة العقد الموقوف بخلاف خيار العتق والطلاق فانه يمتد
الى اخر المجلس ولو اختارت الفرقة فمات احد الزوجين قبل ان يرفع
الى القاضي ويفرق بينهما يتوارثان واما خيار الغلام لم يجعل على الفور

في الكتاب

في الكتاب ولو قالت كنت اختر نفسي حين ادركت وقال الزوج ما اخترت فالقول
قول الزوج لغوات ذلك نفسه كما لو قال الزوج بعد انقضاء العدة قد راجعتك
وكذبته فالقول قولها ولو ارادت استحلاف الزوج على ما ادعت من الاختيار
فلها ذلك كما لو ادعت الطلاق ولو ادركت فقالت لا ارضى بالنكاح ثم قالت رضيت
قبل تفريق القاضي بينهما جاز وبقي النكاح اما البكر اذا بلغها النكاح فردت ثم
اجازت بطل النكاح فانه لا يحتاج الى تفريق القاضي ها هنا فهذا دليل على انها
ان لم يكن الكلام موصولا جاز ما لم يفرق القاضي ولو طلبها الزوج في صغرها
ثم بلغت لم يكن سكوتها رضاها فلا بد ان ترضى بكلام ويامر القاضي الزوج بتسليم
المهر الى الاب ثم يامر الاب بتسليم الابنة اليه اما ان لم يكن الابنة حاضرة ويقول
الاب هي بالبصرة وقال انا اسلمها اليك بالبصرة فقيل للزوج ادفع المهر الى الاب
بالكوفة ويوثق منه بكفيل والخروج مع ابيها ليسلمها اليك هناك ولا يجب على
الاب احضارها بالكوفة بخلاف المبيع وروي عن ابي يوسف لا يؤمر بتسليم
المهر حتى تحضر الابنة كما في البيع اما لو قال الاب لا ادري اين هي ولا اقدر عليها
فليس له مطالبة مهرها وحكم وكيل البكر حكم الاب ولو قال الزوج قد دخلت
بها وهي ليست ببكر والاب يقول هي بكر في منزلي بعد فالقول قول الاب
ولا يمين على الاب عندنا انه سقط حق طلب المهر كما قال البايع لوكيل المشتري
بالرد بالعيب ان رضي به المشتري يبطل الخصومة ولا يمين عليه ولو قال الزوج
انها القاضي احضر المراة فسالها عن الدخول فان كانت نورة احضرها والا بعث
اليها امينين عدلين يسالانها عن الدخول فان اعترفت شهدا به عند القاضي
وان انكرت فالقول قولها مع يمينها وكذا لو قالت اشتكو منه على الدخول
فالقول قولها مع يمينها استحلفها الامينان ولو حبس القاضي بالمهر لها ان تطالبه
بالنفقة ولم يجعلها القاضي مع الزوج في الحبس وان وجد موضعا خاليا فيه
ولو قال اوليا وهما انها لا تطيق الجماع والزوج يدعي الاطاقة فيبعث القاضي
من يثق بها من النساء لينظرن الى جسمها وافاقتها ان قلن تطيق قيل للاب
اقبض مهرها وسلمها اليه فان قلن لا تطيق امر الزوج بتسليم المهر الى الاب
فيقبض كما تقبض سابور يونه فان كانت ممن تخرج فتخرج الى القاضي لينظر

اليها ان احتملت الوطي سلمها الزوج والا فلا وكذا اذا ادعى الزوج انها بلغت

اليها

مبلغ المسناة تنظر النساء على ما سبق وان اقام الزوج البينة انها تمتع عشر سنة وفعت
اليه ولو قال الاب لا يسلمها حتى يلبعث مبلغا تحمل الوطء لو خوّل ان دخل لصغرة
فللاب نقض مهرها قال بعض اصحابنا ان مضى فصل من السنة للعنين وهو
مريض لم يحسب ايه ويكمل من الغايب بذلك الفصل بعينه اذ كان ربيعا يكمل
بالربيع مثلا ولو سلمت على تاجيل سنة للعنين ثم نزاعها الى القاضي فانه يستانف
للتاجيل سنة ولا يلتفت ما تراضيا عليه ولو كفل رجل بنفقة امراة على زوجها
ابدا جاز ما دامت اما لو كفل بنفقة ولد بما ابدا لم يجز لو كان الرجل مفرط
اليسار وصاحب الموايد والا اجناف ولها امراة معسرة فرض لها نفقة مثلها
من اوساط الناس ولو كانت موسرة ينفق عليها نفقة واسعة دون السرف
اما لو كانت مفرطة اليسار والرجل من الاوساط فرضت على طاقته قال ابن الناس
ان اصابتها كسوفا فتمتنعت عن المعالجة والجبر فعلى الزوج معالجتها ولو امتنعت
عن الخبز والطحن بعدما فرض على الزوج النفقة على الزوج بيع طعامها من
الطحن والطبخ وغيره وان خرجت الى الحج مع زوجها فعليه نفقتها وكسوتها و
ليس عليه الكرى ومؤنة الحج ولو سالت من القاضي ان يامر زوجها باتخاذ منزل
بينه قوم صالحين لينظروا في امرها ليتعرفوا عن المعتدي منهما واشكلت من
ضربه واذيه اتي القاضي جيرانها بالنظر في امرهما ان كانوا صالحين والا
امره باتخاذ منزل بين صالحين ليتعرفوا احوالهما لو مرضت المراة بعد التسليم مرضا
تمنعها النفقة بخلاف ما رفت وهي مريضة التي لا مرضها تستحق النفقة وكذا
الرتقاء ولو صالح على نفقتها يجب كما فرض القاضي ولو ابرات عن النفقة في المستقبل
لا يصح كما لو ابرات عن الوطء وكذا الصلح عنها لا يصح ما لم يجب ولو ايسر بعدما فرض
عليه يزيد على قدر حاله ولو غاب الزوج وله مال يعطيها القاضي النفقة من ماله
اذا عرف حالها يعني من الدراهم والدنانير والطعام والكسوة للزوج اما لا يباع
ماله فيها عند ابي حنيفة ولا تفرض النفقة على الغايب سوى الوالدين والولد
والزوجة فان نفقة مولاه تجب من غير قضاء قاضي وللاب بيع اموال الابن الغايب
لنفقته استحسانا سوى العقار عند ابي حنيفة وعندهما يجوز بيع العقار ايضا
لنفقة نفسه اما الام لا تبيع شيئا منه البتة ولو كان مال الابن في يدي الوالدين
يجوز انفاقهما على انفسهما اما لو كان في يد اجنبي لا يدفع اليهما الا باذن القاضي وبدونه

يضمن

يضمن فان لم تر المعتدة دما فلها النفقة الى ان دخلت في الاياس فتعتد بثلثة اشهر
فلها النفقة ولا نفقة في فرقة جاءت من قبلها وان استغنى اولاد الغايب
بكسبهم فينفق عليهم من كسبهم وما فضل يحفظ لهم ولو كان الاب مبذرا امر القاضي
من يجمع ذلك لهم وان خرجت الام من العدة وهي محتاجة تنفق مما فضل
من كسب الاولاد ولو كان له ولدان فاحدهما مكثر والاخر متوسط في الغنا قال
الخصاف فعلى المكثر اكثر وقال ابو بكر الرازي فعليهما على سواء وهو الرواية عن
اصحابنا وان كان احدهما مسلم والاخر ذمي او ذكر وانثى او معسر وموسر فلا
تجري النفقة على الاولاد بحسب الميراث ولهذا لو كانت له ابنت واخ فالنفقة
كلها على البنت وكذا لو كان له ابنت ابنت وان سفلت واخ لاب وام فالنفقة على
ابنت الابنة وكذا ابنت وابن ابن فعلى البنت كلها ويجبر على نفقة اولاد اجداد
وبنات اولاد اعمامه وعماته واولاد اخواله وخالاته ولو طلب الاب النفقة لا يجبر
القاضي الابن عليها الا اذا ذي ميسرة او كسبا ينظر القاضي فان كان موسرا و
فضل من كسبه عن قوته اجبره قال ابو بكر الرازي لا يجبر الابن على الكسب
لنفقة ابيه فان اكتسب وفضل منه يؤمر بالانفاق عليه وقال بعضهم ندخل
الاب في قوت الابن وكسبه ويقال له لا تشبع وابيك جايع وقال ابو علي اذا لم
يفضل كسبه لا نفرض عليه نفقة ابيه ولكن يا كل الاب معهم ما بقيا حيا وقيل
انه لا يجب للابن ان يدخل اباه في قوته ويجبر ان يدخله في قوت عياله لقوله عليه
السلام ابدا بنفسك ثم بمن تعول ولو ترك الابن كسبه فوارغ وجوب نفقة
الاب وهو قادر على الكسب يفرض عليه ونفقة اولاد المفقود وزوجته على ما
ذكرنا في الغايب ولو طلب امراة المفقود من القاضي ان ينصب وكيلا ليواجر
مستغلاته ويبيع ما يخاف عليه الفساد اجابها ولم يكن الوكيل خصما فيما تولى
المفقود عقد وينفق ثمن ما باع الوكيل على اولاد المفقود وزوجته وما
حصل من الغلات لو ادعت انه طلقها لما وانقضت عدتها فجحد
القاضي ينصب امراة ابنه ونفقتها على بيت المال وفرض نفقة المراة عليه
بالعدة لينظر في الشهود فان لم يزك ردت ما اخذت فانها في مدة العدة غير ناشزة
الناشزة لا تدعي بالطلاق اما لو كانت غير مدخولة فلا نفقة لها في مدة العدة
لو قامت بينة على اخته في يديه وجحد انها اخته تضعها القاضي على يدي عدل

ويجي

وجعلت عليها نفقتها ان طلبت فان حكم بعد ثبوتها رجع عليها بالنفقة والا فلا ولو شهدا
على رجل وجحد رجل انها اخته من الرضاع ورضي به القاضي رجع الزوج بما انفق
عليها كما في نكاح الفاسد ان فرضها عليه القاضي والا فلا يرجع رجل ادعى امة
في يدي رجل واقام البينة ووضعها القاضي على يدي عدل فنفقتها على من
كانت في يده لا يرجع بالنفقة ذكره الشهود ولم نذكر عند ابي حنيفة وقال محمد
ان زكت فالنفقة في رقبتها تباع فيه اذا لم يجد مكا المولى الاخت للاب اولى من
ابنت الاخت من الاب والام قال الخصاف اذا بلغ الغلام عشر سنين خير
بين ابيه وامه سواء كانت الام ذات زوج او لم تكن اما الجارية فالاب اولى بها
او لا يخشى عليها لو قالت الام لا حاجة لي في ولدي فانه يوضع في الحجر على نفسها
لا يدفع الى الاب بمنزلة لو تزوجت الام وليس لمولاة النسوة ان يخرجن بالولد
الى المصر الذي وقع فيه النكاح عند الام وان زعم الاب ان الثيب من نسائه غير مامونة
وهي تبكي فامر القاضي من ينظر في حالها ان صح كما قال يضمها الى نفسه والا
فلا وكذا العم وغيره وذكر الخصاف في كتاب النفقات لو كانت الثيب غير
مامونة ليس للاخ والعم ضمها الى نفسه لكن القاضي يسكنها بيت قوم صالحين
ليعرف حالها العموم ولا يتوهم عليها الاثر به انه ليس لهم ضم البكر الى الكبيرة الى انفسهم
اذا كانت مامونة بخلاف الاب لو ادعى رجلان نكاح امراة او رقبة جارية فان
اقرت لاحدهما ثم اقام الاخر البينة قضي له وان اقاما البينة فهي لصاحب
الوقت السابق وان لم يوقتا لم يحكم لواحد منهما وان اقام احدهما بينة وقضي
بها له ثم اقام الاخر لا ينقض القضاء الاول بالنكاح الا اذا وقت [illegible]
على ذلك مع يقضي للثاني وينقض القضاء الاول من الفتاوى قال
رحمه الله رجل زوج امراة رجلا بغير امره فقال الزوج نعم ما صنعت او
بارك الله لنا فيها يكون اجازة ودلالة بكر مدركة زوجها ابوها فبلغها الخبر فسكتت
ثم قالت في اليوم الثاني ما رضيت به ان لم تعلم بالزوج حين بلغها الخبر فهذا رد
للنكاح وان علمت زوجها وقت السكوت لزمها نكاح الاب ولا يوضع من المهر شيئا
الا في بلدة جرت العادة بذلك فيحط بقدر ما اعتاد والتزوج وجهزها بالغنائم دفع
الى ابيها منعه بالمهر صح اذ كانت بكرا وليس لها فسخ هذا الشرط بمهر مثلها اذا جرى
التعارف بذلك في بلدنا رجل قال لاجنبية اريد ان ازوجك من فلان

فقالت

فقالت نعم ثم ان زوجها ثم قالت لا ارضى قال ابو جعفر الهندواني هذا ليس
باذن وعن اسد بن عمرو رجل اشترى جارية شراء فاسدا ثم زوجها صح النكاح
فللبايع ان ياخذ الجارية ونقصان العيب لو زوج الاب صغيرة بالف فحضر الشهود
ثم جحدوا النكاح ثلثة الاف ينظر ان كان الزوج كبيرا لم يلزمه الثلثة الالاف
وان كان صغيرا ومهر مثلها الف يلزمه الالف من غير زيادة امراة وكلت رجلا
ليزوجها بالف فزوجها بخمسمائة فقالت لم يعجبني هذا الذي يرد النكاح فلو رضيت
بعده جاز زوج ابنته الصغيرة من رجل فقال انه لا يشرب المسكر ثم وجده
ابوها شريبا فبلغت البنت وادركت وقالت لا ارضى وهي من اهل البيت
الصلاح فالنكاح باطل لو غزلت المراة قطن الزوج باذنه وكانا يبيعان منه
الكواغد ويشتريان بالثمن امتعة لها جنتها فالكل للرجل الا ما يجانب عليه
استعمال النساء فهو لها رجل له ابن صغير ولاخر ابنة صغيرة قال اب الابن
اشهد واالي زوجت ابنك فلان يعني اب الجارية من ابني هذا بمهر الف درهم
وقال الصبي بمكذبه فقال اب الجارية مكذبه قال التعبيه لو جدد النكاح
احب اليه وفي الاستحسان ان يستفتي الى القلب الموافقة فذلك رجل
زوج امراة بغير امرها فبلغها فقالت بالله نبيست هذا اجازة لو قال
العبد لمولاه زوجني ابنتك على ان امرها بيدك فزوجها لم يصر الامر بيد
المولى اما ان بدا المولى فقال زوجتها منك على ان امرها بيدي جاز بمنزلة
رجل زوج امراة على انها طالق لا يقع اما لو بدات المراة فقالت زوجت
نفسي منك على اني طالق فقبلته يقع الطلاق لو زوج ابنته بمهر مسمى ثم
اخذ ضيعة باضعاف قيمتها جاز ان كانت الابنة صغيرة اما لو كانت
كبيرة لا يجوز الا برضاها كما ليس للزوج منعها من زيارة الابوين في الشهر مرة
او مرتين وزيارة ذي رحم محرم زوج ابنته وهي مدركة فلم يعلم رضاها
حتى مات الزوج وادعى ورثة الزوج انها لم تعلم بالنكاح وما رضيت فالقول
ان قالت زوجني ابي بامري فالقول قولها وان قالت زوجني بغير امري
فبلغني فرضيت فلا مهر لها ولا ميراث وفي المسجد والحمام لا تصح الخلوة وعن
شداد لو كانا في ظلمة تكون خلوة ولو دخلت امراته عليه في بيته وهو لم يعرفها
لم تكن خلوة وكذلك ان دخل عليها وهي نائمة وهو لا يعرفها فان تزوج امراة

ثم انكرت النكاح وقد مات الشهود فتزوجت بزوج آخر ليس للزوج الاول
ان يخاصمها وانما يخاصم زوجها الثاني فان حلف الثاني على علمه برئ وان نكل عن
اليمين فله ان يخاصم المرأة الان ويحلفها وعلى قياس قول ابي يوسف ومحمد
اما عند ابي حنيفة لا تحليف في النكاح والتفويض على قولهما لو زوج ولي الصغيرة
من رجل ليس بكفو لها فالنكاح باطل حتى لو ادركت واجازت لم يجز بخلاف
ما لو زوجت الصغيرة نفسها من كفو ثم ادركت فاجازت جاز لان المالك غير معتبر
في الكفاءة وبه ناخذ النكاح ينفسخ بالرجعة والبيع ينفسخ بالاقالة لا يجوز وبه ناخذ
رجل طلب من امرأة الزنا فقالت وهبت نفسي بحضرة الشهود وقبل الزوج لا
يكون نكاحا بمنزلة ما لو قال وهبت ابنتي منك بعد ما طلبها منه الموهوب له للخدمة
فلا نكاح بينهما وانما يكون نكاحا اذا وهبت نفسها على وجه النكاح لو تزوج امرأة
على انه بالخيار جاز النكاح وبطل الخيار ولو قال تزوجتك ان رضي ابي
فالنكاح باطل تزوج امرأة نكاحا فاسدا فجاءت بولد من وقت التزوج الى ستة
اشهر فذاك معتبر وعند محمد من وقت الدخول الى ستة اشهر وبه ناخذ
وقال بعضهم لم يثبت النسب ما لم يدخل بها قال ذلك القول اعجب الي
بخلاف النكاح الصحيح ولا يجوز ان يضرب امرأته الا على ترك الزينة او ترك
الاجابة للزوج بعد دعائه الى فراشه وقيل لترك الصلوة او لخروجها عن
منزل الزوج رجل زنا بامرأة فلما استبان حملها تزوجها الزاني ولم يطأها
حتى ولدت من ستة اشهر من وقت النكاح يثبت النسب وان ولدت لاقل من
ستة اشهر لا يثبت النسب الا ان يقول الرجل هذا الولد مني ولم يقل من زنا
حتى لو قال من زنا لا يثبت النسب ولا يرث منه تزوج امرأة ثم مرض فادخلت
عليه امرأته بالليل وهو لا يشتهي بها ثم طلقها لها نصف المهر والقول قوله انه لم
يشتهها ولم يطأها وكذلك ان كان يعلم بها ولكن ضعف لا يستطيع جماعها من
شدة مرضه عن ابي يوسف ادعى على رجل انه تزوجها وهو ينكر
يحلف الزوج على النكاح ما هي امرأته وان كانت امرأته فهي طالق لانه لا يبدي
فرقة القاضي فرقة عن ابنة زوجها ابوها وجهزها جهازا مهرها فماتت
الابنة فزعم الاب ما دفعها من الجهاز مالي ولم اعطها بل اعرتها فعليه البينة
والقول قول الزوج فان شهد والاب بمال معلوم قضي له بما شهد وان قال القول

قوله

قوله مع يمينه على علمه عن صبي تزوج امرأة ثم غاب سنة فتزوجت بعده
المرأة فجاء الصبي وقد ادرك فاجاز النكاح فجاز نكاحها الثاني ان لم يسمع
من الصبي اجازته ولا بينة على اجازته قبل ان تنكح آخر والا فيفسد الثاني
الا ان الصبي تزوجها على مهر كثير لا يتغابن في مثله فلا يجوز هذا النكاح
وان اجاز عن صغيرة جمعته العقد لانه ان كان بالجائزة وبكره احوال
كان للحدته عن صغيرة زوجها الولي غير الاب من غير كفو ثم ادركت فاجازت
لم يجز النكاح عن المطلقة الثلث فطلقها الزوج الثاني فاعتدت وعادت
الى الاول بنكاح جديد ثم زعمت ان الزوج لم يدخل بها ينظر ان كانت عالمة
بشرائط التحليل فقالت لك قد حللت لك فتزوجها فله ان يمسكها ولم يصدق
وان كانت جاهلة فالقول قولها اذا لم يسبق اقرارها بالدخول عن دراهم
دفعها الى ابنها ليشتري لها متاعا بعد ما بنى بها ثم اختلفا فقالت المرأة هي بعتها
ينظر ان كان من متاع سوى ما وجب لها عليه كالدرع والخمار فللزوج
ان يحتسب بحساب المهر ويكون القول قوله والخف والملاءة وما هو من
نفقة الخروج لا يجب على الزوج ولا يحتسب قوله في الماكولات عن امرأة
لا تملك لها من قبيلتها مالا وحالا ينظر في مهر مثلها الى قبيلة اخرى مثل قبيلة
ابيها فيقضى لها بمهر مثل نساء تلك القبيلة عن امرأة طلقها زوجها فارادت
ان يتزوجها فقال لا اتزوجك حتى تهبني مالي عليك من مهرك على ان اتزوجها فوهبت
على هذا الشرط ثم ابى الزوج لا يجب له عليها ما اشترط تزوجها ولم يتزوجها
عن جنين اعترض في بطنها لا يجوز قطعه وقطعه في البطن لسلامة الام
عن صبية عشر سنين خلا بها زوجها وتقول لم ادخل بها ثم فارقها فعليها
العدة ثلثة اشهر استحسانا عن شهود شهدوا انها اقرت بنصف المهر وبقي
لها شيء عليه فانه يقضى بنصف الجميع اما لو شهدوا انها قالت بقي لها نصف
مهرها عليه فالقول قولها لو قوت ورثتها اقروا مع الحالف عن امرأة
وكلت رجلا ليزوجها من نفسه فقال اشهدوا اني تزوجت فلانة من نفسي
ولم يعرفها الشهود لا يجوز ما لم يذكر اسمها واسم ابيها كما لو قال تزوجت
امرأة قد وكلتني لم يجز اما لو كانت حاضرة متنقبة لم يعرفها الشهود جاز
وكذا لو خاصمها الى القاضي فشهدوا عليها جاز وهو رواية الحسن وعند بعضهم

لا يجوز ما لم يكشف عن وجهها للشهود او تسمي تسمية يشترك بها اما لو عرفها
الشهود وهي حاضرة ثبتا زالها وان لم يذكرا اسمها اذ يدون شخصها عن رجل
بعث الى امراته متاعا وبعثت هي اليه متاعا ثم ادعى الزوج ما بعث صداقا
القول قوله مع يمينه وما بعثت اليه استردت ان كان قائما ولا يرجع بشيء فيما هلك
عن جارية سبع سنين فمسها بشهوة وهي ممن تجامع مثلها جميعا توجب الحرمة
وهذا هو جواب ابن المبارك وعند الحسن البصري توجب الحرمة وان كانت صغيرة
وعند الشعبي لا توجب ما لم تكن بالغة عن محمد قال لو تزوج بشهادة عندين
لم يفهما ما قالوا قبطي انه امكنهما ان يعيدا كما قالوا جاز النكاح عن امراة قالت
زوجت نفسي منك بالف فقال الزوج قبلت بالنصف صح النكاح عند محمد
ثم ان قالت المراة قبلت النصف قبل افتراقهما فلها الثلثان والا فلها الالف وعند
زفر لا يصح النكاح وعلى هذا لو قال تزوجتك على الف فقالت قبلت
على خمسمائة صح ولها خمسمائة خلافا لزفر ولو قال زوجتك ابنتي على الف فقال
الزوج قبلت النكاح ولا اقبل المهر يصح النكاح ولو قبل النكاح وسكت عن
المهر صح ولزمه ما سمي عن رجل قال لامراته ابرئيني من مهرك حتى اهب لك
هو هبه ثم ابى الزوج ما شرط لها فلها ان ترجع فيما وهبت وابرأت عن اسمعيل
بن حماد امراة جاءت الى القاضي وقالت اني اريد ان اتزوج وليس لي ولية
ولا يجوز في احد فيقول لها القاضي ان لم تكوني قرشية ولا عربية ولا مملوكة
ولا ذات زوج ولا في عدة فقد اذنت لك لو لم يكن الصداق له مولاه في التزوج
فقال انت اعلم ليس هذا اذنا اما لو قال ذلك اليك يكون اذنا قال الفقيه
من الناس من يقول لا يقع الحرمة الا بالجماع دون اللمس والتقبيل والله
اعلم عن رجل تزوج امراة ثم اراد ان يطلقها بغير رضاها من غير ذنب
فهل له ذلك من غير اثم اذا استرجعها بالاحسان عمن تزوج امراة بغير شهود
ثم قال لرجلين قد فعلنا كذا وصدقته المراة بذلك يبدا اخبرا عما كان وجه
الخبر فالنكاح بغير شهود اما لو قالا لهما على وجه العقد صح النكاح بشهادتهما
قال ابو القسم لا تخرج المراة من بلد ما الى اخرى من البلاد لفساد الزمان
قال الفقيه به ناخذ كيف لو ادركا ابو القاسم زماننا بخلاف ما لو اخرجها
من قرية الى قرية فانه تبوء وبين ... عن امراة زوجت الابنة وقبضت مهرها وهي

صغيرة ثم ادركت ينظر ان كانت الام وصية ابيها فلها القبض والا فالابنة تطلب منها
وان لم تكن وصية تطلب من زوجها والزوج يرجع اليها بها عن رجل بعث
جهاز الى زوج ابنته ولم يقل حين وجهها اليه انه هدية او غيرها فانه يحمل على
ما عليه العادة لو سمعت الشهود كلام الزوج والمراة غيبا انهم لم يروا شخص
المراة فانها في بيت ينظر ان كانت فيه وحدها صح النكاح وان كان معها غيره
غيرها لم يصح عن الزوج ما ينفق على مماليك المراة له ان يحبسه من المهر ان
انفق بالمعروف عن رجل له ابن صغير ولآخر ابنة صغيرة فقال اب الابنة
زوجت ابنتي من ابنك بكذا فقال اب الصبي قبلت ولم يقل عن ابني جاز
لا بد عن وكيلها زوجها وذكر اسمها وغلط في اسم ابيها وهي غائبة لم ينعقد وان
كانت حاضرة يشير اليها صح النكاح عن امراة وكلت رجلا ليزوجها فزوجها
بحضرة ابنة بشهود والمراة حاضرة صح هذا النكاح ان لم يكن الوكيل وليها عن عجوز
وارث الدم يكون جنيها عن ناي ناجها خبر نكاح وليها فضحكت هو رضا اما لو
بكت قال بعضهم رضا وقال الاخرون ان كان الدمع باردا يكون رضا فانه
من سرور وان كان سخنا فمن الغم لا يكون رضا قال الفقيه ان كان مع
النكاح ضرب وصياح ضلس يرضا لو بلغها الخبر فاخذها العطاس او السعال
او اخذ انسان فمها فلا يبطل بهذا حياؤها رضا عن رجل اراد ان يتزوج بامرأة
اخرى فقالت منكوحته ان فعلت فبلت نفسي منه ان تزوج ولو لم يعلمها
بذلك فهو ماجور عن رجل قال لآخر زوجني ابنتك فقال زوجتك فقال
الرجل لا اريد جاز النكاح ولو قال لابنته ان فلانا يخطبك فقالت لا تزوجني
من فلان فاني لا اريده فزوجها ابوها فبلغها فسكتت جاز النكاح ثم لو قالت له
اني قد قلت لا اريده ولم تزد على هذا لم يجز النكاح عن محمد بن الحسن فيمن يتزوج
امراة ثم امراة ثم امراة الى عشر نسوة بغير اذنهن فبلغهن فاجزن جميعا جاز
نكاح التاسعة والعاشرة فان نكاح الخامسة رد النكاح الاربع ونكاح التاسعة
رد النكاح الاربع الاخر عن امراة زوجت نفسها رجلا غير كفو لها ان يمنع نفسها
منه حتى يرضى بذلك وليها **نفقه** عن رجل له امراتان فلمرأة منهما ان تطلب بيتا
تسكن وحدها فيه ان امكن للزوج ان يجعل لكل واحدة بيتا في داره على حدة
ليس لها غير ذلك تجبر الوالدة على امساك ولدها والانفاق عليه من مال الصبي

والحسن لو قال الفقيه نفقة الاب على الابنة والابن نصفان في قول المصنف
وبه ناخذ عن معتدة خافت في البيت من فكرة في الميت لا يجوز انتقالها منه
الا ان يكون الخوف شديدا تتضرر به فلها ان تنتقل بجميع الابن على نفقة الاب او امراته
الواحدة لا الاربع كلها وعن محمد يجبر عن صبي بين ابويه فرض القاضي نفقة
الابن على الاب فانفقت الام عليه حتى اجتمعت على الاب فلها ان ترجع على الاب
بذلك اما نفقة ذي رحم محرم منه فتسقط لابطالته بما مضى عن امراة اختلعت
من زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد منه سبع سنين بنفقتها
فانها تجبر على ما شرطت وليس لها ان ترد الولد حتى لو هربت وتركت قالوا لم
يرجع عليها بنفقة سبع سنين عن رجل زوج امته من عبده لا يجب النفقة ولا
المهر عن ابن محبوس كسبه كل يوم درهم لا يجب عليه نفقة ابيه الا ان يكون
الاب زمنا فيضم الى نفقته عياله عن مولى نفق على عبده النفقة ليس للعبد
ان ياكل مال مولاه ولكن يكتسب وينفق على نفسه وان قدر على الكسب
فان كان عاجزا ياكل من ماله وكذا الامة تاكل من ماله لانها تعجزت عن اكتساب
الكسب ولو لم ياذن لعبده في الكسب فله ان ياكل من ماله عن رجل طلق امراته
ثلثا فلما مضت حيضتان وطيها وحبلت فلها النفقة الى ان تضع حملها للمراة
ان تطالب من الزوج بيتا تسكن وحدها فيه ولا تسكن مع والدته ولو اسكنها
في بيت وامه في بيت آخر في تلك الدار جاز وليس لها غير ذلك اما اذا لم
يكن فيها غير بيت فيه والدته لها ان لا تسكن معها فيه الا باس بعد الحنث
فتعتد بالاشهر لو اختلعت بمهرها ونفقة عدتها ليس لها ان تخرج بالنهار
بخلاف المتوفى عنها زوجها لو تواضعا على ان يعطي لها نفقة كل شهر عشرة فاعطاها
الزوج كل شهر وشرط انه من المهر فالقول قوله ولها ان ترجع بنفقة ما مضى كما لو فرضها
القاضي عن رجل سكن دارا مغصوبة فامتنعت امراته ان تسكن معه فيها فلها
مطالبة النفقة عن الشعبي اخذ خالد بن الوليد يوم اليمامة مجاعة بن مرارة
اسيرا فلما قتل الله تعالى مسيلمة الكذاب فزوج ابنة مجاعة وكتب ابو بكر
الصديق الى خالد يا ابن ام خالد انك لفارغ تنكح النساء وفناء بيتك دم الف
ومايتي رجل من المسلمين لم يجف بعد فقال خالد هذا عمل الاعيسر يعني عمر
والله اعلم من فتاوى صاعد قال رحمه الله من تزوج امراة نكاحا صحيحا ثم جددا

نكاحا

نكاحا اخر بمهر اخر صح العقد الثاني ولا يلزمه مهر آخر وكذا لو ان تزوج ابنته يوم
الجمعة فزوجه يوم الخميس فلم يرض به الاب لم يجز عن صبية بنت اثني عشرة سنة
زوجت نفسها وقالت انا راضية وكتمت بالغة ثم قالت بعد زمان الان
ادركت وانا لا ارضى بهذا العقد لا يسمع منها هذه الدعوى بعدما اقرت من
قبل بالبلوغ عن امراة بالغة عمرت رجلا اسها بنفقة حرمت امها عليه
للزوج ان يحسب الدست ثمان من المهر ان كان مذكورا في العقد وان لم يكن
مذكورا فيه فليس له ان يحسب عن رجل انفق على امراته قبل الدخول
مدة ثم طلقها له ان يحسب كله من مهرها وكذا ما اشتري لها من الثياب ويحسب
قيمة ما تلف ويسترد ما بقي منها لو فضلت ما استحقت عن زوج غاب غيبة
منقطعة قبل الدخول فتزوجت بآخر فولدت منه فالولد للثاني عند بعض
اصحابنا ولها الاقل من مهر المثل ومن المسمى في النكاح الثاني ولها ان تطالب
الزوج الاول بالمهر عن امراة قالت لزوجها ان مت في سفرك هذا فانت
في حل من مهري فمات فيه لها ان تطلب المهر عن امراة استوفت مهرها ثم التزم
الزوج لها مهرا اخر لا يلزمه شي ومهر مثل الامة يعتبر بمثلها من الاماء والمعتقة
عن رجل عجز عن اقتضاض البكر فاقتضها بالاصبع يجب ارش الجراح
مع المهر عن صغيرة وكلت رجلا بالخلع صح التوكيل ولا يسقط مهرها عن امراة
ماتت وتركت ابنا صغيرا فرباه الاب فلما كبر طلب اباه بمهر امه فقال الاب
انفقت عليك حصتك من مهر امك صدق في نفقة مثله عن رجل اتخذ
لابنته جهازا وبعثه الى بيت زوجها ثم بعده بمدة زعم انه عارية واراد ان يرجع
فيه ينظر ان كان جهاز البنت له ان يرجع عن بنت زعمت ان زوجها عنين فالقول
قول الزوج مع يمينه عن امراة لا تخرج بابا فمكث زوجها ثم ماتت بمثله
ان ارادت الزوج لها ان تعزل لنفسها فهو ميراث عنها والا فلا ليس للزوج ان
يحسب من الصداق ما يهدي اليها للمراة ان ياخذ كفيلا بنفس الزوج عند
خروجه الى سفر تخاف تمامه فيه لو اعتدت في غير بيت الزوج لا نفقة لها
عن زوجين اكتسبا مالا واشتري به امتعة فيكون ان اشتراه لنفسه فهو له وعليه
رد نصيبها من الكسب والا فهو بينهما ولو كان قال كلما تزوجت امراة فهي
طالق ثم اراد التزوج فينبغي ان يتملك العقد عنه رجل بغير امره ثم هو

اجازة بالفعل دون القول عن رجل غاب وله ولد صغير هل لامه ان تودع
ولده الى امه واخته ان لم يكن لهما مال ينفق على ولدها عن رجل غاب وله اب
موسر فللمراة ان تطلب نفقتها ونفقة ولدها عن اب الزوج عن عم موسر يجب
ان ينفق على اولاد ابن اخيه عند عجزهم عن النفقة قال اعسار الاب
ان لا يكون له مال ولا يقدر على الكسب واليسار للابن ما يفضل عن كفاية
عياله عن اولاد فقرا ولهم عمة موسرة فعليها نفقتهم سئل ابو حنيفة رحمه الله
عن رجل حلف ان لا ينفق على زوجته قال لها انا اشتري حوائجها كل شهر
مكتفيا لا ينفق لها فكل ما يكتسبه فهو للمراة وهو اجير لها وان كان الزوج محترفا
خبازا او غيره شيئا جرما متنا مرة وشغل العمل من الناس ما لم يعلم
لها وما كره بعض الناس النكاح والزفاف بين العيدين ليس بشيء وما
جاء منه ابن عمر مجروح بما روي عن عائشة انها قالت تزوجني رسول الله
صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال فاي نسائه احظى عنده مني
وما روي في العزل مردود بما روي عن علي رضي الله عنه قيل له انهم
يقولون ان العزل هو الموءودة الصغرى قال علي لا تكون موءودة ما لم تقع
في التارات السبع يعني قوله تعالى ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة
الى اخر الاية

كتاب الطلاق قال الله سبحانه وتعالى

يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن قال رحمه الله احسن الطلاق
ان يطلق امراته اذا طهرت من الحيض قبل ان يجامعها ولا يزيد عليه حتى تنقضي
عدتها واما لو اراد ثلثا فطلقها فكما ذكرنا فلما حاضت بعد الاول وطهرت
فطلقها اخرى قبل ان يجامع فلما حاضت وطهرت فطلقها الثالثة قبل ان
يجامع فبقي من عدتها حيضة واحدة ثم لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره ويدخل بها ولو كانت حاملا فطلقها متى شاء واحدة وبعد شهر اخرى
وان جاء حملها ان تضع حملها عندنا وقال محمد طلاقها واحدة للسنة اما الصغيرة
والايسة فطلقها واحدة متى شاءت وبعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى فعدتها
ثلثة اشهر من التطليقة الاولى كل شهر ثلثون يوما والكتابية تحت المسلم بمنزلة المسلمة
والامة كالحرة في وقت السنة واما الغائب يكتب اليها اذا جاءك كتابي هذا
فحضت ثم طهرت فانت طالق ثم اذا حضت وطهرت فانت طالق وكذا الثالثة

وكذا

وكذا الثالثة وكذا يكتب الى التي عنده بالاشهر طالق بمضي الشهر يوما وصفنا و
التي خلا بها ولم يدخل بها طلقها متى شاء وان طلقها في حيضها وقع وهو قد
اخطا السنة فينبغي ان يراجعها فاذا طهرت من حيضة اخرى طلقها واحدة
على ما وصفنا وان طلقها في الطهر بعد الجماع فقد اخطا السنة وكذا لو
طلقها بائنة فهو واقع مع خطائه رجعة له الرجعة بعد تطليقة او تطليقتين في
اثر وقت طلقها ما دامت في العدة وبعدها لا وليس في الرجعة مهر ولا عوض
واحسن ان يشهد شاهدين على رجعتها والجماع والتقبيل واللمس بشهوة
رجعة وكذا النظر الى الفرج دون ما سواه وتعليقها بالشرط باطل ولو قال
راجعتك امس صدق في العدة وبعد انقضائها لا يصدق الا ان تصدقه
المراة لو طهرت من الحيضة الثالثة فالرجعة باقية ما لم تغتسل ولم تمض وقت
صلوة وهو مذهب عمر وعلي ولو اقام البينة بعد انقضاء العدة على رجعتها
في العدة قبلت ولا يمين عليها في الرجعة عند ابي حنيفة خلافا لهما والخلوة
بها ليست برجعة لو طلقها وراجعها وقد كتمها منها فهو مسيء ولو قال للمعتدة
قد راجعتك فقالت مجيبة قد انقضت عدتي القول قولها عند ابي حنيفة وعندهما
القول قوله والكتابية والامة كالمسلمة في حق الرجعة لو ادعى رجعة الامة
في العدة بعد انقضائها وصدقه المولى وكذبته الامة فالقول قول الامة
عند ابي حنيفة وعندهما قول المولى والمعتدة في الرجعية تتشوف لزوجها وتتزين
له لو كان من عزمه ان لا يراجعها فاحسن ان يتنحنح ويخفق النعل في دخوله
عليها اعلاما لها ليتاهب لدخوله ولا ينظر اليها متجردة لو طلقها بعدما خلا بها وقال
لم ادخل بها لا رجعة له وعليها العدة وان كانت صائمة في رمضان او محرمة
او حائضا او نفساء فلا رجعة وعليها العدة وكذا خلوة المجبوب والعنين والخصي
ولو ادعى الدخول في خلوته وانكرت فله الرجعة ولا تصدق المراة في
انقضاء العدة في اقل من شهرين في قول ابي حنيفة وتصدق في ستة وثلثين
يوما ولو ادعت بعد الطلاق بشهر او اقل منه قد اسقطت سقطا
مستبين الخلق او بعض الخلق صدقت وحلفت بالله لقد كان ما قالت ان
طلب الزوج يمينها اما ان لم يستبن خلقه لم يجز ولو ادعت انقضاء العدة
بعد شهرين بالحيض فقال الزوج اخبرتني انها لم تحض شيئا فان صدقته

المرأة بذلك رجعتها وان كذبته حلفت على ذلك ومن اعتدت بالشهور ثم حاضت
فيها فعليها ثلث حيض وكذا لو ايست بعد حيضة اعتدت بالشهور الثلثة
ولو راجعها في الحيضة الثالثة ثم طلقها بعد ما طهرت فعليها ثلث حيض
وكذا ان راجعها في الحيضة الثالثة ثم طلق الثاني وقد اساء في تطويل
العدة عليها ولو اغتسلت من الحيضة الثالثة غير عضو واحد فالرجعة باقية
استحسانا اما لو بقي منها اصبع او شيء يسير انقطعت الرجعة ولو تزوجت
لم يجز النكاح حتى تغسل ذلك العضو احتياطا لهما وبالتيمم لم تنقطع الرجعة
ما لم يمض وقت صلوة مكتوبة عندنا وقال محمد التيمم بمنزلة الغسل فان تيممت
وصلت ثم وجدت الماء لم تعد الرجعة ولو اغتسلت بسؤر الحمار ولو تيممت
فقد انقطعت الرجعة ولا تصلي ولا تتزوج حتى وجدت ماء اخر تغتسل به
ها او تتيمم **عدة** عدة الطلاق ثلثة قروء ان كانت تحيض رجعية كان الطلاق
او بائنا اكملنا وعدة من لا تحيض ثلثة اشهر وعدة ام الولد والمدبرة
والمكاتبة والامة حيضتان بلغنا عن عمر وعن علي وممن لم تحض شهر ونصف
اما عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرا مسلمة كانت او كتابية تحت مسلم صغيرة كانت
او كبيرة مدخولا او غير مدخولة وفي المماليك شهران وخمسة ايام عدة الحامل
وضع حملها في الوفاة والطلاق وفي ساير وجوه الفرقة في الحرة والاماء
بلغنا عن عمر وابن مسعود ولو اتاها خبر وفاة زوجها وطلاقها فعدتها من
يوم الوفاة والطلاق وكل معتدة لا ينبغي لها ان تخرج من منزلها ليلا ولا نهارا
ولا تسافر لحجة ولا عمرة غير المتوفى زوجها فانها تخرج بالنهار لحاجتها ولا
تبيت في غير منزلها اما ام الولد والمكاتبة والامة او الكتابية لها ان تخرج في الطلاق
والوفاة بائنا كان الطلاق او رجعيا ولو منع الزوج الكتابية عن الخروج
ليحصن ماءه له ذلك وكذا الصبية تخرج الا في الطلاق الرجعي فانها لا تخرج
الا باذن الزوج وكراء المنزل على الزوج ولو انقضت مدة الاجارة فهي في
سعة من تحولها الى منزل آخر وكذا ان لم تكف نصيب المتوفى عنها زوجها
من منزل الزوج وان كانت في منزل تخاف على نفسها ومالها وهي في سعة
من النقلة وكذا في خوف سلطان لها ان تحول الى حيث شاءت ولو طلقها
وهي في غير منزل زوجها فلها ان تعود الى منزل زوجها ولو طلقها في سفر

ثلثة

ثلثة ايام ان شاءت مضت على سفرها او رجعت الى منزلها مع زوجها الا ان
يكون الطلاق بائنا فتذهب وترجع مع زوجها ووجودها سواء وان كان
بينها وبين مقصدها مسيرة يوم تمضي اليه واعتدت فيه ولم ترجع وكذا ان
طلقها ومات عنها على مسيرة يوم من منزلها فلترجع وان حدث ذلك في مصر
بينها وبين منزلها مسيرة ثلث وكذا الى مقصدها ايضا لم تخرج من ذلك المصر حتى
تنقضي عدتها وتجد محرما في قول ابي حنيفة وعندهما لها ان تخرج الى الـ
وجهتين شاءت مع محرم ولو كانت في دار ذات منازل وبيوت لها ان تتحول
من بيت الى بيت فيها الا ان يكون المنازل لغيره فلا تخرج اليها ولو كانت
مع الزوج في بيت واحد ينبغي ان تتخذ حجابا بينهما في عدة الطلاق وكذا في
عدة الوفاة اذا كان لها اولاد رجال من غيرها فجعلوا بينها وبينهم حجابا ان
اقامت فيه ولو انهدم المنزل لها ان تنتقل منه الى حيث شاءت عيدان في
الرجعي والبائن نقلها الزوج الى حيث احب اذا اخذنا جنب الى النقلة
وان عتقت الامة في الرجعي صارت عدتها عدة حرة وفي البائن لم تنتقل
من عدة الاماء وكذا في ساير وجوه الفرقة والوفاة ولو مات زوج ام الولد
ومولاها في يوم ولا يعلم ايهما اول تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام من آخرهما
موتا وكذا ان كان بين موتيهما شهران واربعة ايام اما ان كان شهران وخمسة
ايام او اكثر تعتد اربعة اشهر وعشرا تستكمل في ذلك ثلث حيض وكذلك
ان كان بين موتيهما وقت مجهول عندهما وقال ابو حنيفة عليها اربعة اشهر
وعشرا الا حيض فيها وكذلك لو طلقها رجعيا في هذه الوجوه قبل الموت
لا ميراث لها لو طلقها رجعيا ثم مات بطلت تلك العدة وعليها عدة الوفاة
اما لو كانت بائنة منه بوجه ما لا تنتقل الى عدة الوفاة لو بلغ خبر وفاة زوجها
بعد مضي مدة العدة فقد انقضت عدتها وان شكت في وقت وفاته ان
اعتدت من حين تستيقن فيه بموته وطلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان
تحت حر كانت او عبد وعدة الحرة ثلث حيض تحت حر كانت او عبد بلغنا
ذلك عن علي وابن مسعود ولو طلقها في الحيض لم تعتد بتلك الحيضة ولو كان
في بطن المعتدة ولدان تنقضي عدتها باحدهما ولادة لو تزوجت المعتدة من
الطلاق ودخل بها الثاني فرق بينهما وعدتها من الاول والاخر ثلث حيض

كما لو كانت حاملا فوضعت حملها انقضت عدتها منهما جميعا وان كانت حاضت من
الاول ثم تزوجت ودخل بها فعليها حيضتان للاول فتعتبر بثلثا وحيضة اخرى
ليعتبر عن الثاني بثلثا وللثاني ان يخطبها بعد تمام عدة الاول في هذه الحيضة الاخرة
ولا يخطبها غيره فيها ولو كان طلاق الاول رجعيا له ان يراجعها في عدته وكذلك
لا يخطبها حتى تنقضي عدتها من الاخير وان كان بائنا لم يخطبها حتى تنقضي عدتها
من الاخير وكذا المعتدات بالشهور ولو تزوجت في عدة الوفاة ودخل بها
ثم فرق بينهما فعليها بقية عدتها من الميت تمام اربعة اشهر وعشرا وعليها
ثلث حيض من الاخر ويحتسب بما حاضت في الاربعة الاشهر والعشر من
عدة الاخر ولو مات عن امراتين قد طلق احديهما بائنا بغير عينها فعلى كل
واحدة منهما من العدة اربعة اشهر وعشرا فيها ثلث حيض احتياطا وكذا
المريض لو طلقها ثلثا او واحدة بائنة ثم مات في عدتها فعليها اربعة اشهر
وعشرا فيها ثلث حيض عندنا وعند ابي يوسف ما عليها الا ثلث حيض وانما
يعتبر بالفراق ولو جاءت بولد لاكثر من سنتين في طلاق بائن لم يكن الولد للزوج
اذا انكره وترد عليه نفقة ستة اشهر ان اخذتها عندنا وقال ابو يوسف لا يرد شيا
من النفقة اما لو كان الطلاق رجعيا فالولد للزوج وهي امراته وعلوقها بعد
الطلاق رجعة ان لم يكن اقرت بانقضاء العدة ولو قال كلما ولدت ولدا فانت
طالق فولدت ولدين في بطن واحد طلقت بالولد الاول واحدة وتنقضي العدة
بالولد الاخر ولا يقع به شيء اما لو ولدت ثلثا في بطن واحد وقعت تطليقتان
وانقضت العدة بالثالث ولو كان بين كل ولدين ستة اشهر ولم تقر فيما
بين ذلك بانقضاء العدة عند الولادة طلقت ثلثا وعليها ثلث حيض بعد
الولد الثالث لو جاءت امراة المتوفى بولد ما بينه وبين سنتين لزم المتوفى
ادعت الحبل او لم تدع اما لو اقرت بانقضاء العدة بعد اربعة اشهر
وعشرا من الموت ثم جاءت بولد بعده لستة اشهر لم يلزم الميت وان جاءت
لاقل من ستة اشهر لزمه وان جحد الورثة انها ولدته لم يقبل على الولادة شهادة
امراة واحدة اذا لم يكن الحبل ظاهرا ولا الزوج اقر بالحبل في قول ابي
حنيفة وعندهما قبلت شهادة المراة اذا كانت حرة مسلمة ويثبت النسب
وله الميراث اما لو اقر الزوج بحبلها ثم جاءت به لسنتين بعد موته وشهدت

على

على ولادته امراة مسلمة حرة قبلت وكذا لو كان الحبل ظاهرا وقال ابو الفضل
جاءت به لسنتين بعد اقراره ولو كان الطلاق ثلثا او بائنا فجاءت بعد الطلاق
لسنتين او لاقل وانكر الزوج الحبل والولد لم يلزم حتى تشهد رجلان او رجل
وامراتان عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه بشهادة امراة والمسلمة والكتابية والحرة
والامة فيه سوا ولو ولدت امراته وهو ينكر الحبل قبلت شهادة امراة واحدة
حرة مسلمة على الولادة ويثبت النسب ولو اقرت بانقضاء العدة بالحيض
في مدة يحيض في مثلها ثلثا ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر لزم الزوج
وان جاءت لاكثر منها لم يلزمه ولو طلقها قبل ان يخلو بها ثم جاءت بولد لاقل من
ستة اشهر منذ طلقها لزمه وان جاءت لاكثر لم يلزمه وبعد الخلوة لزمه الولد الى سنتين
وان كان الطلاق رجعيا الى اكثر من سنتين وكذا لو اعتدت بالشهور الى سنتين
ان لم تقر بانقضائها اما لو اقرت ثم جاءت بولد لزم الزوج ما بين الطلاق وبين
سنتين هذا في حق الايسة اما في حق الصغيرة ان اقرت بانقضائها بالشهور
ثم ولدت لاقل من ستة اشهر لزم الزوج وان جاءت لاكثر منه لم يلزمه ولو تزوجت
في عدتها من طلاق بائن ودخل بها الثاني ثم جاءت بولد لاقل من سنتين
منذ طلقها الاول ولستة اشهر او اكثر منذ تزوجها الاخر فالولد للاول
اما لو جاءت بولد لاكثر من سنتين منذ الطلاق ولاقل من ستة اشهر منذ
تزوجها الاخر لم يلزم الاول ولا الثاني اما لو جاءت به لستة اشهر منذ تزوجها
لزم الثاني معا صغيرة مات عن امراته وقد ظهر بها حبل تعتد بالشهور اما
لو ظهر بها حبل قبل موته فعدتها بوضع الحمل استحسانا والخصي والمجبوب
كالصحيح في الولد والعدة وان كان يتزوج اما اذا لم يتزوج ففي رواية ابي
حفص بمنزلة الصبي في الولد والعدة ولا يجوز طلاق الصبي حتى يحتلم بلوغ
او يبلغ ادنى ما يكون منه وقت الاحتلام وذلك تسعة عشر سنة ثم يحكم عليه بمنزلة
الرجل وان لم يحتلم والمشهور في رواية ابي سليمن ان يطعن الغلام في التاسع
عشر وتطعن الجارية في السابع عشر هذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله بلا خلاف
اما مذهبهما خمس عشرة سنة فيهما وطلاق المجنون لا يقع كطلاق النائم ومولاه
عنها بمنزلة الصحيح وعدتها تمام الولد وضع الحمل او ثلث حيض ان كانت تحيض
او مات عنها ستة معا وبالشهور ثلثة اشهر وكذا في ساير وجوه الحرمة الا ان

يكون تحت زوج او في عدة زوج فلم يلزمها من المولى عدة وكذا ان جاءت
بولد بعد موت المولى الى سنتين لزمه وان كان اكثر لم يلزمه وان مات عنها
مدبرها او انه مولى ثان لا عدة عليها وكذا لو اعتقها وتجب العدة بوطء شبهة
او في نكاح فاسد على ما سنبين في الفرائد والامة لو اشتراها الحالف امرأته
مولدة منه ثم مات وترك وفاء فعدتها ثلث حيض بمنزلة ام الولد وان لم
يترك وفاء فشهران وخمسة ايام بمنزلة الامة اما ان لم يكن ولدت منه وقد
ترك وفاء فعدتها حيضتان وان لم يدخل بها فلا عدة عليها ولو لم يدخل او دخل
بها ولكن لم تلد فشهران وخمسة ايام ان لم يترك وفاء **ما تجتنب** لا ينبغي للمعتدة
من وفاة او طلاق بائن او اية فرقة كانت ان تطيب او تلبس الحلي او
الثوب المصبوغ بعصفر او زعفران او ورس ولا احمر ولا عصب لتتزين
به ولا تكتحل او تدهن للزينة اما لو اشتكت عينها او راسها لها ان تكتحل بكحل
اسود وغيره او صب على راسها الدهن وان لم تجد غير ثوب مصبوغ فلتلبسها
ولا تريد به الزينة اما في الرجعية لها ان تتزين بالثياب والنصرانية كانت تحت
مسلم او متوفى عنها زوجها لا تتقي في عدتها من الطيب والزينة بخلاف مسلمة واما
المملوكة المسلمة كالحرة سوى الخروج وليس على الصبية ان تتقي شيئا من ذلك
ولا على ام الولد في عدتها من سيدها ولا على المعتدة من نكاح فاسد ولو
اشترى امرأته وقد ولدت له فسد النكاح وهي حلال له بالملك ولا تجتنب
طيبا ولا زينة ما وان اراد ان يزوجها رجلا فعليها ان تعتد حيضتين وان اعتقها
فعليها ثلث حيض وتتقي الطيب والزينة في الحيضتين الاولين كانا عليها
من قبل النكاح والقياس لا تتقي لكونها حلالا قبل العتق **مهر** لا يمنع
وجوب شيء من المهر مع المتعة في حالة ما ولكن الافضل ان يمتعها بعدما
اوفاها مهرها ليكون من المحسنين بلغنا عن ابن عباس وشريح واما تجب
المتعة اذا فارقها قبل ان يدخل بها والمهر غير مسمى الا ان تكون الفرقة
من قبلها فلا متعة لها ولا مهر حينئذ اما المتوفى عنها زوجها فلها كمال المهر ان
كان مسمى او مهر المثل ان كان غير مسمى دخل بها او لم يدخل وفي النكاح
الفاسد اذا فرق بينهما قبل الدخول لا مهر ولا متعة وكذا بعد الخلوة
لو انكر الزوج الدخول لا شيء عليه والصبي بمنزلة الحر في المهر والمتعة فيما اذن

له مولاه ولو طلق احداهما ثم مات وقد فرض لاحداهما مهرا دون الاخرى ولا يعرف
بعينها ومهر مثلهما سوا فلهما مهر وربع بينهما سوا ولا متعة **وقد ذكرنا** في النكاح
اذا وهبت له مهرها ثم طلقها قبل الدخول كيف الحكم وكذا اما بعد المهر
في بدا حديثها **واذا** تزوج رجل ثلث نسوة في عقدة واثنتين في عقدة واربع
في عقدة ثم طلق احداهن قبل ان يدخل بهن فمات فلهن مهران ونصف مهر
بين الثلث والاربع نصفين ومهر ونصف بين الفريق اثلاثا ولكل تخريج
باب الميراث وتعداد قول ابي يوسف وذكر من جنس ما يتعلق بدقيق
الحساب ما منها **نية** انت علي حرام ان نوى طلاقا واحدة او اثنتين فهي واحدة
بائنة وكذا ان لم ينو العدد اما لو نوى ثلثا فهو ثلث اما ان لم ينو الطلاق فهو
يمين حتى لو جامعها كفر يمينه وان لم يقربها فهو ايلاء وكذا لو نوى به يمينا وان
نوى به الكذب فهو يمين ولا طلاق بلغنا ذلك عن ابن مسعود ولو قال كل
حلال علي حرام ان نوى يمينا او لم يكن له نية فهو يمين على ما يطعم ولم يدخل فيها
امرأته وان نوى ما تدخل حتى لو اكل او شرب او قربها حنث وسقطت عنه
الايلاء اما لو نوى طلاقا وكذا فهو كما نوى وفي قوله حرمتك او قد حرمت
علي او انت علي حرام او انا عليك حرام او حرمت نفسي عليك او انا عليك
محرم او انت محرمة علي بمنزلة قوله في الحرام **ولو قال** لها انت علي كمتاع فلان
فليس بشيء وان نوى به ولو قال انت علي كالدم او الميتة والخمر ولحم خنزير ان
نوى الطلاق او اليمين او الكذب فهو كما نوى بمنزلة القول في الحرام ولو قال انت
مني بائن او بتة او خلية او برية ان نوى واحدة او ثنتين فهي واحدة بائنة وان
نوى ثلثا فثلث وان لم ينو شيئا لم يقع شيء وكذا كل لفظ شبه الفرقة يريد به الطلاق
كقوله حبلك على غاربك وقد خليت سبيلك ولا ملك لي عليك الحقي باهلك
استبرئي رحمك تقنعي اعتدي استبرئي قد وهبتك لاهلك ان قبلوها او لم يقبلوها
انت حرة قد ابنتك تقنعي منك قد ابنت نفسك مني اما قوله قد طلقتك او انت
طالق فهي واحدة رجعية نوى بها او لم ينو فان كان غير مدخولة فهي بائن ولو قال
انت طالق الطلاق او طالقا او انت طلاق او الطلاق ان نوى واحدة او
ثنتين او لم ينو فهي واحدة رجعية وكذا كل موضع سمي الطلاق بعينه للمدخولة
وان نوى ثلثا فثلث اما لو قال انا طالق او انا منك طالق لا يقع شيء ولو قال

انت طالق البتة ان نوى بها تطليقة اخرى وقعت ثنتان وان نوى بها الاولى
فهي واحدة بائنة وان نوى ثلثا فثلث وان لم ينو فهي واحدة بائنة وقوله اعتدي
ان نوى واحدة او ثنتين فهي واحدة رجعية وان قال لم انو الطلاق فهي امرأته
بعد ان يحلف وكذا في الكنايات التي ذكرنا ان انكر نية الطلاق فمع اليمين
اما لو قال اعتدي اعتدي اعتدي ونوى بهن واحدة فهي كما نوى فيما بينه وبين
الله تعالى وفي القضاء هي ثلث ولا يسعها ان تقيم معه ان سمعتها منه ولو قال
نويت بالاولى الطلاق وبالباقي العدة فهو مصدق في القضاء لو قال انت طالق
فاعتدي لو اراد باعتدي العدة فهو مصدق في القضاء وان اراد تطليقة اخرى
فهي اخرى وان اراد التثنية فهي واحدة رجعية وكذا انت طالق واعتدي ولو
سألت منه الطلاق فقال اعتدي ثم قال لم انو الطلاق لم يصدق في القضاء
وكذا انت علي حرام او انت بتة او خلية او برية او بائن ولو قال اعتدي ثلثا ثم
قال عنيت تطليقة تعتد لها ثلث حيض فالقول قوله ولو قال لست لي
بامرأة بمنزلة الحكاية عند ابي يوسف حنيفة وعندهما لا تطلق به شيئا بمنزلة قوله
والله ما انت لي بامرأة وكما لو قيل له الك امرأة فقال لا وينوي به الطلاق
لم يكن طلاقا وكما لو قال لم اتزوجك ينوي الطلاق لم تقع ويكون كذبا ملغيا
ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه واما لو قال لا نكاح بيني وبينها او لا سبيل
لي عليك بمنزلة قوله لا ملك لي عليك ولو قال انت طالق ثم قال عنيت طلاقا
من وثاق او طلاقا الا انك لم يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى
وفي كل موضع لا يصدقه القاضي فيها لا يسع المرأة ان تمكنه اذا سمعت منه ذلك
او شهد عندها ثقة عدل ولو طلقها بائنا ثم قال انت علي حرام يريد به
الطلاق لم تقع به الطلاق اما لو قال ان دخلت الدار فانت بائن ينوي
به الطلاق ثم طلقها واحدة بائنة ثم دخلت الدار في عدتها وقعت اخرى الا
ترى لو آلى منها ثم طلقها واحدة بائنة ثم مضت مدة الايلاء وهي في العدة وقعت
اخرى ولو قال انا بائن بمنزلة قوله انا طالق ولو قال للمختلعة في عدتها
انت بائن لم تقع شيء وان نوى اما لو قال لها انت طالق وقع وكذا لو قال
اعتدي وقع ان نوى وهي في عدة الخلع وعن ابي يوسف لا يقع لها باعتدي
ولو قال لامرأته وهي امة انت بائن ونوى اثنتين لما نوى به للحرة ثلثا حرمة

اذا

اذا سبي احد الزوجين واخرج الى دار الاسلام انقطعت العصمة بينهما بغير طلاق
حتى لو سبي الاخر بعده واخرج الى دار الاسلام لم يعد نكاحهما ولا مهر على الزوج
وان دخل بها اما لو اسلم احدهما ودخل دار الاسلام ثم اسلم الاخر ودخلها
ايضا فلها مهرها ان كانت مدخولا بها ولو لم يدخل بها وكانت هي التي خرجت
اولا مسلمة فلها نصف المهر ولو خرج الزوج اولا مسلما فلا مهر لها عليه ولو خرجا
مستأمنين ثم اسلم احدهما فهي امرأته حتى تحيض ثلث حيض ثم وقعت الفرقة
بغير طلاق وذكر النساوي في حرمة المصاهرة الذمي والمستأمن بغير فصل
طلاق
اذا طلقها ثلثا وقع وقد خالف السنة ولا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره ويدخل بها مدخولة كانت او غير مدخولة ولو قال لها وهي غير مدخولة
انت طالق انت طالق انت طالق بانت بالاولى وبقي الباقي ملغيا عن عمر
وعلي وابن مسعود ولو قال راسك طالق او بدنك او جسدك او فرجك
او بعضك او نصفك او عشرك او جزء من الف جزء وقع الطلاق اما لو
قال يدك او رجلك وما اشبه ذلك لم تطلق ولو جمع بين اجنبية وامرأته
فقال احديكما طالق فالقول قوله مع يمينه انه لم يرد امرأته ولو قال لاربع
نسوة له بينكن تطليقة وقع على كل واحدة واحدة وكذا لو قال بينكن تطليقتان
او ثلث او اربع الا ان يكون نوى ان كل واحدة بينهن جميعا فيقع على كل
واحدة ثلث الا في التطليقتين فانه تقع على كل واحدة تطليقتان اما لو قال
بينكن خمس تطليقات ولا نية له فعلى كل واحدة تطليقتان وكذا ما زاد الى ثمان
فان زاد على ثمان تقع على كل واحدة ثلثا ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة
وقعت ثنتان انت طالق ثلثا الا اثنتين فهي واحدة انت طالق ثلثا الا ثلثا
فهي ثلث ولو قال للمدخولة انت طالق انت طالق انت طالق الا واحدة
فهي ثلث ولو استثنى نصف تطليقة وقع كاملا ويصح الطلاق والظهار والايلاء
في عدتها من طلاق رجعي ولو قذفها فيها لاعن ويجري التوارث فيها ولا الظهار
والايلاء في عدتها من طلاق بائن ولو قذفها حد ولو قال لها ان دخلت الدار
فهي طالق ثلثا ثم طلقها ثلثا ثم رجعت اليه بعد زوج فدخلت الدار لم تقع شيء
وكذا لو قال انت طالق كلما يوم ثلثا وكل سنة او قال كلما حضت حيضة
فانت طالق ثلثا ثم عادت اليه بعد زوج فدخلت الدار لم تقع شيء وكذا لو وقع بالايلاء

ملك مرات اما لو بانت بواحدة او ثنتين ثم عادت بعد زوج ودخلت الدار وقع
الثلاث ويعود عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يعود اليها ما بقي من طلاقها
ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق فيقع كلما تزوج ابدا ولو قال متى ما
تزوجتك او ما تزوجتك لم يقع الا في التزوج الاول ولو قال كلما
دخلت الدار فانت طالق وقع بكل دخلة حتى تبين ثلثا ولو قال للاجنبية
انت طالق يوم اكلم فلانا فهو باطل في نفسه لو قال انت طالق غدا ثم تزوجها
اليوم لم يقع شيء في الغد لو قال للمدخولة انت طالق انت طالق او قد طلقتك
قد طلقتك او انت طالق قد طلقتك او انت طالق طالق ثم قال عنيت الاول
صدق فيما بينه وبين الله واما في القضاء فيقع تطليقتان لو قال انت طالق ثم
قال لانسان ما قلت قال طلقتها او قال قلت هي طالق فهي واحدة لو
قال ان طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة يقع ثنتان في القضاء لو قال
كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها واحدة وقعت اخرى ثم صارت
اخرى فيقع ثلثا بخلاف قوله كلما طلقتك فانت طالق ثم طلقها واحدة
وقعت اخرى باليمين ثم لا يقع بالثانية شيء ولو كانت له زينب وعمرة فنادى
زينب فقال انت طالق اذا طلقت عمرة او كلما طلقت عمرة ثم قال لعمرة
انت طالق اذا طلقت زينب او كلما طلقت زينب ثم قال لزينب انت طالق
وقعت على عمرة واحدة ولا يعود على زينب ولو لم يطلقها ولكن طلق عمرة
وقعت على زينب تطليقة ثم وقعت على عمرة اخرى باليمين ولو قال انت
طالق للسنة ولا نية له فكلما حاضت وطهرت طلقت واحدة والحيضة الاولى
عند محمد من العدة ولو نوى ثلثا مكانه فهو كما نوى ولو لم ينو ثلثا في واحدة
وان كانت ممن لا تحيض من صغر وكبر وقعت واحدة ساعة تكلم ثم اخرى
بعد شهر ثم بعد شهر ولو قال لمدخولة انت طالق كلما حضت حيضتين
فوقعت بعد الحيضتين واحدة بعد احدا وبعد طلقت اخرى فاذا حاضت
حيضة انقضت العدة لو قال اذا حضت حيضة فانت طالق ثم قال كلما
حضت فانت طالق فاذا حاضت وقعت واحدة حين رات الدم واذا طهرت
وقعت اخرى ولا يحتسب بها من العدة واذا رات الدم في الحيضة الثالثة
وقعت اخرى فكملت لها ثلث تطليقات ولو قال اذا حضت حيضة فانت طالق

وقال

وقال ايضا اذا حضت حيضتين فانت طالق فهي حاضت طلقت واحدة
ثم اذا حاضت اخرى وقعت اخرى ولو قال اذا حضت حيضة فانت
طالق ثم اذا حضت حيضتين فانت طالق طلقت الاولى واحدة ثم اذا
حاضت حيضتين سواها طلقت اخرى ولو قال اذا دخلت الدار فانت
طالق واذا دخلت الدار فانت طالق فدخلت مرة وقعت تطليقتان
ولو قال كلما حضت حيضة فانت طالق فحاضت اربع حيض طلقت بكل حيضة
وانقضت العدة بالرابعة واذا قال اذا حضت حيضة فانت طالق وانما
طلقت بعدما تنقطع دم الحيض وتغتسل او اخرت الغسل حتى مضى
وقت صلوة وتيقن قولها متى قالت حضت استحسانا لو قال اذا ولدت
غلاما فانت طالق واحدة واذا ولدت جارية فانت طالق اثنتين فولدت
غلاما وجارية لا يدرى ايهما اولا وقعت واحدة في القضاء وينبغي ان ياخذ
بالاكثر فيما بينه وبين الله تع وهو تطليقتين وتنقضي العدة بالاخيرة اما لو ولدت
غلاما وجاريتين في بطن لا يدري الاول وقعت ثنتان في القضاء وفي
التنزه ثلثا ولو علم ان الغلام اول طلقت ثلثا وكذا لو ولدت جارية ثم الغلام
اما لو ولدت الغلام اخرا وقعت تطليقتان بالجارية الاولى وانقضت العدة
بالغلام ولو قال كلما ولدت ولدا فانت طالق وقال ايضا اذا ولدت غلاما
فانت طالق فولدت جارية فهي طالق واحدة وان ولدت بعدها غلاما في ذلك
البطن انقضت عدتها به اما لو ولدت الغلام اولا وقع به تطليقتان وكذا ان
ولدت غلاما فانت طالق ثم قال ان ولدت غلاما او ولدا فانت طالق
فولدت غلاما وقعت ثنتان وكذا اذا كلمت فلانا فانت طالق ثم قال
ان كلمت انسانا فانت طالق فكلم فلانا وكذا اذا تزوجت فلانة فهي طالق
ثم قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم تزوج فلانة لو قال كلما ولدت
غلاما فانت طالق فولدت غلاما وجارية في بطن واحد لا يعلم ايهما اول
وقعت تطليقة وتعتد من الولد الاخر بثلث حيض لا رجعة ولا توارث
لو اسقطت سقطا لم يستبين خلقه لم تنقض به العدة ولم يقع به طلاق
ولم تصر امه ام ولد به لو قال اذا ولدت ولدين فانت طالق فولدت ثلثة اولاد
في بطن واحد ثم ولدت بعده بسنة ولدا اخر وقع الطلاق بالولدين الاول ولبثت

وانقضت العدة بالثالث ولا يثبت نسب الولد الرابع ولو قال اول ولد تلدينه
غلاما فانت طالق فولدت غلاما وجارية في بطن واحد لا يعلم ايهما اول لم يقع
شيء في الحكم وفي التنزه طلقت وانقضت عدتها ولا تحل للازواج حتى يوقع
عليها طلاقا اخر وتعتد عدة مستقبلة ولو قال كلما ولدت ولدين فانت طالق
فولدتهما في بطن او بطنين فهما سواء طلقت بالواحد الاخر اما لو ولدت الثالث
في غير ملكه لم تطلق ولو قال اذا وضعت ما في بطنك فانت طالق فولدت
ولدين في بطن واحد طلقت بآخرهما وعليها العدة ولو قال ان كان حملك
هذا جارية فانت طالق واحدة وان كان غلاما فانت طالق ثنتين فولدت
غلاما وجارية لم تطلق ولو قال ان كان ما في هذا الجوالق حنطة فامرأته
طالق وان كان ما فيه دقيق فعبده حر فاذا فيه دقيق وحنطة لم يلزمه
الطلاق ولا العتاق ولو قال كلما حبلت فانت طالق فحبلت بعده فولدت
غلاما طلقت وانقضت عدتها بالولادة فان جامعها بعد الحبل يكون
رجعة فان حبلت مرة اخرى طلقت اخرى وكذا في الثالثة انت طالق
ما لم تلدي طلقت حين سكت وكذا ما لم تحبلي وما لم تحيضي الا ان يكون ذلك
منها مع سكوته لا يقع وكذا لو قال انت طالق ما لم تحبلي وهي حبلى وما لم تحيضي
وهي حائض طلقت حين سكت الا ان يعني ما فيه من الحبل والحيض
فيدين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء ولو قال هي طالق قبل ان
اتزوجك او انت طالق قبل ان اتزوجك او قبل ان تولدي قبل ان
يخلقني قبل ان اولد قبل ان اخلق او طلقتك امس وقد تزوجها اليوم لم
تطلق بشيء ولو قال هي طالق وانا صبي او انا نائم لم تطلق اما لو قال
انا مجنون طلقت ولو عرف منه الجنون صدق ولو ادعى الزوج تعليق
طلاقها وهي تدعي الارسال فالقول قول الزوج انت طالق ثلاثا ان لم
اطلقك لم تطلق حتى يموت احدهما وان ماتت هي طلقت قبل الموت
بقليل غير محدود ولا ميراث له منها وان مات الزوج ورثها طلقت
قبيل موته بقليل ولها منه الميراث ان كان مدخولا بها والا فلا ولو قال
انت طالق ما لم اطلقك او متى ما لم اطلقك طلقت حين سكت اما اذا
قال اذا لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك ان عني به متى لم اطلقك وقع حين

سكت

سكت وان عني ان لم اطلقك لم تطلق حتى يموت احدهما وكذا ان لم يكن له نية
فالى الموت عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف اذا مثل متى ولو قال كلما
لم اطلقك فانت طالق وهي مدخولة فسكت طلقت ثلاثا متتابعا بعضها
لامعا ولو قال متى لم اطلقك واحدة فانت طالق ثلاثا ثم قال حين سكت
انت طالق واحدة موصولا بكلامه فقد بر في يمينه استحسانا والقياس
ان يقع ثلاثا بفراغه من يمينه الى قوله انت طالق ولو قال انت طالق
حين لم اطلقك او زمان لم اطلقك او حيث او يوم ولا نية له طلقت ساعة
سكت اما لو قال زمان لا اطلقك او حين لا اطلقك لم تطلق حتى يمضي ستة
اشهر ثم طلقت وكذا يوم لا اطلقك اذا مضى يوم لا يطلقها فيه طلقت ولو قال
يوم ادخل دار فلان فهي طالق فدخلها ليلا او نهارا وقع وان نوى النهار
وحده دين في القضاء اما لو قال ليلة ادخلها ثم دخل نهارا لم يقع ولو قال
انت طالق الى حين او زمان او قريب فهو على ما نوى من الاجل وان لم يكن
نية فالى ستة اشهر في الحين والزمان اما القريب فمن يوم الى شهر الا يوما
فاذا مضى هذا طلقت ولو قال الى شهر اذا مضى شهر وقع وان نوى الطلاق
وقع ساعة تكلم به ولو قال في غد ولا نية له طلقت حين يطلع الفجر وان نوى
آخر النهار دين في القضاء وذكر في الجامع الصغير هذا مذهب ابي حنيفة
اما عندهما لا يدين في القضاء وكذا انت طالق في رمضان ولا نية له طلقت
في اول ليلة حين تغرب الشمس من اخر يوم من شعبان وان نوى اخره فكما
نوى ولو قال انت طالق اليوم غدا انت طالق الساعة غدا طلقت اليوم
وفي الساعة ولو نوى تلك الى غد من الغد يدين الا في القضاء ولو
قال انت طالق اليوم اذا جاء غد تطلق حين تطلع الفجر اما لو قال
غدا اليوم وقع في الغد لجعل اول الوقتين بحكم ولو قال انت طالق رمضان
شوال طلقت اول ليلة من رمضان وان عني الى اليه لم يصدق في القضاء
وفي قوله انت طالق يوم السبت فهو على اول سبت ولو قال انت طالق
في مكة او بمكة وينوي اذا اتيت مكة لم يصدق في القضاء وطلقت ساعة
تكلم به وكذا في دار كذا او في بيت كذا او في ثوب كذا وعليها غيره اما لو قال
في دخولك دار فلان او في لبسك ثوب كذا لم يقع حتى يفعل ذلك انت طالق

وان تصلين او انت مصلية تطوعا ونوى اذا صليت لم يصدق في القضاء
طلقت ساعة تكلم وسكت وكذا انت طالق وانت مريضة او وجعة اما في
مرضك او في وجعك او في صلاتك لم يقع حتى تصلي وتمرض لو قال
انت طالق قبل قدوم فلان بشهر فقدم قبل مضي الشهر لم تطلق وان مكث
شهرا ثم قدم طلقت عند قدومه لو قال انت طالق قبل موتك بشهر
فماتت قبل شهر لم تطلق وان ماتت بعد شهر طلقت قبل موتها بشهر ولا
ميراث له منها وان كان جامعها في ذلك الشهر فعليه مهر سوى مهر النكاح
هذا مذهب ابي حنيفة اما عندهما الموت والقدوم سواء لا تطلق ذلك الشهر
والقتل والغرق بمنزلة الموت ههنا بالاتفاق انت طالق قبل موت
فلان وفلان بشهر ثم مات احدهما بعد شهر ثم مات الاخر بعد شهر طلقت
قبل موت الاول بشهر عند ابي حنيفة وعندهما طلقت بعد شهر مقتصرا حين
مات الاول وان مات قبل شهر لم يقع شيء لو قال انت طالق الساعة
ان كان في علم الله ان فلانا يقدم الى شهر فقدم الى تمام الشهر طلقت حين قدم
لا قبله لو قال لامرأتيه الحوامل حبيرة طالق ثلثا الساعة لم تطلق ما ثبت احداهما
اذا قال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق وقع على التي اجابته
فان قال نويت زينب طلقتا جميعا ولو اشار الى امرأة ثم سماها يا زينب
انت طالق فاذا هي عمرة وقع على عمرة وان لم تكن عمرة امرأته لم يقع على
زينب ولو رأى شخصا فظن انها زينب فقال يا زينب انت طالق فاذا
هي عمرة وقع على زينب في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لم تطلق
واحدة منهما لو قال انت طالق هكذا واشار باصبع وقع واحدة وان
اشار باصبعين وقعت ثنتان وكذا الثلث ولو قال عنيت بالاشارة
بالكف او اصبعين التي عقدت لا يدين في القضاء اما لو اشار بلا اصابع
ولكن لم يقل هكذا وقعت واحدة انت طالق يريد ان يقول ثلثا فماتت
قبل ان يقول ثلثا او امسك رجل على فمه وقعت واحدة انت طالق
انت طالق قبل ان يقول الثانية فماتت المرأة فهي واحدة انت طالق
انت طالق انت طالق ان دخلت الدار فماتت عند الاول او الثاني قبل
ان يتم كلامه لم تطلق انت طالق فماتت المرأة بعدما تكلم بالطلاق وقال

الرجل

الرجل ثلثا موصولا بكلامه بعد موتها لم يقع شيء لو قال احدى نسائي طالق فله
ان يوقعه على ايتهن شاء فلو ماتت احداهن قبل البيان فالطلاق فيمن
بقيت ولا يقع البيان في الميتة حتى لو قال عنيتها لم يصدق ويرث ميراثه
عنها لو اربع نسوة فطلقت احداهن فقال التي اطلقت طالق ثلثا ولم يعلم
ايتهن هي وانكرنه وعلم انها كانت احداهن ينبغي فيما بينه وبين الله تعالى ان يطلق
واحدة منهن واحدة ويتركهن حتى يتزوجن ولا يتزوج شيئا منهن حتى يعلم المطلقة ثلثا
اما لو تزوج بواحدة منهن قبل ان يعلم فخاصمته في الطلاق حلف لها ان حلف
امسكها وكذا لو تزوج اثنتين وثلثا ولو ادعت كل واحدة انها المطلقة ثلثا
وجحد الزوج حلف لكل واحدة منهن ما هي فان ابى ان يحلف فرق بينه
وبينهن بثلاث تطليقات لو قال لهن ايتكن اكلت من هذا الطعام شيئا
فهي طالق فاكلن منه جميعا او ايتكن دخلت هذه الدار فهي طالق او ايتكن
شاءت فهي طالق فشئن جميعا طلقن جميعا وكذا في البشارة اذا بشرنه
معا اما ان بشرته واحدة قبل الاخرى طلقت الاولى وحدها انت طالق ملء
الدار وملء الحب فهي واحدة الا ان ينوي ثلثا فهي ثلثة اما لو قال ملء الدار
فهي واحدة بائنة انت طالق واحدة عظيمة او كبيرة او شديدة او طويلة فهي
بائنة انت طالق الى الصيف فهي واحدة رجعية لو قال انت طالق واحدة
لا بل اثنتين فهي ثلث ولغير المدخولة واحدة لو نوى بالثنتين تلك الواحدة
ومعها اخرى لم يدين في القضاء اما لو قال كنت طلقتك امس واحدة
لا بل اثنتين فهي طالق فلانة طالق لا بل فلانة طلقتا وكذا بل فلانة لو قال
فلانة طالق او فلانة او قال فلانة طالق واحدة فالخيار اليه ولو قال لها يوم
اتزوجك فانت طالق وانت طالق ثم تزوجها طلقت واحدة
في قول ابي حنيفة اما لو ذكرها بالفاء فانت طالق فوقعت ثلثا وعليه هذا اذا
تزوجتك او متى او كلما او ان ولو قال انت طالق وطالق وطالق يوم اتزوجك
ثم تزوجها وقعت ثلثا اما لو اخر الطلاق عن التزوج بانت بالاولى عند ابي حنيفة
لو قال ان تزوجتك فانت طالق طالق طالق ثم تزوجها وقعت واحدة لو
قال اذا تزوجتك فانت طالق وانت علي كظهر امي ووالله لا اقربك ثم تزوجها
طلقت وبطل الظهار والايلاء عند ابي حنيفة وعندهما هو مطلق ومظاهر ومول

واما لو اخر الطلاق عنها لزمه الكل بلا خلاف ولو قال لامرأته ولم يدخل بها
انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار او كلمت فلانا ثم كلمه طلقت ثلاثا اما لو قدم الشرط
وقعت واحدة عند ابي حنيفة وفي رواية ابي سليمن عندهما وقعت ثلاثا اجماعا
ولو قال لغير المدخولة انت طالق ان دخلت الدار وقعت واحدة ساعة
تكلم ولو كانت مدخولة وقعت اخرى عند الدخول اذا كانت في عدتها وان
قال ان دخلت الدار فانت طالق طالق طلقت اثنتين ان كانت مدخولة
ثم اذا دخلت وقعت اخرى ان كانت في العدة اما ان كانت غير مدخولة طلقت
واحدة ساعة تكلم وكذا لو قدم الطلاق وكذا قوله انت طالق لو قال
كل امرأة اتزوجها ابدا فهي طالق فكل امرأة تزوجها طلقت واحدة فان تزوجها
ثانيا لم تطلق بلغنا عن علي رضي الله عنه لو قال كل امرأة اتزوجها من بني فلان
او من قرية فلان او قبيلة فلان او سمى امرأة فهو سواء تطلق كلما تزوجها لو قال
اول امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأتين في عقدة واحدة ثم تزوج
واحدة لم تطلق واحدة منهن اما لو قال مع هذا واخر امرأة اتزوجها فهي طالق
لم تطلق الثالثة الا ان يموت قبل ان يتزوج بعدها اخرى طلقت الثالثة ولو
قال اخر امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة لم تطلق ولو قال اول
امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأتين في عقدة واحدة احداهما معتدة
الغير وقعت على التي صح نكاحها وكذا لو تزوج امرأة نكاحا فاسدا ثم تزوج اخرى
بنكاح صحيح وقعت على هذه الاخرى لانها الاولى والفاسد لا يدخل تحت اليمين
ولو قال اخر امرأة اتزوجها ثم تزوج اربعا طلقت الاخيرة عند موته
ولها الميراث وعليها عدة الوفاة والطلاق جميعا عند محمد وقال ابو يوسف
ليس عليها عدة الوفاة وقال ابو حنيفة طلقت ساعة تزوجها فلها نصف مهر
ومهر كامل ان دخل بها وعدتها بالحيض ولا ميراث لها منذ اذا تزوجهن
في عقد متفرقة لو قال ان تزوجت امرأة فهي طالق فتزوج امرأتين
في عقدة واحدة طلقت احداهما والخيار اليه وان كان نوى امرأة وحدها
لم يدين في القضاء بخلاف ما لو قال وحدها فلا تقع فان تزوج بعدها
اخرى وقعت عليها لو قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق فامر رجلا فزوجها
اياه طلقت ولو عنى ما ولي بنفسه لم يدين في القضاء وكذا لو حلف لا يطلقها

فامر

فامر غيره حنث ولا يدين في القضاء ما عناه ولو قال لغير المدخولة انت طالق
واحدة بعدها اخرى او قبل اخرى وقعت واحدة اما لو قال انت طالق
واحدة قبلها اخرى او معها اخرى او مع اخرى او بعدها اخرى وقعت تطليقتان
ولو قال انت طالق اثنتين مع واحدة او قبلها واحدة وقعت ثلاثا انت طالق
واحدة ونصف وقعت ثنتان انت طالق احدى وعشرين وقعت ثلاثا
انت طالق اخبث الطلاق او افحش او اسوأ او اشره او اشده او اكبره
او اعظمه فواحدة بائنة الا ان ينوي ثلاثا فهو ثلاث اما اكثره فهو ثلاث لا يدين فيها
واما اكمله واتمه فواحدة رجعية وكذا افضله واحسنه واعدله واجمله ولو قال
انت طالق تطليقة طولها كذا وعرضها كذا وكذا فهي واحدة بائنة ولا يكون ثلاثا
وان نوى لو قالت انت طالق ان شئت وهي في عدة او ان حضت وهي حائضة
فان مكثت كذلك ساعة حنث وكذا المنفي والا لما قال ابو حنيفة لو قال
انت طالق ما بين تطليقتين الى ثلث وقعت ثنتان استحسانا وان قال
اردت واحدة لم يدين في القضاء لو قال ما بين واحدة الى اخرى فهي واحدة
ولو قال بين واحدة الى ثلث فهي اثنتين وعندهما تقع في هذا الكل الذي
يحكم به من الطلاق لو قال انت طالق واحدة ولا شيء طلقت واحدة عند
محمد ولا يقع شيء عند ابي يوسف وكذا انت طالق ثلاثا او لا شيء وقعت واحدة
رجعية عند محمد ويتوقف ابي يوسف الاول لو قال انت طالق او لا او قال
انت طالق او لا شيء لم تطلق ولو قال لمدخولة انت طالق واحدة في ثنتين
فان نوى واحدة واثنتين فهي ثلث وان نوى واحدة في اثنتين على وجه الحساب
فهي واحدة بمنزلة قوله لفلان علي عشرة في عشرة فان نوى ضرب الحساب فهو عشرة
وكذا علي درهم في دينار لزمه درهم لو قال علي كر حنطة في كر شعير لزمه
كر حنطة لا غير الا ان ينوي الجنسين جميعا فلزمهما ويحلفه القاضي ما اراد
به كله ولو قال لغير المدخولة انت طالق اثنتين في اثنتين ونوى اثنتين بانت
منه بلا ولبين انت طالق ثلاثا وفلانة او فلانة طلقت الاولى والخيار اليه في
الاخريين اما لو قال فلانة طالق او فلانة وفلانة طلقت الاخيرة والخيار
اليه في الاوليين لو قال فلانة طالق ثلاثا وفلانة معها طلقت كل واحدة
ثلاثا فان قال عنيت فلانة ثنتا مدة لم يصدق في القضاء لو قال فلانة طالق ثلاثا

ثم قالت اشركت فلانة معها في الطلاق طلقت للاشتراك بخلاف ما لو سبب
كما لو قال لامرأتيه انتما طالقتان ثلثا ينوي به الثلث بينهما لم يدين في القضاء انت طالق
نصف تطليقة او ربعها او سدسها وقعت تطليقة كاملة اما لو قال نصف
تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة وقد دخل بها وقع ثلثا ولو قال نصف
تطليقة وثلثها وسدسها فهي واحدة لو قال ان لم تمسي السماء بيدك فانت
طالق او ان لم تحولي هذا الحجر ذهبا ذكر مشايخنا لم يتصور منها طلقت ساعته
تكلم به اما لو وقت وقتا بان قال ان لم تحولي هذا الحجر ذهبا اليوم لم يقع
حتى يمضي اليوم ثم وقعت لو قال لها يا مطلقة طلقت واحدة فان عنى طلاق
زوج كان قبله دين في القضاء لو قال طلقتك امس وهو كاذب كانت طالقا
في القضاء اما فيما بينه وبين الله تعالى فهي امرأته لو قال لها يا اختي وهي حليلته لم
تحرم عليه وكذا هذه اختي اما لو قال هذه امي او ابنتي من نسب او رضاع او عمتي
او خالتي فان اصر عليه فرق بينهما وان قال كذبت او هزلت فهي امرأته
اما لو قال يا امي او يا ابنتي او يا عمتي يا خالتي كقوله يا اختي لم يقع به شيء من الحرمة
ولا الفرقة لو قال هبتك طلاقك ولا نية له طلقت في القضاء لو قال
لآخر اخبر امرأتي بطلاقها او بشرها بطلاقها او احمل اليها طلاقها طلقت
ساعته تكلم بلغها الرجل او لم يبلغها وكذا قل لها انها طالق اخبرها انها طالق
واراد ان يطلق امرأته فقالت لا تطلقني هب لي طلاقي او اعرض عنه فقال
فرد وهبت لك طلاقك يريد ان لا اطلقك فهي امرأته لو قال لها اعرضت عن
طلاقك او صفحت عنه يريد به الطلاق لم يقع اما لو قال تركت طلاقك او قد
خليت طلاقك يريد به الطلاق فهي طالق وان لم ينو لم يقع لو قال انت طالق ما لا
يجوز عليك من الطلاق او بما لا يقع عليك من الطلاق طلقت واحدة وكذا
انت طالق ثلثا لا يقعن عليك او ثلثا لا يجوز عليك طلقت ثلثا وكذا انت طالق
ثلثا وانا بالخيار ثلثة ايام طلقت والشرط باطل وكذا العتاق في هذه الوجوه
واما قوله اذهبي فتزوجي فمن قبيل الكنايات **اخرس** الاخرس اذا
طلق امرأته في كتاب وهو يكتب جاز ما لا يجوز على الصحيح وكذا عتقه ونكاحه
فان كتب الصحيح ذلك على الارض لم يجز الا ان ينويه وسنبين ما كتب وكذا
الاخرس وطلاق الاخرس ونكاحه وبيعه وشراؤه وعتقه باشارة مفهومة

منه

منه جاز اما ان لم يعرف او يشك فيه فهو باطل هذا كله استحسان **شهادة**
لو شهد شاهدان انه طلق احدى امرأتيه بعينها وقد نسيا اسمها فشهادتهما باطلة
اما لو شهدا انه طلق احديهما بغير عينها كذلك في القياس وكانا يجيزه استحسانا
على ان يوقعه على احديهما وكذا لو اقر عند القاضي بطلاق احديهما لم يدعه
حتى يبين لو قال فلانة بنت فلان طالق ثلثا وسمى امرأته ونسبها ثم قال
عنيت بذلك امرأة اجنبية على ذلك الاسم والنسب لم يصدق في القضاء
ولو قال هذه المرأة التي عنيتها امرأتي وصدقته في ذلك وقع عليها ولم
يصدق على ابطال الطلاق للمعروفة الا ان يشهد شهود على نكاحها قبل
تكلمه بالطلاق او على اقرار منه به قبل ذلك وتصدقه المرأة المعروفة بذلك
لو قال فلانة طالق وذلك اسم امرأته طلقت امرأته ولم يصدق على صرف
الطلاق عنها وكذا العتاق بخلاف ما لو قال لفلان علي الف درهم فجاء رجل
على ذلك الاسم فادعاها لم يلزمه المال بغير شهود او اقراره بانه عناه ولو
شهدوا على انه طلقها ثلثا فجحد الزوج كان فرق بينهما له امرأتان اسمهما واحد ونكاح
احديهما فاسد فقال فلانة طالق او احدى امرأتي طالق ثم قال عنيت التي
نكاحها فاسد لم يصدق في القضاء ما لو قال احديكما طالق لم تطلق امرأته
الا ان يعنيها ولو سمى امرأته ونسبها الى غير ابيها وقال فلانة الهمدانية وامرأته
بجنبه او فلانة العمياء وامرأته بصيرة لم يقع الطلاق ما لم ينو امرأته بهذا كله ولو لم يسم
امرأته فقال فلانة طالق ان لم يعنها لم تطلق لو شهد شاهد على تطليقتين و
شاهد على ثلاث والزوج يجحد لم يثبت عند ابي حنيفة وعندهما يقبل على التطليقتين
ولو شهد احدهما انه طلقها ان دخلت الدار وانها قد دخلت وشهد اخر انه
طلقها ان كلمت فلانا وانها قد كلمت لم يثبت وكذا ان شهد احدهما انه طلقها ثلثا
وشهد اخر انه قال لها انت علي حرام ينوي به الطلاق وكذا ان اختلفا في الفاظ
الكنايات انشاء وتعليقا وبين الشروط وفي التعليق والارسال وتعاديه الجميع
وصفاتها ولو شهد احدهما انه قال ان دخلت فلانة الدار فهي طالق وفلانة
معها وشهد اخر انه قال ان دخلت فلانة الدار فهي طالق وحدها وقد
دخلت طلقت وحدها ولو زوج اخته من رجل ثم شهد مع اخر على الزوج
بطلاقها جاز ويجوز شهادة الاب مع اخر على طلاق الابن امرأته وكذا شهادة

الا ان على الاب مع آخر على طلاق امراته اذا لم يكن لامه او لغيرها لو رجع شهود
الطلاق قبل الطلاق يضمنون المهر فان رجع احدهما ضمن ربعه وان رجعا ضمنا
ما غرم الزوج ولو كان الشهود رجلا وامراتان فرجعت امراة غرمت ثمن المهر فان
رجعوا جميعا ضمن الزوج ربعه وعليهما الربع ولو رجع شاهدا الطلاق ولم يرجع
شاهدا الدخول لا ضمان فيه اما لو رجع شاهدا الدخول دون شاهدي الطلاق
فعليهما نصف المهر وان رجع شاهد من هولاء ضمن شاهدا الدخول ربع المهر ولا
يضمن شاهدا الطلاق وان رجعوا جميعا فعلى شاهدي الدخول ثلثة ارباع المهر
وعلى شهود الطلاق ربعه لو شهد واحد على الطلاق لم يضعها القاضي على يدي
عدل حتى يأتي بشاهد آخر بل دفعها الى زوجها ولو كان الطلاق بائنا وشاهدا هو
عدل حال بينهما ثلثة ايام فحبس فان لم يات بالشاهد الثاني يدفعها الى زوجها
ولو شهد احدهما على تطليقة بائنة والآخر على رجعية جاز في تطليقة رجعية وكذا
لو شهد احدهما على تطليقة والآخر على واحدة وواحدة قبلت في واحدة وكذا
لو شهد احدهما بواحدة والآخر بواحدة وعشرين قبلت في واحدة بخلاف
ما لو شهد احدهما بواحدة والآخر باثنتين فانه لم تقبل بالواحدة عند ابي حنيفة
ولو شهد احدهما بواحدة والآخر بنصف واحدة لم يجز عند ابي حنيفة خلافا
لهما ولو شهد احدهما على انه قال انت طالق الطلاق كله وشهد الآخر انه قال
انت طالق بعضه لم يجز عنده وعند صاحبيه قبلت في واحدة ولو شهد احدهما
بالطلاق والآخر باقراره بالطلاق جاز وكذا لو اختلفا في الوقت او في المكان
اما لو شهد احدهما انه طلق يوم النحر بمكة والآخر انه شهد انه طلقها يوم النحر بالكوفة
فهي باطلة وكذا المستحيلات حتى لو شهد بذلك يومين متفرقين بينهما ايام قدر
سير الراكب من الكوفة الى مكة قبلت ولو شهدا انه طلق عمرة بمكة يوم النحر وشهد
الآخران انه طلق يومئذ زينب بالكوفة فهي باطلة اما لو قضى القاضي بشهادة
الاولين ثم شهد الآخران لم يلتفت اليهما ولو قال لامراتيه ان اكلتما هذا
الطعام فانت طالق فاقامت كل واحدة البينة انها اكلت لم تطلق اما لو جاءت
بالبينة الحاكم بها فقضي بها ثم جاءت الاخرى بالبينة لم يلتفت اليها ولو اكلتاه
لم تطلقا **مريض** لو طلقها بائنا ولم ... ثم مات وهي في العدة لها الميراث
بلغنا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ولو مات بعد عدتها لا ترثه ولو طلقها بامرها

لم يرثه

لم يرثه وان كانت في العدة ولو كانت امراته امة فعتقت في العدة او نصرانية
فاسلمت فيها لا ميراث لها ولو ماتت امراته في عدة من طلاق رجعي يرثها الزوج
في مرضه او علق طلاقها بشرط ثم مات في العدة يرثه وان كان الايلاء والتعليق
في الصحة ووقوعه في مرضه لم ترثه اما لو علقها بفعل نفسه ترثه سواء وجد
التعليق في الصحة او المرض ولو علقها بفعلها لا يرثه وان كان التعليق في صحته
يرثه اما لو كان لا بد لها من ذلك الفعل نحو الصلوة المكتوبة او مكالمة الاب والام
والاخ والعم وذوي الرحم المحرم او مكالمة رجل بينه وبينها خصومة لا بد لها ان تكلمه
او مطالبة غريم او قيام او قعود فلها الميراث وان كان اليمين في الصحة عندنا
وقال محمد لم يصر فارا اذا كانت اليمين في الصحة ولو قال الصحيح اذا مرضت
فانت طالق ثم مرض ومات وهي في عدتها ترثه ولو قال في مرضه قد كنت طلقتك
ثلاثا في صحتي وقع ساعة اقر ولها الميراث وان ادعى فساد نكاحها من رضاع
بينهما او جماع بامها او نكاحها بغير شهود او في عدة الغير لم يصدق على ابطال
ميراثها انت طالق قبل ان اقدم بشهر او قبل ان اموت من مرض كذا ثم مات
بما قال او غيره قبل مضي الشهر او بعده لم تطلق اما لو سمى مرضا ثم مات
بعد شهرين فحاذا ومرض طلقت قبل موته كما قال ولها الميراث ولو قال
قبل موتي بشهرين او اكثر من ذلك ثم مات قبل ما سمى لم تطلق ولو عاش
شهرين او اكثر من ذلك ثم مات طلقت قبل موته كما سمى من الوقت ولا ميراث
لها فان العدة منقضية بشهرين ولو كانت عدتها بالاشهر من صغر او كبر فلها الميراث
الا ان سمى بمدة الاشهر او اكثر في قول ابي حنيفة وعندهما لم تطلق في شيء من ذلك
ولو وقت سنة ولها الميراث ولو طلقها في مرضه او صحته واحدة بائنة ثم تزوجها
في عدتها ثم طلقها قبل ان يدخل بها فعليها العدة مستقبلة ولها المهر كاملا
وله عليها الرجعة ما دامت في العدة وقال محمد لا رجعة وعليه نصف المهر
وتتم بقية عدتها من الطلاق الاول لو اختلعت نفسها منه وطلقت نفسها
منه بامره لا ميراث لها لو قال المريض لامراته وهي امة انت طالق غدا كلما
وقال مولاه انت حرة غدا فجاء الغد وقع الطلاق والعتاق معا ولا
ميراث لها ان مات وكذا لو تكلم المولى بالعتق قبله اما لو قال اذا اعتقت
فانت طالق ثلثا كان فارا ولو قال المولى انت حرة غدا وقال الزوج انت طالق

ثلثا بعد عشر ان علم بمقالة المولى يصير فارا والا فلا اما لو اعتقها المولى ثم طلقها
الزوج ثلثا يصير فارا فان لم يعلم بالعتق لو قال المريض لامرأته الكتابية انت
طالق ثلثا غدا فاسلمت قبل الغد او بعده لا ميراث لها اما لو قال لها
اذا اسلمت فانت طالق كان فارا وان اسلمت ثم طلقها ثلثا وهو لا يعلم باسلامها
فلها الميراث اما لو اسلمت بعد الطلاق لا ميراث وكذا العبد طلقها في مرضه
ثم اعتق لو قال اذا اعتقت انا فانت طالق ثلثا ثم اعتقهما جميعا طلقت
ولها الميراث انت طالق غدا ثلثا ثم اعتقها اليوم لم يتوارثا وكذا لو قال
المولى انتما حرتان غدا وقال انت طالق ثلثا غدا لو قال المريض لامرأته
وهي امة ولدا وهو بنية انت طالق اذا مضى شهر ثم مات المولى قبل ذلك ثم
وقع الطلاق لا ميراث لها ولو طلق المكاتب في مرضه امرأته الحرة ثلثا ثم مات
عن وفاء وهي في العدة لم ترثه وكذا لو كانا مكاتبين كتابة واحدة او متفرقة ولو
ارتد ثم قتل او لحق بدار الحرب وهي في العدة ترثه من يوم ارتداده وان
انقضت عدتها قبله لم ترثه اما لو كانت هي ارتدت لا شيء له منها الا ان يكون مرضها
يوم ارتدت ثم ماتت او لحقت بدار الحرب وهي في العدة فله الميراث استحسانا
ولو جاءت الفرقة من قبل المرأة في مرض الزوج بان طاوعت ابن زوجها
او اكرهها على الجماع فلا ميراث لها الا ان يأمر ابنه بذلك فيصير فارا ولو لاعن
في مرضه ثم فرق بينهما ترثه وان كان القذف في الصحة عندنا وقال محمد ان قذفها
في الصحة لا ترثه وفي فرقة العنين وخيار المعتقة لا ترثه ولو طلقها في مرضه
ثلثا وهما مرتدان ثم اسلما ثم مات لم ترثه ولو مات فقالت قد كان طلقني ثلثا في
مرضه ومات وانا في عدتي وقالت الورثة بل طلقك في صحته فالقول قولها
الا ترى لو قالت طلقني وهو نائم وصدقت ولم تطلق اما لو كانت امة وقالت
اعتقت في حيوته لم تصدق ولم يقبل قول مولاها فيه وكذا لو كانت كافرة
فادعت الاسلام اما لو لم يعرف منها كفر ولا رق فادعت الورثة انها كانت
كذلك وقالت هي ما زلت على حالتي هذه حرة مسلمة فالقول قولها لو طلقها
ثلثا في مرضه ثم مات بعدما تطاول ذلك وهي تقول لم تنقض عدتي فعليها
اليمين اذا طلبتها الورثة ولو طلقها في مرضه ثم مكث اكثر من سنتين ثم مات
فولدت المرأة بعد موته باشهر لا ميراث لها عندنا وقال ابو يوسف لها الميراث

ولو

ولو طلقها في مرضه ثم قتل فيه ترثه ولو اخرج ليقتل بمنزلة المريض وكذا من
بارز في صف القتال اما لو كان محبوسا ليقتل او ثبتوا قتالا للعدو او في
سفينة بخلاف الغرق او في خوف من عدو او سبع بمنزلة الصحيح
ولو طلق امرأته في مرضه بعدما طلقها لا ميراث لها المفلوج والمقعد ومن به
جرح او قرحة او وجع لم يصيره على الفراش بمنزلة الصحيح وكذا المسلول
من ابرء منه وان قدم ليقتل فطلق امرأته ثلثا ثم خلي عنه او حبس ثم قتل
بعد ذلك او مات فلا ميراث بمنزلة من طلقها في مرضه ثم برأ ثم مات وحد
المرض الذي صار فيه فارا ان يكون صاحب فراش قد اضناه المرض
اما الذي يجيء ويذهب لم يكن فارا وان اشتكى ولد لو اختلعت على ان
تترك الولد عند الزوج جاز الخلع وبطل الشرط وللمرأة ان تذهب بالولد
بعد عدتها الى مصرها ما وقع النكاح فيه ولو وقع النكاح في غير مصرها ليس لها
ان تخرج به الى مصرها ولا الى حيث وقع النكاح ولو وقع النكاح في رستاق
لها ان تخرج من قرية الى قرية قريبة بحيث لم يتقطع عن ابيه ان ينظر اليه في
يومه وليس لها ان تخرجه من مصر جامع الى قرية قريبة ان لم يقع النكاح هناك
ولو سبيت عنها لارتدادها فاسلمت فلها ان تسترده واذا اختلع الغلام لا يجب
لابيه عليه اذا كان فيه عقل واجتماع عقله رأيه واستغناء عن الاب اما لو كان
عتيها مجنونا له ان يضمه اليه ويؤدبه ولا نفقة له عليه خلع الخلع طلاق بائن
وكذا كل طلاق بجعل ولو نوى ثلثا فكما نوى والمباراة كالخلع لو قال طلقتك
او بارأتك على الف درهم بمنزلة قوله اختلعتك على الف درهم والقبول اليها
في المجلس حتى لو قامت من مجلسها قبل قبولها بطل الخلع ولو بدأت
وقالت اخلعني على كذا فالقبول اليه في مجلسه لو قالت طلقني على الف ثلثا
فطلقها ثلثا متفرقة في مجلس واحد لزم المال اما لو طلقها واحدة لا شيء له
وهي رجعية وكذا قالت طلقني ثلثا على ان لك الفا اما لو قالت طلقني ثلثا بالف
درهم فطلقها واحدة فله عليها ثلث الالف كما لو قالت طلقني وفلانة على ان لك
على الف درهم فطلق احديهما ومهورهما سواء فله نصف الالف وكلمة على والباء
فيه سواء وكذا في الاولى عندهما وفرق ابو حنيفة هناك بينهما ولو طلقها بجعل
في عدة الخلع وقعت بغير جعل ولو قال خلعتك سوى الطلاق لم يقع شيء

ولو خالعها في عدة طلاق رجعي صح ولزم المال وخلع السكران وطلاقه جائز
نقلناه عن علي وابن مسعود وكذا خلع المكره وطلاقه بخلاف الصبي والمعتوه والمغمى
عليه ولو اختلعت الصبية من زوجها الكبير طلقت ولا جعل له وكذا الامة اختلعت
بغير اذن مولاها عتقت ولا تؤخذ بالجعل بعد عتقها وان فعلته باذن المولى بيعت
فيه ولو فعل ذلك مكاتبة او مدبرة او ام ولد باذن المولى اخذت به عاجلا
الا المكاتبة تؤخذ بعد العتق ولا ينفذ عليها امر المولى ولو وكل احد الزوجين
صبيا او معتوها مملوكا في الخلع جاز وخلع الاب عن الصغيرة صحيح اذا تم الجعل
ولا يسقط بشيء من مهرها كل طلاق بجعل اذا ابطل الجعل بالطلاق صار رجعيا
وكل خلع بملك فالطلاق بائن ولو خلع الاب ابنته الكبيرة بصداقها وهي مدخولة
صح الخلع جاز والصداق مردود ان لم يكن ذلك باذن الابنة ويرجع الزوج
على الاب بما ضمن من ذلك وكذا في النفقة وان فعل ذلك اقاربها او اجانبها
وكذلك لو اختلعت بمال وزوجها ثم اقامت البينة على انه طلقها قبل ذلك
ثلثا او انها اخته من نسب او رضاع محرم فلها ان ترجع بالمال لو قالت اخلعني ولك
الف او طلقني ولك الف درهم ففعل طلقت بغير شيء عند ابي حنيفة وعندهما
المال لازم نقلناه عن محمد كما لو قال لآخر احمل هذا الطعام الى موضع كذا
ولك درهما او خط هذا الثوب ولك درهم جاز والدرهم لازم لو قالت بعني
طلاقي كله بالف درهم فطلقها ثلثا فله الالف لو قالت طلقني ولك الف درهم
فقال لها انت طالق على هذه الالف التي سميتيه فان قبلت لزمها المال والا
فهي امرأته وكذا الخلع عند ابي حنيفة وعندهما الطلاق واقع والمال لازم قبلت
او لم تقبل حيث خرج جواب كلامها لو كانت مطلقة ثنتين فقالت طلقني ثلثا
على ان لك الفا علي فطلقها واحدة لزمها الالف لو قال طلقتك امس بالف
درهم فلم تقبلي او على الف فقالت كنت قبلت فالقول قول الزوج مع يمينه
لو قال طلقتك واحدة بالف وقبلت وقالت انما سألتك ثلثا بالف فالقول
قولها مع يمينها وكذا ادعت انه اختلعت بغير شيء فالبينة بينة الزوج ولو اتفقا
انها سألت ثلثا بالف وزعمت انه طلقها واحدة وقال الزوج طلقتك ثلثا فالقول
قول الزوج ان كانا في ذلك المجلس وان افترقا الطلاق ان كانت
في العدة ولا يكون للزوج الا ثلث الالف فالقول قولها ولو اختلفا فقال الزوج

سألتني واحدة بالف وقالت سألتك ثلثا بالف فالقول قولها عند ابي حنيفة
وكذا لو قالت سألتك طلاقي وطلاق صاحبتي فلانة على الف فطلقتني وحدي
وقال الزوج طلقتهما معك وقد افترقا من ذلك المجلس فالقول قولها وعليها
حصتها من الالف والاخرى طالق باقراره ويكره ان يجعلها بتطليق او كثير
حتى يأتي النشوز من قبلها فله ان يخلعها بما تزوج عليها من المهر وتكره الزيادة
على المهر ولو قالت ان طلقتني ثلثا فلك علي الف درهم فان طلقها في ذلك المجلس
فله الالف وان فعله بعده لا شيء له لو قال انت طالق ثلثا اذا اعطيتني الف
درهم فمتى اعطته وقعت وليس للزوج ان يمتنع منه اذا اتت به لو قال ان
جئتني بالف فانت طالق ان اتت به في المجلس وقعت والا فلا لو قال ان
اعطيتني الفا فانت طالق فقبلت وقالت اجعله بالذي عليك لم تقع ما لم
يعطه الا ان رضي زوجها ان تقع عليها مستقبلا بالف مما لها عليه ولو ادعت
الخلع وانكر الزوج فشهد احد شاهديها بالف والآخر بالف وخمسمائة او
اختلفا في الجنس فتلك شهادة باطلة اما لو ادعى الزوج الخلع على الف
وخمسمائة واختلف شاهداه قبلت في الف ولو ادعى الزوج الخلع لم تعتبر
شهادتهما وليس في جعل الخلع خيار الرؤية ولا الرد بالعيب اليسير ولو
اختلعت بما في بيتها من شيء جاز بكل ما في بيتها في تلك الساعة مجهولة وان
لم يكن فيه شيء لا شيء له عليها وكذا بما في يديها اما لو اختلعت بما في بيتها من
المتاع فله ما فيه فان لم يكن فيه متاع رجع عليها بالمهر الذي اخذته منه ولو
قالت اخلعني بما في يدي من دراهم فله ما فيها وان لم يكن فيها شيء فله عليها
ثلثة دراهم وان كان في يدها درهم تم له ثلثة دراهم وان اختلعت بما في نخلها
من ثمرة وليس فيها شيء رجع بالمهر اما لو اختلعت منه بما يثمر نخلها العام فان
اثمرت فهي له وان لم يثمر لا شيء له ورجع ابو يوسف عن هذا وقال يأخذ منها
المهر اثمرت او لم تثمر وهو قول محمد وان اختلعت على ما في بطن جاريتها
او على ما في بطن غنمها فله ما فيها والا فلا شيء له مما حدث بعد الخلع فهو للمرأة
لو اختلعت بحكمه او بحكمها جاز وان اختلعت على خادم فهو على الوسط
اما لو اختلعت بما تحمل خادمها او بما يكسب الغلام من مال او بما يرثه
او بما تزوج فله ما اعطاها من المهر وكذا على ثوب او دابة فان وصفت

الثوب وجنسه ونوعه جاز وكذا على الكيلي والموزون معلوم الجنس والصفة
ولو اخذت المهر منه ثم خالعته بشيء معروف يجب المهر لزمها ذلك والمهر لها دخل
بها او لم يدخل ولو قبضت نصف المهر او اقل او اكثر ثم اختلعت بدراهم
شيئا ما او بثوب معلوم قبل ان يدخل بها فللزوج ما سمت له في الخلع ولا
سبيل لواحد منهما على صاحبه بشيء ولو كان المهر كله عليه واختلعت قبل
ان يدخل بها على مائة درهم من مهرها جاز ولم يكن لها تمام النصف ولم يتبع
احدهما صاحبه بشيء وكذا لو كان المهر في يدها فاختلعت بمائة درهم لم يكن
للزوج غير المائة هذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف في المباراة كما قال
ابو حنيفة في الخلع وقال في الخلع انه غير واقع على ما سميا وانهما لم يتبع قبل
صاحبه بشيء من المهر رده ما عليه وقال محمد الخلع والمباراة سواء وايهما لا قبل
صاحبه بشيء من المهر اخذ منه ولو وهبت له جميع المهر قبل القبض ثم اختلعت
لم يرجع عليها بشيء لو اختلعت على عبد بعينه ان وجده حرا وكان ختنا وقت
الخلع ردت المهر اما لو مات بعده او استحق فعليها قيمته لو اختلعت
على خمر او خنزير او شيء مما لا يحل لا شيء عليها اما لو قالت اختلعت بهذا الخل
فاذا هو خمر يرد المهر عند ابي حنيفة وقال محمد عليها مثل كيله ذلك
خل وسط لو اختلعت بمال مؤجل الى موت فلان او قدومه جاز
والمال حال اما الى الحصاد والدياس يكون مؤجلا اليه وان الحصاد
وكذا النيروز والمهرجان ويجوز اخذ الرهن به لو تزوجها على الف ودفعها
ثم اختلعت بجنس المهر قبل ان يدخل بها ليس له عليها شيء وكذا عند ابي حنيفة
وعند محمد له نصف ما بقي من الالف لو خلعها على وصيف بغير عينه ثم جاءت
بقيمته اجبرته على قبولها وان صالحها من الوصيف على موزون او مكيل او
عروض او حيوان من غير صنفه جاز بعد ان يكون يدا بيد وان اختلعت
في مرضها بمهرها عليه ثم ماتت في العدة فله الاقل من ميراثه منها ومن المهر
ان خرج من ثلثها فله الاقل من ميراثه منها ومن الثلث وان ماتت بعد العدة
له المهر من الثلث وان لم يدخل بها فله نصفه بالطلاق والنصف الباقي
من الثلث وكذا لو اختلعت باكثر من مهرها لو وكل رجلين بالخلع فخلع
احدهما لم يصح اما لو وكلهما مطلقا فطلقها احدهما جاز ولو قال انت طالق

ثنتا

بما لها على عبده هذا ان شئت ان قبلت في المجلس طلقت والعبد عبده على حاله
ولا يتبع بدون قبولها بشيء اما لو قامت من مجلسها قبل قبولها فهي امرأته على حالها
ولو طلقها على ما في يده فقبلت فاذا في يده جوهرة لها فهي له وان لم يكن علمت
بها ولو اختلعت على عبدها متاع الروم فهلك عليها القيمة كالاستحقاق
وكذا قطع الاطراف اما لو كان العبد نصرانيا او له امرأة او كانت امرأة
لها زوج ومولى يعلم لا يرجع عليها بشيء ولو خلعها على دراهم في يدها فلما نظر
اليها فاذا هي ستوقة فله ان لا يأخذ الا دراهم جيادا لو تزوج صبي امرأة
مريضة على الف درهم ودفعها اليه ولا مال له غيرها ومهر مثلها مائة درهم
ثم اختلعت قبل الدخول ثم ماتت في ذلك المرض ولا مال لها غيرها
ثم مات الزوج فلورثة المرأة من هذه الالف مائتان وخمسة وسبعون درهما
ولورثة الزوج سبعمائة وخمسة وعشرون درهما مشيئة اذا قال لها ان
شئت فانت طالق فتقيد بمجلسها دون مجلسه وكذا ان احببت او هويت
او رضيت او اردت وكذا طلقي نفسك ان شئت او رضيت واخواتها ولو
قال ان كنت تحبيني او كنت تبغضيني فانت طالق وما اشبهه من كلام لا يطلع
على ما في قلبها فذلك اليها في المجلس والقول قولها استحسانا ولو قال
لها طلقي نفسك ولم يذكر فيه مشيئة بمنزلة المشيئة فان طلقت نفسها ثلثا في المجلس
طلقت ثلثا اذا كان للزوج ثلثا وان قال اردت واحدة لم يقع شيء اما لو
طلقت نفسها واحدة وقد كان الزوج اراد ثلثا وقعت واحدة عند ابي حنيفة
وعندهما طلقت واحدة في الاول ايضا لو قال انت طالق ثلثا ان شئت
فقالت قد شئت واحدة فهو باطل اما لو قال انت طالق ثلثا ان شئت
فقالت شئت واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلثا دخل بها او لم يدخل
لو قالت شئت واحدة ثم سكتت ثم قالت واحدة وواحدة لم تقع عليها شيء
ولو قال انت طالق واحدة ان شئت فقالت قد شئت ثلثا فهو باطل عند
ابي حنيفة وعندهما طلقت واحدة لو قال انت طالق ان شئت فقالت
قد شئت ان شاء ابي فهو باطل حتى ليس لها بعد ذلك مشيئة وان كانت في مجلسها
ولو قالت متى شئت او متى ما شئت او اذا او اذا ما شئت فلها المشيئة ابدا مرة واحدة
في مجلسها وبعد قيامها منه اما لو قال كلما شئت لها ذلك ابدا كلما شاءت حتى تقع

ثلثا فاذا وقعت واحدة وانقضت العدة ثم تزوجها فلها المشيئة وكذا ان عادت اليه الا
بعد زوج ثان فلها المشيئة في ثلث تطليقات مستقبلة عند ابي حنيفة وابي يوسف
ولو ردت المشيئة فزال الرد بطل ولها المشيئة حتى وقعت ثلثا ثم لو عادت
اليه بعد زوج لها المشيئة ولو قالت قد شئت بالامس تطليقة وانكرها الزوج
فالقول قوله ولو قالت قد شئت ان اكون غدا طالقا كان باطلا ولو قال
لامرأتيه اذا شئتما فانتما طالقان فشاءت احديهما وماتت احديهما وشاءت
الاخرى كان ذلك باطلا وكذا لو شاءتا اتباعه على احديهما وكذا في الاجنبيين
ولو قال لها شيئي الطلاق فقالت قد شئت فان نوى به الطلاق وقع والا فلا
يقع اما لو قال احبي الطلاق او اريدي او اهوي فقالت قد فعلت كان باطلا
وان نوى به الطلاق لو قال انت طالق اذا احببت فقالت قد شئت الطلاق
طلقت اما لو قال انت طالق ان شئت فقالت قد احببت الطلاق او هويت
لم يقع شيء اما لو قال طلقي نفسك واحدة ان شئت فقالت قد طلقت نفسي
واحدة فهي طالق لو قال انت طالق ان شئت فقالت قد شئت ان كان كذا لي
وكذا لشيء ماض فهي طالق اما لو قالت قد شئت ان شاء الزوج فقال الزوج
قد شئت فهذا باطل الا ان يقول الزوج قد شئت الطلاق طلقت اذا اراد به
الطلاق ولو قال لرجل طلق امرأتي فهو رسول حتى جاز له ان يطلقها
بعد المجلس اما لو قال طلقها ان شئت فهي المجلس وكذا لو جعل ذلك
اليه جميعا ومفوضه لو قال طلقها ان شئت فقال قد شئت فهو باطل بخلاف
ما لو قال هي طالق ان شئت فقال شئت طلقت لو قال طلقها ثلثا فقال فطلقت
طالقة ثلثا لو قال لرجلين طلقا امرأتي ثلثا فطلقها احدهما واحدة والاخر
طلقها اثنتين طلقت ثلثا اما لو قال طلقاها جميعا ثم تفرد احدهما لم يجز لو
قال طلقها ثم نهاه ثم طلقها المأمور لم يقع وان لم يعلم بالنهي جاز طلاقه اما
لو قال لها طلقي نفسك ثم نهاها لم يصح نهيه ما دامت في مجلسها فلها ان تطلق
نفسها بعد نهيه ولو قال لها انت طالق ان شئت فقالت نعم او قالت قد قبلت
كان باطلا لو قال لرجلين اذا شئتما ففلانة طالق ثلثا فشاء احدهما واحدة
والاخر اثنتين لم يقع عليها شيء لو قال اذا شئت فانت طالق ثم قال لامرأة اخرى
انت طالق اذا طلقت فلانة ثم شاءت فلانة الطلاق طلقت هي ولم تطلق الاخرى

اما

اما لو اخر تعليق المشيئة وقع عليها جميعا ان تزوجت فلانة فهي طالق ان شاءت
فتزوجها فلها المشيئة في مجلس علمها ومشيئتها قبل التزوج باطلة وكذا لو قال
لامرأته انت طالق غدا ان شئت فقالت الساعة قد شئت كان باطلا عندهما لو قالت
قد شئت ان اكون غدا طالقا طلقت في غد لو قال انت طالق كم شئت فلها ان
تشاء ثلثا في مجلسها فان قامت قبل ان تشاء لم يقع شيء لو قال انت طالق حيث
شئت او اين شئت فهو على المجلس فلا يقع ما لم تشأ اما لو قال زمان شئت
او حين شئت بمنزلة متى شئت فلا يتقيد بالمجلس ولو قال انت طالق
امس ان شئت فلها المشيئة في ذلك المجلس لو قال انت طالق على الف
درهم اذا شئت او متى شئت او كلما شئت فذاك اليها متى شاءت اما لو ان
شئت فهو على المجلس لو قال اذا شاء فلان فانت طالق وفلان غائب او
حي فمات قبل مشيئته والزوج يعلم ذلك او لم يعلم لم يقع شيء انت طالق ان كنت
تحبين الموت او العذاب او شيئا تحبه مثل الحيوة والجنة فقالت انا احب
العذاب او ابغض الجنة فالقول قولها ما دامت في مجلسها فلا يحكم
بما في قلبها وكذا لو قال ان كنت احب طلاقك فانت طالق ثم قال لست
احب ذلك او لم تعجبك شيئا فهي امرأته وان كان يحب ذلك وبينهما
الطعام حتى انه الحنث بخلاف ما في قلبه وكذا الحكم في حق الزوج ولو علق
بما في قلبها وقال ان كنت تحبين الطلاق بقلبك او تهوينه او تريدينه
او تشتهينه بقلبك دون لسانك فانت طالق ثلثا فقالت لا اشاء او لا احبه
فهي امرأته ولا تصدق بعده على خلاف هذا القول وان كانت في مجلسها
ذلك او سكتت حتى تقوم وسعها المقام معه فيما بينه وبين الله وان كان في
قلبها بخلافه عندهما وقال محمد لا يسعها المقام اذا كان في قلبها بخلاف ما اظهرت
لو قال ايتكما شاءت الطلاق فهي طالق ثلثا فشاءتا طلقتا ولم يصدق في حق
غيبة احدهما في القضاء ولو شاءت احديهما طلقت هي وحدها **خيار** اذا
خير امرأته فلها الخيار ما دامت في المجلس وان تطاول يوما او اكثر فان
قامت او اخذت في عمل يعرف انه قطع لما قبله بطل خيارها وان كانت قائمة
فقعدت فهي على خيارها ما لم تقم وان قال لم ارد به طلاقا فالقول قوله
مع يمينه ولو نوى به ثلثا فقالت طلقت نفسي ثلثا او قالت قد اخترت نفسي

فهي واحدة بائنة اما لو قال اختاري زوجا فهي امراته بلغنا عن عائشة وعمر
وعبد الله والتخيير في السفينة كالتخيير في البيت وان خيرها وهي راكبة فان سارت
بعد الخيار شيئا بطل خيارها الا ان تختار نفسها حين يخرج الكلام فيكون جوابا
وكذلك ان كانت معه على تلك الدابة او كانا في محمل واحد ولو خيرها
وهي في صلوة مكتوبة فاتمتها لم يبطل خيارها وكذا في الوتر وان كانت في
التطوع فسلمت على ركعتين فهي على خيارها وان زادت عليها بطل خيارها
وان كانت قاعدة فدعت بطعام فطعمت او نامت او امتشطت او اغتسلت
او اختضبت او جامعها زوجها او قامت من مجلسها فكله قطع للخيار وكذا في
الامر باليد وفي المشية اما لو شربت او لبست ثيابها من غير ان تقوم من مجلسها
لم يبطل ولو امرت ان يدعو لها شهودا لم يبطل خيارها ولو خيرها او جعل
امرها بيدها فقالت طلقتك فهو باطل ولو قال لها اختاري ثم اختاري ثم اختاري
اختاري ينوي به الطلاق فاختارت نفسها فهي ثلث تطليقات اما لو اختارت
نفسها بالاولى قبل ان يتكلم بالثالثة بانت بالاولى بواحدة ولم يقع الثاني والثالث
ولو قال اختاري اختاري اختاري فاختارت نفسها فقال الزوج نويت
بالطلاق الاولى وبالاخرى التكرار لم يصدق في القضاء وبانت بثلث وان
قال اختاري فقالت اخترت فلما قامت من مجلسها زعمت انها عنيت نفسي
لم يصدق وبطل خيارها اما لو قال اختاري نفسك فقالت اخترت فهذا جواب
وطلقت ولو خيرها بعد ذكر طلاقها ثم قال لم انو به الطلاق لم يصدق في القضاء
وكذلك في غضب وفي الامر باليد لو قال اختاري ثم طلقها بائنا بطل خيارها
اما لو طلقها رجعيا فخيارها على حاله لو قال اختاري الازواج او اهلك فقالت
اخترت الازواج او اخترت اهلي بانت استحسانا ان عنى به طلاقها اما لو قال
اختاري اختك او اخاك او قومك او امك او اباك لم يقع شيء الا في الام والاب
يقع استحسانا لو قال اختاري فقالت انا اختار نفسي او فصلت الطلاق استحسانا
لو قال اختاري ان شئت فاختارت نفسها وقع لو قال اختاري بالف فاختارت
زوجها لم يلزمها المال لو قال اختاري فقالت فعلت لم يقع شيء اما لو قال
اختاري نفسك فقالت فعلت طلقت لو قال اختاري فقالت قد اخترت نفسي
ان كنت زوجي او كان كذا وكذا لشيء ماضي طلقت اما لو اشترطت شيئا مستقبلا لم يكن

بعد طلاقك خيارها لو قال اختاري فقالت طلقت نفسي طلقت واحدة بائنة
اما لو قال طلقي نفسك فقالت اخترت نفسي لم يقع شيء لو قال الزوج لرجل
قل لها الخيار بيدها وان امرها بيدها وانها طالق ان شاءت فذاك بيدها اخبرها
او لم يخبرها واذا خيرها فمكثت بعد ايام فلها الخيار في مجلس علمها ولو جعل
الخيار اليها يوما معلوما فلها الخيار في ذلك اليوم كله ولا يخرجها الا اشتغال
بعمل اخر في يومها اما اذا مضى اليوم بطل الخيار علمت او لم تعلم لو قالت يوم
اتزوج جعلت فاذنت بالخيار فلما قال وتتوقف بالمجلس وكذا في ... ولو جعل
لو قال اذا اهل الهلال او كملت السنة او قدم فلان فلها الخيار في مجلسها ساعة
اهل الهلال او قدم هو او كما هي ولو قال راس الشهر فلها الخيار يوم راس
الشهر وليلته وكذا لو قال يوم يقدم فلان او صلوة الاولى فلها الخيار ذلك اليوم
الى وقت صلاتها لو قال اختاري تطليقتين فقالت اخترت واحدة وقعت
واحدة رجعية لو قال اختاري اختاري اختاري فقالت قد اخترت نفسي مرة
واحدة او اختيارة واحدة طلقت ثلثا وكذا لو قالت اخترت الاولى او الوسطى
او الاخيرة طلقت ثلثا في قول ابي حنيفة وعندهما وقعت واحدة بائنة
لو قال اذا قدم فلان فاختاري فقالت بعد ايام لم اعلم الا الساعة فالقول
قولها مع يمينها ولو خيرها فقامت عن مجلسها ثم قالت قد اخترت نفسي في
المجلس لم تصدق ولو قال اختاري اليوم واختاري غدا فردت الخيار
في اليوم فلها الخيار في الغد اما لو اختارت نفسها اليوم بانت ولا خيار لها في
الغد لو قال اختاري الطلاق غدا فقالت قد اخترت اليوم الطلاق او قالت
اخترت الزوج اليوم فهو باطل فلها الخيار في الغد ولو قالت في الغد اخترت
زوجي لا بل اخترت نفسي فهي امراته وبطل خيارها وكذا لو قالت اخترت
نفسي لا بل زوجي بانت لو قال ان شئت فانت طالق واختاري فقالت
قد اخترت نفسي وشئت الطلاق طلقت ثنتان لو قال اختاري من ثلث
تطليقات ما شئت فقالت قد طلقت نفسي ثلثا طلقت ثلثا في قول ابي يوسف
ومحمد وقال ابو حنيفة ليس لها الا الواحدة او الثنتين لو قال اختاري فقالت
اخترت نفسي اي زوجي لم يقع شيء اما لو قالت اخترت نفسي وزوجي بانت لو حده
ولو قالت اخترت زوجي ونفسي لم يقع بسبب ما اذا جعل امر امراته بيدها

فالحكم فيه كالحكم في الخيار قوله امرك بيدك تمليك وجوابه يقتصر على المجلس
وان نوى به التحريم المغلظ وهي الثلثة وقع وكذا لو نوى به في الامة تطليقتين
لو قال امرك بيدك على الف درهم فقالت اخترت نفسي فهي بائن بتطليقة
والالف عليها لازمة لو قال امرك بيدك ينوي ثلثا ثم قال امرك بيدك على الف
ينوي ثلثا فقالت اخترت نفسي بالخيار الاول لزمها المال عند ابي حنيفة وعندهما
طلقت ثلثا والمال غير لازم ولو جعل امرها بيد رجلين فطلقها احدهما لم يقع
امرك بيدك اليوم وغدا وبعد غد فهو امر واحد ممتد فلو ردت اليوم بطل كله كما لو
قال امرك بيدك ابدا فردت اما لو قال اليوم وبعد غد فردت الامر اليوم فلها
يكون دائما بعد الغد **ظهار** اذا ظاهر الرجل من امرأته لزمته من الكفارة ما قال
الله تعالى فيحرر رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
من قبل المسيس فمن لم يجد فاطعام ستين مسكينا وانما تجب الكفارة بالظهار
بالعود وهو العزيمة على الوطي فان جامع قبل ان يكفر استغفر ربه ولم يعد حتى
يكفر ولا يلزمه الكفارة بما صنع وصورة الظهار قوله انت علي كظهر امي او رأسك
علي او فرجك او نصفك علي كظهر امي لو جامع المظاهر امرأته ليلا او نهارا وهو
يصوم استأنف صومه ويستقبله عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يتم ما
بقي وعلى هذا الخلاف لو جامع بعد ما اعتق عنها بعض الرقبة لو ظاهر مرارا
في مجالس مختلفة يلزمه لكل واحد كفارة وكذا في مجلس واحد الا ان ينوي الاول
فيكون على ما نوى لو ظاهر من اربع نسوة فعليه اربع كفارات ولو شبهها بذوات
محارمه من نسب او رضاع بمنزلة الام اما لو شبهها باجنبية او اجنبي لم يصر مظاهرا
ولا يصير الرجل مظاهرا من امته ولا من ام ولده ولا من امرأة اجنبية ولو قال
انت علي كفخذ امي او ذكر عضوا من الام مما لا يحل النظر اليه كان فهو مظاهر
اما لو قال كيدها او رجلها مما لا يحرم النظر اليه لم يصر مظاهرا لو قال بدنك
علي كظهر امي فهو مظاهر ولو قال انت علي كامي فان نوى الظهار فهو ظهار وان
نوى الكرامة فهو كما نوى وان لم ينو شيئا فليس عليه شيء وقال محمد هو مظاهر
لو قال انت علي حرام كامي فان اراد به الطلاق فهو طلاق وان نوى الظهار فهو
ظهار وكذا ان لم ينو واحدا منهما اما لو قال انت علي حرام كظهر امي فهو ظهار
في جميع الاحوال عند ابي حنيفة وعندهما ان نوى بالحرام الطلاق فهو طلاق لو قال

انا منك

انا منك مظاهر او قد ظاهرت منك او انت عندي كظهر امي او انت معي كظهر امي كله
صريح الظهار ولا ينبغي للمرأة ان تدعه يقربها او يباشرها او يقبلها حتى يكفر لو
قال يوم اتزوجك فانت علي كظهر امي او كل امرأة اتزوجها فهي علي كظهر امي
فهو كما قال ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق واذا تزوجتك فانت
علي كظهر امي ثم تزوجها لزمه الطلاق والظهار معا لو قال اذا دخلت الدار
فانت علي كظهر امي ثم طلقها فبانت منه ثم دخلت الدار وهي في العدة لم يقع
ظهاره والمسلم الحر او العبد من اهل الظهار سواء كانت زوجته حرة او امة
او مسلمة او كتابية او صبية وظهار الذمي لا يصح ولو ظاهر ثم ارتد ثم اسلم فهو على
ظهاره عند ابي حنيفة وعندهما سقط لو قالت انت علي كظهر امي ان سكتت
فمشت في مجلسها لزمه الظهار لو قال انت علي كظهر امي اليوم فاذا مضى اليوم
سقط ظهاره ولو ظاهر ثم طلقها ثلثا ثم تزوجها بعد زوج فالظهار على حاله ولو
ظاهر من امرأته وهي امة ثم اشتراها ليس له ان يقربها حتى يكفر وكذا بالعتق
لم يسقط وظهار الاخرس بكتاب او اشارة مفهومة لازم اما ظهار الصبي
والمعتوه بالملك ومضي اربعة اشهر لم ينقلب الظهار ايلاء اما لو قال ان
قربتك فانت علي كظهر امي كان موليا فيمضي اربعة اشهر يترك فيها الجماع بانت
منه كما لو قال ان قربتك فانت طالق ولو ظاهر من امرأته ثم قال لامرأة له
اخرى انت علي مثل هذه ينوي الظهار فهو مظاهر منهما وكذا لو قال لامرأته انت
علي مثل امرأة فلان ينوي به الظهار وكانت امرأة فلان مظاهرة صار هو مظاهرا
لو ظاهر من احديهما ثم اشرك الاخرى في ذلك صار مظاهرا منهما لو قال
انت علي كظهر امي ان شاء الله لم يلزمه شيء وتكفير العبد بالصوم فان اعتق
صارت كفارته كفارة الحر حتى لو كفر مولاه بالمال والاعتاق لم يجز ويتعين
الصيام والاعتبار حالة الوجوب **اعتاق** يجوز تحرير رقبة عوراء وكذا
الاعمش والارمد لا يمنع جوازه وكذا المؤمنة والكافرة ولا يجوز الاعمى والمقعد
ولا مقطوع اليدين او الرجلين ولا الاخرس ولا المعتوه ويجوز الاصم والخصي
ومقطوع المذاكير والاذن والذي يجن والذي قطع احدى يديه او احدى رجليه
وان كان القطع من جانب واحد لم يجز او قطعت من كل يد ثلثة اصابع لم يجز
ولا يجوز المفلوج اليابس الشق ولا ام الولد والمدبر والمكاتب الذي ادى شيئا

اما اذا لم يؤد شيئا جاز وان اعتق نصيبه من عبد بينه وبين الآخر فضمنه شريكه
حصته فاعتقها عن ظهاره لم يجزه في قول ابي حنيفة وعندهما يجوز والجديد
لا يجوز وان اشترى اباه ينوي به العتق عنها جاز استحسانا وكذا ان
وهب له او اوصى له اما لو ورثه ينوي به ذلك لم يجز ولو قال فلان حر يوم
اشتريه ثم اشتراه ينوي به عن ظهاره لم يقع عنه عن ظهاره اما لو نوى انه حر
يوم اشتراه عن كفارته اجزأه ولا يجوز ان يعتق نصف رقبة ويصوم شهرا
او اطعم ثلاثين مسكينا ولو اعتق عن ظهارين فله ان يجعل عن احدهما
وكذا الصوم ولو اعتق عنه رجل بغير امره لم يجز اما لو كان بامره فكذلك
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجزيه اما لو اعتق عنه بامره
على جعل سماه جاز ولو اعتق المظاهر عبده على المال لم يجزه عنه وان
وهب له الجعل بعده لم يجزه ايضا الصيام اذا لم يجد المظاهر ما يعتق فعليه صيام
صوم شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فان افطر فيهما لمرض او غيره
استقبل وكذا لو ايسر في خلال الصوم فعليه الاعتاق ولو صام شهرين
احدهما رمضان لم يجزه فعليه ان يستقبل شهرين بعد يوم الفطر وكذا
لو تداخلهما ايام النحر وايام التشريق استقبل ولا يصوم من له خادم
او دراهم او دنانير يجد بها رقبة ولا يعتبر المسكن لو ظاهر عن اربع نسوة
فاعتق رقبة ليس له غيرها ثم صام اربعة اشهر متتابعة ثم افطر فاطعم
ستين مسكينا ولم ينو شيئا من ذلك بعينها اجزأته عنهن استحسانا ولو
كفر عنها بعدما بانت وبعدما تزوجت زوجا آخر او ارتدت ولحقت بدار الحرب
جاز ولو ارتد الزوج وكفر ثم اسلم جاز تكفيره والكافر لا يسلم بخبره بصومه
وكذا الجماع في ... التي ظاهر منها ولو صام شهر رمضان في السفر مع شعبان
عن ظهاره اجزأه عند ابي حنيفة وعندهما لا يجزيه وان صام شهرا بالهلال
تسعة وعشرين يوما وصام قبله خمسة عشر يوما وبعده خمسة عشر يوما اجزأه
وقيل هذا قولهما اما عند ابي حنيفة لا يجزيه الا تمامه بالعدد وذكر في كتاب
الاجارة ما يدل على الاختلاف الطعام
يغديهم ويعشيهم ستين مسكينا
ولو اعطى كل مسكين منهم نصف صاع من بر او دقيق او سويق او صاعا
من تمر او شعير اجزأه ولو اعطى قيمة الطعام اجزأه وان اعطى من جنس آخر

اقل

اقل مما سمينا وهو يبلغ قيمة الواجب من جنس آخر كالتمر بدل الشعير
لا من المنصوص لم يجزه فعليه ان يتمه لا وكيل المساكين دون غيرهم اما لو اعطى
كل مسكين نصف صاع تمر ومدا من حنطة اجزأه ولو اطعم كل مسكين واحدا
دفعة واحدة لم يجزه كما ذكر في زي الجماعات ولو اعطاه ستين يوما اجزأه
لو اطعم ستين مسكينا لكل مسكين صاعا من بر عن ظهارين من امرأة او امرأتين
لم يجزه الا عن واحد عند ابي حنيفة وعندهما يجزيه واتفقوا انه لو كان
احدهما عن كفارة اخرى عن الظهار جاز ومن لا يجوز دفع الزكوة اليه لا يجوز
الطعام عنها الا في فقراء اهل الذمة وفقراء الاسلام احب الينا ولا يجوز
لفقراء اهل الحرب ولو كانوا مستأمنين في دارنا ولو اعتق عبدا حربيا في
دار الحرب لم يجزه وان اعتقه في دار الاسلام جاز ولو تصدق عنه رجل
بامره جاز وبغير امره لم يجز اما صوم الغير عنه لم يجزه بحال ايلاء
اذا حلف ان لا يجامع امرأته فهو مول لو تركها اربعة اشهر بانت منه بتطليقة
بائنة والفيء الجماع ان حلف لا يقربها فهو مول فان قال لم اعن به الجماع لم
يصدق في القضاء وان حلف لا يدخل عليها وقال لم اعن به الجماع يصدق
في القضاء لو حلف ليغيظنها او ليسوءنها او لا يجمع رأسه ورأسها شيء او لا يمسها
او لا يباشرها لم يصر موليا الا بالنية وفي رواية حفصة لا يأتيها ويعني الجماع فهو
مول ولا يغتسل منها فهو مول في القضاء وكذا الا يباضعها ولا يغتسل عنها من
جنابة ولو حلف لا يقربها في اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا لو قال لا يقرب
فراشها لا يصير موليا الا بالنية ولو جعل صوما على نفسه ان قربها او حجا
او هديا يكون موليا اما لو حلف بما لا يلزمه شيء لم يصر موليا نحو والقرآن لا اقربك
او والكعبة او والصلوة او والحج ولو قال واسم الله لا اقربك او والله او وتالله
وكذا صفات الله عز وجل على ما نذكر في الايمان ان شاء الله تعالى يصير موليا
وان حلف لا يقربها في مكان كذا او مصر كذا او حتى يقدم فلان او حتى يفعل
شيئا يقدر على فعله قبل مضي اربعة اشهر او حلف لا يقربها وبينهما [illegible]
لم يصر موليا ولو حلف على فعل لا يقدر عليه في اربعة اشهر صار موليا لو
حلف لا يقربها سنة الا يوما لم يصر موليا خلافا لزفر اما لو قال والله لا اقربك
سنة الا مرة لم يكن موليا بالاتفاق فان قربها يوما وبقي من السنة بعد اليوم

اربعة اشهر صار موليا وفي المسألة الاولى بعد الوطء منه بمضي اربعة اشهر صار
موليا منه حين فرغ من الوطء ولو قال انا منك مولٍ وعنى الاخبار
فهو مولٍ وان قال عنيت الكذب لم يصدق في القضاء وان حلف على
اربع نسوة لا يقربهن فهو مولٍ منهن حتى لو تركهن اربعة اشهر بِنّ جميعا
ولو جامع بعضهن في الاربعة الاشهر سقط الايلاء عمن جامعها ولا كفارة عليه
ما لم يجامع سائرهن واذا مضت المدة بانت التي لم يجامعها ولو طلق واحدة
منهن بقي الايلاء بحاله اما لو ماتت احديهن بطل الايلاء عنهن ولا يلزمه
شيء بان البواقي بقين وان حلف لا يقرب واحدة منهن فهو مولٍ منهن جميعا
حتى لو مضت المدة بن جميعا فان قرب احديهن حنث وسقط الايلاء عنهن
ولو نوى بها واحدة بعينها فهو مولٍ منها خاصة ولو آلى من واحدة لم ينوها
بعينها ولم يبين فهو بالخيار ثم صرفه الى ايتهن شاء بعد مضي مدة الايلاء فيبين
وحصرها ولو آلى وبينه وبينها مسيرة اربعة اشهر او اكثر جاز فيؤه بقلبه ولسانه
واما لو كان اقل من مسيرة من ذلك لم يجز فيه الا بالجماع ولو كان مريضا ففيئه
بقلبه ولسانه فلو صح قبل مضي المدة وهي اربعة اشهر بطل فيئه باللسان
كالمتيمم وجد الماء وكذا ان كانت مريضة او صغيرة لا يجامع مثلها ففيئه بالرضاء
بالقلب ولو وطئها لزمته الكفارة لبقاء اليمين وايلاء الصبي والمجنون والنائم
والموسوس الذي يهذي باطلة والايلاء يبطل بالطلاق الثلث خلافا لزفر
ولو تزوجها بعد زوج آخر لم يصر موليا ولكن ان قربها كفر يمينه اما لو بانت
بواحدة او ثنتين ثم تزوجها بعد انقضاء العدة فانه يكون موليا مستأنف
مدة الايلاء ولو تزوجها في العدة احتسب بما مضى من المدة وتم ولم يستأنف
ولو آلى من امته او ام ولده لم يصر موليا ولكن ان قربها كفر يمينه وكذا لو آلى
من اجنبية لو حلف لا يقربها في ارض كذا وبينه وبين تلك الارض مسيرة
اربعة اشهر فهو مولٍ وان آلى في سجنه لم يكف فيه باللسان ولو اصاب امرأته
فيما دون الفرج لا يكون فيئا ولو ادعى الفيء في اربعة اشهر فالقول قوله
[illegible] المراة لو علمت يلزمه لا يقع منه بعد نهب اما لو ادعى ذلك بعد مضي
المدة لم يصدق الا ان يصدقه المراة او تقيم البينة على الفيء في المدة ولو
آلى ثلث مرات في مجلس واحد يريد التغليظ بانت بواحدة عند مضي المدة

عندنا

عندنا وقال محمد وزفر يقع بثلث اما لو جامعها قبل مضي المدة لزمته
ثلث كفارات بلا خلاف ولو كان في مجالس مختلفة فانه مولٍ ثلث
مرات الا ان يكون عنى بعد حوله بانت بواحدة حين تمضي اليمين الاولى
اربعة اشهر ولا يقع بالثانية والثالثة شيء ولو قال ان قربتك فعلي
يمين فهو مولٍ وكذا فعلي كفارة يمين وايلاء الحرة اربعة اشهر تحت
حر او عبد وايلاء الامة شهران وايلاء الاخرس بالاشارة ولو قال
ان قربتك فانت علي حرام ينوي الطلاق فهو مولٍ وان نوى به
اليمين انه تا عند ابي حنيفة وعندهما لا يكون موليا ولو قالت انت علي
كمثل فلان وقد كان فلان آلى من امرأته صار موليا ان نوى الايلاء وان
آلى منها ثم قال لاخرى قد اشركتك في ايلاء هذه كان باطلا لو
اعتقت الامة في مدة الايلاء استكملت مدة ايلاء الحرائر كما لو اعتقت
في عدة الرجعي انقلبت عدتها عدة الحرائر ولو حلف لا يقرب امرأته
واجنبية معها جميعا وانه لم يصر موليا من امرأته فان جامع تلك الاجنبية
صار موليا من امرأته من ساعة جامعه وبالارتداد واللحوق بدار
الحرب لم يبطل الايلاء ولو ملك منكوحته سقط ايلاؤه فان باعها او
اعتقها ثم تزوجها فهو مولٍ منها بتلك اليمين السابقة وكذا الحرة اذا ارتدت
زوجها على ما بينا ولو حلف العبد بالعتق والصدقة بان لا يقرب امرأته
لم يصر موليا وذكر القاضي ابو الهيثم اذا حلف بعتق عبد بغير عينه
لا يعتقه نفسه فهو مولٍ الا ان يكون نوى العبد بالعتق صح ويعتق اذا
عتق وايلاء الذمي لازم عند ابي حنيفة وعندهما عند صح اذا حلف بالله
اما لو آلى بعتق وطلاق فهو مولٍ بالاتفاق ولو آلى الرجل بعتق عبده
ثم باعه سقط ايلاؤه فان اشتراه لزمه الايلاء من يوم اشتراه اما لو
جامعها بعدما باعه ثم اشتراه لم يعد ايلاؤه ولو مات العبد سقط
الايلاء ولو طلقها ثلثا سقط الايلاء ايضا واذا تزوجها بعد زوج لم يعد الايلاء
لو حلف لا يقربها حتى تموت هي او تموت هو فهو مولٍ اما لو قال حتى يموت
فلان لم يكن موليا لو حلف لا يقربها حتى يخرج الدجال او تطلع الشمس
من مغربها لا يكون موليا استحسانا وكذا ابدا او حتى القيامة وان قال حتى

الطعام ينبغي ان كان طعام الصبي اربعة اشهر فهو مولي في رواية والا فلا وان
حلف لا يقربها حتى ياذن له فلان فمات فلان في الاربعة اشهر بطل الايلاء
خلافا لابي يوسف لو قال ان قربتك فكل مملوك املكه فيما استقبل حر
فهو مولي خلافا لابي يوسف ان قربتك فعلي حجة بعد ما اقربك سنة
فهو مولي وكذا قبل ان اقربك بيوم اما لو قال فعلي صوم هذا الشهر لم يكن
موليا لو قال فعلي اطعام مسكين او صوم يوم او صلوة او حج فهو مولي في
قول محمد وهو قول ابي يوسف الاول لو قال ان قربتك فعبدي
فلان حر عن ظهاري فهو مولي ظاهر او لم يظاهر اما لو قال ان قربتك فلله
علي ان اعتق فلانا عن ظهاري فهو مظاهر وليس بمول ومن قال لله علي عتق
هذا العبد فله ان يعدل الى غيره لعان بلغنا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال لا لعان بين اهل الكفر واهل الاسلام ولا بين العبد وامرأته
ولا بين المحدود في قذف وامرأته ولا لعان بين الصبي والصبية ولا بين
العبد والحرة لو كانت تحت مسلم كتابية فقذفها لا حد ولا لعان بينهما وكذا
لو كانت امرأته محدودة في قذف او امة او مدبرة او مكاتبة ولكن يعزر
اسواطا ولو قذف العبد امرأته وهي امة او مكاتبة لا حد ولا لعان اما لو كانت
حرة مسلمة فعليه الحد ولو كانا حرين والزوج محدود في قذف فعليه الحد
اما لو كانت هي محدودة في قذف لا حد عليه ولا لعان كما لو صدقته المرأة
وان كانا محدودين في قذف فعليه الحد ولو قذف الاعمى امرأته وهي
عمياء او قذف الفاسق امرأته فعليهما اللعان ولو كانت مجنونة او خرساء
او صبية لا يلزمه حد ولا لعان وكذا المكتوفة فلو قذف الحر المسلم امرأته
الحرة المسلمة بالزنا فان كفت عن مرافعته فهي امرأته ويحلف الزوج ان اقامت
البينة فان فاتت البينة خرجت المرأة فان رافعته الى الامام بدا بالزوج
ولا تقع الفرقة بينهما باللعان وانما تقع بقضاء القاضي وعند زفر اذا فرغا
من اللعان وقعت الفرقة واذا فرق بينهما فالزوج خاطب من الخطاب
وقال ابو يوسف المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وربما نقل عن اليمين هو
والحق خير ملتقى وان انكر الزوج القذف واقامت المرأة بينة عليه يؤخذ
باللعان ولو نفى الزوج حملها وقال انه من زنا لا لعان ولا حد عند ابي حنيفة

وعندهما

وعندهما ان جاءت به لاقل من ستة اشهر وجب اللعان واذا لاعنها بولد
ثم جاءت بعد ذلك بولد لستة اشهر او اكثر ما بينها وبين سنتين لزمه الولد
ولو جاءت المرأة بولدين نفى الزوج احدهما واقر بالاول لزمه الولدان اذا
كانا في بطن واحد ثم لاعنها اما لو نفى الاول واقر بالثاني لزماه وان
انتفاهما ثم مات احدهما قبل اللعان لاعن عن الحي وكذا ان ولدت
احدهما ميتا فنفاهما اما لو ولدت ولدا فنفاه ولاعن ثم ولدت في العدة آخر
لزمه الولدان جميعا ولو قال هما ابناي كان صادقا لا يحد ولو نفى ولد
زوجته مملوكة او كتابية او محدودة في قذف فنفيه بالملك ولا حد ولا لعان
سواء كان الزوج حرا او عبدا ولو فرق القاضي بينهما بعدها انتفيا بلا
ميراث فقد اخطا السنة والفرقة واقعة لان وقوع الفرقة مجتهد فيه
نفذ بالقضاء وعند الشافعي باللعان اما لو فرق بينهما بعدما التعنا مرتين
فذلك فرقة بائنة ولو مات احدهما بعد اللعان ارح ميراث قبل تفريق
القاضي توارثا ولو اخطا القاضي فامر المرأة باللعان اولا فامرها بالاعادة
ولم يعتدا بالاول اما لو لم يامر بالاعادة وفرق بينهما وقعت الفرقة
لو قذف امرأة ثم تزوجها ثم قذفها فرافعته الى القاضي فيهما جميعا جلد
الحد ودرئ اللعان اما لو بدات بالاول وطلبت بالثاني تلاعنا وان طالبت بالاول
دون الثاني حد ثم بعد الحد لو طلبت بالثاني لا يلزمه حد ولا لعان ولو قذف
امرأته مرات فعليه اللعان واحد ولو قذف اربع نسوة في كلمة واحدة
او متفرقة تلاعن عن كل واحدة منهن اما لو قذف مثلها اجنبيات يلزمه
حد واحد ولو كان محدودا فعليه حد واحد ولا يلتعن لو قذف رجلا
فضرب بعض الحد ثم قذف امرأة نفسه فعليه تمام الحد لذلك الرجل
ولا لعان عليه ولو قذف امرأته ثم بانت منه فلا حد ولا لعان بينهما ولو
اكذب نفسه لم يجب الحد ايضا لو قال انت طالق ثلاثا يا زانية فعليه
الحد اما لو قال يا زانية انت طالق ثلاثا لم يلزمه الحد ولا اللعان ولو
علق القذف بشرط لا حد ولا لعان وكل امرأة لو قذفها اجنبي حد لها لا حد
ولا لعان على قاذفها لو قال قد زنيت قبل ان اتزوجك فعليه اللعان
اما لو قال قذفتك قبل ان اتزوجك فهو قاذف اليوم وعليه الحد

ولو قال يا زانية وانت صبية لا حد ولا لعان فيه ولو قال زنى فرجك او جسدك
او يدك يا زانية فهو يعتبر بمن جميع البدن لم يكن قاذفا وباية لفظة رماها
بالزنا فهو قاذف ولو قال وجدت معها رجلا يجامعها لم يكن قاذفا لا حد
ولا لعان فيه ولو قال يا زانية فقالت بك انت فانها تحد وليس على الزوج
حد ولا لعان اما لو قالت زنيت بك لم يكن بينهما لعان ولا حد استحسانا
لو قال يا زانية فقالت انت ازنى مني لزمه اللعان ولا حد على المرأة وكذا
لو قال لها انت ازنى من فلانة او انت ازنى الناس لا حد ولا لعان ولو
قذفها او نفى ولدها لا حد ولا لعان بينهما والولد ولده رجل قذف امرأته
رجل فقال الزوج صدقت لم يكن قاذفا اما لو قال صدق هي كما قلت
صار قاذفا لو قال يا ابن الزانية بنت الزانية حد للام ودرئ اللعان وكذا
لو كانت الام قبيحة فطالبته الابنة به لو قذفها ثم وطئت حراما سقط اللعان
ولو ولدت امرأته ثم نفاه عنه بعد سنة لاعنها ولم ينتف الولد وانما ينتفي
اذا نفاه بعد الولادة بيوم او يومين او نحو ذلك ينتفي باللعان فلم يوقت
ابو حنيفة لذلك وقتا وعند صاحبيه موقت بايام النفاس وهي اربعين
يوما واذا لاعن بولد لزم امه ثم لو مات عن مال فالمال للام ثم لو ادعاه
الاب لم يصدق بعد الموت ويضرب الحد اما لو ترك الولد ولدا ذكرا وانثى
ثبت نسبه من المدعي ويرث الاب ولو زنت بعد قذفه اياها ثم اسلمت
لا حد ولا لعان ولو لاعن امرأته ثم قذفها هو او غيره فعليه الحد اما لو
لاعنها بولد ثم قذفها هو او غيره لا حد عليه ولو ادعى الولد يجلد الحد
والزم الولد ثم قذفها قاذف لزمه الحد ولا حد على قاذفها قبل ذلك
ولو ادعى الولد ثم مات ثبت النسب ويؤخذ بالحد لقاذفها بعد ذلك
ولو اقامت المرأة البينة على انه ادعاه يثبت النسب منه ويضرب الحد ومن
قذفها بعده ضرب الحد ولو اقامت البينة انه اكذب نفسه حد وان فرق
بينهما باللعان ثم وطئت حراما او قالت صدق هو انا زانية حرمت له ان يتزوج
بها واذا خرج المتلاعنان الى حال لا يتلاعنان فيها جاز ان يتزوجها ولو
اسلمت امرأة الذمي فقذفها ثم اسلم لزمه الحد وكذا لو عتق العبد بعد
ما قذف امرأته ولو قذفها بعد ما عتقت وهو حر لزمه اللعان اما لو

اختارت

اختارت نفسها بطل عنه اللعان شهادة الزنا اذا شهد الزوج مع ثلاثة نفر على المرأة
بالزنا قبلت وحدت وهي امرأته على حالها اما لو قذفها الزوج وجاء بثلاثة نفر
فشهدوا حد الثلاثة وتلاعن الزوج ولو قذفها فجاء باربعة شهود فسقة كان
على الزوج اللعان وعلى الشهود الحد ولو شهد ابناها على ابيهما انه قذفها
لم يجز وكذا شهادة رجل وامرأتان وكذا الشهادة على الشهادة غير مقبولة
ولو شهد احدهما انه قال زنيت بفلان وشهد اخر انه قال زنيت بفلان
اخر جازت الشهادة على القذف ولو كان قذفها برجل واحد فجاء ذلك
الرجل وطلب حده جلد الحد ودرئ اللعان لو قالا نشهد انه قذف امرأته
وامنا في كلمة واحدة لم يجز ولو شهد ابناء من غيرها على قذفه اياها مع امها
عنده لم يقبل الا ان يكون الاب محدودا في قذف او عبدا فيجوز ويضرب
الحد لو مات الشهود بعدما عدلا او غابا قبل القضاء جاز ويحكم به ويقبل
توكيل المرأة على اثبات القذف عند ابي حنيفة وعندهما لا يقبل ولو شهدوا
على اقرار المرأة بالزنا سقط اللعان ولم يجب عليها الحد ولو شهد عليها رجل
وامرأتان بذلك ايضا درئ اللعان استحسانا ولو شهد ابناء منها انها اقرت
بالزنا لم يجز ولو ان المرأة قالت عند الامام صدق زوجي ولم تقل زنيت
واعادت التصديق اربع مرات في مجالس مختلفة لم يلزمها الحد وسقط
اللعان ولا يجوز قاذفها بعد ذلك ولو شهد اهل الزوج بالقذف فقال
الزوج كانت يومئذ امة او كافرة فالقول قوله فان اقاما البينة فالبينة بينة
المرأة في ثبوت الحرية والاسلام اما لو كانت معروفة النسب في الاسلام
والحرية وعرف القاضي لم يلتفت الى قول الزوج وان ادعى الزوج بينة
على انها كما قال اجل الى قيام القاضي فان لم يحضر لاعن وان ادعت
على الزوج القذف وطلبت يمين الزوج فلا يمين عليه وكذا لو ادعى الزوج
انها صدقته واراد يمينها فلا يمين عليها ولو اقامت البينة على قذف متقادم
جاز ولو اقام الزوج البينة على فرقة وقعت بينهما بعد ذلك وتزوجها
بنكاح جديد بطل اللعان ولو اقامت البينة على اقراره بالولد وهو ينكره وقد
نفاه لزمه الولد يقضى بذلك عن عمر وعلي والشعبي انهم قالوا اذا اقر الرجل
بالولد فليس له ان ينفيه وما لم يقر به فله ان ينفيه والله اعلم من الجامع الكبير لامير

قال رحمه الله رجل قال لآخر أمر امرأتي بيد الله وبيدك يريد الطلاق او
قالت جعلت امرها بيد الله وبيدك او جعلت امر عبدي هذا بيد الله وبيدك
في البيع فطلق او باع جاز وكذلك العتق على مال او بغير مال وكذا الخلع
والاجارة كل ذلك يتقيد بالمجلس الا البيع والاجارة فانهما على المجلس
وغيره ولو قال لآخر طلق امرأتي ان شاء الله وشئت من المال وبع عبدي
او اعتقه ان شاء الله وشئت من المال فطلق او باع او اعتق على مال
جاز وكذا لو قال بع عبدي او كاتبه او اعتقه او آجره او طلق امرأتي ان شاء الله
او ما قضى الله او ما اراد الله جاز لكلم ما اراد من المال ولو قال امر امرأتي
بيدي وبيدك او قد جعلته بيدي وبيدك فطلقها لم يجز فان اجاز الزوج جاز
وكذلك العتاق والبيع والشراء والاجارة ولو قال انت طالق ان
شاء الله وشاء فلان لم يقع شيء لو قال لرجل طلق امرأتي ان شاء الله
وشئت او طلقها ما شاء الله وشئت او طلقها من المال ما شئت وشئت
فطلقها الرجل لم يجز طلاقه فان اجاز الزوج جاز وكذا العتق والكتابة
والبيع والشراء والاجارة وقت لو قال لامرأته انت طالق تطليقة
مع كل تطليقة او انت مع كل تطليقة طالق او انت مع كل تطليقة طالق تطليقة
او انت طالق كل تطليقة او طالق تطليقة بعد كل تطليقة او طالق تطليقة
قبلها كل تطليقة او طالق تطليقة معها كل تطليقة طلقت في هذه الوجوه
ثلاثا دخل بها او لم يدخل اما لو قال انت طالق تطليقة بعدها كل تطليقة
او طالق قبل كل تطليقة طلقت واحدة ان لم يدخل بها وان دخل بها فثلاث
ولو قال انت طالق كل التطليقة وقعت واحدة لو قال انت طالق مع كل
امرأة لي او قال لعبده انت حر مع كل عبد لي او انت مع كل عبد لي حر طلقت
نساؤه وعتق عبيده وان كانت له نية فهو على ما نوى ولو قال انت طالق
تطليقة بعد يوم الاضحى لم تطلق حتى يمضي يوم الاضحى اما لو قال قبلها يوم
الاضحى طلقت ساعة تكلم ولو قال مع يوم الاضحى طلقت حين تطلع الفجر
من يوم الاضحى ولو قال معها يوم الاضحى طلقت ساعة تكلم ولو قال
انت طالق واحدة في دخولك الدار لم تطلق حتى تدخلها اما لو قال فيها
دخولك الدار طلقت حين تكلم ولو قال تطليقة يقع عليك غدا طلقت

حين تكلم ولو قال تطليقة تقع عليك غدا طلقت حين تطلع فجر الغد
اما لو قال تطليقة لا تقع عليك الا غدا طلقت حين تكلم وكذا لو قال تطليقة
تقع عليك في دخولك الدار طلقت حين تدخل اما لو قال لا تقع عليك
الا في دخولك الدار طلقت ساعة تكلم قبل لو قال انت طالق اذا
تزوجتك قبل ان اتزوجك ثم تزوجها طلقت وكذا طالق قبل اتزوجك
او طالق الساعة اذا اتزوجك او طالق اذا اتزوجك قبل ان تخلقي
او طالق قبل ان تخلقي اذا تزوجتك ولو قال اذا تزوجتك فانت
طالق قبل ان اتزوجك او اذا تزوجتك فانت طالق قبل ان تخلقي ثم
تزوجها لم تقع عند ابي حنيفة وقال صاحباه هذا والاول سواء وتقع حين
تزوجها ولو قال اذا دخلت الدار فانت طالق قبل ذلك لم تقع حتى
تدخل ثم تقع يوم لو قال انت طالق كل يوم او طالق اليوم وغدا
وبعد غد او طالق ابدا او طالق اليوم ورأس الشهر او طالق يوما ويوما
لا طلقت في هذه الوجوه تطليقة واحدة ان لم يكن له نية وان نوى شيئا فهو على
ما نوى اما لو قال انت طالق كل يوم تطليقة او في كل يوم او مع كل يوم او
عند كل يوم او في اليوم وفي غد وفي بعد غد او كلما مضى يوم او كلما جاء
يوم طلقت في هذه الوجوه ثلاثا في كل يوم واحدة ولو قال انت طالق
ابدا يوما ويوما لا طلقت ثلاثا آخر اليوم السادس ولو قال انت علي كظهر
امي كل يوم لم يقربها حتى يكفر لا ليلا ولا نهارا اما لو قال في كل يوم كان مظاهرا
بالنهار دون الليل وان كفر عن الظهار في يوم بطل ظهار ذلك اليوم
وعاد من الغد ولو قال انت علي كظهر امي اليوم وكلما جاء يوم كان
مظاهرا منها اليوم فاذا جاء الليل بطل فاذا جاء الغد كان مظاهرا
لا تعود بها ليلا ولا نهارا حتى يكفر وكذا في كل يوم يوما يصير مظاهرا مستقبلا
لا يبطله الا الكفارة اجازة لو قالت امرأة قد جعلت امري بيدي واخترت
نفسي او قال لها رجل قد جعلت امرك بيدك واختارت نفسها فبلغ الزوج
فاجاز لم يقع شيء الامر بيدها في المجلس الذي علمت فيه باجازته
ولو قالت لزوجها قد اخترت نفسي منك فقال قد اجزت لم تقع ولو قال
لها رجل اذا دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج ثم دخلت طلقت

اما لو دخلت قبل الاجازة لم تطلق فان عادت و دخلت بعد الاجازة
طلقت ولو تزوج امراة على انها طالق فالنكاح جائز والطلاق باطل
رجل قال لاخر اكتب الى امراتي ان خرجت من منزلك فانت طالق
ففعل وخرجت المراة بعدما كتب الكتاب قبل قراته على الزوج ثم قراه
عليه واجازه وبعث به الى المراة لم تطلق بالدخول الاول فان دخلت
بعد اجازة الكتاب طلقت وان قال الزوج وقد دخلت قبل الاجازة
قد اجزت الكتاب ودخولها لم تطلق **خيار** لو قال اختاري اختاري اختاري
بالف درهم فقالت قد اخترت نفسي بواحدة او واحدة او بالوسطى او بالاولى
او بالاخيرة طلقت ثلثا في قياس ابي حنيفة واما عند صاحبيه فكذلك
في قولها واحدة او بواحدة واما في قولها اخترت الاولى او الوسطى فواحدة
بائنة بغير شيء وقولها قد اخترت الاخيرة واحدة بائنة بالف ولو قالت قد
اخترت نفسي بتطليقة او طلقت نفسي واحدة فهي واحدة بائنة بغير شيء بالاتفاق
وان قالت عنيت الاخيرة فعليها الف ولو قال لها اختاري واختاري
واختاري بالف فاختارت نفسها واحدة او بواحدة فكذلك وقال
ابو يوسف لا يقع عليها شيء اما لو قالت قد اخترت نفسي بتطليقة او طلقت
نفسي واحدة لم يقع شيء في القولين ولو قال لغير مدخول بها انت طالق ثلثا
للسنة بالف او على الف فقبلت فهي طالق واحدة بثلث الالف حين
قبلت وان تزوجها طلقت اخرى بثلث الالف وكذا ان تزوجها مرة اخرى
وان كانت مدخولة طلقت حين قبلت واحدة بثلث الالف ان كانت
طاهرا من غير جماع فاذا حاضت وطهرت فاخرى بغير شيء ثم في الطهر الثالث
اخرى بغير شيء اما لو قبلت وهي مجامعة لم يقع حتى تحيض وتطهر ثم يقع
واحدة بثلث الالف ويقع الاخريان بغير شيء ولو قال لها طلقي نفسك
ثلثا للسنة فقالت قد طلقت ثلثا للسنة وهي مجامعة لم يقع شيء ولو كانت
طاهرا في غير جماع وقعت واحدة ولا يقع عليها شيء في الطهر الثاني حتى
تجدد فان جددت في المجلس الذي طهرت فيه وقعت اخرى وكذا في الطهر
الثالث ولو قال طلقي نفسك ثلثا للسنة بالف فقبلت فطلقت نفسها
ثلثا للسنة بالف وقعت واحدة بثلث الالف فان اوقعت على نفسها في الطهر

الثاني

الثاني في مجلسها اخرى وقعت بغير شيء وكذلك في الطهر الثالث ولو ابان امراته
بتطليقة ثم قال لها طلقي نفسك واحدة بالف فطلقت وقعت بغير شيء
لو قال لاخر طلق امراتي بالف على ان يطلق خمرا او بخنزير ففعل وقبلت وقعت
بغير شيء ولو قال انت طالق ثلثا عند كل طهر واحدة بالف فقبلت وقع
الثلث عند كل طهر واحدة ووجب ثلث الالف بالتطليقة الاولى **تفويض**
مدخول بها قال لامراتيه لم يدخل بهما طلقا انفسكما ثلثا فطلقت احداهما
نفسها وصاحبتها ثلثا ثم طلقت الاخرى نفسها وصاحبتها ثلثا وذلك في مجلسهما
طلقتا ثلثا ثلثا وورثت التي طلقت اخيرا ولم ترث الاولى اما لو خرج الكلام
منهما معا طلقتا ثلثا ثلثا ولم ترثا ولو طلقتا معا احديهما طلقت ثلثا ولم ترث وان
طلقت احداهما نفسها ثلثا ثم طلقتها صاحبتها ثلثا طلقت ثلثا ولم ترث ولو طلقت
احديهما صاحبتها ثم طلقت المطلقة نفسها ثلثا طلقت ثلثا وورثتا واما
لو قامتا من مجلسهما ثم طلقت كل واحدة نفسها وصاحبتها معا او واحدة بعد
قبل صاحبتها طلقتا ثلثا ثلثا وورثتا وكذا لو طلقت كل واحدة صاحبتها ثلثا
ولو طلقت كل واحدة نفسها ثلثا بعدما قامتا من المجلس لم تطلق وورثتا
ولو قال طلقا انفسكما ثلثا ان شئتما فطلقت كل واحدة نفسها وصاحبتها
ثلثا طلقتا ثلثا وورثت التي بدات فيهما ولو خرج الكلام معا طلقتا ثلاثا وورثتا
فان طلقتا احديهما معا او واحدة قبل الاخرى لم تطلق وورثتا وان قامتا
من المجلس فطلقت كل واحدة نفسها وصاحبتها لم يقع طلاق ولو قال
امركما بايديكما يريد الطلاق فطلقت كل واحدة نفسها وصاحبتها ثانيا
وورثت التي بدات وان خرج الكلام منهما معا ورثتا وان طلقتا احديهما
وقع عليها فان كانت المطلقة بدات بطلاق نفسها ورثت وان كانت
صاحبتها بدات بطلاقها لم ترث المطلقة ولو قامتا من مجلسهما لم يقع شيء على
حال ولو قال لهما وقد دخل بهما طلقا انفسكما بالف درهم فطلقت
كل واحدة نفسها وصاحبتها بالف ثانيا بالف وقسم على مهريهما فما اصاب
من كل واحدة ما اصاب مهرها ولم ترثا على حال وكذا لو تكلمتا بذلك
معا وان طلقت احديهما جازت ولزمتها حصتها من الالف ولم ترث
فان تكلمتا بذلك معا او واحدة قبل الاخرى فهو سواء وان قامتا من

المجلس لم تقع شيء امرأة قالت لزوجها قد طلقت نفسي بالف فقال الزوج
قد اجزت جاز ولم يؤثر ولو قال طلقي نفسك بالف وقد طلقتك بالف
فلم تقبل شيئا حتى رجع عن قوله فرجوعه باطل حتى لو قبلت وقعت بالف
وكذا لو قال قد بعتك طلاقك بالف وكذلك العتق اما في البيع والاجارة
والكتابة فرجوع كل واحد مقبول قبل قبول صاحبه **تعليق** له ثلث نسوة
لم يدخل بهن فقال لزينب ان طلقتك فعمرة طالق ثم قال لعمرة ان طلقتك
فحمادة طالق ثم قال لحمادة ان طلقتك فزينب طالق ثم طلق زينب طلقت
هي وعمرة وان طلق عمرة طلقت هي وحمادة فان طلق حمادة طلقن جميعا
ولو قال احداكن طالق ثم مات قبل البيان فلعمرة نصف الصداق
ولا ميراث لها ولزينب وحمادة صداق وربع صداق بينهما ولهما ميراث
النساء بينهما وان كن اربعا فقال لزينب ان طلقتك فعمرة طالق ثم قال
لعمرة ان طلقتك فحمادة طالق ثم قال لحمادة ان طلقتك فبثينة طالق ثم
قال لبثينة ان طلقتك فزينب طالق ثم طلق زينب طلقت هي وعمرة وان
طلق عمرة طلقت هي وحمادة وان طلق حمادة طلقت هي وبثينة وان طلق
بثينة طلقت هي وزينب وعمرة ولو قال احداكن طالق ثم مات قبل
البيان كان لعمرة خمسة اثمان الصداق ولحمادة وبثينة وزينب صداقان
وربع بينهن ولعمرة ثمن الميراث ولحمادة ثلثة اثمانه ولزينب وبثينة اربعة
اثمانه بينهما والله اعلم ثم هذه الابواب بعدها من اثمان هذا الجامع فاعتبر
معانيها فانه موضعها **حلف** رجل قال لامرأته ان كلمتك فانت طالق
وهي غير مدخولة وكرر هذا القول ثلثا طلقت واحدة وحنث في الثانية
ولليمين بقي في ملكه فان تزوجها بعد ذلك ثم كلمها لم يحنث ولو قال ان
حلفت بطلاقك فانت طالق وكرر ذلك طلقت واحدة فان تزوجها
فقال لها ان دخلت الدار فانت طالق وقع اخرى ساعة قالها فان
لم يتزوجها حتى قال لها ان تزوجتك فانت طالق ثم تزوجها فقال ان
كلمت فلانا فانت طالق لم يقع شيء حتى يكلم فلانا رجل له امرأتان
قد دخل باحديهما وقال ان حلفت بطلاقكما فانتما طالقتان فكرر قوله
طلقتا تطليقة تطليقة فان تزوج التي لم يدخل بها ثم قال لها ان دخلت

الدار فانت طالق طلقت اخرى ساعة قاله فان عاد فتزوجها ثم قال لها ان
دخلت الدار فانت طالق لم يقع شيء ولو قال ذلك للمدخولة طلقت المدخولة
اخرى ولم يقع بالاخرى شيء فيقع للمدخول بها طلقت ولو كانتا مدخولا بهما
فقال كلما حلفت بطلاقكما فانتما طالقان ثم اعاد قوله طلقتا واحدة واحدة
ولو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فانتما طالقان ثم اعاد قوله طلقتا
اثنتان اثنتان وكذلك لو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فكل واحدة
منكما طالق ولو قال كلما حلفت بطلاق كل واحدة منكما فكل واحدة منكما
طالق فهو بمنزلة قوله كلما حلفت بطلاقكما فانتما طالقان ولو قال كلما حلفت
بطلاق واحدة منكما فهي طالق ثم اعاد قوله فهي مثله فكذا قوله فصاحبتها طالق
او قال فالاخرى طالق او قال لهما كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فاحديكما
طالق فاعاد قوله وقعت واحدة يوقعها على ايتهما شاء وكذا فواحدة منكما طالق
ولو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما طالق ثلثا ثم اعاد
قوله طلقت احديهما ثلثا يوقعه على ايتهما شاء وكذلك قوله اذا جاء غدا
فاحديكما طالق ثلثا ثم اعاد القول فجاء غد فله ان يوقع كله على واحدة
منهما ولو كانت احديهما مدخولا بها فقال كلما حلفت بطلاق واحدة
منكما فانتما طالقان وكرر قوله طلقت المدخولة ثنتا والاخرى ثنتين فان
تزوج التي لم يدخل بها وقال لها ان دخلت الدار فانت طالق طلقت الساعة
اخرى ولو قال لهما وقد دخل بهما او لم يدخل بهما كلما حلفت بطلاقكما فاحديكما
منكما طالق ثم اعاد القول لم يقع شيء ولو قال كلما حلفت بطلاق واحدة
منكما فهي طالق كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما طالق وقعت
تطليقة يوقعها على ايتهما شاء ولو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما
فواحدة منكما طالق كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق وقعت تطليقتان
ان شاء يوقعهما على واحدة وان شاء فرق ولو قال لهما وقد دخل بواحدة
كلما حلفت بطلاقكما فانتما طالقان وكرر قوله طلقتا واحدة واحدة فان
تزوج التي لم يدخل بها وقال لها ان دخلت الدار فانت طالق طلقت كل واحدة
تطليقتان سوى التطليقة الاولى **تعريف** لو قال امرأته طالق ان تزوج النساء
فاليمين على واحدة وكذا ان اشترى العبيد اما لو قال ان تزوجت نساء

فيحنث بلبسه ولو قال في المسألة الأولى سوى بني آدم كانت لم يحنث ولو قال المرأة
التي أتزوج طالق ثلاثا فتزوج امرأة طلقت ثلاثا أما لو قال هذه المرأة التي أتزوج
طالق ثلاثا فتزوجها لم تطلق وكذا لو قال فلانة بنت فلان التي أتزوجها طالق
ولو قال لنسائه أيما المرأة التي تدخل منكن الدار طالق ثلاثا فدخلت إحداهن طلقت
ثلاثا أما لو قال فلانة التي تدخل الدار طالق طلقت حين تكلم توقيت
لو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق إن كلمت فلانا وإذا كلمت أو متى كلمت
فهو على تزوجها قبل الكلام أما لو قال إن كلمت فلانا فكل امرأة أتزوجها
فهي طالق فاليمين على التي تزوجها بعد الكلام وكذا لو قال كل امرأة أتزوجها
إن دخلت الدار أو إذا دخلت أو متى دخلت فهي طالق ولو قال كل امرأة
أتزوجها فهي طالق كلما كلمت فلانا فتزوج امرأة ودخل بها ثم كلم فلانا مرارا
طلقت لكلما مرة تطليقة أما لو كلم فلانا ثم تزوجها ثم كلم فلانا لم تطلق ولو قال
كلما كلمت فلانا فكل امرأة أتزوجها فهي طالق أو قال كل امرأة أتزوجها كلما
دخلت الدار فهي طالق فكلم فلانا ثلاث مرات ودخل الدار ثلاثا ثم تزوجها
طلقت ثلاثا وكذلك كل امرأة تزوجها بعد ذلك وإن كلم فلانا ثم تزوج
امرأة طلقت فإن عاد وكلم فلانا ثم تزوج المطلقة وأخرى لم تطلق المطلقة
عند الأول وطلقت الأخرى تطليقتين معا ولو قال كلما دخلت الدار فأنت
طالق غدا فدخلها اليوم ثلاثا ثم جاء غد طلقت ثلاثا وكذلك قوله كلما ضربت
فلانا فامرأتي طالق إذا دخلت الدار فضرب فلانا ثلاثا ثم دخلت طلقت
ثلاثا ولو قال كل امرأة أتزوجها أبدا فهي طالق إن كلمت فلانا فتزوج واحدة
قبل الكلام وواحدة بعده طلقتا وكذا كل امرأة أتزوجها إلى سنة فهي طالق
إن كلمت فلانا فتزوج واحدة قبل وأخرى بعد في السنة ولو قال إن
كلمت فلانا فكل امرأة أتزوجها أبدا فهي طالق أو قال إلى سنة فاليمين على التي
تزوجها بعد الكلام ولو قال كل امرأة أملكها فهي طالق إن دخلت الدار
فتزوج امرأة ثم دخل الدار ثم تزوج أخرى ولا نية له فاليمين على من كان في
ملكه يوم حلف لا ما يتزوج إلا أن ينوي ما بعد فإن عنى ذلك طلق ما كان في ملكه
ولم يدين في القضاء فيلزمه الطلاق فيما تزوج قبل الكلام ولا يطلق ما تزوج بعد
الكلام إلا أن ينويه ولو قال إذا دخلت الدار فكل امرأة أملكها فهي طالق

فاليمين على من كان في ملكه في القضاء وعلى ما نوى فيما بينه وبين الله عز وجل
تعليق لو قال لها إذا دخلت هذه الدار وهذه الدار فأنت طالق ثلاثا
وهي غير مدخولة فطلقها واحدة فدخلت إحداهما فبانت ثم تزوجها ودخلت
الأخرى طلقت ثلاثا ولو قال إذا دخلت هذه الدار فحملت فيها وحدها
لم تطلق ولو قال إن قربت امرأتي هذه والله لا أقربك ثم قربها لم يكن موليا
ولو قال أنت طالق غدا أو بعد غد طلقت بعد غد ولو قال إذا جاء
غدا وبعد غد طلقت غدا وكذا إذا قدم فلان وفلان طلقت بأولهما قدوما ولو
قال إن دخلت هذه الدار فعبدي حر وكلمت فلانا فامرأتي طالق فإن دخل
الدار عتق عبده ولم ينتظر كلام فلان وكذا إن كلم فلانا طلقت امرأته ولم ينتظر
دخول الدار وإن قال أنت طالق غدا وعبدي حر بعد غد لم يقع شيء
حتى يجيء بعد غد فيقعان في الطلاق والعتق ولو قال أنت طالق إن دخلت
هذه الدار وهذه الدار فأيتهما دخلت طلقت وكذا إن دخلت هذه الدار
فأنت طالق أو هذه الدار ولو قال إن دخلت هذه الدار وإن دخلت
هذه الدار فأنت طالق لم تطلق حتى تدخلهما أما لو قال أنت طالق إن
دخلت هذه الدار وإن دخلت هذه الدار فأيتهما دخلت طلقت ولو
قال أنت طالق إن دخلت هذه الدار ودخلت هذه الدار أو قدم
الشرط وقال إن دخلت هذه ودخلت هذه الدار فأنت طالق لم تطلق
حتى تدخلهما نوع لو قال لامرأتيه إن دخلتما هذه الدار فأنتما طالقان لم تطلقا
حتى تدخلا ولو قال إن دخلتما هاتين الدارين أو لبستما ثيابكما أو إن دخلتما
هذه الدار وهذه الدار أو ركبتما هذه الدابة وهذه الدابة فأنتما طالقان فدخلت
كل واحدة دارا ولبست كل واحدة ثوبا وركبت كل واحدة دابة طلقتا أما لو
قال إن دخلتما هذه الدار ودخلتما هذه الدار وركبتما هذه الدابة فأنتما
طالقان لم تطلقا حتى تدخل واحدة الدارين وتركب الدابتين ولو قال
أنت طالق إن دخلت الدار وعبدي حر إن كلمت فلانا يحنثان إن دخلت
طلقت وإن كلم عتق أما لو استثنى بعد قوله فالاستثناء عليهما جميعا وكذا
لو قال بعد اليمين إن شاء فلان فالمشيئة عليهما فإن لم يشأ بطلتا جميعا وإن
شاءهما وقعتا وإن شاء أحدهما بطلتا ولو قال إن دخلت الدار فعبدي حر

وامرأتي طالق فان دخلها وفعلها والا دلا تقع شيء ولو قال ان دخلت الدار
فامرأتي طالق وعلي المشي الى بيت الله وعبدي حر ان كلمت فلانا فالمشي والطلاق
على الدخول والعتق على الكلام ولو لم يكن في آخره ان كلمت فلانا كان كله على
الدخول وكذلك ان دخلت الدار فامرأتي طالق وطالق ان كلمت فلانا فان
دخل وقع تطليقتان وان كلمه فتطليقة ولو قال امرأتي طالق وعبدي حر غدا
لم تقع شيء حتى يجي غدا ولو قال امرأتي طالق ان دخلت الدار وعبدي حر وعلي المشي
الى بيت الله ان كلمت فلانا فالطلاق على الدخول والمشي والعتق على الكلام
ولو قال امرأتي طالق اليوم وعبدي حر غدا فهو كما قال ولو قال امرأتي
طالق ان دخلت الدار وعبدي حر ان شاء الله فالاستثناء عليهما وكذا ان شاء
فلان ولو قال امرأتي طالق غدا وعبدي حر ولم تقع شيء حتى يجي غد ثم يحنث فيهما
ولو قال امرأتي طالق اليوم وعبدي حر وعلي المشي الى بيت الله غدا وقع الطلاق
اليوم والعتق والمشي غدا استثنا لو قال انت طالق الا ان يقدم فلان
او الا ان ادخل الدار لم تطلق حتى يبطل ان يكون القدوم او الدخول او لا فان
مات قبل القدوم طلقت وان مات الزوج قبل الدخول طلقت مع الموت
لو قال انت طالق ان كلمت فلانا الا ان يقدم فلان او الا ان يدخل الدار
فكلمه قبل الدخول او القدوم طلقت ساعة كلمه وان دخلتها او قدم فلان
قبل الكلام لم تطلق وسقطت اليمين لو قال انت طالق الا ان يشا فلان
غير ذلك او يرى فلان غير ذلك او يبدو له غيره فقام من مجلسه قبل المشية
والرؤية وعند ذلك طلقت وان لم يعلم فلان به فهو على المجلس الذي علم فيه
وذلك كله بلسانه دون قلبه اما لو قال الا ان ارى غير ذلك او يبدو الي فهو على
الابد فان مات قبل ان يرى غيره طلقت ولو طلقها واحدة بعد يمينه الاول
ولم يكن دخل بها فمات لم يقع من الثلاث شيء وكذا لو ماتت وبقي الزوج ولو تزوجها
بعدما بانت ثم مات هو وقع الطلاق مع موته فان لم يدخل بها في النكاح الثاني
لم ترث وان دخل بها ورثت ولو قال انت طالق ان شاء فلان او احب او
هوي او رضي فهو على المجلس ولو كان لنفسه فهو على الابد وكذا ان لم يشاء
فلان او ان لم يحب او ان لم يرض فهو على مجلسه حتى لو مات ولم يشا طلقت
ولو كان قال ذلك لنفسه فهو على الابد فان مات قبل ان يقول شيئا طلقت مع موته

ولو قال

ولو قال الرجل قبل موته الا اثنا لم يكن مولدا شيئا ولو ان شيئا بعد ذلك ولو قال
انت طالق انا انت طلاقك او كرهته فقال في مجلسه او بعد ذلك قد ابيته او
او كرهته وليست انشاء الطلاق ولو قال انت طالق ان لم يشا فلان طلاقك
اليوم فقال فلان لا اشاء لم تطلق وله ان يشا في بقية يومه اما لو قال ان لم يشاء
فلان ذلك فقال لا اشاء طلقت لخروج المشية من يده باب لو قال لاحد
امرأتيه انت طالق ان دخلت هذه الدار لا بل هذه يعني امرأته الاخرى وكذا
ان شئت لا بل هذه فاليمين على دخول امرأته الاولى ومشيئة الاولى فان دخلت
الاولى طلقتا وان دخلت الثانية لم تقع شيء وكذا لو شاءت الاولى طلاقهما او
طلاق نفسها او صاحبتها وقع ولم يقع بمشيئة صاحبتها شيء لو قال انت طالق
ان شاء الله لا بل هذه فالاستثناء عليهما ولم يكن للاخرة من المشية شيء ان دخل
فلان الدار فانت طالق لا بل فلان فايهما دخل طلقت وان دخلا لم تطلق الا
واحدة وكذا ان دخلت هذه الدار لا بل فلان ولو قال انت طالق ان دخلت
هذه الدار لا بل فلانة طالق طلقت الاخرى ساعة قال ولا تطلق الاولى حتى
تدخل انت طالق ثلثا لا بل هذه طلقتا ثلثا انت طالق ثلثا لا بل هذه طالق
طلقت الاولى ثلثا والاخرى واحدة ولو قال ان دخلت هذه الدار لا بل
هذه الدار فانت طالق فاليمين على الدار الاخيرة ولو قال انت طالق واحدة
لا بل هذه ان دخلت الدار طلقت الاولى ساعة قال وطلقت الاخرة اذا
دخلت انت طالق واحدة لا بل ثلثا اذا دخلت الدار طلقت واحدة الساعة
والباقي اذا دخلت ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة لا بل
ثلثا لم تقع حتى يدخل وكذلك لا بل اثنتين ايلا لو قال كلما دخلت
هذه الدار فوالله لا اقربك فدخلها فهو مولي فان جامعها حنث وبطلت
اليمين فان لم يجامعها حتى دخلها ايضا صار موليا ثانيا فاذا مضت اربعة
اشهر من الدخلة الاولى بانت فاذا مضت اربعة اشهر اخر من الدخلة الثانية
وهي في العدة بانت باخرى ايضا اما لو قال علي يمين ان لا اقربك فلعن منه
بكل دخلة يمين فلو جامعها بعد ذلك لزمته بعدد ذلك كفارات ولو قال
كلما دخلت واحدة منهما هاتين الدارين فوالله لا اقربك فدخل احدهما فهو مولي
فاذا مضى يوم ثم دخل الاخرى فهو مولي ايضا اما لو قال كلما كلمت احد هذين

الى جليس فوالله لا اقربك فكلمها معا كان ايلاء واحدا ولو كلمها في مجلسين
كان ايلائين وان قربها حنث في يمين واحدة لو قال كلما دخلت الدار
فانت طالق ثلثا ان قربتك او قال ان قربتك كلما دخلت هذه الدار فانت
طالق ثلثا فدخلها مرتين فهو مول بكل دخلة وان قربها طلقت ثلثا وكذا
كلما دخلت هذه الدار فلله علي عتق هذا العبد ان قربتك او قال فهذا
العبد حر ان قربتك فدخلها دخلتين فليس عليه الا عتق واحد اما لو قال
كلما دخلت هذه الدار فان قربتك فعلي يمين او فعلي حجة فدخلها دخلتين
ثم قربها بعد كل دخلة فعليه يمينان او حجتان وكذا لو قال كلما دخلت هذه
الدار فقد قربتك فعلي يمين ولو قال كلما دخلت الدار لم اقربك والله او قال
والله لا اقربك كلما دخلت هذه الدار فدخلها مرتين ثم قربها بعد كل دخلة
حنث في يمين واحدة لو قال ان قربتك انت طالق ثلثا كلما دخلت هذه الدار
فليس بمول وان قربها يحنث حتى يدخل الدار فكلما دخلها طلقت ب
لو قال انت طالق في دخولك فالدخول شرط ولو قال في الدار وقع
ساعته قاله ولو قال في ثلث حيض فهي طالق اذا حاضت ثلث حيض ولا
يعتد بالتي هي فيها لو كانت حائضا اما في حيضتك وقع حين ترى الدم وفي
حيضتك لم تطلق حتى تحيض وتطهر ولو قال في حيضته طلقت مع رؤية الدم ولو
قال في ثلثة ايام طلقت ساعته قاله اما في مضي ثلثة ايام او شهر فهذا شرط
ولو قال في مضي ثلثة ايام فهو شرط انتهائه لا تقع حتى يدخل اليوم الثالث ولو قال
ذلك عند طلوع الشمس طلقت عند طلوع الفجر من اليوم الرابع ولو قال في مضي
ثلثة ايام وذلك عند طلوع الشمس طلقت اذا استكملت ثلثة ايام بلياليهن
الى مثل تلك الساعة التي حلف فيها وكذا لو كانت يمينه ليلا وكذا في مضي يوم فانها
تطلق من الغد في مثل تلك الساعة ولو قال انت في مضي يوم طلقت حين يطلع الفجر
فرع لو قال لامرأتين لو اذا ولدتما ولدا او حضتما حيضة فانتما طالقتان فالمعتبر
على ولادة احديهما وحيضة احديهما اما لو قال اذا ولدتما او اذا حضتما فهو على و
لادتهما وحيضهما جميعا ولو قال اذا حضتما حيضتين او اذا ولدتما ولدين
فهو على ان تحيض كل واحدة منهما حيضة وتولد كل واحدة ولدا وكذا ان
اكلتما هذا الرغيف لم تطلقا حتى ياكلا جميعا وان اكلت احديهما اكثر جاز ولو قال

لاربع سنين اذا حضتن حيضة فانتن طوالق فقالت احداهن قد حضت وصدقها
الزوج طلقت جميعا وان كذبها طلقت وحدها وان قلن حضنا جميعا طلقن جميعا
صدقهن او كذبهن اما لو قال اذا حضتن فانتن طوالق فقلن قد حضنا
وصدقهن طلقت كل واحدة واحدة وان كذبهن او كذب ثنتين لم يقع شيء وان صدق
ثلثا طلقت المكذبة وحدها ولو قال لهن كلما حاضت احديكن حيضة فانتن طوالق
فقالت كل واحدة قد حضت حيضة وكذبهن طلقت كل واحدة واحدة وان صدقهن
طلقن ثلثا ثلثا وان صدق واحدة طلقت المكذبات ثنتين ثنتين وطلقت
المصدقة واحدة وان صدق ثنتين طلقت المكذبتان ثلثا ثلثا والمصدقتان ثنتين
ثنتين وان صدق ثلثا وكذب واحدة طلقت ثلثا ثلثا ولو قال كلما ولدتما ولدا
فانتما طالقتان فولدت احداهما ولدا ثم ولدت الاخرى ثم ولدت الاولى ولدا آخر ثم ولدت
الاخرى ولدا آخر وبين كل ولدين يوم طلقت الاولى تطليقتين وانقضت عدتها
بولدها الثاني وطلقت الاخرى ثلثا وانقضت عدتها بولدها الثاني اما لو كان
بين ولدي كل واحدة ستة اشهر او اكثر الى سنتين طلقت الاولى تطليقتين و
انقضت عدتها بولدها الثاني وطلقت الاخرى تطليقة وانقضت عدتها بولدها
الاول ولا تثبت نسب ولدها الثاني ولو كانت حاملا فقال لها اذا ولدت ولدا
فانت طالق ثنتين ثم قال لها ان كان الولد الذي تلدينه غلاما فانت طالق واحدة
فولدت غلاما طلقت ثلثا بعد الولادة وعليها ثلث حيض اما لو قال اذا
ولدت ولدا فانت طالق ثنتين ثم قال ان كان الولد الذي في بطنك غلاما فانت
طالق فولدت غلاما طلقت واحدة بوقت قاله وانقضت العدة بالولادة لو
قال ان كان الذي يدخل هذه الدار رجلا اليوم فعبدي حر فدخلها رجل في آخر
النهار عتق بعد الدخول اما لو قال ان كان الذي في هذه الدار رجلا فعبدي
حر فعلم في آخر النهار ان فيها رجلا عتق ساعة حلف ولو طلقها رجعيا ثم قال
ان راجعتك فانت طالق فاليمين على الرجعة لا على التزوج اما لو كان الطلاق
بائنا وقد انقضت عدتها ان راجعتك فانت طالق فهو على التزوج لو قال انت
طالق قبل قدوم فلان وموت فلان بشهر فقدم فلان بعد شهر طلقت ولو مات
فلان بعد الشهر لم تطلق حتى يقدم الآخر ولو قال اذا حضت نصف حيضة فهي
لم تطلق حتى تطهر ولو قال في بعض النهار والله لا اكلم فلانا يوما ثم كلمه الى مثل تلك

الساعة من الغد اما لو كان ليلا لم يكلمه حتى تغيب الشمس ولو قال يومين لم يكلمه يومين
الى مثل تلك الساعة التي حلف فيها **ايلاء** لو قال لامرأتيه والله لا اقربكما
الا يوما اقربكما لم يصر موليا ابدا فان جامعهما متفرقتين في يومين حنث حين تغرب
الشمس من اليوم الذي جامع فيه الاخيرة والله لا اقربكما الا يوما واحدا او الا
في يوم او والله يوما واحدا اقربكما فيه لم يكن موليا حتى يقربهما في يوم واذا مضى ذلك
اليوم صار موليا منهما ولو قربهما في يومين متفرقين حنث وسقط الايلاء وكذا
ان قربهما في يوم ثم قربهما في يوم اخر اما لو قربهما في يوم ثم قرب احديهما في يوم
اخر فهو مولي من التي لم يقربها في اليوم الاخر وسقط الايلاء عن الاخرى ولو قرب
احديهما في يوم ثم قربهما في يوم فهو مول من التي لم يقربها في المرة الاولى اذا غابت
الشمس من اليوم الذي قربهما فيه وان قرب التي قربها في اليوم الاول بعد ذلك
لم يحنث وان قرب الاخرى حنث وسقط الايلاء عنهما ولو قال لا اقربك الا
يوم الخميس فليس بمول حتى يمضي يوم الخميس ثم هو مولي اما لو قال الا يوم
خميس لم يصر موليا ابدا ولو قال عبده حر ان كان فلان دخل هذه الدار ثم
قال امرأته طالق ان لم يكن دخل طلقت امرأته وعتق عبده لو كانت له امرأتان
فقال والله لا اقرب احديكما فهو مولي من احديهما والخيار له في جعله على احديهما
فان ماتت احديهما او طلقها ولم يذكر بها فالايلاء على الباقية فان مضت اربعة
اشهر ولم يفئ فيهن بانت احديهما والخيار اليه فان لم يختر ايتهما حتى
مضت اربعة اشهر اخرى بانتا جميعا وان تزوجهما معا فهو مولي من احديهما حتى
تبين بمضي اربعة اخرى واحدة منهما وخير فيهما فان تزوج احديهما قبل الاخرى
فاذا مضت اربعة منذ بانت الاولى بانت الاخرى وان لم تبن واحدة منهما حتى
ماتت التي تزوجها اولا طلقت الاخرى اذا مضت اربعة اشهر منذ تزوجها
نوع آخر رجل تحته حرة وامة فقال والله لا اقرب احديكما فهو مولي من احديهما
فمضى شهران بانت الامة اما لو عتقت قبل هذه المدة فمضت اربعة اشهر بانت
احديهما واليه التعيين ولو قال لامرأته وامته لا اقرب احديكما لم يصر موليا
اما لو قال لا اقرب واحدة منكما فهو مولي من امرأته فان اعتق الامة ثم تزوجها
لم يصر موليا منها بخلاف ما لو كانت منكوحته فاشتراها فاعتقها وتزوجها
فهو مولي من احديهما ولو قال ان قربت احديكما فالاخرى علي كظهر امي بانت

للامة

الامة بعد شهرين وسقط الايلاء عن الحرة وكذا لو قال لحرتين بانت احديهما بعد مدة
الايلاء فان لم تعتق ايقاع الطلاق على احديهما حتى مضى اربعة اخرى لم يقع شيء
ولو قال ان قربت احديهما فهي علي كظهر امي بمنزلة قوله والله لا اقرب احديهما
ولو قال ان قربت احديكما فالاخرى طالق فهو مولي من احديهما فاذا مضى شهران
بانت الامة واستقبل الايلاء على الحرة حتى اذا مضت اربعة اشهر منذ بانت
الامة ولم تمض عدتها طلقت الحرة اما لو انقضت عدة الامة قبل ذلك سقط
الايلاء عن الحرة وان كانتا حرتين فوقعت واحدة عند اربعة اشهر فهو مخير
فان لم يعين حتى مضت اربعة اخرى بانتا ولو قال ان قربت احديكما فاحداكما
طالق بانت الامة بعد شهرين ثم بعد اربعة اشهر بانت الحرة وان انقضت
عدة الامة وكذلك ان قربت احديكما فاحديكما علي كظهر امي ولو قال ان قربت
واحدة منكما فالاخرى طالق طلقت الامة بعد شهرين ثم اذا مضى شهران اخران
والامة في العدة طلقت الحرة وان لم تكن في العدة لم يقع على الحرة شيء اما لو كانتا
حرتين بانتا بعد اربعة اشهر ولو قال ان قربت واحدة منكما فواحدة منكما طالق
بانت الامة بعد شهرين فاذا مضى شهران اخران بانت الحرة وان لم تكن الامة
في العدة ولو قال ان قربت واحدة منكما فواحدة منكما علي كظهر امي بانت الامة
بعد شهرين وبانت الحرة بعد شهرين اخرين انقضت عدة الامة ام لا وايتهما
قرب قبل ان تبين سقط الايلاء عنهما **استثناء** لو قال يا زانية انت طالق
ان دخلت الدار فهو قاذف وكذلك يا زانية انت طالق ان شاء الله ولو قال
يا طالق انت طالق ثلاثا ان شاء الله طلقت تلك الواحدة اما لو قال انت طالق
ثلاثا يا طالق ان شاء لم تطلق ولو قال انت طالق سنيا او عدلا او بائنا في دخولك
الدار لم تطلق حتى تدخل الدار وكذا انت طالق تطليقة حسنة في دخولك الدار
اما لو قال انت طالق حسنة في دخول الدار طلقت ساعة قال ولو قال
لها وهي حائض انت طالق تطليقة للسنة او اعدل الطلاق او احسنه او اجمله
لم تقع حتى تطهر اما لو قال تطليقة سنية او عدلا او حسنة او جميلة طلقت ساعة
قال ولو قال اذا حضت حيضة فانت طالق فقالت بعد عشرة قد حضت
وطهرت فالقول قولها اما لو قال بعد عشرة قد حضت وطهرت وانا الساعة
حائض لم يصدق ولو قال اذا حضت فانت طالق فقالت بعد خمسة ايام

قد حضت منذ خمسة ايام وانا حائض صدقت اما لو قالت قد حضت وطهرت لم تصدق
ولو قال كل امراة اتزوجها الى ثلثين سنة فهي طالق ان دخلت الدار وكانت كل
له امراة فلم يدخل بها ثم تزوج امراة ثم طلقها وطلق التي كانت عنده ثم تزوجها في
الثلثين سنة ثم دخل الدار طلقت التي كانت عنده تطليقتين بالدخول في الدار
فبانت بثلث وطلقت الاخرى بدخول الدار واحدة ولو لم يتزوجها حتى دخل
الدار ثم تزوجها طلقت التي كانت عنده واحدة بدخول الدار ولم تطلق الاخرى
ولو قال كل امراة لي وكلما تزوجت امراة الى ثلثين سنة فهي طالق ان دخلت الدار
فتزوج امراة فطلقها قبل ان يدخل بها وطلق التي عنده قبل ان يدخل بها ثم
تزوجها في الوقت في الثلثين سنة ثم دخل الدار طلقت كل واحدة تطليقتين
بدخول الدار ولو دخل الدار ثم تزوجها طلقت كل واحدة تطليقة بدخول
الدار ولو قال كلما تزوجت امراة فهي طالق ان دخلت الدار فتزوج امراة
مرتين بان تزوج بغير طلاق ثم تزوجها فدخل الدار وقع ثلث تطليقات معا
اما لو قال كلما تزوجت امراة فدخلت الدار فهي طالق فتزوج امراة مرتين
على ما ذكرنا ثم تزوجها فدخلت الدار طلقت واحدة ولو قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق ان دخلت الدار فتزوج امراة مرتين وبانت بغير طلاق في كل مرة
ثم تزوجها فدخلت الدار طلقت واحدة وكذا كل امراة اتزوجها فتدخل الدار
فهي طالق اول لو قال اول امراة اتزوجها فهي طالق فلا تعد اليمين
تزوج امراة فادعت انها اول وانكر الحالف وزعم انه قد تزوج فلانة قبلك
فصدقته فلانة وكذبته لم يصدق الزوج في القضاء وعلى التي اقر بنكاحها وطلقتا
جميعا اما لو قال تزوجتها وفلانة في عقدة واحدة فالقول قوله ولا يطلق
واحدة منهما ولو قال ان كانت فلانة اول امراة اتزوجها فهي طالق فتزوجها
ثم قال تزوجتها بعد اخرى فالقول قوله ولو قال لامراتين اول امراة
منكما اتزوجها فهي طالق او قال ان تزوجت احداكما قبل صاحبتها فهي طالق
ثم تزوج احديهما ثم قال قد تزوجت الاخرى قبلك لم يصدق الا ببينة
اما لو قال تزوجتكما في عقدة صدق ولم يطلق واحدة منهما ولو قال ان
تزوجت عمرة قبل زينب فهي طالق فتزوج عمرة وقال تزوجت زينب
قبلها صدق رجل له امراة تسمى زينب فقال اول امراة تزوجتها فهي طالق

اوقال

٢٠٤

او قال قد طلقت اول امراة تزوجتها او كانت لي امراة فاشهدوا انها طالق او قال
قد كنت طلقت امراتي طلقت اخرى سابقة او كنت طلقت امراة لي قبالك لها زينب
او قد طلقت زينب ثم قال في هذا الكلام لي امراة معروفة وهي التي طلقت لم
يصدق فطلقت المعروفة منهما اما لو قال قد كنت طلقت اول امراة
تزوجتها او كانت لي امراة فطلقتها او قد كنت طلقت امراة كانت لي او كنت
طلقت امراة كانت لي قبالك لها زينب صدق في كله ولا يطلق المعروفة
وكذا الحكم في العتق اشتريته لو قال لا اقربك حتى اعتق عبدي او حتى اطلق
امراتي فهو مولي خلافا لابي يوسف لو قال حتى اقبل عبدي او اضربه
لم يصر موليا وكذا لو كانت امته امراته فقال حتى اشتريك اما لو قال حتى افعلك
او حتى تفطمي ابني او حتى اقبلك او حتى تفطمي او حتى املكك فهو مولي في قياس
قول اصحابنا ولو قال حتى ياذن فلان فمات فلان قبل الاذن او حتى اقبلك
فلانا فمات فلان سقطت اليمين وعند ابي يوسف هو مولي من حين مات
فلان ولو قال حتى اقبلك او اقبل فلانا لم يصر موليا بلا خلاف فان مات
فلان فهو مولي منذ مات ولو قال حتى تموتي او يموت فلان فمات فلان سقطت
اليمين ولو قال في اول يوم من رجب لا اقربك حتى اصوم المحرم فهو مولي بالاتفاق
لو قال انت طالق ثلثا قبل ان اقربك بشهر فليس بمولي حتى يمضي شهر فهو
مولي وكذا لو قال ذلك لامراتين فهو مولي منهما بعد شهر فان قرب احديهما سقط
الايلاء عنها ولم يحنث وان قرب الباقية طلقتا ثلثا ولو قربهما او قرب احديهما قبل
شهر سقطت اليمين اما لو قال انت طالق ثلثا قبل ان اقربك طلقت حين
قال اما لو قال قبيل ان اقربك فهو مولي فان قربها طلقت ثلثا بعد ما قربها
او لو قال لامراتين له انتما طالقتان وقد دخل بهما ثم قال احداكما طالق
ثلثا او قال فلانة طالق ثلثا وفلانة فلم تتبع الثلث حتى انقضت عدة احديهما
من الطلقة الاولى وقع الثلث بالاخرى اما لو انقضت عدتهما لم تبق له الخيار
لايقاع الثلث على واحدة فان تزوجهما معا لم يجز نكاح واحدة منهما فان تزوج احديهما
جاز ثم ليس له ان يتزوج الاخرى الا بعد زوج اما اذا لم يتزوج واحدة منهما حتى
تزوجت احديهما زوجا ودخل بها ثم طلقها ثم تزوجهما معا جاز وكذا لو تزوج
احديهما ولو انقضت عدتهما معا ثم ماتت احديهما جاز له ان يتزوج بالباقية آخر

لو قال آخر امرأة اتزوجها طالق فتزوج امرأتين احديهما بعد الاخرى ثم
طلق الاولى ثم تزوجها ثم مات طلقت التي تزوجها مرة وكذا لو نظر الى عشر
نسوة فقال آخر امرأة اتزوجها منكن طالق فتزوج اثنتين ثم طلق الاولى
ثم تزوجها ثم مات طلقت التي تزوجها مرة اما لو نظر الى امرأتين فقال
آخر امرأة اتزوجها منكما طالق فتزوج احديهما ثم تزوج الاخرى طلقت
التي تزوجها اخيرا حين تزوجها فان طلق الاولى ثم تزوجها لم تطلق ولو قال في
جميع ذلك آخر تزوج اتزوجه فالتي اتزوجها طالق ثم عمل ما وصفنا طلقت
التي تزوجها مرتين ولو قال آخر امرأة اتزوجها طالق فتزوج امرأة مرتين
ثم مات لم تطلق اما لو قال آخر تزوج اتزوج فالتي اتزوج طالق فتزوج امرأة
مرتين طلقت ولو تزوج امرأة فطلقها ثم تزوج باخرى ثم تزوج الاولى ثم قال
آخر امرأة تزوجتها فهي طالق طلقت التي تزوجها مرة اما لو قال آخر
تزوج تزوجته فالتي تزوجتها طالق طلقت التي تزوجها مرتين اجازه
لو قالت له طلقت نفسي فقال الزوج اجزت وقع رجعيا ولو قالت ابنتها
او حرمتها فقال الزوج اجزت وقع بائنا وان نوى الزوج ثلثا فهو ثلث
وان لم ينو الزوج في قولها حرمت ثلثا فهو مولي اما لو قالت اخترت نفسي
فقال الزوج اجزت ينوي الطلاق لم يقع شيء ولو قالت جعلت امري بيدي
وقد اخترت نفسي فاجاز الزوج فالامر بيدها في مجلسها اما لو قالت
قد جعلت امري بيدي امس فاخترت نفسي فقال الزوج صدقت وقد
اخترت ذلك الساعة ينوي الطلاق لم يقع والامر بيدها في مجلسها ولو
قالت كنت بالامس ملكت امري بيدي اليوم كله فاخترت نفسي فقال الزوج
اجزت الساعة لم يقع شيء ولم يصر الامر بيدها ايضا ولو قال ان لم اضربك
فانت طالق يعني ساعة حلف بها فهو كما نوى وان نوى غدا وما بينه وبين
الليل فاليمين على الابد ويدين بالنية ولو قال امر امرأتي بيد فلان شهرا
فهو الشهر الذي يلي كلامه حتى لو مضى شهر بطل الامر وان لم يعلم فلان اما لو قال
اذا مضى هذا الشهر فامرها بيد فلان بعد الشهر في مجلس علمه وان علم
بعد شهر جاز ولو قال امر امرأتي بيد فلان وفلان اذا مضى شهر فمضى شهر
ثم علم احدهما فقام من مجلسه قبل ان يعلم الاخر بطل الامر ولو علماه في مجلس علمه

فهو

فهو متوقف حتى يعلم الاخر ولو علماه في مجلس علمه ايضا وقع حتى لو قام قبل ان
يطلقها بطل الامر ايضا والله اعلم قيل لداود الطائي كيف صبرت على النساء
قال قاسيت شهوتي عند ادراكي حتى ذهبت عن قلبي من الجامع الصغير
قال رحمه الله اذا طلق امرأته تطليقة رجعية ليس له ان يسافر بها حتى يشهد
على رجعتها ولو طلقها وانكر الدخول بها فله ان يراجعها اذا كانت حاملا والا
فلا رجعة له ولو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد مضي الشهرين
فهو مولي اما لو قال لا اقربك شهرين فمكث يوما ثم قال وشهرين لم يصر
موليا ولو قال اعتدي ثلث مرات ثم قال عنيت بالاولى الطلاق ولم اعن
بالباقي شيئا فهي طالق ثلثا ولو قال طلقي نفسك فقالت ابنت نفسي فهي طالق
اما لو قالت اخترت نفسي لم تطلق ولو قال انت طالق مع موتي
او مع موتك لا يقع شيء ولو قال ان كلمت اباعمرو وابا يوسف فانت طالق ان
وجد الشرطان في الملك او احدهما في غير الملك   بان كلمته ثم تزوجها
فكلمت الثاني في الملك طلقت اما لو وجدا في غير الملك او واحدهما في الملك
والثاني في غير الملك وهو اخرهما لم يحنث انت طالق ثلثة انصاف تطليقتين
وقعت ثلثا والذي قدم ليقتل قصاصا او رجما بان زنى في صف القتال
او انكسرت السفينة فبقي على لوح طلق امرأته ثلثا واذا اختلع الاب وضمن الزوج
بدله صح ولزمه المال ولا يحتاج الى قبول الصغيرة ولم يسقط عن الزوج شيء من
مهرها استحسانا لئلا يلزم الاب كل المهر وان كان قبل الدخول وان كان المهر
مالا معينا رد قيمته وفي رواية الاستحسان يجب نصفه اما بعد الدخول يلزمه
كل المهر وعلى هذا اذا اختلعت الكبيرة قبل الدخول اما لو خالع الصغيرة
وقبل الاب عنها لم يصح في رواية يحتمل انه لم يصح الخلع اصلا ويحتمل انه
اراد به لم يسقط من المهر شيء مع صحة الخلع وفي رواية صح اما لو ضمن الاب صح
الا انه لو ضمن اجنبي صح الخلع ولو خالع امرأته على عبد لها آبق على انها بريئة
من ضمانه لم تبرأ من ضمانه وعليها ان تأتي به ولو امر رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه
امرأتين ولا يلزمه واحدة منهما ولو قال انت طالق ثلثا بالف درهم على انك
بالخيار ثلثة ايام فقالت قبلت ينظر ان ردت الطلاق في ثلثة ايام بطل
وان اختارت الطلاق في الثلثة وقع والالف للزوج عند ابي حنيفة وعندهما

وقع فيه الوجهين و الخيار بالملك و المال لازم ولو قال انت طالق اذا شئت لا يبطل
بالقيام عن مجلسها فلها ان تشاء متى شئت اما لو قال حيث لم اطلقك وقع في الحال
ولو قال حين لا اطلقك لا يقع حتى يمضي ستة اشهر ولو قال طلقي نفسك ليس
له ان يرجع عنه وان قامت من مجلسها بطل الامر اما لو امر اجنبيا له
ان يرجع و ينهاه و بالقيام عن مجلسه لم يبطل الامر بخلاف ما لو قال له
طلق امرأتي ان شئت ليس للزوج ان يرجع عنه و يبطل بالقيام عن المجلس
وكذا لو قال لامرأته طلقي نفسك ان شئت يتوقف بالمجلس وانه لازم لو قال
انت طالق كيف شئت فهو رجعي لو قال انت طالق كالف ان نوى واحدة
فواحدة بائنة وان نوى ثلثا فثلث وان لم يكن له نية فهي واحدة بائنة لو قال
انت حرة بمنزلة قوله انت بتة ولو قال اذهبي و تزوجي فبمنزلة قوله
استبرئي ولو طلقها و كانت عليها ثلثون سنة لم تحض قط فعدتها بالشهور ولو
قال ان تزوجت عليك فالتي اتزوج طالق ثم طلق امرأته بائنا ثم تزوج
امرأة في عدتها لا تطلق ولو قال اختاري فقالت اخترت فهو بالملك وانما
صح اذا كانت النفس مذكورة في احد الكلامين ولو قال انت طالق واحدة
مات قبل قوله واحدة لم يقع شيء وكذا في الثنتين والثلث وفي ان شاء الله
ولو قال انت طالق واحدة او لا فليس بشيء اما لو قال انت طالق واحدة
او لا شيء يقع واحدة في قول محمد ولا يقع فيه في قول ابي يوسف الاول ولو قال
انت طالق او لا شيء فعن محمد فيه روايتان والاصح ان لا يقع شيء ولو قال
انت طالق او غير طالق لم يقع ولو قال اذا حضت فانت طالق طلقت
حين رأت الدم اما لو قال اذا حضت حيضة فيعلق الطهر بعد الحيض ولو
قال انت طالق من واحدة الى واحدة او من ثنتين واحدة الى واحدة او
من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين طلقت واحدة ولو قال
من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث طلقت ثنتين في قول ابي
حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد ياخذ في كله باخر الوقتين وعند زفر لا يدخل
فيه الاول ولا الغاية فينظر ان بقي شيء وقع والا فلا وهذا سمعه العباس من
المفضل وقد احتج الاصمعي زفر في هذه المسئلة عند باب الرشيد فقال
لزفر ما تقول في رجل قيل له كم سنك فقال ما بين ستين الى سبعين

ايكون

ايكون ابن تسع سنين فتحير زفر فقال استحسن منك هذا من الزيادات
باب قال رحمه الله اذا قال انت طالق بمشيئة الله او بمحبة الله او بقضاء الله
او بعلم الله وقع منه ما عنه وكذا بمشيئة فلان او بمحبته وكذا بعلم الله او بامره او
بحكمه او قال بعلم فلان او بحكمه اما لو قال بمشيئة الله او بمحبته او بارادته
او برضاه لا يقع بمنزلة ان شاء الله ولو قال بمشيئة فلان او بمحبته فيتوقف
على وجود المشيئة من فلان في مجلس علمه ولو قال في ارادة الله او في محبة
الله لا يقع الا اذا ذكر شيئا لا يصح تعليقه نحو قوله انت طالق في علم الله وقع
اما في قدرة الله ذكر في الكتاب انه لا يقع اذا اراد بالقدرة القضاء لا يحمل على
القدرة التي هي ضد العجز لان هذه بمنزلة العلم امة رجل تحته حرة وامة
قد دخل بهما فقال احديكما طالق ثنتين ثم عتقت الامة قبل البيان له ان
يصرف التطليقتين الى ايهما شاء فان صرف الى المعتقة بانت بحرمة غليظة
وتجب العدة من وقت البيان ولو صرف البيان في حالة المرض فلها ربع
ميراث النساء والعدة بالثلث اربعة وكذا لو مات قبل البيان ولو كانت
احديهما مسلمة بحالها ثم عتقتا قبل البيان فصرف التطليقتين في المرض
الى احديهما بانت ولا تحل له الا بعد زوج آخر والميراث بينهما نصفين
وتعتد التي صرف اليها اربعة اشهر وعشرا فيها ثلث حيض عندنا وقال
ابو يوسف عليها العدة ثلث حيض لا غير رجل تحته امتان لرجل فقال
المولى احديكما حرة وقال الزوج التي اعتقها المولى طالق ثنتين فيؤاخذ المولى
بالبيان اولا فيصرف العتق الى احديهما فالمعتقة هي ولا خيار للزوج في وقوع
الطلاق بعد العتاق حتى للزوج حق الرجعة اما لو بدأ الزوج فقال
احديكما طالق ثنتين ثم قال المولى التي طلقها الزوج حرة يؤاخذ الزوج بالبيان
اولا فاذا بين المطلقة ثم عتقت وعدتها حيضتان بخلاف ما اذا علق الزوج
الطلاق بمجيء الغد وعلق المولى عتقها بمجيء الغد حيث وقعا معا وعدتها ثلث
حيض رجل له امتان تحت رجل فقال المولى احديكما حرة ثم قال الزوج
التي اعتق المولى طالق ثم مات المولى قبل البيان فيتخير الزوج في الطلاق
ويعتق من كل واحدة نصفها اما لو غاب المولى لا يجبر الزوج ولكن يتوقف على بيان
المولى ثم يقع الطلاق اما لو بدأ الزوج ولم يترك المولى بيانا انتظر بيان الزوج

احديهما انصرف الطلاق الى الاخرى ولو استوتا جميعا معا بطل نكاحهما
واحديهما بعينها عليه اذا كان الطلاق ثلثا ولا يمكنه البيان ما لم يكن اما لو وطي
احديهما فذلك البيان منه الطلاق في الاخرى بمنزلة رجل اعتق احدى
امتيه بعينها ثم نسيها فانه يملك البيان ما لم ينزل لا عنه حتى لو باع نصف
منفعة جاز البيع الا في الاخيرة ولو باعهما جميعا معا لا يجوز [illegible] لو
للمدخول بها انت طالق الساعة واحدة على انك طالق اخرى غدا على الف
درهم فان قبلت وقعت تطليقة بنصف الالف واذا جاء غد وقعت
اخرى بغير شيء اما لو تزوجها قبل مجيء الغد ثم جاء الغد وهي في ملكه طلقت
اخرى بنصف الالف بمنزلة رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا للسنة على
الف درهم فاذا طهرت من حيضها تقع تطليقة بثلث الالف ووقعت
اخرى بعد الطهر الثاني بغير شيء وكذا الثالث اما لو تزوجها قبل ان تطهر
فتقع الثانية بثلثه وكذا الثالث ولو قال لها انت طالق الساعة
واحدة املك الرجعة على انك طالق اخرى غدا بالف درهم او قال
انت طالق الساعة واحدة بغير شيء على انك طالق غدا اخرى بالف
درهم او قال انت طالق تطليقة بائنة على انك طالق غدا اخرى بالف
فان المال ينصرف الى الثانية دون الاولى ولو قال انت طالق واحدة
وانت طالق اخرى غدا بالف درهم او قال على الف درهم او قال انت
طالق الساعة واحدة املك الرجعة وغدا اخرى الرجعة بالف او قال
انت طالق الساعة بائنة وغدا اخرى بائنة بالف درهم او قال انت طالق
الساعة واحدة بغير شيء وغدا اخرى بغير شيء بالف درهم انقسم الالف
عليهما بنصفان خلع لو قال لها بعت طلاقك بالف درهم او خلعتك
بالف فيعتبر مجلس المرأة في قبولها لا مجلس الرجل حتى لو قام الزوج
وذهب قبل قبولها فلها القبول في مجلسها اما لو بدات المرأة فقالت
اشتريت منك طلاقي بالف درهم او خلعت نفسي بالف درهم ثم قامت
وذهبت ثم قبل الزوج فهو باطل فلهما الرجوع عنه قبل العقد ولو قال
الزوج قد بعتها طلاقها او خلعتها بالف درهم وهي غائبة فبلغها بعد ذلك
فلها القبول في مجلسها اما لو بدات المرأة فقالت اشتريت طلاقي من زوجي

بكذا

بكذا او طلقت نفسي او قد خلعت نفسي بالف درهم فبلغ الزوج ذلك فقال قد قبلت
فهو باطل بخلاف ما اذا ارسلت اليه رسولا فاتاه رسولها وقال ان فلانة تقول
خلعت نفسي منك بالف درهم فقبل الزوج جاز حتى انه لو اخبره مخبر بقبولها
الذي قالت لا على وجه الرسالة ثم لا يصح قبوله وهكذا الكلام في العتق بالبدل ولو قال
لها اذا جاء غد فقد خلعتك على الف درهم فالقبول اليها في مجلس علمها بعد
مجيء الغد اما لو قال ان شئت فانت طالق غدا فلها المشيئة في مجلسها في الحال
ولو قالت المرأة اذا جاء غد فقد خلعت منك نفسي بالف درهم فلها ان ترجع وتبطل
بقيامها عن المجلس سواء كان الزوج حاضرا او ارسلت اليه رسولا اما لو قال
لها اذا جاء غد فطلقي نفسك بالف درهم او قال ذلك في العتق لم يصح رجوعهم
قبل مجيء الغد ولو كانت المرأة والعبد قالا ذلك للزوج والمولى ثم نهيا الزوج
والمولى عن ذلك قبل مجيء الغد جاز نهيهما ولو لم ينهيا حتى عن ذلك حتى قال
الزوج خلعتها بالف او المولى قال اعتقته بالف جاز ذلك في مجلسه او بعد
ما يقوم من المجلس ولو قالت المرأة قد خلعت نفسي من زوجي بالف درهم
فاذهب يا فلان وقل له ذلك فلما ذهب فلان اشهدت انها رجعت عن ذلك
ثم بلغ الرسول الزوج فقبل فقبوله باطل بخلاف ما لو وكلت لرجل بالخلع
ثم رجعت والوكيل لا يعلم برجوعها فخلعها كما امرت جاز حيض اذا قال
للمدخول بها وهي ممن تحيض انت طالق للسنة فهي طالق اذا حاضت وطهرت
ولو جامعها او طلقها في تلك الحيضة ثم طهرت لم تطلق وكذا كل حيضة جامعها
فيها ولو حاضت وطهرت فقال الزوج قد جامعتك في حيضتك وانكرت جماعه
ينظر ان كانت هذه المنازعة قبل طهرها فالقول قوله وان كانت بعد طهرها
فالقول قولها والطلاق واقع اما لو قال ذلك بعدما طهرت وصدقته المرأة
لم يقع شيء وكذا لو ادعى الطلاق في حيضها ولو قال لها اذا حضت فعبدي
حر فقالت حضت وكذبها الزوج لم يعتق بخلاف ما لو قال اذا حضت فانت
طالق فانها تصدق هناك ولو قالت رايت الدم الساعة وصدقها الزوج فمضى
الباقي من استمراره فان دام الدم ثلثة ايام فهو حيض والا فلا ولو ادعى الزوج
انقطاع الدم في ثلثة الايام وكذبته المرأة فالقول قولها ولو صدقت المرأة زوجها
بانقطاع الدم قبل مضي ثلثة الايام والعبد كذبها وكان ذلك في ثلثة الايام عنده

المنازعة فالقول قول المرأة وزوجها ولو كانت معتدة تنقضي بمضي الايام فالقول
قول العبد وعتق وكذا الحكم لو كان مكان العتق طلاق ضرتها ولو قال لها وهي
حائض اذا طهرت فصدقي حتى فقالت طهرت بعد ثمنية ايام وكذبها الزوج فالقول
قوله ولا يعتق العبد الا ان يصدقه الزوج ايا ما او تمضي عشرة ايام من ابتدا الدم
ولو قال لها اذا طلقتك لطلاق السنة فصدقي حتى ثم قال لها انت طالق
للسنة فلما حاضت وطهرت فقال الزوج قد جامعتك في حيضك وصدقته
بذلك لم يقع طلاق ولا عتق وان كذبته وقعا جميعا او لو قال انت طالق اذا
قدم فلان او فلان فايهما قدم طلقت وكذا اذا قال اذا جاء راس الشهر واذا
قدم فلان فعلى هذا كل ما يتعلق بفعلين وقع باولهما اما لو علق بالوقتين نحو
قوله انت طالق غدا وبعد غدا فيقع باخر الوقتين وكذا انت طالق راس الشهر
او غدا اما لو عني في كل وقت وفي كل فعل طلاقا فهو على ما نوى كما لو قال
انت طالق في غدا وفي راس الشهر ولو قال انت طالق راس الشهر او اذا
قدم فلان فان قدم فلان راس الشهر وقع ولو جاء راس الشهر ولا لم يقع حتى
يقدم فلان فهذا جمع بين الفعل والوقت ولو قال انت طالق غدا وان
شئت فشاءت الساعة طلقت ولو قال غدا وبعد غدا طلقت غدا ولو قال
اذا جاء فلان وجاء فلان فانت طالق يتعلق بمجيئهما ولو قال ان جاء فلان
فانت طالق وان جاء فلان فايهما جاء طلقت ولو قال انت طالق غدا فاذا
قدم فلان فها هنا تطليقتان في عقد واحد ومتى قدم فلان وقع اخرى **بيان**
لو قال احدي نسائه في صحته وقد دخل بها فقال احديكما طالق ثلاثا عنيت ذلك
في مرضه ثم مات قبل عدتهما ورثتا كما لو مات قبل البيان ولو كانت له امرأة
اخرى عنيتها فلها نصف الميراث والنصف الاخر بين ما تبين نصفين ولو
ماتت اخرى بما تبين طلقت الباقية ماتا ولم يرث شيئا ولو ماتت المعينة فكل
مؤنة فالميراث للباقية كله ولو ماتت التي لم يوقع عليها فنصف الميراث للتي
عينها للطلاق ولو كانت له امراة اخرى فانت المعينة للطلاق في مرضه
ثم مات الزوج فالميراث بين الباقيتين نصفين ولو ماتت التي لم يعينها للطلاق
ثم مات الزوج فللمعينة ربع الميراث وللثالثة ثلاثة ارباع الميراث واما لو تعين
للطلاق واحدة منهما حتى جاءت احداهما بولد لاقل من سنتين من وقت الطلاق

فله

فله ان يوقعه على ايتهما شاء فان عينت التي ولدت للطلاق ينظر لو قال ايا ما عنيت
فعليه حد القذف ونسب الولد ثابت منه اما لو قال انما اوقعت عليها الان
بانت منه ونسب الولد ثابت ولم يكن بينهما حد ولا لعان ولو كانت جاءت
بالولد لاكثر من سنتين بيوم واحد وقع الطلاق المبهم على التي لم تلد والولد
لازم له فان نفاه يلاعن ولو جاءت احداهما بعد القول بولد لاقل من سنتين
بيوم وجاءت الاخرى بولد بعد هذا القول لاكثر من سنتين بيوم وقع الطلاق
المبهم على التي جاءت به لاقل من سنتين ولو كان بين الولدين اكثر من ستة اشهر
والمسألة بحالها اوقعنا الطلاق على التي ولدت لاقل من سنتين ولو كانت جاءت
كل واحدة منهما بالولد بعد السنتين وبينهما يوم واحد طلقت التي ولدت اخيرا
امر لو قال امرك بيدك فطلقي نفسك او قال اختاري وطلقي نفسك ثم قال
لم ارد به طلاقا فاختارت نفسها فهي طالق بائنة في الوجهين بخلاف ما لو
قال امرك بيدك واختاري ثم قال لم ارد طلاقا صدق في القضاء اذا لم
يوجد دليلا كذكر الطلاق او الغضب ولو قال امرك بيدك فطلقي نفسك ثلثا
للسنة او قال فطلقي نفسك ثلثا اذا جاء غد فاختارت نفسها طلقت ثلثا الساعة
ولو قامت من مجلسها بطل اختيارها ولم تصدق الزوج انه لم ينو الطلاق
ولو قال امرك بيدك ثم قال في فوره موصولا او بعد سكوت ما يحبسك ان
تطلقي نفسك ثلثا او قال لم لا تطلقي نفسك ثلثا فقالت اخترت نفسي طلقت
ثلثا ولا تصدق انه لم يرد به طلاقا اما اذا قال ابتداء من غير غضب ولا ذكر طلاق
امرك بيدك وطلقي نفسك او قال اختاري وطلقي نفسك فقالت قد اخترت
نفسي فقال لم ارد به طلاقا فالقول قوله بخلاف ما ذكر بحرف الفاء واما
لو قالت في الوجهين قد طلقت نفسي طلقت تطليقة رجعية وكذا لو قال
امرك بيدك طلقي نفسك ثلثا للسنة او قال امرك بيدك طلقي نفسك ثلثا
اذا جاء غد فاختارت نفسها في مجلسها فقال لم ارد به طلاقا فصدق مع يمينه بحلف
ولو قال امرك بيدك اختاري فطلقي نفسك فاختارت نفسها ثم قال لم ارد
به طلاقا طلقت واحدة لو قال امرك بيدك واختاري فطلقي نفسك فاختارت
نفسها وقعت ثنتان لو قال امرك بيدك واختاري وطلقي نفسك فقالت اخترت
نفسي فقال الزوج لم ارد به طلاقا لم يقع شيء اما لو قالت طلقت نفسي وقعت

تطليقة ويكون جوابا لقوله طلقي نفسك لو قال امرك بيدك فاختاري فطلقي نفسك
فاختارت نفسها طلقت تطليقتين وكذا امرك بيدك فامرك بيدك فطلقي نفسك
فاختارت نفسها او قالت طلقت نفسي فهي ثنتان لو قال اختاري فامرك بيدك
فطلقي نفسك فقالت اخترت نفسي طلقت واحدة بعد ما حلف انه لم يرد به ثلثا
لو قال امرك بيدك واختاري فطلقي نفسك فاختارت نفسها او قالت طلقت
نفسي بانت بتطليقتين وكذا في قوله اختاري وامرك بيدك فطلقي نفسك ولو
قال امرك بيدك واختاري وطلقي نفسك فاختارت نفسها لم يقع شيء اما لو
قالت طلقت نفسي تقع واحدة لو قال امرك بيدك فاختاري فاختاري فاختارت
نفسها فقال لم انو به طلاقا فالقول قوله وكذا في قوله اختاري فامرك بيدك
فامرك بيدك لو قال امرك بيدك فاختاري واختاري فطلقي نفسك فقالت
اخترت نفسي او قالت قد طلقت نفسي تقع تطليقة بائنة ولم يصدق في قوله لم انو به
طلاقا ولو قال اختاري فامرك بيدك وطلقي نفسك فاختارت نفسها لم يقع شيء
اما لو قالت طلقت نفسي طلقت رجعية لو قال طلقي نفسك فاختاري فاختارت
نفسها بانت بواحدة بقوله اختاري ولا يصدق انه لم يرد به طلاقا وكذا في قوله
اختاري وطلقي اما لو قالت طلقت نفسي وقعت ثنتان لو قال جعلت الخيار
بيدك فطلقي نفسك او قال طلقي نفسك فقد جعلت الخيار بيدك وقعت
تطليقة لو قال في غير غضب ولا ذكر طلاق اختاري فقد جعلت امرك
بيدك وطلقي نفسك فقالت قد اخترت نفسي لم يقع شيء اما لو قالت طلقت
نفسي طلقت رجعية ولو قال جعلت امرك بيدك فاختاري فطلقي نفسك فقالت
اخترت نفسي او قالت طلقت نفسي بانت بواحدة لو قال اختاري فطلقي
نفسك فامرك بيدك او قال امرك بيدك فاختاري فطلقي نفسك فاختارت
نفسها او طلقت نفسها فهي واحدة بائنة ولو قال ابتداء اختاري ثم قال بعد سكوت
طلقي نفسك ما يجيبك فاختارت نفسها فقال لم ارد به طلاقا فالقول قوله
ولو قالت قد طلقت نفسي الآن تقع رجعية لو قال امرك بيدك طلقي نفسك
ما يجيبك فاختارت نفسها فقال لم اعن به طلاقا فالقول قوله لو قال في
غضب او ذكر طلاق قد جعلت امرك بيدك فامرك بيدك فيكون امرا واحدا
اما لو قال قد جعلت امرك بيدك وامرك بيدك فهذا امران مختلفان وتقع

تطليقتان لو قال قد خيرتك طالقا فانت طالق فهي واحدة وكذا طلقتك
فانت طالق اما لو قال قد طلقتك انت طالق فهي واحدة وكذا طلقتك فانت طالق
اما لو قال قد طلقتك انت طالق فهي تطليقتان استثنا ولو قال انت طالق
ثلثا الا واحدة للسنة طلقت ثنتين عند كل طهر واحدة لو قال انت طالق ثلثا
البتة الا واحدة طلقت ثنتين تملك الرجعة وكذا في قوله انت طالق ثلثا الا
واحدة البتة بانت ثنتين تملك الرجعة ولو قال انت طالق اثنتين البتة
الا واحدة وقعت واحدة بائنة لو قال انت طالق ثلثا بائنة الا واحدة
وقعت ثنتان تملك الرجعة لو قال انت طالق اثنتان الا واحدة بائنة
وقعت واحدة رجعية في لو قال لها انت طالق في ليلك ونهارك
فان كان قال هذا الكلام ليلا طلقت امرأته حين تكلم به لا تطلق غيرها الا ان
يعني تطليقتين واحدة بالليل والاخرى بالنهار فهو كما نوى فوقعت
اخرى حين تطلع الشمس صبيحة تلك الليلة كانه قال انت طالق في ليلك وفي
نهارك اما لو قال انت طالق في نهارك وليلك فقال ذلك ليلا طلقت تطليقتان
في القضاء احدهما حين قال هذا القول والاخرى حين تطلع الشمس من صبيحة
تلك الليلة وان عنى واحدة دين فيما بينه وبين الله ولا يدين في القضاء ولو قال
انت طالق في ليلك وفي نهارك وقعت تطليقتان ليلا تكلم به او نهارا ولو
عنى واحدة لا يدين في القضاء ولو قال لها وهي مضطجعة انت طالق في
قيامك وقعودك فقعدت لم تطلق حتى تقوم وكذا ان قامت لم تقع حتى تقعد
ولو قال لها وهي مضطجعة انت طالق في قيامك وفي قعودك فان قعدت
طلقت وان قامت ولم تقعد طلقت ايضا اما لو قامت وقعدت لم تطلق حتى
تفعلهما جميعا الا واحدة الا ان ينوي بكل واحدة فكما نوى ولو قال
لها وهي قاعدة انت طالق في قيامك وقعودك او قال في قعودك وقيامك
فوجد فيما شرط لوقوعه لو مكثت في قعودها ساعة ثم قامت طلقت
ثنتين ولو قامت مع فراغه من ذلك الكلام لم تطلق حتى تقعد بعده ولو
قال انت طالق اذا جاء غدا واذا جاء بعد غد لم تطلق بمجيء الغد بمنزلة
قوله اذا جاء فلان وفلان من المجرد قال رحمه الله لو قال لامرأته انت
طالق ثلثا للسنة وهي طاهر من غير جماع وقعت ساعة قاله واحدة فان راجعها

بلسانه وقعت اخرى ثم راجعها بلسانه وقعت الثالثة اما ان لم يراجعها وقعت
كما حاضت وطهرت الى ثلث ولو قال لها وهي حبلى انت طالق ثلثا للسنة
وقعت ساعة قاله واحدة ثم بعد كل شهر واحدة مالم تلد وكذا الصغيرة المدخول
بها له ان يطلقها عقيب الجماع للسنة في كل شهر الى ثلث ولو راجعها عقيب
الطلاق له ان يطلقها اخرى في ساعته وكذلك الثالثة وكذا حكم الآيسة
فان طلقها للسنة ثلثا وحكمنا بالوقوع عند راس كل شهر واحدة ثم رات الدم
فتلك التطليقات باطلة فاستانفنا عند كل طهر واحدة وبني طلقت عند طهرها
الاول ثم ايست عاد حكمها الى الشهور في التطليقتين ولو قالت المخيرة هاتوا
ثيابي البسها لم يبطل مجلسها به ولو قال اختاري ونوى الثلث فهي واحدة
بائنة ولو قالت اخترت ابي او امي او اهلي او الازواج بمنزلة قولها اخترت نفسي
ولو قال لها اختاري فقالت قد جعلتك ذلك الى ابي او امي او الى فلان
لم يقع شيء وخرج عن يدها حتى لو اختارت بعده نفسها لم يقع شيء ولو قال
اختاري من ثلث تطليقات فاختارت ثلثا او اختارت نفسها او تطليقة فهي
ثلث لو قال لها اختاري فقالت اخترت نفسي ثم قال اختاري فقالت
اخترت نفسي وقعت واحدة وكذا لو طلقها بائنا قبل اختيارها نفسها
بطل خيارها ولو قال انت طالق واحدة بائنة او بينونة او بتة وقال نويت
ثلثا فهي واحدة بائنة بخلاف قوله انت طالق بائن ولو قال اعتدي فهي واحدة
رجعية في اي حال قال ذلك فان قال لم انو به طلاقا لم يصدق في القضاء
ولو قال انت طالق من هذا القيد لم تطلق اما لو قال انت طالق ثلثا من
هذا القيد وقع ثلثا ولم يصدق في القضاء انه لم ينو طلاقا ولو كتب اليها بحوائج
كثيرة في صدر الكتاب وكتب في اخره اما بعد اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق
ثم بدا له فمحا اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم ادرج الكتاب وختم وبعثه
ثم جاءها انها طالق اما لو محا ما قبله من الحوائج وترك فاذا جاءك كتابي هذا
فانت طالق ثم بعث اليها لم تطلق ولو بدا فكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد
فاذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فانظري ان كذا وكذا وتصنعي كذا فملأ الكتاب
ثم بدا له فمحا اول الكتاب فاذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم ترك ما بقي ودرجه
وبعثه اليها لم تطلق اما لو محى بعده من حوائجه وترك اما بعد فاذا جاءك كتابي هذا

فانت

فانت طالق وبعثه اليها فاذا وصل اليها طلقت ولو كتب في وسط الكتاب اذا
جاءك كتابي هذا فانت طالق وقد كتب في صدر كتابه حوائج له وكتب بعد ذلك حوائج
له حتى ملأ القرطاس ثم بدا له فمحا اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فادرجه
وبعثه اليها طلقت ولو محا ما قبله وترك اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق
والذي محا اكثر لم تطلق وان كان ذلك اول طلقت وان محى ما بعده طلقت
ولو كتب طلاقا فيما ثم قال لم انو به الطلاق لم يصدق في القضاء وكذا لو كتب
صدر الكتاب من فلان الى فلانة اما بعد فانت طالق ثم قال لم انو طلاقا فا
ومعنون كتابه لم يدين في القضاء وهي طالق اما لو كتب في صحيفة او قرطاس
او ثوب او حائط مستبين فيه فلانة طالق ثم قال لم انو الطلاق لم تطلق
وهو مصدق وكذا لو كتبه في لوح او [illegible] وان قال نويت
طلقت فهي كما نوى ولو كتبه في هواء او ماء او حائط لم يستبين ولم يحرك به لسانه
لم تطلق وان نوى الطلاق فهو بمنزلة الوسوسة ولو كتب اما بعد فانت طالق
ثلثا ثم فتر فترة ثم كتب ان شاء الله تعالى استثناه باطل ولو مس جسد
امراته فوق الثياب بحيث يجد مس شيء من جسدها بشهوة او مس
راسها فوق الخمار او المقنعة او مس رجلها من فوق الخف حتى يجد
مس ساقها ومس اسفل الخف يجد مس اسفل القدم حرمت
امراته اما لو كان الخف منعلا او عليها ثياب كثيرة او نحوه بحيث لم يجد مس
شيء من جسدها لم تحرم امراته ولو قبلها فوق ثيابها بحيث يجد مس
جسدها من وراء الثوب حرمت امراته ولو قال في هذه الوجوه لم يكن ذلك بشهوة
فالقول قوله اما لو قام اليها منتشرا فعانقها وقبلها لم يصدق في قوله ان ذلك
ليس من شهوة ولو قبلت ابن زوجها او اباه او جده وزعمت ان ذلك لشهوة
منها وكذبها الزوج لم تبن منه امراته وان صدقها بانت ولو قبل امراة ابيه او
ابنه او جده او ابن ابنه لشهوة وصدقه الزوج بانت امراته وان كذبه الزوج لم تبن
واما في حالة الانتشار يحكم على الشهوة كيف ما كان ولا باس ان يخير امراته
وهي حائض ولها ان تختار نفسها مع انها حائض وكذا لا باس بالخلع وهي حائض
او في طهر قد جامعها فيه وكذا الامر باليد وخيار المعتقة نفسها وخيار البلوغ
في حالة الحيض والطهر الذي وجد فيه الجماع وكذا خيار بلوغ الغلام وكذا

يفرق القاضي بعد القضاء احد الخصمين في تلك الحالة لطلاق المعتوه والصبي الذي
لم يحتلم ولم يبلغ ثماني عشرة سنة بالملك لو قال قسمت بينكما تطليقتين او جعلت بينكما
او شركت بينكما في تطليقتين تطلقان واحدة واحدة لو قال اوقعت عليكما تطليقتان
او قد طلقتكما تطليقتين او انتما طالقتان ثنتين تطلق كل واحدة ثنتين لو اربع نسوة
فقال قسمت بينكن تطليقتين او قال ثلثا او قال اربعا طلقت كل واحدة
واحدة اما لو قال خمسا الى ثمان وقع على كل واحدة ثنتان ولو قال تسعا وما
زاد عليه وقع على كل واحدة ثلث ولو قال قد طلقتكن ثلثا او قال اربعا وقعت
عليكن ثلثا او قال انتن طوالق ثلثا طلقت كل واحدة ثلثا لو قال
انت طالق ما شاء الله لم يقع اما لو قال كيف شاء الله وقعت واحدة رجعية
لو قال انت طالق ونصف الا واحدة كانت طالقا ثنتين اما لو قال انت طالق
ثنتين ونصف الا نصفا طلقت ثلثا لو قال انت طالق ثلثا الا نصف طلقت ثلثا
لو قال ان تزوجتك فانت طالق وهي علي كظهر امي ثم تزوجها فهي طالق
ولم يكن فيها مظاهرا اما لو قال فلانة طالق ان تزوجتها وهي علي كظهر امي يصير
مظاهرا لو قال هي طالق ان تزوجتها وطالق فتزوجها وقعت ثنتان
لو قال اذا تزوجتك فانت طالق قبل ذلك بيوم فتزوجها طلقت اما
لو قال انت طالق قبل ان اتزوجك بيوم لم تطلق المعتقة اذا اختارت
نفسها وهي مريضة فماتت في عدتها لم يرثها وكذا الحكم في خيار البلوغ وكذا
المريض طلقها وهي امة فاعتقت وماتت لم ترثه لو انقطع دم المطلقة الرجعية
لاقل من عشرة ايام يملك رجعتها ما لم تغتسل او يمضي وقت صلاة حتى لو انقطع
الدم حين طلعت الشمس فلم تغتسل حتى دخل وقت الظهر فله رجعتها ما لم يمضي
وقت الظهر اذا صار الظل قامة سوى فيء الزوال اما لو كانت امرأته نصرانية
والزوج مسلم مضت العدة بانقطاع الدم وبطلت الرجعة فيما دون العشرة
كما في العشرة اغتسلت ام لا مضى وقت صلوة ام لا لو قال الزوج راجعتك فقالت
بعد سكتة قد انقضت عدتي لم تصدق ولو مضى اربعة اشهر وعشرا في عدة
الوفاة ولم تقل شيئا فقد انقضت عدتها فان قالت بعد ذلك اني حبلى فجاءت
بولد لاقل من ستة اشهر منذ مضت الاربعة الاشهر وعشرة الزمه وان جاءت لتمام
ذلك لم يلزمه ولو دخل بها في نكاح فاسد فرق بينهما وعليها العدة ثلث حيض

ولا نفقة

ولا نفقة لها ولا سكنى ولا يجب ان تتقي من الزينة والخروج وعليها الاقل من
مدة ثلثها وما فرض لها لو اعتق ام ولده فعليها العدة ثلث حيض لا نفقة
ولا سكنى لها ولا تتقي من الزينة ولا تمنع من الخروج فان تزوجها سيدها وهي في العدة
جاز فان طلقها قبل الدخول بها فله الرجعة وعليها ثلث حيض مستقبلة
ولا تخرج ما دامت في العدة ولا تلبس المعصفر ولا المزعفر ولها النفقة والسكنى
وتتقي الدهن والكحل وكذا لو راجع المطلقة في عدتها فطلقها قبل الدخول بعد
الرجعة لو غاب زوجها فطلبت من القاضي ان يفرض عليه نفقتها لم يفرض
على الغائب لو قال لا اقربك صار موليا فان قال ما نويت الايلاء لم يصدق
في القضاء وكذا المباضعة والمجامعة اما لو قال في المضاجعة ما نويت ذلك
يصير موليا وكذا في الاتيان والمس لو قال ان قربتك فلله علي ان اقرأ سورة
من القران او اسبح الف تسبيحة لم يصر موليا اما في الصلوة يصير موليا عند محمد
ولم يصر عند ابي يوسف ان قربتك فمتزوجة امرأة فهي طالق او قال فلانة
حتى اذا تزوجتها لم يصر موليا اما لو قال ان قربتك فكل امرأة اتزوجها
فهي طالق صار موليا وكذا في قوله حتى اطلق فلانة او حتى اعتق عبدي او حتى
اتصدق بدرهم او حتى اصوم يوما وبدأ القاضي باللعان بالرجل فقال
اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا وهو مستقبلها ويشير
اليها بذلك فاعاد ذلك اربع مرات ثم يقول ولعنة الله علي ان كنت من
الكاذبين فيما رميتك من الزنا ثم يقول للمرأة استقبليه وقولي اشهد بالله
انك من الكاذبين فيما رميتني به من الزنا فاعادت اربع مرات ثم في الخامسة
وغضب الله علي ان كنت من الصادقين فيما رميتني به من الزنا ثم يقول
القاضي فرقت بينكما فبانت منه بتطليقة فان صدقته المرأة قبل تفريق القاضي
لا حد ولا لعان وهي امرأته على حالها وان كذب هو نفسه قبل التفريق فعليه
الحد وهي امرأته وكذا ان كذب نفسه بعد التفريق يحد للقذف ولو قال
لها يا زانية فقالت لا بل انت فعليها الحد ولا حد على الزوج ولا لعان
ولو كانت هي محدودة في زنا وهو محدود في قذف لا حد ولا لعان بينهما
وكذا لو كانا محدودين في زنا اما لو كانا محدودين في خمر يلاعنا وكذا ان
كانت محدودة في خمر وهو في زنا فان جاءت امرأته بولد فقال ليس بابني ثم

قال لم تلده مني لا حد ولا لعان فيه ان تجيء القابلة تشهد انها ولدته فلاعن القاضي بينهما ولو جاءت بولدين في بطن فنفى الاول واقر الثاني جلد الحد اما لو اقر بالاول ثم نفى الثاني لزماه كما في المسئلة الاولى ولاعن بلا ولد ولو قال هما ابني ثم قال ليسا بابني ثم قال هما ابني لزماه ولاعن اما لو قال اولا ليسا بابني ثم قال هما ابني ثم قال ليسا بابني لزماه وحد ولو جاءت بثلثة اولاد في بطن اقر بالاول والاخر ونفى الاوسط لاعن ولزمه النسب ولو اما لو نفى الاول ثم اقر بالاوسط ثم نفى الاخر حد وهم بنوه ولو شهد احدهما انه طلقها واحدة وشهد الاخر انه طلقها ثنتين او شهد ثلثا لم يسمع عند ابي حنيفة وعندهما يوخذ بالاقل وعلى هذا لو شهد احدهما ثنتين والاخر ثلثا ولو شهد احدهما انه طلقها احدى وعشرين تطليقة وشهد الاخر انه طلقها احدى وخمسين تطليقة طلقت واحدة ولو شهد احدهما انه طلقها بالفارسية وشهد الاخر انه طلقها بالعربية سمع ولو شهد احدهما بتطليقة بائنة والاخر برجعية فهي رجعية ولو شهد احدهما انه قال لها انت طالق وطالق وطالق وشهد الاخر انه طلقها بان قال انت طالق طلقة واحدة قال ابو حنيفة لو قال بهشتم ثم قال لم اعن به طلاقا فلم يصدق في واحدة رجعية وكذا لو نوى ثنتين اما لو نوى ثلثا بانت منه ثلثا فهو كما نوى ولو تزوجها على الف ودخل بها فلم يدفعه اليها حتى اختلعها على خمسمائة منها جاز وهو بري من الالف كلها اما بعد القبض فله والثاني لها فلم يسترد منها وكذلك اذا اختلعها على ثوب بحكم الالف قبل القبض وبعده على ما ذكرنا وكذا قبل الدخول بها ولو قال اختلعتك على ما به كانت المائة له وبرئت هي من الالف وكذا لو قال اخلعتك على مائة منها التي تزوجتك عليها من الالف لم يدخل بها ولم يدفع اليها الالف كان بريا من الالف كلها مائة بالخلع وتسعمائة بالبراءة وان كان بعد القبض اخذ منها المائة وبرئت مما بقي من الالف ولو خالعها بجميع ما لك ولم تسمه جاز وله المهر الذي تزوجها عليه فان كان دفع اليها اخذه منها وان لم يعطها اياه برئ منه ورجع عليها بنصف ذلك المهر دخل بها او لم يدخل وعن ابي حنيفة عن حماد عن ابرهيم النخعي ان امراة اتت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت يا امير المؤمنين ان زوجي طلقني تطليقة ثم تركني حتى اذا

انقطع

انقطع دمي في الحيضة الثالثة دخلت مغتسلي وارتجت بابي ووضعت ثوبي واردت ان اغتسل فلما وضعت يدي في الماء جاءني فقال قد راجعتك قد راجعتك قبل ان افيض الماء على راسي فقال عمر لعبد الله بن مسعود وهو عنده قل فيها يا ابا عبد الرحمن فقال عبد الله يا امير المؤمنين اراها امراته وارى انه املك برجعتها لانها ما لم تغتسل فقال عمر نعم رأيت مثل ما رأيت قال فردها على زوجها فلما قام عبد الله من عند عمر فقال عمر كنيف مملو من المنتقى شرح قال رحمه الله انت طالق كل شهر للسنة وهي آيسة طلقت ثلثا عند كل شهر واحدة وان كانت من ذوات الاقراء ففي واحدة الا ان ينوي ثلثا بمنزلة قوله انت طالق كل يوم ولو قال انت طالق السنة وهي طاهرة من غير جماع وقعت واحدة الساعة ثم وطيها من يومها فحاضت طلقت اخرى حين طلقت وكذا لو قال لها في حيضها طلقت حين تطهر واحدة فان كانت لا تحيض بان ايست طلقت ساعة ايست من غير انتظار شهر ولو قال انت للسنة عني به طلاقا فما لم يقع شيء انت طالق للسنة ونوى بائنا فهو رجعي لو قال ادركل بعدك في الطلاق ان نوى ثلثا فهو ثلث وان نوى بائنا لم يكن بائنا وعنه لو طلقها للسنة وهي طاهر غير ان رجلا اتاها في هذا الطهر وقع اما لو وطيها بشبهة لم يقع وقال ابو يوسف ووقع عن ابي حنيفة انت طالق للسنة وهي طاهر وقعت واحدة ثم راجعها من ساعته بغير جماع وقعت اخرى وعند ابي يوسف لا يقع وعنه لو طلقها فولدت واغتسلت من نفاسها فعليه ان يطلقها للسنة وان لم يمض شهر بين التطليقتين وقال ابو يوسف لا يقع حتى يمضي شهر وعنه انت طالق للسنة فقالت انا طاهر طلقت اما لو قالت انا حامل وانكر الزوج لم تصدق المراة قال وله ان يطلقها في الطهار قبل الكلفين للسنة وكذا للحامل من غير قال انت طالق تطليقة في السنة او بالسنة او مع السنة او عند السنة او على السنة او سنة او سنية او للسنة كلها سواء وعن ابي يوسف انت طالق عند السنة وهي مما لا يقع عليها السني فانه لا يقع الا وقت السنة كمن قال انت طالق عند اذا دخلت الدار لا يقع ما لم يدخل الدار قال انت طالق احسن الطلاق او تطليقة حسنا او مستقيما او حسنا او سنة او سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم او تطليقة في القرآن او في الحق او في طلاق الفقهاء او القضاة والعلم طلقت الساعة وقال محمد انت

طالق بعد نوب النفقة او القضاء ان نوى السنة فكما نوى ولا يقع في الساعة وقال
انت طالق طلاق عدة او طلاق القرآن او الكتاب او الحق او العدل او الدين
او الاسلام او للعدة او في العدة او بالعدة او مع العدة او عند العدة او مع
كتاب الله او بكتاب الله او في كتاب الله او للطهر او في الطهر او على الطهر او عند
الطهر فهي مطلقة سنية نوى السنة او لم ينو غير ما قال انت طالق اجمل الطلاق
فهي واحدة سنية وان نوى ثلثا فهو ثلث للسنة اما لو قال احسن الطلاق لم يصح
نية الثلث فيه لو قال اكمل الطلاق طلقت الساعة واحدة ولو نوى ثلثا فهو
ثلث بدعية عن ابي يوسف انت طالق ذلك السنة طلقت الساعة ولو قال
بعد السنة طلقت بعد الحيض حتى طهرت قال انت طالق ثنتان اولها للسنة ان كانت
طاهرا من غير جماع وقعت واحدة ثم يتبعها اخرى والا تأخرتا حتى تطهر ثم
يتبعان وكذا في قوله واحدة للسنة والاخرى للبدعة اما لو قال انت طالق ثنتين
احديهما للسنة والاخرى للبدعة وقعت البدعة وتأخرت السنة وان كانت
غير مدخولة لم تبع الاخيرة فان تزوجها وقعت اخرى قال محمد انت طالق
غير سنية او قال غير بدعية تقع ثنتان وروي عنه في قوله انت طالق طلاق
الشيطان او انت طالق بدعية وقعت واحدة رجعية قال لو اشار الى امرأته
وقال هذه طالق ولما بحضرة جماعة ثم رأوها معه من الغد وزعم انها امرأته
تزوجها اليوم ولم تكن امرأته بالامس حين طلق وقال الشهود لا ندري انها
كانت امرأته ام لا ولكن سمعناه ورأيناه طلقها بالامس لم يحكم بالطلاق حتى
يشهدوا عليه انها امرأته حين طلقها قال ابو يوسف لو كانت المطلقة لما تزوجت
بعد شهرين ولم تكن تنقضي عدتها وقت النكاح لم تصدق انها معتدة وقت النكاح
اما لو تزوجت بعد الطلاق بيوم يصدق وعنه لو طلقها ثم قال كنت نائيا او
استثنيت لزمه الطلاق شهادة قال محمد لو قال امرأته طالق ان دخل
الدار اليوم فشهد شاهدان انه دخل وقع الطلاق فان قال عبده حر ان كان
رأيناه لم يعتق عبده بقولهما رأيناه دخل حتى يشهد شاهدان غيرهما ان الاولين
رأياه دخل قال لو شهد انه طلقها قبل ان يدخل بها وشهد آخران انه طلقها
ثلثا لا يدري ايهما اولا فيلزمه ثلثا قال شهد واحد انه طلقها واحدة وشهد آخر
انه طلقها ثنتين وشهد آخر انه طلقها ثلثا وقد دخل بها فهي طالق ثلثا وان لم يكن

ودخل

دخل بها طلقت ثنتين قال جعلت طلاق امرأتي اليك فليس له نهيه فهو على المجلس
قال ابو يوسف لو قال طلق امرأتي ان شاء الله ليس له ان يطلقها كتابة
قال ابو يوسف لو تهجى لفظ الطلاق يطلق بخلاف التهجي لمستعيرة حيث لا
يلزمه سجدة قال محمد لو قال اذا قرأت كتابي هذا فانت طالق لا تطلق حتى تقرأ
اكثر من نصف الكتاب قال لو كتب الى امرأته كل امرأة لي غيرك وغير فلانة فهي
طالق ثم محا اسم الاخيرة ثم بعث الكتاب لا تطلق وهذه حيلة عجيبة قال رجل
قال لرجل اطلقت امرأتك فقال نعم بالهجاء او بلى تهجى به ولم يتكلم فهي طالق
قال لو كتب كتابا وقال اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق ثم نسخه في كتاب
آخر ومحى عنوانه فبلغها اليها يحكم بتطليقتين ولا يدين في القضاء قال لو كتب
رسالة اليها وفيها انت طالق وليس فيها اذا جاءك كتابي هذا طلقت الساعة
حسب الكتاب او محا ولو قال لم انو به الطلاق لم يدين في القضاء اقرار
عن ابي حنيفة لو اقر انه طلق امرأته في علمي او فيما اعلم فهو باطل وقال ابو يوسف لو قال
فيما اعلم وكذلك اما في علمي لزمه الطلاق والمال وعن ابي حنيفة لو قال
كنت طلقتك وهو كاذب وسعه امساكها فيما بينه وبين الله تعالى اما لو قال طلقتك
ولم ينو كذب واراد به الخبر عما مضى بالكذب وسعه امساكها فيما بينه وبين الله ولو
اراد الكذب في الحال وقع الطلاق قال ابو يوسف لو قال لآخر لا تخبر
امرأتي اني طلقتها ولا تشهد علي اني طلقت امرأتي لا يقع شيء وعنه لو قال لها قد
طلقتك ولم ينو شيئا ماضيا وقع ولو نوى شيئا ماضيا او الكذب لم تطلق فيما بينه
وبين الله قال له ثلث نسوة وهن مصطفات بين يديه فقال اتيكن الى جنب
التي تقع عليها طلاق فهي طالق لا يقع شيء حتى تطلق فان طلق الوسطى طلقتن
جميعا وان طلق الاولى طلقت التي بجنبها ثم رجع عنها وقال ان طلق الوسطى
وقع عليها ثنتان وعلى اللتين الى جنبها واحدة واحدة ولو قال اتيكن يجوز
عليها طلاقي فهي طالق طلقتن وكذا لو قال جاز عليها قال محمد له امرأتان فقال
لاحديهما امرك بيدك او هذه طالق فقامت من مجلسها صاحبة الامر طلقت الاخرى
قال لو طلق احديهما بعينها ثم نسيها وادعت كل واحدة انها المطلقة اني
احلفه لكل واحدة منهما فان حلف للاولى طلقت الاخرى وان لم يحلف لها طلقت
هي وان شاء ختما على اليمين حلفته لهما جميعا بالله ما طلقت واحدة منهما فان حلف حبسه

عنهما حيث حنث بيمين خلف عن ابي يوسف لو قال لامرأته كل امرأة اتزوجها من
اقربائك فهي طالق فهي من ولدت معها في سنة كذا وكذا فهي من انسابها فان
ان تزوجت امرأة او ثنتين فهي طالق فتزوج واحدة ثم تزوج ثنتين طلقن
جميعا وعنه لو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ان امرتك فلانا فتزوجها
فهي طالق فامره في زوجته طلقت ثنتين عنه كل امرأة اتزوجها فهي طالق وامرأته
بعمرة فتزوج امرأة طلقت هي وعمرة التي كانت تحته فان تزوج اخرى طلقت ولم
تطلق عمرة مرة اخرى عنه لو قال لامرأته اذا تزوجتك فانت طالق ثلثا
ثم طلقها بائنا فعادت اليه بعد زوج فتزوجها طلقت ثلثا عنه لو قال لامرأته كل
امرأة اتزوجها فهي طالق طلقت هي من ساعته بخلاف ما لو قال وانت طالق
فانه لا يقع شيء حتى يتزوج الا ان ينوي وقوعها في الحال وعنه انت وما اتزوج
عموا او قال ابدا طوالق طلقت هي من ساعته وعنه ان تزوجتك فانت طالق ان
تزوجتك انعقدت اليمين بالاخير ولغى الشرط الاول وان قدم الجزاء عليهما
لغى الاخير الاول اما لو كان في الكلام واو او فاء نحو قوله ان تزوجتك وان
تزوجتك لو قال فان تزوجتك فانت طالق لم يقع حتى تزوجها مرتين ولو قدم
الجزاء عليهما معا فعلى تزوج واحد ولو قال ان تزوجتك ثم تزوجتك ثم تزوجتك
فانت طالق لغى الاول على قياس قول ابي حنيفة وكذا لو قدم الجزاء فيها لغى
الثاني وعند ابي يوسف الثلث وبعينه قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق فتزوج
امرأة طلقت ثم تزوجها لم تطلق ثانيا كما هو في كل امرأة اتزوجها هذا خلاف رواية
الاصل قال ابو يوسف اذا لم ينو بعينه ويكون في العامة فهي على مرة واحدة
كما لو قال كلما ركبت هذه الدابة او قال وانه فانه لم يحنث في العامة الا مرة
واحدة وكذا لو قال كلما كلمت رجلا فعلي صدقة عنه لو قال كلما تزوجتك فانت
طالق فتزوجها في يوم ثلث مرات يدخل بها في كل مرة فهي امرأته على تطليقة
وعليه مهران ونصف فان النكاح الثاني وقع في العدة الفاسدة فوقع الطلاق
وملك رجعتها لانه بنا على عدة فاسدة كانت العدة او صحيحة فهو سواء فالدخول
بعد الثانية رجعة والثالث ليس بنكاح حتى لا يلزمه به وبجماعه فيه شيء لانها امرأته
اما لو ذكر البينونة يجب خمسة مهور ونصف مهر اذ لا رجعة فيه وقد طلقت
ثلثا وهذا قول ابي حنيفة ايضا وعند محمد لا يختلف الحكم سواء كانت اليمين بطلاق

رجعي

رجعي او بائن ولها ثلثة مهور بكل عقد مهر واذا كان الطلاق بائنا فبكل دخلة
مهر اخر قال محمد ان تزوجت فلانة او امرتك من تزوجنيها فهي طالق فامر
رجلا فزوجها اياه لم تطلق فانه حنث بالامر ما لو قال ان تزوجت فلانة
وان امرت من تزوجنيها فامره فطلقت فانه حنث بامرين جميعا ولو زوجها
فضولي لم تطلق فان امر بعده رجلا فقال زوجني فلانة وهي امرأته على حالها
طلقت لوجود التزوج والامر عنه لو قال لامرأة ان تزوجت من اهل
بيتك فهي طالق ولا بنت له فتزوج بنتها لم تطلق فانها من اهل بيت زوجها وكذلك
بنات اخواتها وعماتها وبنات اخيها نوادر هشام عن ابي حنيفة لو قال متى ما لم
ابن لك هذا الحائط ابدا ومتى لم اشتر دارا وقال ان دخلت البصرة فلم اشتر
دارا فهذا على الفور ما لو لم يقل ثم ولكن قال فان لم تهد الي بيوت قال لو
امرأتان فقال ايتكما كلمت عمرة فطالق فكلم احديهما طلقت عمرة فان كلم الاخرى
لم يقع بائنة عن ابي يوسف كلما دخلت هذه الدار فامرأتي طالق وله اربع نسوة
فدخلها اربع مرات ولم يعين واحدة منهن بعينها وقع بكل دخلة واحدة ان
شاء فرقها عليهن وان شاء جمعها على واحدة قال محمد له اربع نسوة فقال
لواحدة منهن ان لم ابت عندك الليلة فالثلث طوالق سمى بقية نسائه ثم قال
للثانية والثالثة والرابعة مثل ذلك ثم بات تلك الليلة عند الاولى يقع عليها
ثلث تطليقات بترك المبيت عند البواقي وعلى كل واحدة من الثلث تطليقتان
اما لو جمع الاولى والثانية في فراشه تلك الليلة يقع على كل واحدة من نسائه
الاربع واحدة واحدة ولو جمع في فراشه الاولى والثانية والثالثة طلقت كل
واحدة واحدة لترك المبيت عند الرابعة ولا يقع على الرابعة شيء وعنه ان
ملكتك فانت طالق وكل امرأة لي طالق فوطيها وقع عليها تطليقتان عن ابي
حنيفة كل امرأة لي تدخل هذه الدار فهي طالق وامرأته او فاتت لم تطلق حتى
حتى تدخل امرأة من نسائه الا ان عنه ان لم تكلمني فانت طالق ولم توقت فمتى كلمت
ابدا ما لو قال متى لم او ما لم فهو على الفور ان ابتني فلم اعطك فهذا على ان تعطيها
حين تأتيه وكذا في ما لم اعطك اما ان لم اعطك او اذا لم اعطك فهو على الابد انها
وحلف السلطان فان لم افارقك فامرأتي طالق فهذا على الابد ولو قال فلم افارقك
فمعي الغو فخرج حنث دخل قال لو وضع في بيته سبعة وعشرين درهما ثم جاء فوجد

خمسا وعشرين فقال لامرأته ابنتي هذه الدار ثم فقد كانت سبعا وعشرين فقالت
لصبي عندي هذا فقال انت طالق ان لم يكن هذا سبعا وعشرين لا يحنث ويجعل
على جواب قوله كان سبعا وعشرين اما لو بدأ باليمين ولم يكن قبلها كلام حنث ولم
يدين اصلا قال ابو يوسف ان حرمت نفسك علي فانت طالق فقالت حرمت
نفسي عليك لم تطلق وعنه انت طالق ثلاثا ووالله لا ضربت هذا الخادم اليوم
ان ضربه في يومه بر في يمينه وبطل الطلاق وان مضى اليوم قبل ضربه حنث ويجبر
ان شاء اوقع الطلاق او الزم نفسه اليمين اما لو اختار في يومه وقوع الطلاق
وقع وبطلت اليمين وكذا ان اختار اليمين بطل الطلاق حتى لو مضى اليوم قبل ان
يضربه حنث في يمينه وبطل الطلاق ولو لم يوقت للضرب وقد فات الخادم
قبل ضربه حنث في يمينه ويجبر بين التزام الكفارة والطلاق اما لو لم يمت هو
وانما مات الحالف فقد وقع الحنث او الطلاق ولها الميراث لانه مات قبل ان
يختار الطلاق فلا يقع ولو كان حيا وتوفي لا خيار فيهما سيما حكيناه وامرأته
وكذا لو قال انت طالق ثلاثا او علي حجة لم يجبر على التعيين ولكن ينبغي في الورع
ولو قال انت طالق ثلاثا وفلانة علي حرام يعني اليمين تعني ولا يجبر الى ان مضى
اربعة اشهر قبل قربانها حنث تقع الطلاق بالكلام على التي تكلمت
بطلاقها وانتقاع لطلاق الايلاء على فلانة ولو قال انت طالق ثلاثا انت على كظهر
امي عن بعض الحكم لو قال انت طالق او والله لا ادخل هذه الدار اليوم فان لم
يدخلها بر وسقط الطلاق وان دخل في يومه حنث ويجبر ان يلزمه الطلاق
او الكفارة تخيير وعنه ان خرجت الا باذني فاذن لها فقامت للخروج فلم
تخرج حتى قال لا اذن لك فلا تخرجي ثم خرجت لا يحنث اما لو خرجت ثانية
بغير اذنه حنث وقال محمد حنث بالاولى وعنه متى ما دخلت الدار فقد حلت
ثلث مرات تقع واحدة وان نوى بها كلما وعنه انت طالق لو حبس خاتمك سوف
اراجعك وقع في الحال قال محمد لو قالت المرأة اني دخلت دار فلان
فقال الزوج ان دخلت داره فانت طالق وهو يريد ان كنت دخلت او قالت
كان كذا وكذا فقال ان كذبت فانت طالق واراد ان كنت كذبت لم يدين في القضاء وعنه
انت طالق للحيض وهي تحيض فتطلق عند كل طهر حتى تم ثلثا الا ان نوى ثلثا والاولى
واحدة رجعية وان كانت طاهرا من غير جماع وقعت في الساعة وعنه ان لم

يجيئني الليلة حتى اعشاك فانت طالق فاتته فلم يعشها لم يحنث وعنه كلما اكلت عندها
فامرأته طالق فتغدى عند احدهما اليوم ثم تعشى عند الاخرى فيه طلقت ثلثا بنصف
هذا اذا اكل عند كل واحد ملء ثلث لقمات او اكثر فيصدق كل لقمة الكلمة باطل عند ابي يوسف
انت تكن طالق بمنزلة قوله انت طالق عنه قال امرأته طالق ثلثا ان لم يكن ابتها
نهوى في ذلك فقالت ام لا اسوى فان صدقها الزوج طلقت والا فلا وكذلك لو قال
ان كان فلان مؤمنا فتطلق بتصديق الزوج الا ان يقول الزوج انا مؤمن مسلم وصلى
وصام وحج طلقت امرأته الآن عنه لو قالت امرأته قد ابغضتك فقال الزوج
ان كنت تبغضيني فانت طالق فسكتت المرأة لم تطلق وعنه ان كانت حائضا
فانت طالق فقالت لست بحائض وهي كاذبة طلقت لو امرأته ابنة اربعة عشر سنة
وله غلام له اربعة عشر سنة فقال لها اذا حضت فانت طالق وقال له اذا احتلمت
فانت حر فقالت حضت صدقت وقال الغلام احتلمت لم يصدق عنه ان كنت
حضت في الشهر الماضي فانت طالق فقالت حضت لم تصدق اما لو لم يوقت وقال
ان حضت فيما مضى او فيما يستقبل فالقول قولها وعنه ان اصبرت او سمعت او مرضت
فهذا على ما يستقبل بعد الكلام عنه لو قال لها ان كنت سفيهة فانت طالق فهو
الزنى في عقله ودينه اما السفه قد يكون على حسب عنه اذا حضت نصف
حيضة فانت طالق فاذا حاضت حيضة طلقت ثنتين وعند زفر واحدة قال
محمد انت طالق ان احببتني او ابغضتني فهو على احدهما في المجلس عنه له ازواج نسوة
فعود صنعا فقال الوسطى منكن طالق لم تطلق واحدة منهن وعنه جارية اقل من
خمسة عشر سنة تحيض مثلها في حكمه وكذا غلام اقل من خمسة عشر سنة في حلق تام
ذر بيت عانته واخضر شاربه فقالت احتلمت لا تصدق قولهما عنه ادعت امرأة
انها زوجته يحلف بطلاق امرأته ما هي له بامرأة فاقامت البينة انها امرأته
فقال قد كانت امرأتي فطلقتها لا يحنث في طلاق التي كانت تحته اما لو ادعى
غلامه انه ابنه او ادعى انه اعتقه يجحد وحلف بالطلاق ما هو ابنه ولا هو اعتقه
فاقام البينة على انه ابنه او اعتقه حنث في طلاقه وكذا قال ابو يوسف حلف ماله
عليه شيء فشهد للمدعي شاهدان عليه بالف والزمه القاضي وهو منكر حنث وقال محمد
لا يحنث وكذا لو قال كانت علي ولكن قضيتها بمحلين عن ابي يوسف ان
دخلت هذه الدار وخرجت منها فانت طالق فدخلت مكرهة بحمولة ثم خرجت بنفسها

ثم دخلتها فلم تخرج طلقت وكذا الجماع والقعود والوضوء والصلوة قال ان لم تكلمي
فلانا اولا فلانا اليوم فكلمت احديهما ومضى الوقت طلقت اما لو قال ان تركت كلام فلان وفلان
اليوم فكلمت احدهما ثم مضى اليوم لم تطلق ولو قال ان لم تكلمي اليوم فلانا ولا فلانا
فان لم تكلمهما يومئذ حنث وعنه انت طالق اذا جاء هذا اليوم فان نوى يومه الذي فيه
فهو بالملك وان نوى يوما مثله او نوى يوم مستقبل فهو كما نوى ولا يدين في القضاء
انه لا نية له وكذا اذا جاء هذا الشهر فهو على شهر مثله في السنة المستقبلة **توقيت**
عن ابي حنيفة انت طالق الى سنة طلقت الساعة وعند ابي يوسف حتى تمضي السنة
قال ابو يوسف انت طالق اذا احببت طلقت حين غربت الشمس ولو قال
اذا جاء ذو القعدة وقد مضى بعضه طلقت الساعة قال محمد انت طالق راس كل شهر
وقع حين غربت الشمس من آخر هذا الشهر وكذا الشهر الثاني والثالث اما لو قال
انت طالق كل شهر وقعت واحدة كقوله اليوم وغدا وكذا كل جمعة ولو قال تكون بك
غدا طالق ليس هذا بشيء بخلاف قوله كوني طالقا غدا ولو قال انت طالق ابدا
ما خلا اليوم طلقت من ساعته اما لو قال انت طالق هذا الشهر خلا هذا اليوم طلقت
اذا غابت الشمس من يومه انت طالق صلوة العصر وقت العصر **شك**
عن ابي حنيفة لا يجوز الغلط في الطلاق نحو ان اراد ان يقول لها اسقيني فيسبق
لسانه الى الطلاق فقال انت طالق طلقت اما العتق لا يقع فيما بينه وبين الله
وفي رواية الاملاء هما سواء لا يجوز الغلط فيهما قال ابو يوسف انت طالق ان تسقي
برجل وقع وعنه اذا لم يدر انه حلف بواحدة ام ثلث يتحرى الصواب
ويكون [illegible] فيهما ياخذ باشده انت طالق او علي يمين لم يكن طلاقا ولو قال
انت طالق واحدة او لا وهي غير مدخول بها بانت بواحدة وان كانت مدخولا بها
فهو بالخيار ما دامت في العدة واذا انقضت بانت بواحدة [illegible] قال
لو طلق احديهما بعينها ثم لا يعلم ايتهما امره القاضي بان يجامع على ايتهما شاء وحلف
الاخرى انه [illegible] ذلك فان لم يحلف ولم يقع وقال لا ادري ايتهما وفي النوادر
[illegible] تطلق كل واحدة منهما وثبت لهما الازواج قال محمد حلف بطلاق امراته
زينب واحدة وشك في الثالث ثم قال عزمت على انها طلقت ثم كان قوم حضروا
ذلك المجلس فقالوا كانت واحدة اخذ بقولهم وصدقهم ان كانوا عدولا وعنه
له اربع نسوة فقال انت طالق او هذه وهذه او هذه فانه بالخيار في احدى الاوليين

مهم في الشك — مطلب

اذا لم يدر انه بواحدة ام بثلث يتحرى

واحد الاخريين اما لو قال انت طالق او هذه وهذه وهذه طلقت الثالثة والرابعة
والخيار في الاوليين ولو قال انت طالق وهذه او هذه وهذه طلقت الاولى
والاخيرة والخيار بين الثانية والثالثة لو قال انت طالق او هذا الحايط او قال
هذا السنور طلقت عند ابي حنيفة خلافا لمحمد وكذا انت طالق او ما انا برجل طلقت
ولو قال لاجنبية ولامراته احديكما طالق طلقت امراته والاخرى واحدة طلقت امراته
واحدة من له ثلث نسوة فقال انت طالق انت لا بل انت ان شاء الله يرجع الى
كل واحدة طلقت الاولى دون الاخريين قال هشام لو قال انت طالق وانت
لا بل انت طلقن جميعا **استثنا** عن ابي حنيفة انت طالق يا عمرة بنت عبد الله ان
شاء الله لا يقع اما لو نسبها الى ابيها نحو يا عمرة بنت عبد الله بن عبد الرحمن
ان شاء الله وقع عند ابي يوسف انت طالق ثلثا الا واحدة وواحدة فهي
واحدة وعند محمد ثنتان وفي رواية عن ابي حنيفة ثلث قال ابو يوسف
له ثلث نسوة انتن طوالق الا عمرة لم تطلق عمرة اما لو قال الا عمرة
فانكن طوالق ولم تطلق عمرة وعنه انت طالق ان دخلت الدار ان شاء الله
وعلي حجة الا [illegible] فالاستثنا عليهما وعنه انت طالق ان دخلت الدار عشرا فهو على
الدخول عشر مرات وعنه قالت له امراته بلغني انك تزوجت فقال مجيبا
لها كل امراة لي طالق ثلثا وهي [illegible] سواك ولكن لم [illegible] لم تطلق هذه وعنه
قال لامراته الحبشية طالق ولا نية له في طلاق امراته وامراته ليست بحبشية
لم تطلق وكذا في قوله امراتي الاسدية وهي من قبيلة سواها وكذا في الصفات
لو قال امراتي بنت صبيح ام ابنت هذا الرجل التي في وجهها خال طالق
طلقت وان لم يكن بها خال ولا نية له وكذا التي هي عمياء او الزمنى وهي بصيرة وصحيحة
وقع الطلاق وذكر الثلجي بالملك وعنه امراتي عمرة ام ولدي هذه الجالسة
طالق ولا نية والجالسة غيرها ولم تكن زوجته لم تطلق امراته التي سماها ولها
لو كانت زوجته طلقت انت طالق يا زانية ان شاء الله وقال انت طالق يا طالق
ان شاء الله فالاستثناء على الاول واخرها في قوله انت طالق يا حبشية ان شاء الله
فعلى الاول لو قال انت طالق ثلثا الا ثنتين تقع ثنتان في القضاء وعنه انت طالق لو انا
كلمت فلانا لا بل هذه لامراة له اخرى فلان على الكلام لا على الطلاق ما لم ينو اما لو
قدم الشرط ان كلمت فلانا فانت طالق لا بل هذه فعلى الطلاق قال محمد انت طالق

ان كنت تحبيني اليوم ان شاء الله ونحو ذلك فالاستثناء على الطلاق لو قال
لها طلقتك امس ان شاء الله فالاستثناء على الطلاق وعنه انت طالق بائن البتة
ثلاثا لا يقع ثلاث وعنه انت طالق ثلاثا الا عشرا واحدة وقع واحدة وعنه انت طالق
ثلاثا الا ان تشائي واحدة فقالت شئت واحدة لم يقع شيء اما لو قامت من مجلسها
ولم تقل شيئا او قالت لا اشاء واحدة طلقت وعنه عمرة طالق ان شاءت وزينب
طالق ان شاء الله فالاستثناء عليهما بخلاف ما لو قال عمرة طالق ان شاء زينب
وزينب طالق ان شاءت فتعتبر كل مشيئة في حق ما جعلها قال انت طالق ثلاثا
الا نصفها فهي تقع ثلاثا اما لو قال الا نصفهن فتقع ثنتين وعنه انت طالق
ان شاء الله طلاقا في اليوم فانها تطلق حين تغيب الشمس ولو لم تحلف اليوم
لم تقع ابدا لو قال انت طالق ثلاثا الا طالق طلقت ثلاثا وعنه نسائي طوالق
فلانة وفلانة وفلانة الا فلانة صح الاستثناء وكذا في العتاق اما لو قال هذه
طالق وهذه وهذه الا هذه فالاستثناء باطل وعنه ان شاء الله انت طالق وقع
في القضاء وقال ابو يوسف لا يقع وكذا ان شاء الله وانت طالق فهو
مستثنى عنده اما لو قدم الطلاق انت طالق وان شاء الله لم يكن استثناء ولو
قال انت طالق ثلاثا الا ما شاء الله وقع واحدة وفي رواية لا يقع شيء اما في قوله
الا ان يشاء الله لا يقع شيء لو قال انت طالق ثلاثا ان شاء الله واحدة لم يقع شيء
وكذا في قوله ان شاء تطليقة لو قال ان شاء الله طالق وفعلت واحدة تكرار
عن ابي حنيفة انت طالق ثم انت طالق ثم انت طالق ان دخلت الدار وقعت
الاوليان وتعلق الثالثة بالدخول ولو قدم الدخول تعلقت الاولى ووقعت
الباقيتان وعند صاحبيه فالواو والفاء وثم سواء تتعلق الكل بالشرط فوقعها واحدة
لو قال انت طالق وانت لم يقع بحسب ما لم ينو انت طالق وهذه وهذه ما طلقت
كل واحدة منهن ثلاثا انت طالق بعد تطليقة لو ... لم يقع ما لم تطلق فاذا طلق وقع
ثنتان قال ابو يوسف انت طالق اشهدوا ثلاثا وقع واحدة ولو قال بالواو
او بالفاء فاشهدوا يقع ثلاث قال ولو سمع الشهود طلاقه ولم يسمعوا ان دخلت
الدار فشهدوا بالطلاق فرق القاضي بينهما وعنه رجل له امرأتان حاف امرأتي
طالق امرأتي طالق فرق القاضي بينه وبينهما ولا يسمع قوله اردت واحدة وكذا في
العتاق وكذا اذا ذكر بحرف الواو لو قال انت طالق وبائن ولا نية له فهي واحدة

رجعية

رجعية اما لو قال فبائن طلقت بائنة لم يصدق في قوله ما نويت شيئا وعنه
انت طالق ومثلي ولم يكن له نية طلقت ثنتان وان نوى بشيء ثلاثا فهو ثلاث قال
محمد انت طالق واحدة واخرى وهي غير مدخولة وقعت ثنتان وهو مذهب
ابي حنيفة وعنه له اربع نسوة قال كلما حلفت بطلاقكن فنسائي طوالق
ثم قال للثانية والثالثة مثله بانت منه الثالثة والرابعة بثلث ثلث وعلى الثانية
ثنتان وعلى الاولى تطليقة اما لو قال اذا حلفت والمسألة بحالها طلقت الاولى
والثانية واحدة واحدة وطلقت الثالثة والرابعة ثنتين ثنتين ولو كانت
نساؤه غير مدخول بهن لم يقع على الاولى شيء وعلى البواقي واحدة واحدة
في المسائل جميعا عدد عن ابي حنيفة رحمه الله انت طالق هكذا واشار
بثلث اصابع ان نوى بها فثلث وان لم ينو فهي واحدة بائنة وعن ابي يوسف
انت طالق الوانا من الطلاق فهي ثلث وكذا انواعا وضروبا ووجوها
واشباها وعنه انت طالق ما بين واحدة وثلث فهي واحدة صفة عن
ابي حنيفة لك الطلاق ان نوى وقع والا فلا شيء وقال ابو يوسف هكذا
وعليك الطلاق او معك الطلاق انه لم ينو لا يقع شيء عند ابي حنيفة قال
ابو يوسف لو قال رجل لامرأته بالتركية نساء اهل الترك طوالق لم تطلق امرأته
بالتركية ما لم ينوها وكذا في قوله نساء اهل الدنيا طوالق وعنه لو قال شئت
طلاقك وقع ان نوى وكذا العتق بخلاف قوله رضيت طلاقك او هويته
او احببته وعنه لو قال طلقني فقال فعلت فهي واحدة وان نوى ثلاثا اما
لو قالت طلقني ثلاثا فقال فعلت ونوى واحدة فهي ثلث في القضاء وعنه
لو طلقها ثنتين فقيل له بئس ما فعلت حيث طلقتها ثنتين فقال هي ثلث
او فهذه الثالثة لم يقع اذا لم ينو وعنه لو طلقها رجعية ثم قال في عدتها جعلتها
ثلثا لم تصر ثلثا اما لو قال جعلتها بائنا فهي بائن قال محمد انت طالق بملء
البيت فهي واحدة رجعية اما لو قال ملء البيت فهي بائن ولو قال بعظم
... الابرة او مثل الخردلة فهي بائن انت الطالق الطلاق لا يقع الا واحدة لو نوى
فهي رجعية وان نوى بها ثلثا فثلث لو قال انت طالق ثم سكت او امسك انسان
فاه لم يقع اما لو قال انت طالق ... وعنه انت فلان طالق او اختها او
عمة فلان ... اليه ... ولم يذكر اسمها طلقت انت طالق كظهر امي وعنه

رجعية وهو مظاهر لو قال انت طالق عامة الطلاق او جل الطلاق او اكثر
الثلث وقع ثنتان كتاب عن ابي حنيفة لو قيل له طلق امرأتك فقال طلقت
ثلثا ثم قال نويت غيرها لم يدين في القضاء وعنه كل حل علي حرام نوى الطلاق
في نسائه واليمين في امرأته فهو طلاق ويمين قال ابو يوسف انت علي حرام
ثم قال بعد ان سكت انوي به الطلاق طلقت ثنتين وعنه اعتدي ثم نوى به
ونوى الطلاق وقعت ثنتان وكذا تقنعي ثم نوى قال محمد ذهبي الف مرة ينوي
الطلاق فهي ثلث وعنه قد قضى الله طلاقك او شاء الله او قد قضيت طلاقك
او قد شئته لم يقع ما لم ينوه وكذا فسخت نكاحك او قال انت مطلقة مخففة باللام
لم يقع ما لم ينو وعنه لو طلقها بائنا ثم قال لها في العدة اعتدي او انت واحدة ينوي
الطلاق لم تطلق اما لو قال اعتدي تطليقة وقعت اخرى وعنه لو قال
يا زانية او خلعتك وقعت بائنا ولو قال يا زانية فقالت رضيت وقع بغير
شيء وعنه لو خلعها بالف درهم ثم قال لامرأته الاخرى قد اشركتك في خلع فلانة ثم
طلقت بحصتها ان قبلت وعنه لو قالت طلقني فقال انا حرام او بائن او نحو
وقع بغير ذكر نفسها اذا اجمل جوابا خلع عن ابي حنيفة تخالع من زوجها بنفقة
ولدها منها ما عاشوا فجعلها ... المهر الذي اخذت منه عن ابي يوسف اختلعت
على رضاع الولد منه سنتين ثم ماتت هي او مات الولد بعد سنة فعليها قيمة رضاع
سنة وان شرطت لو مات الولد لا شيء عليها جاز وعنه لو قال لاحدى نسائه
اخلعي اي نسائي شئت لم تدخل المخالعة فيه وكذا الطلاق والظهار وعنه
اخلعي نفسك فقالت قد طلقت نفسي لزمها المال الا ان ينوي بغير مال عن محمد
لو اختلعت بمهرها او بارضاع ابنه التي هي حامل به اذا ولدت سنتين جاز وان
مات الولد او لم يكن فيها ولد فعليها قيمة الرضاع وعنه لو قالت خلعت
نفسي منك بالف كررت ثلث مرات فقال الزوج رضيت واجزت يقع ثلثا
بثلثة الالف اذا خالع مع اجنبي فبلغها فلم تجز لم يقع بخلاف ما لو خالعها مع ابيها
الا ترى لو خالع مع ابيها وهي صغيرة فادركت فاجازت جاز وان لم يضمن لها
نصف المهر ثم رجع على ابيها بذلك النصف اذا لم يدخل بها والخلع بجميع ما
يملك هي جاز وردت المهر اليه وان كان غير مقبوض برئ من المهر ورجع عليه
بمثله دخل بها او لم يدخل وعنه لو خلعها على ان صداقها لولدها او لاجنبي صح

والصداق

والصداق للزوج وعنه لو قالت اخلعني او بارني فقال فعلت ونوى الطلاق
وقع ولا شيء على المرأة بخلاف ما لو قالت اخلعني او بارني بمهري لزمها المال
وعنه لو قالت اخلعني فقال خلعتك بالف لم يصح حتى قالت قبلت اما لو
قالت اخلعني بالف فقال فعلت لزمها المال وان لم تقل قبلت وكذا في قوله
اخلعي نفسك بالف فقالت خلعت نفسي صح اما لو قال اخلعي نفسك فقالت
خلعت بالف لا يصح حتى تقول الزوج قد اجزت وعنه لو وكل رجلا بالخلع فقال
الوكيل خلعت فلانة من زوجها على الف درهم جاز وان لم يكن هو بحضرتهما
وعنه لو خلعها على رضاع ولده سنتين ونفقة الولد عشر سنين جاز على
مال عن ابي يوسف لو قالت اخلعني طلاقا على حكمك من الجعل
فطلقها ثم حكم بالمهر فان كان مهر مثلها او اقل لزمها وان كان اكثر لم يلزمها
الفضل وكذا حكم الاجنبي وعنه انت طالق ان شئت اذا اعطيتني الف درهم
فالمشية اليها الساعة في مجلسها فان شاءت ذلك حين اعطته المال طلقت
وعنه انت طالق على صداقك الذي علي فقالت لا اقبل فقال ابو حنيفة قد
قبلت مني ما لم يصح وعنه لو قال طلقتك بالف فقالت قد قبلت فالقول
قوله اما بعتك طلاقك بالف فالقول قولها عن محمد انت طالق على الف
ان شئت فقالت شئت لم تطلق حتى يقول الزوج قد شئت او اجزت او رضيت
ولو قال نعم لم يجز لانه يحتمل ما ذكرنا سابقا لو قالت طلقني تطليقة
بالف درهم فقال انت طالق وقعت ثلثا بالف درهم وعنه قالت بعني طلاقي
فقال فعلت فهي تطليقة رجعية قال ابو يوسف رجل له دين على رجل
فقال انت بريء من ديني ان طلقت امرأتك فطلقها فقبل ووقع وبرئ
من المال وعنه لو امر رجلا ان يطلق امرأته على الف فطلق احديهما بحصتها
او اكثر جاز وعنه لو قالت طلقني على الف فقال الزوج نعم ونوى الطلاق
لم يقع فانه ميعاد سير عن ابي حنيفة لو امرأتان فقال امركما بيدكما لم تطلق
واحدة منهما الا باجتماعهما قال لو جعل امرهما بيدهما فلم تطلق واختارت نفسها
لم تطلق حتى اختارت بعد العلم خلافا لرواية الحسن بن زياد عن ابي يوسف جعل
امرها بيدها ثم نهيها علما لم يصر نهيا ذكر لامرأته طلقيني كل امرأة لي لتسبب لها ان
تطلق نفسها عن محمد لو قال ثلث مرات امرك بيدك كانت ثلثا اما لو قال في يدك

نفسي واحدة وعنه اختاري نفسك بثلث تطليقات فقالت قد طلقت نفسي واحدة وقعت
رجعية ولو قال طلقي نفسك ثلثا فقالت انا طالق واحدة رجعية ولو قالت
فعلت في ثلث عنه طلقي نفسك غدا اليس لها ان تطلق بعد الغد وكذا في العتاق
قال ابو حنيفة امرك بيدك شهرا فاختارت نفسها طلقت و بطل الامر في الشهر
ولو ردت الامر في يدها الى زوجها فله ان يختار في الغد خلافا لابي يوسف ولو قال
امرك بيدك الى شهر لم يخرج الامر من يدها بقيام و جماع او اكل لو قال اختاريه
فقالت انا اختار نفسي او انا طالق نفسي طلقت اما لو قالت لا اريدك او لا حاجة
لي فيك او قد اخترت امري او قبلت امري فهو باطل ولو قالت اخترت امي او ابي
او اهلي في طالق مشية عن ابي يوسف انت طالق ثلثا ان شئت فقالت انا طالق
فذاك باطل وان قالت انا طالق ثلثا في ثلث لو قال طلقي نفسك عشرا ان شئت
فقالت طلقت نفسي ثلثا لم يقع شيء وعنه طلقي نفسك ان شئت فقال لها رجل
آخر اعتقي عبدي ان شئت فبدات بعتق عبده خرج الامر من يدها اما لو كان الامر
بالعتق من زوجها فبدات بالعتق لم تبطل خيارها في الطلاق وعنه انت طالق
لو شئت السنة واحدة لها المشية الساعة وليس لها المشية اذا طهرت فان شاءت الساعة
وقعت متى طهرت وعلى قياس قول ابي حنيفة ان كانت حائضا فمشيتها حين
طهرت عنده قوله ان شئت فانت طالق اذا جاء غد فالمشية على المجلس وكذا انت
طالق غدا ان شئت فعلى الساعة شركة عن ابي يوسف هذه طالق هذه لامرأة اخرى
ان نوى الثانية وقعت والا فلا وكذا هذه وهذه طالق لم تطلق الاولى ما لم ينوها ولو قال
طلقتك فهذه تنتك ولا نية له في الطلاق ثم طلق الاولى ثلثا فطلقت الاخرى واحدة
وعنه انت طالق وانت وانت تطلق الاولى والثانية ولا تطلق الثالثة وعنه
متى ما طلقتك فهذه مثلك ينوي الطلاق فان طلق الاولى واحدة وقعت على الاخرى
مثلها وان طلقها ثلثا طلقت الاخرى واحدة الا ان ينوي ثلثا وعنه انت طالق غدا
وهذا حر فالعتق على العبد منزلة قوله انت طالق غدا وهذه اما انت طالق غدا
وهذه طلقت الثانية الساعة وعنه انت يا عمرة طالق وبا زينب او قال يا عمرة
انت طالق يا زينب او قال انت طالق يا عمرة يا زينب او قال يا زينب يا عمرة
انت طالق لا يقع على زينب ما لم ينوها وعنه طلق امرأته عن نكاح فاسد ثلثا ثم اشرك
فيه امرأة اخرى لم تقع الا ان يقول اشركتك في الطلاق الذي طلقت به لها وعنه

صح

فيه الاشتراك في فرقة العنين والنكاح والايلاء وغير اللعان والاشتراك في فرقة
خيار المعتقة لا يصح اجازة عن ابي حنيفة تزوج امرأة بغير امرها ثم قال اذا
جاء غد فانت طالق ثم اجاز النكاح ثم جاء غد لم يقع عن ابي يوسف رجل قال
لامرأة رجل ان دخلت الدار فانت طالق فقال الزوج اجزت او الزمتها
ا وقع بعد دخولها الدار او قبله وقعت وكذا قالت ان دخلت الدار فانا طالق
او انا خرجت نفسي عن ملكك فاجاز ذلك طلقت عن محمد نائم طلق امراته
فلما استيقظ اخبر بذلك فقال اجزت ذلك الطلاق لم يقع اما لو قال
اوقعت ذلك وقع وعنه رجل قال لرجل ان فلانا كذا فامرأتك طالق
قال نعم امرأتك طالق مدارة عليه فلم يقع شيء عنين عن ابي يوسف يحتسب
في تاجيل العنين ايام حيضها وزمان خروجه الى الحج وشهر رمضان اما خروجها
الى الحج بدونه فغير محسوب قال لا يخير امرأة العنين الا ان يكون طاهرا في وقت
السنة وتخييرها متقيد بمجلسها كخيار المخيرة في الطلاق وقال لو جاءت امرأة
المجبوب بولد فاثبت القاضي نسبه ثم طلبت الفرقة حين علمت انه مجبوب فلها
ذلك ايلاء عن ابي حنيفة ان قربتك فعلي ان اتصدق بهذه الدار ثم باع هذا
المسكين لم يصر موليا لو قال والله لا اقرب عمرة حتى اقرب زينب ثم قال
والله لا اقرب زينب حتى اقرب عمرة لم يصر موليا وعن ابي يوسف لا اقربك حتى اقر
فلانا ثم قال لفلانة والله لا اقربك صار موليا منها دون الاولى وعنه ان قربتك
فكل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر لم يصر موليا قال له امرأة مرضعة حلف ان
لا يقربها صار موليا والفيء باللسان فيه لو قال ان قربتك فكل حل علي حرام
ولا نية له لم يصر موليا وهو مذهب ابو حنيفة فينصرف الى الطعام لو قال لا اقربك
ما دام مثل النهي بجريه بنظر ان كان مما لا ينقطع فهو مول والا فلا ولو قال لا اقربك
يوما ابدا فهو على الابد لو قال لصبية او آيسة لا اقربك حتى تحيض فهو مول ان
علم انها لا تحيض الى اربعة اشهر ولو قال لله علي حجة الاسلام ان قربتك لم
يصر موليا وعن محمد لا اقربك حتى ادخل هذه الدار ثم حلف لا يدخل هذه الدار
لم يصر موليا لو قال ان وطئتك فكل امرأة اتزوجها في ايام الاسلام فهي طالق
لم يصر موليا لانه يمكنه خاصا لو قال لا اقربك ما دامت امرأتي فبانت ثم تزوجها
لم يصر موليا ويقربها بلا حنث بخلاف قوله لا اقربك وانت امرأتي لو قال انت

مثل امي ان قربتك بنويانه التفويض لم يخير مولها منه ساعته اما انت مثل الحمو لم يخير مولها
يعني فو بها ظهار عن ابي يوسف انت علي كخدج امي ونوى الكرامة والمنزلة فهو
مظاهر انت علي كامي او مثل امي في حالة الغضب يمين وصار موليا في القضاء
وليس بمظاهر قال لو اخر التكفير فللمراة المطالبة بالتكفير فيجبره القاضي عليها وان قال
قد كفرت صدق ما لم يعرف بالكذب لو قال انت علي كالميتة والدم ان نوى به
الطلاق فكما نوى به وان نوى به الكذب صدق في الرضاء ولم يصدق في الغضب
فانه يمين وليس بظهار لو استثنى يوم الجمعة من ظهاره لم يجز تكفيره يوم الجمعة
في رواية ابن زياد انت علي كظهر امي ان مس فليس بشيء لو ظاهر الى شهر لم يجز مظاهرا
حتى يمضي شهر قال محمد انت امي فليس بشيء وعنه للمظاهر ان يقبل امراته
اذا قدم من سفره للشفقة لا تقبيل امه قال اجبر المظاهر على التكفير ليقربها
فان ابى يحبس وان ابى يضرب اما في الدين لا يضرب انت طالق بلا كظهر امي لم تكن
مظاهرا اللعان عن ابي حنيفة يا زانية فقالت زنيت بك فهذا ليس بقذف منها
لو ولا لعن قال ابو يوسف لو ادعت انه عبد او محدود في قذف لا يسقط
اللعان اما لو ادعت ملك تطليقات قبل قذفه وهو ينكر يسقط قال لا يجوز وطيها
بعد اللعان قبل تفريق القاضي وجاز تفريقه بينهما من غير طهر قال محمد اذا
اتت المبتوتة بالولد فنفاه فحد لو نفى الزوج الولد ونفاه اجنبي وقال ليس بابن
الزوج وادعت المراة القذف عليهما حد الاجنبي ولاعن الزوج ولزمه الولد
قال لو نفى ولدا كبيرا لاعن امه ولزمه الولد ولو اقر بحده لم يحد قال عن ابي يوسف
اذا اسلمت فلانة فانت طالق فاسلمت تلك المراة في موضع الذي مات فيه لم ترث
بخلاف ما لو علقه بالاسلام فقال ان اسلمت فاسلمت في موضع بيته قال
محمد لو وكل الزوج رجلا في صحته بطلاق امراته ثلثا فمرض فلم يستطع عزله حتى طلقها
في مرضه لم ترثه واما لو قدر على عزله ورثته قال يكره طلاق المدخولة في مرض
ولم يكره لغير المدخولة رجعة عن ابي يوسف لو قبلها في صلوة بشهوة فهو رجعة
وفسدت صلوته اما النظر الى فرجها رجعة من غير ان يفسد صلوته قال لو مكنها
بقبلة او مباشرة في رجعته ونقض صلوته وصار اجازة في البيع اما لو فعلت
اختلاسا وهو كاره لم يوجب شيئا من ذلك قال ان لمستك فانت طالق فلمسها
فتعتق واذا رفع يده عنها ثم اعادها فلمسها فانه في رجعته وكذا لو علق بالجماع

في معها ثم نزع ذكره ثم ادخله فهو رجعة وعند محمد لو مكث ساعته لم يخرج ذكره او لم يرفع
يده فهو رجعة قال محمد لا تقبل الشهادة على التقبيل واللمس والنظر انه
لشهوة وعنه لو انقطع دمها فيما دون العشرة حتى تطلع الشمس فللزوج رجعتها
الى اول وقت العصر وعنه لو طلقها رجعيا ثم راجعها ثم قال جعلت تلك
التطليقة بائنا لم تصر بائنا ولا ثلثا ولا ايلاء فانه لم يصح بعد الرجعة وعن محمد لو
شرب النبيذ مختارا ومكرها وذهب عقله وقع طلاقه اما لو لم يذهب به عقله ولكن
لم يوافقه فصدعه حتى ذهب عقله لم يقع ولو شرب ما فيه بنج وعلم بالبنج وقع
وان لم يعلم لم يقع نفقة عدة عن ابي حنيفة طلقها بائنا فتزوجت بزوج
من ساعته ودخل بها ثم فرق والنفقة والسكنى على الزوج الاول وعن ابي
يوسف لو مات زوجها بمكة وهو مسافر فلها ان تمضي حجتها محرمة كانت او غير
محرمة اما لو كانت مكية ليس لها ذلك في العدة قال لها في عدة الوفاة لبس
السود للتوبة ما لم تسوف الرجال قال المعتدة في وطي شبهة او في نكاح فاسد
من اخر الوطيات وعنه لو تزوجت المطلقة ثلثا بعد حيضة ودخل بها الثاني ففرق
القاضي بينهما فعليها العدة منه ودخل فيها ما بقي من عدة الاول ولا نفقة لها
على واحد منهما من حيث دخل بها الثاني وعلى الاول السكنى وعنه لو تزوجت
منكوحة ودخل بها الثاني ففرق بينهما فانقضت حيضة من عدتها ثم طلقها
الاول فلا نفقة لها حتى تمضي تمام ما بقي من عدة الثاني وعليه السكنى ثم بعد تمامه
فعليه النفقة قال محمد خروج الولد من قبل الرجلين النصف من الجثة سوى
الرجلين او خروج من الراس النصف من البدن سوى الراس انقضت به عدة
الحامل والبدن من المنكب الى منتهى الاليتين قال لو بقي المضمضة والاستنشاق
من غسلها لا رجعة وقال ابو يوسف ان راجعها صح عن عبد الرحمن بن مالك المسعودي
قال جاء رجل الى ابي حنيفة فسأله انه شرب البنج البارحة وقال لا ادري طلقت
امراتي ام لا قال له المراة امراتك حتى تستيقن طلاقها ثم جاء السائل الى الثوري
فسأله عنها قال راجعها فانه لا يضرك وان كان لم يطلقها ثم جاء الى شريك فسأله
قال طلقها ثم راجعها ثم جاء الى زفر فسأله فقال زفر هل سألت احدا فقال نعم
سألت ابا حنيفة عنها فقال لي هي امراتك قال زفر الصواب ما قال لك قال
سألت سفيان الثوري فقال زفر ما احسن ما قال لك قال سألت شريكا

فقال لي طلقها ثم راجعها فضحك منه زفر ثم قال مثلك مثل رجل مر بشعب ثم سال
فقال له ابو حنيفة ثوب طاهر حتى ينتفض ما قطر عليك نجس وقال كل شيبان اغسله
اجنبيا لما وقال كل شيء يكب على ثوبك ثم اغسله وهذا يجيون الفقه في الحديث
انه عليه السلام طلق عمرة قبل الدخول حيث علم ان بها برص من الاجناس
قال محمد رحمه الله انت طالق مثل الطلاق فهو ثنتان اما كل الطلاق او اكثر الطلاق
فهو ثلث وفي نوادر ابن سماعة انت طالق لا قليل ولا كثير يقع ثلث لانه نفي القليل
فيقع الكثير اما لو قدم لا كثير ولا قليل يقع واحدة لانه نفي الكثير فتعين وقوع القليل
عن محمد انت طالق عدد انجم ثنتان وقد ذكرنا في الجامع الكبير انت طالق كل
التطليقة فهي واحدة ولو قال انت طالق نصفي الطلاق فهو واحدة او في نوادر
ابي يوسف انت طالق ثلثا الا واحدة والا ثنتين فهو ثلث ولو نظر الى امرأته والى رجل
فقال انت طالق او هذا الرجل لم يقع شيء عند ابي حنيفة كما لو جمع بين امرأته وبين
اجنبية بخلاف ما لو جمع بينهما وبين دابة ولو جمع بين امرأته وامرأة ميتة لا يقع لو جمع
النجاسة من وجه الاستثناء عن محمد ان شاء الله ثم انت طالق طلقت ولو قال
فيما شاء الله لم يقع في نوادر ابي يوسف واذا قال انت طالق بعون الله او بقضاء
او بقدرته او بارادته وقع في القضاء وان نوى الاستثناء في رواية بشر بن غياث
بخلاف ان قدر الله ان قضى الله ان احب الله فانه يصدق في القضاء وانت طالق
ثلثا الا واحدة او ثنتين ومات قبل البيان يقع واحدة في نوادر ابن سماعة
عن ابي يوسف وفي الاملاء يقع ثنتان انت طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله يقع ثلثا
عند ابي حنيفة اما انت طالق وطالق وطالق ان شاء الله فهكذا في القياس عنده
وذكر في كتاب الطلاق لا يقع شيء وفي نوادر هشام عن محمد في قوله انت طالق
ثلثا غير ثلث غير ثنتين طلقت ثنتان وكذا في رواية ثنتان ثنتان الا ثلثا يقع ثلثا
لو قال ثنتان ثنتان الا ثنتان يقع ثنتان وبطلان الاستثناء من وجوه اربعة
ان يريد على قدرها ذكر نحو انت طالق ثلثا الا اربعا او فصل بينهما بسكتة نحو انت
طالق ثلثا ثم قال الا واحدة بعد سكتة او استثنى الكل من الكل نحو انت طالق ثلثا
الا ثلثا فانه يقع ثلثا في هذه الوجوه او استثنا بغير [illegible] نحو انت طالق الا نصفه
وفي مسائل ابن شجاع كلما تكلمت بكلام حسن فانت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر طلقت واحدة وان لم تجب كلاما حسنا وقع ثلثا وذكر بغير

الواو وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقع ثلثا في الوجهين [illegible] لو قال
لامرأتيه اشتكيا حبا للطلاق طالق فادعت كل واحدة انها اشد حبا ذلك وكذبهما
الزوج لم يطلق واحدة منهما بخلاف قوله ان كنت تحبين ان يعذبك الله بنار
جهنم فانت طالق فيقول انا احب ذلك طلقت وان كذبها الزوج وفي نوادر
ابن رستم عن محمد انت طالق ان كان فلان مؤمنا لم يحنث ولا يحنث بمثل
هذا في طلاق امرأة النبي مع انه مسلمين يصلي ويحج رجل قال لاخر
لي اليك حاجة فقال الرجل كل عبيدي حر وكل امرأة طالق ان لم اقض حاجتك
فقال حاجتي ان تطلق زوجتك فله ان لا يصدقه ان هذه حاجته ولم يقع
طلاقهم ولا عتقهم ذكره في الكيسانيات لو قال انت طالق في علم الله طلقت
في الحال بيان في نوادر هشام عن محمد له امرأتان فقال احداكما طالق
وهما مدخولتان ثم تزوجهما فيما ان وقع الطلاق الاول على احدهما لا يجوز ولا
يكون لما جمعهما رجعة ولو قال احداكما طالق ثلثا ثم وطئ احدهما انصرف الطلاق
الى الاخرى اما لو كان الطلاق واحدا لا ينصرف الى الاخرى ذكره في نوادر ابن
رستم عن محمد ولو كانت له امرأتان رضيعتان فقال احداكما طالق ثلثا ثم ارضعتهما
امرأة فليس له ان يتزوج باحدهما ولا ان يبين احدهما لذلك الطلاق اشارة
لو قال فلانة بنت فلان طالق يسمي امرأته ونسبها الى غير ابيها لم تطلق ذكره في
الاصل لو كانت له امرأتان احدهما عمرة فقال يا عمرة انت طالق واشار بيده
الى الاخرى وانا ما عنيتها لم تطلق عمرة ولو قال يا زينب فاجابته عمرة فقال
انت طالق ثلثا وقع على عمرة وان قال نويت زينب طلقتا ولو قال لعمرة
انت زينب فقالت نعم فقال انت طالق فاذا هي عمرة لم تطلق لو ادعت امرأة
ان اسمها اسما القرشية فتزوجها رجل على هذا الاسم ثم قال كل امرأة
لي طالق غير اسما القرشية وكان اسمها زينب النبطية فهي طالق في القضاء لا فيما
بينه وبين الله عز وجل اما لو نوى امرأته وقع في هذه الوجوه كلها وذكر في كتاب
الطلاق عن ابي يوسف لامرأته عمرة بنت صبيح طالق وكانت امرأته عمرة بنت
حفص وصبيح زوج امها وعمرة كانت ربيبته في حجره وكانت تنسب اليه مشهورة
والزوج يعلم ذلك ولا يعلم ولا ينوي فانه وقع الطلاق ولا يدين فيما بينه وبين الله تعالى
ولا في القضاء اما لو لم يرد امرأته وانما اراد الاسم الذي نسب على النسب الذي

اضافه اليه وهو يعرف نسبها لا يقع ولو اشار الى امراته وقال هذه السوداء طالق
وهي بيضاء وقع وعن ابن شجاع لو سمى امراته مطلقة مثقلة اللام ولعبده سماه حرا
واشهد على ذلك ثم ناداه يا حر او يا مطلقة لا يقع شيء اما لو قال انت مطلقة
او انت حر وقعا وذكر في الاصل لو قال لامراته يا مطلقة مثقلة اللام او لعبده
يا حر ويريد اسميهما لا الطلاق فانه يقع فيما بينه وبين الله ولم يصدق في القضاء
لو قال طلقت امراتي هذه اجنبية ثم قال غلطت ليست هذه انما طلقت
الاخرى فان صدقته على انه قد غلط كانت امراته وطلقت الاخرى ولو لزمته و
قالت طلقتني طلقت قال في امالي الحسن يا مطلقة مخففة اللام او عنى طلقت
ولو قال انت المطلقة فلانة وعنى به طلاقها وقعت سواء كانت فلانة طالق
ام لم تكن طالقا وان لم ينو لا يقع وهذا قول ابي حنيفة اما في نوادر ابن رستم عن محمد
لم تطلق وان كانت فلانة مطلقة ما لم يكن كلام يدل به على الطلاق وكذا في الديون
انت ابنة فلانة وعن ابي يوسف انت تشبه المطلقة ومثلها ليس بشيء نوع
لو قال انت طالق في مجيء يوم او لمجيء يوم فهو على استقبال يوم يطلع فيه الفجر لو
قال انت طالق في مجيء اليوم فهو باطل الا اذا نوى يوما مثله يطلع الفجر فيه
لو قال انت طالق لمجيء الامس فهو باطل وكذا لمجيء اليوم اما لو قال
اذا جاء هذا اليوم ونوى يومه الذي فيه فهو باطل وان لم يكن له نية او نوى ما
مثله فهو على اليوم المستقبل وعن المعلى عن ابي يوسف بمجيء ثلاثة ايام هي طالق
اذا مضى يومان ومن ساعته تكلم وكذلك بمجيء ثلاثة اشهر او ثلاث سنين ولو قال
لمجيء يوم او لمجيء شهر او سنة هي طالق الساعة اما لو قال بمضي يوم او شهر او سنة
لم تطلق حتى يمضي الوقت وفي نوادر ابن شجاع انت طالق اول يوم اخر
الشهر فانها تطلق بيوم السادس عشر من هذا الشهر لان يوم خامس عشر اخر
يوم من اول الشهر وعن ابن سماعة عن محمد انت طالق اخر تطليقات ثلاث
هي طالق واحدة اما لو قال طلقتك اخر ثلاث تطليقات كان ثلاثا وكذا اخذت
منك ثلث دراهم لزمه ثلث دراهم لو قال انت طالق غدا واليوم تقع ثنتان
وكذا اليوم او امس اما لو قال امس واليوم هي واحدة وذكر في اختلاف
زفر انت طالق بعد غد وغدا واليوم وقع ثنتان عند ابي حنيفة وابي يوسف
فارسي في نوادر ابن رستم بهشتم ترا لا يكون طلاقا ما لم ينو ... خليتك ذكر

في نوادر

نوادر ابي سليمان في قوله طلقني فقال في جوابها بهشتم هو يملك ما لم ينو الطلاق
وكذا حالة الغضب وفي رواية ابن زياد يكون طلاقا عند ابي حنيفة وان لم ينو
لو قال بهشتم فهو طلاق وان لم يضف في جواب كلامها وحالة الغضب
ولو نواها حالة الرضا ويملك الرجعة فان قال نويت الخروج لم يدين
في القضاء اما عند محمد بهشتم او بهشتمي دين في القضاء حالة الرضا والسخط
اذا لم يكن جواب طلاق اما لو قال بهشتم فهو طلاق قال محمد لا ادينه فيه وان
نوى بائنا فبائن وان نوى ثلاثا فثلاث وقال ابو يوسف اما حالة السخط
والغضب لا اصدقه اما حرام عن محمد ما احل الله لي منه اهلي ومالي فهو علي حرام
لم يحنث في الاكل والشرب لو قال هذه علي حرام وهذا يعني الطعام فقال
نويته بالاولى طلاقا وبالطعام يمينا لم يكن يمينا فيه لو اربع نسوة فقال انتن علي
حرام وقال نويت في هذه الطعام وفي هذه اليمين وفي هذه الكذب وفي هذه
ثلث تطليقات وقعت على كل واحدة منهن ثلثا ولو قال ما احل لي من
اهلي ومالي فهو علي حرام ثم قال انوي الطلاق فانه على الطعام والشراب
والجماع فان فعل واحدا منها ذلك حنث وسقطت اليمين وعليه الكفارة
وفي الهارونيات الخمر علي حرام او الخنزير علي حرام فهو يمين يلزمه الكفارة اذا
حنث وكذا قال فلان علي حرام الا ان يعني ان الله حرمه هذا على وكذلك دخول
دار فلان او ركوب هذه الدابة علي حرام فهو يمين ان ركب او دخل لزمته الكفارة
وكذا ثوبي علي حرام ان لبسته فعليه الكفارة اما لو باعه حل له ثمنه قال ابو حنيفة
لو قال والله ما انت لي بامراة ينوي الطلاق لا يقع وكذا ما لي امراة وذكر في
الهارونيات ما انت لي بامراة وانا ما لك بزوج او ما انت امراتي او قد صرت
غير امراتي ونوى به الطلاق فهو طلاق بائن وان نوى ثلثا فهو ثلث عند الكل
قول ابي حنيفة انت حل كالميتة ان نوى كذبا دين وفي حالة الغضب يصدق في
نوادر هشام عن محمد وفي نوادر ابن رستم هو طلاق ان نوى وان لم ينو فليس
بشيء وفي كتاب الطلاق لابن شجاع هو طلاق في قول ابي حنيفة لو قال
انت مثل امي ولا ينوي لا شيء عليه كنايات لو قال تنحي عني او اختفي او اعتدي
او بالرجعة يقع ان نوى لو قالت المراة انا طالق فقال الزوج نعم وقع ان
نوى طلاقا فانه يستقبلا تحتمل لو نوى خبرا عما مضى لم يقع والله اعلم في المختلف ...

بني قريظة ريحانة بنت شمعون فاسلمت ثم عرض النبي صلى الله عليه وسلم عليها التزوج
وضرب عليها الحجاب فقالت تتركني في ملكك فتركها حتى قبض عليه السلام منيف
الكرخي قال النبي صلى الله عليه وسلم ابغض المباحات الى الله تعالى الطلاق ولو قال
انت طالق ثلثا للسنة ونوى الوقوع للحال وقعن انت طالق استغفر الله ان دخلت
الدار وسبحان الله وقع في القضاء للحال وكذا ان تنحنح او تساعل من غير سعال عثته
بمنزلة السكوت لو قال لغير المدخولة انت طالق احد عشر وعشر ثلث وكذا احد وعشرون
فهو ثلث وقال زفر يقع واحدة وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة في واحدة ومائة
او واحدة والف وقعت واحدة لو قال انت طالق نصفا وواحدة يقع واحدة
عند محمد اما في واحدة ونصف يقع ثنتان قال محمد الحلبي اراه واقعا بمنزلة
كونه طالقا ولم يقع اكثر من واحدة وان نوى د السراح والفراق من الكنايات
عندنا وكل كناية تحتمل الشتم ويقع فيها حالة الغضب ولا يدين حالة مذاكرة
الطلاق انت خلية برية بتة بائن حرام ومالا يصلح للشتم لا يصدق امرك بيدك
اختاري اعتدي فانه لا يدين في القضاء لا حالة الغضب ولا عند مذاكرة
الطلاق قال محمد الحلبي وينوي الطلاق وقع ولو اغتسلت بسور الحمار
ينقطع حق الرجعة وليس في الرجعة مهر ولا عوض ولا رضاها ولا وليها ولا
ولا اشهاد من استحبابه فان الرجعي لا يحرم الوطي انت طالق كعدد الشمس
فهي واحدة بائنة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف رجعية وعلى هذا كل ما لا
عدد له ولو قال انت طالق مثل عظم خردلة او اضاف الى اصغر منها
بائنة وان نوى ثلثا فثلث قال المفسر في الاشارة بالاصابع المنشورة دون
المضمومة ولو قال انت طالق مثل هذا واشار باصابعه الثلث اصابع ان نوى بائنا او
ثلثا فكما نوى لو قال لمنكوحته وهي امة انت طالق للسنة ثم استبراها فاذا جاء
وقت السنة لم يقع شيء وكذا اذا ارتدت ولو اعتقت المراة ان نوى الطلاق
في لفظ كناية ذكره وهي تنكر فالقول قوله مع اليمين فان اليمين مشروعة
في الطلاق قال ابو يوسف امرك بيدك اليوم فهذا على اليوم كله اما لو قال
في هذا اليوم فهو على مجلسها بمنزلة قوله لله علي ان اصوم عمري لزمه صوم عمره
اما لو قال في عمري لزمه ان يصوم يوما من عمره ولا فرق بين استثناء الاكثر
والاقل اما المنقطع فليس باستثناء وانت طالق ثلثا وواحدة ان شاء الله

قال

قال انت طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله يلغى الاستثناء عند ابي حنيفة ووقع ثلث وعندهما
صح الاستثناء اما في قوله انت طالق واحدة وثلثا ان شاء الله صح الاستثناء
بالاتفاق وقال محمد انت طالق اثنتين واربعا الا ثنتين فهي ثلث انت طالق
ثلثا الا ثلثا الا واحدة وقعت واحدة وكذا ثلثا الا ثلثا الا ثنتين الا واحدة
واختار الشيخ ابو الحسن ان طلاق السكران غير واقع وهو مذهب الطحاوي وهو
واحد قولي الشافعي وقد روي عن عثمن بن عفان رضي الله عنه مثل ذلك
ولو ضم الى امراته ما لا يقع عليه الطلاق كالحجر والبهيمة فقال احداكما طالق
طلقت منكوحته خلافا لمحمد اما لو ضم اليها رجلا يقع عند ابي حنيفة خلافا لابي
يوسف لو تزوج امرأتين وخلا بهما فهذه خلوة فاسدة والخلوة الفاسدة توجب
العدة اما لو خلا بنساء لا عدة عليها ولها نصف المهر وكذا في خلوة المريض
اما المجبوب اذا خلا بها فعليها العدة ولها كمال المهر قال ابو يوسف ومحمد
لها نصف المهر اما الخصي والعنين كالصحيح في وجوب كمال المهر والعدة لو
قبضت نصف المهر ثم وهبت الباقي للزوج ثم طلقها الزوج قبل الدخول لا يرجع
عليها بشيء عند ابي حنيفة وقالا يرجع ولا يكون ايلاء الا بالحلف على الجماع في
الفرج قال محمد في قوله لا امس جلدي جلدك لا يكون ايلاء وفي ايلاء الذي
بالحج والعمرة والصوم روايتان عن ابي حنيفة واجمعوا انه يصح ايلاؤه بالعتاق
واختلفوا في ايلائه بصفات الله وصفاته قال ابو حنيفة يحتاج في اللعان الى لفظ
المواجهة فيقول فيما رميتك به وعند الكرخي يكفيه الاشارة اليها ان لم تواجه
بالخطاب متى ارتفع الاحتمال ولو طلقها بائنا او ثلثا بعد القذف لا لعان
ولا حد ثم لو تزوجها بعده ليس لها ان تاخذه بذلك القذف ولو نفى ولد زوجته
وتمانعا لا لعان بينهما لم ينتف نسبه وكذا لو كان الحلوف في حال اللعان
بينهما ثم صار بحال يجري اللعان بان كانت امة او كتابية حالة الحلوف فاعتقت
او اسلمت لا يلاعن ولا ينتفي النسب لو نفى الولد ولاعن القاضي بينهما وفرق
ثم جاءت بولد بعد يوم لزماه جميعا وبطل حكم النفي لو ادعت ان الزوج قذفها
وجاءت بالشهود فلا يقبل فيها الا الشهود الا ما يقبل في اثبات القذف
الا حبس وكيفية نفي الولد في اللعان ان يقول الرجل اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميتك به من نفي الولد وكذا في جانبها الصبي اليهودي اذا اخوان احدهما مسلم

والآخر يهودي فاليهودي اولى بالصبي فانه عصبته قال الايجار والاسعاط باللبن
ارضاع ما الاقطار في الاذن وفي الاحليل والحقنة لا توجب تحريما ولو طلق امرأته
قبل ان يدخل بها ليس له ان يتزوج بامها من الرضاع كما لا يجوز من النسب
لو زوج ابنه وهو رضيع امرأة لها لبن فارتدت وبانت من الصبي ثم اسلمت فتزوجها
رجل فحبلت منه فارضعت بلبنها ذلك الصبي الذي كان زوجها حرمت على زوجها
الثاني فانه صار الرضيع ابنا لهذا الزوج ولو زوج ام ولده مملوكا له وهو صغير
فارضعته بلبن السيد حرمت على زوجها وعلى مولاها ولو طلق صغيرة وتزوج
بكبيرة لها لبن فارضعتها حرمت عليه نفقة لو طلبت النفقة قبل النقلة الى
منزل الزوج لها ذلك ما لم تكن ناشزة قال محمد للزوجة نفقة اذا ابانها ولو
دخل بامرأة ثم صارت معتوهة او مريضة فلها النفقة وللمعتدة عن فرقة بغير
طلاق النفقة والسكنى عن نكاح صحيح وانما تصير النفقة دينا على الزوج بحكم
القاضي او بالتراضي منهما وكان ابو حنيفة اولا يرى القضاء على الغائب في زوجته
بالنفقة وهو قول ابراهيم ثم رجع الى قول شريح لا تقضي قال ابو يوسف
لو حضرت وطلبت من القاضي ان يسمع بينتها على النكاح ويفرض نفقتها على الغائب
لا يجيبها الى ذلك عند ابي يوسف وقال زفر يسمع وكذا اذا احضر الزوج
اعادت البينة ولا تقضي للمرأة بمهرها او وصيها ودينها على الزوج الغائب عند
انسان بخلاف النفقة ولا تبيع في نفقتها عروضا ولا عقارا ولو طلقها القاضي
من حبسه لا خلاصه فلا يطلقها الا بحضور الخصم او عن وكيل الخصم ولو امرها القاضي
بالاستدانة فيلزم الزوج وكذا المطالبة عليها لزمه وخال فالنفقة على العم اما
لو كان له ابن عم وخال فالنفقة على الخال لو كان الاب محتاجا فقيرا وله
خال موسر تفرض نفقة الولد على الاب ويؤمر الخال بالانفاق دينا على
الاب قال يحبس الاب في نفقة ولده دون دينه فكان الحبس عقوبة له على
تقاعده عن دفع الهلاك عن الولد قال ابو يوسف متى انتقص نصاب ماله
لا يجبر على نفقة اقاربه وان كان يعمل ويكتسب وعند محمد يعتبر نفقة شهر له
ولعياله فان زاد عليه يجبر على نفقة اقاربه ولا يبيع شيئا من مال الغائب
لنفقة الغائب الا في نفقة الوالدين تباع العروض دون العقار عند ابي
حنيفة وعندهما لا تباع العروض ايضا عدة مات الزوج عن امرأة في نكاح

فاسد

فاسد يجب بالحيض عدتها لا بالاشهر عن الطلاق والموت ولا عدة على ذمية
تحت مسلم لا في الطلاق ولا في الوفاة عند ابي حنيفة اذا كان كذلك في دينهم
خلافا لهما كل عدة مات فيها زوجها وورثت منه فعدتها اربعة اشهر وعشرا
فيها ثلث حيض عندنا وقال ابو يوسف عليها ثلث حيض كل من حملت
في عدتها ينقضي عدتها بوضع حملها الا المتوفى عنها زوجها اذا حملت
بعد الموت فعدتها بالشهور دون الحمل الا ترى يعتد بالاشهر مع انها من
ذوات الاقراء لو مات عن ام ولد وزوجها وبين موتهما اكثر من شهرين
وخمسة ايام ولا تعلم ايهما مات اولا فعليها اربعة اشهر وعشر فيها ثلث
حيض حتى اذا لم تر ثلث حيض في خلال الاربعة والعشر تستكمل بعد ذلك
احتياطا اما ان لم يكن بين موتهما الا شهرين او اقل فعليها اربعة اشهر
وعشر يعني لا يعتبر ثلث حيض فيها اما اذا لم يعلم بين موتهما ولا ايهما مات
اولا فعليها اربعة اشهر وعشر لا حيض فيها عند ابي حنيفة وقال صاحباه
فيها ثلث حيض ولو اشترى منكوحته وله منها ولد فاعتقها فعليها ثلث
حيض حيضتان من النكاح تجتنب فيها ما تجتنب المنكوحة وحيضة من
العتق لا تجتنب فيها وكذا المكاتب اشترى زوجته وله منها ولد ومات عن وفاء
اما ان لم يترك وفاء ولم تلد منه فعليها شهران وخمسة ايام وفي ساير وجوه
تسكن في بيت زوجها حتى انقضت العدة بخلاف الاماء وقد تلبس المعتدة
العصب والخز الا حمر ما لم تقصد الزينة وان لم يكن لها الا ثوب مصبوغ فلها لبسه
ولا تقصد به الزينة اقل الحمل ستة اشهر واكثره سنتان واقل ما تصدق
المرأة المعتدة بانقضاء العدة شهران عند ابي حنيفة وعندهما تسعة وثلثون
يوما اما في النفاس ففي رواية محمد لا تصدق في اقل من خمسة وثمانين يوما
وفي رواية الحسن يعتبر مائة يوم لمدة النفاس خمسة وعشرون ومدة
الطهر خمسة عشر فيكون اربعون يوما فيضم الى ستين فصار مائة يوم وعند
ابي يوسف لا تصدق في اقل من خمسة وستين يوما فيجعل مدة النفاس
احد عشر يوما وحد الطهر خمسة عشر فيكون ستة وعشرون يوما فيضم الى تسعة وثلثين
فيصير جملته خمسة وستين وعند محمد في اربعة وخمسين يوما وساعة وفي ساعة
النفاس قال ابن سيرين ما عقلت وجه امرأة الدنيا الا ملك امي واختي

وامرأتي وما اعلمن فطلق الاعمى امرأتي من شرح الطحاوي قال رحمه الله
لو اضطر الى شرب الخمر فشرب فسكر وزال عقله بسبب الاكراه فطلق فطلاقه غير واقع وذكره
محمد بمنزلة ما لو ارتفع حتى ادهب عقله وصرعه فصار كشارب البنج من غير
قصد لو طلقها في طهر لم يجامعها ثم راجعها بالقول او اللمس له ان يطلقها
في هذا الطهر للسنة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ليس له ذلك وقول
محمد مضطرب فيه اما لو راجعها بالجماع لا يمكنه ذلك الا اذا طلقها بعد الجماع
فله ان يطلقها اخرى عندنا وقال ابو يوسف لا حتى يمضي شهر من التطليقة
الاولى وكذا الآيسة من امكان العلوق ولو طلقها حالة الحيض وهي مدخول بها
ثم راجعها ثم اراد ان يطلقها في الطهر الذي يليه من هذا الحيض له ذلك عند
ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ليس له ذلك وقول محمد مضطرب
لو قبل امرأته للشهوة وقال انت طالق ثلثا للسنة يقع ثلثا عندنا جملة
اذا كان في وقت السنة عند ابي حنيفة وجعله مراجعا باللمس وقال
ابو يوسف يقع واحدة ويقع الثاني في الطهر الثاني والثالث في الثالث وقول
محمد مضطرب لو قال اذهبي وتزوجي واذهبي والبسي الثوب ونوى الطلاق لا يقع
عند ابي يوسف خلافا لزفر لو حبلت امرأة المجبوب وولدت حلت للزوج
الاول وصارت محصنة عند ابي يوسف خلافا لزفر وان زاد في خيار
المخيرة اشتغالها بعمل آخر في مجلسها مفوض الى رأي المجتهد فان اليسير
من العمل غير معتبر والكثير يبطله كالوضوء للصلاة اما سجدة التلاوة لا تبطل
المجلس ما دام فيه لا بالقيام ولا بالقعود ولا بالعمل الكثير وانما تبطل بتبديل
المكان وتعليق امانات الخيار انما بالشرط جائز نحو اذا قدم فلان فامرك بيدك
والتوكيل المفوض بالمشيئة مقيد بالمجلس لازم لا يمكنه عزله نحو طلق امرأتي ان شئت
كما في حق المرأة اما في التوكيل المطلق غير مقيد ويمكنه عزله ونهيه لو قال انت
طالق ان شاء هذا الحائط لم يقع ومن شك في طلاق امرأته فهي امرأته حتى يتيقن
انت طالق مثل الحديد فهو رجعي وقال زفر هو بائن واجمعوا انه لو قال انت
طالق مثل راس الابرة يكون رجعيا ولو نوى ثلثا فثلث لو طلق امرأته وهي غير مدخول بها
فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر لزمه ولو جاءت لستة اشهر فصاعدا لم يلزمه
ولو كانت مدخولة ثبت نسبه الى سنتين ولا يثبت لاكثر من ذلك اذا كان الطلاق

بائنا

بائنا اما لو كان رجعيا يثبت نسبه لاكثر من سنتين ولو مات عنها قبل الدخول بها فجاءت
بولد يثبت نسبه الى سنتين من الوفاة دون ما وراءه وهذا كله ما لم تقر بانقضاء العدة
واما لو اقرت به في وقت ينقضي في مثله ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت
الاقرار يثبت نسبه لو كانت صغيرة غير مدخولة فجاءت بولد لاقل من تسعة اشهر من
وقت الطلاق يثبت نسبه ولو ادعت الحبل في الطلاق الرجعي يثبت النسب
الى سبعة وعشرين شهرا وفي الطلاق البائن الى سنتين يوما اما لو سكتت عن
الدعوى فسكوتها بمنزلة اقرارها عندنا ثم لو اقرت ثم جاءت بولد لاقل من تسعة
اشهر من وقت الطلاق يثبت النسب وفي الاكثر من ذلك لا يثبت وعند ابي
يوسف بمنزلة ما ادعت الحبل في الرجعي يلزمه الى سبعة وعشرين شهرا
وفي البائن الى سنتين يوما والنفي لا يكون الا بالجماع في الفرج دون القبلة و
التقبيل من اللمس انت طالق قبيل ان اتزوجك بجمعة مولاها فانه هو بها يقع
قبل التزوج بان يبطل حكمه بخلاف ما لو قال ان اتزوجك فانه وقع الطلاق
الساعة ولم يجب مهرها او قال نصفك علي او ربعك علي كظهر امي كان
مظاهرا ولا يسقط اللعان بتقادم العهد ولو رفعت القذف الى القاضي ثم امرها
القاضي بالنكول والاعراض والعفو ثم لو تركت مدة ثم عادت الى الدعوى بعد
العفو لها ذلك ولو اقام الزوج رجلا او امرأتين انها صدقته في قذفها سقط
اللعان والحد ولو اقام الزوج البينة على صدق مقالته رجمت المرأة ان كانت
محصنة والا جلدت ولو كان لرجل اربع نسوة فقذفهن بلفظ واحد يلاعن مع كل واحدة
على حدة فان لم يكن واحدة منهن من اهل اللعان فالواحدة يكفي عن الكل ولا
يجب الغسل على الكتابية التي تحت المسلم لا عن جنابة ولا عن حيض ولا عن
نفاس وكذا الصبية والمجنونة ولكن امورتا به استحبابا فينقطع حق الرجعة
بمجرد انقطاع الدم عنهن لو اغتسلت بسؤر الحمار بطلت الرجعة ولكن لا تتزوج
بزوج آخر ولا تصلي حتى تتيمم وكذا لا يحل وطئها كما لو اغتسلت الا لمعة ولو
طلقها في طريق الحج لا يجوز لها ان تتخلف عن القافلة الا اذا كان في مصر غير
مصرها فانها لا تخرج وان كانت محرمة تخاف فوت الحج سواء كان الطلاق رجعيا
او بائنا او ملكا اما في عدة الوفاة لها ان تخرج نهارا لا ليلا ولو قال لاجنبية هذه
ابنتي من الرضاع او اختي منه ثم قال غلطت او وهمت او اخطأت او نسيت

او كذبته لو ان تتزوج بها لها لو قالت هو كما قلت لسبيله ان يتزوج بها وان تزوج بها
فرق بينهما وكذا لو قال لامرأته هي اختي من الرضاع او ابنتي منه ثم قال اوهمت
او كذبت فهما على النكاح الا ان يقول هو كما قلت فرق بينهما ولو قال هذه ابنتي
من النسب او اختي وليس لها نسب معروف ويصلح ان يكون هي ابنته فانه يسال
هذه اخرى فان قال اوهمت او غلطت او اخطات فهما على النكاح والا فرق
بينهما ولو شهدت امرأة بارضاعهما او امرأتان او امرأة مع رجل او رجلين غير
عدلين فالاولى ان يتجاوزها اما لو امسكها فهي امرأته وهو في سعة من المقام معها
اما لو شهد عدلان فيفرق بينهما ولا شيء لها قبل الدخول اما بعده فلها الاقل
من المسمى ومن مهر مثلها ولا نفقة ولا سكنى لها عليه ولو ارضعت صبيا بلبن
زانية فهي امها دون الفحل كما لو ارضع لبن بكر ومدة الرضاع عند ابي حنيفة
ثلثون شهرا وبعده لا يكون محرما سواء فطم ام لا وعند زفر الى ثلث سنين وعند
بعضهم الى خمس سنين وعند الاخرين الى خمس عشر سنة وعند قوم الى اربعين
سنة وقال بعضهم جميع العمر مدة الرضاع والله اعلم ولا يجوز استيجار ام
الصبي لارضاعه في العدة كما في النكاح واذا اجتمعت بنات اخوة او بنات اعمام
فاولاهن بالصبي اشبههن صلاحا وورعا وان استوين في ذلك فاكبرهن سنا
والله اعلم في الحديث تزوج النبي صلى الله عليه وسلم اخت الاشعث بن قيس وهي
باليمن فقبض النبي صلى الله عليه وسلم قبل خروجها من اليمن فخلف عليها عكرمة
ابن ابي جهل **من العيون** قال رحمه الله تجب العدة في نكاح فاسد
دخل بها من يوم عزمها التفرقة عند ابي حنيفة وعند زفر من آخر الوطء لو دخل
امرأته حتى مدت عنده زمانا ثم طلقها قبل الخلوة فلها نصف المهر عند ابي حنيفة
وعندهما جميع الصداق اما لو خدمت بدفع اجنبي فنصف المهر على الزوج ونصفه
على الاجنبي لو قال احداكما طالق ثم تبين بعد زمان ففي رواية الزيادات العدة
من وقت البيان وفي بعض الروايات من وقت الطلاق قال محمد انت طالق
عدد اثنين فهو ثلث وعنه لو قالت طلقني ثلثا فقال انت طالق او قال انت طالق
تبع واحدة وليس بجواب لها اما لو قال قد طلقتك فهو بائن ولو نوى في الاولين
ثلثا فهو ثلث استحسانا لو قال انت طالق ثم سكت فقيل له كم فقال ثلثا فهي ثلث
في رواية ابي يوسف وعن ابي حنيفة لو قال الغلام او الجارية في حال الشتمال

امرتها

امرتها قد اختلفت او حصلت صفقا فيما لها وعليها وعن محمد خلاف هذا لو حلف
ان لا يتزوج امرأة لها زوج ثم طلق امرأته فتزوجها لم يحنث قال ابو يوسف
امرأته حائض فقال اذا حضت فانت طالق فعلى حيضة مستقبلة سوى هذه
اما اذا قالت حضت غدا وهو يعلم انها حائض فهو على هذه الحيضة يقع عند
المجيء من الغد وكذا اذا مرضت وان مرضت غدا ولو قال لعبده ان ملكتك
فانت حر عتق حين سكت وكذا ان صححت وهو صحيح ولو قال عبدي حر او
امرأتي طالق فمات قبل البيان عتق نصفه ويبطل الطلاق ولها الميراث
والمهر كاملا عند ابي حنيفة وعند محمد وزفر للمرأة نصف الميراث وثلثة ارباع
المهر ان لم يدخل بها ويسعى العبد في نصف قيمته وعتق نصفه ولا ميراث لها في
السعاية وقال ابو يوسف لها نصف الميراث من السعاية وعن ابي حنيفة
فيمن قال لامرأتيه طلقا انفسكما ثم قال بعده لا تطلقا انفسكما فلكل واحدة
منهما ان تطلق نفسها ما دامت في ذلك المجلس ولم يكن لها ان تطلق صاحبتها
بعد النهي وقال لو قال انت حرام او باين ولم يجب هي فهو باطل قال محمد
انت طالق ان شئت او ابيت او قال ان شئت وان ابيت او ان شئت وابيت
فان شاءت وقع وان ابت وقع اما لو سكتت حتى قامت من مجلسها لم يقع شيء
الا ان نوى الايقاع قال ابو يوسف انت طالق ان شئت وشئت وشئت لا يقع حتى تشاء
ثلث مرات وعن ابي حنيفة لو اعتق مرتدة عن ظهاره صح اما لو اعتق مرتدا
لم يصح قال لو آلى من امرأته سنة فمضى اربعة اشهر من غير جماع بانت بواحدة
ثم تزوجها فمضى اربعة اخرى من غير جماع بانت بواحدة ثم تزوجها فمضى
اربعة اخرى من غير جماع بانت باخرى ثم تزوجها لم تقع بمضي المدة شيء
لان ما بقي من السنة اقل من اربعة اشهر قال ابو يوسف رجل قال لامرأته
ان قربتك فعبدي هذا حر فمضى اربعة اشهر وخاصمته فرفعت الامر الى
القاضي حتى يفرق بينهما ثم اقام العبد البينة انه حر الاصل اعتقه القاضي ويبطل
الايلاء ويرد ماله وعن ابي حنيفة لا يقبل في الابتدا ولا يبطل الى خروجها
بشهوده قال محمد لو فرق القاضي بينهما في اللعان ثم اكذب الزوج نفسه ما لم
يحد وليها والله اعلم قال ابو يوسف كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها
في يوم ثلث مرات ودخل بها في كل مرة وقع تطليقتان وعليه مهران ونصف

وعند محمد لو ارتجعها اصدقه ونصف وبانت بثلاث اما لو تزوجها اربع مرات ودخل
بها في كل مرة بانت بثلاث بلا خلاف وحكم المهر كما في الاولى عند محمد وعند ابي يوسف
يجب عليه اصدقة ونصف. حديث تزوج النبي صلى الله عليه وسلم امراة من كندة
فقالت انا اجدنيه فتعوذت عند مديده اليها فقال تعوذت بمعاذ فسرحها و
متعها فانت مني كمدا واسفا وحسرة. **من الروضة** قال رحمه الله لو قال
لها انت طالق لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض طلقت في الحال
لتعين السنة بخلاف قوله السنة او بالسنة وذلك بمنزلة قوله انت طالق سنية وقعت
في الحال لو قال انت طالق بعد السنة طلقت بعد الحيض والطهر اما لو
قال ذلك السنة وقعت ساعتئذ لو نظرت الى فرجه بشهوة لم يكن رجعة اما لو
قبلته يكون رجعة وقال ابو يوسف ان فعلت ذلك اختلاسا وهو كاره لم يكن
رجعة لو اغتسلت فيما دون العشرة من الحيضة الثالثة وبقي قدر درهم انقطع
حق الرجعة بالاجماع اما لو بقي المضمضة والاستنشاق نفي حق الرجعة عند
ابي يوسف لو قال انت طالق لونين وقعت ثنتان وفي قوله الوانا وقعت
ثلثا لو قال كعدد التراب او كعدد الرمل فهو مثل اما كالرمل وكما لنجوم فهو
واحدة بائنة ولو قال دمك طالق او وديك او بلغمك لم يقع لو قال انت
طالق ويريد ان يقول ثلثا فامسك رجل فاه فما شاء ثلثه اصابعهم يقع
واحدة رجعية قال ابو حنيفة انت طالق ثلثا وما شاء الله وقع ثلثا وعندهما
لم يقع شيء ولو طلقها وشبها ومتعها الى غيره نسب ابيها لم يقع ما لم يعنيها لو
قال طلقت واستثنيت او علقت بالشرط فالقول قوله في القضاء ايضا
لو قال انت علي كركبة ابي يصير مظاهرا في القياس ذكره في نوادر ابن رستم
وفي بطلان الايلاء والظهار بالارتداد روايتان في الهاروني لو قال خالعت
ابنتك بكذا فقال الاب لا افعل وقالت الابنة قبلت لم يقع وكذا على الضد
ولا حق في الحضانة للاخ من الام ولا للعم من الام ولا لابن العم ولا لابنة العم
وفي نوادر داود بن رشيد ولو اختلفا في الدار في المتاع للزوج فلو كان الزوجان
في عيال انسان ولا يعرف لها متاع بعينه فجميع المتاع للذي يعولها. **فتاوى العتابي**
قال رحمه الله عن ابي حنيفة اذا شرب البنج وعلم به فارتفع الى
راسه فصدعه وقع طلاقه خلافا لهما بخلاف النبيذ وقال الحسن السكران

منا يقال

منا يقال له انت مجنون قال نعم فقال له انت عاقل قال نعم فقال انت كذا
قال نعم يقال امرأتك طالق قال نعم لم يقع بمنزلة الهذيان انت طالق دانق
او قال درهم فواحدة فاما دانقين لو قال نصف درهم فثنتان او ثلث
انت طالق لسنر ثلث تطليقات فواحدة فاما للمتعدد اخير فثلث انت
طالق لونين وقع ثنتان وفي بلغة الوان ثلث تطليقات لو قالت طلقني طلقني
طلقني فقال طلقتك فواحدة ان لم ينو ثلثا ولو قال بالواو فثلث قال
محمد لو قال انت طالق شهرا الا مذ اليوم وقع في الحال وكذا اليوم ابدا
ما خلا اليوم او اليوم الا ما يلي وبين الظهر انما لو قال شهرا سوى هذا اليوم او
غيره فكقوله بعده لو قيل له طلقتها ثلثا قال نعم واحدة هي واحدة استحسانا والله
ما انت لي بامرأة او برئت حجته انه كنت لي بامرأة لا يقع كقوله لا نكاح بيني وبينك
عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف انت طالق للسنة واخرى للبدعة تقع
الاخرى انت طالق واحدة او ثلثا هي واحدة وان نوى ثلثا كل امرأة لي طالق
الا هذه وليس له غيرها لم تطلق كذا نساء طوالق غير فلانة لو قال للآيسة
انت ثلث للسنة فكانت لشهر فولدت لخمسة اشهر و يوم من الموت بانت بثلث
واحدة في الحال والاخرى بالحمل والاخرى بشهر فلو كان اقل بيوم
فثنتان ويرث وعندهما ثلثا واحدة وهناك ثنتان ولو مات بثلثة اشهر
فثنتان هناك لانه بقي بعد الحمل شهر وعشرون يوما لو شك انه طلق واحدة
او ثلثا فهي واحدة حتى يستيقن او يكون اكثر ظنه على خلافه وعند ابي يوسف
اخذ بالاكثر عند شكه لو ثلث نسوة قال لكل واحدة من الثلث ان طلقتك
فالاخريان طالقتان ثم طلق الاولى طلقت الاخريان ولو طلق الوسطى طلقت
الاولى واحدة والاخريان ثنتان ثنتان ولو طلق الاخيرة طلقت ثلثا والوسطى
ثنتان والاولى واحدة لو قال اربع لم انت عندي ما البواقي طوالق فبانت
عند واحدة طلقت ثلثا والبواقي ثنتين ولو قال ايتكن يجوز طلاقها
فهي طالق طلقت في الحال لو قال ان طلقتك فانت طالق واذا لم اطلقك
فانت طالق فمات طلقت ثنتين ولو عكس فواحدة انت طالق اذا لم اطلقك
وان طلقتك فانت طالق فمات واحدة انت طالق في مجيء اليوم
وقد طلعت الشمس او قال في قدوم فلان فمات او قدم قبله لم يقع بمنزلة قوله

بمضي ابريل لو قال انت طالق اذا كان رجب وهو فيه وقع وكذا الجمعة لو قال ان
دخلت الدار فعبدي حر وكلمت فلانا فامرأتي طالق فكلمها ودخلها ولا وقع جزاؤه
لو علق الطلاق بالولادة وبولادة الغلام فولدته طلقت ثنتين ولو علق بولادة
الغلام واحدة وبولادة الجارية ثنتين فولدتهما طلقت واحدة ان لم يعرف الاول
وفي الكل ثنتين ولو ولدت غلاما وجاريتين طلقت ثنتين وفي العدة ثلاثا
وكذا ان كان اكثر رأيه الحنث فان رفعها في العدة لو قال ان كان حملك غلاما او
ان كان ما في بطنك غلاما او الذي في بطنك ثم ولدته وتعضت منه وقت
اليمين بخلاف قوله ان كان في بطنك غلاما فان ولدت غلاما وجارية لم يحنث
فيما ذكرنا لو قال ان ولدت غلاما فانت طالق فولدت غلاما وجارية فلا رجعة
وتستأنف العدة لو قال انت طالق من واحدة الى واحدة فواحدة وعند
زفر لا يقع شيء لو قال انت طالق ما بين واحدة الى ثلث او من واحدة الى
ثلث يقع ثنتان ولا يدين في القضاء عند ابي حنيفة وعندهما يقع ثلثا وعند
زفر واحدة واما من واحدة الى ثنتين فهي واحدة وعندهما ثنتان وعند
زفر لا شيء وقال ابو يوسف انت طالق ما بين واحدة وثلث [illegible]
لو قال ان كلمته فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق ينوي تلك
التطليقة فهي اخرى الا ان ينوي ذلك بعد الكلام لانه نوى ما هو واقع لو قال
انت طالق ليلة القدر فهو الى تمام السنة في اي وقت حلف وقيل ان كان
ماضيا فليلة سبع وعشرين من رمضان وعاشوراء اليوم العاشر من المحرم لو تزوج
امرأتين فاحديهما طالق فتزوج واحدة ووطئها ثم اخرى ووطئها طلقت
الاولى ويجوز الخلع الى الحصاد اما الى الميسرة فيكون حالا لو قال طلقني على ان
اوجه مالي عليك الى الحصاد يصح هذا التأجيل لو قال اخلعي نفسك
ففعلت لم يجز بغير مال الا ان ينوي وان فعلت بمال مسمى يجب اجازته لو
قالت انا طالق بالف فقال نعم صح لو قال انت طالق على الف ان شئت
فقالت شئت لم يقع حتى يقبل بخلاف قولها فعلت ذكره هشام لو قال
انت طالق واحدة ان شئت وان شئت اثنتين فشاءت اثنتين فهي واحدة انت
طالق ان شئت وشئت وشئت لم يقع شيء حتى تشاء ثلث مرات ان شئت واحدة وان
شئت ثنتين فقالت شئت وقع الثلث لو قال اخرى ان شئت ينوي الطلاق

فقالت

فقالت شئت ولم تخرج وقع لو قال انت طالق بائن ان شئت ثم ابانها فالمشيئة بحالها لو
قال اختاري الازواج او قال اختاري اهلك فقالت اخترت نفسي وقع
استحسانا المرض الذي يصير به فارا ان يكون بحيث لا يقوم الا بشدة ويجوز صلوته
قاعدا وان كان يقوم في حاجته الا انسان في داره الا انه لا يخرج منها السل والفالج
في اوله مرض وكذا اذا تطاول ولم يضنه الفراش كالصحيح وما عدا ذلك من
المرض الذي لا يطول في العادة مرض وان طال سنين لو آلى وانكان فقال لاحديهما
ان كانت اباك فانت طالق وهذه بلغا وهو صحيح ثم مرض ثم كلمته في مرضه ورثت
دون الاخرى الخلوة الفاسدة توجب العدة اذا امكنه الوطء اذا كان المانع
بجهة ابدا ولا يثبت الرجعة وان صحت الا ان يدعي الدخول ويمنع نكاح الاخت
وتكره المراجعة بالنظر الى فرجها للشهوة في صلوته ويكره كتمان المراجعة لو
ثم وجبت المتوفى عنها زوجها الا ربعة اشهر وعشرا وولدت لستة اشهر فالنكاح
جائز لو قالت في عدة الوفاة لست بحامل ثم قالت انا حامل صح اذا اخرج
اكثر الولد من قبل الرجلين او النصف من قبل الرأس في السنتين يثبت
النسب والا لم يثبت ولو خرج رجلاه فقطعتا ثم مكث شهرا بعد السنتين وكذلك
عند ابي حنيفة وابي يوسف لا يثبت لو طلق امرأته قبل الدخول وتزوج بابنها
فولدت الام لاقل من ستة اشهر من الطلاق فنفاه لزمه وحرم وحرمت البنت
وله ان يتزوج امها اذا لم يدخل بالبنت لو اسقطت سقطا قد استبان بعض خلقه
طعنوا وشعر لاقل من اربعة اشهر بيوم فات النكاح باطل للبنت ولا يكون ذلك
الا في اربعة اشهر وان كان لتمامها فهو مثل الثاني قال ولا احفظ عن ابي حنيفة
فيه شيئا لو قال انت طالق على ظهر امي في كل يوم فهو مظاهر كل يوم وبطل ما
بالليل وكذلك لو قال اليوم وكلما جاء يوم فاذا مضى اليوم وطئها لانه لا يطأها
ليلا ولا نهارا فلا يبطل الاول بمضي يوم ولا يجب شهادة الواحد بالقذف
والاخر بالاقرار بالقذف وان شهد احدهما انه قذفه بفلان والاخر شهد انه قذفه
باخر جاز ولا يبطل اللعان بالتقادم ويجوز التحكم للشهادة في الصبي وموت
الشهود قبل القضاء باللعان لا يؤثر قال ابو يوسف ليس لعلماء ان
يدعي الولد عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان يتعجب من كثرة تطليق الحسن
وكان يعتذر منه على المنبر ويقول ان حسنا رجلا مطلاقا فلا تنكحوه حتى قام رجل

من حمدان فقال والله يا امير المؤمنين لتنكحنه ما شاء فان احب ابيك وان احب
ستزوج فزوج بذلك على بنت ابي طالب وقال هذا البنت ولو كنت سواها
على باب جنة لقلت لحمدان ادخلوا بسلام **فتاوى الناطفي** قال رحمه الله
عن محمد بن مقاتل الرازي مرة هو تاريخ زمان نسبه بكل هذه وبكلها حتى
يحنث في كل مرة عند هذه الحروف وقوله اكد واز فذلك قوله ان فعلت لو
فعلت يعني كلمة شرط يحنث فيها هذه وعن ابي يوسف اذا قال انت
معي في الحرام بمنزله انت علي حرام وان نوى يمينا فهو يمين وان لم يكن له نية
فهو مولي وان نوى طلاقا فهو طلاق لو وكل رجلا ليطلق امراته فطلقها
الوكيل ثلثا والموكل لم ينو الثلاث لا يقع شيء عند ابي حنيفة وعندهما يقع
واحدة لو قال الزوج قلت لك انك طالق ان كلمت فلانة وقالت بلى
قد طلقتني ولم يذكر هذا القول حول الزوج ذكر في الاصل وكذا لو قال
طلقتك امس وقلت ان شاء الله لم يقع ولذا طلقتها واستثنيت فالقول
قوله في القضاء وفيما بينه وبين الله لو حلف بالطلاق والعتاق ان تقضي حاجته
فقال هو حاجتي ان تطلق امراتك ان شا لم يصدقه لو قال لاخر اكتب الى امراته
ان خرجت من منزلي فانت طالق فكتب الكاتب فخرجت بعد ما كتب قبل
قراءته على الزوج ثم قراه وبعثه اليها لم تطلق بذلك الكتاب وكذلك لما كتب
الكاتب على هذا فلما قراه على الزوج قال للكاتب قيد بشرط ان خرجت الى
شهر او بعد شهر فصح هذا الالحاق اذا طلق امراته على جعل في العدة
بعد الخلع وقع ولا جعل وما يستخف بدل الخلع لا يبطل الخلع ولكن
يرجع بعينه ذلك **ومن كتاب الامتحان** زوج من عبده ابنته فجاءت
بولد فادعاه ينظر ان جاءت لاقل من ستة اشهر فالولد للمولى وامه
ام ولده وان كان لتمام ستة اشهر فالولد للعبد وصح النكاح ويعتق الولد
والعبد لا يملك الولد لو زوج ابنته من عبده ودبره بها ثم اعتقها فاختارت
نفسها فلا صداق على العبد ويبطل النكاح امراة استحقت ثلث مهور في يوم
واحد من ثلثة ازواج من احدهما تمام المهر والثاني نصف المهر ومن الثالث
كمال المهر هذه امراة طلقها زوجها وهي حامل فوضعت من ساعتها ثم
تزوجت بزوج اخر وطلقها قبل الدخول بها اخذت نصف المهر ثم تزوجت

ثم تزوجت بزوج آخر في ذلك اليوم ومات عنها في يومه ذلك فاخذت منه
كمال المهر لو راث زوجها في الخلوة وهو لا يعلم انها امراته لا يكون خلوة اما
لو راها في الخلوة وهو عالم بها وهي لم تعلم انه زوجها صحت الخلوة رجل زوج
الام عبدا ثم قال هذه امراة ماتت وتركت رضيعا وابنتا مدركة عذراء بخروج
من ثديها اللبن فارضعت به اخاها فصارت اختا له من الرضاع ثم ادركا الغلام
فزوجها بحكم ولاية الاخوة وانها اخته من الرضاعة عذراء رجل قال او
نكاح تزوج ابي بامي وانا احمل السراج هذا رجل ولد بتوا ان الولد ثم اعتقها
سيدها وتزوج بها وهذا الولد حاضر حامل السراج امراة امرت زوجها ان
يحمل اللحم من السوق فذهب وحمل ودخل المنزل بعد ساعة فوجد
رجلا مع امراته فقالت هذا زوجي وانت عبدي هذه امراة زوجها ابوها
من عبده فلما خرج الزوج مات ابوها فورثته فبطل النكاح وكانت حاملا
فولدت بعد موت الاب قبل ان يرجع الزوج فانقضت العدة بالولادة
وتزوجت من آخر من ساعتها وكانت غير مدخولا بها **ومن زيادات**
الزيادات من مسائلها لو امر رجلا ان يطلق امراته للسنة وهي مدخولة فقال
لها الوكيل انت طالق للسنة او قال ان حضت وطهرت فانت طالق فحاضت
وطهرت لم يقع شيء كما لو قال طلق امراتي غدا فقال انت طالق غدا لا يقع
اذا جاء غد اما لو حاضت وطهرت ثم قال الوكيل انت طالق او انت
طالق للسنة طلقت في الحال لو قال له طلق امراتي ثلثا للسنة فطلقها
ثلثا للسنة وقعت واحدة ولم يقع بهذا القول شيء بعده وكذا اذا حاضت
وطهرت فطلقها اخرى ثم يطلقها في الطهر الثالث بخلاف الزوج فانه اذا قال
لامراته انت طالق ثلثا للسنة يقع ثلثا في ثلثة اطهار فانه يملك التعليق
والتنجيز لو قال لامراته انت طالق ثلثا للسنة بالف درهم فقالت المراة
قد قبلت وقعت واحدة حين طهرت بثلث الالف ثم وقعت الثانية في
الطهر الثاني والثالث في الطهر الثالث ولا يجب عليه ذلك الثلث الاول لو
قال له طلقها تطليقة بالف ثم الموكل طلقها بجعل او طلاقا بائنا ثم طلقها الوكيل
بالالف في عدتها لم يقع شيء اما لو طلقها الزوج بائنا ثم امر وكيله بتطليقها بالف
فطلقها الوكيل وقبلت المراة في العدة وقعت واحدة بغير شيء اما لو ان الزوج

راجعها في العدة ثم طلقها الوكيل بالف وقبلت وقع بالف درهم اما لو تزوجها
بعد انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل بالف لا يقع لو قال لرجل طلق امرأتي
للسنة وقال لاخر مثله فلما طهرت قال لها الوكيلان كل واحد منهما انت طالق
تطليقة او انت طالق تطليقة للسنة وقع الاول ولم يقع الذي طلقها اخرا اما لو
طلقاها معا وقعت واحدة فان الجهالة لا تمنع وقوع الطلاق وليس للزوج
تعيين طلاق احد الوكيلين في هذا ولو قال احد الوكيلين في الطهر الثاني انت
طالق للسنة لم يقع شيء اما لو قالا معا في الطهر الثاني انت طالق للسنة وقع
اخرى لان احدهما وكيل عند محمد لو وكل رجلا بتطليقة للسنة فلما طهرت
طلقها الوكيل للسنة ثم الزوج تطليقة للسنة وقع تطليقة الوكيل لانه بدأ ثم وقع
تطليقة الزوج في الطهر الثاني اما لو طلقاها معا احد التطليقتين و
بعض الاصحاب قالوا تقع طلاق الزوج فانه اكد اذا حاضت وطهرت لم تقع
بعده بشيء ولو طلق الوكيل في الطهر الثاني لم تقع اما لو طلق الزوج تقع لو ان لاحدهما
ان يطلق واحدة للسنة بالف ولاخر ان يطلقها واحدة للسنة بائنة دينار فلما
طهرت فقال الذي هو وكيل بالف درهم انت طالق واحدة بالف درهم وقال
لها الاخر انت طالق واحدة بائنة دينار فقالت المرأة قبلت جميع ما قلتما
وقع احدهما تمامها او معا شيء كان القبول معا ولها خيار التعيين لاحد
المالين ثم اذا اختارت احد المالين ثم طلقها الوكيل بالمال الثاني في الطهر الثاني
او طلقاها معا لم تقع شيء وكذا لو فعلا بعدما تزوجها الزوج ثانيا وكذا لو كان
مكان احد الوكيلين الزوج وطلقها الوكيل بالف درهم ثم طلقها الزوج في ذلك
الطهر بائنة دينار فقبلت المالين معا فلها ان تعطي اي المالين الى الزوج
ولا اجبار للزوج في تعيين وقوع احد الطلاقين وذكر بعده ما يدل على ان
طلاق الزوج وقع فانه اكد ولو قال لاحدهما طلقها بائنة للسنة وقال
للاخر طلقها رجعيا للسنة فطلقاها بعدما طهرت معا وقعت واحدة وخيار
التعيين للزوج فله ان يختار الرجعي وان لم يخبر الزوج حتى طهرت من الحيض
الثاني فقال لها الذي امر بالتطليقة البائنة انت طالق تطليقة بائنا او رجعية
كيف ما كان وقع وبانت المرأة اما لو كان الزوج اختار البائن في الاول
بطلت الوكالة في الطهر الثاني لو قال لامرأته انت طالق واحدة بائنة او رجعية

فله الخيار ثم قال انت طالق واحدة رجعية وقال اردت بهذا اخبار الاول
صدق اما لو قال بائنة تبين انه الاولى كان رجعية في الحديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما تزوج الربيع بنت مسعود فقالت جاء النبي صلى الله عليه وسلم وجلس
علي غداة بنى بي فجلس على فراشي وجويريات لنا يضربن بالدف و
يندبن من قتل ابي الى ان قالت احداهن في العدل وفينا نبي يعلم ما في غد
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اسكتي عن هذا وقولي الذي كنت تقولين قبل
ذلك والله اعلم **من الفتاوى الفارسي** قال رحمه الله لو قيل
لزوجها طلقها فقال خشک بار داشتم بي باين وبه ناخن قال اگر نوزن بدين
نيت طلاق لا يقع شيء ما لم ينو قال بو هي اجيبري به باشي ونوي به الطلاق
لم يقع شيء وكذلك تو ابيزار طلاق دادم سبيد قالت بي باز زني مينمي فقال
زوجها رهيتي ونوى به الاجازة طلقت ثلثا قال هزار طلاق بدا مينا بدر
كردم اراد به الطلاق او كانا في مذاكرة الطلاق وقع ثلثا واما ان لم يكن فيه
ولم يوجد شيئا فالقول قوله مع يمينه قال اگر من با تو بيک مسال حرام كنم فان شهد
اربعة عدول على تو احل الفرحين بمن لسبب تزوجه لولا مكولة وحنث
ولا ينبغي للمكلف ان يلتفت الى الان احسن والتهمة ما لم تر معاينة ولو وجدت
لها زينة حلفته عند الحاكم حسبا على الله عز وجل قال اگر امساک زن کنم
في طالق وذلك بعد المغيب من الصبح خمسة ايام تقع الى انسلاخ ذي
الحجة لو قال رجل هو نيته الجماع عن سر حد دم زنان ما مستنى از زن
وقال الاخر مجنبين فقال الاخر مجنبين ينظر ان علم انه اراد بذلك
نساتهم جميعا طلقت امرأة الاخر ايضا وان لم يعلم لم تقع لو قال اگر بخانه
ما در ستوري فانت طالق فذهبت الى باب دار الوالدة ولم يدخل قال
ابو الليث ما لم يدخل دارها لم تقع لو قال اگر تو با كسي حرام كني اي زن
فانت طالق ثلثا ثم طلقها واحدة بائنة ثم جامعها في عدتها قال الفقيه
على قياس قول ابي حنيفة ومحمد تقع ثلثا وعند ابي يوسف لا يقع شيء
وبه ناخذ لو قالت لو وهبته مثلک خشک از من بار د ثم قال الزوج
خشک بار داشتم خشک بار داشتم خشک بار داشتم قال الفقيه تقع واحدة
بائنة بمنزلة خلعتک سيبال لو قالت لو خشک از من با ذدار فقال الزوج

بار داستہ کیر قال الفقیه ان نوی وقع والا فلا لو قال لها خر بدی زمن خبر بدی
زمن حر بنی فقالت خر بدم فقال الزوج فروختم فهی واحدة بائنة قال الفقیه
ان اعطاها المهر وقعت بغیر شی وان لم تعط بعض صداقها تبری الزوج لو قال
زن من بیی طلاق هشته کرتو بهامن بتا ه فهذا ینطلق ان لم یرد به الابتداع
قال الزوج ان زعمت شیأ من البدن و هی انکرت فقال تو از من بی طلاق
مشتی اکر تو نبرد اسدب لی ثم ظهر انها لم توقع للموت ثلثا لو قال کل شی
مسالتی الله عز وجل منها احلک سبب المهر وعده فروختم بدان طلاق
کبیر از اسدت فقالت اشتریت لا تقع لو قالت لز وجها اجل وجه النکاح وازیک تو
مسیم قال نعم مشتی وزبک فقالت طلقت نفسی ثلثا فقال الزوج تو بودمنا حرام
کشتی فتفرقا ینظران نوی الزوج الزنو کیب با لطلاق ولم ینو العدد فهی واحدة
رجعیة وان نوی المفارقة دون العدد فهی واحدة بائنة لو قال اکر منکشدت
کنم فی هذه الغفرة فینبغی ان لا یحدث غالبا ولا منقطعة اما لو سقی زرعا او
حصده او کرب الارض لم یحنث ما لم یبذر ولو امر عبده او استاجر اجیرا للبذرعه
او علامه لم یحنث ان کان هو ممن یلی ذلک لنفسه الا ان ینوی ان لا یامر عبده
لو کان ممن یحمل غلامه او اجیره فحنث الان لو قال اللعب بالشطرنج
لتهذیب الفهم والحالم عند محرم ثم قال اکر این جنین که کفتم حرامست
از کتاب یا از خبر از قیاس و زست زمن معنیه سه بار حرمت علیه امرأته
کان اللعب بالشطرنج بحرم بالقیاس الصحیح لو قال لها ان شتمتینی فقالت
لو لو ما الصبی منه بالسلام وعم ینظر ان کان ذلک القول کرامة من الصبی لا
یحنث اما لو کان لکراهیته من ابیه طلقت لو قالت له یا فحاک فقال الزوج انا
فحاک فانت طالق طلقا ینظر ان اراد محاکاتها فانها یا قاف طلقت والا فهو تعلیق
الا ان یکون الرجل کذلک یعنی راضی سنجور مثا و عالم بذلک لو قال هزار
بار رسمه ی تدک طلاقت طلقا لو قال لها کار من و منذ به محمده تو افروختم فقالت
المرأة اشتریت لم تطلق لو قال حر نسن ازمنه نجر فقالت بخریدم لم تطلق
لو قال لامرأته وهی ساکته الطلاق قالکرا نت زن منسبن سی بار منسبنه امرأته
قال لم ارد به الطلاق فالقول قوله مع یمینه فانه اضاف الفعل الیها دون
نفسه لو قالت له طلقنی فقالت فوضت الامر کله فی یدک فقالت بک بار منستنه

وده بار رسمه ان نوی الزوج طلقا وقعت طلقا ان لم یکن تقدمت بینه الکلام والا
فهی واحدة ولا یجب اضافة فعلها الی نفسها مثا لو قال لها بعونت منک
طلقتیه بمهرک ونفقة عدتک فقالت بحان خریدم وقعت ولو خلع امرأته
تطلیقه واحدة فقال له رجل دیکر بده فقال دادم قال الفقیه وقعت
واحدة اخری دون الثالثة قال لو باع من امرأته طلقتیه بمهرها ونفقة عدتها
واشترت ثم قال الزوج هیهی هیهی اخاف ان تقع ثلثا ولا یجتمعان
ما لم تبلغ زوجا غیره لو قال لها هزار طلاق بر اندرون اندرون فقال لم
ارد به الطلاق فالقول قوله مع یمینه لو قالت له عقد ثلثا جوبها طلقنی ثلثا
فقال لا افعل قالت المرأة دادی دادی فقال الزوج بدادم یکوا نشک
بکلامه ینظر ان اراد بکو جنین الا انکار لم یقع والا وقع لو قال هر زنی که حلال
ما دمنا حسن فهی طالق ثلثا والزنا یقع علی کل امرأة تزوجها فی حیوتهما
ولو مات احدهما سقطت الیمین عند محمد وبه ناخذ وذکر عن ابی یکو لا تطلق
الا من تزوجها اول مرة حتی لو تزوج بعد ثمانا اخری فی حیوتهما لم تطلق سوا
قال بالعربیة ان تزوجت ما دمنا حسنین او بالفارسیة لو قال هر زنی که مرا
بود با بی سال هم ازوی من مستهزئا اعلم ما بستغید و تزوج من المستانف
لا یحل من عنده وبه اخذ الفقیه ابو اللیث لو قالت لو عقد ثلثا جوبها وسه
از من بار داز قال لها اشتریت منی ثلث تطلیقات بما لک علی من المهر ونفقة
العدة فقالت نعم ثم تطوفی المهر فاذا لم یبق علیه شی منه قال ابو نصر اخاف
ان یقع ثلثا بملک مهرها وعلیها رد ما اخذت لو قال لامرأته حالة المزاح
ترا رستی شو هر ازبار رسته ولم ینو بذلک طلاقا ولا بان ذکر الطلاق ولا
الغضب ولا الخطاب لها فالقول قوله ولم یقع شی لو قال اکر ریسمان تو بجار بر
سر تو لبس الکرباس منه لم یحنث اما لو قال و ریسمان ابدا اخاف ان یدخل
فیه اللبس ولو قال اکر از ریسمان تو بیش من اندلا یحنث بعتبه او خاطه به
ثوبا وانما یحنث بلبسه لو قال اکر کسی ینعد وبدجند اعل ان یبنی عنده
او بدفعه الیه وان نوی ان یهدی عنده فکما نوی قال منا سی طلاق فاوقعت
ثلثا اما لو قال تو سی او تو بای لا یقع بخلاف اضمار العربیة لو قال لامرأته
اکر کیسی را از درهی و نوی انها خاصه یدین فیما بینه وبین الله اما لو قال

الى كيس زاد فيه لم يحنث لو قال نوى الكار ببيته لم ينفع وان نوى وكذا لو قالت
له طلقني فقال لها انت طالق ثلثا ولم ينفع فانه دعا الا ان يكون موضع فتح في لفظه
منه الانتفاع لو قال لها ان اكلت درهما من بيت دارك ثم اخذت المراة شيئا من الدراهم فيه
دراهم ودفعت الى امراة وامرها بان تدفع منه شيئا دراهم ودفعت
المامور تا الى الامراة حنث الرجل في يمينه لو قال لها ان فعلت مع الناس
شيئا وكان للناس عليها ديون من الابن فقضت ذلك بعد اليمين
ينظروان اعلمت القوم بعدما قضت الدين انها قضت منهم لم يحنث الزوج
وان لم يكن اعلمت فالى الحنث اقرب لو قال اكر با تو حنثتم فهذا على الجماع
واذا لم يكن له نية وعند مولانا اما لو نوى به اليوم معها حنث يمينه حنثها
ولم يحنث مولانا قال فقضيتهم صريح في الفارسية اما حمه با زدا انشتم ود ...
تا زدا انشتم وكذلك عند بعضهم والذي اخذه الفقيه ان يجدد عقد النكاح
لو صونه للمراة من زوجها وهو سكران فيمنعها لم يطلق قال شيخ تا رهوار
مقدار مئتة ولم يبك امراته قال ابو القاسم فيه اشكال لا افتي بالطلاق
مالم يعلم الزوج انه نوى ما لو قال عبد الشاعر لها اكر زنى سى طلاق
ان لم ينو لم يقع وان نوى قال ابو القاسم فيه كلام واما استوثق للمفتي قال
اكر ان جامه بزني من آبد وكان قميصا فحمله على عاتقه لم يحنث مالم يلبسه
على ما يلبس الناس قال لها وهي قد خرجت الى قرية بيش ار سه روز
بشي فاخرجت يوم الثالث الى قرية اخرى على طرف تلك القرية على انها
لا تنصرف الى البيت ثم انصرفت الى تلك القرية واقامت بها ايام لم يحنث
لو قال اكر تزا ببروا ... تا اكنون وقت فانت طالق يجب الرجوع
فيه الى نيته وان لم يكن له نية ينبغي ان لا تعصى بعد ذلك شيئا تكره عليها ما تكره
منها لو قال لو مهر تزا ببخشيدكه ... ار لم يبرا الزوج من مهرها
مالم يطالبها لو قال سه ار طلاق تزا وقعت طلقتا لو قال اكر ... تو ... كار
كرد ... تو ... من ... فانت طالق فعملت المراة وكرهت نفسها
وصيانها لو طبخت وخبزت او غزلت دنياها ان على الزوج لم يحنث وانما حلف
في يمينه ما يدخل في ملكه من قبلها لو قال اكر حزان تو زن كنم او قال
اكر جواز تو زنا شيرا ... فانت طالق ثلثا فتزوج امراة اخرى وقعت على التي

نزوجها

اولا صح

تزوجها قاصدا اما لو قال مهر زنى بمنزلة قوله كل امراة لو قالت المراة لولدها مثلا
... ثلاثة زاده فقال الزوج انت هو ثلاثة زاده فانت طالق ثلثا ان اراد
المجازاة وقعت في الحال وان اراد به التعليق لم تطلق في الحكم وان علمت
المراة انه من زنا طلقت ولم يسعها المقام معه لو قال انت طالق واحدة فقال
لو خوامي سه ار فقال الزوج سه ار ولم يزد عليه ولم يكن له نية فهذا الى الوقوع
اقرب لو قال لو وجبه في كيسك اكر تو ... از تو من تا بسي سه ار طلاق
هستى فلما اصبحا فحلفها في صبيحة هذا اليوم وذلك عند غروب الشمس من الغد
يبيت في يمينه فله ان تبذ وحنثا بعد الغد ان لم يكن له نية اما لو نوى ان لا يكون امراته
في شيء من الغد فاذا طلع فجر الغد فنيك الخلع طلقت ثلثا لو قال لها لست
تحبيني فقالت ان لم احبك فانت طالق ثلثا فقال لها حوسوني فهذا ارجع
الى تعليق الطلاق بمنزلة قوله انت طالق ان لم تحبيني فان فارقته فيك
ان تقول شيئا لم ينفع لو قالت له كيف تطلقني فقال لها تو حد سويا اى ميقتي
فهذا اخبار منه بالطلاق فيبان عما اراد لو قال لها بك طلاق داد ديت دو
دا دمت وقعت ثلثا لا يحل له الا بعد زوج لو قال سكران لامراته تر ازم
بيى بانو رحي ته ناسي فقالت له امراته الى متى تقول فانه اخاف ان لم تفرق
بيني وبينك شيء فقال الزوج ... حرام فلما صحا قال لا اذكر شيئا
من ذلك ارجوا انها لم تطلق خلع لو قال لها اشتريتك مني ثلاث تطليقات بمهرك
فقالت اشتريت لم ينفع ما لم يقل الزوج بعت وينبغي ان يقال لو خلعها بمالها عليه
من المهر ظن ان لها عليه شيئا من المهر ثم تبين ليس لها عليه شيء انه يقع
بمثل مهرها فعليها ان ترد ما قبضت وان لم تقبض بري الزوج لو قال
بعته منك بطلاقك بمهرك الذي علي فقالت المراة طلقت نفسي وقعت بمهر ما
اما لو قال بعت نفسك منك ولم يذكر مالا فقالت اشتريت وقعت
بائنا بغير شيء عند ابي القاسم وابي بكر واما عند ابي نصر ترد المهر ولو قالت
بعت منك مهري اشتريت فقال الزوج اشتريت ثم قالت في واحد
ارجو ان لا يقع والاحوط ان يتاما نفا النكاح لو قال بعت منك تطليقة
بمهرك ونفقة عدتك ثم ملك ما جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم ان كانت
بين لما نزه من عند جماع طلقت لو قال لجارتها انت بدينت ان اخلعك من زوجك

فقالت نعم فذهبت وخلعها من زوجها بمهرها ونفقة عدتها فلما بلغها لم ترض
وقالت لم أرد به ذلك التخليص فالقول قولها مع يمينها ولو وهبت مهرها
من زوجها ثم ان الزوج باع منها تطليقة بمهرها واشترت منه وقعت تطليقة
مجانا ويكون رجعيا ولا يرد الزوج شيئا بمنزلة ما لو خالعها على ما في هذا البيت
من المتاع والزوج يعلم ان لا متاع في البيت ولو وهبت مهرها للزوج ثم اقر
الزوج ان لها عليه كذا وكذا من مهرها قال الفقيه لزمه ما اقر كان تزوج في
مهرها لو قال لها بعت منك امرك بألف درهم فاختارت نفسها في المجلس
طلقت ولزم المال لو قال لها بعت منك ثلث تطليقات بمهرك فقالت
مجيبة له بعت قال الفقيه عندي لا يقع ما لم تقل اشتريت لو قال لآخر
طلق امرأتي فخلعها الوكيل او طلقها على مال لم يقع بخلاف ما لو وكله ان
يطلقها رجعيا فطلقها الوكيل بائنا طلقت رجعيا لو قال لها ان لم تهبي صداقك
مني فانت طالق فوهبت بعد ايام انها تقر وهذبت منه الا انه لم يسمع طلقت
ولم يصدق هي قال خلع امرأته ثم قال لها وهي في عدتها ان ارث امرأتي
فانت طالق ثلثا قال الفقيه لم تطلق كما لو قال كل امرأة لي هي طالق
لم يدخل هذه في كلامه لو قال بعت منك تطليقة ولم يذكر المال فقالت
المرأة اشتريت طلقت رجعية بخلاف ما ذكرنا من قبل بعت نفسك فلها
تقع بائنا بلا مال وهذا مذهب ابن القاسم وابي بكر ولو قال بعت منك
هذا الثوب بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت ثم طلقها وقعت والثوب
للزوج لو قالت لزوجها تركت مهري عليك على ان تجعل امري بيدي ففعل ذلك
وهي لم تطلق نفسها فالمهر عليه على حاله ما لم تطلق نفسها ولو جاء قوم وزعموا
ان امرأته وكلتهم بالخلع منه فخلع منهم تطليقة بألف درهم ثم انكرت المرأة
الوكالة ينبغي ان يضمنوا المال للزوج طلقت هي وعليهم المال وان لم يضمنوا
لم تقع شيء الا ان يدعي الزوج انها وكلتهم طلقت بإقراره ولا يجب له المال
قال لو زاد في بدل الخلع فهو بالملك **حلف** لو حلفه اللصوص ثلاث
تطليقات انه لم يكن معه دراهم غير الذي اخذوا منه فحلف ثم ظهر ان معه
دانقا او نحو ذلك لا يحنث وقال الفقيه ان حلف بالعربية لم يحنث
ما لم يبلغ ما معه نصف درهم وان ذكر بالفارسية ما نوا درم است لم يحنث

مالم يبلغ

ما لم يبلغ دريهم اما لو كان معه درهم او اكثر حنث علم بها او لم يعلم اما لو كان اليمين
بالله لم يحنث ان لم يعلم اما لو قال اللصوص اكر [illegible] صدقت ينظر ان
كان معه ما لو علموا به لاخذوا منه يحنث في الحالف وان كان بحال لو علموا
لم يأخذوا منه لم يحنث لو قال لها ان شربت علي حرام ثم حلف في يمين امرأته انه لم
ينو به طلاقها كفاه وان لم يحلف فعليها ان ترفع الى الحاكم ليستحلفه لو قال انا
اعطيتك دراهم تشتري بها شيئا ثم دفع الدراهم اليها وامرها ان تدفع الى فلانة
ليشتري لها شيئا ثم تذكر يمينه فان اشترت منها ينظر ان كانت امرأته تتولى شراء شيء
بنفسها لم يحنث وان كانت لا تشتري شيئا بنفسها اخاف انه حانث لو قال
ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام وله نسوة ففعلت فعله طلقت في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد لا يقع اما في قوله حلال الله علي حرام يقع عند محمد
وقال ابو جعفر الهندواني [illegible] وان لم ينو لو حلف رجلا ان لا يخرج من البلد
قال الحالف للمحلف ان مت قبلي فانه ليس علي شيء ينظر ان شرطه غدا في اليمين
لم يحنث بخروجه بعد موته والا يحنث ولا ينفعه هذا القول بعد اليمين
لو قال حلال الله علي حرام من المرأة الى المال يقع الطلاق وان لم ينو
قال الفقيه وبه نأخذ لجريان العادة فيه بين الناس في زماننا اما لو قال
حلال الله علي حرام ان فعلت كذا ولم يكن له امرأة يومئذ ففعل ذلك ثم تزوج
امرأة لزمته الكفارة دون الطلاق وبه نأخذ لو قال ثلث تطليقات علي لا
تقع شيء ما لم تنو عليه لو حلفه السلطان بالطلاق ان يدفع مائتي درهم في
كف فلان فأتاه الرجل فلم يقدر ان يدفعها في كفه فامره ان يدفع عنده
عندي ارجو ان لا يحنث لو حلف ان يتصدق بماله فلا بأس ان يتصدق
بماله على فقير ويسلمه اليه ثم يرده الفقير اليه بعد ما قبض لو حلفته امرأته
ان لا يأتي حراما وكانت اتهمته بالغلمان فقال قبل غلاما ولمسه بشهوة لم
يحنث اما لو جامعه فيما دون الفرج حنث انزل او لم ينزل قال
حلف ان لا يطلق امرأته ثم آلى منها حنث عند ابي يوسف وعند زفر لا يحنث
قال الفقيه لان الطلاق يقع بمضي اربعة اشهر فلم يكن تطليقا منه [illegible]
اتهمت امرأة بالسرقة فقالت لزوجها احلف بالطلاق اني ما سرقت فحلف
زوجها انها ما سرقت ثم تشاجرت مع زوجها فقالت كنت سرقت ذلك الشيء

وحلفت انت كاذبا لم تحنث على خذلك زوجها لا اختلاط قولها قال تزوج
امراة ودخل بها ثم قال هذه ثيب وقد كنت حلفت على ابي ان لا تزوج
ثيبا فهي طالق ثلثا ولم اعلم انها ثيب فان صدقته المراة فلها مهر ونصف
لا سكنى ولا نفقة لعدتها وان كذبته المراة فلها مهر واحد مع السكنى والنفقة
وتجتنب في العدة من الزينة والخروج لو حلف بالطلاق ان لا تزوجت امرأته
من ولدها الى سنة ثم ان الزوج دفع اليها دراهم لتنفق فيها فرفعت منها
قطعة بغير علم الزوج فقال لها الزوج ارفعت منها شيئا قالت نعم لا على
وجه السرقة وردت على الزوج فخاف وقوع الطلاق قال الفقيه
ان لم تخالفه ولم تنكر لا تطلق قال لو ادعى ارضا في يد غيره وحلف بالطلاق
لها ان تركها منذ اخاصم خصمه ينبغي ان يطلب ذلك ويخاصم في كل شهر يحنث
بين الطلب والطلب اقل من شهر يرجى ان لا يحنث قال لو حلف ان
تبيت الليلة في هذه الدار وقد انفجر الصبح وهو لا يعلم فانه لا يحنث وكذا في
قوله ان لم ابت الليلة فيها وهو قول ابي حنيفة ومحمد واصله مسئلة شرب
الماء من الكوز ولا ماء فيه قال حلف ان لم يجامعها الف مرة فهذا يحمل
على الكثرة لا على كمال الالف لو قال لها ما فعلت بالدرهم فقالت المراة
اشتريت به اللحم فقال ان لم تردي علي ذلك الدرهم فانت طالق فسالت
المراة القصاب فقال غاب عني فانه لا يحنث ما لم يعلم ان ذلك الدرهم قد ذاب
او سقط في بحر لو قال لها الطلاق عليك لم تقع الا ان يزيد ايقاعه لعدم
جريان العرف بذلك الاستعمال لو امر انسانا ان يدق على وجه امرأته
اعتدي انت طالق ففعل الزوج ولم يعلم الزوج والمراة ذلك قال الفقيه
فيما بينه وبين الله تعالى لا يكون طلاقا اما في القضا هو طلاق لو حلف بالطلاق
ان لا يدخل هذه السكة الى شهر فحمله انسان على كره منه فادخلها ثم انه دخل
الدار التي في تلك السكة فيها امرأته ولاجل خصومتها حلف لا يحنث
اما لو دخل تلك الدار لا من طريق تلك السكة قال ارجوا ان لا يحنث
باعتبار اضافته يمينه الى السكة وقال الفقيه عندي الى الحنث اقرب
لان الغرض من يمينه دخول الدار منزلة من حلف ان لا يدخل الكرم
فادخل بلكومها ثم تنصرف فيه من العراش لم يحنث لو قال كل امراة لي

الى عشر سنين فهي طالق ثم تزوج امراة طلقت تعليق لو قال ان كنت
يوما في بيتي فانت طالق لم يدخل فيه العيام شكك ابو حنيفة عن رجل حلف
ان بلغ ولده الختان فلم اختنه قال بين يديه اسود فقال ما انا اعلم به منك
هذا الاسود قال الفقيه ينبغي ان يختنه ما بين سبع سنين الى عشرها فان
اخره حتى مضت عشر سنين حنث لو قال ان اغضبتك ثم ضرب صبيا
لها فغضبت ينظر ان ضربه تاديبا لم تقع وان ضربه بغير حق حنث لو قال
ان لعنتني فانت طالق وان شتمتني فانت طالق فلعنته قال الفقيه وقعت
واحدة لو قال اذا جاء كذا به هذا فانت طالق فوصل الى ابيها فمن ذلك ينظر
ان كان الاب هو المتصرف في نحو امرها طلقت والا فلا لو قال ان خلوت
بك ثم خلا بها وقعت وعليه نصف المهر وتاخذ لو قال ان كنت سفلة
فانت طالق قال ابو حنيفة الكافر هو السفلة وعن ابي يوسف الذي
لا يبالي ما قال وما قيل له وعن محمد الذي يقامر ويلعب بالطيور قال
البلخي الذي يشتم والذي يتبع الغزلان في الطريق وقال خلف بن ايوب
الذي يدعى الى الطعام فيحمل منه شيئا وقال محمد بن سلمة الذي يأتي الافعال
الدنية لو قال انت طالق يجري على لسانه ان شاء الله من غير قصد فا
خلف وقعت وقال شداد لا تقع لو قال ان لم تصلي او ان لم تصومي فما مضت
وقعت حين مضى اليوم او وقت الصلوة لو قال انت طالق بلسانا اولا او لا
او ان لم يكن او ان كان او وان او والا فهذا كله استثناء لا تقع اما لو قال انت
طالق بلسانا وان لم تقع طلقت لو قال اعرف طلاقك ان احركني بيدي ان
دخلت دار فلان فدخلت بعدها مات فلان لم يحنث لو قال ان طلقتك
فعلي الف حجة ثم اراد ان يسرحها من غير حنث ينبغي ان تتزوج بوضيعهم
وتاخذ اخت امرأته او امها وحدها لترضعها فانت لو قال ان خرجت
من الدار فدخلت كرما في الدار ينظر ان كان الكرم بحال يدخل في ذكر
الدار لا يحنث والا حنث ان لم يعد منها لو قال ان كنت كوسجا ينظر ان
كانت اسنانه ثمانية وعشرين حنث لو قال ان دخلت دار فلان وفلان ان
يدخل داري ثم دخلت دار فلان وقعت وان لم يدخل فلان داري لو قال
اربع طرق عليك مفتوحة لم تقع ما لم ينو حتى في ايمان لو قال

لها امري بيدك فقال محمد بن سلمة هذا ابلغ من امرك بيدك لو قال لها لا تغتسلي
هذه الفضيحة فقالت قد غسلتها فقال ان لم تكوني غسلتيها فانت طالق بلى وكانت
المرأة قد امرت خادمها بغسلها فغسلتها ينظر ان كان من عادتها انها تامر الخادم
بذلك لم يحنث وان كانت تغسل بنفسها حنث لو قال ان لم اشتغل من
الجماع ان جامعها ولم يجاوزها حتى انزلت فقد اشبعها لو قال ان لبست
على ثوبك فانا وضع الكثير بدنه على ثوب من ثيابها حنث واما بالجلوس
والاتكاء عليه لا يحنث لو قال كل امراة اتزوجها في قرية كذا لو تزوجها
في غير تلك القرية لم يحنث والاولى ان يخرجها منها ثم تزوجها اما لو قال
كل امراة اتزوجها من قرية كذا او من جنس جنس ما تزوجها لو قالت لزوجها
ان خبزت حتى تاكل فعلي صوم سنة ثم خبزت لجنازة لها فاكل الزوج لم
يحنث حيث لم يخبز له لو قال ان زنيت ابدا فشهدوا شهادة على اقراره
لم يجز وكلتني حنث ولو شهدوا على المعاينة وهو محدود في قذف لم يحنث
قال الفقيه الصبية التي تشتهي ابنة تسع سنين الى العشرة وهي اخذ في
حرمة المصاهرة لمساسه وتقبيلها لو اقر انه طلقها منذ خمس سنين فعليها العدة
من وقت الاقرار ثم ان صدقته فلها مهران بالدخول لا نفقة ولا سكنى
وان كذبته لها مهر واحد والنفقة والسكنى قال سكران اعطى امراته درهما
فقالت تشتري دارا صحت فقال ان اشتريت فانت طالق ثم اشترى
من بيتها عنه لم يطلق لو حلف ان لا تغتسل من الحرام فجامع امراة حتى
امنى ارجو ان لا يحنث قال لو حلف بطلاق امراته ملعا ان لم تبعث
اخا ما تاكل قبيح في الدنيا غدا فهذا على الكثرة حتى تستتم ثلاثة انواع القبائح
من اللصوصية والخيانة والفاحشة فهذا انما وترى قال الفقيه ينبغي اذا
اخبرها الأخ بذلك تقول له من ساعته انا قلت لاجل حلف بالطلاق
وانت بريء من هذه الاشياء فهذا توبة منه لو قال فلانة طالق اكرمن
لم تبع لو قال ان ارتقيت هذا السطح فارتقت ثلثه مرقاة قال الفقيه
لم يحنث ما لم تصعد بخلاف ما لو حلف ان ذهبت الى بلد كذا فخرجت
حنث سواء انتهت الى البلد ام لا لو قال ان غدت الله تع المو... فانت طالق
لم تطلق ما لم تتيقن لو قال ان لم اودع الليلة المدينة ولم الق فلانا فوحل

ولم

ولم يصادفه في منزله ولم يلقه حتى يصبح ينظر ان علم بغيبته حنث وان لم يعلم لم يحنث
عند ابي حنيفة ومحمد لو قال ان ادخلت فلانا بيتي فهذا على ان يدخل بامره
واما قوله ان تركت فلانا يدخل بيتي فهذا على ان يدخله بعلمه ولا يمنعه
اما قوله ان دخل فلان بيتي فهذا على ان يدخل باذنه او بغير اذنه بعلم
او بغير علم لو قال لها ان غسلت ثوبي فغسلت كمه او ذيله قال الفقيه
لا يحنث بهذا القدر وكذا لو قال ان غسلت ثيابي فغسلت لفافته لم يحنث
بخلاف ما لو وصى بثيابه دخل فيه لفافته لو قال لامراته ان فارقتك
فكل امراة اضع راسي مع راسها فهي طالق او كل جارية اطأها فهي حرة ثم
طلقها فتزوج باخرى او اشترى جارية لا يقع عليهما شيء لعدم اضافته
الى الملك لو قال ان كنت اخاف من السلطان يعني حالة اليمين ان
لم يكن له سبب خوف من جانبه وخيانة يخاف من مثلها لا يقع لو قال ان
تزوجت الى خمس سنين يدخل في سنة الخامسة لو اتهم تلميذه
له بحلف الاستاد انه لم يأت فيما اتهم بشيء ثم اخبر التلميذ انه يبيع مع ابنه
بعدما حلفه فقال الاستاد ان اكلت معكم فامراته طالق وقد كان رأه
مرارا في شيء يتفق اليه بعثه الى منزله في طبخ او غيره في امر عياله قال ارجو ان
لا يقع عليه على نوع من النسب الذي اتهمه به لو قال لها ان قرأت القرآن
فقرأت بسم الله الرحمن الرحيم لم يحنث ما لم تنو بها ما في سورة النمل
لو قال ان شربت من المسكر الا سنة فرآه سكران فجحد وشهدوا عليه
فلم يحكم به الحاكم ان صح عنده انه شرب يجب عليه ان يحتال للفرار فيها
فلعل لو قال لها انت طالق على دخولك الدار ينظر ان قبلت طلقت
من ساعته وان لم تقبل لم يقع شيء بمنزلة ما لو طلقها على مال لو قال لها
ان اشتريت الجارية قد حملت عليك الغيرة فانت طالق فاشتراها قد حملت
عليها الغيرة ينظر ان دخلت الغيرة وقت الشراء طلقت وان اعتبرنا بعد
ذلك لم تطلق لو قال حالة الغضب لها ان فعلت كذا الى خمس سنين فتصير
مطلقة ففعلت في هذه المدة ثم زعم الزوج انه اراد به تخويفها ولم يكن حلف
بطلاقها فانه لا يقبل قوله الا ببينة لو قال ان خرجت الا باذني ثم اذن لها في
خروج مسألة منه وكانت تكنس الدار فخرجت الى باب الدار لتكنس الباب

فقد لزمت اليمين فدخلت الدار فيبطل ان خرجت لغير ما الحلف لها حنث اما لو
تركت المزوج ثم خرجت في وقت آخر لا يخاف الحنث لو قال ان دخلت
دار امرأتي فطالق فباعت الدار من رجل فاستأجرها بأجرة ودخلها لا يحنث
ان كانت اليمين اكراما دخوله ملكها اما لو كانت لاجل الدار نفسها حنث
لو قال ان كان في بيتي نار فكذا وفيه سراج لم يحنث ان لم يكن له نية وارادة
الاصطلاح اما لو قال ان كان في بيتي نار فكذا وفيه سراج لم يحنث ان لم يكن
له نية وارادة الاصطلاح اما لو اراد الاستنقاد فينبغي ان يحنث لو قال لامرأته
طالق ان فعلت كذا فالقول قوله انه لم يفعل وان ادعت المرأة فعل
ذلك والزوج ينكر فالقول قول الزوج مع يمينه على العلم لو قال
ان اردت ان اتزوجها فهي طالق ثم تزوجها لم تطلق قال ابو يوسف
ان شتمتك ثم ضربها فقالت سرتني فهذا لم يقع على الضرب فان اعطى الف
درهم فقالت لم يسرني فالقول قولها لو قال ان اكلت والذي من مالي
ثم طبخت امرأته قدرا لجارتها وجعلت فيها شيئا من الاصبغ من مال الزوج
فاكلت امرأته منه القدر لم يحنث لو قال لها ان لم تكوني على امرك من
التراب فانا ارسلها ان بها سمكة مثلها بمثلك تلك المرأة لم يحنث لو قال
حلف ان لا يتزوج امرأة كان لها زوج قبله ثم طلق امرأته بائنا ثم اراد ان يتزوجها
بشرط العدة في نكاح فاسد من جهة الفرقة لا من وقت الدخول ولو
تأخذ قال طلق امرأته ثلاثا ثم تزوجها قبل ان تنكح زوجا غيره فجاءت بولد
ثبت نسبه عند ابي حنيفة وعندهما جميعا ان علما بفساد النكاح لم يثبت
وان لم يعلما ثبت قال ادعى دارا في يد غيره وانكر صاحب اليد فحلف
المدعي بالطلاق الثلاث انها له ولا بينة له وتقول اعلم نفسي انها دار ابي
وسيصبح لامرأته المقام معه والا ولي ان يحلفه فان ابى الحلف رفعت الى
الحاكم فان ابى اليمين فرق الحاكم بينهما قال جعل امر امرأته بيدها
فطلقت نفسها ولم يعلم ان الامر بيدها لا يقع شيء واما يصح في مجلس
علمها قال للمعتدة ان تمتشط بجانب المتعودة من المشط دون الجانب
الآخر فانه للزينة قال امرأة اخذت درهما من كيس زوجها فقال الزوج
ان لم تردي ذلك الدرهم فانت طالق ثلاثا وقد انفقت المرأة ذلك الدرهم وقد

خلط

خلط اللحام دراهمها بدراهمه فعلى المرأة ان تأخذ كيس اللحام بما فيه وتسلمه الى زوجها
قال لو اخذت المرأة دراهم زوجها ثم انكرت فقال الزوج ان اخذت من
هذه الدراهم شيئا فانت طالق فسكتت على وجه الاستفهام قالت مستفهمة نعم ثم تبين
انها اخذته وزعم الزوج انه اراد تخويفها دون طلاقها فالقول قوله مع يمينه
لو قال لها بعتك نفسك مني بتطليقة بثلاثة الآف فكررت مرات ثم قال
اردت تطليقة واحدة لم يصدق في القضاء قال امرأة سمعت من زوجها
طلاقها ولا يجوز منعها نفسها ان تفيدها قال انه لم تقدر على منعه الا بقتله
لها ذلك لو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فاذن لها بالعربية
وهي لا تعرف العربية اولا ذنب لها وهي نائمة فعند البعض اذن لو قال طلاقك
علي فرض لا يقع شيء بخلاف قوله علي واجب لو قال لها انت امرأتي
فهذه رجعة في الطلاق الرجعي وكذا قوله انت عندي كما كنت قال طلقها
ثلاثا فلما حاضت حيضتان جامعها على كره منها فبطل ان انكر طلاقها فعليها
استئناف العدة اما ان لم ينكر وجامع على وجه الزنا فعليها بقية العدة
لو قال انت طالق بعدد كل شعرة على جسد ابليس يقع واحدة وكذا
بعدد حيتان هذه البركة ولا حيتان فيها وكذا بعدد شعر ان باطن الكف
اما لو قال بعدد شعر ان ظاهر الكف وقد اطلى في يومه بحيث ليس عليه
شعرة لم يقع شيء قال المريض الذي يذهب للحروج فطلقها فهو في حكم الصحيح
لو قال اذا مرضت فانت طالق فهو فار لو قال ان تكوني امرأتي فانت
طالق ثلاثا ينبغي ان يطلقها عند فراغه بطلقة بائنة لئلا يقع الثلث لو قال
ان كنت سكران والسكران ما يختلط كلامه ويهذي سكران لو قالت لزوجها
قرطبان فقال الزوج ان انا كما دعيتني به او قال ان انا كما قلت فانت طالق
ثلاثا قال ابو نصر في مثل هذه المسائل وقع في الحال بطونه الجاز له
ذكر هذا الكلام يعني ان قلت لي هكذا فانا هكذا كما قلت فانت طالق ولعله
هذا الشرط قال ابو القاسم هذا الكلام على وجه الشرط قال الفقيه نقول
ابي القاسم نأخذ لو قال رجل لرجل ان خرجت من البلد ولم ارجع الى تمام
ثلاث سنين فانت وكيلي في طلاق امرأتي ثم رجع الزوج بعد اربع سنين ولم
يطلقها الوكيل قال ابو بكر للوكيل ان يطلقها بعد قدومه لو قال لها ان لم اطلقك

ظهر صح

البوم ثلثا فانت طالق ثلثا قال ابو بكر ينبغي ان يقول لها انت طالق ثلثا على الف
درهم فقد خرج عن يمينه والتفريط منها حيث لم تفعل قال الفقيه هذا رواية
عن ابي حنيفة قال فضولي طلق امراة الغير او اعتق عبده فبلغ الزوج فقال
نعم ما صنعت وقع ولو قال بئس ما صنعت لم يقع قال الفقيه وبه ناخذ
قال محمد بن الحسن لو شهد عند امراة ثقة عدل بطلاق زوجها وهو غائب لم يسعها
ان تتزوج باخر وكذا ان كان حاضرا ولا يمكنه من نفسها قال ابو زكريا الطوسي
وقعت مسئلة في الطلاق ببلدنا قوار الرجل يحلف جميع من معاشنا فافتوه
كلهم بالوقوع فجاء الى باب ابي مطيع وهو في النوع فاخبرتم بالقصة فادخلوه
عليه وسالته فادى براسه انه لا يقع طلاق فرجعوا كلهم الى قول
ابي مطيع قال الفقيه هذا دليل على ان تحريك المجيب راسه بلا او بنعم جائز
قبوله بخلاف الشهادة والله اعلم بالصواب من فتيا صاعد

قال رحمه الله قالت لزوجها دست وا دارمي قال الزوج وا داشته كير
فقالت له سه بار فقال وا داشته كير وقعت طلقة لو قال لزوجها دست از
من باز دار وهي متعلقة به فقال الزوج من دست از تو باز داشتم تو بتو دست
از من باز دار وقعت ان لم تكن متعلقة بها في الحكم وان لم ينو لو قالت لم نمى
نتو ورسم فقال ان كان كذلك فانت طالق تنظر انهما كانا متشاربين في انفسهما
واحد منهما لم يقع ما لم ينو الايقاع بكل حال قال دست وا داشتم رجعي بمنزلة
... ما لم ينو البينونة قال رجل متعلق بذيل رجل يتقاضاه دينه فقال
دست از من باز دار ابن زن منه فقال لم حسابست كه تو لي كري لزمه الطلاق
لو قال تو از زن من سه دين وقعت قال لو خالعها في العدة من طلاق
باين لا يقع الا ان يذكر لفظ الطلاق قال حلف بالطلاق ان دخل الحمام ثم
طلقها ثم تزوجها بنكاح جديد ثم دخل الحمام لا يقع شيء قال لو حلف بالله وبالطلاق
وبالحرام ان لبس في داره فضة غير خاتم فضة ثم تذكر ان فيها سكينا مضروبا عليها
الفضة لزمه الطلاق ولا يلزمه اليمين بالله لو قال لصديق له حلال الله علي حرام
ان لم ار فعك عند الى القاضي واقيم الشهادة ثم زعم من النقد اعتذر الخطيب
بين يدي القاضي وقعت البينة عن الشهود ورفع عند القاضي وما عند ذاك
القاضي ابو الليث لا يقع لو قال لو لم تكن الحمام احب الي من فلان فامراتي

طالق

طالق فانه يقع ما لم يفعل فلان احب اليه لو قال اكر منانا ربو تمك زن ثم اكل الخبز
يحنث الا ان ينوي حقيقته لنفسه لو قال حلال المسلمين فهو حرام علي تا ان الا حب
بالحمام وربع ارلا نتت لزمه الطلاق لو قال حلال الله علي حرام ان دخل العزيز
الذي لي على فلان في كد حوانتي ثم قال لغريمه اصرف ديني الذي لي عليك الى فلان
ليسلمه ان نوى قبضه وصرفه فيه لم يحنث وان نوى الانتفاع به حنث لو قال
لامراته ان تصرفت في دراهمي فانت طالق وله دراهم يومئذ ثم استفاد دراهم
فتصرفت في المستفاد خاصة وقع الطلاق ولو قال الزوج اردت الدراهم
التي في ملكي يومئذ لم يصدق في القضاء لو قال لها تو بسنك حلال مرا دار اركا
بر من طالقت امراته ان نوى لو قال انا بري منه زوجتك وقعت تطليقة
بائنة لو قيل له هل لك امراة قال لا لا يقع شيء وان نوى الطلاق وكذا في قوله
لست لي امراة او قال بي زنمي اما لو سأله السلطان عن امراته فقال اكر
تر اكس به باشد تخليه السلطان ... لم يقع شيء الا ان ينوي قال لو جعل
طلاق امراته بيد ... قال لها مكو ... قالت نعم طلقت ان اراد الزوج
بهذا القول ان تطلق نفسها والا فلا لو قال رجل لسكران اجعل امر امراتك
بيدي فقال جعلت له ان يطلق امراته في مجلسه قال لو كتب الى اخيه وامره
بطلاق امراته له ان يطلقها متى شاء اما لو كتب اليه ان جعلت امرها بيدك فلا
بد من اعتبار المجلس لو قال لرجل جعلت امر امراتي بيدك لتطلقها يوم
الجمعة ثم قال يوم الخميس امرا زنوبا ز استودم فلا يتحول بعد لو قال لها ان
لم تخبريني بما فعلت جاريتي ففعلت الجارية شيئا فلم تخبره لا يقع الطلاق ما
دام يمكنه ان تخبره قال اذا التبس الامر على الزوج انه حلف بكذا فحلف الدار
او كلم الدار او ان دخلت الدار فالقول قوله مع يمينه ويستحب له ان ياخذ بالثلث
فيما بينه وبين الله تعالى لو قال طلقني امراتي فطلقت نحو ذلك بما هو خارج
عن العصمة وقعت اذا نواه عندي لو قالت له اللهم خلصني من صحبة زوجي ان
كنت معصية مني فانت طالق ان لم تبك في مجلسها اني معصية منك لم تطلق قالت
لزوجها اسمع [illegible] عوسنت سرايا فقال لها ان قلت بعد هذا لما عوسنت سرايا
فانت طالق فقالت بعد ساعة لما عوسنت [illegible] لم تطلق قال لو تشاجرا
فقالت المراة من [illegible] فقال الزوج ان كان كذلك فانت طالق تنظر

فان لم يكن افصح منه لم يقع الطلاق لو قال رجلان لرجل كان سكران فاجي
انك طلقت امراتك ثلثا وهو لم يذكر يعلم ان كانا عدلين لا يسعه ان يحلف او
يقيم معها لو قال كل امراة اتزوجها في طالق فزوجه منه امراة بغير علمه ثم اجاز
العقد وقع الطلاق في قول ابي يوسف ولا يقع في قول محمد ولو قال لامراته
خلعتك بطلاق لم يقع ما لم ينو ولم يقبل المراة لو قال لها اخلعي نفسك مني
فقالت اختلعت ولم يقل الزوج خلعتك لم يقع في المشهور من الروايات
لو قالت واحد يوم فقال الزوج وار هو وحتم لم يقع الخلع بدون ذكر النفس قال
لو ستره ما خني اختلعت نفسها وقع الطلاق ولم يسقط المهر لو قال لها اختلعي
نفسك مني فقالت اختلعت فقال الزوج خلعتك بانت وسقط المهر من غير
ان يذكرا في الخلع مهرها ولو قال خلعتك فقالت المراة اختلعت ولم يذكر احدهما
شيئا ولا نفس صاحبه وقع الطلاق لان كلامهما يدل على ذلك لو قالت لزوجها
ابرأتك عن مهري فقال الزوج يجوز وارادة ايقاع الطلاق بمهرها وقع
الطلاق وسقط المهر لو طلقها رجعية ثم اعطاها صك براءة بذلك فصار بائنا
ليس له رجعتها لو كتب صك براءة لامراته ثلث تطليقات وكل من سأله عنها الاثبات
اثبتها ذلك في الصك حرك راسه مجيبا له فانه لا يقع طلاقه ما لم ينو قال كتب الي
رجل قال انت وكيلي في طلاق امراتي وانفذ الكتاب ثم عزله وكتب اليه
بعزله فوصل الى الوكيل كتاب الوكالة فطلقها قبل وصول كتاب العزل
قال ينظر ان كتب هذا انه عزله قبل ان يأتيه خبر الوكيل صح العزل فهذا اختلاف
رواية الاصل قال ابو جعفر الطحاوي سمعت احمد بن ابي عمران يقول سالني
رجل اعرابي بالرقة فقال قلت لزوجتي سالتني الطلاق انت طالق
خمسين تطليقة فقالت ثلاث يكفيني فقلت ثلث لك والباقي لصواحباتك وله
ثلث نسوة سواها قال احمد فجعلت اتوقف عن الجواب فلانت في نفسي مسئلة
لا يوجد جوابها في كتاب الله عز وجل ولا في السنة ولا في الاجماع فكيف
احرم ثلث نسوة او احلهن فجعلت اتوقف فلم ينصرف عني فحلف يجادلني
فقلت ويدث تعلقت بها ورا الثلاث لم يعمل في حكمها حتى المراة التي خاطبها بها
فكيف يعمل في غيرها فاستحسنت الله تعالى ثم قلت له الاولى حرمت عليك انما
السوافق فهن لك ولم يجز منك عليك فجزاني خيرا وقام فلما خرج اخذني المقيم

والمقصد

والمقعد وقلت احللت له فرج ثلث نسوة بلا كتاب ولا سنة ولا اجماع فكتبت الى
محمد بن شجاع ببغداد والى علي الرازي يسألهما عن ذلك ووصفت لهما الكتاب
وما كان مني فلما كان بعد ايام ورد كتابهما الي يستصوبني قال الطحاوي يقول
والله اعلم

كتاب العتاق

ذكر محمد بن الحسن رحمه الله
باسناده عن ابي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من لعب
بطلاق او عتاق فهو جائز واذا قال الرجل لعبده انت حر او قد اعتقتك
او انت عتيق او قال هذا مولاي عتق وان قال نويت به الحر بالباطل لم يدين
في القضاء ولو قال له يا ابني ولامته يا بنتي لم تعتق اما لو قال هذا ابني ومثله
يولد لمثله عتق وثبت نسبه منه ان لم يعرف له نسب ولو كان لا يولد لمثله فهو اكبر
منه عتق عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو قال هذا ابني ولامته هذه امي ومثلها تلد
مثله عتق فان لم يكن لها ابوان معروفان وصدقاه في ذلك ثبت نسبه ولم يشترط
تصديقه في البنوة اما لو قال هذا اخي لم يعتق لو قال لا سبيل لي عليك ولا
ملك لي عليك وقد خرجت من ملكي ونوى به العتق عتق لو قال لها فسخت
او حرمت علي او انت خلية او برية او بتة او اخرجي او اعتزلي او استبرئي او
تقنعي او اذهبي او اختاري فاختارت نفسها ولا سلطان لي عليك لم يعتق
في كله وان نوى ولو اضاف العتق الى راسه او بدنه او رقبته او جسده او نفسه
او وجهه او روحه او فرجها عتق في كله كما في الطلاق اما لو اضافه الى اليد
او العضو والدم لم يعتق لو قال ما انت الا حر عتق لو قال انت حر اليوم
من هذا العمل عتق وان زعم انه لم يرد به العتق دين الا في القضاء رحم
لو ملك ابنه او امه او اخاه او عمه وغيرهم من ذي الرحم المحرم عتق على المالك
صغيرا كان المالك او كبيرا وان ملكه مع غيره عتق نصيبه من غيره فيمان عليه عند
ابي حنيفة وعندهما ضمن نصيب شريكه ان كان موسرا ولو ملك ذا رحم لسبب محرم
او محرم لسبب برحم لم يعتق لو اشترى امة حبلى من ابيه عتق الولد وللمراة ان
تبيع الامة وجوبه لو قال لامته امرك بيدك يعني في العتق فان اعتقت
نفسها في مجلسها جاز والا فلا وكذا ان جعل امرها في يد غيرها لو قال لها اعتقي
نفسك فقالت اخترت نفسي فهو باطل لو قال انت حرة ان شئت او يوم شئت
او اردت فان شاءت في المجلس عتقت والا فلا وكذا ان كنت تحبيني او تبغضيني

فينتفي الجواب قولا في المجلس ولا يتيقن ما في القلب فان قالت احبك ثم
قالت لا احبك فالحكم متعلق بالاول وكذا اذا حضت فقالت حضت صدقت
لو قال انت حرة وفلانة ان شئت فقالت قد شئت نفسي لم يعتق وكذا ان شئتما
حرتان فشاءت احديهما ولو قال ايتكما شاءت العتق فهي حرة فشاءتا عتقتا
فان قال اردت احديهما يصدق في القضاء اما اذا لم يكن له نية فله ان يختار
عتق احديهما لو قال كل مملوك لي حر عتق عبيده وامهات اولاده ومدبروه
الا المكاتبون فانه لا يدخل فيه الا بالنية ولو قال نويت الذكور خاصة لم يصدق
في القضاء لو قال لعبيده انتم احرار الا سالما صح استثناؤه كل مملوك املكه الى سنة
او قال ابدا فهو حر فهو كما قال ولو قال كل مملوك اشتريته فهو حر ثم امر غيره
فاشتراه له لم يعتق وان نواه عتق عليه لو قال كل مملوك لي حر يوم اكلم فلانا
لا يدخل فيه ما يستفيد الا ان ينوي فكل مملوك لي يومئذ حر عتق ما كان له
يوم حلف وما استفاد لو قال يوم اكلمه فكل مملوك املكه ابدا فهو حر ثم اشترى
مملوكا ثم كلمه لم يعتق لو قال كل مملوك املكه فهو حر يوم اكلم فلانا ونوى فيما يملك
فيما يستقبل عتق ما استفاد وما كان في ملكه يوم حلف في القضاء ويدين
فيما بينه وبين الله تعالى لو قال كل مملوك لي حر وله عبد بينه وبين غيره لم يعتق
فان نواه عتق نصيبه ويدخل فيه عبده التاجر وان كان على العبد دين اما
مماليكه لم يعتق عندنا وان نواهم عتقوا وعند محمد عتقوا نواهم ام لا في القضاء
ولو دعا سالما فاجابه مرزوق فقال انت حر ولا نية له فان قال عنيت
سالما عتقا في القضاء اما لو قال يا سالم انت حر فاذا هو عبد له آخر عتق
سالم خاصة لو اعتق عبده ثم جحد عتقه حتى اصاب من غلته وخدمته والوطي
لامة ثم اقر به او اقام البينة عليه رد الغلة ومهر مثل الجارية ولا يجب رد
شيء للخدمة اما لو جنى عليه اجنبي ثم اقر مولاه بعتقه قبله لم يصدق في حق الاجنبي
ولو اقام البينة على الحرية لزمه حكم الجناية على الحر اعتاق الصبي والمجنون
باطل اما حال افاقته صح لو قال اعتقت عبدي وانا صبي او انا نائم
او اعتقته قبل ان اخلق او قبل ان يخلق فالقول قوله لو قال انت حر
متى ما شئت او كلما شئت او اذا ما شئت فقال العبد لا اشاء ثم باعه ثم اشتراه
ثم شاء العبد عتقه عتق مثله لو قال انت حر ان دخلت الدار ثم باعه ثم اشتراه

ثم

ثم دخل الدار عتق لو قال انت حر حيث شئت فقام من مجلسه بطل
لو قال انت حر كيف شئت فلم يشأ عتق عند ابي حنيفة وعندهما لم يعتق ما لم
يشأ لو قال عبيدي حر وليس له الا عبد واحد عتق وكذا لو قال احد عبيدي
حر يعتق هو لو قال احدكما حر ثم مات احدهما او باعه او وهبه او دبره
عتق الباقي او كانتا امتين فعلقت احديهما عتقت الاخرى اما بمجرد
الوطي بلا علوق فكذلك عندهما وقال ابو حنيفة هو على خياره فان عتق احديهما
ثم قال اياها كنت عنيت فالقول الاول صدق في القضاء ولو قطع اجنبي
يمين احديهما فالمولى على خياره وله الارش ولو قال ثم لو اوقعت العتق
عليها لم يصدق على الجاني في زيادة الارش وكان الارش لها ولو قتلهما فعلى
القاتل ديته وقيمة اما لو قتل احديهما قبل الاخرى فعليه قيمة الاولى ودية
حرة للثانية ولو قتلهما رجلان معا كل واحد واحدة فعلى كل قاتل قيمة ما
قتله ولو قتل احديهما ثم قتل صاحبه اخرى فعلى القاتل الثاني دية
حرة ولو مات المولى قبل البيان عتق نصف كل واحدة وسعت في الباقي
ولو بين العتق في احديهما عند الموت عتقت من جميع المال ولو كانت
في مرضه قبل البيان فهو مختار للبيان بتعيين العتق في الجارية ولو مات
قبل البيان يوجب خيارها في مال الميت وهو القيمة ولو باع احديهما بشرط
الخيار لنفسه او للمشتري او باع بيعا فاسدا وقبضها المشتري عتقت
الباقية او كاتب احديهما او رهنها او اجرها لو قال الصبي كل مملوك املكه
اذا احتلمت فهو حر فهو باطل وكذا المعتوه ولو قال في صحته كل مملوك
لي حر يوم افعل كذا ففعله وهو معتوه عتق مماليكه لو اعتق الحربي عبده
في دار الحرب ثم اسلم او صار ذميا عتق ما في يده وعتقه في دار الحرب
بالملك وكذا التدبير **شهادة** الشهادة على عتق الامة وهي منكرة جائزة
وفي العبد المنكر لا يجوز عند ابي حنيفة الا في حالة جنايته او قذفه او بيعه
يلزمه حق الخصم وعندهما جائزة فيهما على سواء ولو شهدوا انه اعتق عبده
سالما وهم لا يعرفون سالما وله عبد اسمه سالم قبلت شهادتهم وكذا لو شهدوا
على اقراره بعتق سالم ولو شهدوا عليه بعتق عبد بعينه واختلفا في الوقت
او المكان او اللغة او الانشاء وشهد احدهما انه اعتقه وشهد آخر انه اقر بعتقه

جاز اما لو اختلفا في الشرط الذي علق به عتقه او شهد احدهما انه كان يحصل والاخر
بغير حصل لم يجز ولو ادعى المولى العتق بالف وخمسمائة وشهد احدهما بذلك
وشهد اخر بالف والغلام منكر قضي عليه بالالف اما لو ادعى المولى الف بطلت
الشهادة وعتق العبد بغير شيء لو ادعى الغلام انه اعتقه بالف وادعى المولى
العتق واقام البينة اما قال اذا اديت الي الف فالعبد حر ولا يبقى عليه
غير الالف التي اداها ولو شهدا بعتقه فلم يحكم لتهمة في شهادتهما ثم ملكه
احد الشاهدين عتق عليه ولو شهدا بالعتق وحكم به الحاكم ثم رجعا ضمنا
ثم قامت بينة عنده ان المولى قد كان اعتقه بعد شهادة مولاه لم يسقط عنهم
ضمانه في حق الشهود انه اعتقه قبل شهادتهما لم يرجعا بالضمان عند ابي حنيفة و
عندهما يرجعان به لو قيد عبده فحلف بعتقه ان في قيده عشرة ارطال وحلف
بعتقه ان حله احد من الناس سواه وغيره ثم شهد شاهدان ان فيه ثمنة ارطال
فاعتقه القاضي بشهادتهما ثم حله القاضي فاذا فيه عشرة ارطال واستبانا
بطلان شهادتهما ضمنا القيمة عند ابي حنيفة ولا يضمنان عندهما لو شهدا عليه بعتق
عبد بعينه وسماه فنسياه لم يقبل ولو شهدا انه اعتق احد عبديه بغير عينه
لم يقبل وقال صاحباه جايزه اما لو قال كان هذا عند الموت استحسنت
وان اعتق عن كل واحد نصفه ولو شهدا ان احد هذين الرجلين اعتق عبده
لم يجز لو ادعى العبد او الامة العتق في غيبة حاضرة او اقام شاهدا
واحدا لم يحل بينه وبين المولى اما لو اقام شاهدين حيل بينهما حتى ينظر
في الشهود ولو شهد احدهما انه اعتق عبده هذا وشهد اخر انه وهبه لنفسه لم
يجز اما لو شهدا انه وهب عبده لنفسه عتق فان قال لم انو العتق لم يصدق
في القضا لو شهدوا انه قال له انت مثل الحر او بدنك بدن حر او راسك راس حر
او راسك اسم حر او كانك حر لم يعتق اما لو قال بدنك بدن حر او راسك
راس حر يعتق لو قال اسم عبدي هذا حر ثم ناداه يا حر لم يعتق لو قال
ان فعلت كذا فانت حر فقال فعلته لم يصدق الا ببينة اذا كان ذلك من
الامور الظاهرة لو قال اعتق اي عبيدي شئت فاعتقهم لم يعتق الا واحد والبيان
الى المولى ولو قال لهم ايكم شاء فهو حر فشاؤا واعتقوا كما لو قال ايكم دخل الدار
وكذا في قوله ايكم بشرني بكذا فهو حر فبشروه معا عتقوا اما لو بشره واحد بعد واحد

عتق

عتق الاول منهم خاصة ولو قال لاخر اخبر عبدي بعتقه او انه اخبره او بشره بعتقه
فهو حر ساعة تكلم به مولاه اخبره العبد او لم يخبر ولو قال لعبده يا سالم انت
حر وهو ينوي انسانا بين يديه غير سالم عتق سالم لو قال اول عبد من عبيدي
يدخل الدار فهو حر فادخل عليه عبد ميت ثم ادخل عليه عبد حي عتق
وهذا قول ابي حنيفة لو قال اول عبد املكه فهو حر فملك عبدين معا لم
يعتق شيء ثم ان ملك عبدا اخر لم يعتق الا ان يريد في قوله آخر عبد املكه فهو حر
ثم لم يملك غيره حتى مات المولى جعلته حرا من جميع المال عند ابي حنيفة
وعندهما من الثلث اما لو قال اخر عبد املكه فهو حر ثم اشترى عبدا ثم لم يملك
غيره حتى مات لم يعتق ولو قال لامة لا يملكها انت حرة من مالي او قال ان
فعلت كذا فانت حرة ثم اشتراها لم يعتق وان سوا معا لو قال كل امة
اشتريتها فهي حرة ثم اشترى امة فتسراها لم يعتق بخلاف ما في ملكه و
والتسري عند ابي حنيفة ومحمد ان يبوئها بيتا ويحصنها ويطلب ولدها او لم
يطلب وقال ابو يوسف لا يكون تسريا الا بطلب الولد مع ذلك ولو وطي
امته بغير ما ذكرنا فعلقت لم يعتق لو قال ايكما اكل هذا الرغيف فهو
حر فاكلاه جميعا لم يعتق واحد منهما ولو اقام احدهما البينة انه اكله فاعتقه
القاضي ثم اقام الاخر انه اكله لم يعتقه القاضي حيث جعل الاول اكلا اما
لو جاءت البينتان معا لم يعتق واحد منهما ولو شهدا انه اعتق سالما يوم النحر بمكة
فاعتقه القاضي ثم شهد اخران انه اعتق بزيعا يوم النحر بالكوفة لم يقبل
اما لو جاءت البينتان معا لم يقبل واحد منهما اذا اقام انه جاء الغلامين شاهدين
لاخر بين يشهدان له بملك ما شهد له الاول ان قبلت مشترك لو اعتق نصف
عبده جاز ثم ان شاء اعتق الباقي او استسعاه واحكامه احكام المكاتب
ما دام يسعى غير انه لا يرد في الرق هذا عند ابي حنيفة وعندهما عتق
كله بلا سعاية لو اعتق احد شريكين نصيبه منه جاز فللشريك الخيار ان
شاء اعتق حصته او استسعاه لنفسه او ضمن معتقه نصف قيمته ان كان
المعتق موسرا يملك قدر نصف المملوك ثم يرجع به المعتق على العبد والولاء
كله له اما لو اعتقه باذن شريكه لم يضمن عند صاحبيه اذا اعتق نصيبه عتق كله
وصار بمنزلة الحر والولاء له وضمن لشريكه ان كان موسرا ولم يرجع على الغلام

بما ضمن ولا يسعى الغلام في نصف قيمته ولا خيار للشريك فيه ولو شهد كل واحد على شريكه
انه اعتقه وصاحبه ينكر سعى العبد في قيمته بينهما والولاء لهما وعندهما حجة لا سعاية
على الغلام ان كانا موسرين وان كان احدهما غنيا سعى للغني وان كانا فقيرين سعى
لهما في قيمته والولاء موقوف ولو اعتق احد الشريكين نصيبه واختار الآخر
تضمينه واختلفوا في قيمته يوم اعتق اخذ بقيمته يوم ظهر العتق وكذا في الاستسعاء
وان كانت قيمته يوم العتق معلومة فلا يعتبر الزيادة والنقصان بعده ولو مات
الذي لم يعتق قبل ان يختار شيئا او ماتا جميعا فلورثته الخيار ما كان له حتى لو اختار
بعضهم الضمان وبعضهم السعاية لهم ذلك وفي رواية الحسن عنه ليس لهم ذلك
ولو مات الغلام قبل اختيار الشريك فله ان يضمن المعتق ان كان موسرا ثم
يرجع الضامن بما ضمنه في تركة الغلام وان كان معسرا فيرجع الشريك بقيمة نصيبه
في تركة الغلام وان لم يكن له تركة فهو دين عليه ولو اختلفا في كسبه انه اكتسبه
قبل العتق او بعده فهو بمنزلة ما اكتسبه بعده وان لم يكن له تركة فهو دين عليه
وان اختلفا في قيمته فالقول قوله ولو كان العبد حيا فصالحه الذي لم يعتق
على اقل من نصف قيمته جاز اما لو صالحه على اكثر منه او ورق فالفضل
باطل الا قدر ما يتغابن فيه مثله وكذا ان صالح المعتق ولو صالحه على عوض
باكثر من نصف قيمته جاز وان صالح العبد على حيوان جاز موجلا وغير موجل
ولو اعتقه وهو معسر ثم ايسر لا ضمان عليه وان اختلفا في يساره واعساره حكم
على حاله يوم ظهر العتق ولو اختار ضمانه وهو موسر ثم بدا له ان يسعى الغلام ليس له
غير ضمانه ولكن لو احاله على العبد بالدين يرجع المعتق به عليه من السعاية ولو كان
بنصفها منه فصار حصة جاز وكذا لو اختار السعاية ليس له غيره ويضمن شريكه
ولو جرحه قبل اختياره فعليه الارش للعبد [illegible] في سعايته بمنزلة
الجناية على المكاتب ولم يصر مختارا لسعاية العبد وكذا لو غصب منه مالا فيه
وفاء بنصف قيمته او اقرضه العبد او باعه فهو على خياره ولو اعتق جزءا من
عبد وسكت منه يعتق فيه ما شاء وفي السهم يعتق السدس في قياس قول
ابي حنيفة وعندهما كالجزء فالخيار اليه عبد بين ثلثة دبره احدهم ثم اعتقه الثاني
وهما موسران فللثالث ان يضمن المدبر ثلث قيمته ثم يرجع به على العبد ثم يضمن
المعتق ثلث قيمته مدبرا للمدبر وثلثا الولاء للمدبر وثلثه للمعتق وقال صاحباه

مو

موسر بدبره ويضمن المدبر لشريكه ثلثي قيمته موسرا كان او معسرا ولو اعتق احدهم
ودبره الاخر وكانت الاخر ولا يعرف ايهما اولا فالعتق والتدبير جائزان ويسعى
العبد للمدبر في سدس قيمته ويضمن له المعتق سدس قيمته مدبرا ان كان موسرا
ويرجع به على العبد ويسعى الكتابة للثالث فان عجز عنها فهو بالخيار ان شاء اعتق
وان شاء استسعى العبد في ثلث قيمته والولاء بينهم اثلاثا وان شاء ضمن
المدبر والمعتق ثلث قيمته نصفين اذا كانا موسرين ثم يرجعان على العبد
والولاء بينهما نصفين ولو كان بين خمسة فباع الرابع نصيبه وقبض الثمن وتزوج
الخامس على نصيبه ولم يعلم ايهما اولا فالعتق والتدبير جائزان ثم المدبر بالخيار
بين سعايته في خمس قيمته مدبرا وبين ضمان المعتق ان كان موسرا ان كان التدبير
اولا وان لم يعلم ضمنه نصف الخمس ويرجع به المعتق على الغلام ويرد البيع
اذا لم يعلم متى كان واذا تصادق المعتق والبائع انه كان قبل العتق فالمشتري
بالخيار في قبول البيع واعتاقه واستسعائه والولاء له وان شاء ضمن المعتق
والمدبر ان كانا موسرين فيرجعان على العبد وحال المراة حال المشتري و
الكتابة للمكاتب فان عجز فله ان يعتقه او يستسعيه في خمس قيمته وله خمس الولاء
وان شاء ضمن المعتق والمدبر ان كانا موسرين فان كان لهم شريك سادس
وهب نصيبه لابن صغير له لا يعلم انه قبل العتق او بعده فالقول قول الاب
ولو اعتق احد الشريكين نصيبه ليس للاخر ان يبيع نصيبه ولا ان يهبه ولا ان يمهره
وان كاتبه على اكثر من نصف قيمته لم يجز فضلها اما لو كاتبه على عوض باكثر
من نصف قيمته جاز فان عجز عن الكتابة اجبر على الاستسعاء لا الضمان على شريكه ولو لم يعجز
ولكن اختار سعايته فصار كالكتابة والجبر عند القاضي وغيره سواء ولو باع نصيبه
من المعتق او وهبه على عوض بمنزلة اختياره الضمان عندنا لو بكونه بيانا بلفظ البيع
ولو دبره صار مختارا للسعاية ولو عتق بعد التدبير ضمن المعتق نصف قيمته
مدبرا ان كان موسرا فان لم يعلم ايهما اولا لا يضمن في القياس وفي الاستحسان
يضمن نصف ربع قيمته مدبرا وعلى العبد مثله بالسعاية ويرجع المعتق على العبد
والولاء بينهما ولو كان العبد بين كبير وصغير فاعتق الكبير نصيبه وهو غني فابوه
او وصيه بالخيار بين الضمان والسعاية عند العتق وان لم يكن له اب ولا وصي استوفى
بلوغه وللقاضي ان ينصب من يستوفيه وكذا المكاتب والعبد المدبر كان العتيق

مختلف بين الضمان والسعاية وان لم يكن على العبد دين فالخيار الى مولاه كما في المدبر
ولو اعتق عبده عند الموت لا مال له غيره فامره موقوف في جنايته وشهادته
فان برا من مرضه فامره امر الحر وان مات فهو بمنزلة المكاتب ما دام يسعى
ولو اعتق احدهما نصيبه في مرضه ثم مات وهو موسر لم يضمن لشريكه شيئا عند ابي حنيفة
وعندهما ضمن نصيبه ولو اعتق نصيبه ثم اختلفا بعد زمان في يسار المعتق واعساره
وقت العتق فالقول قول المعتق والبينة بينة شريكه ولو قال احد الشريكين ان لم
اضربه اليوم فهو حر وقال الاخر ان ضربته سوطا فهو حر فضربه سوطين ثم مات منهما
فقد عتق على الذي قال ان ضربته سوطا وضمن نصف قيمته ان كان موسرا مضروبا
سوطا ان كان موسرا وضمن الضارب نصف ما نقصه السوط الاول لشريكه من
ماله ويضمن ما نقصه السوط الاخر كله لانه ضاربه حرية وهو مخاطب له ولشريكه ان يضمن
نصف قيمته بعد السوطين فيجمع نصف القيمة وما نقصه السوط الاخر فيكون على
عاقلته ويرجع فيه الشريك حتى يستوفي ما ضمن عن العبد من قبل العتق وما بقي
فهو ميراث للمعتق بالولاء وان كان المعتق موسرا لم يعتق نصف قيمته مضروبا
سوطين وما بقي بعد ذلك فهو بين المعتق وبين اقرب الناس من الضارب من
العصبة لو قال كل مملوك املكه فهو حر فملك مملوكا مع غيره لم يعتق اما لو اشترى
نصيب شريكه يعتق ولو باع نصيبه ثم اشترى من شريكه نصيبه لم يعتق لو قال
لمملوكه لو ملكتك فانت حر فاشترى نصفه ثم باعه ثم اشترى نصيب شريكه عتق
لو قال ان اشتريته فهو حر فاشتراه شراء فاسدا لم يعتق اما لو كان في يده حين
اشتراه عتق ولو اشتريا عبدا شراء فاسدا وقبضاه ثم اعتقه احدهما ضمنا
القيمة للبائع ثم شريكه بالخيار بمنزلة عبد بين رجلين اعتقه احدهما وجناية
المستسعى بمنزلة جناية المكاتب عند ابي حنيفة يحكم باقل من قيمته ومن ارش
جنايته الاخرى فان جنى جناية اخرى بعد الحكم في الاولى فمثلك وان لم يحكم بالاولى فما صار
في القيمة ولو حفر بيرا في ملك غيره فوقع فيها انسان فعليه ان يسعى في قيمته كما لو
وجد قتيلا في داره ثم لو وقع فيها اخر اشتركوا في تلك القيمة اما ما افسد من
الاموال فعليه بالغا ما بلغ ولو اعتق احد الشريكين جارية حاملا ثم اعتق
الاخر ما في بطنها فهذا اختيار للسعاية اما لو اعتقا جميعا ما في بطنها ثم اعتق
احدهما الام وهو موسر فلشريكه ان يضمنه شهادة لو شهدا على احد الشريكين

بالعتق

بالعتق ولا يدرون ايهما هو وجحد المولى ان فهي باطلة ولو شهدا احد الشريكين مع آخر على
شريكه باستيفاء السعاية فهي باطلة وكذا بابراء بمكاتبه او بغصب او جراحه او بشي م
ستحق لنفسه عليه عبد بين ثلثة شهد اثنان على صاحبهما انه اعتقه يسعى لهم في قيمته
وهو بينهم اثلاثا فان شهد اثنان على الاخر باستيفاء حصته لم يثبت وكذا لو شهدا
باستيفاء كله منه هو كالة بدين العبد من حصتهما لو شهد احد الشريكين ان شريكه
الغائب اعتق حصته من هذا العبد حيل بينه وبين الحاضر ان يستخدمه حتى يقدم
الغائب فيقام عليه البينة وقال صاحباه الحاضر خصم فيه ويعتق العبد
كله اما لو كانا غائبين لم يثبت الا بالخصومة في قذف وجناية لو شهد ثنا ببدل على احد
شريكين بالعتق وشهد شاهد آخر على الشريك الاخر لم يثبت عبد بين مسلم ونصراني
فشهد نصرانيان عليهما بالعتق فيثبت على النصراني عبد بين ثلثة فادعى احدهم انه
اعتق نصيبه على الف وشهد به شريكاه جازت لو شهدا بان احد الشريكين ان ابا
قد اعتق نصيبه نفين حصتك جازت ولو اقام ابوهما شاهدين انما اعتقه على
الف اخذ ماله بالالف امة بين رجلين شهد ابنا احدهما على الشريك انه اعتقها
لم يثبت اما لو شهدا به على ابيهما فيثبت لو كان عبد وامرأته فقهان لرجل اعتق
نصف كل واحد منهما فعليهما السعاية ثم ولدت ولدا فعتق الولد وترك مالا فماله
وقيمته لامه ولم يعتق بعد بمنزلة ولد المكاتب اما لو ماتت الام عن مال ورثها
الابن دون الزوج وان مات الزوج عن مال لم يرثه الابن ولا المراة ولو
مات ابواه يسعى فيما على امه دون ابيه لو شهدا على احد شريكين انه اقر بعتق
العبد وهو موسر جاز ويضمن نصيب شريكه ويرجع به على الغلام والولاء له
مع انه جاحد للعتق وكذا لو كان العبد كله اما لو شهدا انه اقر انه حر الاصل
عتق ولا ولاء له عليه ولو شهدا على اقراره ان الذي باعه قد كان اعتقه عتق
وولاؤه موقوف اما لو شهدا على اقراره ان البائع دبره قبل البيع يخرج
عن ملكه ولا يعتق حتى يموت البائع ويوقف جنايته وقال صاحباه يسعى في
الاقل من قيمته وجنايته وكذا امة بينهما اقر احدهما انها ولدت من الاخر وانكره
الاخر فهي موقوفة تخدم المنكر يوما ويرفع عنها الخدمة يوما ولا سبيل للمقر
عليها وجنايتها موقوفة وروي عن ابي يوسف ومحمد تسعى للمنكر في نصف
قيمتها وتسعى في جنايتها بمنزلة المكاتب ولد لو قال كل ولد تلديه فهو حر فجا

ولدته فهو حر ولم يعتق ما ولدت في غير ملكه فان مات المولى وهي حبلى ثم ولدت
لم يعتق وكذا اذا باعها وهي حبلى ولا يعتق ما لم تلد حتى لو ضرب ضارب بطنها فالقت
جنينا ميتا ففيه ما في جنين الامة اما لو قال كل ولد تحبلين به فهو حر كان يجب فيه
ما في جنين الحرة ولو ولدته بعد البيع لاقل من ستة اشهر فهو حر ويبطل البيع لو
قال لها ان كان اول ولد تلدينه غلاما فهو حر وان كانت جارية فانت حرة
فولدت غلامين وجاريتين لا يعلم ايهما اولا فان كان الغلام اول ما ولدت
فهو حر والباقون مع الام ارقاء وان كانت الجارية اول ما ولدت فهي مملوكة و
الباقون مع الام احرار فيعتق نصف الام وتسعى في نصف قيمتها ويعتق ثلاثة
ارباع كل واحد من الغلامين وربع جارية ويسعون فيما بقي وان تصادق المولى
والام على ان هذا الغلام اول عتق بقولهما ورق الباقون وان اختلفوا فالقول
قول المولى مع يمينه لو قال لها ان كان حملك غلاما فانت حرة وان كانت جارية
فهي حرة فكان حملها غلاما وجارية لم يعتق واحد منهم وكذا في قوله ان كان ما في بطنك
اما لو قال ان كان في بطنك عتق الغلام والجارية لو قال اول ولد تلدينه
غلاما فانت حرة وان كانت جارية فهي حرة فولدتهما فان علم ايهما اول عمل به
وان لم يعلم وكلف انحلف المولى والام على شيء وكذلك وان قالا لا ندري فالغلام
رقيق والابنت حرة وعتق نصف الام لو قال ما في بطنك حر فولدت
لاقل من ستة اشهر عتق والا فلا يعتق اما لو ولدت واحدا لاقل من ستة اشهر
بيوم والاخر باكثر منها بيوم عتقا عندنا وقال محمد لا يعتق شيء ولو اعتق امته
ولها زوج حر فولدت بعده لستة اشهر او اكثر فنفاه الزوج لاعنها ولزم الولد
امه وولاؤه لموالي الام وكذا لو وضعته لاقل من ستة اشهر لاعنها لاجل القذف
ولزم الولد غير انه مولى لموالي الام لو قال ان كنت حبلى فانت حرة فولدت
لاقل من ستة اشهر فهي حرة وولدها وان ولدت لاكثر منها لم يعتق اما لو قال
ما في بطنك حر فضرب رجل بطنها فالقت جنينا ميتا لاقل من ستة اشهر
فهي حرة وولدها وان ولدت لاكثر منها لم يعتق لو قال ما في بطنك حر فضرب
رجل بطنها فالقت جنينا ميتا لاقل من ستة اشهر بعد القول ففيه ما في
جنين الحرة لو قال اول ولد تلدينه فانت حرة فولدت ولدا ميتا عتقت
فان قال فهو حر فولدت الميت حيا عتق الحي عند ابي حنيفة خلافا لهما لو قال

اول ولد تلدينه فهو حر فولدت ولدا وشهدت امراة على الولادة وكذبها المولى وقال
هو عبدي من غيرك لم يعتق بشهادتها عند ابي حنيفة وعندهما يعتق لو قالت
انت حبلى واذا ولدت فانت حرة فشهدت على الولادة امراة عتقت لو قال
اذا حبلت فانت حرة ينبغي في التنزه ان يعتزلها حتى يعلم احامل هي ام لا
فاذا حاضت وطهرت وطئها وان ولدت بعد هذا القول لاكثر من سنتين
يعتق وان وطئها قبل الولادة لاقل من ستة اشهر فطلبه العقر وان وطئها قبلها
لاكثر من ستة اشهر لم يلزمه العقر وان ولدت لاقل منه سنتين لم يعتق لو
قال لامتيه ما في بطن احداكما حر فله ان يوقع ذلك على ايتهما شاء ولو ضرب
انسان بطن احدهما فالقت جنينا ميتا وقع على ما في بطن الاخرى لو ضرب
بطن كل واحدة منهما رجل معا فالقتا جنينين لاقل من ستة اشهر منذ تكلم بالعتق
فعلى كل واحد ما في جنين الامة لو قال ما في بطن غنمه حر وما في بطن جاريته
او سالم عتق حمل الاولى والخيار بين الثانية وسالم ولو قال اعتقت
ما في بطنك على الف درهم فقبلت ثم وضعت غلاما لاقل من ستة اشهر
فهو حر ولا يجب الالف لو قال ما في بطنك حر متى ما ادى الى الغانم و وضعت
لاقل من ستة اشهر فمتى ما ادى الالف فهو حر لو قال ان كان في بطن جاريتي
هذه غلام فاعتقوه وان كانت جارية فاعتقوها واوصى وصيه بذلك ثم
مات فكان في بطنها غلام وجارية اعتقهما من يملكها بين رجلين فاعتق
احدهما ما في بطنها وهو غني ثم ولدت بعده بيوم غلاما ميتا فلا ضمان عليه ولو
ضرب بطنها ضارب فالقت جنينا ميتا فعلى الضارب ما في جنين الامة نصف
عشر قيمته ان كان غلاما وعشر قيمتها ان كانت جارية فعلى المعتق نصف
ذلك لشريكه ثم يرجع فيما ادى الضارب والباقي ميراث للذي اعتقه او لمن
هو اقرب منه ولو اعتقها الاخر قبل ان يلد وهو موسر ثم ولدت فاختار
شريكه ان يضمنه نصف قيمة الام فله ذلك ويرجع بذلك الضمان على الامة
وولاء الامة للذي اعتقها اما ولاء الولد بينهما ولو دبر احدهما ما في البطن
ثم اعتق الاخر الام ثم ولدت فعلى معتق الام نصف قيمتها ولا يضمن نصف
الولد ويرجع به عليها وولاء الام له وولاء الولد بينهما على مال لو اعتقه على
مال او باعه من نفسه او وهب منه نفسه على ان يعوضه كذا او بيوم والمال

دين عليه والولاء للمولى ولو اختلفا في المال فالقول قول العبد ولو قال
اعتقتك امس على الف درهم فلم تقبل وقال العبد قبلت فالقول قول
المولى مع يمينه بمنزلة قوله قلت لك امس انت حر ان شئت فلم تشأ ولو اعطى
كفيلا بالمال الذي اعتقه عليه جاز ولو قال اذا اديت الي الفا فانت حر لم يعتق
ولم يصر مكاتبا حتى يجبر على قبوله فللمولى ان يبيعه قبل الاداء بخلاف ما
اذا قال اذا اديت الي يقتصر على المجلس ولو اختلفا في مبلغ المال فالقول
قول المولى والبينة بينة العبد ولو كانت امة فولدت بعد هذا الشرط قبل الاداء
لم يعتق ولدها معها بالاداء ولو ادى من مال المولى او مما اكتسبه قبل هذا
القول يعتق ويرجع عليه بمثله وكذا لو استحق ما ادا ما لم يبطل العتق ولو
قال اذا اديت الي الفا كل شهر مائة فانت حر وقبل فهو مكاتب وليس له
ان يبيعه ولو قال اذا اديت الي الفا في هذا الشهر فانت حر فاداه في غيره
لم يعتق في رواية ابي سليمان وكذا في كتاب ابي يوسف اما في رواية هشام
وابي حفص عتق ولو قال متى اديت الي الفا فانت حر فمات المولى بطل القول
ولو قال اذا اديت الفا بعد موتي فانت حر فهذه وصية ولو قال لعبديه
اذا اديتما الي الفا فانتما حران وادى واحد منهما حصته لم يعتق فان ادى
احدهما كلها من عند نفسه لم يعتقا الا ان يقول خمسمائة منها من عندي وخمسمائة
بعثه بها فلان لاوديها اليك فيعتقا ولو ادى كله عنهما رجل لم يعتقا فان قال
اوديها اليك على انهما حران فقبلها على ذلك عتقا ويرجع المال الى المؤدي
ولو اداها وقال هما امراتي اتيا اديها عنهما فقبلها عتقا وبقوله هي ادت
الي الفا فانت حرة وانا ادت صار العبد ماذونا فان اكتسب العتق فادى
اليه الفا يعتق فللمولى ان ياخذ منه الالف الباقية ولو حط المولى مائة منها او
اخذ مائة دينار مكان الف درهم لم يعتق بمنزلة قوله ان خدمتني سنة فانت
حر فخدمه اقل من سنة او اعطاه مالا بدل خدمته لم يعتق او قال ان
خدمتني واولادي سنة فمات بعض اولاده فيها لم يعتق ام ولده لو اقر
بحبل امته صارت ام ولد له يخدمها ويطأها ولا ينقلها الى غيره ملكا لو قال
ان كانت بي حبلى فهي مني فاسقطت سقطا قد استبان بعض خلقه فهي ام
ولده وان ولدت لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه منه ابنها ذه امراة واحدة

على الولادة واذا ولدت المدبرة من سيدها صارت ام ولده وبطل التدبير
ولو اقر في صحته ان هذه ام ولده او اقر في مرضه بذلك ومعها ولد فهي ام ولده
اما ان لم يكن معها ولد عتقت من الثلث لو زوج ام ولده من رجل فولدت
فالولد بمنزلة الام ولم يجب على المولى بجناية ام الولد اكثر من قيمتها اما في الدين
يسعى بالغا ما بلغ وولد ام الولد لزم السيد ما لم ينفيه ولو نفيه ما لم يتطاول
المدة ولم يقض به قاض ولم يوقت ابو حنيفة المدة وعندهما مدة النفاس
بعد ما علم بالولد ولا ينبغي ان يطأها حتى يستبرئها بحيضة فان زوجها فولدت
لاقل من ستة اشهر فهو من المولى والنكاح فاسد اما لو ولدت لاكثر
فادعاه المولى عتق فهو للزوج وان حرمت على مولاها بوطء ابيها ثم جاءت
بولد لاكثر من ستة اشهر لم يلزمه الا بالدعوة وان مات عنها فعليها ثلث
حيض مع انها حرام عليه ولو اعتقها ثم جاءت بولد الى سنتين من يوم عتقها
فنفاه انتفى بلعان ولو تزوج بامة ثم اشتراها بعدما ولدت منه فهي ام ولده
وكذا لو اقر به والمولى منكر ثم ملكها ولو قال هو ابني من زنا او فجورا ومن
عبد رشده وصدقه مولاها ثم ملكها المقر لم تصر ام ولد له اما لو ملك ابنها عتق
ولم يثبت نسبه لو اشترى امة لها ثلثة اولاد فادعى احدهم ينظر ان كانوا في
بطن واحد ثبت نسبهم جميعا والا لم يثبت الا الذي ادعاه ولو اشترى ابن
ام ولده من عبده لم يعتق امة بين رجلين فادعاها احدهما ولدها في صحته
او مرضه فهو ابنه وهي ام ولده وضمن نصف قيمتها يوم الوطء ونصف عقرها
وان اعتق الاخر الولد وخرج القول منهما معا فعتقه بالملك ودعوة صاحبه
اولى مسلما كان او كافرا جارية بين مسلم حر وذمي ومكاتب وعبد فجاءت بولد
فادعوا الولد جميعا فدعوة المسلم الحر اولى وان كان نصيبه اقل وضمن نصيب
شركائه من قيمة الام والعقر وجاز لكل واحد من الاخرين حصته شركائه
من العقر يأخذ العبد به بعد العتق ولو كان مكان الحر المسلم مدبرا فالولد
للذمي الحر وان لم يكن فيهم حر فهو ابن للمكاتب وان لم يكن فيهم مكاتب لم يجز
دعوة العبيد ولم يلزمهم النسب وان صدقهم الموالي بالولد فاكلوا وطئها معا
بعقد النكاح قبل هذا في المجهول غير المدبرة اذا ولدت منه امته ثم اشتراها
مع شريك فهي ام ولده وضمن لصاحبه نصف قيمتها موسرا كان او معسرا وكذا

ان زنا ولو زنا معا الولد والشريك ذو رحم محرم من الولد عتق عليهما وان كان
اجنبيا عتقت حصة الاب وسعى للشريك في حصته وكذا الشرى والهبة عرف
الشريك ان صاحبه ابوه او لم يعرف هذا عند ابي حنيفة وعندهما ضمن نصيب شريكه
ان كان موسرا سوى الميراث لو جاءت امرأة رجلا زعمت انها حرة فتزوجها ثم ولدت
ثم استحقها مولاها فيقضي على الواطي بقيمة الولد والعقر فاذا عتقت رجع على
الزوج بقيمة الولد لو ادعيا ولد جارية بينهما معا فهو ابنهما يرثهما ويرثانه وهي ام
ولدهما يخدم لكل واحد يوما فان اعتق احدهما نصيبه منها عتق نصيب الاخر
بلا سعاية عند ابي حنيفة وعندهما سعى في نصف قيمتها ان كان المعتق معسرا
والا ضمنه اما في الموت لم يضمن بالاتفاق لو اعتق نصف ام ولده عتق كلها بلا
سعاية ولو ادعى احد المولين الولد الاكبر والاخر الاصغر معا وهما في بطن واحد
فهما ابناهما جميعا وان كانا في بطنين فالاكبر ولد الذي ادعاه وهي ام ولده ضمن
نصف قيمتها ونصف عقرها والاصغر بمنزلة الام عند مدعي الاكبر ولا يثبت
نسبه من مدعيه في القياس ويضمن جميع العقر ولكنا نجعله ابنه استحسانا
ويضمن قيمته لشريكه كاملة ونصف العقر وكذا ان كان مدعي الاكبر ذميا ومدعي
الاصغر مسلما ولو كان احدهما حيا والاخر ميتا في بطن واحد فادعى احد الشريكين
الميت ونفى الحي لزمه الحي ولو ادعياهما ثبت نسبهما لو قال احدهما ان كان
في بطنها غلام فهو مني وان كان جارية فليست مني وادعى الاخر عكس هذا
والقول منهما معا ثم ولدت في ذلك البطن فهو لهما اما لو كان احدهما سابقا
فالولد ولده غلاما كان او جارية امة بينهما ولدت من رجل فقال الولد زوجتماها
فصدقه احدهما وقال الاخر بعناكها فصار نصفها بمنزلة ام ولد ونصفها رقيق
للذي قال زوجتك وعتق نصف الولد حصة مدعي البيع وسعى في نصف قيمته
للذي انكر البيع ويجب على الواطي العقر لهما نصفه للمقر بالنكاح من المهر ونصفه لمدعي
البيع فاذا مات اب الولد سعت الجارية في نصف قيمتها لمقر النكاح ولو ادعى
الاب شراء جارية ام ولده وضمن نصف المهر للمقر بالبيع وضمن نصف المهر
ونصف القيمة للذي كذبه ولو كانت الجارية لا نعرف لمن كانت فقال اب الولد
زوجتمانيها فقالا بعناكها فهي ام ولده والولد حر وعلى الواطي القيمة لهما ولو كانت
معروفة انها لهما فعليه العقر لهما في رواية هشام اما ان ادعى الواطي البنوة وادعيا

البيع

البيع والجارية مجهولة لا يدرى لمن كانت فهي ام ولده وعليه قيمتها وان قالا اعتقناها
وقال صدقتما وهي مجهولة لم تعتق عليها وعليه قيمتها اما لو صدقهم بذلك صدقت
وفي رواية هشام لا يعتق بعد العتق ولو كان لها بينة فهي لهما ولو صار رقيق
وعلى الواطي الحد ان لم يدع الشبهة اما لو ادعى نكاحا وهبة او بيعا درئ
عنه الحد ولم يثبت النسب ولكن ان ملكها يوما من الدهر صارت ام ولد له والولد
ولده كتابتها لو كاتبها على خمر منها او زقها جاز ولو كاتبها على وصيف او شيء
من الحيوانات او على مكيل او موزون جاز فان مات المولى قبل ان يؤديها
عتقت بجهة امومية الولد اذا كانت ام ولد وان اعتقها على مال عتقت
وعليه المال دينا ولو كاتب ام ولده ثم جاءت بولد بعد الكتابة لاكثر من ستة اشهر
ثم مات المولى لم يثبت النسب فان ادعى في حيوته فهو ابنه وان جاءت به لاكثر من
سنتين وان حبسه في كتابتها سعت فيها وان جنى عليها فالارش لها وان ماتت
عن ولد في الكتابة من غير المولى لم يسع فيها على الام ولو اشترت ولدا لها لم
يكن لها بيعه وعتق المولى فيه جائز وان ماتت عن هذا الابن المشترى بها
فالقياس ان يباع ولكن استحسن ابو حنيفة انه ان يجيء المكاتبة
قبلت منه ولم يبع فيها واما ما سواه فلها بيعهم في جنايتها ويباعون بعدها
وعند صاحبيه كل ذي رحم محرم منها بمنزلة الولد اذا اسلمت ام ولد النصراني
سعت في قيمتها وتكون بمنزلة المكاتبة في جميع احكامها مسلم تزوج ام ولد لذمي
فولدت له سعى الولد في قيمته مكاتبة ذمي اشترى امة مسلمة فاولدها تبقى
على حالها فان عتق سعت في قيمتها وان عجز فردت في الرق لم تعد ام ولد له
فاجبر على بيعها حربي دخل دارنا بامان مع ام ولده لم يكن له بيعها فان اسلمت
سعت في قيمتها دعوى صغير في يدي رجل لا يعبر عن نفسه فقال هو عبدي
فالقول قوله بمنزلة البهيمة والثوب فان ادرك الغلام وقال انا حر الاصل
فعليه البينة اما لو كان كبيرا يعبر عن نفسه وقال انا حر واما اللقيط فالقول
قوله وان اقام صاحب اليد انه عبده واقام الغلام بينة انه حر اخذت بينة الغلام
ولو ادعى انه عبد فلان فهو لصاحب اليد وكذا لو كان هو في يدي رجلين يدعي
كل واحد انه عبده وقال الغلام انه عبد احدهما فهو عبدهما ولو ادعى احدهما
انه عبده وادعى الاخر انه ابنه وهو لا يعبر عن نفسه فهو ابن للذي يدعيه ولو اقام

كل واحد البينة انه عبده ووقتا فهو للاول وان وقتا ان كان يشكل ميلاده اما لو عرف
انه على عتيبة قضي للاخر وان اشكل فيه قضي بينهما ولو لم يوقتا او وقتا فشهد ان احدهما
شهدت ان هذا المولى اعتق امة قبل ان تلده او دبرها او اعتق الغلام
في بطنها قضي به لصاحب العتق صبي في يدي رجلين ادعى احدهما
انه ابنه والاخر انه عبده فهو حر ابن الذي ادعاه فان مات من عملهما في يديهما
بعد هذا القول فالابنه على ما قلنا ليكون لاقرب الناس اليه هذا اذا مات عنهما
عليه فصار كانها ... لو ادعى كل واحد انه عبده وولد عنده من هذه الامة
من امته واحدة والامة في يد احدهما وهي منفية بالملك فهي لمن في يده
والولد بينهما وكذا ان كان الصبي في يد احدهما والام في يد الاخر ملكك واحد
ما في يده لو اعتق عبدا في يده او دبره ثم اقام الاخر بينة انه عبده واقام
صاحب اليد انه كان عبده اعتقه فهو اولى بمنزلة مدعي البنوة لو باع صبيا
ثم ادعى انه اعتقه او دبره قبل بيعه لم يصدق على المشتري وكذا ان ادعى
انه ابنه الا ان ولده عنده صدق في ثبوت النسب وفسخ البيع فيه ولو ادرك
الصبي واقام البينة انه حر عتق ولا شيء عليه ولو كان كبيرا مقرا بالملك قد امره
... ثم اقام البينة انه حر عتق ويأخذه باليمين فيستسعى فيه ويرجع هو به
على البائع وقيل انه لا يقبل بينته فانه مكذب نفسه في هذه الدعوى نسب
لو زوج امته من عبده فولدت فادعاه المولى لم يثبت نسبه ولكن عتق وتعتبر
الجارية ام ولد لو استولد جارية غيره واحد بشبهة شراها او غيره وكذبه المولى
لم يثبت نسبه منه وان ملكه يوما يثبت نسبه منه وان اعتقه مالكه فهو مولاه ولا
يثبت نسبه من المدعي الا ان يصدقه الغلام لو استولد جارية ولده غصبا علم انها
عليه حرام وادعاه بعد الولادة ثبت نسبه منه مسلما كان الولد او ذميا او
حيا غنيا او ميتا وان كان الولد منكرا يكذبه وهو ضامن لقيمة الجارية ولا عقر عليه
والجارية ام ولده ولو تزوجها باذنه او بغير اذنه بنكاح صحيح او فاسد والاب
حر او عبد لم تصر ام ولد له ولو ولدت جارية فادعاه ابوه معا فالمولى احق به
لو وطي امة مكاتبه فولدت فادعاه وصدقه المكاتب فهو ولده بالقيمة وعليه العقر
فان ملك الجارية صارت ام ولد له والا فلو كذبه المكاتب لم يثبت ولده وان ملكه يوما ثبت
نسبه منه لو وطي مكاتبة مكاتبه وادعاها ولدت وصدقته الامة فهو ابنه وعليه العقر

والغلام

والغلام بمنزلة الام فان صدقت اخذه بالقيمة وان كذبته لم يثبت نسبه منه وكذا ان
صدقت الا ان يملكه لو استولد جارية احد ابويه او امرأته وقال ظننت انها تحل
لي لم يثبت نسبه ويدرأ عنه الحد وان ملكه يوما عتق ولم يثبت النسب وان ملك
امه لم تصر ام ولد له لو استولد جارية رجل وقال احلها لي ولولاي وصدقه
المولى بانه احلها له وكذبه في ان الولد لم يثبت النسب فان ملكه يوما ثبت نسبه
وان ملك امه كانت ام ولد له اما لو صدقه المولى بان الولد منه فهو ابنه حين صدقه
وهو عبد لمولاه رجل في يده جارية مع ولدها ادعاها رجلان واقام كل واحد
البينة انه اشتراها منه ونقده الثمن وقبضها فولدت له هذا الولد ينظر ان علم انه ولد
منهما فالجارية وولدها له وان لم يعلم فالجارية ام ولدهما والولد ولدهما اما لو كانت
في يد احدهما فهو احق بهما جميعا والله اعلم تدبير لو قال لمملوكه انت حر بعد موتي
واذا مت او ان حدث بي حادث صار مدبرا وكذا انت حر يوم اموت فان نوى النهار
دون الليل لم يكن مدبرا وولد المدبرة بمنزلتها لو قال ان حدث بي حدث في
مرضي هذا او سفري هذا فانت حر له ان يبيعه وان مات عتق وكذا تعليقه بما
لا يدري كونه لو قال انت حر بعد موت فلان او بعد موتي وموت فلان لم يصر
مدبرا وان مات فلان فيكون صار مدبرا لو قال انت حر بعد موتي ان شئت لم يصر
مدبرا ولو نوى المشية الساعة فشاء العبد ساعتئذ فهو حر بعد موته من الثلث
وان نوى مشيئته بعد الموت ثم شاء العبد بعد موته فهو حر من ثلثه وقال ابو الفضل
يعني بعتقه الوصي او الوارث انت حر بعد موتي بيوم لم يصر مدبرا ولم يعتق بموته
حتى يعتقه الوارث كل مملوك لي حر بعد موتي فما في ملكه يومئذ فهو مدبر وما دخل
في ملكه بعده لم يصر مدبرا ولكنه ان مات وهو في ملكه عتق من ثلثه مع المدبر وجناية
المدبر على مولاه فيما بينه وبين قيمته لا يجب الا قيمة واحدة والمباشرة والتسبب
سواء ما عدم المتلفات دين في رقبته يستسعى فيه وتدبير السكران والمكره جائز
كالعتق لو قال انت مدبر او دبرتك سواء وتدبير المكاتب بالملك كالعتق لو قال
لجارية اذا ملكتك فانت حرة فولدت ثم اشتراها عتقت دون الولد وكذا التدبير
لو قال لعبد هو عبدي ان شئت فدبره جاز وهو على المجلس لو امر رجلين
به لاحدهما ان ينفرد بالتدبير اما لو جعل ان يعده في التدبير اليهما فدبره احدهما
لم يجز لو اختلف المولى والمدبرة في ولدها انه ولدته قبله او بعده فالقول قول

المولى انها ولدته قبل التدبير مع يمينه على علمه والبينة بينة المدبرة وعتق المدبر المحسوب
من ثلث المال يوم يموت المولى **مشترك** دبره احد شريكين فالآخر مخير بين
الاعتاق والسعاية وتضمين شريكه ان كان موسرا وتركه على حاله فان اعتقه
وهو موسر ضمن شريكه نصف الخدمة ان شاء صاحبه وهو نصف قيمته مدبرا
ثم يرجع به على الغلام وان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعاه في نصيبه والولاء
بينهما اما لو ضمن المدبر نصف قيمة الغلام صار كله للمدبر نصفه مدبر ونصفه رقيق
فان لم يضمنه وكذا اختار السعاية فالمدبر مخير بين اعتاق نصيبه او السعاية
في نصيبه مدبرا وليس له تضمين شريكه هذا قول ابي حنيفة اما عند صاحبيه
اذا دبره احدهما صار مدبرا كله ويضمن نصف قيمته لشريكه موسرا كان او معسرا
قال ابو حنيفة رحمه الله لو دبر احدهما ليس لشريكه ان يبيع منه نصيبه لو قالا لها
انت حرة بعد موتنا لم تصر مدبرا ولكن اذا مات احدهما صار نصيب الثاني مدبرا
وورثة الميت بالخيار بين الاعتاق والتدبير والسعاية والتضمين ان كان المدبر
موسرا **مدبر** بين رجلين مات احدهما عتق نصيبه ويسعى للآخر وان مات الآخر
قبل ان يسعى له عتق نصيبه ايضا ان خرج من ثلثه **مدبرة** بينهما جاءت بولد فشهد
كل واحد على صاحبه انه ادعاه وانكره فالغلام حر والجارية بينهما تخدمهما على حالها
فان مات احدهما عتق نصيبه من ثلثه وسعت في نصيب الآخر **امة** بينهما شهد احدهما
على صاحبه انه دبرها وانكره الآخر منعها ورث شيئا يمنع من البيع والهبة والامهار
فان مات الذي شهد هي بين ورثته وبين المشهود عليه كما كان فان مات المشهود
عليه عتقت وسعت في جميع قيمتها اما لو شهد كل واحد على صاحبه التدبير فهو
بينهما بمنزلة المدبرة وايهما مات سعت في جميع قيمتها لورثته والحي **لو** اعتقتهم
دبره الآخر بمنزلة اختياره للسعاية في قول ابي حنيفة ويسعى له الغلام في نصف
قيمتها مدبرة **مدبرة** عبد بين ثلثة دبره احدهم نصيبه ثم اعتق الثاني نصيبه
وهو غني فقد ابرء المدبر عن الضمان ويسعى له العبد في نصف نصيبه ويضمنه
المدبر ان شاء ثلث قيمته مدبرا وان شاء استسعاه فيه واما الثاني له تضمين
المدبر ان كان موسرا دون المعتق ثم يرجع المدبر على العبد بذلك وان ضمن
الثالث المدبر نصيبه ثم اعتق الثاني فللمدبر ان يضمنه ثلث مدبر وثلث غير مدبر
ويرجع المعتق به على العبد ويكون الولاء للمدبر وثلثه للمعتق **لو** قال ان ملكتك

شيئا

شيئا من هذا العبد فهو حر بعد موتي فملكه مع آخر صار نصيبه مدبرا وليس لشريكه
تضمينه عند ابي حنيفة وعندهما له ذلك **حبلى** امة بينهما دبر احدهما ما في
بطنها فان ولدت لاقل من ستة اشهر من هذا القول فهو مدبر ولشريكه خيار
التدبير والتضمين والسعاية اما لو ولدت لاكثر من هذه المدة لم يكن مدبرا **لو** قال
احدهما ما في بطنك حر بعد موتي وقال الآخر انت حرة بعد موتي فولدت
لاقل من ستة اشهر من الكلام الاول فالولد مدبر بينهما ونصيب شريكه من
الام صار مدبرا ولشريكه الخيارات اما لو ولدت لاكثر من هذه المدة فالولد
مدبر للذي دبر الام ولشريكه خيار التضمين لنصف الام وسعايتها وصار الولد
مدبرا بغير ضمان ولو دبر ما في بطن جاريته لم يكن له بيعها ولا هبتها وذكر في كتاب
الاكراه لو اعتق ما في بطن جاريته ثم وهب الام جاز والامهار بمنزلة البيع ولو
ولدت ولدين في بطن واحد احدهما لاقل من ستة اشهر والآخر لاكثر منها بيوم
فهما مدبران عندهما لكون النفاس من الاول وعند محمد لم يكونا مدبرين لكون
النفاس من الولد الآخر **لو** قال ما في بطنك ولد مدبر او ولد حر ولم يرد
عتقه لم يعتق **مكاتبة** لو كانت مدبرة ثم مات وهو يخرج من الثلث عتق
وسقط عنه السعاية وبرئت من بدل الكتابة فان لم يخرج من الثلث ان شاء
سعى لكتابته او لثلثي قيمته عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يسعى لاقلهما لا يخير
وقال محمد يسعى في الاقل من ثلثي مال الكتابة وثلثي القيمة ولو ولدت ثم مات
يسعى الولد فيما عليها وان كانا ولدين فادى احدهما كل المال لم يرجع على
صاحبه بشيء **بينة** لو شهد شاهد انه دبره وشهد آخر انه اعتقه لم تقبل وكذا
لو شهدا بالتدبير واختلفا في الشرط ولو شهدا انه دبر احد عبديه بغير عينه
لم تقبل عند ابي حنيفة وعندهما قبلت اما لو مات المولى قبل البيان ثم
شهدا بذلك استحسنت ان اجيزه فان رد القاضي شهادتهما في حياة المولى
لم تقبل بعد موته **لو** شهدا انه قال هذا حر بعد موتي لابل هو هذا عتقا من
ثلثه **لو** شهدا انه قال هذا حر البتة لابل هذا مدبر قبلت وعتق الاول والثاني
مدبرا اما **لو** قال اشهدا انه قال هذا حر او هذا مدبر لم يجز عند ابي حنيفة
ولو شهدا انه قال هذا مدبر وهذا او هذا جازت الشهادة للاول وحده
عند ابي حنيفة **لو** قال احد هذين مدبر لابل هذا الا حدهما بعينه صار العبدين

مدبرا ويحلف الاخر ما عتقاه ولو شهدا انه دبر احدهما ثم شهدا انه اعتق احدهما البتة
في حياته وصحته لم يقبل اما لو شهدا انه دبر هذا بعينه واعتق احدهما البتة في صحته
قبلت في التدبير ولم يقبل في العتق عند ابي حنيفة ولو انكر الورثة ولا مال له
غيرهما عتق نصف كل واحد منهما اعتق من المدبر ثلث ما بقي وسعى في سدس
قيمته لو اقروا ان العتق البات في مرضه عتق من المدبر اربعة اتساعه ومن
الاخر نصفه ان استويا في قيمتهما **دبر مكاتبه** اذا دبر مكاتبه للمكاتب نقض
الكتابة ليعتق بالتدبير او امضاء الكتابة ليعتق بالاداء فان مات لا مال له
غيره سعى في الاقل من ثلثي قيمته ومن ثلثي الكتابة وهو مذهب صاحبيه لو
قال لامتيه ان ملكتكما فانتما حرتان بعد موتي فاشترى احديهما فولدت عنده
ثم اشترى الاخرى صارتا مدبرتين والولد رقيق لو اسلم مدبر الذمي سعى في
قيمته ثم عتق وكذا لو صالح عليها مولاه من عتق مكاتبه وان عجز عن الاداء يبطل
القاضي صلحه عن فضل قيمته ويجبر على السعاية في قدر القيمة وتدبير
الحربي في دار الحرب باطل اما لو دبره بعدما دخل بامان صح فان اسلم
يجبر على السعاية ثم لو لحق مولاه بدار الحرب وهو يسعى او قبل ومات او
ابى يعتق المدبر وتدبير المرتد موقوف ان اسلم صح والا بطل اما استيلاده
صحيح لو ارتد المرتد ولحق بدار الحرب او اسره اهل الحرب فاصابه المسلمون
فاسلم رد على مولاه مدبرا بغير شيء **حبلى** لو باع امته سليمة ولم يسلمها حتى ولدت
لاقل من ستة اشهر منذ وقع البيع فادعيا الولد معا فهو للبائع اذا كان اصل
الحبل عنده والجارية ام ولد له والا لم يجز دعوته فيه اما لو ولدته لاكثر فهو
للمشتري ولو ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر والاخر لاكثر من ستة
بيوم فالدعوة دعوة البائع وان كان المشتري اعتق الام قبل الدعوة
لم يرد رقيقا ورد على المشتري حصة الولد من الثمن وعن القاضي ابي الهيثم
هذا على مذهبيهما اما عند ابي حنيفة ينبغي ان يرد جميع الثمن وان كان المشتري
اعتق الولد قبل الدعوة وهو واحد فقد ولدته لاقل من ستة اشهر لم يصح
دعوة البائع وكذا لو مات الولد قبل دعوته وكذا لو كان للمولود ولد حي لم
يجز دعوة البائع اصلا لو ولدت بعد البيع لاكثر من ستة اشهر فادعاه
البائع وصدقه المشتري ثبت نسبه منه وفسخ البيع والجارية ام ولد له وان لم يصدقه

لم

لم يثبت ولو باعها المشتري ثم ولدت لاقل من ستة اشهر ثم ادعاه البائعان معا
فهو للاول الذي عنده اصل الحبل وكذا لو باع ولد عبده ثم ادعاه في يده
صبي لا ينطق ولد عنده او لم يولد يزعم انه عبده ثم ادعى اجزت دعواه استحسانا
وان كان الولد كبيرا يشترط تصديقه لم يجز دعوته امة ولدت ولدين في بطن فباع
احدهما مع الام وادعى المشتري ثبت نسبهما منه جميعا والذي في يد البائع عبده
اما لو اعتق المشتري الولد مع الام ثم ادعى البائع نسب الذي في يده ثبت
نسبهما منه ويرد حصة الابن على المشتري دون حصة الام وعند محمد يرد جميع
الثمن لو باعها حاملا فنافى المشتري دعوة البائع فاشهد عليه ان هذا الحبل
من عبد له كان زوجها منه فاذا اقر بهذا لم يستطع ان يدعيه عند ابي حنيفة خلافا
لهما لو باعها احد الشريكين من صاحبه فولدت لاقل من ستة اشهر فادعياه
معا فهو ولدهما ويهلك البيع ادعاه البائع واعتقه المشتري معا فالدعوة
اولى **كتابة** لو اشترط على مكاتبه ان لا يخرج من الكوفة فالشرط باطل ولم
يبطل اخذ الكفيل بالكتابة لو كاتبهما كتابة واحدة وكل واحد منهما كفيل عن
صاحبه جاز استحسانا لو كاتبه على الف درهم وعلى وصيف جاز وكذا
على الف درهم وخدمته وقتا معلوما اما لو اشترط خدمته ابدا فسدت
الكتابة وان اختصما بعد الاداء وعليه فضل القيمة وشرى المكاتب من مولاه
وبيعه جائز وما اتلفه احدهما مال اخر فهو دين على المتلف وكذا حكم
الجناية لو مات المكاتب عن وفاء وترك اباه وامه او ولده اشتراهم في الكتابة
فانهم يباعون في الكتابة عند ابي حنيفة وعندهما حكمهم حكم المكاتب لو
اشترى المكاتب امراته او المكاتبة اشترت زوجها فهما على النكاح لو عجز
المكاتب يجوز فسخها بدون القاضي لو سرق المكاتب او من المكاتب فيقطع وله
المطالبة وفي حق الشفعة كالحر وليس له ان يبيع ما اشتراه من مولاه مرابحة
الا ان يبين وكذا ما اشتراه منه مولاه لا يجوز ان يشتري من مكاتبه درهما
بدرهمين لو اخذ رهنا بمال الكتابة فهلك عتق ان كان فيه وفاء ولو كاتبه على
وصيف فجاء بارخص دينارا يجبر على قبوله لو كاتبه على خمر او خنزير بطلت
الكتابة فان ادى اداء قبل الفسخ عتق وعليه قيمته لو جاء بالمال قبل الاجل
يجبر المولى على قبوله لو كاتبه على عبد خياط او صانع جاز كما لو كاتبه على عبد هندي

والكتابة الى الحصاد والدياس جائزة كما لخلع والصلح عن دم العمد لو كاتبه
على وصيف ابيض فصالحه منه ذلك على وصيفين ابيضين او جنسين
جاز وبدا بيد اما النسيئة لم يجز **موت** لو مات المكاتب عن مال وعليه دين وجنايته
ولده ولادا احرار من امراة حرة واولاد ولدوا في الكتابة من امته واولاد
اشتراهم بدينه بالدنه من الجناية ثم بالكتابة وان كان عليه مهر امراة حرة تزوجها
بغير اذن المولى فيه بعد قضاء الكتابة اما اذا لم يترك شيئا سعى ولده
الذي ولدوا في الكتابة حتى يعتق سايرهم عند ابي حنيفة وعندهما اولاده
الذين اشتراهم والذين ولدوا في الكتابة سوا في السعاية على النجوم لو
حل نجم لم يود الاولاد ولم يكن له مال حاضر ردوا في الرق اما لو كان
بمضيهم غايبه يجبر الشاهد لم يردوا في الرق حتى يحضر الغايب وهم موالي لمولى
الام الى ان وجدت المولى مات المكاتب ثم صار والى موالي الاب فلما انقلبوا
الى موالي الاب رجع موالي الام اليه بما عقلوا عنه بعد وفاة الاب ولو مات
المكاتب عن ولد حر تجاة رجل يودي ثقال عنده للمكاتب فانه يودي
عنها الكتابة ولا يصدق على جر الولاء من موالي الام الى الاب لو ترك المكاتب
ام ولد لم يبعد معها ولد سعت في الكتابة وان كان معها ولد سعي على الاجل
الذي كان الاب صغيرا كان ولدها او كبيرا ولو تركت مالا صار حالا عند ابي حنيفة
ولم يوخر الى الاجل وعندهما حالت ام الولد بغير الولد كما لها مع الولد
ولو ترك المكاتب ولدين ولدا في الكتابة وعليه دين ومكاتبه سعيا في جميع ذلك
واليهما اتى لم يرجع على صاحبه بشيء وللغرماء ان ياخذوا ايهما شاوا بجميع
الدين **جناية** لو قتل عبد المكاتب رجلا خطاء للمكاتب ان يدفعه
او يفديه وفي العمد له ان يصالحه كالحر ويوديه وان عجز ولو جنت امته
خطاء فباعها او استولدها وهو يعلم فهو مختار لو قتل رجل مكاتبا
عمدا فينظر ان لم يترك وفاء او ترك وفاء وليس له وارث سوى المولى لا قصاص
اما لو ترك وفاء ولم يخلف وارثه غير المولى وجب القصاص عندنا وقال
محمد لا يجب لو جنى عبد المكاتب ثم عتق المكاتب فهو على خياره اما لو عجز
فالخيار الى المولى لو كان الزوجان مكاتبين لرجل مكاتبة واحدة فملك
المولى ولدهما فقيمته اكثر من المكاتبة فعلى المولى قيمته في ملك ستينيه فان حلت

الكتابة

فان حلت الكتابة قاصها بها فان اديت الفضل اليه امه لانه عامل عند الام بمنزلة كسبها
وان لم يحل ادى المولى الى الام كله فاستعانت به في مكاتبتها اما لو كان الابن مكاتبا
معهما ثم حلت القيمة اقتضاه بقدره وبري عن وفاء عن كتابته ويقسم الفضل بين
ورثته ولم ينتظر حلول الكتابة فان الاجل سقط بالموت ويودي الا بوان تمام
كتابتهما بعد فيقدر عنهما بقدر ما عليه من ورثه الوراثة منه والكتابة واحدة ولو
اعتق المولى ولد المكاتب الذي ولد في الكتابة جاز استحسانا ولم يسقط من الكتابة
شيء وكذا لو اشتراه اما لو اعتق ام ولده لم يجز بمنزلة امته لو اشترى المكاتب
ام مولاه او ابنه لم يعتق ولو جنى المكاتب خطاء يسعى في الاقل من قيمته ومن ارش
الجناية بمنزلة المدبر في الجنايات لو حفر المكاتب بيرا في طريق فمات فيها انسان
فعليه قيمته فان وقع فيها اخر بعد ما قضى عليه بالقيمة شركه في تلك القيمة لا يلزمه
في البير اكثر من قيمة واحدة وكذا لو سقط حايط المكاتب على انسان بعد
الاشهاد عليه وان وجد قتيل في داره فعليه قيمته يوم وجد القتيل فيها ولو
عجز بعد جنايته قبل ان يقضى بها دفعه المولى او فداه اما لو عجز بعد
القضاء عليه بالسعاية فهو دين عليه يباع فيه لو اقر المكاتب بجناية خطاء او
عمد لا قصاص او اقراره جائز ما دام مكاتبا وان عجز بعد ذلك قضى بها عليه
او لم يقض وكذا ابنه وابوه وذكر في كتاب الجنايات عن ابي يوسف ومحمد
يواخذ به ما قضى عليه حال صغره ولا يتزوج المكاتب بغير اذن المولى ولا يزوج
ابنه ولا ابنته اما له ان يزوج امته ومكاتبته اما لو تزوج المكاتبة بغير اذنه
ولم يفرق حتى يعتق جاز ولو زنى المكاتب فعليه الحد وان ادعى شبهة فعليه
المهر وكذا لو كان اشترى بها احد المهر في الكتابة اما لو تزوجها وصفوقته
يواخذ بمهرها بعد العتق ولا يجوز هبة المكاتب ولا صدقته ولا كفالته ويجوز
بيعه بالمحاباة وحط شيء بعد البيع ويجوز اجارته وشركته ومضاربته اما ليس
له ان يكاتب ثوبا او يعطي درهما والله اعلم **كاتب مكاتب** للمكاتب ان يكاتب
استحسانا فان ادى الثاني او لا فولاوه لمولى الاول فان عتق الاول بعده
لم يرجع اليه الولاء مكاتب كاتب عبدا ثم مات الاول عن ولد حر ولم يترك غير
ما على الاخر ثم مات الاخر عن ابن وولد له في كتابته فعليه ان يسعى فيما على ابيه
يودي الى المولى من كتابة الاول فان فضل فهو ميراث لابن الاول وله ولاوه

ولو كاتب اشترى امرأته لم تكن ولدت منه ثم كاتبها جاز ثم ما ولدت بعد الكتابة
فهو معها في الكتابة فان مات المكاتب عن وفاء عتقت هي واولادها وما فضل
فميراث لاولادهما اما ان لم يترك وفاء فالمرأة واولادها بالخيار ان شاءوا سعوا
فيما بقي على الاول حتى عتقوا وان شاءوا سعوا فيما بقي على الام ولا يجوز للمكاتب
ان يكاتب والدته او ولده والكل ممن لا يجوز بيعه الا ام ولده ولو كانت المكاتب
امرأته ولم يلد منه ثم ولدت ابنا ثم ماتت المرأة عن غير وفاء فالابن بالخيار
ان شاء سعى فيما على امه وعتق وان شاء رجع رقيقا فيكون بمنزلة ابنه وكذا
لو كاتب المكاتب عبدا له ولد عنده في كتابته ثم ادعى نسبه ثبت والابن بالخيار
بين المضي على كتابته وبين عجزه لو كاتب المكاتب عبدا له على نفسه وماله جاز
لو مات المولى عن ولدين ثم اعتق احدهما مكاتب الاب لم يجز ولو ان يأخذ حصته
من المال اما لو اعتقاه جميعا جاز استحسانا بمنزلة ابرائهما عن مال
الكتابة ولو وهب احدهما حصته له من المال يجوز ويبقى نصيب الاخر رقيقا
حتى لو عجز يرق نصيبه اما لو وهباه جاز وعتق كما لو ابراه ودفع بدل
الكتابة الى الورثة دون الوصي لم يعتق اذا كان على الميت دين وان لم يحط
به اما لو اداه الى الوصي عتق لو ادى الى بعض الورثة وليس على الميت دين
لم يعتق الا ان يوصل الوارث القابض الى الباقين انصباءهم والى الوصي
نصيب الصغير وللباقين ان يتبعوا الوارث بما قبض او المكاتب لو كان على
الميت دين محيط بالكتابة والمكاتب اعطاه الغرماء جاز بمنزلة ما وصل
الى سائر الورثة ولو اوصله الى موصاله بمال الكتابة جاز كما لو وصل الى
الورثة لم يعتق ما لم يصل الى الموصى له مريض مرتد لو كاتب في مرضه
مكاتبه مثله ثم اقر باستيفائها لم يصدق الا من الثلث اما لو كان عليه دين
محيط لم يصدق في شيء وعتق العبد ويؤخذ بمال الكتابة وكذا لو اقر انه
كاتبه في صحته واستوفاه اما لو كاتبه في صحته ثم اقر بمرضه بالاستيفاء صدق
ولو اوصى ان يكاتبوا عبده الى اجل كتابة مثله جاز ان خرج من الثلث اما لو
لم يكن له مال غيره عرضت عليه ان يعجل في الثلثين ويؤجل الثلث الى ما
اوصى اليه وكذا لو حط عنه اكثر من الثلث او وصى مكاتبه بها لم يجز وان ترك وفاء
ولو كاتب في مرضه واجازه الورثة في حياته ولا مال له غيره لهم ان يبيعوا

بعد موته اما المدبر اذا كاتب عبده موقوف ان اسلم جاز والا فلا عتق الى حينه
وعندهما جائزة ولو قسم القاضي مال المرتد فكاتب الوارث عبدا من تركته ثم تاب
المرتد ورجع لا ينتقض الكتابة ويؤدي المال اليه والولاء له اما المرتدة عتقها
وكتابتها نافذة غير موقوف لو ارتد العبد فكاتبه سيده جاز فان قتل
وترك مالا اخذ بدل الكتابة والباقي ميراث لو ارتد المكاتب ولحق بدار الحرب
وجمع مالا فاخذ اسيرا مع ماله فابى ان يسلم يقتل ويستوفي المولى مال الكتابة
والباقي ميراث استحسانا ولحق بدار الحرب وخلف ابنا في دار الاسلام
لا سبيل على ابنه فيتبعوا ان مات او قتل عن وفاء ادى كتابته وان لم يترك
وفاء سعى الابن فيما على ابيه اما لو ترك مالا في دار الاسلام لم يتبع مالك
حتى ينظر ما يصنع لو اسر اهل الحرب مكاتبا فباعوه ثم اغنمهم المسلمون فالمالك
بالملك ويبقى مكاتبا بمنزلة ام الولد والمدبر لو كاتب الحربي المستامن عبدا
في دار الاسلام جاز كتابته فان مات عن مال ادى كتابته والباقي
ميراث للحربي اذا كان هذا العبد جاء من دار الحرب اما لو كان اشتراه
في دار الاسلام او هو مسلم فالباقي لبيت المال ولو رجع الحربي الى دار
الحرب لم يبطل الكتابة حتى لو بعث المكاتب مال الكتابة اليه عتق وكذا لو
اسر الحربي عتق مكاتبه اما لو قتل الحربي لم يبطل الكتابة لو كاتبه
في دار الحرب ثم اسلما لم يبطل اما لو خرجا مستامنين تخاصما العبد
ابطلناها هذا اذا كان العبد صغيرا في يده ولو خرج مكاتبه الينا مسلما عتق
وبطلت الكتابة مسلم تاجر في دار الحرب كاتب عبده لو اعتقه او دبره جاز
استحسانا وان كان العبد كافرا فاشتراه في دار الحرب وكاتبه فادى عتق
ثم اسلموا جميعا اجيز استحسانا فانه لو اعتقه جاز استحسانا لا قياسا
ولادة اذا ولدت المكاتبة من مولاها ان شاءت ابطلت الكتابة وهي ام ولد
له وان شاءت مضت عليها واخذت العقر لو ادعى حبل مكاتبته فضرب
انسان بطنها بعده بيوم فالقت جنينا ميتا ففي الولد غرة لابيه وانه ثابت
النسب وعلى المولى العقر لو ولدت منه مكاتبته ومضت على كتابتها ثم ولدت
ثانيا منه لم يلزم المولى الا بالدعوة ولو ولدت المكاتبة من مولاها فاقر المولى
انها ابنة لفلان لم يصدق تعليق لو قال لعبده ان بعتك فانت حر فباعه

لم يعتق اما لو كان البيع فاسدا عتق لو قال ان دخلت الدار فانت حر فباعه
فدخل الدار ثم اشتراه فدخل الدار لم يعتق ان دخلت هاتين الدارين
فانت حر فباعه فدخل احديهما ثم اشتراه فدخل الاخرى عتق اما لو دخل
احديهما قبل البيع ثم دخل الاخرى بعده لم يعتق لو قال اذا دخلت هذه
الدار فانت حر واذا كلمت فلانا فباعه فدخلها ثم اشتراه فكلمه لم يعتق ان دخلت
دار فلان فانت حر فشهد فلان واخوانه فدخل فهو حر اما لو قال ان كلمت
فلانا فانت حر فشهد فلان واخواه فكلمه لم يعتق ولو شهدوا ابا فلان انه كلمه بطل
اذا ادعى فلانا ذلك لم يقبل وان جحد قبل عند ابي يوسف وقال محمد
جائزة في الوجهين لو حلف بعتق عبد بينه وبين اخر الا يدخل دار فلان
ثم اشترى نصيب الاخر ثم دخل الدار عتق نصفه الاول وسعى في نصفه
الاخر عند ابي حنيفة وعندهما عتق كله اما لو باع النصف الاول ثم اشترى
النصف الاخر ثم دخل الدار لم يعتق موالاة لو والى من عبد فما ولد لسنة
من ولد هو مولى للذي والاه ابوه اما لو اسلم ابن له كبير على يدي رجل اخر فهو الاه
له فان اسلم ولم يوال احد فولاؤه موقوف وله ان يتحول ما لم يعقل عنه
او عن ابنه ونحو ما عقل عنه فلا بمنزلة لزوم الهبة بالعوض لو اسلم الحربي
ولم يوال احد ثم اعتق ابوه جر ولاءه ولو لم يعتق وكلن اسلم ووالى رجلا لم
يجر ولاءه واذا مات فلا وارث له جعلوا ثه للذي والاه اما لو كان له قرابة من جهة
الرجال والنساء فهي اولى من المولاة تزوج العبد حرة فولدت فالولادة
موالي لموالي الام معتقه كانت او مواليه وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن وولاء العتق اكد من الموالاة
والله اعلم فصل المكاتب قال رحمه الله كتابة الحال جائزة فان
عجز عن نجم منها او كاتب حالة فلم يؤد ما في طالعه يرد في الرق وان لم يشترط ذلك
في الكتابة عندنا وقال ابو يوسف لا يرد ما لم يتوال عليه نجمان لو كاتبه
على ان يخدمه شهرا جاز وكذا على ان يخدم فلانا شهرا جاز وكذا على ان يحفر له
بيئا قد سمى له طولها وعرضها وعمقها او كاتبه على الف درهم يؤديها الى غريم له
او على الف يضمنها الرجل عن سيده جاز ولو كاتبه على مال منجم ثم صالحه
على ان يعجل له بعض الكتابة ويحط ما بقي جاز هذا استحسانا وروي عن ابي يوسف

انه لا

انه لا يجوز ولو زاد المكاتب ما لا على ان يؤد المكاتب في الاجل جاز وكذا لو صالحه
من الكتابة على شيء بعينه جاز وان فارقه قبل القبض لم يفسد صلحه اما لو صالحه
على عوض موجل لم يجز ولو كاتبه على الف درهم منجمة على ان يؤدي اليه مع
كل نجم ثوبا قد سماه جنسه جاز وكذا على ان يؤدي مع كل نجم عشرة دراهم او على
ان يؤدي مكاتبته الف درهم جائز فاسد لو كاتبه على قيمته لم يجز ولو ادها
عتق اما لو كاتبه على ثوب لم يجز فان اداه لم يعتق وكذا لو كاتبه على دار
ولو كاتب امته على الف درهم على ان يطأها ما دامت مكاتبته لم يجز وعلى ان
يخدمه ولم يبين وقتا ولو كاتبه على خمر او خنزير لم يجز فان اداه عتق وعليه
القيمة ولو كاتبه كتابة فاسدة ثم مات فادى الى الورثة عتق استحسانا لو
كاتبها كتابة فاسدة ثم مات المولى قبل الاداء ولدت المكاتبة ثم ادت المال
عتقت وعتق ولدها معها فان ماتت قبل الاداء لم يكن على ولدها السعاية
اما لو سعى وادى ما على امه عتق استحسانا لو كاتبه على الف على ان كل ما ولد
له فهو لمولاه او على ان يخدمه بعد العتق لم يجز لو كاتبها على الف ومتى عجزت
على انها اذا ادت عتقت يحلها الف اخرى جاز كما قال ولو قال انت
حر على ان تؤدي الي بعد عتقك جاز لو كاتبها على حكمه او حكمها لم يجز وان
كاتبها على عبد بعينه لرجل اخر لم يجز وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة يجوز
وان ملكه لزمه تسليمه اليه وعن محمد انه موقوف على اجازة مالكه ان اجاز
جاز ولم يذكر انه لم يعتق ام لا وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة في قوله ان
اديت الي الفا فانت حر عتق وان لم يقبل فلم يعتق وفي رواية اخرى
عنه يعتق وان لم يذكر وفي رواية عن ابي يوسف ان كاتبه على خمر قال فان
اديت الي الفا فانت حر عتق وان لم يقبل لم يعتق لو قال كاتبتك
على الف درهم فلانا جاز ولو شرط الخيار لنفسه او لمكاتبه يوما جاز كما في
البيع فان ولدت ثم امضيا على صاحب الخيار فالولد مكاتب معها فان اعتق
نصفها او ولدها والخيار له بطلت الكتابة وان كاتبها على الف درهم يؤديها
اليه نجوما واشترط عليها بانها ان عجزت عن نجم منها فعليها مائة درهم سوى
النجم فهي باطلة عبدان لو كاتبهما كتابة واحدة على الف درهم وكل واحد منهما
كفيل لصاحبه جاز استحسانا ثم ادى احدهما الالف عتقا ثم يرجع على صاحبه

فان كانت قيمتهما سواء فادى احدهما شيئا رجع بنصفه على صاحبه ولا يعتق احدهما
باداء نصيبه وان مات احدهما لم يسقط عن الاخر شيئا فان اعتق احدهما سقط
حصته لو كاتب عبده على نفسه وعلى عبد له غايب بالف درهم جاز استحسانا فان
اداه الحاضر عتق ولا يرجع على الغايب بشيء وان مات الغايب لم يرفع عن الحاضر
شيء وان مات الحاضر فقال الغايب لا ادي شيئا فهو مملوك اما لو جاء بها فلم
يقبلها المولى منه فهو مملوك ايضا قياسا وفي الاستحسان يعتق لو اراد سيدهما ان
يبيع احدهما لم يجز لو قال لعبده قد كاتبت عبدي فلانا الغايب على الف على ان
تؤديه عنه فرضي به الحاضر لم يجز فان ادى اليه عتق الغايب استحسانا رجلان
لكل واحد عبد فكاتباهما معا بالف فكل واحد مكاتب بحصته لصاحبه فانقسم
البدل على قيمتهما لو كاتب حر على عبد لرجل وادى اليه الكتابة عتق ولا يرجع
على العبد ولا على سيده لو كاتب عبدين له كتابة واحدة ثم عجز احدهما فرده المولى
الى الرق قضاء ثم ادى الاخر جميع المال عتقا جميعا وكذا لو كاتب رجلان
عبدا مكاتبة واحدة ثم غاب احدهما فعجز لم يرده القاضي الى الرق بدعوى
الحاضر حتى يجتمع المولى اما لو كاتبه مولاه ثم مات المولى فلبعض الورثة
ان يرده الى الرق عند عجزه بقضاء قاض وبدونه لا يجوز ولو مات المكاتب
عن ولدين ولم يكن للمولى ان يرد احد الولدين في الرق حتى يجتمعا ولو كاتب
عبدين معا فارتد احدهما فقتل لا يعتق الحي الا باداء جميع مال الكتابة
وكذا لو لحق المرتد بدار الحرب يؤخذ الباقي بجميع المال ولو عجز الحاضر لم يرده
القاضي الى الرق لاحتمال الاداء من المرتد الا ان يرى القاضي باجتهاده رده
في الرق فان رجع المرتد واسلم وادى عتقا لو كاتبت عبدها واتمت مكاتبته واخته
وبينهما زوجان فكاتب كل واحد عن صاحبه فولدت ولدا فقتل الولد فقيمته للام دون
الاب وكذا كسبه لامه وكذا ان كان الولد انثى فولدت ولدا فقتل انسان الولد الثاني
فقيمته للجدة وان ماتت الجدة وبقي الولدان فعليهما السعاية على حال الجدة وان ادى
احد الولدين لم يرجع على صاحبه بشيء وكذا يرجع على الجد بحصته فيلزم دون
الاخر كتابة مكاتب اذا قال المكاتب لعبده اذا اعطيتني الفا فانت حر
فاعطاه لم يعتق مكاتب كاتبت جارية ثم وطئ المولى جاريته فولدت فعليه عقرها
والولد بمنزلة الام لا ينفك اليه المولى فان عجزت اخذ المولى ولدها بالقيمة استحسانا

والام مملوكة للمكاتب قال القاضي ابو الهيثم ينبغي ان يعتبر الولد للمولى اما لو وطئها
المكاتب ثم مات من غير وفاء فمضت على الكتابة فان ولدت منه تخير ان شاءت
سعت هي وولدها في مكاتبة الاولى وان شاءت مضت على مكاتبتها وكذا ان
السعي مات عن وفاء ادت كتابته فيعتق ثم عتقت ام ولده وبطلت كتابتها
فان عجزت وادعى المولى الولد والمكاتب ميت فالولد حر وعلى المولى قيمة الولد
فان كان فيها وفاء تأدت الكتابة عتق المكاتب وتكون الجارية له ارثا للاحرار امته انا لو
كاتب رجل امته فولدت ابنتا ثم ولدت الابنة ابنا فاعتق المكاتبة عتقن جميعا
فان السفلى ملحقة بالوسطى والوسطى ملحقة بالاولى هذا مذهب ابي حنيفة
وعندهما لم يعتق السفلى المولى اذا استولد مكاتبته صح والولد حر ولم تصر الجارية
ام ولد له ولا قيمة لها عليه ولده لو كاتب عبده على نفسه وولده الصغير فيعتق الولد
بعتقه عند الاداء وان عجز قبل ادراك الولد وحده رد في الرق فيكون
الولد رقيقا اما لو مات الاب ولم يترك مالا يسعى الولد وان كاتب صغيرا لم يقدر
على السعاية رد في الرق وللمولى ان يأخذ كل واحد بجميع السعاية فمن ادى
منهم لم يرجع على اخيه لو كاتب عبده وامرأته معا على انفسهما واولادهما وهم
صغار فقتل رجل الولد فقيمته للابوين يستعينان بها في الكتابة وليس للمولى
ان يستسعي الولد وليس للابوين على كسب الولد سبيل وان مات الولد
وترك مالا فللابوين وان اعتقه سيده رفعت حصته عن الابوين ولو اراد
ان يأخذ الولد بشيء من الكتابة لم يكن له ذلك ولو ماتا فعلى الولد ان يؤدي
الكتابة حالا الا ان رفضت الكتابة وبيوكلوا والارد في الرق اما لو كان صغيرا
يسعى فيها على النجوم وصي الوصي ان يكاتب عبد اليتيم بمنزلة الاب والجد
ووصيهما ولو قال كاتبتك على الف درهم من مالي لم يجز وان وهب الكتابة
او ابراه لم يجز اما لو اقر بالقبض صدق ولو قال كنت كاتبته وادى
فاعتقه لم يصدق ولو كاتبه ثم ادرك اليتيم فلم يرض بالكتابة مضت وليس
لاحد الوصيين ان يكاتب بغير امر صاحبه عندهما خلافا لابي يوسف ولا يجوز
للوصي ان يعتق على مال ولا ان يبيعه من نفسه ولا يجوز ان يكاتب اذا
كانت الورثة كبارا اغنياء وكذلك اذا كان بعضهم كبارا عند صاحبيه ولو كان
على الميت دين لا يجوز للوصي ان يكاتب عبدا له لانه يستوفي العبد لم

خدمة من عبيده ولذا لو كان مكان الدين وصية بالثلث لو اوصى بثلثه وله عبد لا مال
له غيره وترك ابنا بالغا صحيحا فكاتب الوصي بعض الرقيق فادى اليه جميع المكاتبة
عتق حصة الورثة منه ويأخذ الموصى له حصته من المكاتبة ولذا ان يضمن الورثة
حصته ان كانوا اغنياء دون الوصي فاسد كاتبت امته واستثنت ما في بطنها لم
يجز وكذا لو كاتبت ما في البطن دون الام فان ماتت بعدما ولدت يسعى الولد
على النجوم في الكتابة وفي دين عليها يسعى للغرماء وان عجز رد في الرق
ويسلم للمولى ما اخذ منه لا سبيل للغرماء عليه ولو ادى الى المولى عتق مع
الام ويأخذ الغرماء من المولى ثم يرجع هو على الابن لو كاتبها وهي حبلى ثم
اعتق نصفها ثم ولدت عتق نصف الولد مع نصف الام عند ابي حنيفة ويسعى
في الباقي وعندهما العتق لا يتبعض فان ماتت يسعى الولد في نصف الكتابة
ولم يسع في نصف قيمته اما لو كان عليها دين يسعى في جميع الدين ويجوز للولد
المكاتب ان يبيع ويشتريه ودين الولد مقدم على دين الام الميتة لو ارتد الولد
يحبس فان ماتت امها لا يعتق وفاء يخرجها القاضي من الحبس ليسعى فيما
على امها ثم يرد الى الحبس وان قتل الولد امه بمنزلة موتها وان ماتت
الام عن دين الكتابة ودين جناية يسعى الولد فيهما فان عجز يرد في الرق
وبطلت الجناية مشتركة لو كاتبا عبدا معا ثم اخذ احدهما منه نصيبه ثم عجز
فالماخوذ بينهما نصفان ولو كاتبا عبدين بينهما فكل واحد مكاتب بينهما على حدة
بقدر قيمته من الكتابة فان ادى احدهما حصته اليهما عتق بخلاف ما لو كان واحدا
فادى نصفه الى احدهما لم يعتق حتى ادى حصة شريكه لو كاتب احد الشريكين
نصيبه فللآخر ان يرد كتابته اذا لم يكن باذنه فان ادى وعتق وضمن نصيب
شريكه وولاؤه له اما لو كان باذنه لم يرده وله ان يأخذ حصته اذا اعتقه
وليس له ان يبيعه وعند صاحبيه لا يتبعض الكتابة كالعتق والتدبير وليس
للشريك تضمين المكاتب لمكان اذنه وليس للشريك ان يأخذ شيئا من شركته
مما اخذه المكاتب اما لو كاتبه بغير اذنه له ان يأخذ منه نصيبه لو كاتب شريكه
فلم يعلم به حتى كاتب نصيبه ثم علم ليس له ان يرد كتابة شريكه لو كاتب نصيبه باذنه
ثم عجز لم يكن لشريكه شركة فيما قبض صاحبه استحسانا امة كاتباها بينهما فولدت
فادعى احدهما الولد عتق نصيبه منه وهو على حاله حتى يعجز الام فان عجزت

الام

الام عتق نصيبها كلها وان عجزت فالشريك بالخيار في الولد بين التضمين و
الاستسعاية لو كاتبها احدهما بغير اذن شريكه ثم وطئها فولدت قبل ان يعلم
شريكه صارت ام ولده والكتابة جائزة ويضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف
عقرها ثم ان اختارت المكاتبة الكتابة فلها نصف العقر على الواطئ وان اختارت
ان تكون ام ولد لا شيء لها من العقر ولا سبيل لها على نصيب شريكها اليه وكذا
ان استولدها الذي لم يكاتبها فهي ام ولده وتملك الكتابة بحالها ثم اذا انتقل
الملك الى الواطئ كان له فسخها حتى اديت المال قبل فسخه فعتقت ولا
سعاية عليها اذا اعتقت في قول ابي حنيفة وعندهما الام الولد قيمة لو كاتبها
احدهما بغير اذن شريكه فالكتابة ... واديت المال فعتقت ثم اكتسبت
مالا ثم حضر الذي لم يكاتب فله نصف ما اكتسبته قبل الاداء ونصف ما ادى
الى شريكه ثم يأخذ الذي كاتب من النصف الثاني في الكتابة ثم يأخذ الذي لم
يكاتب نصف قيمتها ما بقي ان كان شريكه معسرا والثاني ميراث لورثتها الآخر
والولاء لهما ولو ماتت بعدما ادت الكتابة وتركت مالا لا يدري اني اكتسبت
قبل الاداء او بعده فالمال لها ويستوفي الشريك منه قدر السعاية
لو كاتبها احدهما بغير اذن شريكه فادت المال ثم استولدها الآخر لم تصر
ام ولده وعليها السعاية في النصف من قيمتها لو كاتباها معا ثم ادت احدهما كانت
المال اليهما ثم قبل المزيد لا يعتق عند ابي حنيفة فانه يعرف المدبر موقوف
عنده وعندهما عتقت لو كاتبها احد الشريكين باذن شريكه وقبض الكتابة
لا يعتق الا ان يوكله بقبضه مبعض لو كاتب نصف عبده جاز عند ابي
حنيفة فان ادى عتق نصفه ويسعى في نصف قيمته على قدر ما يطيق بمنزلة
ما لو اعتق نصف عبده ولا شيء للمولى في كسبه بعد الكتابة ولا ان يحجره
ولا ان يخرج من المصر ولا يستخدمه ولا يؤجره استحسانا وانما خرج
في سعايته للتصرف وان كانت جارية فكذلك فلو ولدت فحكم الولد
حكمها وما اكتسب الولد بعدما ادت الام كان بها فهو له خاصة دون امه
ومولاه وانما عليه السعاية في نصف قيمته كالام ونصفه قد عتق بعتق الام
وان ماتت قبل الاداء في مكاتبة الام فالولد اما عتق نصفه ونصف الام
ثم يسعى في نصف قيمته دون قيمة الام لو كاتبت نصف امته فاستولدها ثبت

دينا سعت في جميع الدين في للكل فان عجزت نجميع الدين في رقبتها وبباع فيه
ولو كانت مشتركة وكاتبها شريكه بغير اذن صاحبه ثم استدانت ففي نصيب الذي
كاتبها ولو كاتب نصف عبده لا يجوز بيع الباقي فان باعه من العبد جاز ويكون
اعتاقا ببدل وله ان يمضي على الكتابة او يعجز ويسعى في نصف قيمته ولو كاتب
نصف عبده ثم اشترى السيد من المكاتب شيئا جاز في نصفه ونصفه لسيده
وان اشترى المكاتب من مولاه عبدا لم يجز الا نصفه ان لم يكن على العبد دين
وان كان عليه دين جاز في كله مأذون كاتب عبده وعليه دين محيط برقبته
او لا يحيط فللغرماء رده فان اخذ المولى كتابته ثم علم الغرماء فلهم ان ياخذوا
منه ويضمنوه تمام قيمته ثم يبيع العبد بنفسه دينهم ما زاد على قيمته ان بقي ولا
يرجع المولى على العبد بالكتابة ولو قضى المولى دينهم جازت الكتابة ولم يسترد
من العبد ما قضى عنه وكذا لو ادى الغلام دينهم جازت الكتابة لو كاتبها وعليها دين
فولدت وادت الكتابة فحضر الغرماء واخذوا من السيد ذلك وضمنوه قيمتها
ويرجعون بالفضل ان شاؤا على الجارية وان شاؤا على الولد عند ابيهم لا
ياخذون الولد بعد العتق باكثر من قيمته امة مأذونة في التجارة وعليها دين
ولدت في كتابة السيد الولد فللغرماء ان يردوا وبيا الا انه يكون في الام وحالم يردوا
الكتابة فان اعتق السيد الولد لهم ان يضمنوا قيمته الا انه لم يكن في الام وفاء
بالدين فان كان المولى معسرا فلهم سعاية الا ان فيما بقي من الدين لو كاتبا عبدين
باجوبين له وعليهما دين مكاتبة واحدة فغاب احدهما ليس للغرماء رد الحاضر
الى الرق ولكن استسعوه وما ادى من الكتابة فالغرماء احق به وليس
لهم ان يضمنوا المولى قيمتها وانما لهم تضمين المولى قيمة العبد الحاضر ميراث
مات المكاتب عن وفاء وولد حر وولد ولد في كتابته من امته وعليه دين
ولو وصايا من تدبير وغيره يبدأ بدين الاجانب ثم بدين المولى ان كانت بالكتابة
والباقي ميراث لاولاده ويبطل وصاياه اما لو لم يكن عليه دين غيره دين
المولى ومال الكتابة يبدأ بالكتابة رجاء للعتق فان لم يف بالكتابة رد في الرق
لو مات المولى عن مكاتبه ولده وورثته ذكور واناث ثم مات المكاتب عن وفاء لا وارث
له غيره ورثه مولاه فالمكاتبة بين سائر ورثة المولى وما فضل عن بدل الكتابة
فللذكور خاصة وان ادى كتابته البعض او اعتقوه او وهبوها له ثم مات فميراثه

للذكور

للذكور صبي لو كاتب عبدا له صغيرا لا يعقل لم يجز فان ادى عنه رجل لم يعتق
بمنزلة ما في البطن ويرد المال الى صاحبه اما لو عقل الغلام جازت الكتابة
بمنزلة الكبير لو كاتب عبدا عن صغير من عما يعقل ان جاز وحصل العتق بالاداء
استحسانا بمنزلة قوله اذا اديت الي كذا فانت حر غائب لو كاتب عبده على نفسه
وعلى عبد له غائب بغير امره على الف درهم مكاتبة واحدة وضمنها الحاضر جاز
على نفسه ولا يجوز على الغائب ولكن ان ادى كله عتقا ولم يرجع على الغائب
بما ادى وان عجز رد في الرق اما لو ادى الحاضر حصته لم يعتق استحسانا
فان مات الحاضر وبطل الاخر مال الكتابة يلزمه استحسانا لا قياسا وللمولى
ان لا يقبل منه وكذا لو وقع العقد معه ابو الاخر حاضر وكذا لو كاتبه على نفسه
وولده صغير بغير ان الولد يسعى في النجوم لو كاتب عبده على نفسه وعلى عبد له اخر
برضاء ذلك العبد ليس للمولى بيع ذلك العبد لو كاتب امتين له مكاتبة استولد
احديهما فاختارت العجز فلها ذلك وعلى الاخرى السعاية في حصتها فان
كانت احديهما غائبة فاستولد المولى الحاضرة فلم تصدق وولد في الاستحسان
حتى لو ادت الغائبة مال الكتابة عتقتا وكذا لو ودت بيع مالم يؤدي الكتابة تبقى
عن مح
حيوان لو كاتبه على وصيف او على عبد رجل جاز استحسانا فان جاء بوصيف
وسط او بقيمته وهي اربعون دينارا عند ابي حنيفة اجبر المولى على القبول
وعتق بخلاف حمور الغلاء والرخص اما على ثوب او دابة لا يجوز مالم يبين الجنس
لو كاتب عبدا على جارية فزوجها اياه فوطئها المولى فولدت ثم استحقت وضمن
قيمة الولد والعقر فان المولى رجع على المكاتب بالكتابة وقيمة الولد دون العقر
ولا يبطل عتقه لو كاتبه على دار بغير عينها او غير معينة وذكر وصفها لم يجز وكذا
لو كاتبها على ارض او لؤلؤة او ياقوتة وما اشبه ذلك من العروض اما المكيل
والموزون جاز وعليه الوسط من جنسه ولو وجد المولى بالوصيف عيبا فرده
لم يبطل عتقه وعليه مثله كفره ذمي ابتاع عبدا مسلما فكاتبه جاز وان كاتبه
على خمر لم يجز وان ادى عتق وعليه قيمته وكذا لو كان المولى مسلما والعبد كافرا لا
يجوز كتابته على الخمر اما لو كانا كافرين ثم اسلم العبد فعليه قيمة الخمر ولم يبطل
كتابته لو كاتبه على ميتة او دم لم يجز فان ادى لم يعتق فان قال في عقد الكتابة
اذا اديت الي ذلك فانت حر عتق عاتقا عند ادائه الميتة كسائر التعليقات

لو استولوا الذي مكاتبته فلها الخيار في العجز والمضي وكذا ان اسلمت عبد كافر
بين مسلم وذمي فكاتب الذمي نصيبه على خمر جاز عند ابي حنيفة اذا كان باذن
شريكه وعندهما لا يجوز ولا يشركه المسلم فيما ياخذه الذمي من الخمر اما لو كاتباه
معا لم يجز فان ادا عتق نصيب الذمي ويغرم نصف قيمته للمسلم لو كاتب
الذميان عبدا على خمر ثم اسلم احدهما فلهما قيمة الخمر يوم اسلم ولا يعتق باداء
الخمر حربي مستامن في دارنا فاشترى عبدا مسلما فكاتبه ثم ذهب الى دار
الحرب فهو حر ساعة اداه وخلي في قياس قول ابي حنيفة وكذا لو دبره
وقضي عليه بالسعاية في قيمته وعندهما لم يعتق حربي اشترى عبدين فكاتبهما معا
ثم رجع الى دار الحرب فاحدهما صار حرا على الاختلاف وعلى الآخر ان يسعى
في حصته فان رجع الحربي الى دار الاسلام دفع اليه وان لم يرجع اداه الى القاضي
فيعتق بمنزلة لو وكل وكيلا لاستيفائه فدفعه اليه وما عتق العبد المسلم بانه كاتبه
الحربي دار الحرب عند ابي حنيفة لم يكن ولاؤه للحربي كمن اسلم في دار الحرب
من عبيد الحربي وهرب الى دار الاسلام عتق ولا ولاء للحربي فله ان يوالي
من شاء وفي دار الاسلام ضمان لا يجوز كفالة المكاتب بالمال ولا بالبدن
باذن المولى او بغيره نص في الحوالة حتى لو تكفل باذن سيده ثم عجز لم يلزمه شيء من
المال فاذا عتق لزمه كعبد كفل بمال ثم عتق لزمته الكفالة اما لو كفل بمال
ثم عتق لزمته الكفالة اما لو كفل وهو صبي لم يلزمه بعد عتقه ولو كفل سيده لم
بمال عن انسان جاز ولو كانت هي في بطن جارية لم يجز فانه فعل ذلك حر في
صحته وقال لها المولى اذا اديت الي الفا فهو حر لم يجز اما لو اداه ثم ولدت لاقل من ستة
اشهر عتق وان ولدت لستة اشهر او اكثر لم يعتق ويرجع صاحب المال بما ادى
وعتقه المكاتب وصيرفته لم تصح وردت اليه بعد عتقه المكاتب اشترى عبدا فاذن باعه
من سيده ثم عجز فوجد السيد به عيبا لم يرده على عبده ولا على بائع عبده وكذا
لو مات العبد بعد العجز وجد السيد به عيبا لم يرده على بائعه مكاتب عليه
دين لمولاه ولغيره ثم عجز بطل دين المولى عليه ويباع العبد في دين الاجنبي
اذا عجز المكاتب وفي رقبته دين تجارة رجل بعبد اشتراه منه يرده بعيب له
ذلك ثم بيع العبد المردود وقسم ثمنه بين الراد وبين سائر الغرماء بالحصص
فان قال لا اراده حتى اخذ ثمنه له ذلك لو اخرج الحربي مكاتبا بدار الحرب لم يملكه

فان

فان استولوا المكاتب فيها بمنزلة ما استولوا في دار الاسلام لو ارتد المكاتب ولحق بدار
فاستولوا في ردته اخذوا على ذلك باقراره ثم قتل على ردته يبدا بما استولوا
في اسلامه ثم بما في ردته بمنزلة استواء المرتد في قول محمد وقال ابو يوسف
كله سواء لو سبي ولد المكاتب الذي ولد في كتابته واداء الكتابة فعتق ثم حضر غرما
ابيه لم ياخذوا من المولى شيئا ولكنهم اتبعوا الولد استحسانا وفي القياس اخذوا من
المولى فان دينهم اكد وصية المكاتب لا يجوز وان مات بعدها الا ان يجدد بعد
عتقه في قياس قول ابي حنيفة وعندهما يجوز اذا اعتق اما اذا قال اذا
اعتقت فقد اوصيت بكذا فهو جائز ان عتق قبل موته اما لو مات عن وفاء
لم يجز وصيته لو تصدق على مكاتب يقضي منها الكتابة ولم يكن فيها وفاء فعجز والصدقة
في يد المولى فهي طيبة له وان كان غنيا كما لو ورث صدقة من فقير له غريب اختلاف
لو قال كاتبتك على الفين وقال المكاتب على الف فالقول قول المكاتب في
قول ابي حنيفة الآخر وعندهما يتحالفان ويترادان الكتابة لو حكم القاضي بقول
المكاتب بالالف ثم اقام المولى بينة على الفين لزمه الفان حتى لا يعتق الا باداء الفين
اما لو قضى القاضي بالالف عليه وامضى عتقه ثم اقام البينة على الفين لا ينقض العتق
وعليه الف اخرى استحسانا ولو اقام المولى بينة على اني كاتبتك على الفين لو اقام
العبد بينته كاتبتني على الف اذا اديتها فانا حر يقضي عليه بالفين ويقضي بالعتق
اذا ادى الفا وعليه الف اخرى ولو قال المولى كاتبتك على نفسك دون مالك
وقال العبد كاتبتني عليهما القول قول المولى والبينة بينة العبد لو قال المولى هذا
المال في يدك حين كاتبتك فقال العبد بل اكتسبته بعده فالقول قول العبد
والبينة على المولى لو ادعى العبد فساد العقد وانكره المولى فالقول قول المولى
وعلى العبد البينة وكذا لو ادعى المولى فساد العقد وانكره العبد فالقول قول من
يدعي الصحة واختلفا في الاجل فالقول قول المولى وكذا لو ادعى انه كاتبه على وكذا لو
الف نجوما كل شهر مائة وقال المولى نجومك كل شهر مائتان لو قال ولدت
قبل الكتابة وادعى العبد انه ولد في الكتابة فالقول قول من كان في يديه الولد وان
اقاما البينة فبينة المكاتب احق في يد ايهما كان مريض كاتب عبده على الف درهم نجوما
وذلك قيمته ومولاه مريض من الثلث فيجيز العبد ان شاء يعجل مازاد من قيمته على الثلث
والا رد في الرق فانه يعجله حسب ذلك من ثلثه بجميعه اما لو كاتبه على الفين وقيمته الف

لا مال له غيره قيل له يجعل ثلثي الالف عندنا وعند محمد يجعل ثلثي قيمته وان كوتب
على الف وقيمته الفان قيل له يجعل ثلثي قيمته وان حر كوتب في صحته على الف
ودرهم وقيمته خمسمائة فلما حضرته الوفاة اعتقه يسعى في ثلثي قيمته وتبطل الكتابة كان لو
وابرأه منه كتابته ولو ولدت المكاتبة ولدا في كتابتها واشترت ولدا ثم ماتت الام سعيا
على نجوم كتابتها والذي يلي الاداء هو الذي ولد في الكتابة وما ادى لم يرجع على اخيه
بشيء ولو اكتسب الابن الذي اشتراه فلاخيه ان يأخذه ويستعين به في كتابته ولو ان
يؤاجره فامر القاضي فيؤدي الكتابة من اجارته فان ما اكتسب اجره حصته من
تركة الام فيقضي منه الكتابة وما بقي فهو ميراث بينهما هذا عنده اما عندهما فجميعه
لم يأخذ منه شيئا من كسبه عبد مشترك بينهما فمرض احدهما فكاتبه الصحيح باذنه
وفسخ الكتابة صح وليس للوارث نقضه بعدما مات المريض وليس للمكاتب ان
يزوج امته بعبده اما لو زوجها من عبد غيره جاز ولو اذن لعبده في التجارة
فان لحقته دين بيع فيه ان لم يؤد المكاتب عنه ويجوز ان يؤجل دينه وان كان اكثر
من قيمته فان عجز المكاتب وعلى كل واحد منهما دين بيع كل واحد في دين نفسه ان لم
يفد بهما المولى فان قضى المولى دين بعض غرماء العبد ثم جاء الآخرون لم يشاركوهم
ولكن يأخذون العبد بدينهم وان عجز المكاتب حجر على عبده **خيار** يجوز اشتراط
الخيار في الكتابة كما في البيع الى ثلثة ايام عند ابي حنيفة فان كان الخيار للمولى فاكتسب
العبد وولدت الامة ثم اجاز المولى فذلك كله للمكاتبة وكذا ان قتل الولد فقبل ان
يعتق فالقيمة لها فان باع المولى ولدها او اعتقه جاز ونسخ الكتابة ولو كاتبها
على نفسها واولادها ثم ماتت بعض الاولاد ثم كاتب عبدين مكاتبة فمات احدهما
ثم اجاز المولى العقد جاز ولم يسقط شيء من المال ولو كان الخيار لها فاعتق السيد
ولدها ثم اجازت الكتابة لم يسقط شيء عنها ولو كان الخيار للمولى فماتت الام ثم اجاز
المولى جاز ويكون الولد بمنزلة الام استحسانا وعند محمد هي باطلة وهو القياس
ولو باعت واشترت ثم رد المولى الكتابة في الثلثة الايام لم يجز منها التصرف
الا ان يراها المولى تبيع وتشتري فلم ينهها فصارت ماذونة **دعوى** جارية
بين مكاتب وحر ولدت فادعاه المكاتب فهو ولده والجارية ام ولده ويضمن نصف
قيمتها ونصف عقرها ولا يضمن من قيمة الولد شيئا فان عجز بعد الضمان فالجارية
وولدها ملك للمولى اما لو عجز قبل الضمان فنصف الجارية ونصف الولد للشريك

الحر ولا يصح الاستيلاد ولو ادعاه ولدها فهو ولد الحر دون المكاتب ويضمن نصف قيمتها ونصف
عقرها للمكاتب ولو كانت مكاتبة لهما فولدت فادعاه المكاتب فهو ولده فان مضت على
الكتابة فلها العقر وان عجزت ضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها واما لو وطي
المكاتب اولا فولدت ثم وطيها الحر فولدت فادعيا الولدين معا فولد كل واحد منهما
له بحصة قيمته وبنجوم كل واحد منهما لها الصداق وهي بالخيار بين المضي على الكتابة
وبين العجز هذا اذا لم يعلم الاستيلاد منهما الا بقولهما وان اختارت العجز فهي ام ولد
للحر خاصة وعليه نصف قيمتها وعلى المكاتب نصف قيمة ولده للذي ثبت نسبه
منه بدعوته اياه ولو عجز المكاتب منها فولد المكاتب رقيق لمولاه وللحر نصفين
اما لو كان وطي الحر اولا ثم عجزا معا صارت ام ولد للحر وعليه نصف قيمتها ولا
يثبت نسب ولد المكاتب واستحسن محمد ثبات النسب من المكاتب لو كاتب
عبده ثم ارتد ثم قبض مال الكتابة ثم قتل لم يجز اقراره عند ابي حنيفة
شركة شركة المفاوضة والعنان لا تصح من المكاتب اما شركة عنان جائزة فاذا عجز بطلت
الشركة وللمكاتب الشفعة فيما اشتراه المكاتب لو اشترى شيئا على انه بالخيار
ثم عجز في مدة الخيار فسخ البيع اما لو كان الخيار للبائع لم يبطل لو سرق
المكاتب من اجنبي ثم رد في الرق لعجزه ثم اشتراه الاجنبي سقط القطع وان
سرق المكاتب من مكاتب آخر لمولاه لم يقطع كما لو سرق من ابن مولاه وسرق
من عبد مشترك بين المولى والاجنبي وكذا لو سرق مال رجل لمولاه عليه دين
مثل ذلك لم يقطع **فصل الولاء** عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت
وابي بن كعب واسامة بن زيد وابي مسعود الانصاري رضي الله عنهم عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث وقال
النبي صلى الله عليه وسلم الولاء للذكر يعني من كان اقرب الى الميت كالابن مع ابن الابن
فان رجل اعتق عبدا ثم مات وترك ابنين ثم مات احد الابنين وترك ابنا
ثم مات المعتق فميراثه لابن المعتق لصلبه ولو كانت للمعتق ابنة فلها النصف
بالفرض والباقي لابن المعتق فان مات بعد الابن عن ابن ثم ماتت ابنة المعتق
فميراثها لابن ابن المعتق ولو كان له ابنان فمات احدهما عن ابنين ثم مات الآخر
عن ابن ثم مات المعتق فميراثه بينهم على عدد رؤوسهم بالسوية كما في التعصيب
وكذا ولاء المدبر والعبد الموصى بعتقه وغير ذلك وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن

او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن لو اعتقت المراة عبدا ثم ماتت عن
زوج وابن وبنت فميراث المعتق للابن خاصة والنسب اولى بالاستحقاق من الولاء
فانها لو اشترت اباه فعتق عليه ثم مات الاب عن اولاد فميراثه بينهم بالنسب لا بالولاء
لو امة اعتقت عبدا ثم ماتت عن ابن واب ثم مات المعتق فميراثه للابن خاصة عندهما
وقال ابو يوسف اخماسا للاب السدس والباقي للابن ومولى العتاقة مقدم على
ذوي الارحام لو اعتق امته ثم عتقا جميعا لم يدر ايهما مات اولا لم يرث المولى منها
وانما ميراثها لعصبة المولى اذا لم يكن لها وارث لا ولاء لاصحاب الفرائض نحو
اولاد الام والزوج حرة اذا تزوج العبد حرة فولدت له اولادا فهم موالي لموالي
الام معتقة كانت او موالية فمتى اعتق ابوهم جر ولاءهم الى مواليه لو كانت الام معتقة
والاب حر مسلم لم يعتق فالولاء لموالي الام عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
مولى الموالي الاب لو اعتق امة حبلى فولدت بعد العتق لاقل من ستة اشهر او كانت
معتدة من طلاق او موت فولدت لتمام سنتين فالولد مولى للذي اعتق امه
كما لو اعتقه مع الام بعد الولادة لو ولدت امة معتقة من عبد فالولد مولى لموالي
الام ثم اعتق الاب جر ولاءه موالاة اذا اسلم رجل على يدي رجل ثم والاه رجلا
اخر فهو مولى للذي والاه فان مات عن عمة او خالة او غيرهما من ذوي الارحام
فميراثه لقرابته دون المولى بخلاف مولى العتاقة لو كانت رجل فوالى ابوه
من رجل ووالت امه من اخر فالولد مولى للذي والاه الاب دون الام وكذا لو
والت المراة انسانا ثم ولدت اولادا ثم والى الاب انسانا يجر الاب اولاده الى مواليه
لو اراد الولد التحول بعد ما عقل موالي الاب عن الاب لم يصح التحول بخلاف
ما قبل العقل ولو والى الاب انسانا والولد كبير لم ينفذ عليه فله ان يوالي آخر ولو
والى ابوه انسانا ثم اسلم الولد على يدي رجل وهو كبير فله ان يوالي من شاء ولم يصير
مولى لموالي الاب ولا للذي اسلم على يديه اذا لم يواله فبقي ولاؤه موقوفا بخلاف
ما اذا كان الولد صغيرا ينفذ عقد ولاء الاب عليه لو اسلم الحربي في دار الحرب
ووالى مسلما صح وموالاة الصبي باطلة وكذا موالاة العبد لانه يكون ماذون
للاب والسيد لو والى رجل مكاتبا جاز لو والى ذمي مسلما او ذميا جاز لو والى
رجل رجلا فله ان يتحول عنه ما لم يعقل عنه وله ان ينقضه بحضرته وبغير
حضرته لم يصح الا ان يوالي انسانا آخر فينتقض الاول بالثانية قال ولا يجوز

بيع

بيع ولاء العتاقة ولا هبته ولا الوصية به وكذا ولاء الموالاة في باب ولاء العتاقة
لعبد بيع فقبضه ثم اعتقه لم يعتق عن عبده لو اعتق عبده عن حي او ميت عن غيب
او بجعل مال ذلك او بغير اذنه فانه عتق والولاء للمعتق لو قال له اعتق عبدك على الف
درهم اضمنها لك ففعل لم يقع عن الآمر وكذا لو تزوج امراة على ان يعتق اباها
ففعل فالولاء للزوج ولها مهر المثل اما لو قال له اعتق عبدك عني على الف
درهم ففعل يقع عن الآمر والمال لازم بخلاف ما قبل ولو قال اعتق عبدك
عني ولم يقل بالف ففعل وقع عن المامور عند ابي حنيفة وعندهما عن الآمر
والولاء له كما في المسئلة الاولى بينة لو مات انسان وترك مالا بلا وارث
فادعى رجل انه وارثه بالولاء فشهد له شاهدان ان الميت مولاه لم يجز حتى يشهدوا
بانه اخذ الولاء بعتاق او موالاة وكذا لو شهدوا بان الميت مولى عتاقة لم يجز
حتى يشهدوا انه مولى الاسفل ام مولى الاعلى فان شهدوا ان هذا المدعي اعتق هذا
الميت وهو يملكه وانه لا يعلمون له وارثا غيره جازت لو اقام رجلان البينة
على ولاية المعتق فهو بينهما ولو سبق تاريخ احدهما فهو للسابق منهما اما لو كان
في ولاء موالاة فالاخير احق ما لم يثبت ان الاول عقل عنه لو اقام رجل البينة
على ولاء عتاقه وقضى به القاضي ثم اقام رجل اخر البينة لم تقبل وشهادتهما
انه اعتقه لو باعتاق جده لم تقبل وكذا شهادة بنات المعتق على اعتاق
الاب له لو اقام رجل البينة انه اعتقه وهو يملكه واقام اخر البينة انه اسلم
على يديه وانه حر الاصل ووالاه والشاهد يدعي حرية الاصل قضي للذي والاه
دون الذي اعتقه لو ادعى ولاء رجل واقام شاهدان ان اباه اعتقه وشاهدا
على انه دبره لم يقبل لو مات رجل واخذ رجل ماله وادعى انه وارثه لم يأخذ
منه الا ان يخاصمه انسان واقام البينة عليه فينزع من يده لو ادعى انه اعتق
الميت وهو يملكه وانه لا وارث له غيره واقام البينة واقام الذي في يديه المال
على مثل ذلك قضيت بالولاء والميراث بينهما نصفين ذمي في يده عبد
فاعتقه فاقام مسلم شاهدين مسلمين انه عبده واقام الذمي شاهدين مسلمين
انه اعتقه وهو يملكه قضيت بالعتق والولاء للذمي وان كان شهود الذمي
كفارا قضيت للمسلم امة في يدي ذمي ولدت له فادعى رجل انها امته غصبها
منه واقام البينة واقام الذي في يديه البينة انها امته ولدت منه هذا في ملكه

فتعتق بها للاذن في بيعه وكذا العتاق ولو شهد شهود كل واحد بعتق
الاخر فالعصبة كان بشهود العتق اولى مكاتب وصبي مسلم كاتب عبدا كافرا ثم
كاتب المكاتب امة مسلمة ثم ادى الاول فعتق فولاؤه اليه فكان ادى الامة
فعتقت فولاها للمكاتب الكافر ويعقل عنها عتيد انه لا يستحق الارث لمانع
لو باع مكاتبا لم يجز فان اعتقه المشتري لم ينفذ عتقه فهو مكاتب بحاله لو كاتب
عبده على الف حالة فكاتب المكاتب امة على الفين ثم وكل العبد مولاه بقبض
الالفين منها على ان الف منهما قضاء له فعتق فعتقها وولاء الامة للمولى دون
العبد فقدم عتقها على عتقه او جعلا معا لو كاتب العبد المأذون لا يصح وان
اذن مولاه وليس عليه دين صح وان كان عليه دين لم يصح لو كاتبه باذن المولى
ولا دين عليه ثم ادى المكاتب المال بعدها اعتق المولى عبده المأذون فالولاء للمولى
بخلاف مكاتب المكاتب وللصبي ان يكاتب باذن ابيه او وصيه وليس له ان يعتقه
على مال وللصبي يثبت الولاء من مواليه باذن الاب اما لو اسلم صبي على يدي رجل
ووالاه لم يجز لو اعطى رجل رجلا الفا على ان يعتق عبده عن ابنه الصغير وهو
صغير فعتق فالعتق عن الاذن دون الصبي ولو كان عبد الصبي فقال رجل
لابيه او لوصيه اعتقه عني على الف درهم ففعله جاز بمنزلة البيع وكذا لو كان هذا
العبد لمكاتب او عبد مأذون اما لو قال هذا لمكاتب لكاتبه لم يجز ولو فعله لم يعتق
موقوف لو اقر المشتري ان البائع اعتقه عتق على المشتري وولاؤه موقوف
فان صدقه البائع فله ولاؤه ويرد ثمنه ولا يبطل حقه بالرد والانكار بخلاف
ما في الاموال وكذا لو صدقه ورثة البائع بعد موته وكذا لو اقر بان البائع دبره
وهو ينكر ثم مات البائع فعتق عند المشتري وولاؤه موقوف ان صدقه الورثة
لزم لهم الولاء استحسانا امة بين شريكين شهد كل واحد على صاحبه انها ولدت
منه وصاحبه منكر فالجارية موقوفة فاذا مات احدهما عتقت وولاؤها موقوف
رجل اقر ان اباه اعتق عبده في صحته او مرضه فلا وارث له غيره فولاؤه موقوف
في القياس وفي الاستحسان لزم ولاؤه للاب عبد بين رجلين قال احدهما
ان لم يكن دخل المسجد مولاي فهو حر وقال الاخر ان كان دخل فهو حر سعى
في نصف قيمته عند ابي حنيفة وعندهما في جميع القيمة بينهما والولاء لهما بخوه وعقد
صاحبه موقوف الولاء موضوع ماله في بيت المال وعقله على نفسه وكذا جنايته //

مولاه

مولاه تركة اللقيط والكافر الذي اسلم ولم يوال احدا لبيت المال اذا لم يكن له نسب
ذمي اعتق عبدا مسلما او كافرا فاسلم فميراثه لبيت المال وعقله على نفسه لا على بيت المال
لمكان ولائه وان كان لمواليه اخ مسلم فهو وارثه بالولاء وجعلنا المعتق الكافر كالميت
الا ترى ان الذمي اذا كان له ابن مسلم فمات الابن وله اخ مسلم فميراثه له دون
ابيه الكافر رجل اعتق عبده ثم والا شيئا فهذا العبد موال لموالي مولاه فهم عصبته
حربي اعتق عبده في دار الحرب ثم خرجا الينا مسلمين فللعبد ان يوالي من شاء
ويبطل ولاء معتقه بخلاف ما اذا دخل دارنا واعتق عبده مستأمنا فان ولاءه
لا يتحول منه بوجه ما لو خرجت الينا ام ولد الحربي مسلمة فهي حرة ولها ان توالي من
شاءت مسلم تاجر في دار الحرب اشترى عبدا هناك واعتقه او حربي اسلم هناك واعتق
ثم اسلم المعتق لم يكن له ولاء عندنا وله ان يوالي من شاء قال ابو يوسف استحسانه مولاه
استحسانا حربي اشترى عبدا في دار الاسلام فاعتقه ثم رجع الى دار الحرب فسبي
الحربي فاشتراه عبده فاعتقه فولاء الاول للاخر وولاء الاخر للاول فيثبت ولاء
كل واحد من صاحبه لو اسلم عبد الحربي في دار الحرب قال فيه باعه من مسلم او عتقه
المسلمون عتق وكذلك ان باعه من حربي في القياس في قول ابي حنيفة ولا ولاء عليه
فله ان يوالي من شاء لو خرج العبد الحربي مستأمنا تاجرا فمولاه فاسلم فان للامام بيعه
ويمسك ثمنه على مولاه بخلاف ما لو خرج مراغما لمولاه لو ان امراة من بني اسد عتقت
عبدا في ردتها ثم لحقت بدار الحرب فسبيت فاشتراها رجل من همدان فاعتقها
يعقل عنه بنو همدان فيحول ولاؤه بولائها ذمي اعتق عبدا فاسلم العبد ثم نقض
الذمي عهده ولحق بدار الحرب لم يبطل ولاؤه منه ولم يعقل بيت المال جنايته
امراة من العجم اسلمت ثم اعتقت عبدا في سبي ابوها فاشتراه رجل واعتقه فان
ولاء الموالاة وولا مولا ما يكون للذي اعتق الاب صار مولاها وصار موالي مولاها
اقرار لو اقر انه مولى عتاقة فلان من فوق او من تحت وصدقه الاخر فهو مولاه
وان انكر ولاده الكبار وقالوا ابونا مولى عتاقة لفلان اخر فهم مصدقون على
انفسهم والاب مصدق على نفسه وكذا في الموالاة بخلاف ما اذا كانوا صغارا
في يديهم والاقرار بولي العتاق او الموالاة في الصحة والمرض سواء كان في النسب
لو قال لاخر انا اعتقتك وقال الاخر بل انا اعتقتك لم يصدق احدهما على
صاحبه لو قال اعتقني فلان او فلان فادعياه لم يصح اقراره بالولاء فله ان يوالي ايهما

لو قال لامراة انت اعتقتني فقالت انا اعتقتك ولكنك اسلمت على يدي والبني
فهو مولاها وليس له ان يتحول عنها عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو اقر انه اسلم على يديها
ووالاها وقالت بل اعتقتك فهو مولاها وله ان يتحول عنها ما لم يعقل عنه
ولو اقر ان فلانا اعتقه فقال فلان ما اعتقتك ولا اعرفك ولا انت مولى لي
ثم اقر انه مولى اخر لم يجز ذلك في قول ابي حنيفة عنده ما لو اقر انه ابن فلان
ثم اكره ان ينتسب الى اخر وعندهما له ذلك رجل مات فادعى رجلان كل واحد
منهما يدعي انه اعتقه فصدق بعض الاولاد احدهما وصدق الباقون الاخر فلكل
واحد منهما مولى للذين صدقه كما في النسب حنيف لو قال لامته ما في
بطنك حر ثم قال لها ان حبلت فانت حرة فولدت بعد هذا القول بسنة فالقول
قوله في البيان اما لو جاءت به لاكثر من سنتين فلا يعتق ما في البطن لو اوصى
بما في بطن امته لرجل فاعتقه الموصى له بعد موته جاز وهو مولاه فان ضرب
انسان بطنها فالقته ميتا فموجب الجناية له فهو ميراث ان لم يكن له قرابة اولى منه
لو اعتق ما في بطنها فولدت لستة اشهر فادعى المولى انه منه احبلت حادثة فالقول
قوله لو اوصى بما في بطنها لرجل ثم اعتق الوارث الام جاز وله ولاؤها وولاء ما في
بطنها ولا يمين في الولاء عند ابي حنيفة خلافا لهما لو ادعى على رجل انه والاه
فجحده فلا يمين عليه عنده فان اقر بعد الجحود صح لو اعتق ام الملاعنة عبدا فعقل
جنايته على عاقلة الام وان مات العبد ولا وارث له فورثته اقرب الناس من الام
اذا ماتت المعتق وامه اما لو كان لها ابن اخ المعتق لام لا وارث له غيره فورثه لكونه
عصبة الام ولو كان معه اخت لا شيء لها ولو لم يكن له غيرها لا شيء للام من ولاء العبد
فهو لاقرب الناس منها من الذكور فان ادعاه الاب بعد سنة نحو الولاء ويرجع عاقلة
الام بما عقلوا عنه وان ادعاه الاب بعد موت الابن لم يصح عن معاوية بن الحكم قال
كانت لي جارية ترعى غنمي فذهب الذيب بشاة يوما وانا من بني ادم اسفت
فصككتها صكة ثم اخبرت به النبي صلى الله عليه وسلم فعظم ذلك علي فقلت يا رسول الله
الا اعتقها فقال ايتني بها فاتيته بها فقال صلى الله عليه وسلم اين الله يا امة الله فقالت
في السماء قال فمن انا قالت انت رسول الله قال عليه السلام اعتقها فانها مؤمنة
من الجامع الكبير حنيف قال رحمه الله رجل كانت امة له واستثنى ما في
بطنها فهي فاسدة فان ادت عتقت مع ولدها وسعت في تمام قيمتها ان كان فيها

فصل

فصل وكذا لو اوصى بالجارية لانسان وبما في بطنها لاخر ثم كاتبها صاحب رقبتها واستثنى
الولد فان لم يشترط ما في بطنها جازت الكتابة ان اجازها صاحب الولد ولو اوصى بها
لرجل وبما في بطنها لاخر ثم كاتبها صاحب الجارية فولدت ثم ماتت وتركت وفاء كتابتها
فادت الكتابة مما تركت او لم تود حتى هلك المال واجاز صاحب الولد الكتابة لم يجز
في الوجهين والولد عبده ولو لم يجز حتى ولدت ولدا اخر في بطن اخر ثم ماتت ولم
تترك وفاء سعى ولدها الثاني فيما عليها فان اجاز صاحب الولد الكتابة فهي جائزة
فان خرج دين الزوج ادى منه الكتابة وما بقي فهو ميراث لورثته وامراته وارثته
منه ويحاسب بما ادى عنها الزوج ولا يرث الابن فانه عبد حين مات الاب ولو اجاز
صاحب الولد الكتابة قبل موت الابن اجنبيا من ابيه اجازه لو كاتب عبده على نفسه
وعلى عبد غائب لمولاه جازت ولا يلزم الغائب من المال شيء ويأخذ الحاضر
بجميع المال وان لم يجز الغائب او قال نقضت الكتابة ورضي به المولى لم يلتفت
الى قوله فان وهب المولى الكتابة للحاضر عتقا ولا يرجع الحاضر على الغائب بشيء
اما لو وهبها للغائب لم تجز الهبة والكتابة على حالها ولو اعتق المولى الغائب
عتق ورفع الحاضر بحصته من الكتابة حالة فان لم يود مات رقيقا في قول ابي يوسف
ولو مات الغائب وله اولاد احرار من حرة فادى الحي المال عتق الحي والميت
وجر ولاء اولاد الميت وكذا لو كان الذي مات هو ولي الكتابة فادى الحي المال
لو كاتب عبد رجل غائب فهي موقوفة على اجازة الغائب فان ادى هذا الفضولي
العوض لكتابته قبل ان يبلغ العبد عتق ولم يرجع على العبد فان الاداء اداه على
ضمان ليرجع فيرجع اما المولى لم يرجع على عبده بشيء لو ادى الحر بعض الكتابة فله
ان يرجع بما ادى فان لم يرجع حتى بلغ العبد واجاز الكتابة فان اداه على غير ضمان
لم يرجع به وان كان على ضمان رجع لو كاتب حر عن ابن له صغير فالكتابة موقوفة
حتى يعقل الغلام الكتابة فان عقلها واجازها جاز وان لم يكن بالغا رجل اخ لي
عن مكاتب كتابته بضمان عنه يعتق العبد ويرجع الكفيل ان كان بامره على العبد
وان شاء رجع على المولى فان رجع على المولى رجع بها على العبد وان كفل بغير
امره لم يرجع على واحد منهما ولو ادى بعض الكتابة ثم عجز المكاتب لم يكن له ان يرجع
بما ادى كالمكاتب اذا ادى بعض المال ثم عجز لم يرجع بشيء قال ابو حنيفة عبد بين
شريكين كاتب احدهما نصيبه بغير اذن شريكه على الف فاكتسب العبد قيمة نصيبه

الزوج وارث بحر

فهي بين شريكين نصفين ولو ادى المكاتب كل المال الى الذي كاتبه لم يرجع الذي لم
يكاتب على الاخر بشيء وكذا ان عجز العبد والمال في يد الذي كاتبه وقد
استهلكه لم يرجع شريكه عليه بشيء اما لو قبض الذي كاتبه نصف المال ثم نهاه
شريكه فقبض بعد ذلك خمسمائة رجع عليه الذي لم يكاتب بنصف الخمس مائة
مائة الاخيرة واذا مرض احد الشريكين فاذن لصاحبه ان يكاتب عبدهما في مرضه
وان يقبض الكتابة فكاتب الصحيح نفسه على الغيب فادى ما العبد عتق ويسعى
لورثة المريض في نصف قيمته ولا يرجع الورثة على الذي كاتب بشيء مما قبض من
العبد ولو كسب العبد الفا فيلك اذن شريكه ما كتابته كان نصف ما قبض
الذي كاتب للذي لم يكاتب ويكون ذلك النصف الذي صار للمريض للشريك
الذي كاتب من ثلث ماله فان زاد النصف على الثلث رد الفضل على الورثة
ويرجع على المكاتب بقدر ما ادى من ذلك المال وان اذن المريض لشريكه
في الكتابة والقبض فكاتبه ولم يقبض حتى مات المريض فليس للورثة رد
الكتابة فان اخذ شيئا من الكتابة بعد موت المريض فللورثة نصف ذلك فهذا
كله على قول ابي حنيفة اما عندهما فالكتابة البعض صار للكل. مكاتب لو قال
المريض لعبده اذا اديت الي الفا فانت حر وقيمته الف ولا مال له غيره فادى
من مال اكتسبه بعد هذا القول عتق ولا شيء عليه ان مات مولاه وقد استهلك
المال او هو قائم اما لو ادى ما اليه من الالف الذي اكتسبه قبل هذا القول
عتق وعليه الف والله اعلم. هذه ابواب ايمان الجامع ملحق بهذا الموضع **غسل**
ان اغتسلت في هذه الليلة فعبدي حر ثم قال نويت من الجنابة لم يصدق وكذا
ان اغتسلت في هذه الدار الليلة فعبدي حر ثم قال نويت اغتسالا من فلان
فاليمين على كل غسل منه واغتسال وكذا ان تزوجت فعبدي حر ثم قال
نويت فلانة ومن اهل الكوفة لم يدين اصلا فان قيل لو انك تغتسل الليلة
في هذه الدار من جنابة فقال ان اغتسلت الليلة في هذه الدار فعبدي حر فاليمين
على كل اغتسال في القضاء وعلى ما نوى فيما بينه وبين الله تعالى اما لو اجابه بان
قال ان اغتسلت فعبدي حر يريد اجل الغسل من الجنابة خاصة لو قال ان
اغتسلت الليلة في هذه الدار غسلا فعبدي حر ثم قال نويت من الجنابة لم يدين
في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى بخلاف ما لو لم يذكر الاسم فانه لم يدين

احلا

اصلا اما لو قال ان خرجت فعبدي حر وعنى به السفر يدين فيما بينه وبين الله تعالى
بخلاف الاغتسال لو قامت المراة لتخرج فقال زوجها ان خرجت فانت طالق
فرجعت وقعدت ثم خرجت لم يحنث **حالف** ان دخل داري هذه احد فعبدي
حر او ضرب عبدي هذا احدا وقال ان قطع هذه اليد احد او مس هذا الراس
احد واشار الى يده وراسه او قال ان لبس قميصي هذا احد وان البست
هذا القميص احدا فاليمين على غير الحالف في كلها اما لو قال ان دخل هذه الدار
اليوم احد او ضرب هذا العبد والدار والعبد له او لغيره او قال ان كلم غلام
عبد الله احد وعبد الله هو الحالف فدخل فيه الحالف وغيره ولو قال ان
دخل دارك احد او لبس قميصك احد فكذلك اليمين على الحالف وغيره الا
المنسوب اليه اما لو قال ان لبس قميص عبد الله احد فالمنسوب اليه داخل
في اليمين ايضا لو قال ان مس هذا الراس احد وهو يشير الى راس رجل دخل في
اليمين الحالف وغيره الا المحلوف عليه **محل** ان تمسك في المسجد فعبدي
حر فاليمين على كون الحالف في المسجد اما في القتل والضرب والرمي فاليمين
على كون المحلوف عليه في المسجد لو قال ان قتلتك يوم الجمعة فاليمين على كون
الموت في يوم الجمعة من ضرب بعد اليمين **اي** لو قال اي عبيدي ضربته يا فلان
فهو حر فاليمين على عبد واحد حتى لو ضربهم متفرقا عتق الاول وان ضربهم معا
خير المولى دون الضارب وعلى هذا اي نسائي كلمت فهي طالق او اي نسائي شئت
فطلقها اما لو قال ايكم عبيدي ضربك فهو حر فضربوه معا او متفرقا عتقوا
وكذا اي نسائي كلمتك واي نسائي شئت الطلاق فطلقها لو قال من شئت عتقه
من عبيدي فاعتقه فاعتقهم جميعا عتقوا الا واحدا في قول ابي حنيفة والخيار
الى المولى وعندهما عتقوا جميعا اما لو قال اي عبيدي شئت العتق فاعتقه فشاءوا
جميعا فاعتقهم عتقوا جميعا بالاتفاق ولو قال لعبده اعتق اي عبيدي شئت
او اي عبيدي شئت عتقه او اي عبيدي زوجته فهو حر لم يدخل المامور في المشية
والتزوج في اي عبيدي **استثنا** لو قال ان كان في هذا البيت الا رجل فعبده
حر ولا نية له فاليمين على بني آدم خاصة فان قال نويت الرجل خاصة لم يدين
في القضاء خاصة وان لم يكن في البيت احد ولا المستثنى لم يحنث ولو قال ان كان
فيه الا شاة فهو على بني آدم والحيوان وان كان قال ان كان فيه الا ثوب فهو على كل

شيء غير سواكن البيوت كالتجارة والجنة وكذا الوقاف ان كان فيه شيء لم يدخل سواكن
البيت لو قال ان كنت املك الا خمسين درهما فعبدي حر فلم يملك الا عشرة
لم يحنث اما لو ملك خمسين درهما وعشرة دنانير او شيئا للتجارة او سائمة
حنث فان ملك عروضا لغير التجارة او ارضا او دارا لم يحنث ❁ تم المجلد الاول
من اربع مجلدات وتتلوه قوله فقبض من خزانته الا كمل يوم السبت ضحوة
النهار سابع عشرين من شهر شعبان سنة ستين وثمانمائة في مدرسة البرقوقية
رحم الله بانيها امين على يد العبد المذنب الفقير الحقير
المعترف بالتقصير الذي اذا احضر لم يعرف واذا
غاب لم يذكر احمد بن عثمان الوبار بكوك الشهير
بالكردي عفى الله له ولوالديه ولمن دعا له
بالمغفرة ولمن كان السبب في كتابته ولجميع
المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات
الاحياء منهم والاموات انك مجيب الدعوات
والحمد لله اولا واخرا ظاهرا وباطنا
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه
اجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي
العظيم



